بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الثامن

أهل البيت عليهم السلام

رجب ١٤٣٠ هـ / تموز ٢٠٠٩ م

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة أهل البيت عليهم السلام

رئيس التحرير: أ. د. عبود جودي الحلي
سكرتير التحرير: د. باقر جواد الزجاجي

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. محمد عبدالحسين الخطيب
أ. م. د. حسن حنتوش رشيد
أ. م. د. حكمت عبد حسين الخفاجي
أ. م. د. مهدي داخل العبيدي
أ.م.د. كمال عبدحامد آل زيارة
أ.م.د. عبد حمزة محسن

كربلاء، شارع فاطمة الزهراء عليها السلام، جامعة أهل البيت عليهم السلام
ص.ب: ١٠١٩، هاتف: ٣٣٤٩٣٢
Karbala, Fatimah-al-Zahra street, P.O.Box: 1019,Tel: 334932
karbala@ahlulbaitonline.com ،www.ahlulbaitonline.com

الهيئة الإستشارية

الأستاذ الدكتور
حسن عودة زعال
رئيس جامعة كربلاء

الأستاذ الدكتور
حاكم محسن محمد
عميد كلية الادارة والاقتصاد / جامعة كربلاء

الأستاذ الدكتور
ناظم رشيد شيخو
كلية التربية / جامعة الموصل

الأستاذ الدكتور
خديجة الحديثي
كلية الآداب/ جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور
عباس زبون العبودي
كلية القانون / جامعة كربلاء

الأستاذ الدكتور
صبحي ناصر حسين
كلية البنات / جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور
هادي حسين الكرعاوي
معاون عميد كلية الفقه / جامعة الكوفة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد
٨٥٤ لسنة ٢٠٠٥
ISSN 1819-2033

قواعد النشر في المجلة

ترحب مجلة أهل البيت عليهم السلام بمساهمات الاساتذة والكتّاب والباحثين في مجالات الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية والإجتماعية مع الإهتمام بقضايا المشكلات الثقافية في العالم العربي والإسلامي، والتجدد والبناء الحضاري، وكذلك قضايا الإنماء التربوي والتعليمي.

يشترط في المادة المرسلة:

أن لاتكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

☑ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية بتوثيق المصادر والمراجع، بذكر البيانات كاملة، مع تحقق الموضوعية والمنهجية والمعالجة العلمية، مع تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف بصورة دقيقة وكاملة.

☑ أن يراعي الباحث سلامة اللغة وحسن صياغتها.

☑ يقدم البحث من نسختين مطبوعة على الآلة الكاتبة والحاسوب ويرافقه ملخص في صفحة واحدة مع تعريف بالباحث.

☑ تخضع المادة المرسلة للنشر لمراجعة المقومين المتخصصين.

☑ لا تعاد المواد التي ترسل إلى المجلة ولا تسترد، نشرت أم لم تنتشر. ولا تلتزم المجلة بإبداء أسباب عدم النشر.

ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه.

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان.

كربلاء، شارع فاطمة الزهراء عليها السلام،
جامعة أهل البيت عليهم السلام
ص.ب: ١٠١٩، فاكس: ٣٣٤٩٤٢

محتويات العدد

كلمة العدد ٦

السلوك المالي لمنظمات الاعمال واثره في العائد والمخاطرة. . . . ٧
أ.د.حاكم محسن محمد
بشرى سامي محمد

الحمامة بوصفها رمزا للمرأة في الغزل الأموي. ٢٧
أ.د. حسن جبار شمسي
أ.م.د. منصور مذكور شلش

مساهمة في موضوع هجرة الكفاءات من الدول النامية مع إشارة خاصة لحملة الشهادات العليا في العراق (بحث نظري ـ تطبيقي). ٣٥
أ.م.د. كمال عبد حامد آل زيارة
أ.م.د. سعد خضير عباس الرهيمي

الإطار القانوني لعقد التفاوض الالكتروني ٥٥
د. عقيل فاضل حمد الدهان
م.م. منقذ عبد الرضا الفردان

قياس خاصية تنوع المفردات في الأسلوب (دراسة تطبيقية لنماذج من روايات الطيّب صالح و غادةالسمان و نجيب محفوظ) . . ٧٤
د. حامد صدقي
عبدالله حسيني

عقد الايجار التمويلي (الليزنغ). ٩٤
م.م. عقيل مجيد كاظم السعدي

دواسة في (كم) الخبرية و الاستفهامية ١٠٨
د.سلام موجد خلخال
أسيل عباس حسين

ظاهرة الحزن واليأس وتجسيد الواقع بين بروين اعتصامي ونازك الملائكة (ادب مقارن) . ١١٥
د. عمران سلمان موسى

صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة . . ١٢٢
م.م. ضياء عزيز محمد الموسوي

مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي. . . ١٦٦
د. عمار عباس الحسيني

تقدير وتحليل دالة الإنتاج في معمل إسمنت كربلاء المقدسة للمدة ١٩٩٥ - ٢٠٠٦ . . ٢٠٤
م.م. هاشم جبار المفرجي
م.م. سرمد عبد الجبار هداب

أسلوب القسم في نهج البلاغة.(عوض و إحصاء) ٢١٨
م.م. فلاح رسول حسين

قواعد بناء المفردات والجمل في لهجات قبائل الازد ٢٣٩
م.م. عبّاس علي اسماعيل

دور الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي ٢٥٩
م. م. ميثم حسين حمزة

نحو قانون جنائي يكفل حرية الصحافة في العراق ٢٧٢
م.م. عادل كاظم سعود

القصيدة الحسينية في أدب كربلاء المعاصر (موضوعاتها وخصائصها) . . . ٢٨٤
م.عبد الأمير كاظم عيسى

استعمال الأسئلة السابرة في تدريس مادة النحو وأثره في التحصيل لدى طلبة قسم اللغة العربية في كلية الآداب ٢٩٨
الدكتور أحمد جبار راضي

الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية. . . . ٣١٥
م.م. سليم نعيم خضير الخفاجي، كلية القانون، جامعة البصرة

القيد الأول. ٣٤٦
م. م. علي شاكر عبد القادر البدري

الوضع القانوني لمزارع شبعا ٣٦٣
د. صدام حسين الفتلاوي، المعهد التقني، بابل

اللجوء السياسي وتأثيره في العلاقات السياسية بين مملكة غرناطة العربية الاسلامية ودول المغرب العربي في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي. . . . ٣٧٥
أ.م.د.عبد حمزة محسن

مجال النشاطات العلمية والثقافية لجامعة أهل البيت عليهم السلام
للعام الدراسي (٢٠٠٨- ٢٠٠٩) ٣٨٨

القسم الانكليزي ٣٩١

كلمة العدد

المؤتمرات ثروة فكرية...

اعتادت الجامعات العراقية على عقد المؤتمرات العلمية و الندوات الفكرية في النصف الثاني من الفصل الدراسي الثاني من كل عام، وهي عادة محمودة إذا اقترنت بالجهد العلمي و التحضير المسبق لهذه الندوات و المؤتمرات وهي مناسبة تستفرغ فيها الجامعات عطاءها العلمي و تحرك مواطن السكون في مسيرتها العلمية و الفكرية بحيث تصبح هذه المؤتمرات محفزاً للإبداع و الإنتاج المعرفي شرط أن تخضع للموازين العلمية و يتم الإعداد لها الإعداد الكامل بعيداً عن أجواء الدعاية و أجواء الفضائيات.

ولا شك أن هذه المؤتمرات فضلاً عن فوائدها البحثية وقدرتها على قيادة الجامعات العراقية نحو المزيد من البحث العلمي و العطاء الفكري فأنها توجد فرص التعاون العلمي بين الجامعات العراقية، و تخرجها من عزلتها الرهيبة وما أحوج مسيرتنا العلمية في العراق إلى هذا التعاون المستمر الذي يضع الجامعات العراقية أمام همومٍ مشتركة و قضايا متداخلة تستثير البحث و النقاش.

لكن إلى أيّ مدى تلتزم هذه المؤتمرات بالقواعد العلمية الرصينة، و إلى أي مقدار يمكن لهذه المؤتمرات أن تؤثر في مسيرة الثقافة والفكر في بلاد الرافدين.

المشكلة أن بعض هذه المؤتمرات ما هي إلا زوبعة دعائية تجد صداها في الفضائيات وهي فارغة من المحتوى.

فلا يتم لها الإعداد الكافي فهي في أفضل الحالات تكتفي بالخطب الرنانة و النقاشات العقيمة غير المجدية التي لا طائل وراءها سوى المنافسة الدعائية و كأنها في مباراة انتخابية و ليس في أحد ميادين العلم و الصراع الفكري.

مجرد ملاحظة نقدمها لمؤسساتنا الجامعية التي يعوّل عليها اليوم قيادة الحياة الفكرية في عراقنا اليوم و المساهمة الفاعلة في إرساء البنية العلمية لبلدٍ عانى الكثير من مظاهر التجهيل و التسطيح الفكري.

السلوك المالي لمنظمات الاعمال واثره في العائد والمخاطرة

أ.د.حاكم محسن محمد، كلية الادارة و الاقتصاد، جامعة كربلاء
بشرى سامي محمد، رئاسة جامعة الكوفة

المحتويات

مقدمة:
اولاً: منهجية البحث:
أ- مشكلة البحث.
ب- هدف البحث.
ج- فرضية البحث.
د- اهمية البحث.
هـ- عينة البحث.
ثانياً: الخلفية النظرية للبحث:
أ- السلوك المالي - المفهوم والاهمية.
ب- التمويل الممتلك والتمويل المقترض.
ثالثاً: العائد والمخاطرة:
أ- العائد.
ب- المخاطرة
رابعاً: تحليل السلوك المالي والعائد والمخاطرة:
أ- تحليل السلوك المالي.
ب- تحليل العائد.
ج- تحليل المخاطرة.
خامساً: التحليل الاحصائي.
سادساً: الاستنتاجات والتوصيات.
مراجع البحث.

خلاصة البحث:

السلوك المالي لمنظمات الأعمال وأثره في العائد والمخاطرة

تواجه منظمات الأعمال تحديات متعددة في اقتصادياتها الوطنية ومنها تحديات عالمية تعكس اثرها على هذه المنظمات من خلال التأثير على الاقتصاد الوطني لهذه المنظمات وتبعا لذلك يتباين سلوك منظمات الاعمال في اختيار طريقة التمويل اذ ان لطريقة التمويل أثر واضح على مستوى اداء المنظمة يتضح ذلك من خلال دراسة وتحليل مؤشرات الاداء ، كما يعكس مستوى المخاطرة التي تواجه المنظمة وهي مخاطر نظامية واخرى لانظامية والتي تشتمل على المخاطرة المالية والتشغيلية ويأتي هذا البحث مساهمة متواضعة لبحث السلوك المالي لمنظمات الاعمال وقياس أثره في العائد والمخاطره وقد تم تطبيقه على عدد من الشركات العراقية المسجلة في سوق العراق للاوراق المالية وخرج البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

المقدمة:

تعمل منظمات الاعمال في بيئة متباينة في مستوى ودرجة المخاطرة وتبعاً لذلك فأن مستوى التغير في الهيكل المالي يتناسب مع حجم التغيرات التي يفرضها التغير في السلوك المالي الناتج عن تفاوت متطلبات رأس المال وان لهذا السلوك المالي المتغير اثار واضحة في العائد والمخاطرة وينصب هذا البحث على دراسة التغيرات الحاصلة في الهيكل المالي لمجموعة من شركات القطاع الخاص في العراق وتحديداً قطاع المصارف والقطاع الصناعي والقطاع الزراعي ومن خلال البيانات المتاحة في سوق بغداد للاوراق المالية تم تحليل البيانات للمدة من ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٦ وتوصل البحث الى مجموعة الاستنتاجات والتوصيات.

اولاً: منهجية البحث:

أ- مشكلة البحث: تواجه منظمات الاعمال تحديات عديدة تستوجب احداث تغيير في سلوكياتها المالية التي تنعكس اثارها على الهيكل المالي وان احداث هذه التغيرات في السلوك المالي لمنظمات الاعمال له اثار قد تكون ايجابية اذا ما احسنت هذه المنظمات ادائها وقد تكون سلبية اذا كان الامر عكس ذلك وتكمن المشكلة في ان تحديد مستوى الهيكل المالي الامثل ومستوي التغير في السلوك المالي قد لا يكون في صالح المنظمة مما يترتب على ذلك نتائج سلبية تعكس أثارها في مستوى العائد والمخاطرة.

ب- اهداف البحث: تتلخص اهداف البحث في ما ياتي: -

١. المساهمة النظرية والفكرية في مجال الفكر المالي.
٢. التعرف على السلوك المالي لمجموعة الشركات العينة.
٣. معرفة نتائج التغيرات في السلوك المالي على العائد والمخاطرة لهذه المجموعة من المصارف وشركات القطاعين الصناعي الزراعي.

ج- فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية رئيسية مفادها (توجد علاقة ايجابية ومعنوية بين التغيير في السلوك المالي والعائد والمخاطرة)

وتتفرع عنها الفرضيات الفرعية الاتية:

١. توجد علاقة ايجابية ومعنوية بين السلوك المالي والمعبر عنه بتغيرات نسبة التمويل الممتلك والعائد على الموجودات والعائد على حق الملكية.
٢. توجد علاقة ايجابية ومعنوية بين التغيير في السلوك المالي والمتمثل بتغيرات نسبة التمويل الممتلك والمخاطرة.

د- اهمية البحث: تتلخص اهمية البحث في كونه مساهمة في تطبيقات الفكر المالي ولاسيما ما يتعلق بالسلوك المالي لمنظمات الاعمال والذي يتركز في احداث تغيرات في نسب مصادر التمويل للهيكل المالي من حيث الملكية اذ تقسم مصادر التمويل الى مصادر ممتلكة واخرى مقترضة وهناك جدل فكري حول اثر كل منها في العائد والمخاطرة وقيمة المنشأ وكلفة التمويل رغم ان الجزئين الاخرين لم يشر لهما البحث وبالتالي فأن الوصول الى نتائج تدعم فرضيات واهداف البحث يعد مساهمة ذات اهمية في الفكر المالي.

هـ- عينة البحث: المنظمات التي اجري فيها البحث هي بعض من المصارف وشركات القطاع الصناعي والقطاع الزراعي وبالتالي فأن هذه الشركات تم اختيارها لكون البيانات المتعلقة بها متاحة وللمدة من ٢٠٠٠- ٢٠٠٦.

ز- الاساليب الاحصائية والمالية المستخدمة: استخدمت الاساليب الاحصائية والمالية الاتية:
Pelosi &sand ifer,2003,p.510-538

١. الوسط الحسابي:

$$\bar{x} = \frac{\sum x}{n}$$

٢. معادلة الانحدار:

$$y = a + bx$$

حيث ان:

المتغير المطلوب تقديره: y

معامل التغير: x

الحد الثابت: a

الميل: b

وتحسب معاملة الميل:

$$b = \frac{n\sum x_1 y_i - \sum x_i \sum y_i}{n\sum x^2 - \left(\sum x^1\right)^2}$$

٣. معامل الارتباط R:

ويحسب من المعادلة:

$$R = \frac{N\sum xy - (\sum x)(\sum y)}{\sqrt{N\sum x^2 - (\sum x^2)}\sqrt{n\sum y^2 - (\sum y^2)}}$$

٤. معامل التحديد: وهو مقياس لمستوى التغير ويستخرج وفقاً للصيغة الاتية:

$$R^2 = r^2$$

٥. الانحراف المعياري δ:

يعين مستوى التشتت ويحسب وفقاً لما يأتي:

$$\delta = \frac{\sqrt{\sum (x - \bar{x})^2}}{n-1}$$

٦. التباين وهو مربع الانحراف المعياري δ^2 :

$$\delta = \frac{\sum (x - \bar{x})^2}{n-1}$$

ثانياً: الخلفية النظرية للبحث:

أ- السلوك المالي - المفهوم والاهمية:

السلوك المالي (Financial Behaviour) هو مستوى التغير في اختيار مصادر التمويل من حيث الملكية (Lutsoja , Kaja&Margus,2008,p.1) اذ ان مصادر التمويل تقسم الى مصادر تمويل ممتلكه وهي ما يدفعه المالكون للمنظمة من رأس المال المدفوع ويأخذ شكل الاسهم العادية والقسم الاخر هو تمويل مقترض أي ما يحصل عليه المالكون من قروض مختلفة لاجل اكمال متطلبات رأس المال لانجاز مستلزمات المشروع وكلا من المصدرين ذات كلفة اذ يعد معدل العائد الذي سيحصل عليه المالكون هو كلفة التمويل الممتلك اما الفائدة فهي كلفة التمويل المقترض، فالتمويل المقترض يوفر للمنظمة حماية ضريبية من خلال اعتبار الفائدة كلفة تحسم من الايرادات قبل فرض الضريبة وان التغيرات الحاصلة في الاقتصاديات الوطنية قد لايمكن حسابها مقدماً اذ ان هناك حالات عدم تأكد لاتستطيع المنظمات معرفة احتياجاتها المالية لاسيما في حالات تزداد فيها معدلات التضخم عن المستوى المعقول مما يؤثر على قرارات الادارة المالية وعملياتها التخطيطية وقد تجد ادارة المنظمات ان ما خصصته من تمويل لتنفيذ مشروع جديد او خط انتاجي جديد لا يكفي ما خصص من مبالغ للتنفيذ بسبب ارتفاع مستوى الاسعار الناتج عن معدلات التضخم المرتفعة والناتجة عن تغيرات غير محسوبة في الاقتصاد الكلي الذي يشكل البيئة العامة للمنظمة ، ولذلك تلجأ للبحث عن الاموال لسد النقص. واحد مصادر التمويل هي اللجوء الى المالكين وطرح اسهم جديدة لزيادة رأس المال المطلوب ويتم شراء هذه الاسهم من المالكين الاوائل بسبب رغبتهم في عدم اضافة مالكين جدد ربما يكون لهم قدرة في التأثير على قرارات الادارة ولذلك يتم شراء الاسهم الجديدة من قبل المساهمين القدماء او يتم التمويل من الارباح المحتجزة وهي ارباح تخص المالكين وتعد من حقوقهم الاساسية ولكن يتم التنازل عنها لاعادة استثمارها ولذلك يرتفع مستوى التمويل الممتلك قياساً بالتمويل المقترض وان اللجوء الى طرح اسهم جديدة او احتجاز الارباح يعود اما الى عدم وجود من يقرض المنظمة او عدم تمكنها من الحصول على التمويل اللازم او عدم وجود ارباح يمكن احتجازها واستخدامها في تمويل احتياجاتها وان هذه المعلومات لايعرف عنها الجميع لانها غير متاحة ولكن مجلس ادارة المنظمة مثلاً يعرف التقديرات المستقبلية اكثر مما يعرفها المالكين وان المستثمرين لايستمعون الى هذه المعلومات بل ويعملون على اختبارها.(Pike.et.al,2006,p.662)

بـ التمويل الممتلك والتمويل المقترض:

يصنف التمويل من حيث الملكية وكما اشير الى ذلك في الفقرة (أ) الى ممتلك ومقترض وفيما يلي توضيح لهذين المفهومين:

١- التمويل الممتلك (Equity Financing)

يعد رأس المال المدفوع من قبل المالكين تمويلاً ممتلكاً ويأخذ شكل الاسهم العادية وعادة ما تكون القيمة الاسمية دينار واحد في العراق ويتمتع اصحاب الملكية العادية بحق التصويت والانتخاب اثناء انعقاد الجمعية العمومية للمنظمة في حين لايتمتع بهذا الحق حملة الاسهم الممتازة ان وجدت وهي اسهم هجينة فيها من سمات الملكية وفيها من سمات الدين ، من حيث ارتفاع قيمة الاسهم وثبات عائدها السنوي كنسبة من قيمة السهم وبذلك فهي تختلف عن الاسهم العادية، ويعد معدل العائد هو كلفة التمويل الممتلك ويمكن حسابه مرجحاً الى الهيكل المالي بنسبة حق الملكية ويعد هذا التمويل تمويلاً خارجياً يضاف الى ذلك نوع اخر من التمويل الممتلك وهي الارباح المحتجزة وهي ارباح يفترض توزيعها على المالكين ولكن يتم الاحتفاظ بها في اوقات تواجه الشركة العسر المالي او لتمويل التوسعات الإستثمارية الجديدة وللارباح المحتجزة ايضاً كلفة لا تختلف عن حساب كلفة التمويل الممتلك كونها تعد تمويلاً ممتلكاً.

٢- التمويل المقترض (Debl Financing)

تعد السندات وثائق اثبات للمديونية تطرح في سوق المال من قبل المنظمات التي بحاجة الى التمويل وبسعر فائدة معين وتختلف من حيث الاجال فاسعار الفائدة على السندات طويلة الاجل تكون اسعار الفائدة عليها عالية في حين تكون على السندات المتوسطة والقصيرة اقل وعلى القصيرة اقل من المتوسطة ويحقق التمويل المقترض حماية ضريبية لمنظمات الاعمال حيث تعد الفائدة كلفة تحسم من الايرادات قبل فرض الضريبة وبالتالي يؤدي ذلك الى تقليل الدخل الذي يخضع للضريبة.

ثالثاً: العائد والمخاطرة:

أ- العائد (Return): يساهم المستثمرون ورجال الاعمال بتقدير العوائد المستقبلية المتوقعة في المشروعات التي يستثمرون فيها اموالهم وفي ضوء المتغيرات الاقتصادية المحيطة بالفرصة الاستثمارية التي جرى فيها الاستثمار، فالعائد هو المبلغ او نسبة الارباح المتحققة من الاستثمار او المحفز والمكافيء لكل استثمار (Gangadhar &Baha,2006,28) او هو الربح او الخسارة المترتبة على الاستثمار خلال مدة زمنية معينة (Gitmen,2000,p.238)، فالعائد هو عائد متوقع وهو تقدير للتدفقات النقدية المتوقعة من الاستثمار في حين يعد العائد المتحقق فعلاً هو حصيلة الايرادات الناتجة عن عملية الاستثمار وبالتالي فان الاختلاف بين المتوقع والمتحقق يعد مخاطرة يزداد حجمها ويقل بارتفاع وانخفاض مستوى الاختلاف بين المتحقق والمتوقع.

اما العائد على الموجودات وهو مساوي للعائد على الاستثمار أي:

$$ROA = ROI$$

فهو العائد المتحقق الذي يقسم على مجموع الموجودات ويحسب وفقاً للمعادلة الاتية:

$$ROA = \frac{netincome}{\text{Total assets}}$$

(Block &Hihh ,2000,p.56)

ويمكن ان يكون وفقاً للصيغة الاتية :

$$ROA = ROI = \Pr ofitMangin \times AssetsTurnover$$

أي دوران الموجودات × هامش الربح

ويشير ذلك ان هذا العائد ممكن ان يزداد بارتفاع احد طرفي المعادلة اما زيادة استغلال الموجودات من خلال زيادة دورانها او زيادة هامش الربح.

اما العائد على حق الملكية (ROE)وهو العائد المتحقق للمساهمين (المالكين) وهو المعيار الاكثر شمولاً لقياس فاعلية الادارة حيث ينظر اليه المساهمون نظرة مختلفة لانه يتعلق بحقوق ملكيتهم (Besley & Brigham,2008,D.808)

ويحسب هذا العائد بقسمة الدخل الصافي على حقوق الملكية وفقا للمعادلة الاتي :

$$ROE = \frac{netLncome}{equity}$$

وتهدف ادارة المنظمات الى تعظيم القيمة السوقية لثروة المالكين من خلال القيمة السوقية للاسهم في سوق المال ويعد معدل العائد على حق الملكية من المؤشرات ذات الاهمية في تحسين صورة المنظمة في سوق المال ويزيد من توجه المستثمرين نحو اقتناء اوراقها المالية.

ب- *المخاطرة (Risk)* : تعد المخاطرة عنصراً من العناصر المهمة التي يجب على المستثمرين ورجال الاعمال ان يهتموا بها وبحسابها وان تؤخذ بنظر الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري وتنشأ المخاطرة عندما يكون هناك انحراف في العوائد المتوقعة عن المتحققة ولذلك فأن اتخاذ الاجراءات الاحترازية يعد خطوة مهمة على سبيل الاستثمار الرشيد للتقليل من اثار المخاطرة، فالمخاطرة هي احتمالية الخسارة المستقبلية التي يمكن ادارتها وتعرف ايضاً بانها درجة التقلب في العوائد المستقبلية المتوقعة في ظل متغيرات الصناعة التي تنتمي اليها المنظمة، والعوامل الاقتصادية المحلية والعالمية وبالتالي فان لهذه المتغيرات تأثير على المخاطرة وحدوثها وعرف قاموس(Webster) المخاطرة بانها التعرض الى الضرر او المجازفة او احتمال حدوث نتائج غير مرغوب فيها (Moyer,etal,1988,p.133) والمبدأ الاساسي هو ان العائد والمخاطرة بينهما علاقة تبادلية (Trod off) بازدياد المخاطرة يزداد العائد المطلوب وبانخفاضها يقل العائد المطلوب وتقسم المخاطرة الى نوعين الاول هما المخاطرة النظامية (SystamMatic Risk) وهي المخاطرة التي يمكن تفاديها بالتنويع لانها تسري على جميع المنظمات وفي كل القطاعات العاملة في اقتصاد معين. اما النوع الثاني فهو المخاطرة اللانظامية (UnSystamatick Risk) الخاصة بكل منظمة على حده لايمكن تفاديها من خلال تنويع الاستثمار (Brealy etal,2001 ,p.167). كما يمكن قياس المخاطرة النظامية من خلال المعادلة الاتية (Archer,et.al,1983.p.109) :

$$\text{Systamatic Rick} = \beta^2 \delta^2 \text{m}$$

حيث ان :

المخاطرة النظامية : systematic Rick

مربع معامل بيتا : B^2

تباين عائد لسوق : $M\delta^2$

اما المخاطرة الكلية فأنه يمكن حسابها وفقاً للمعادلة الاتية : $\delta^2 P = BP\,\delta M + \delta E$

ولما كانت المخاطرة الكلية تساوي المخاطرة النظامية +المخاطرة اللانظامية فان المخاطرة اللانظامية تحسب وفقا للصيغة الاتية :

المخـــاطرة الكليـــة - المخـــاطرة النظاميـــة = المخـــاطرة اللانظاميـــة ووفقـــاً للمعادلـــة الاتيـــة :- الاتية(Archer.et.al,1983,p.109) :

$$\delta^2 p = \beta p \delta m - \delta e$$

رابعاً: تحليل السلوك المالي والعائد والمخاطرة:

أ. تحليل السلوك المالي:

١ - قطاع المصارف : يوضح الجدول رقم (١) نسبة التمويل الممتلك في بعض المصارف وكانت اعلى نسبة متوسط المدة (٠٢.) المصرف التجاري العراقي ويليه مصرف الخليج التجاري والذي يبلغ متوسط النسبة (٠٢٦) وتراوحت بقية المتوسطات بين(٠٩.) اقل متوسط في الشرق الاوسط و(٢٠.) مصرف دار السلام أي (٧.) سبعة مصارف تتراوح نسبة المتوسط بين (٠٩.- ٢٠٪).

أن ارتفاع نسبة التمويل الممتلك تشير الى ان هذه المصارف تحاول تجنب المخاطرة في زيادة راس المال الممتلك والذي حدد نسبة (٨٪) في الدول المستقرة و١٠٪ في الدول الغير مستقرة من وجهة نظر بازل على ان تكون هذه النسبة من الموجودات والالتزامات العرضية والمرجحة بالمخاطرة وكان لمعدل التضخم المرتفع بسبب مشاكل الاقتصاد العراقي الناتجة عن حصار اجنبي جائر وحروب واحتلال بغيض لايستند الى شرعيه دولية وان طبيعة نشاط المصارف تقتضي ان يكون راس المال الممتلك نسبة من بقية مصادرالتمويل الاخرى والتي تعد الودائع اكبر مصدر تمويل وهو التزام مالي باتجاه المودعين ولكن لايعد اقتراضا رغم دفع المصارف فوائد للمودعين وهذه المصارف تعد كلفة تدفعها المصارف.

جدول (1) نسبة التمويل الممتلك في قطاع المصارف للسنوات 2000-2006

السنة / المصرف	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط المدة
الوركاءللاستثمار	0.26	0.30	0.19	0.07	0.04	0.14	0.15	0.15
الإسلامي العراقي	0.03	0.03	0.05	0.07	0.28	0.63	0.58	0.17
الأهلي العراقي	0.36	0.17	0.14	0.15	0.13	0.42	0.60	0.14
الائتمان العراقي	0.14	0.07	0.09	0.11	0.09	0.14	0.09	0.11
الخليج التجاري	0.24	0.17	0.16	0.11	0.31	0.26	0.30	0.26
بـغداد	0.10	0.06	0.07	0.06	0.14	0.18	0.18	0.15
التجاريالعراقي	0.11	0.10	0.10	0.09	0.17	0.40	0.39	0.28
الشرقالأوسط	0.07	0.07	0.07	0.10	0.08	0.09	0.12	0.09
دار السلام	0.11	0.09	0.08	0.08	0.08	0.70	0.18	0.20
المتوسط	٠,١٥٧٧٧	٠,١١٧٧	٠,١٠٥٥	٠,١٨٦٦	٠,١٤٦٦	٠,٣٢٨	٠,٢٨٧	٠,١٧٢

ب- القطاع الصناعي:- اما بالنسبة للقطاع الصناعي الذي شملت الدراسة فيه (٧) شركات من شركات القطاع الخاص بلغ متوسط التمويل الممتلك للمجموعة ولمدة (٧) سنوات (٧١.) الا ان بعض الشركات كانت فعالية في النسبة وكانت شركة الصناعات الكيمياوية اعلى متوسط للمدة بلغ (٩١.) تليها

شركة المنصور الدوائية والتي بلغ متوسط المدة (٠.٩٠) تليها شركة الخياطة الحديثة وبمتوسط (٠.٨١) واقل متوسط هو (٠.٤٨) لشركة الصناعات الغذائية.

ان ارتفاع نسبة التمويل الممتلك والتي تعكس السلوك المالي للشركات التي اعتمدت من خلال زيادة نسبة التمويل الممتلك دون اللجوء الى الاقتراض والاستفادة من مزياه الايجابية في الحماية الضريبية.

وأن هذا التباين في نسب التمويل يعكس أثره في العائد والمخاطرة للشركات ويعد متوسط المدة لجميع الشركات وللمدة ذاتها مرتفعا اذ بلغ (٠.٧١) يوضح ذلك جدول رقم (٢).

جدول (٢) نسبة التمويل الممتلك لشركات القطاع الصناعي للسنوات ٢٠٠٠- ٢٠٠٧

السنة / المصرف	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	متوسط المدة
التعبئة والتغليف	.٦٠	٠,٥٥	٠,٦٩	٠,٦٩	٠,٧٣	٠,٥٦	٠,٦٩	.٦٤
الصناعات الغذائية	٠,٣٩	٠,٤٨	٠,٥٩	٠,٥١	٠,٦٥	٠,٤٥	٠,٢٤	.٤٨
الصناعات الكيميائية	٠,٩٥	٠,٩٢	٠,٩٣	٠,٩٤	٠,٨٥	٠,٩٢	٠,٨٥	.٩١
الخياطة الحديثة	٠,٨٤	٠,٩٠	٠,٦٠	٠,٧٧	٠,٧٥	٠,٩٠	٠,٨٨	.٨١
العراقية للسجاد	٠,٦٢	٠,٥٠	٠,٥٦	٠,٥٧	٠,٨٠	٠,٦٨	٠,٦٤	.٦٢
المنصور الدوائية	٠,٩٨	٠,٨٩	٠,٩٩٦	٠,٩٣	٠,٧٦	٠,٨٨	٠,٨٨	.٩٠
البيرة الشرقية	٠,٥٩	٠,٨٣	٠,٥٧	٠,٣٥	٠,٥٠	٠,٨٠	٠,٦٧	.٦٢
المتوسط	٠,٧١	٠,٧٢	٠,٧١	٠,٦٨	٠,٧٢	١,٧٥	٠,٦٩	٠,٧١

جـ- القطاع الزراعي:- _بلغ متوسط التمويل الممتلك لشركات القطاع الزراعي وللمدة (٠.٦٦٣) وهذا المتوسط يقل عن بعض الشركات كالشركة الاهلية للانتاج الزراعي الذي بلغ متوسط المدة لها (٠.٨٥٤) تليها الشركة العراقية لتسويق اللحوم الذي بلغ متوسط المدة لها (٠.٧٦٦) وادنى متوسط للشركة الحديثة للانتاج الزراعي وهي اربع شركات أختيرت من شركات القطاع الزراعي وتعد هذه النسب مرتفعة وتشير الى تخوف ادارة الشركات من الاتجاه نحو المديونية المصحوبة بالمخاطرة المالية في حالة عدم امكانية الشركة من تسديد التزاماتها المالية الى الغير ويعني ذلك عدم اللجوء الى المديونية التي توفر الحماية الضريبية للشركة اذ ان هناك هيكل مالي أمثل وهو الهيكل الذي يحقق افضل مستوى من العائد بأقل مستوى من المخاطرة وكلفة التمويل ويمكن ملاحظة ذلك من الجدول (٣).

جدول (3) نسبة التمويل الممتلك في القطاع الزراعي للسنوات من ٢٠٠٠-٢٠٠٦

السنة / الشركة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط المدة
الشرق الأوسط لتسويق الأسماك	0.45	0.59	0.65	0.59	0.67	0.63	0.63	0.601
العراقية لتسويق اللحوم	0.53	0.84	0.84	0.88	0.77	0.76	0.74	0.766
الحديثة للإنتاج الزراعي	0.61	0.49	0.85	0.10	0.10	0.10	0.75	0.429
الأهلية للإنتاج الزراعي	0.91	0.80	0.74	0.83	0.92	0.89	0.89	0.854
المتوسط	0.625	0.68	0.77	0.60	0.615	0.595	0.753	0.663

ب/ تحليل العائد:-

١- العائد على الموجودات (ROA):

يهتم المستثمرون ورجال الاعمال بمعدل العائد على الموجودات او معدل العائد على الاستثمار لانه يعد المكافأة نظير استخدامهم لما يملكون من اموال وتنازلهم عن الاستهلاك الآتي وأستثماره والاتي تحليل لهذا المعدل للقطاعات الثلاث :-

١- ١- قطاع المصارف:- يوضح الجدول (٤) معدل العائد على الموجودات لقطاع المصارف ويلاحظ من الجدول ان متوسط العائد (ROA) لقطاع المصارف مجتمعة منخفض اذ بلغ (٠.٠٢٢٤) وهذا ناتج عن انخفاض هذا المعدل لجميع المصارف وللمدة المبحوثة اذ كان اعلى متوسط على مستوى المصارف وللمدة ذاتها (٠.٠٣٥) لمصرف الائتمان العراقي واعلى متوسط سالب للمصرف العراقي الاسلامي اذ بلغ (٠.٠٠٥٨-) وهذه النتائج تكاد ان تكون اعتيادية نظراً للظروف السياسية والاقتصادية التي مر ويمر بها العراق اذ ان الاقتصاد العراقي مشلول وهناك توقف يكاد ان يكون كامل لقطاعاته المختلفة عدا قطاع النفط مما ادى شل للحركة الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي ينعكس ذلك على النشاط المصرفي لان القطاع المصرفي قطاع ذات علاقة بالوضع الاقتصادي العام وبالتالي فأن التأثر بالظواهر الاقتصادية والسياسية يحصل مباشرة.

جدول (4) معدل العائد على الموجودات لقطاع المصارف للسنوات 2000-2006

السنة / المصرف	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط المدة
الوركاء للاستثمار	-0.0026	0.0034	.0039	0.019	0.078	0.03	0.036	0.024
العراقي الإسلامي	0.013	0.00089	0.02	0.0.001-	0.0039	0.011	-0.0058	-0.0058
الأهلي العراق	0.07	0.0019	0.031	0.03	0,033	0,028	0.017	0,253
الائتمان العراقي	0.048	0.0056	0.035	0.028	0.027	0.03	0.04	0.035
الخليج التجاري	0.016	0.038	0.025	0.0041	0.024	0.033	0.033	0.0247
بغداد	0.031	0.019	0.022	0.0091	0.046	0.0075	0.029	0.0234
التجاري العراقي	0.046	0.035	0.029	0.017	0.019	0.011	0.013	0.0243
الشرق الأوسط	0.021	0.022	0.023	0.019	0.03	0.035	0.019	0.0241
دار السلام	0.017	0.00007	0.021	0.00068	0.00068	0.018	0.042	0.0031
المتوسط	0,029	0,018	0,023	0,014	0,029	0,023	0,021	0,0224

١- ٢- القطاع الصناعي:- مايقال في تحليل القطاع يصح ذات التحليل لبقية القطاعات الاقتصادية الاخرى في العراق لذلك فان القطاع الصناعي كان من القطاعات المتأثرة مباشرة ايضا بظروف العراق الاقتصادية والسياسية ولذلك كان متوسط عائد المدة لبقية شركات القطاع الصناعي منخفض والقطاع الصناعي واجه مشكلات كغيره من القطاعات الاخرى من حيث الحصار الجائر الذي استمرلمدة زادت عن

(١٣) سنة والاهمال الذي لحق بهذا القطاع ولغاية الوقت الحاضر اذ ان الشركات التي تم سلبها (١٥٢) شركة مازالت معطلة وغير مؤهلة ويسري ذلك على بقية القطاعات الاخرى ولذلك فان هذ الشركات المبحوثة تعمل بالامكانيات المتوفرة دون وجود دعم للصناعة العراقية ، ولذلك يلاحظ انخفاض متوسط العائد للمجموعة المبحوثة اذ بلغ متوسط المدة للمجموعة (١٧٢.)وتباينت الشركات في متوسط عائد المدة ولكن اعلى متوسط كان للشركة العراقية للسجاد والمعروف عن هذه الشركة انها تتميز بجودة منتوجاتها ورواجها ولذلك فهي من الشركات ذات الاداء الجيد والربحية الجيدة وادنى متوسط عائد للمدة كان لشركة الصناعات الغذائية بلغ (٠,٠١١) رغم انخفاض التمويل الممتلك قياسا ببقية الشركات.

جدول(5) معدل العائد على الموجودات لشركات القطاع الصناعي للسنوات 2000- ٢٠٠٦

السنة / المصرف	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	متوسط المدة
التعبئة والتغليف	٠,٣٣٣	٠,١٦٣	٠,٢٦٦	٠,١٧	٠,٢١٤	٠,٠٩٥	٠,١٦١	٠,٢٠٠٢
الصناعات الغذائية	٠,١٠٧	٠,١٠٩	٠,٠٧٦	٠,٠٦٨	٠,٠٨٧	-٠,٢٣٧	-٠,١٣٣	٠,٠١١
الصناعات الكيميائية	٠,٦٣٨	٠,٤٤٩	٠,٤٦٤	٠,٢٠٣	٠,١٨٩	٠,٢٢٣	٠,١٩٣	٠,٣٣٧
نينوى الغذائية	٠,٥٨٩	٠,٣٢٢	٠,١٩٤	٠,١٧٨	٠,٠٤٨٢	-٠,٠٠٦١	-٠,٠٩١	٠,١٧٦
الخياطة الحديثة	٠,٢٨٦	٠,١٩٧	٠,٤	٠,٢٩٢	٠,٥٩٢	-٠,٤٥٤	٠,١٧	٠,٢١٣
العراقية للسجاد	٠,٤٦٦	٠,٣٨٦	٠,٣١	٠,٢٩٣	٠,٢٣	٠,١٢٢	٠,١٤٣	٠,٢٧٩
المشروبات الغازية	٠,١٥٩	٠,١٤٥	٠,٢	-٠,٠٤٢	-٠,٠٤٦	-٠,٠٠٧	-٠,٠٢٤	٠,٠٥٥
بغداد المواد التعليب	٠,٥٦٧	٠,٠٧٦	٠,٦٨	٠,٠٠١	-٠,١٣٦	٠,٠٠٠٣	-٠,٠١١	٠,١٦٨
المنصور الدوائية	٠,٠٧٤	٠,١٠٧	٠,١٥٨	٠,٠٣	٠,٠٠٤	٠,١٣٨	٠,٠٣٦٠	٠,٠٧٨١
البيرة الشرقية	٠,٤٤٨	٠,٤١٥	٠,٢٠٩	-٠,١٠٨	-٠,١١٣	٠,٣١٣	٠,٢٨٤	٠,٢٠٧
المتوسط	٠,٣٦٦٧	٠,٢٣٦٩	٠,٢٩٥٧	٠,١٠٨٥	٠,١٠٦٩٢	٠,٠١٨٧٢	٠,٠٧٢٨	٠,١٧٢

١- ٣- القطاع الزراعي:- الجدول (٦) يتضمن معدل العائد على الموجودات لبعض من شركات القطاع الزراعي وكان اعلى متوسط عائد للمدة للشركة العراقية لتسويق اللحوم اذ بلغ (١٧٨.) ويزيد هذا المتوسط عن متوسط الشركات للمدة والذي بلغ (١٢٨.) وتساوت تقريبا شركة الشرق الاوسط لتسويق الاسماك والشركة الاهلية للانتاج الزراعي اذ بلغ متوسط المدة لكل منهما (١٥٨.) و(١٥٣.) على التوالي وكانت الشركة الحديثة للانتاج الزراعي اقل الشركات في هذا المعدل اذ بلغ متوسط المدة (٠,٠٢٢) وبمراجعة سريعة للقطاعات الثلاث وللقطاع الزراعي تحديدا يمكن تشخيص الضرر الذي حصل للقطاع الزراعي في كل الامور المتعلقة بهذا القطاع من مشكلة المياه وزيادة التملح وخروج العديد من المساحات من المساحات الصالحة للزراعة بسبب زيادة الملوحة الناتجة عن عدم تنظيم شبكة المبازل واهمال الزراعة وعدم دعم الدولة لهذا القطاع وهذا يبرر لجوء الشركات الى التمويل الممتلك الذي بلغ متوسط المدة للشركات بلغ (٦٦٣.) ويوضح الجدول رقم (٣).

جدول(6)

معدل العائد على الموجودات لشركات القطاع الزراعي للسنوات ٢٠٠٠- ٢٠٠٦

السنة / المصرف	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	متوسط المدة
الشرق الاوسط لتسويق الاسماك	٠,٠٢٤	٠,٢٠٧	٠,٢٥٤	٠,١٨٧	٠,١٤٦	٠,١٤٣	٠,١٤٣	٠,١٥٨
العراقية لتسويق اللحوم	٠,٣٦٦	٠,٤١٢	٠,٣٨٧	٠,١١٨	٠,٠٣٥	٠,١٥١	٠,٠١٥	٠,١٧٨
الحديثة للانتاج الزراعي	٠,٠٥٨	٠,٠٣٦	٠,٠٤١	٠,٠٠٢٢	٠,٠٠٤٢	٠,٠٠٤١	٠,٠١٤	٠,٠٢٢
الاهلية للانتاج الزراعي	٠,١٩٦	٠,١١٦	٠,٣٣٦	٠,٢٠٨	٠,٠٩	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,١٥٣
المتوسط	٠,١٦١	٠,١٩٣٧	٠,٢٥٥	٠,٠٧٠٨	٠,٠٦٩	٠,٠٩٠	٠,٠٥٨	٠,١٢٨

٢-عدل العائد على حق الملكية:-

٢- ١- قطاع المصارف:- من المؤشرات المالية المهمة التي ينظر اليها المستثمر ورجل الاعمال عندما يقبل على اختيار مشروع ما هو معدل العائد على حق الملكية (ROE) ويكشف الجدول (٧) هذا المعدل في قطاع المصارف والذي يتبين ان هذا المعدل منخفض جدا بلغ متوسط المدة ولمجموعة المصارف المبحوثة (٠,٠٢٢) وهو لايختلف كثير عن معدلاته على مستوى السنوات للمصارف اذ تراوح متوسط المدة بين (٠,٠٢٥) كأعلى متوسط لمصرف الخليج التجاري وادنى متوسط (٠,٠٠٣١) لمصرف دار السلام وعموما فان هذه المعدلات لاتعد مرضية ويرجع ذلك الى انحسار الفرص الاستثمارية الناتجة عن الظروف الاقتصادية التي مر ويمر بها العراق والى ضخامة الاموال التي بحوزة المصارف والتي لاتجد لاستثمارها فرصة استثمارية مناسبة ولاينسجم ذلك مع السلوك المالي لهذا القطاع.

جدول (7)

معدل العائد على حق الملكية لقطاع المصارف للسنوات 2000-2006

السنة / المصرف	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط المدة
الوركاءللاستثمار	-0.0026	0.0034	.0039	0.019	0.078	0.03	0.036	0.024
العراقي الإسلامي	0.013	0.00089	0.02	-0.0.001	0.0039	0.011	-0.0058	0.006
الأهلي العراق	0.07	0.0019	0.031	0.03	0.033	0,028	0.017	0,025
الائتمان العراقي	0.048	0.0056	0.035	0.028	0.027	0.03	0.04	0.031
الخليج التجاري	0.016	0.038	0.025	0.0041	0.024	0.033	0.033	0.025
بغداد	0.031	0.019	0.022	0.0091	0.046	0.0075	0.029	0.0234
التجاري العراقي	0.046	0.035	0.029	0.017	0.019	0.011	0.013	0.0243
الشرق الأوسط	0.021	0.022	0.023	0.019	0.03	0.035	0.019	0.0241
دار السلام	0.017	0.00007	0.021	0.00068	0.0068	0.018	0.042	0.0031
المتوسط	0,029	0,023	0,024	0,015	0,029	0,023	0,021	0,022

٣- ٢- *القطاع الصناعي:-* يبين الجدول (٨) معدل العائد على حق الملكية لبعض شركات القطاع الصناعي وبلغ متوسط المجموعة والمدة (٠,٢٠٦) وهو معدل يعد مقبولا اذا قورن مع نظيره لقطاعي المصارف والقطاع الزراعي وبالقياس مع السلوك المالي للشركات التي كان راس المال الممتلك فيها يشكل نسبا متفاوتة لكنها ليست منخفضة وكان اعلى متوسط للمدة (٠,٤٢٩) للشركة العراقية للسجاد وهذه الشركة معروفة بين قطاعها النسيجي باعتبارها من الشركات جيدة الاداء تليها شركة الصناعات الكيماوية اذ بلغ متوسط المدة (٠,٣٦٨) وادنى متوسط مدة (٠,٠٣١-) لشركة الصناعات الغذائية وهذه النتائج منسجمة مع الظروف الاقتصادية السائدة في العراق ومنذ زمن ليس بالقصير وبالتالي فأن التغيرات الحاصلة في السلوك المالي للشركات لاتطرح مؤشراتها بشكل صحيح.

جدول(8)

معدل العائد على حق الملكية لشركات القطاع الصناعي للسنوات 2000- ٢٠٠٦

السنة / المصرف	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	متوسط المدة
التعبئة والتغليف	٠,٦٢٣	٠,٢٩٨	٠,٣٨٤	٠,٢٤٥	٠,٢٩٢	٠,١٦٩	٠,٢٣٧	٠,٣٢١
الصناعات الغذائية	٠,٢٧٧	٠,٢٣	٠,١٣	٠,١٣٣	٠,٠٨٧	-٠,٥٢٢	-٠,٥٥٢	-٠,٠٣١
الصناعات الكيميائية	٠,٦٦٩	٠,٥	٠,٥	٠,٢١٥	٠,٢٢٢	٠,٢٤٣	٠,٢٢٦	٠,٣٦٨
نينوى الغذائية	٠,٦٤٤	٠,٣٨٣	٠,٢٣٥	٠,٢٠١	-٠,٠٥	-٠,٠٤١	-٠,٠٧٧	٠,١٩٠
الخياطة الحديثة	٠,٣٤١	٠,٢٢	٠,٦٨١	٠,٣٧٦	٠,٥٩٢	-٠,٥٠٧	-٠,١٩٢	٠,٢١٦
العراقية للسجاد	٠,٧٥٤	٠,٧٧١	٠,٥٥	٠,٢٣٩	٠,٢٨٩	٠,١٧٨	٠,٢٢٢	٠,٤٢٩
المشروبات الغازية	٠,١٨	٠,١٦٦	٠,٢٢٩	-٠,٠٤٨	-٠,٠٥	-٠,٠٠٧٣	-٠,٠٢٤	٠,٠٦٤
بغداد المواد التعليب	٠,٦٢٣	٠,٢٥	١,٢٠٣	٠,٠٠١	-٠,١٤١	٠,٠٠٠٣	-٠,١١٣	٠,٢٧٥
المنصور الدوائية	.٠٧٥	.١٢١	.١٦٤	.٠٣٢	-.٠٠٦	.١٥٧	.٠٤١	.٠٨٣
البيرة الشرقية	.٧٦١	.٤٩٨	.٣٦٤	-.٠٣١	-.٢٢٨	.٣٩	-.٤٢٣	.١٥
المتوسط	.٤٩٥	.٣٣٤	.٤٤٤	.١٠٩	.١٠١	.٠٩٣	-.٠٥٥	.٢٠٦

٢- ٣- *القطاع الزراعي*:- يوضح الجدول (٩) معدل العائد على حق الملكية لاربع شركات من القطاع الزراعي وقد بلغ متوسط العائد للمدة وللمجموعة (٠,٢٠٢) وزاد متوسط المدة لشركتين هما شركة الشرق الاوسط لتسويق الاسماك والشركة العراقية لتسويق اللحوم على متوسط المدة والمجموعة اذ بلغ (٠,٣٢١)و(.٢٥٤) على التوالي في حين كان العائد للشركتين الأخريين (٠,١٨٥) للشركة الاهلية للانتاج الزراعي و(٠,٠٤٩) للشركة الحديثة للانتاج الزراعي ويوضح ذلك التفاوت في متوسط العائد للشركات وكغيره تعرض القطاع الزراعي الى الشلل العام ومايزال كذلك نتيجة الاهمال المتعمد لهذا القطاع رغم اهميته ودوره في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية رغم وجود الامكانيات لدعم هذا القطاع من حيث القوى العاملة والمياه والاموال وبالمقابل لاوجود للدعم الحكومي لهذا القطاع او أي قطاع آخر ، ويمكن ملاحظة ان بعض الشركات كان معدل العائد على الملكية فيها للسنوات (٢٠٠٠- ٢٠٠٢) افضل بكثير من السنوات التالية التي تزامن مع الاحتلال.

جدول (٩)

معدل العائد على حق الملكية لشركات القطاع الزراعي للسنوات 2000-2006

السنة / الشركة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	متوسط المدة
الشرق الاوسط لتسويق الاسماك	0.52	0.352	0.392	0.315	0.217	0.225	0.225	0.321
العراقية لتسويق اللحوم	0.691	0.493	0.458	0.133-	0.046	0.20	0.021	0.254
الحديثة للانتاج الزراعي	0.095	0.074	0.049	0.022	0.043	0.04	0.019	0.049
الاهلية للانتاج الزراعي	0.215	0.145	0.452	0.25	0.098	0,069	0.69	0.185
المتوسط	0.380	0.266	0.338	0.114	0.205	0.134	0.084	0.202

٣-معدل العائد المطلوب:-

3-1 قطاع المصارف: يوضح الجدول (١٠) معدل العائد المطلوب لقطاع المصارف وقد تساوى المصرفين الاهلي ودار السلام بالمعدل المطلوب اذ بلغ لكل منهما (٠,٠٧٦) وادنى مستوى لمصرف الوركاء اذ بلغ معدل العائد المطلوب (٠٦٥.) وهو اقل من متوسط العائد البالغ (٠,٠٧٢) كما ان المخاطرة الموضحة في الجدول (١٠) هي مخاطرة منخفضة وهذا ينسجم مع انخفاض معدل العائد المطلوب ويعزز ذلك العلاقة بين مستوى المخاطرة ومعدل العائد المطلوب اذ هي علاقة تبادلية فأذا انخفضت المخاطرة ينخفض العائد المطلوب وان هذا الانخفاض في كلا من المخاطرة والعائد المطلوب ناتج عن عدم سعة النشاط المصرفي بسبب الظروف الاقتصادية المحددة لنشاط هذا القطاع.

جدول (١٠) معدل العائد المطلوب لقطاع المصارف للمدة بين٢٠٠٠- ٢٠٠٦

المصرف	الوركاء	الاسلامي	الاهلي	الائتمان	الخليج	بغداد	التجاري	الشرق الاوسط	دار السلام	متوسط المدة
معدل العائد المطلوب	٠,٠٦٥	٠,٠٧٣	٠,٠٧٦	٠,٠٧١	٠,٠٧١	٠,٠٧١	٠,٠٧٥	٠,٠٧	٠,٠٧٦	٠,٠٧٢

٣- ٢- القطاع الصناعي:- الجدول (١١) يبين معدل العائد المطلوب لشركات القطاع الصناعي وكان اعلى معدل مطلوب لشركة البيرة الشرقية بلغ (٠,١٥٣)وهذا المعدل ينسجم مع حجم المخاطرة الكلية البالغ (٠,٨٤٨٤) وهي اعلى مخاطرة في المجموعة كما يوضح ذلك الجدول (١٤) وادنى مستوى لمعدل العائد المطلوب هو (٠,٠٧٩) لشركة ميسان الغذائية وينسجم ذلك مع انخفاض المخاطرة الكلية والتي كانت (٠,٠١٩١) اما ادنى معدل مطلوب كان لشركة الصنائع الكيماوية والذي كان (٠,٠١٢٤) ويعد القطاع الصناعي من القطاعات التي تتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية في العراق على مدى السنوات الماضية وقد تأثرت جميع القطاعات الاقتصادية في العراق خلال فترة الاحتلال.

جدول (11) معدل العائد المطلوب لشركات القطاع الصناعي للسنوات من ٢٠٠٠- ٢٠٠٦

الشـــركة	التعبئة والتغليف	ميسان الغذائية	الصنائع الكيمياوية	الخياطة الحديثة	العراقية للسجاد	المنصور الدوائية	البيرة الشـرقية	متوسط العائد المطلوب
معدل العائد المطـــلوب	0.089	0.079	0.0124	0.113	0.106	0.082	0.153	0.091

القطاع الزراعي:- يعكس الجدول (١٢) معدل العائد المطلوب لشركات القطاع الزراعي والذي بلغ متوسط العائد المطلوب للمجموعة (٠٩٢.) وكان اعلى معدل مطلوب للشركة العراقية لتسويق اللحوم اذ بلغ (٠.١٣١.)في حين اقتربت شركة الشرق الاوسط لتسويق الاسماك مع الشركة الحديثة للانتاج الزراعي اما الشركة الاهلية للانتاج الزراعي فكان المعدل يقل عن المتوسط بمقدار (٠.٠٠٢) وينسجم معدل العائد المطلوب مع حجم المخاطرة الكلية التي تواجه الشركات كما يوضح ذلك الجدول (١٥).

جدول (١٢) معدل العائد المطلوب لشركات القطاع الزراعي للسنوات ٢٠٠٠- ٢٠٠٣

الشركة	الشرق الاوسط لتسويق الاسماك	العراقية لتسويق اللحوم	الحديثة للانتاج الزراعي	الاهلية للانتاج الزراعي	معدل العائد المطلوب
معدل العائد المطلوب	٠.٠٧	٠.١٣١	.٠٧٧	.٠٩	.٠٩٢

جـ-تحليل المخاطرة:-

١- قطاع المصارف:- يعكس الجدول (١٣) المخاطرة الكلية بفرعيها النظامية واللانظامية ومعامل بيتا: Bوالانحراف المعياري ومعامل الاختلاف وهذه الاساليب الاحصائية جميعها مقاييس للمخاطرة التي تواجه قطاع المصارف ويتضح ان اعلى مخاطرة كانت لمصرف الوركاء بلغت (٠.٠٠٠٨) مقابل معدل عائد مطلوب (٠٦٥.) في حين كانت مخاطرة المصرف العراقي الاسلامي (٠.٠٠٠٠٨) مقابل معدل عائد مطلوب (٠٧٣.) وهو يزيد عن معدل العائد المطلوب لمصرف الوركاء رغم ان المخاطرة اقل وهذا لاينسجم مع المنطق الذي يؤكد على ان المخاطرة والعائد في علاقة تبادلية الا ان الظروف الاقتصادية المؤثرة على النشاط الاقتصادي قد لاتجعل اليات التأثير تعمل وفق المنطق الصحيح لتأثير المتغيرات ولذلك يلاحظ وفي اغلب الحالات ان المخاطرة منخفضة ولاتنسجم مع معدل العائد المطلوب.

جدول(13) المخاطرة النظامية واللانظامية والكلية لقطاع المصارف للسنوات 2000- ٢٠٠٦

المصرف	المخاطرة النظامية	المخاطرة اللانظامية	المخاطرة الكلية	معامل بيتاB	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف CV
الوركاء	.٠٠٠٣	.٠٠٠٥	.٠٠٠٨	٠.٢٨٣٠	.٠٢٧٩	١.١٦٢٨
العراقي الاسلامي	٠.٠٠٠٠٣	.٠٠٠٠٥	.٠٠٠٠٠٨	٠.٠٩٤٣١	.٠٠٩	١.٥
الاهلي العراقي	.٠٠٠٢	.٠٠٠٥	.٠٠٠٧	٠.٢٣٤٥٤	٠.٠٢٧٣	١.٠٧٩٠٥
الائتمان العراقي	.٠٠٠٠٠٠٧	.٠٠٠١٩٩٣	٠.٠٠٠٢	-.٠١٤٢٧٥	٠.٠١٣٣	.٤٣٦١
الخليج التجاري	.٠٠٠٠٠٠٦	.٠٠٠١٣٩٤	.٠٠٠١٤	-.٠١٣٤٨٤٦	.٠١١٦٦	.٤٧٢١
بغداد	.٠٠٠٠٠٠٣	.٠٠٠١٧٩٧	.٠٠٠١٨	٠.٠٠٩٢٠٣٣٢	.٠١٣٤	٠.٥٧٧٦٥
التجاري العراقي	.٠٠٠٠٩	.٠٠٠٠٧	.٠٠٠١٦	.١٦٩٣٥٢٥٧	.٠١٢٩	.٥٣٠٨٦
الشرق الاوسط	.٠٠٠٠٠٠٤	.٠٠٠٠٣٩٩٦	.٠٠٠٠٤	-.٠٠٣٦٨١٦	.٠٠٦١	.٢٥٣١
دار السلام	٠.٠٠٠١٧	.٠٠٠٣	.٠٠٠٤٧	.٢٢٩٦٣	.٠٢١٦	٦.٩٦٧٧

٢- ***القطاع الصناعي:-*** تباينت المخاطرة لشركات القطاع الصناعي وتراوحت بين أعلى مستوى لها بلغ (١٢٧٥.) لشركة الخياطة الحديثة وادنى مستوى (٠,٠١٥٧) لشركة السجاد العراقية ويغلب على المخاطرة الكلية لاغلب الشركات ان التأثير للمخاطرة النظامية الناتجة عن عوامل واسباب خارجة عن سيطرة ادارات الشركات لانها متعلقة بالاقتصاد ككل والناتجة عن تعرض الاقتصاد العراقي الى الحروب المتعددة والى الحصار الشامل والشلل الذي يعصف بكل مفاصل الاقتصاد الوطني العراقي والبيانات المتعلقة بمقاييس المخاطرة يوضحها الجدول (١٤).

جدول(14) المخاطرة النظامية واللانظامية والكلية شركات القطاع الصناعي للسنوات 2000- ٢٠٠٦

المخاطرة / الشركة	المخاطرة النظامية	المخاطرة اللانظامية	المخاطرة الكلية	معامل بيتاB	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف CV
التعبئة والتغليف	.٠٠٢٤	.٠٠٥٨	.٠٠٨٢	٠,٨٥	٠,٠٩	.٤٤
ميسان الغذائية	.٠٠٥	.٠١٤١	.٠١٩١	١,١٩٤	.١٣٨	١٢,٥٤٥
الصنائع الكيمياوية	٠,٠٢	٠,٠١٢١	٠,٠٣٢١	٢,٤٥١	٠,١٧٩٣	٠,٥٣٧
الخياطة الحديثة	٠,٠١٢٥	.١١٤٩	.١٢٧٥	١,٩٤٥	.٣٥٧	٢,١٨٦
العراقية للسجاد	.٠٠٨٧	.٠٠٦٩٨	.٠١٥٧	١,٦١٩	.١٢٥	.٤٦٢
المنصور الدوائية	.٠٠٠٨٧	.٠٠٢٧٣٧	.٠٠٣٦٠٧	.٥١٣٦٦٩٥	.٠٦	.٧٧٩٢٢
البيرة الشرقية	٠,٠٤٨١١	.٠٣٦٧٣	.٠٨٤٨٤	٣,٨١٢٣	.٢٩١٣	٢,٣١٧٤٢

٣- ***القطاع الزراعي:-*** يبين الجدول (١٥) المخاطرة بجزيئها النظامية واللانظامية والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف وكانت اعلى مخاطرة للشركة العراقية لتسويق اللحوم اذ كانت (٠,٠٤٥) وكان جزئها النظامي الاعلى اذ بلغ (٠,٠٢٥٥٣٣٢) اما جزئها اللانظامي كان الاقل وينسجم ذلك مع معدل العائد المطلوب الموضح في الجدول (١٢.) اذ كان (٠,١٣١) اما بقية الشركات الثلاث فكانت مخاطرتها متدنية جميعا ولايرجع ذلك الى عدم وجود المخاطرة انما كان ذلك لانحسار الفرص الاستثمارية بسبب الظروف الاقتصادية التي يمر بها العراق.

جدول (15) المخاطرة النظامية واللانظامية والكلية لشركات القطاع الزراعي
للسنوات من ٢٠٠٠- ٢٠٠٦

المناظرة / الشركة	المخاطرة النظامية BSM	المخاطرة اللانظامية O2EI	المخاطرة الكلية σ٢	معامل B	الانحراف المعياري S	معامل الاختلاف CV
الشرق الاوسط لتسويق الاسماك	0.000008	0.00519	0.0052	-0.0491	0.719	0.4554
العراقية لتسويق اللحوم	0.0255332	0.0111668	0.045	2.7774	0.212	1.189
الحديثة للانتاج الزراعي	0.000255	0.000245	0.0005	0.2774	0.0221	0.9693
الاهلية للانتاج الزراعي	0.000255	0.000245	0.0005	0.2774	0.2218	0.9693
مخاطرة القطاع	0.0025455	0.0075545	0.0101	0.8769	0.10052	0.6587

خامسا:- التحليل الاحصائي

أ/ علاقات الارتباط والتأثير بين المخاطرة الكلية ومعدل العائد على الموجودات لقطاع المصارف:

يوضح الجدول (١٦) ان علاقة الارتباط بين المخاطرة الكلية ومعدل العائد على الموجودات بلغت (.٧٢٢٥) وهذه العلاقة اذا ما قيست ببقية العلاقات بين المتغيرين على مستوى السنوات تعد هي الاعلى عدا السنتين ٢٠٠٢,٢٠٠٦ كانت العلاقة سلبية وبمستويات ليست مرتفعة وتشير جميع البيانات الى وجود علاقة الا انها ضعيفة وكما يتضح من معامل التحديد (التوضيح) (R^2) والذي كان الاعلى لسنة ٢٠٠٠ اذ بلغ (.٥٢٢١) والذي يبين ان درجة التأثير كانت بنسبة ٥٢٪.

جدول (١٣)

علاقات الارتباط والتأثير بين المخاطرة الكلية ومعدل العائد

على الموجودات لقطاع المصارف، للسنوات 2000-2006

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الارتباط	٠,٧٢٢٥	-٠,٣٥٥٦	-.١١٧٠	.٥٦٦٣	٠,٢٧١٦	.١١٠٥	-.٣٥١٠
الثابت	٠,٠٢٨٦	٠,٠١٧	.٠٨١١	٠,٠١٠٥	٠,٠٢٠٩	٠,٠٢٣٧	.٠١١٣
الميل	١,٣٦٢٩	-٠,٥٠٩٩	-١,٧٤٨٠	.٦٤٥٥	٠,٣٩٥٥	.١٣٧٤	.٩١٨٥
التوضيح (R2)	٠,٥٢٢١	٠,١٢٦٥	٠,٠١٣٧	.٣٢٠٧	٠,٠٧٣٨	.٠١٢٢	.١٢٣٢

ب/علاقات الارتباط والتأثير بين المخاطرة الكلية ومعدل العائد على الموجودات للقطاع الصناعي:-

يوضح الجدول (١٧) معامل الارتباط ومعامل التحديد ومن خلال ملاحظة البيانات يلاحظ ان العلاقة ضعيفة بين المتغيرين وان درجة التأثير ضعيفة هي الاخرى اذ بلغت اعلى درجة ارتباط لسنة ٢٠٠٠ وكانت (٠,٣٦٤) علاقة ايجابية لكنها ضعيفة ، اما السنتين ٢٠٠٥,٢٠٠٦ فكانت العلاقة عكسية بين المتغيرين وان ذلك يشير الى ضعف العلاقة بين المتغيرين.

جدول (١٧)

علاقة الارتباط والتأثير بين المخاطرتين الكلية ومعدل العائد

على الموجودات لشركات القطاع الصناعي

للمدة ٢٠٠٠- ٢٠٠٦

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الارتباط	0.364	0.0553	0.549	0.064	0.197	-0.388	-0.0593
الثابت	0.293	0.229	0.194	0.094	0.052	0.109	0.078
الميل	1.693	0.177	2.198	0.191	0.978	-1.959	-2.084
التوضيح	0.132	0.0031	0.302	0.0041	0.039	0.151	0.352

جـ- علاقة الارتباط والتأثير بين المخاطرة الكلية ومعدل العائد على الموجودات للقطاع الزراعي:-

الجدول (١٨) افرز نتائج لعلاقة ارتباط قوية بين وايجابية بين المتغيرين في القطاع الزراعي وكانت سنة ٢٠٠٠ الاعلى في المجموعة اذ بلغ معامل الارتباط (.٩٣٣) واقل علاقة موجبة في سنة (٢٠٠٥) اذ بلغت (٠,٦٣٤٠) في حين كانت العلاقة سالبة للسنوات ١,٢,٣ وكانت للسنوات ٢٠٠٠,٢٠٠١ (.٨٧٠)و(.٨٥٣) على التوالي بينما كانت درجة التأثير منخفضة في بقية السنوات.

جدول (١٨)

علاقات الارتباط والتأثير بين المخاطرة الكلية ومعدل العائد على الموجودات للقطاع الزراعي، للسنوات ٢٠٠٠- ٢٠٠٦

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الارتباط	0.933	0.923	0.721	-0.685	-0.2470	0.6340	0.4074
الثابت	0.052	0.81	0.172	0.150	0.0804	0.0564	0.0768
الميل	7.166	7.387	5.427	-5.267	-0.763	2.194	-1.2193
التوضيح	0.870	0.853	0.519	0.470	-0.610	0.4013	0.1660

د- علاقات الارتباط والانحدار بين التمويل الممتلك ومعدل العائد على الموجودات ومعدل العائد على حق الملكية لقطاع المصارف: -

يبين الجدول (١٩) ان علاقات الارتباط كانت منخفضة جدا وعكسية وبمستوى معنوية (.٩٥٦) و (.١١٢) ويشير ذلك الى ضعف العلاقة بين المتغيرين ولاتأثير لها الا بما يعكسه معامل التحديد الذي بلغ (٠,٠٠١) لمعدل العائد على الموجودات و(٠,٠٤٨) لمعدل العائد على حق الملكية وهي نسب لايمكن ان تشكل اهمية لعلاقتي الارتباط والانحدار.

جدول (١٩)

علاقات الارتباط والانحدار بين التمويل الممتلك ومعدل العائد على الموجودات ومعدل العائد على حق الملكية لقطاع المصارف

*X1	**X11	***X111
R	-٠,٠٢٦	-.٢١٩
Sig	.٩٥٦	.١١٢
R^2	.٠٠١	.٠٤٨

هـ- علاقات الارتباط والانحدار بين التمويل الممتلك ومعدل العائد على الموجودات ومعدل العائد على حق الملكية للقطاع الصناعي: -

كانت علاقة الارتباط عكسية بين التمويل الممتلك للقطاع الصناعي مع معدل العائد على الموجودات (ROA) وبمستوى (.٦٧٢-) في حين كانت ايجابية ولكنها ليست قوية... معدل العائد على حق الملكية (ROE) وبمستوى معنوية (.٠٩٨)و(.٥٩١) وتشير التنمية الى ان العلاقات ضعيفة وتأثيراتها متدنية ويعكس ذلك الجدول (٢٠).

جدول (٢٠)

علاقات الارتباط والانحدار بين التمويل الممتلك ومعدل العائد على الموجودات ومعدل العائد على حق الملكية لقطاع المصارف

X2*	X22**	X222***
R	-.٦٧٢	.٤٦٠
Sig	.٠٩٨	.٥٩١
R^2	.٤٥٢	.٢١٢

و- علاقات الارتباط والانحدار بين التمويل الممتلك ومعدل العائد على الموجودات ومعدل العائد على حق الملكية للقطاع الزراعي: -

عكست البيانات الموضحة في الجدول (٢١) وكانت علاقات الارتباط بين التمويل الممتلك ومعدل العائد على الموجودات (ROA) ومعدل العائد على حق الملكية (ROE) وان هذه العلاقات ضعيفة وتأثيراتها ضعيفة هي الاخرى وان تأثيراتها لايمكن الأخذ بها وكانت علاقات الارتباط (.٤٨٧)و(.٠٩٤) وبمعنوية (.٤٧٨)و(.٨٤٠) ومعامل التأثير كان منخفضا اذ بلغ (.٢٣٧) مع معدل العائد على الموجودات و(٠.٠٠٩) مع العائد على حق الملكية.

جدول (١٩)

علاقات الارتباط والانحدار بين التمويل الممتلك ومعدل العائد على الموجودات ومعدل العائد على حق الملكية لقطاع المصارف

X3*	X33**	X333***
R	.٤٧٨	.٠٩٤
Sig	.٤٧٨	.٨٤٠
R^2	.٢٣٧	٠,٠٠

سادسا:- الاستنتاجات والتوصيات:-

أ/الاستنتاجات:-

١. كان راس المال الممتلك في المصارف منخفضا ويعد ذلك أمرا اعتياديا وذلك لان الودائع تشكل النسبة الاكبر للتمويل في القطاع المصرفي.
٢. شكل راس المال الممتلك نسبا عالية الى مجموع التمويل في شركات القطاع الصناعي ويشير ذلك الى ان السلوك المالي لشركات هذا القطاع تميل الى التمويل الممتلك ولاترغب بالاقتراض ويسري ذلك على شركات القطاع الزراعي.

* نسبة التمويل الممتلك
** معدل العائد على الموجودات
*** معدل العائد على قطاع الملكية

٣. كان معدل العائد على الموجودات ومعدل العائد على حق الملكية منخفضا وذلك للظروف الاقتصادية المحيطة بجميع القطاعات اضافة الى السلوك المالي الذي يميل الى التمويل الممتلك.
٤. افرزت النتائج ان علاقات الارتباط والتأثير ضعيفة بين المتغيرات المستخدمة في التحليل أي ليس للتمويل الممتلك تأثير كبير في مؤشري (ROA) و(ROE).

ب/ التوصيات:ـ

من خلال الاستنتاجات التي تم التوصل اليها يضع الباحث التوصيات الاتية: -

١. يجب ان يكون رأس المال الممتلك ينسجم مع مقررات لجنة بازل ليعبر ذلك عن مدى التزام القطاع المصرفي في واحد من آليات الحوكمة في الاقل.
٢. زيادة واتساع المجالات الاستثمارية التي تعمل فيها المصارف من خلال الخدمات التي تقدمها وبمعنى آخر الأخذ بالصيرفة الشاملة.
٣. على شركات القطاع الصناعي والزراعي ان تغير سلوكياتها التمويلية المالية وذلك بالاتجاه ليس فقط بالتمويل الممتلك وانما اعتماد التمويل المقترض للاستفادة من الحماية الضريبية التي يوفرها هذا النوع من التمويل.
٤. البحث عن اسباب تدني العائد والعمل على تمكين الادارات من اتخاذ قرارات للتوسع في الاستثمار او تنويعه حسب الظروف الاقتصادية وبما يتناسب مع قدراتها المالية.
٥. دراسة وتحليل انماط التمويل في ضوء الكلفة والتمويل واختيار نمط التمويل المناسب والذي يعكس آثاره بشكل ايجابي.

المصادر:-

1. Pelosi,marlin &sandifer,Theresa ,Iementar statistics Johnwiley &sons,Inc,2003.
2. Lutsojo,Kaja&margus,Internationl Busine ss&Economics Research Jonrnal - The main changes Infinacial Economy of Eston firms Intransition Economics VOl:7,no:1,2008.
3. Pike ,Ricarel&Neale,Bill,corporate finance and invest ment,decisions &strategies,5ed ,prentice hall,ny,2006.
4. Gangadhar ,v,&Ramesh babu ,G,Invest ment menagemat,anmol publications,PVT,LTD,2006.
5. Gitmon ,L,Lawnence.principles of manageri al finance,9ed ,usa,2000.
6. Block,Stanley B&Hirt,Geoffrey A.fundations of financial management ,ed ,McGrow-Hill companies , Inc,2000.
7. Besley,scott&Brigham,F,Eugene,Essentials of Managerial Finance Thomson USA ,2008.
8. Moyer.etal,1988,P133.
9. Brealey Richard &Myers,stwart,Marcus,Alen,fundamental of corporate Finance 4ed,McGraw -Hill,Inc,2001.

10. Archer,Stephen&Gmaree choate &George Racehe ,financial managemenat ,2ed,N,John.wiley,1983.

الحمامة بوصفها رمزا للمرأة في الغزل الأموي

أ.د. حسن جبار شمسي، كلية التربية، جامعة البصرة
أ.م.د. منصور مذكور شلش، كلية الشريعة الاسلامية، جامعة اهل البيت عليهم السلام

المقدمة

اوحت الحمامة في قصيدة الغزل العربية - بمعاني الحب والصبوة وكان لها علاقة بموضوع العشق فارتبطت بالمراة اقوى الارتباط، وكانت صورة لها، كما ارتبطت بمحور اساسي من محاور تجربة العشق، هو الحزن والفقر ولهذا (فقد اكتسبت الحمامة جانباً عاطفياً خاصاً)[١].

وكانت الصلة التي تربط العشاق بها (متينة لها اكثر من دلالة)[٢]، ونعتقد ان رمز الحمامة في الغزل العربي لا يحوم الا في اجواء الحزن والالم ولا يدل الا عليها ولا يوحي الا بهما، ولهذا اصبحت العلاقة بين الشاعر والحمامة علاقة تعاطف قائمة على المشاركة الوجدانية التي تربطهما معاً.

وتروي الاخبار ان العرب كانوا يعدون الحمامة رمزاً مقدساً وكانوا يقدسون حمام مكة المحرم، حتى انهم وجدوا هناك الهاً دعوه مطعم الطير، نصبوه على المروة، كما ان هناك بين الاصنام ما كان يهدى له الشعير والحنطة[٣].

وقد عني دارسوا التراث الشعبي بالمغزى التقليدي للحمام في حياة البيئات الشعبية فقالوا ((ان الحمام دون بقية الطيور احيط بقداسة في الظن الشعبي. وقد كان مقدسا لدى بعض الديانات كديانة عشتروت وافروديت، وهما الهتان للحب والخصوبة، ويشيرون الى ان التبرك بالحمام يضاعف القدرة الجنسية او عاطفة الحب))[٤].

وتوصف المراة المعشوقة في الاشعار الشعبية بانها حمامة[٥]. والموروث الفولوكلوري العربي، يجسد هذا الاعتقاد، ويخاطب المراة بصفة الحمامة، وهو اعتقاد قديم، يؤكد قدمه، ما وجدناه في نشيد الانشاد، وقد خوطبت المراة الحبيبة ((يا حمامتي))[٦].

١- الطبيعة في الشعر الجاهلي: ١٨٩.
٢- المصدر نفسه: ١٨٩، وانظر: في الشعر الإسلامي والأموي: ١٣٤.
٣- في طريق الميثولوجيا عند العرب: ١٠٧، اخبار مكة: ٧٨.
٤- فنون الادب الشعبي: هامش (١)، ص١٠٦.
٥- فنون الادب الشعبي: ١٠٦.
٦- الكتاب المقدس: نشيد الانشاد: ٩٨٦.

ولا يخفى ما لهذا الخطاب من دلالة رمزية، وبعض النصوص توحي بدلالة الغزل في وصف الحمامة، وكانها امراة جميلة يتاملها الشاعر، ويصف مفاتنها كحبيبة، يقول ناقد بن عطارد العبشمي: -

كـأن بنحرهـا والجيـد منهـا ... اذا مـا امكنـت للناظرينـا
مخطـاً كـان مـن قلـم لطيـف ... فخـط بجيـدها والنحـر نونـا[٧]

وفي العصر الاموي نضج رمز الحمامة، وكملت دلالاته المختلفة، واكتسبت اصوله ومقوماته رمزا دالا على الفقد والنوح، وتردد الذكرى والشوق، وعلى الرفيق او الانيس الذي تعلن الشكوى اليه لاستبكائه معلنا عمق الاحساس بالوحدة والاغتراب والوحشة، وكل هذا لا جديد فيه عما وجدناه في غزل الجاهلين والاسلاميين، وانما هو تكرار للمواقف ذاتها، عدا بعض التباين بين شاعر واخر. في جزئيات الموقف وتفاصيله.

فهذا محمد بن يزيد الاموي يفصل قصة الحمامة ونوحها على فقيدها، رابطا ذلك بما يحسه من الم الفراق والشوق الى الحبيبة فيقول: -

اشـاقك بـرق ام شـجتك حمامـة ... لهـا فـوق اغصـان الأراك نئـيم
اضـاف اليهـا الهـم فقـدان الـف ... وليـل يسـد الخـافقين بهـيم
اقامـت علـى سـاق بليـل فرجعـت ... وللوجـد منهـا مقعـد ومقـيم
تميـد اذا مـا الغصـن مـادت متونـه ... كمـا مـاد مـن ري المـدام نـديم
فباتـت تناديـه وأنـى يجيبهـا ... منـوط بـاطراف الرمـاح سـهيم
رمـاه فاصـماه ففـار ولم يطـر ... فظـل لهـا ظـل عليـه يحـوم
فراحـت بهـم لـو تضـمن مثلـه ... حشـا ادمـي راح وهـو رمـيم
وظلـت بـاجزاع الغـدير نهارهـا ... مولعـة كـل المـرام تـروم[٨]

ان الحادثة هنا لا يشك في نسبة تفاصيلها، وما تتضمنه من معاني الحزن والياس الى نفس الشاعر، وما يحسه ازاء فقده لحبيبته، ولهذا اصبحت الحمامة في هذا النص صورة بديلة للشاعر، فكلاهما يحترق حزناً وشوقاً الى الحبيب المفقود، وكلاهما - في نهاية الحادثة - ظل مولعاً يبغي ما لا يرجى ايابه.

ولعل ما يؤكد هذا المعنى قول ابي صخر الهذلي: -

ولـما دعـت غوريـة الايـك سـجعت ... فسـجع دمعـي يسـتهل ويستشـري
يـذكرني شـجوي دعـاء حمامـة ... ويبعـث لوعـات الصـبابة في صـدري
بكـت حزنـا رزء الهـديل وشـفني ... فراق حبيب ضاق عن فقده صبري[٩]

وصورة الحمامة واضحة، كونها بديلة لصورة الشاعر ومعاناته.

ويبدو ان قصة الحمامة مع سيدنا نوح عليه السلام، قد لفتت انظار الشعراء فجسدوها شعراً، يقول عدي بن الرقاع: -

لقـد كـان في نـوح وداود عـبرة ... لمـن ياتسـي الناسـي او يـتغير
راى الله نوحـا فاصـطفاه كرامـة ... وكـان امـراءاً مـن رمـة لـيس يكفـر

٧- الزهرة: ٢٤٢/١، وانظر: ٢٤٥/١.
٨- الحماسة البصرية: ١٥٠- ١٥١.
٩- شرح اشعار الهذليين: ١٣٣١/١.

فلما علا الماء الجبال تحاملت ... سفينة نوحٍ وهو فيها يكبر
فافرع بالجودي نوح وقد بدا ... له ذروة من جانب الطود مجزر
فارسل وصفا حالكا وحمامة ... وما مبتغي الخير الا مغرر
فما اقلعت ترتاد حتى بدا لها ... قضيب من الزيتون يهتز اخضر
فجاءت الى نوح تطير بغصنها ... فصلى عليها اذا اتته تبشر[10]

اما الشاعر الاحوص الانصاري، فيقارن بين حبه لسعدى، وحزنه عليها من خلال قصة الحمامة المفجعة على فقيدها الوحيد، وهو يتخذ منها رمزا له، ورمزا لفجيعته بحبيبته، التي حركتها في نفسه لذعة الشوق والحزن، ولكنه مع كل هذا يعرب عن حزنه الذي هو اكبر من حزن الحمامة في فجيعتها، فيقول: -

وهاج لي الشوق القديم حمامة ... على الايك بين القريتين تفجع
مطوقة تدعو هديلا وتحتها ... له فنن ذو نضرة يتزعزع
وما شجوها كالشجو مني ولا الذي ... اذا أجزعت مثل الذي انا اجزع
فقلت لها ان كنت صادقة الهوى ... صنعت كما اصبحت للشوق اصنع
ولكن كتمت الوجد الا ترنما ... اطاع له مني فؤاد مروع
وما يستوي باك لشجو وطائر ... سوى انه يدعو بصوتٍ وتسجع
فلا انا مما قد بدا منك فاعلمي ... اصب بسعدى منك قلباً واجع[11]

اما نصيب بن رباح فكان رمز الحمامة في شعره يكاد يشكل ظاهرة بارزة حتى انه اعتبر بكاء الحمام اصدق من بكاء الانسان العاشق، ومن بكائه هو، لان الحمام دائم النوح:

لقد هتفت في جنح ليل حمامة ... على فنن وهناً واني لنائم
فقلت اعتذارا عند ذاك واني ... لنفسي مما قد راته ملائم
أأزعم اني هائم ذو صبابة ... بسعدى ولا ابكي وتبكي الحمائم[12]

واذا كانت الحمامة اكثر نوحا في غزل نصيب، فهي عند ابن الطثرية تصنع ما يصنع: -

فاسلمني الباكون الا حمامة ... مطوقة قد صانعت ما اصانع[13]

اما العرجي فيربط بين شجوها وبكائه، ولكنها اسبق في الاحساس بالنوح والفجيعة منه: -

ولا دعت شجوها يوما مطوقة ... الا ترقرق ماء العين فانسكبا[14]

فصوتها هو الذي يسكب دموع الشاعر العاشق، ولهذا المعنى مواضع كثيرة في الغزل الاموي[15].

١٠- شعره: ٢٤٠، ياتسي: يتخذهم اسوة، افرع: انحدر، وصفاً: غرابا، وانظر: تجسيد هذه القصة شعراً في ديوان المجنون: ٥٨.، شعر يزيد بن الطثرية: ٢٨- ٢٩، وشعر نصيب بن رباح: ١٣، والاحوص الانصاري: ١٠٢.
١١- شعره: ١٣٧ - ١٣٨، وانظر: نصا اخر ص ٢٨٥، واخر له دلالة على قدم قصة الحمامة: ١٠٢.
١٢-شعره: ١٢٤، وانظر: ص٦٦، ٨٥، ١٠٣، وراجع ملاحظات الدكتور داود سلوم عن توظيف نصيب لرمز الحمامة في شعره ص٣٦- ٤١.
١٣-. شعره: ٧٨.
١٤- ديوانه: ١٤٢.

وكان لسجع الحمام لون متميز في غزل الشاعر جرير، فقد زاوجت نصوصه الغزلية مزجاً واضحاً بين معاني النوح، التي نجدها في قصة الهديل، وبين المعاني المرتبطة بالغزل، وبالسقيا، والالفة والحنين، يقول: -

سقى الادمى بمسبلة الغوادي	وسلمانين مرتجزا ركاما
سمعت حمامة طربت بنجد	فما هجت العشية ياحماما
مطوقة ترنم فوق غصن	اذا ما قلت مال بها استقاما
سقى الله البشام وكل ارض	من الغورين انبتت البشاما
احب الدار من هضبات غول	ولا انسى ضرية والرجاما[16]

فالحمامة هنا لا تنوح، ولكنها طربة حنونة ترنم، وكأنها صورة رمزية للحبيبة النائية، التي يناجيها الشاعر العاشق برفق، ويدعو لها وللبشام الذي تصدح عليه بالسقيا، ويناجي ديارها بلغة الحبِ والشوق.

يتضح مما تقدم ان الحمامة رمز للالفة والرجاء والوفاء، وكذلك للشجو والاسى بيد ان نصاً لجرير جعل من الحمامة رمزا للبين والفراق كالغراب، ولعل شدة الوجد وغلبة الياس على نفس الشاعر هي التي احالت الحمامة رمز الالفة الى رمز للبين يقول جرير: -

بعيني من جارٍ على غربة النوى	اراد السلمانين بيناً فودعا
لعلك في شكٍ من البين بعدما	رايت الحمام الورق في الدار وقعا[17]

ويؤكد انتساب الحمامة الى معنى البين والفراق ما قاله سوار بن المضرب: -

وما سلمى بسيئة المحيا	ولا عسراء عاسية البنان
الا قد هاجني فازددت شوقا	بكاء حمامتين تجاوبان
تنادى الطائران بصرم سلمى	على غصنين من غرب وبان
فكان البان ان بانت سليمى	وبالغرب اغتراب غير دان[18]

وهذا المعنى الجديد يمكن ان يندرج تحت ضروب كثيرة من المعاني التي رمز اليها الحمام، وهي معان متعددة الجوانب والاصول والفروع، ولكن دلالة الحمام على البين المتصل بالشؤم معنى شذ على الابعادً والمعاني التي فرزها هذا الرمز في الغزل العربي، لانه من اكثر الرموز التصاقا بالمعتقد الشعبي المتصل برمزية الغراب.

ولعل رمزية الحمامة تبرز واضحة في غزل العذريين في العصر الاموي، لان البعد النفسي المتصل بنوح الحمامة، يعد مادة جاهزة تثير الشاعر العذري، وتعبر تعبيرا صادقا عن احزانه وهمومه وتطلعاته الى حبيب خاب الرجاء في تحقيق اماني العشق معه.

فالحبيبة الغائبة عند العذريين يمكن ان تكون بديلا رمزيا مناسبا للهديل المفقود الذي ترجو اوبته، ولهذا فقد تولد نوع من الانسجام النفسي بين نوح الشاعر وبكائه على حبيبته وبين نوح الحمامة وشجوها على فرخها الضائع الذي لا يعود، هذا من جانب، ومن جانب اخر، فان الصيغ الفنية الموروثة تنتقل - وهذا

١٥- انظر امثلة على ذلك في: ديوان العرجي: ٤٨، ٨٧، ١٦٠، وديوان المجنون: ١١٠، ١١٥، ٢٤٠، وديوان جرير: ٢٢١، ٣٧٥، ٦٠٩، ٦٦٢، وديوان عمر: ٢٢٥، شعر يزيد بن الطثرية: ٦٨، ديوان القطامي: ١٥٨، وديوان ذي الرمة: ٦٤٦، شعر الاحوص: ٩١، وشعراء امويون (محمد بن نمير الثقفي): ١٣٤/٣، شرح اشعار الهذليين، (ابو بكر الهذلي: ١٣٣٣/٣، ديوان الطرماح: ٢٨٥.

١٦- ديوانه: ٢٢١- ٢٢٢، وانظر: ٩٢، ١٠٨، ١١٧، ١٣٤، ٥٣١.

١٧- ديوانه: ١٩٤.

١٨- الاصمعيات: ٢٤٣، وانظر: نصا يشبهه في الشكل ويخالفه في الدلالة. في الزهرة: ٢٢٠/١ لجحدر الفقعسي.

امر يقره واقع التطور الادبي - الى النص الجديد، بفعل عوامل التاثر والتاثير لتكتسب عمقا وبعدا جديدين، يناسبان العصر ومتغيراته، وتغنيان بثراء الابداع والفن.

فضلا عن كل هذا فان واقع الحياة الاجتماعية الجديد في العصر الاموي بما فيه من ازدهار حضاري الت الى الاستقرار وتشييد البيوت وانتشار الحدائق من حولها ادت الى تكاثر الحمام، بل الى تربيته في البيوت.

ولعل هذا ما لفت انتباه الشعراء، فراحوا يعبرون عن رمز الحمامة لانها تعيش معهم يرونها ويسمعونها.

وجميل بثينة يعرب عن كون الحمامة انيسا له، تشاركه حزنه وتستبكيه، لانه يجد في بكائها متنفسا، في غاية التعبير عن الشوق والحب، حتى يقدم لنا صورا نابضة بالعاطفة الحية ورافلة بالخيال الخصب وهو يذكر الحمام الهادل للدلالة على حزنه العميق، فيقول: -

وما زلت بي يا بثن حتى لو انني من الوجد استبكي الحمام بكى ليا[١٦]

اما المجنون فيكاد يكون اكثر الشعراء العذريين اهتماما بالحمامة ومناجاتها وهو دائما ما يشتاق الى اصواتهن الحنونة، فيدعوهن الى النوح والترنم والى معاودته لانه يجد فيه اطمئنانا لنفسه ومشاركته لعناصر الطبيعة لهمومه واحزانه، حتى انه تمنى ان تكون احداهن صورة لليلى، فيقول: -

الا يا حمامات الحمى عدن عودة فاني الى اصواتكن حنون
فعدن فلما عدن لشقوتي وكت باسرار لهن ابين
وعدن بقرقار الهدير كانما شربن مداما او بهن جنون
فلم تر عيني مثلهن حمائما بكين فلم تدمع لهن عيون
وكن حمامات جميعا بعيطل فاجنحن شتى ما لهن قرين
فاصبحن قد قرقرن الا حمامة لها مثل نوح النائحات رنين
تداعين من بعد البكاء تالفا فقلبن ارياشا وهن سكون
فياليت ليلى بعضهن وليتني اطير ودهري عندهن ركين[٢٠]

واذا اسعدت الحمامات بعضهن الاخر، ظل المجنون يتامل هذا الانسجام وحيدا مستوحشا لا يجد من يقاسمه الهم والشوق، مما يعزز عمق الاحساس بالغربة والوحشة، فيقول: -

اظل بحزن ان تغنت حمامة من الورق مطراب العشي بكور
بكت حين در الشوق لي وترنمت فلا فحل تردى به وصغير
لها رفقة يسعدنها فكانما تعاطين كاسا بينهن تدور[٢١]

وقد تنبه الدكتور عبدالمنعم الزبيدي، الى صلة التشابه بين الصورة في البيت: -

وعدن بقرقار الهدير كانما شربن سلافا او بهن جنون

والبيت: -

لها رفقة يسعدنها فكانما تعاطين كاسا بينهن يدور[٢٢]

١٩- الديوان: ٢٢١.
٢٠- الديوان: ٢٦٣ - ٢٦٤.
٢١- الديوان: ١٢٦.
٢٢- انظر هامش (١) و (٢) السابقين.

وقال وصلة الصورة في كل منهما بالمشهد العام، الذي يريد الشاعر توضيحه بها وما تنطوي عليه لذلك من تناقض او تضاد، فالمجنون يصور الحمائم النائحات وكانهن في مجلس سمر يتناوحن ويتعاطين فيما بينهن كؤوس الخمر، وكأن نواحهن، او بكائهن هتاف النشوة التي تبعثها الخمرة في النفس[٢٣].

وهكذا تتكرر المعاني عند اكثر الشعراء العذريين، لتعكس الدلالات ذاتها، فكثير عزة، يتخذ من سجع الحمامة رمزا لديمومة حبه وقوة حنينه يقول: -

احبك ما حنت بغور تهامة ... الى البو مقلاة النتاج سليب
وما سجعت في بطن واد حمامة ... يجاوبها حنان العشي طروب[٢٤]

والحمامات تشعره بالغربة والوحشة، والم الفراق ولوعته، لان ترجيعهن الحزين يثير فيه اضطرابا نفسياً، لطول الفراق، يقول: -

الم تسمعي يا عز في رونق الضحى ... بكاء حمامات لهن هدير
بكين فهيجن اشتياقي ولوعتي ... وقد مر من عهد اللقاء دهور[٢٥]

وقيس بن ذريح، يربط بين دوام حبه وسجع الحمام، ويركز على عواطفه التي يثيرها هذا السجع وعلى الامه وذكرياته، التي تكتسب عمقا عاطفيا حين تقترن مع نوح الحمام الذي يزيد من لوعة الحب وحرقته، فيقول: -

فلا والذي مسحت اركان بيته ... اطوف به فيمن يطوف ويحصب
نسيتك ما ارسى بثير مكانه ... وما دام جارا للحجون المحصب
وما سجعت ورقا تهتف بالضحى ... تصعد في افنانها وتصوب
وما امطرت يوما بنجد سحابة ... وما اخضر بالاجزاع طلح وتنضب[٢٦]

وهكذا اتخذ الشعراء العذريون من الحمائم رمزا، يعبرون من خلاله عن اشجانهم حتى اصبح ظاهرة بارزة في شعرهم[٢٧].

نلاحظ مما سبق، ان الحمامة كانت شبيهة الشعراء العشاق، في غربتها، وحنينها واشتياقها، واحزانها، ولواعجها، وكل هذه المعاني حدت بهم الى مشاركتها عواطفها، وإحاسيسها والتجاوب مع هديلها، وكانت رغبتهم في الاهتمام بهذا الطير الوديع، انهم وصفوه وصفا خارجياً حتى اقتربت صورته في جمالها من صورة المراة الحبيبة، ليدلوا على احساسهم العميق بمظاهر الطبيعة من حولهم.

وقد طلبوا من الحمام ان يشاركهم احزانهم بالنوح والبكاء لان صوته وجد في نفوسهم اصداء مختلفة فسموه غناء وهتافا وتطريبا ونواحا وهديلا وحاولوا تعليل البكاء ((بانها تبكي زوجها الذي فارقها))[٢٨].

وهذا منفذ رمزي اخر، يقترب من دلالة بكاء الحمامة على البين الذي يحل بين الاحبة، فضلا عن دلالة بكائها على الهديل الذي فقد منذ زمان بعيد ولن ترجى اوبته، فظلت تبكيه حرمانا وياسا، وكذلك الحمامة على الوفاء والاخلاص الذي بينتها قصة سيدنا نوح عليه السلام، حتى ((ضربوا بها المثل على الهداية))[٢٩].

٢٣- مظاهر الخصب والاشراق والحنين في الغزل العذري (_ بحث): ص ٤٠، وانظر: نصوصا اخرى في ديوان المجنون: ٨٦، ١١٢، ١٢٢، ٢٠٤.
٢٤- الديوان: ١٦٥.
٢٥- الديوان: ١٨٦.
٢٦- الديوان: ١٨٢.
٢٧- في الشعر الاسلامي والاموي: ٦٣.
٢٨- الحيوان: ٢٤٢/٣.

وكان من طبع الحمام انه يطلب وكره ولو كان في مسافة بعيدة، وربما صيد وغاب عن وطنه عشر سنين، وهو على ثبات عقله، وقوة حفظه، حتى يجد فرصة فيطير ويعود الى وطنه... ومن طبعه انه لا يريد الا ذكره الى ان يهلك، او يفقد احدهما ويحب الملاعبة والتقبيل))[٣٠].

اليست هذه الطباع مما يستهوي الشاعر العاشق في محبوبته فيستلهم رموزه منها، والتي تنسجم طباعها مع ما يتمناه من محبوبته من الوفاء والاخلاص؟

ولعل ما يذكره الجاحظ عن شدة ميل الحمام الى الغزل والتفنن فيه مما يعزز الصلة الجوهرية بين طباع الحمام وطباع المراة المعشوقة.

المصادر والمراجع

١. الاصمعيات، لابي سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الاصمعي، ت٢١٤هـ، تحقيق احمد محمد شاكر، وعبدالسلام هارون، دار المعارف بمصر، ط٢، ١٩٦٤م.
٢. الحماسة البصرية: لصدر الدين ابي الفرج عبدالحسين البصري، ت٦٥٩هـ، تحقيق مختار الدين احمد، مطبعة دار المعارف العثمانية، الهند، ١٩٦٤.
٣. الحيوان: لابي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، منشورات المجمع العلمي الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٦٩.
٤. ديوان جرير: شرح محمد بن حبيب، تحقيق: د. نعمان محمد امين طه، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٩.
٥. ديوان جميل: تحقيق: د. حسين نصار، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٧.
٦. ديوان العرجي: رواية ابي الفتح الشيخ عثمان بن جني، ت٣٩٢هـ، تحقيق: خضر الطائي، ورشيد العبيدي، الشركة الاسلامية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٥٦.
٧. ديوان قيس بن ذريح.
٨. ديوان كثير عزة، جمع د. احسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧١.
٩. ديوان مجنون ليلى: تحقيق عبدالستار احمد فراج، دار مصر للطباعة.
١٠. شرح اشعار الهذليين: صنفه ابي سعيد السكري، ت٥٧٢هـ، تحقيق عبدالستار فراج، مطبعة المدني، القاهرة.
١١. شعر الاحوص الانصاري: تحقيق عادل سليم جمال، الهيئة العامة للتاليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠.
١٢. شعر عدي بن الرقاع العاملي: عن ابي العباس احمد بن يحيى ثعلب الشيباني، ت٢٩١هـ، تحقيق: د. نوري حمودي القيسي، د. حاتم صالح الضامن، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٩٨٧.
١٣. شعر نصيب بن رباح: جمع د. داود سلوم، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨.
١٤. شعر يزيد بن الطثرية: تحقيق: حاتم الضامن، مطبعة اسعد، بغداد ١٩٧٣.
١٥. الطبيعة في الشعر الجاهلي " د. نوري حمودي القيسي.

٢٩- الحيوان: ١٩٤/١، وانظر: قصة اخرى للدلالة على وفائها في كتاب الدكتور داود سلوم (كتاب قصص الحيوان في الادب العربي القديم): ٦٤- ٦٥.
٣٠- المستطرف: ١٣٢/٢.

١٦. فنون الادب الشعبي: احمد رشدي صالح، مطبعة دار الهنا، ط١، ١٩٥٦.
١٧. في الشعر الاسلامي والاموي: د. عبدالقادر القط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩.
١٨. في طريق الميثولوجيا عند العرب، محمود سليم الحوت، دار النهار للنشر، بيروت، ط٢، ١٩٧٩.
١٩. كتاب قصص الحيوان في الادب العربي القديم: جمع وتقديم: د. داود سلوم، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
٢٠. الكتاب المقدس: اصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الاردني، ١٩٧٧.
٢١. المستطرف من كل فن مستظرف، لابي الفتح الابشيهي: ت٨٥٠هـ، دار احياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٥٢.
الحيوان: لابي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، منشورات المجمع العلمي العربي الاسلامي، ط٢، بيروت، ١٩٦٩.

مساهمة في موضوع هجرة الكفاءات من الدول النامية
مع إشارة خاصة لحملة الشهادات العليا في العراق
(بحث نظري ـ تطبيقي)

أ.م.د. كمال عبد حامد آل زيارة، كلية القانون،جامعة أهل البيت عليهم السلام
أ.م.د. سعد خضير عباس الرهيمي

المقدمة:

نعم كتبت البحوث الكثيرة حول موضوع هجرة العقول من العالم الثالث إلى الدول المتقدمة، وجمعت الإحصائيات سواء من الدول المستقبلة أم من البلدان النامية، وعقدت الندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية حول الموضوع، واقترحت ما تم تسميته بالحلول أو أنصاف الحلول.

ثم تبنت العديد من الدول قسما من هذه المقترحات من أجل إيقاف هذا النزيف أو الحد منه قدر المستطاع، ولكن ما هي النتيجة ؟ وهل هناك خلاص للموضوع ؟ الجواب لا حيث لم يزل تدفق الكفاءات العلمية رفيع المستوى والى وقتنا الحالي مستمراً.

إن هذا البحث ليس مساهمة تضاف إلى بقية الدراسات التي تناولت الموضوع، فحسب، ولكن في هذه المرة توخا الباحثان سبر أغوار الحقيقة بشكل آخر، وذلك من خلال فهم المشكلة من أصحابها أنفسهم. والمقصود هنا بأصحاب المشكلة هم ذوو الكفاءات العلمية من حملة الشهادات العليا والتي لا تقل عن مستوى شهادة الماجستير في شتى الاختصاصات ومن خريجي الجامعات العربية والأجنبية المختلفة.

تضمن البحث فصلين، ركّز الأول فيهما على الإطار النظري ممثلا بالحديث عن مفهوم هجرة الكفاءات والعوامل المحركة لها سواء أكانت جاذبة من الدول المتقدمة أم دافعة من البلدان النامية وأبرز الآثار المترتبة عليها.

أما الفصل الثاني فتضمن الجانب التطبيقي الخاص بالعراق ممثلا باستمارة الاستبيان التي أعدها الباحثان لتشكل المرتكز الذي استندا عليه في هذا الفصل من خلال تحليل أبرز مضامينها واستخلاص النتائج منها.

الفصل الأول:ـ الجانب النظري

المبحث الأول:ـ مفهوم هجرة الكفاءات

تشير هجرة الكفاءات، بشكل عام، إلى الانتقال الدائم أو المؤقت للطاقة العلمية والتقنية والفنية والفكرية من بلد نامٍ أو حتى من بلد متقدم وتسربها تدريجيا إلى بلد أجنبي متقدم أو أكثر تقدما وغنى، وتشمل حقول الدراسة والنشاط البشري جميعها مع تركيز على العلوم.[١]

وبات من المتعارف عليه أن كفاءة المهاجر تعني كل ذي مهارة ابتداءً من مستوى العامل المتخصص وصولا إلى العالم المتميز، وبذلك يمكن تصنيفهم حسب الفئات الآتية:-[٢]

١. ذوو المهن الحرة:- مثل الأطباء والمهندسين والمحامين والاقتصاديين.....
٢. الفنيون:- وهم حلقة الاتصال بين المهندسين والعمال المهرة ويكونوا من خريجي الكليات والمعاهد الفنية.
٣. العمال المهرة:- وهم فئة العمال الذين نالوا خبرة فنية متخصصة في مجالات حيوية مثل الصناعة، وليس بالضرورة أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية.

وهكذا فإن المفهوم الواسع للكفاءات يشمل: الأطباء - المهندسون - المتخصصون في العلوم الطبيعية (الصرفة) والاجتماعية - الأساتذة والمدرسون - الممرضون وفنيّو التطبيب - أصحاب الأعمال والحرفيون الآخرون.

وعلى قدر تعلق الأمر ببحثنا هذا فقد اقتصرت الدراسة لموضوع الهجرة على الكفاءات من حملة الشهادات العليا حصرا (الدكتوراه والماجستير)، فضلا عن الشهادات الطبية العالية وهي: MRCOG , MRCP , FRCS.

إن تعبير هجرة الكفاءات هو تسمية للظاهرة موضوع البحث دون أن يعني ذلك تجاهلا للتسميات الأخرى المتداولة، فقد ينظر إلى فئة من المهاجرين بوصفها نخبة مفكرة وعندئذ يطلق عليها هجرة العقول (أو هجرة الأدمغة)، أو يجري التركيز على الآثار السلبية لهجرة هذه الكفاءات لكونها مادة حيوية في شريان التنمية فيطلق عليها نزيف العقول.[٣] وإذا تعمقنا في دراسة هذه الظاهرة نرى أن البلدان الفقيرة والمتأخرة تكنولوجيا تحول سنويا جزءً من رصيدها التكنولوجي الضئيل نسبيا والمتمثل بهذه الكفاءات نحو البلدان الغنية المتفوقة تكنولوجيا، لتدعيم تفوقها، في حين تقضي العدالة أن يكون النقل الطبيعي للتكنولوجيا باتجاه البلدان النامية، ولذلك سميت هجرة الكفاءات بالنقل المعاكس للتكنولوجيا، تعبيرا عن غرابة هذه الظاهرة وسلبيتها، وهي التسمية المستخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة خلال السنوات الأخيرة.[٤]

١- الياس زين، هجرة الأدمغة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (بيروت، ١٩٧٢). ص١٤.
٢- منظمة العمل العربية - مكتب العمل العربي، هجرة الأدمغة العربية، مؤتمر العمل العربي - الدورة الثامنة، (بغداد، ١٩٨٠). ص١٣- ١٤
٣- المصدر نفسه. ص١٤.
انظر أيضا:
COUET Jean - Francois / et / BREMOND Janine ; " Pays sons - developpes ou pays en voie de developpement Hatier , Paris. 1978. Tome 1.P. 51.
٤- المؤلف (بلا)، (هجرة الكفاءات)، المجلة العربية للإدارة، المجلد العاشر، العدد الأول، ١٩٨٦، (عمان). ص١٣٤.

المبحث الثاني: دوافع هجرة الكفاءات من البلدان النامية:

ترتبط هجرة الكفاءات من الدول الأكثر تخلفا إلى الدول الأكثر تقدما بعوامل دفع من الدول الأولى وبعوامل جذب (أو شد) من الدول الأخيرة، بمعنى أن كل عامل من عوامل الهجرة يمكن أن يكون دافعا للكفاءات أو جاذباً لها في بلد من البلدان اعتمادا على درجة النمو والتقدم التي بلغها هذا البلد. وانطلاقا من ذلك فإننا عندما نحدد العوامل الدافعة للهجرة نكون قد حددنا تلقائيا العوامل الجاذبة لها مع الأخذ بنظر الاعتبار تعاكس التأثير بين النوعين. وبشكل عام فإن دوافع هجرة الكفاءات من البلدان النامية (أو عوامل جذبها من الدول المتقدمة) يمكن تحديدها بما يأتي: -

١- تفاوت الدخول:

يرى الباحثون بعامة، أن مستوى الدخل، يعد من الأسباب الأساسية المؤثرة في مجال هجرة الكفاءات [٥]، فالبحث عن دخل حقيقي مجزي من قبل أي فرد هو شئ طبيعي ومنطقي لاسيما عندما يشعر هذا الفرد بامتلاكه المؤهلات العلمية والعملية اللازمة للحصول على هذا الدخل، وبعكسه إذا وجد الفرد أن دخله لا يتناسب وكفاءته وأنه غير قادر (مع ارتفاع الأسعار أيضا) على توفير ابسط الاحتياجات الإنسانية له ولعائلته، كما يحصل في بعض البلدان النامية، فإن أنظاره تتجه حتما نحو الدول المتقدمة ذات الدخول العالية.

فمثلا في سوريا وكاية دولة عر بية اخرى، لا يستطيع حامل شهادة الدكتوراه، أن يوفر بوساطة دخله سكناً لائقاً ولا سيارة مناسبة، والمشكلة تتفاقم طبعا مع الارتفاع المستمر في الأسعار.[٦]

وارتفاع الدخل يتيح الحصول على الكثير من الضمانات والخدمات الاجتماعية من سكن ونقل وصحة وتعليم... الخ بخاصة عندما تمتاز هذه الخدمات بالجودة وبسهولة المنال.

٢- فرص العمل وظروفه:

يختص البعض من أبناء البلدان النامية في أثناء دراستهم في الدول المتقدمة باختصاصات نادرة بحكم تطورها وحداثتها وبما يفوق إمكانيات ومستوى تقدم بلدانهم، لذلك يواجهون عند عودتهم مشكلة عدم الاستيعاب لما يحملونه من اختصاص، بينما يلاحظ أن أماكن العمل مهيأة لهم في الدول التي درسوا فيها.

من ناحية ثانية يعاني البعض من الأشخاص الكفوئين من عدم حصولهم على فرص العمل التي تناسب اختصاصاتهم في البلدان النامية، بل والأدهى من ذلك هو عدم حصول قسما من المؤهلين على أية فرصة عمل بالمرة لاسيما في البلدان التي لا تملك خطط جيدة لربط التعليم بالتنمية وبما يؤدي إلى خلق فائض عن حاجة البلد في اختصاصات معينة وعجز في اختصاصات أخرى.

وفي بعض البلدان النامية يجري تفضيل الكفاءة الأجنبية على الكفاءة المحلية التي تماثلها في الاختصاص من حيث التوظيف والأجر، وهذا ما يترك الألم في نفسية الفرد ويدفعه للتفكير بالهجرة.

على سبيل المثال في الجزائر بلغ متوسط راتب الفرد من الكفاءات العالية الأجنبية مثلين إلى ثلاثة أمثال راتب نظيره الجزائري، بل قد يصل إلى (١٠) أو (١٢) مثلا، وفي صناعة الحديد والصلب يبلغ سبعة أمثال راتب الجزائري.[٧]

٥- انظر:

PERROUX Framcois ; le monde diplomatiqve ; mai , 1977.

٦- نداء مطشر صادق، هجرة الكفاءات العربية أسبابها ونتائجها، (بغداد، ١٩٨٧). ص١٤٠ - ١٤١.

٧- فاطمه زهرة أفريحا، (عوامل هجرة الكفاءات في الجزائر)، هجرة الكفاءات العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (اكوا) الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ١٩٨١). ص١٥٥.

كما يجري الاستخدام والتقويم في بعض الأحيان ليس على أسس موضوعية تقوم على الشهادة والخبرة والمهارة... إنما على المحسوبية والوساطة بكل ما يحمله ذلك من تأثيرات سلبية على المجتمع، بل إن حالة التردي في أحيان معينة تصل إلى حد أن (يحارب) الإنسان في أثناء الوظيفة لا لشئ إلا لأنه يحمل المقدرة والكفاءة، لذلك يكون سوء العلاقة لاسيما مع الرؤساء في العمل وعدم تقدير الكفاءات سببا من أسباب هجرتهم وغالبا ما يصادف المرء إداريين ينظرون إلى الكفاءة على إنه مجرد فرد من العاملين بدلا من أن ينظروا إليه على إنه مورد ثمين.[٨]

وفي بعض الأحيان لا تتمثل المشكلة بتوفير فرصة عمل، فهذه قد تكون متوافرة لذوي الكفاءات، أو بظروف العمل ولكنها تتعلق بتهيئة الجو العلمي ومدى مواكبة التقدم العالمي، فالكثيرين ممن يحملون المؤهلات ويسعون لتطوير معارفهم يصطدمون بمحدودية تسهيلات البحث العلمي من مختبرات وأجهزة علمية ومصادر متنوعة... وهنا لا بد من الإشارة إلى جمود النظم التعليمية في العديد من البلدان النامية وعدم مواكبتها لحركة التطور العلمي في الدول المتقدمة، فهذه النظم بعامة متردية ومفتقدة للدراسات راقية المستوى، وهذا ناتج من التخلف العام الذي يعانيه قطاع التربية والتعليم في هذه الدول، بشكل عام، إذ يلاحظ محدودية الإنفاق على هذا القطاع لاسيما ما يوجه من نشاط وأموال للبحث العلمي الذي يعد ضروريا لأعضاء الهيئات التدريسية، حيث أن الاقتصار على التدريس دون البحث يهدر الإمكانيات والمهارات، وفي بعض الأحيان لا تتعلق المعضلة بإعداد البحوث وكتابتها من قبل التدريسيين، إنما تتصل بمدى استفادة المجتمع منها. ففي بعض دول العالم الثالث هنالك فجوة بين المؤسسات العلمية والمؤسسات الأخرى تتمثل بضعف الارتباط بين الخطط التنموية المتبعة فيها والتوجهات العلمية لهذه البحوث الأمر الذي يؤدي إلى ركنها على الرفوف بدلا من وضعها موضع التطبيق.

٣-الدراسة في الخارج:

من المعلوم أن العديد من أبناء الدول النامية يرسلون في بعثات (أو على حسابهم الخاص) إلى الدول المتقدمة للتعليم ونيل الشهادات العليا، وأثبتت البحوث المختصة أن هجرة الطلاب الدارسين في البلدان الأجنبية أكثر من الذين لم يدرسوا أبدا في الخارج، لأن أولئك مطلعون على التسهيلات والفرص السانحة، واكتسبوا مهارات تناسب المؤسسات وأرباب العمل في البلدان الأجنبية.[٩]

وفي هذا الإطار يلاحظ أن عددا كبيرا من الطلاب يمددون فترة إقامتهم بعد إتمام دراستهم، فيعملون في الجامعات أو المؤسسات وذلك للحصول على خبرة عملية قبل العودة الأمر الذي يعزز من احتمال بقائهم في بلدان الدراسة لاسيما عندما ينالون ترقية أو يحصلون على عرض مغري للعمل من مؤسسة أخرى.[١٠]

إضافة إلى ما تقدم فإن الدارسين في الخارج يتعودون على نمط حياة مختلف مبني على الوعي يقوم في بعض الأحيان على احترام كبير للوقت والحرص على النظام واحترام العلم والعلماء، والمركز الاجتماعي

٨- حسن الابراهيم، سمير عنبتاوي، (أنماط استخدام الهيئات التدريسية في إطار انمائي: بعض الاستنتاجات الأولية في جامعة الكويت)، هجرة الكفاءات العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (اكوا) الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ١٩٨١). ص ١١٠.

٩- وليم غليزر، هجرة الكفاءات: ما نعرفه عنها وما تحتاج إلى معرفته)، هجرة الكفاءات العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (اكوا) الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ١٩٨١). ص٣٢٦.

١٠- الياس زين، مصدر سابق الذكر. ص٩٥.

القائم على أساس الخبرة والمعرفة وليس على أساس النسب والجاه... لذلك نجد أن بعضهم عندما يرجع إلى بلده الأصلي يعاني من مسألة التكيف والانسجام من جديد في المجتمع بخاصة عندما تبدأ في دواخله حالة المقارنة في أمور الحياة المتعددة بين بلده والبلد الذي درس فيه.

وتذكر بعض الإحصائيات حول هجرة الكفاءات العربية أن (٦٠٪) من الدارسين في البلدان الغربية يهاجرون، كما أن (١٥٪) من الدارسين في دول أوربا الشرقية يهاجرون، وتذكر تقديرات أخرى أن (٥٠٪) من الطلبة الذين يدرسون في الخارج لا يعودون، كما يذهب البعض إلى أن (٧٠٪) من مجموع العلماء العرب الذين يتدربون في الخارج لا يعودون إلى البلاد العربية.(١١)

وبالنسبة للبعض من العائدين تكون عوامل الشد والهجرة مرة أخرى إلى الدول المتقدمة أقوى عندما يرتبطون برباط الزواج من أجنبية (أو أجنبي). كذلك قد يحمل اختلاف النظم الدراسية فيما بين الدول بين طياته سببا من أسباب الهجرة للكفاءات العائدة مبعثه عدم إعطاء شهاداتهم الدراسية حقها من الاستحقاق أو ما يمكن أن يطلق عليه مشكلة تعادل الشهادات.

٤- الأسباب السياسية:

إن ظاهرة عدم الاستقرار السياسي ومنذ زمن طويل في معظم البلدان النامية وما صاحبها من تغييرات سياسية في بعض هذه البلدان تشكل سببا من أسباب الهجرة للكفاءات التي تكون في بعض الأحيان محل عدم ثقة نتيجة لما تحمله من أفكار وآراء متطورة، وهذا الأمر (مع عوامل أخرى ومنها اقتصادية اشرنا لها) يترك في نفسية هؤلاء حالة من القلق والاضطراب والخوف على المستقبل.

وفي هذا المجال أكدت دراسة أجراها احد المهندسين المهاجرين أن (٥٥٪) من المشمولين بالدراسة رفضوا وظائف عرضت عليهم في البلدان العربية والسبب يرجع إلى تدني حرية الرأي (٨٣٪) وتقييد الحرية السياسية (٦٩٪). (١٢)

إن فقدان الاستقرار السياسي وما ينجم من احتمال قيام أوضاع سياسية واقتصادية وإدارية مرتبكة لا تنسجم وما تحتاج إليه الكفاءة من جو هادئ للإبداع والابتكار والعطاء يشكل عامل جوهري للهجرة، فالظروف السياسية في أي بلد تنعكس على مواطنيه لاسيما منهم الباحثين عن حالة الاستقرار لزيادة نتاجهم العلمي، وهم ذوو العقول المفكرة، فعندما تحدث أزمات وأحداث ساخنة تزداد حركة الهجرة العلمية والفنية إلى مناطق أكثر استقرارا في العالم، بخاصة عندما تصل هذه الأحداث إلى حد المساس بحياة أصحاب العقول والعلماء.

كما إن ضعف المشاركة السياسية لذوي الخبرة قد يكون عاملا مساهما في الهجرة، فالإنسان العالم يعيش في بعض البلدان النامية في جو لا يحترم العلم على مستوى السياسات العامة ومصادر تقريرها، وهذا ما يتجسد بضعف دور الكفاءات في اتخاذ القرارات، حيث يلاحظ تفضيل الولاء السياسي للمواطن من قبل بعض الحكومات في دول العالم الثالث على الكفاءة والإمكانات العلمية.(١٣)

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على هجرة الكفاءات من الدول النامية:

انطلاقا من كون الاستثمار البشري هو أكثر أنواع الاستثمار مردودا على أي بلد من البلدان سواء في الحسابات المادية أم غيرها، ولكونه الأهم في عوامل التنمية الاقتصادية فإن هجرة الأدمغة والكفاءات من

١١-المؤلف (بلا)، (هجرة الكفاءات)، المجلة العربية للإدارة، مصدر سابق الذكر. ص١٣٩.
١٢- نداء مطشر صادق، مصدر سابق الذكر، ص ١٢٨ - ١٢٩.
١٣-المصدر السابق. ص ١٣٢- ١٣٣.

الدول النامية تعد نزيفا شديدا يتمثل بخسارة هذه الدول لخيرة أبنائها وهم الصفوة المتعلمة والمدربة تدريبا عاليا والذين صرفت عليهم دولهم الأموال والجهود ولكنها لم تجن الثمار والفوائد منهم. إن الآثار السلبية لهذه الهجرة عميقة وشاملة لأكثر من صعيد يمكن استعراضها بإيجاز كما يأتي: -

١ـ التعليم:

يشكّل تناقص الكفاءات الذي تعاني منه البلدان النامية نتيجة للهجرة خسارة فادحة بأجهزة التعليم، على أساس أن الكفاءات تمثل الطليعة وهي عماد العملية التعليمية الضرورية في تعبئة وتهيئة القوى البشرية اللازمة لتحقيق التنمية.[١٤] وعلى صعيد الوطن العربي وانسجاما مع التزايد السكاني في بعض البلدان العربية حصل توسع كبير في المدارس والمعاهد والجامعات رافقه ارتفاع في أعداد الطلبة في المراحل الدراسية المختلفة، وهذا ما يحتاج إلى كوادر تدريسية كافية وكفوءة، وهنا تبرز المشكلة، حيث أن هجرة قسم من الأساتذة والمدرسين تقلل من نسبتهم إلى الطلبة الأمر الذي يؤثر على سير التعليم ونجاحه في تحقيق أهدافه لاسيما في قطاع التعليم العالي الذي يحتاج إلى تدريسيين حاصلين على شهادات عليا في اختصاصات دقيقة. وفي هذا المجال فإن نسبة الطلاب إلى الأساتذة في الجامعات العربية تبلغ في بعض الحالات (٤٠٠) إلى واحد.[١٥]

٢ـ الصحة:

كما هو معلوم أن المهارات الطبية لا يجري توزيعها على الصعيد الدولي وفقا للحاجة التي تشهد بها مؤشرات الأمراض أو الوفيات، إنما هذا التوزيع يتم وفقا لحركة السوق وسط عالم من التناقضات الحادة في توزيع الدخول.[١٦]

وتعد هجرة الأطباء خسارة فادحة في هذا الميدان، لأن العديد من الدول النامية ومنها البلاد العربية تعاني من نقص كبير في عدد الأطباء لأجمالي السكان مقارنة بالدول المتقدمة. فالبلاد العربية، بشكل عام، مازالت دون مستوى النسبة الدولية (التي حددتها منظمة الصحة العالمية) والتي هي طبيب واحد لكل ألف مواطن.[١٧]

وعلى سبيل المثال فإن عدد الأطباء الاختصاصين والعموميين في العراق هو(١٦٥١٨) طبيب في عام ٢٠٠٦، بينما بلغ سكان العراق في العام ذاته (٢٨,٨١) مليون نسمة، وهذا يعني أن هناك طبيبا واحدا لكل (١٧٤٤) مواطن.[١٨]

فإذا علمنا أن (٥٪) من أطباء العراق يتسرب سنويا إلى الدول المتقدمة[١٩] اتضح لنا مدى عمق المشكلة وتأثيراتها على صحة المواطنين، ومن ثم على قدراتهم على العمل والإنتاج.

١٤- مصدق جميل حبيب، التعليم والتنمية الاقتصادية، (بغداد، ١٩٨١). ص٩٠.

١٥- أنطوان زحلان، (مشكلة هجرة الكفاءات العربية)، هجرة الكفاءات العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (اكوا)، الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ١٩٨١). ص٢٥.

١٦-اوسكار غيش، (نظرة جديدة إلى هجرة الكفاءات مع إشارة خاصة إلى مهنة الطب)، هجرة الكفاءات العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (اكوا)، الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ١٩٨١). ص٢٦٩.

١٧- الياس زين، مصدر سابق الذكر. ص٧١.

١٨- وزارة التخطيط / الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية، (بغداد، ٢٠٠٧).

١٩- نداء مطشر صادق، مصدر سابق الذكر. ص١٤٦.

٣ـ العلم والتكنولوجيا:

يعد العصر الحالي عصر التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث التطور في الآلة واستخدام الكومبيوتر واحدث وسائل الاتصال، وهذا يتطلب بالضرورة أشخاصا على مستوى عال من المعرفة والمهارة والتخصص والكفاءة. لذلك عندما يحصل النقل المعاكس للتكنولوجيا ممثلا بخسارة دول العالم الثالث لجزء من علمائها ومهندسيها ذوي القدرة على التعامل مع العلم والتقنية الحديثة المتطورة جدا، فإن هذه الدول تكون (في مفهوم التخلف النسبي) تراجعت فترات عديدة من السنين وتكرست مشكلة التبعية التكنولوجية للدول المتقدمة.[٢٠] ومن ثم فإن النتيجة الحتمية لهذه الحالة هي اتساع الهوة العلمية والتكنولوجية وبالتالي الحضارية بين العالم النامي والعالم المتقدم.

٤ـ الخسارة المالية:

على الرغم من أن خسارة العقول والكفاءات العلمية لا تقدر بثمن وهي أكبر من أن تحسب بالنقود، ألا أن بعض الحسابات للكلفة تظهر مدى خسارة البلدان النامية في تهيئة علمائها.

فقد ذكر مختصون بهذا الشأن، أن العالم العربي يساهم بنسبة (٣١٪) من هجرة العقول من البلدان النامية. وأن الخسائر الاقتصادية تقدر في الوطن العربي بحدود (٢٠٠) مليار $ نتيجة لهجرة الكفاءات.[٢١] وفي دراسة أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أشار فيها إلى إحصائيات عن هجرة الكفاءات، حيث أوضح أن ربح الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة فقط جراء هذه الهجرة هو (٦) مليارات $ أو ما يعادل (٣٧) مليار فرنك فرنسي تقريبا.[٢٢]

٥ـ التنمية:

إن هجرة العلماء والاختصاصيين ليس فقط خسارة في المال العام المنفق على تربيتهم وتعليمهم وتدريبهم، إنما خسارة ونكسة لبلدانهم التي هي بأمس الحاجة إلى علومهم ومهاراتهم وطاقاتهم.[٢٣] والدليل على هذه الحاجة لاسيما للبلدان العربية هو طلب المعرفة والمهارات الفنية من مصادر أجنبية، وهذا ما يثير المرارة في النفس، لأن هجرة الكفاءات حاصلة في المجالات ذاتها التي تستورد لها البلدان العربية الخبرة الأجنبية بكثرة.[٢٤] إن هجرة الأدمغة والكفاءات تعد خسارة لا تعوض في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، فهؤلاء هم الرجال الذين يخططون للمجتمع والمجددون له وهم دعامة التنمية، بل إنهم الأصل في كل تغيير وتطوير لذلك يرى المختصون إن هجرة العلماء تهدد التنمية للبلاد العربية فضلا عن تأثيرها السلبي على العملية التربوية والثقافية. بالإضافة إلى ذلك فإنها تعمل على توطيد البنية غير العادلة لتقسيم العمل الدولي الذي يميل أصلا باتجاه تعزيز ظاهرة هجرة العقول إلى الدول المتقدمة اقتصاديا.

20- Henrik plashke ; L / economiste du Tiers - Monde. No. 16.Janvier - Fevrier. 1977.

21- www.aljazeera.net _ 21/5/ 2009.

- برنامج ما وراء الخبر - عنوان الحلقة / هجرة العقول العربية.

22- Graham Shanley ; L exode des cerveaux ; Le monde - vendredi 2 Juillet , 1982. p.32.

٢٣- الياس زين، مصدر سابق الذكر. ص٧١.

٢٤- انطوان زحلان، مصدر سابق الذكر. ص٢٦.

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي

((استقصاء دوافع هجرة الكفاءات من حملة الشهادات العليا في العراق))

المبحث الأول: تهيئة استمارة الاستبيان:

قام الباحثان مستفيدين من الإطار النظري بتهيئة استمارة استبيان(كما في الملحق رقم ١) احتوت على سبع عشرة سؤالا شملت الجوانب المختلفة التي يعتقد الباحثان إنها مؤثرة في هجرة الكفاءات سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، لكي تتم الإجابة عليها من قبل عينة البحث آخذين بنظر الاعتبار عدم ذكر الأسماء من قبل أفراد عينة البحث في الاستمارة تجنبا لأي إحراج لهم، وتوخيا في الحصول على إجابات دقيقة للأسئلة الوارد ذكرها. وتم اختيار جامعة بابل بكلياتها المختلفة ميدانا للبحث حيث تتوافر فيها شتى الاختصاصات العلمية والإنسانية والاجتماعية.

وزعت استمارة الاستبيان على عدد من أعضاء الهيئة التدريسية (ممن يحملون طبعا شهادة الدكتوراه أو الماجستير) وعلى الأطباء الاختصاصيين في الجامعة، مراعين مسألة التنوع في الشهادة والاختصاص وبلد الدراسة وسنة التخرج قدر المستطاع الأمر الذي يعطي نتائج حيادية غير منحازة وغير متطرفة إلى حد ما. وبناء على ذلك بلغت العينة المدروسة (٥٠) فردا حاملا لشهادة عليا مقسمين على النحو الآتي: -

العدد	الشهادة	الاختصاص
١	MRCOG	طب نسائية وتوليد
١	MRCP + FRCS	طب قلبية وباطنية
٤	MRCP	طب قلبية وباطنية
١	MRCP	طب باطنية وعصبية
١	دكتوراه	طب مفاصل
١	دكتوراه	طب باطنية
١	دكتوراه	صيدلة
٥	دكتوراه	علوم حياة
١	ماجستير	علوم حياة
٥	دكتوراه	علوم كيمياء
١	ماجستير	علوم كيمياء
٤	دكتوراه	علوم فيزياء
١	دكتوراه	علوم زراعة
٢	دكتوراه	هندسة مدنية
٣	دكتوراه	هندسة ميكانيك
٢	ماجستير	هندسة ميكانيك
١	دكتوراه	علوم سياسية
١	ماجستير	علوم سياسية
٦	دكتوراه	قانون
٢	ماجستير	قانون

١	دكتوراه	اقتصاد
١	ماجستير	اقتصاد
١	دكتوراه	اعلام
١	دكتوراه	تربية رياضية
١	ماجستير	اجتماع
١	ماجستير	تاريخ

المجموع (٥٠)

المبحث الثاني: تحليل نتائج الاستبيان:

أولاً: - العوامل الاقتصادية:

استنادا إلى استمارة الاستبيان التي أعدّت لغرض الدراسة الميدانية يمكن إجمال العوامل الاقتصادية التي وردت ضمن الأسئلة الـ (١٧) المطروحة بما يأتي وحسب تسلسلها في الاستمارة:

١. الرواتب مرتفعة في الخارج.
٢. الخدمات الجيدة في الخارج (سكن، نقل، صحة، تعليم، ...).
٣. عدم توفر فرص العمل المناسبة في الداخل.
١٥- القلق والخشية على المستقبل.
١٧- توفر الاحتياجات الإنسانية وبأسعار مناسبة في الخارج.

فقد احتلت العوامل الاقتصادية مرتبة متقدمة من بين الأسباب التي تؤدي إلى هجرة العقول، فعلى صعيد تقسيم عينة البحث على أساس الاختصاص، يتضح من الجدول رقم (١) ما يأتي: -

أ- ارتفاع الأهمية النسبية لهذه العوامل مقارنة بمجتمع البحث في مجال العلوم الطبية والصرفة والهندسية بحيث تصل النسبة إلى (١٠٠٪) بالنسبة لخدمات السكن والنقل والصحة والتعليم...الخ و (٨٨,٢٪)فيما يتعلق بتوفر الاحتياجات الإنسانية وبأسعار مناسبة في الخارج مع إعطاء موضوع القلق والخشية على المستقبل أهمية ملحوظة إذ وصلت النسبة كحد أقصى إلى (٨٠٪).

ب- أهمية العوامل الاقتصادية بالنسبة إلى مجتمع البحث في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية حيث يعتقد (٧٥٪) من ذوي العقول بأهمية موضوع الرواتب و(٧٥٪) منهم كذلك بأهمية موضوع الخدمات مع إعطاء موضوع القلق والخشية على المستقبل أرجحية وإن كانت بدرجة أقل حيث تصل النسبة إلى أكثر من (٥٦٪).

جـ - تذبذب الأهمية النسبية لموضوع عدم توفر فرص العمل المناسبة في الداخل لدى عينة البحث، إذ تراوحت بين الصفر بالنسبة للمختصين في مجال العلوم الهندسية و(٥٠٪) بالنسبة للاختصاصات الطبية، بينما تضعف هذه الأهمية بالنسبة للمختصين في العلوم الصرفة والعلوم الإنسانية والاجتماعية.

وعلى صعيد تقسيم عينة البحث على أساس الشهادة، يتضح من الجدول رقم (٢) ما يأتي: -

أ- ارتفاع أهمية العوامل الاقتصادية مجتمعة لكل المستويات العلمية بحيث تصل النسبة لدى حملة الماجستير إلى (١٠٠٪) فيما يتعلق بموضوع الرواتب، كما تصل النسبة لدى حملة الشهادات الطبية العالية إلى (١٠٠٪) بالنسبة إلى موضوع الخدمات.

ب- انخفاض الأهمية النسبية على قدر تعلق الأمر بموضوع فرص العمل لدى المستويات العلمية كافة من ذوي العقول في عينة البحث.

وعلى صعيد تقسيم عينة البحث على أساس بلد الدراسة، يتضح من الجدول رقم (٣) ما يأتي: -

أ- ارتفاع أهمية العوامل الاقتصادية بالنسبة لكل عينة البحث من ذوي العقول والمتخرجين من البلدان المختلفة سواء أكانت متقدمة أم نامية حيث تصل أهميتها لدى المتخرجين من البلدان العربية والأسيوية أكثر من (٩٢٪) فيما يتعلق بموضوع الرواتب، كما تصل أهمية توفر الاحتياجات الإنسانية وبأسعار مناسبة في الخارج إلى أكثر من (٨١٪) لدى ذوي العقول المتخرجين من البلدان المتقدمة اقتصاديا في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية.

ب- انخفاض الأهمية النسبية لموضوع توفر فرص العمل المناسبة في الداخل لكل عينة البحث إذ تصل أهمية الموضوع إلى الصفر لدى المتخرجين من بلدان أوربا الشرقية وروسيا.

وفي هذا الصدد يذكر أحد المتخرجين من هذه البلدان في استمارة الاستبيان ما نصه: -

" وجود الإجراءات الروتينية التي تحاول الإيحاء للعائدين بأن المنافذ ضيقة ومغلقة في حين أن الواقع يعطي إجابة معاكسة "

ثانياً: - تسهيلات البحث العلمي:

أكدت نسبة كبيرة من مجتمع البحث أن من بين أسباب الدفع إلى الخارج هو موضوع تسهيلات البحث العلمي في الخارج والتي تتضمن: (المختبرات، الأجهزة، مصادر البحث، وسائل نشر البحث).

فعلى صعيد تقسيم عينة البحث على أساس الاختصاص يتضح من الجدول رقم (١) ما يأتي:

أ- إن نسبة كبيرة من مجتمع البحث في مجال العلوم الطبية والعلوم الصرفة والعلوم الهندسية وبما لا يقل عن (٨٢,٤٪) تؤكد على أهمية موضوع تسهيلات البحث العلمي.

ب- تنخفض هذه النسبة فيما يتعلق بمجتمع البحث في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية لتصل إلى (٦٢,٥٪).

جـ - وهذا منطقي بالنسبة لظروف البحث العلمي المتدنية نسبياً نتيجة لضعف المستوى التكنولوجي وتدني وسائل النشر.

وعلى صعيد تقسيم عينة البحث على أساس الشهادة، يتضح من الجدول رقم (٢) ما يأتي:

أ- أن مجتمع البحث من الحاصلين على تأهيل علمي عالي في مجال العلوم الطبية وعلى الإطلاق يؤكد على ضرورة وأهمية موضوع تسهيلات البحث العلمي.

ب- إن نسبة (٧٥,٨٪) من الحاصلين على شهادة الدكتوراه تولي موضوع تسهيلات البحث العلمي أهمية كبيرة.

جـ - إن نسبة (٧٠٪) من الحاصلين على شهادة الماجستير تؤكد على أهمية موضوع تسهيلات البحث العلمي.

د - وهذا منطقي حيث كلما تعمق البحث العلمي، من أجل الحصول على شهادة أعلى أو على تأهيل علمي عالي جداً لاسيما عند مجتمع البحث في مجال العلوم الطبية، كلما ازدادت الحاجة إلى تسهيلات علمية أكثر.

أما بالنسبة لتقسيم عينة البحث على أساس بلد الدراسة يتضح من الجدول رقم (٣) الآتي: -

أ- إن نسبة (٨٨,٩٪) من مجتمع البحث الحاصلين على شهادة أو تأهيل علمي عالي من أوربا الغربية وأمريكا تؤكد على أهمية موضوع تسهيلات البحث العلمي.

ب- تنخفض هذه النسبة إلى (٧١,٤٪) من قبل المتخرجين من جامعات عربية وآسيوية.

جـ - تنخفض هذه النسبة أيضا لتصل إلى (٥٥,٦٪) من المتخرجين من أوربا الشرقية وروسيا.

د. وهذا منطقي حيث إن تسهيلات البحث العلمي في دول أوربا الغربية وأمريكا تكون متوافرة بشكل أكبر، وكذلك سهولة الحصول عليها، فضلا عن عامل التقدم التكنولوجي الذي يساعد كثيرا في موضوع الآلة مع البحث العلمي.

ثالثا: - احترام الوقت والنظام في الخارج:

أكدت نسبة مهمة من عينة البحث على أهمية هذا الموضوع واعتباره من ضمن العوامل المهمة في هجرة ذوي الكفاءات العلمية العالية.

فعلى صعيد تقسيم عينة البحث على أساس الاختصاص، يتضح من الجدول رقم (١) ما يأتي: -

أ- إن نسبة مهمة من عينة البحث وللاختصاصات جميعها وهي (٦٤٪) تؤكد على أهمية هذا العامل في حركة الكفاءات العلمية باتجاه الهجرة إلى الخارج.

ب- ارتفاع هذه النسبة لدى ذوي الكفاءات في مجال العلوم الطبية حيث تصل إلى (٨٠٪)، وكذلك تصل إلى أكثر من (٧٦٪) في ميدان العلوم الصرفة، ويمكن اعتبار هذه النسبة المرتفعة صحيحة إذا أخذنا بنظر الاعتبار ارتباط برامج البحث العلمي بوقت محدد ومعلوم لا يمكن إهماله.

وعلى صعيد تقسيم عينة البحث على أساس الشهادة، يتضح من الجدول رقم (٢) ما يأتي: -

أ- ارتفاع النسبة لدى الاختصاصات جميعها في عينة البحث.

ب- مع التأكيد على أهمية هذه النسبة، بشكل خاص، لدى الاختصاصات الطبية.

وعلى صعيد تقسيم عينة البحث على أساس بلد الدراسة، يتضح من الجدول رقم (٣) ما يأتي: -

أ- انخفاض النسبة لتصل إلى (٢٢,٢٪) عند خريجي أوربا الشرقية وروسيا.

ب- ارتفاع النسبة حتى تصل إلى أكثر من (٨١٪) عند خريجي أوربا الغربية وأمريكا.

وفي هذا الصدد نعتقد إن عنصر الوقت بالنسبة للباحث العلمي أو الأستاذ الجامعي أو لذوي الاختصاصات العملية كالطب والهندسة مثلا على قدر كبير من الأهمية. فلا يمكن بأي حال إهماله. فقضية البحث العلمي أو حتى الانصراف إلى التأمل تتطلب وقتا طويلا. فالميدان العلمي يختلف عن بقية مجالات الحياة. إذ أن شروط البحث العلمي المتعمق سواء على صعيد التفكير والتأمل أم البحث النظري أو التطبيق العملي تتطلب وقتا طويلا لا يمكن اقتطاعه من العلماء وذوي الاختصاص العلمي العالي. وموضوع الوقت مرتبط من جانب آخر بالعوامل الاقتصادية السابقة الذكر، حيث أن الانصراف إلى العمل والنشاط الاقتصادي من أجل تعويض النقص في الدخل الحقيقي والخدمات يؤدي حتما إلى هدر الوقت وهذا يعني بالضرورة اقتطاعه من وقت البحث والتأمل والدراسة.

كذلك يرتبط موضوع الوقت بالعوامل الأخرى غير الاقتصادية. فلا يمكن أن نتصور عطاءً علمياً غزيراً مع اقتطاع جزء من الوقت أيا كانت مدته عن طريق تكليف العلماء وذوي الكفاءات العلمية على اختلاف درجاتهم بواجبات أخرى خارج نطاق ميادينهم، في ما إذا لم تستثمر تلك التكليفات والمهمات لأغراض المزاوجة العلمية - العملية لردم الهوة الموجودة بين الجوانب العملية والتطبيقية والنظرية.

رابعا: - العوامل الاجتماعية:

استنادا إلى استمارة الاستبيان التي أعدت لغرض الدراسة، يمكن إجمال العوامل الاجتماعية التي وردت ضمن الـ (١٧) سؤالاً بما يأتي وحسب تسلسلها الوارد في الاستمارة المذكورة.

٧- الزواج من أجنبية.

١١- صعوبة التكيّف (التوافق) والانسجام للعائدين مع المجتمع الأصلي.

فعلى صعيد تقسيم عينة البحث على أساس الاختصاص أو الشهادة أو بلد الدراسة وكما توضحه الجداول (١، ٢، ٣) يمكن التوصل إلى ما يأتي: -

أ- انخفاض نسبة أهمية العوامل الاجتماعية وبشكل كبير في هجرة العقول وهذا ما تقرره معظم عينة البحث، حيث تصل لدى بعض الكفاءات العلمية العالية وبالتحديد في حقل العلوم الهندسية إلى الصفر، فيما يخص أثر الزواج من أجنبية.

ب- يلاحظ وجود أثر لا يمكن إهماله للعوامل الاجتماعية لدى المتخصصين في حقل العلوم الصرفة، فيما يتعلق بمسألة صعوبة التكيف والانسجام للعائدين مع مجتمعهم الأصلي. إذ تصل النسبة إلى (٣٥,٣٪).

جـ - يرى أيضا المختصون بالعلوم الاجتماعية والإنسانية دورا هاما تلعبه مسألة الزواج من أجنبية، حيث تصل النسبة إلى (٣٧,٥٪).

خامسا: - العوامل الفنية والإدارية:

استنادا إلى استمارة الاستبيان يمكن إجمال هذه العوامل التي وردت ضمن الـ (١٧) سؤالا كما يأتي، وحسب تسلسلها في الاستمارة المذكورة:

٤- عدم استيعاب الاختصاصات النادرة في الداخل.

٦- مشكلة تعادل الشهادات.

٨- سوء العلاقة مع الرؤساء في الوظيفة.

٩- تفضيل الكفاءة الأجنبية على المحلية عند التوظيف.

١٢- عدم اعتماد معايير موضوعية للتعيين والترقية.

١٤- جمود النظم التعليمية.

فعلى صعيد تقسيم عينة البحث على أساس الاختصاص أو الشهادة أو بلد الدراسة، وكما توضحه الجداول (١، ٢، ٣) يمكن ملاحظة ما يأتي: -

أ- ضعف الأهمية النسبية لموضوع عدم استيعاب الاختصاصات النادرة ولدى الاختصاصات جميعها، عدا العلوم الطبية، حيث ترتفع النسبة إلى (٥٠٪). وفي هذا المجال يذكر أحد الأطباء الاختصاصيين الحاصلين على شهادة من المملكة المتحدة في مقابلة معه ما نصه: -

" عدم وجود ما يكفل تطويرك وأنت تعمل بعد الحصول على الشهادة العليا والتي هي بداية الطريق وليس وسطه حتى ".

ب- انخفاض الأهمية النسبية فيما يتعلق بموضوع تعادل الشهادات، حيث تصل النسبة إلى (١٦٪) لدى ذوي الكفاءات من الاختصاصات جميعها، بل وتصل إلى الصفر لدى ذوي الكفاءات في حقل العلوم الهندسية.

جـ - تختلف النسبة فيما يتعلق بموضوع سوء العلاقة مع الرؤساء في الوظيفة من ميدان علمي إلى آخر، فقد تبين من خلال هذه الدراسة ارتفاع الأهمية النسبية لهذا الموضوع فيما يخص الكفاءات في العلوم الصرفة حيث تصل النسبة إلى (٥٣٪) تقريبا تليها في ذلك الكفاءات في العلوم الطبية.

وهنا يذكر أحد ذوي الكفاءات الحاصل على شهادة عليا في العلوم الصرفة من المملكة المتحدة في سنة ١٩٧٥ في مقابلة معه ما نصه: -

" في رأيي من الأسباب الفعالة التي تؤدي إلى هجرة العقول هو عدم وجود الشخص المناسب في المكان المناسب مما يؤدي بالتالي إلى سوء التصرف من قبل المسؤول وسوء الإدارة والتعامل غير اللائق وغيرها مما يدفع بالشخص إلى ترك الوظيفة والهجرة ".

د- تعتمد الأهمية النسبية لموضوع تفضيل الكفاءة الأجنبية على المحلية عند التوظيف (بناءً على ما جاء في دراستنا) على: -

١- انعدام أهمية لهذا الموضوع لدى ذوي الكفاءة الطبية والصيدلانية.

٢- انخفاض الأهمية النسبية لهذا الموضوع تبعا للدرجة العلمية لذوي الكفاءات حيث تصل هذه النسبة إلى (١٥٪) تقريبا لحملة شهادة الدكتوراه مقابل (٥٠٪) لحملة شهادة الماجستير.

٣- انعدام الأهمية لهذا الموضوع لدى ذوي الكفاءات الحاصلين على الشهادات العليا من أوربا الغربية وأمريكا، بينما تبرز هذه الأهمية لدى الحاصلين على الشهادات العليا من أوربا الشرقية وروسيا، وبالمقابل ترتفع هذه الأهمية حتى تصل إلى أكثر من (٥٧٪) لدى الحاصلين على الشهادات العليا من البلدان العربية والآسيوية.

هـ - يمكن تسجيل الملاحظات الآتية فيما يتعلق بموضوع عدم اعتماد معايير موضوعية للتعيين والترقية: -

١- ارتفاع الأهمية النسبية لهذا الموضوع لدى ذوي الكفاءات الحاصلين على الشهادات العليا في ميدان الطب والصيدلة والعلوم الصرفة مقارنة بالاختصاصات الباقية.

٢- انخفاض الأهمية النسبية لهذا الموضوع لدى الكفاءات الحاصلين على شهادات عليا من الدول العربية والآسيوية مقارنة بأقرانهم الحاصلين على شهادات عليا من الدول الأوربية وأمريكا.

و- فيما يتعلق بموضوع جمود النظم التعليمية، يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

١- ارتفاع الأهمية النسبية لهذا الموضوع لدى الكفاءات في ميدان الطب والصيدلة، وكذلك في ميدان العلوم الصرفة، بينما تنخفض لدى الاختصاصات الأخرى حتى تصل إلى أدنى مستوٍ لها في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.

٢- انخفاض الأهمية النسبية لهذا الموضوع لدى المتخرجين من دول أوربا الشرقية وروسيا حتى تصل هذه النسبة إلى (٢٢,٢٪).

سادسا: - الأسباب السياسية:

اعتمادا على البيانات التي وردت في عينة البحث وسواء على صعيد تقسيمها على أساس الاختصاص أو الشهادة أو بلد الدراسة يمكن تثبيت الملاحظات الآتية:

١. تصاعد هذا العامل لدى ذوي الكفاءات المتخصصين في ميدان العلوم الطبية والصيدلانية بشكل ملفت للانتباه، حيث تصل النسبة إلى (١٠٠٪).

٢. تجاوز هذا العامل نسبة الـ (٨٢٪)، بالنسبة للعلوم الصرفة والهندسية.

٣. ارتفاعا للأهمية النسبية لهذا العامل أيضا بالنسبة للكفاءات من العلوم الاجتماعية والإنسانية وإن كان بنسبة أقل من الاختصاصات الأخرى، حيث تصل النسبة إلى (٦٨,٨٪).

إن هذه النسب المرتفعة لهذا العامل منطقية تماما، فالظروف التي مر بها العراق خلال العقود الثلاثة الماضية أبسط ما يقال عنها إنها بعيدة كل البعد عن حالة الاستقرار السياسي (التي يبحث عنها الجميع وبخاصة أصحاب العقول)، فبالإضافة إلى الحروب التي شهدها العراق وحالة الحصار الاقتصادي والاستهداف الطائفي والقتل على الهوية (خلال السنوات الأخيرة)، يلاحظ بشكل خاص استهداف بشكل منظم للعلماء والعقول والكفاءات العراقية، وكأن هدف الأطراف المعادية هو إفراغ العراق من خيرة أبنائه سواء بالتصفية أو بالدفع نحو الهجرة وترك البلد.

سابعا: - الدراسة في الخارج:

يعد موضوع الدراسة في الخارج من المواضيع الحساسة جدا ومن عوامل الدفع والهجرة لذوي الكفاءات باتجاه البلدان المتقدمة مانحة الشهادة، وعلى الرغم من هذه الحقيقة والتي مؤداها افتراض اقتصار البحث على استطلاع آراء ذوي الكفاءات الحاصلين على شهادة عليا من الخارج، فقد ارتأينا استقصاء آراء الحاصلين على الشهادات العليا المتخرجين من خارج أو داخل العراق على حد سواء لغرض الوصول إلى الهدف النهائي من الدراسة وهو تكوين فكرة واضحة مستمدة من الجميع.

وبناء على دراستنا الميدانية والإحصائية التي وردت في الجداول (١، ٢، ٣) يمكن تثبيت النقاط الآتية: -

أ- على الرغم من بروز الأهمية النسبية لهذا الموضوع لكل من:

- ذوي الكفاءات من حملة الشهادات العليا في ميدان العلوم الصرفة.
- حملة شهادة الماجستير.
- المتخرجون من الدول العربية والآسيوية.

ب- فإن أهمية هذا الموضوع برأينا في الدفع إلى الخارج يبقى نسبيا أي يعتمد على الظروف الشخصية لذوي الكفاءات من جانب وعلى تأثير بقية العوامل الأخرى السابقة الذكر من جانب آخر.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: - الاستنتاجات:

١. بروز العامل السياسي بمرتبة متقدمة، كأحد العوامل المؤثرة في هجرة الكفاءات، حيث يشكل انعدام الاستقرار السياسي والنزاعات واستهداف أصحاب العقول واحدا من أهم دوافع الهجرة للخارج.
٢. ظهور أثر العوامل الاقتصادية بشكل واضح مقارنة بالعديد من العوامل الأخرى، حيث وصلت الأهمية النسبية لبعض هذه العوامل إلى (١٠٠٪)، كما برزت من بين هذه العوامل:
   - موضوع الرواتب (علما أن استمارات الاستبيان ملئت قبل عام ٢٠٠٨، حيث حصل تعديل الرواتب لعموم منتسبي الدولة، فضلا عن زيادة مخصصات الخدمة الجامعية والشهادة)
   - موضوع خدمات (السكن، النقل، الصحة، التعليم)
   - موضوع الاحتياجات الإنسانية وبأسعار مناسبة.
٣. عدم التوافق بين متطلبات الاختصاص الدقيق وشروط البحث العلمي الموجودة فعلا.

٤. عدم الانسجام بين المستوى العلمي لذوي الكفاءات والوظيفة المقترحة عند التعيين بالنسبة للبعض منهم، وما يترتب على ذلك من ضعف الرغبة في العمل.
٥. صعوبة الحصول على وظيفة من قبل بعض حملة الشهادات العليا (وبخاصة الماجستير) في الجامعات وحتى في مؤسسات الدولة الأخرى.
٦. معاناة العديد من أصحاب العقول والكفاءات من الروتين الثقيل الناتج من:
- جمود النظم التعليمية وضمور البرامج العلمية المحفزة على التجديد.
- الملل والضجر والسأم للبعض الناتج من التكرار اليومي وصعوبة، بل عدم إمكانية التغيير، خصوصا بالنسبة لذوي الكفاءات الذين قضوا فترة طويلة في الخارج واكتسبوا طبائع وعادات مرتبطة بالتنقل والسفر المستمر.

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى مشكلة أساسية، لكنها كامنة، وهي بالتالي عامل دفع مستمر للهجرة وهي حالة الاغتراب النفسي الممكنة والتي تتولد حتماً عند قسم كبير من حملة الشهادات العليا والتي تتحول إلى حالة فعلية نتيجة للاغتراب، أي الابتعاد عن الوطن لفترة طويلة نسبيا لغرض الدراسة أو الإقامة والعمل في الدول المتقدمة، ونتيجة لاكتساب عادات جديدة تؤدي إلى طغيان حالة المقارنة على سلوك ذوي الكفاءات ومن ثم إلى عامل إحباط مستمر يؤدي إلى صعوبة الانسجام الأمر الذي يدفع للهجرة.

٧. وجود بعض المشاكل المرتبطة بمسألة تعادل الشهادات. وعلى سبيل المثال ما يتعلق منها بشهادة الدكتوراه (حلقة ثالثة) من فرنسا، حيث تُعادَل هذه الشهادة بالماجستير في العراق ويمنح حاملها لقب مدرس مساعد في الجامعات والمعاهد العراقية، في حين أن دراستها تمتد لمدة ثلاث سنوات بعد الدراسة الأولية الجامعية(البكالوريوس).

ثانيا: ـ التوصيات:

١. ضرورة توفير الحماية للعلماء وأصحاب العقول والكفاءات، وتهيئة الأجواء الآمنة لهم قدر المستطاع، فتجارب البلدان المتقدمة أثبتت أن التطور والبناء الحضاري لا يتحقق بالمستلزمات المادية فقط، إنما، وهو الأهم، بالموارد البشرية وبخاصة الصفوة المتعلمة ذات الاختصاص والخبرة....
٢. بالنظر لما يمثله الاستثمار البشري من دور وعائد كبير على أي بلد يوليه الأهمية الكبيرة، فإننا نقترح على أصحاب القرار والمخططين في العراق أن يدرسوا وبشكل معمق تجربتي اليابان وكوريا الجنوبية.
٣. شمول حملة الشهادات العليا بامتيازات وحوافز خاصة، تسهل لهم أمر السكن والضمان الصحي، فضلا عن تسهيلات الحصول على سيارة مناسبة.
٤. مساواة حملة الدكتوراه والماجستير المعينين في دوائر الدولة المختلفة من حيث المرتبات والمزايا الأخرى مع أقرانهم في الجامعات.
٥. تسهيل إجراءات السفر إلى الخارج لأصحاب الشهادات العليا سواء لأغراض البحث العلمي أم للسياحة والاستجمام.
٦. توفير تسهيلات البحث العلمي والمعرفي وإجراءات التأليف ووسائل النشر.
٧. وضع الخطط التي تستهدف الربط بين أنشطة الأكاديميين من حملة الشهادات العليا في الجامعات والكليات العراقية (الحكومية والأهلية)، وبين ميادين التطبيق في المجتمع، بحيث تؤدي عملية المزاوجة

هذه إلى استفادة دوائر الدولة المختلفة من خبرات ومعارف الأكاديميين، في الوقت نفسه الذي تتراكم فيه خبرات حملة الشهادات العليا نتيجة للاحتكاك والممارسة الميدانية في وزارات ومؤسسات الدولة.

٨. ضرورة أن تقوم الدولة بدعم الجامعات والكليات الأهلية بوسائل الدعم والتشجيع المتعددة، بما في ذلك رفدها بالكادر التدريسي، الأمر يهيئ فرص العمل للعديد من أصحاب الشهادات واستقطابهم بدلاً من هجرتهم. وهنا ندعو أصحاب القرار إلى ضرورة تحقيق ذلك من خلال اعتبار الخدمة في الجامعات والكليات الأهلية خدمة فعلية مجزية لأغراض العلاوة والترفيع فضلا عن الاستحقاق التقاعدي.

٩. تشكيل لجنة من المختصين من قبل مجلس الوزراء مهمتها استقطاب الكفاءات العراقية الموجودة خارج البلاد، على أن تكون بصلاحيات واسعة للنظر بمعوقات عودتهم (مثل إتاحة فرص العمل لهم، ومعادلة شهاداتهم، وتسهيل إجراءات عودتهم.... الخ).

جدول رقم (١)

تقسيم عينة البحث على أساس الاختصاص

ت	أسباب الهجرة	العلوم الطبية والصيدلانية العدد (١٠)		العلوم الصرفة العدد (١٧)		العلوم الهندسية العدد (٧)		العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد (١٦)		جميع الاختصاصات العدد الكلي (٥٠)	
		الإجابة بنعم		الإجابة بنعم		الإجابة بنعم		الإجابة بنعم		الإجابة بنعم	
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
١	الرواتب مرتفعة في الخارج	٩	٩٠	١١	٦٤,٧	٤	٥٧,١	١٢	٧٥	٣٦	٧٢
٢	الخدمات جيدة في الخارج (سكن، نقل، صحة، تعليم)	١٠	١٠٠	١٦	٩٤,١	٥	٧١,٤	١٢	٧٥	٤٣	٨٦
٣	عدم توفر فرص العمل المناسبة في الداخل	٥	٥٠	٢	١١,٨	-	صفر	٤	٢٥	١١	٢٢
٤	عدم استيعاب الاختصاصات النادرة في الداخل	٥	٥٠	٥	٢٩,٤	١	١٤,٣	٣	١٨,٨	١٤	٢٨
٥	تسهيلات البحث العلمي في الخارج (مختبرات، أجهزة، مصادر، وسائل نشر)	٩	٩٠	١٤	٨٢,٤	٦	٨٥,٧	١٠	٦٢,٥	٣٩	٧٨
٦	مشكلة تعادل الشهادات	٢	٢٠	٤	٢٣,٥	-	صفر	٢	١٢,٥	٨	١٦
٧	الزواج من أجنبية	٣	٣٠	٣	١٧,٦	-	صفر	٦	٣٧,٥	١٢	٢٤
٨	سوء العلاقة مع الرؤساء في الوظيفة	٤	٤٠	٩	٥٢,٩	٢	٢٨,٦	٣	١٨,٨	١٨	٣٦
٩	تفضيل الكفاءة الأجنبية على المحلية عند التوظيف	-	صفر	٢	١١,٨	٢	٢٨,٦	٦	٣٧,٥	١٠	٢٠
١٠	الدراسة في الخارج	٣	٣٠	٨	٤٧,١	١	١٤,٣	٦	٣٧,٥	١٨	٣٦
١١	صعوبة التكيف والانسجام للعائدين مع المجتمع الأصلي	-	صفر	٦	٣٥,٣	١	١٤,٣	٤	٢٥	١١	٢٢

١٢	عدم اعتماد معايير موضوعية للتعيين والترقية	٦	٦٠	٩	٥٢,٩	٣	٤٢,٩	٧	٤٣,٨	٢٥	٥٠
١٣	احترام الوقت والنظام في الخارج	٨	٨٠	١٣	٧٦,٥	٤	٥٧,١	٧	٤٣,٨	٣٢	٦٤
١٤	جمود النظم التعليمية	٦	٦٠	٩	٥٢,٩	٣	٤٢,٩	٥	٣١,٣	٢٣	٤٦
١٥	القلق والخشية على المستقبل	٨	٨٠	١٠	٥٨,٨	٣	٤٢,٩	٩	٥٦,٣	٣٠	٦٠
١٦	أسباب سياسية	١٠	١٠٠	١٤	٨٢,٤	٦	٨٥,٧	١١	٦٨,٨	٤١	٨٢
١٧	توفر الاحتياجات الإنسانية وبأسعار مناسبة في الخارج	٧	٧٠	١٥	٨٨,٢	٦	٨٥,٧	١١	٦٨,٨	٣٩	٧٨

جدول رقم (٢)

تقسيم عينة البحث على أساس الشهادة

ت	أسباب الهجرة	MRCOG, MRCP FRCS العدد (٧)		الدكتوراه العدد (٣٣)		الماجستير العدد (١٠)	
		الإجابة بنعم		الإجابة بنعم		الإجابة بنعم	
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
١	الرواتب مرتفعة في الخارج	٦	٨٥,٧	٢٠	٦٠,٦	١٠	١٠٠
٢	الخدمات جيدة في الخارج (سكن، نقل، صحة، تعليم)	٧	١٠٠	٢٧	٨١,٨	٩	٩٠
٣	عدم توفر فرص العمل المناسبة في الداخل	٣	٤٢,٩	٥	١٥,٢	٣	٣٠
٤	عدم استيعاب الاختصاصات النادرة في الداخل	٣	٤٢,٩	٨	٢٤,٢	٣	٣٠
٥	تسهيلات البحث العلمي في الخارج (مختبرات، أجهزة، مصادر، وسائل نشر)	٧	١٠٠	٢٥	٧٥,٨	٧	٧٠
٦	مشكلة تعادل الشهادات	١	١٤,٣	٥	١٥,٢	٢	٢٠
٧	الزواج من أجنبية	٢	٢٨,٦	٩	٢٧,٣	١	١٠
٨	سوء العلاقة مع الرؤساء في الوظيفة	٣	٤٢,٩	١١	٣٣,٣	٤	٤٠
٩	تفضيل الكفاءة الأجنبية على المحلية عند التوظيف	-	صفر	٥	١٥,٢	٥	٥٠
١٠	الدراسة في الخارج	١	١٤,٣	١٢	٣٦,٤	٥	٥٠
١١	صعوبة التكيف والانسجام للعائدين مع المجتمع الأصلي	-	صفر	٨	٢٤,٢	٣	٣٠
١٢	عدم اعتماد معايير موضوعية للتعيين والترقية	٤	٥٧,١	١٦	٤٨,٥	٥	٥٠
١٣	احترام الوقت والنظام في الخارج	٦	٨٥,٧	٢٠	٦٠,٦	٦	٦٠
١٤	جمود النظم التعليمية	٤	٥٧,١	١٤	٤٢,٤	٥	٥٠
١٥	القلق والخشية على المستقبل	٦	٨٥,٧	١٧	٥١,٥	٧	٧٠
١٦	أسباب سياسية	٧	١٠٠	٣٠	٩٠,٩	٤	٤٠
١٧	توفر الاحتياجات الإنسانية وبأسعار مناسبة في الخارج	٦	٨٥,٧	٢٥	٧٥,٨	٨	٨٠

جدول رقم (٣)

تقسيم عينة البحث على أساس بلد الدراسة

ت	أسباب الهجرة	أوربا الغربية وأمريكا	أوربا الشرقية وروسيا	الدول العربية والآسيوية

		العدد (٢٧)		العدد (٩)		العدد (١٤)	
		الإجابة بنعم		الإجابة بنعم		الإجابة بنعم	
		عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
١	الرواتب مرتفعة في الخارج	١٥	٥٥,٦	٨	٨٨,٩	١٣	٩٢,٩
٢	الخدمات جيدة في الخارج (سكن، نقل، صحة، تعليم)	٢٣	٨٥,٢	٨	٨٨,٩	١٢	٨٥,٧
٣	عدم توفر فرص العمل المناسبة في الداخل	٥	١٨,٥	-	صفر	٦	٤٢,٩
٤	عدم استيعاب الاختصاصات النادرة في الداخل	٨	٢٩,٦	١	١١,١	٥	٣٥,٧
٥	تسهيلات البحث العلمي في الخارج (مختبرات، أجهزة، مصادر، وسائل نشر)	٢٤	٨٨,٩	٥	٥٥,٦	١٠	٧١,٤
٦	مشكلة تعادل الشهادات	٢	٧,٤	٣	٣٣,٣	٣	٢١,٤
٧	الزواج من أجنبية	٦	٢٢,٢	٤	٤٤,٤	٢	١٤,٣
٨	سوء العلاقة مع الرؤساء في الوظيفة	٩	٣٣,٣	٤	٤٤,٤	٥	٣٥,٧
٩	تفضيل الكفاءة الأجنبية على المحلية عند التوظيف	-	صفر	٤	٤٤,٤	٨	٥٧,١
١٠	الدراسة في الخارج	٩	٣٣,٣	٢	٢٢,٢	٧	٥٠
١١	صعوبة التكيف والانسجام للعائدين مع المجتمع الأصلي	٧	٢٥,٩	١	١١,١	٣	٢١,٤
١٢	عدم اعتماد معايير موضوعية للتعيين والترقية	١٤	٥١,٩	٥	٥٥,٦	٦	٤٢,٩
١٣	احترام الوقت والنظام في الخارج	٢٢	٨١,٥	٢	٢٢,٢	٨	٥٧,١
١٤	جمود النظم التعليمية	١٤	٥١,٩	٢	٢٢,٢	٧	٥٠
١٥	القلق والخشية على المستقبل	١٦	٥٩,٣	٤	٤٤,٤	١٠	٧١,٤
١٦	أسباب سياسية	٢٥	٩٢,٦	٧	٧٧,٨	٩	٦٤,٣
١٧	توفر الاحتياجات الإنسانية وبأسعار مناسبة في الخارج	٢٢	٨١,٥	٦	٦٦,٧	١١	٧٨,٦

ملحق رقم (١)

استمارة إحصائية عن موضوع هجرة العقول وذوي الكفاءات

إن الغرض من هذا المسح الإحصائي هو لتشخيص عوامل هجرة العقول وذوي الكفاءات من البلد. وسيكون لتعاونك وإعطائك المعلومات الدقيقة الدور الأساس في تحقيق هذا الهدف. علمت بأن المعلومات التي ستدلي بها سيقتصر استخدامها على الأغراض العلمية فقط..... وشكرا لتعاونك.....

معلومات عامة :-

١- التحصيل العلمي (الشهادة ٢- بلد الدراسة ٣- الاختصاص

٤- سنة التخرج ٥- اللقب العلمي (للتدريسيين)

سؤال :- ما هي برأيك العوامل التي تؤدي إلى هجرة العقول وذوي الكفاءات مما مذكور أدناه ؟
ملاحظة :- ضع علامة (√) أمام العامل الذي تعتقده مناسباً.

١	الرواتب مرتفعة في الخارج	( )
٢	الخدمات جيدة في الخارج (سكن ، نقل ، صحة ، تعليم)	( )
٣	عدم توفر فرص العمل المناسبة في الداخل	( )
٤	عدم استيعاب الاختصاصات النادرة في الداخل	( )
٥	تسهيلات البحث العلمي في الخارج (مختبرات ، أجهزة ، مصادر ، وسائل نشر)	( )
٦	مشكلة تعادل الشهادات	( )
٧	الزواج من أجنبية	( )
٨	سوء العلاقة مع الرؤساء في الوظيفة	( )
٩	تفضيل الكفاءة الأجنبية على المحلية عند التوظيف	( )
١٠	الدراسة في الخارج	( )
١١	صعوبة التكيف والانسجام للعائدين مع المجتمع الأصلي	( )
١٢	عدم اعتماد معايير موضوعية للتعيين والترقية	( )
١٣	احترام الوقت والنظام في الخارج	( )
١٤	جمود النظم التعليمية	( )
١٥	القلق والخشية على المستقبل	( )
١٦	أسباب سياسية	( )
١٧	توفر الاحتياجات الإنسانية وبأسعار مناسبة في الخارج	( )

قائمة المصادر

أولا:- المصادر العربية:

١- الابراهيم ، حسن - عنبتاوي ، سمير ، (أنماط استخدام الهيئات التدريسية في إطار انمائي : بعض الاستنتاجات الأولية في جامعة الكويت) ، هجرة الكفاءات العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (اكوا) الأمم المتحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ، ١٩٨١).

٢- أفريحا ، فاطمه زهرة ، (عوامل هجرة الكفاءات في الجزائر) ، هجرة الكفاءات العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (اكوا) الأمم المتحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ، ١٩٨١).

٣ - الحبيب ، مصدق جميل ، التعليم والتنمية الاقتصادية ، (بغداد ، ١٩٨١).

٤- زحلان ، أنطوان ، (مشكلة هجرة الكفاءات العربية) ، هجرة الكفاءات العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (اكوا) ، الأمم المتحدة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، (بيروت ، ١٩٨١).

٥- زين، الياس، هجرة الأدمغة العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (بيروت، ١٩٧٢).
٦- صادق، نداء مطشر، هجرة الكفاءات العربية أسبابها ونتائجها،(بغداد، ١٩٨٧).
٧- بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (اكوا) الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ١٩٨١).
٨- غيش، اوسكار، (نظرة جديدة إلى هجرة الكفاءات مع إشارة خاصة إلى مهنة الطب)، هجرة الكفاءات العربية - بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (اكوا)، الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت، ١٩٨١).
٩- منظمة العمل العربية - مكتب العمل العربي، هجرة الأدمغة العربية، مؤتمر العمل العربي - الدورة الثامنة، (بغداد، ١٩٨٠).
١٠- المؤلف (بلا)، (هجرة الكفاءات)، المجلة العربية للإدارة، المجلد العاشر، العدد الأول، ١٩٨٦، (عمّان).
١١- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية، (بغداد، ٢٠٠٧).
12 - www.aljazeera.net _ 21/5/ 2009.
- برنامج ما وراء الخبر - عنوان الحلقة / هجرة العقول العربية.

ثانيا:ـ المصادر الأجنبية (باللغة الفرنسية):

1- COUET Jean - Francois / et / BREMOND Janine ; pays sons - developpes ou pays en voie de developpement Hatier , paris. 1978.
2-PERROUX Framcois ; le monde diplomatiqve ; mai , 1977.
3- plashke, Henrik ; L / economiste du Tiers - Monde. No. 16.Janvier - Fevrier. 1977.
4- Graham Shanley ; L exode des cerveaux ; Le monde - vendredi 2 Juillet , 1982

الإطار القانوني لعقد التفاوض الالكتروني

د. عقيل فاضل حمد الدهان، كلية القانون، جامعة البصرة
م.م. منقذ عبد الرضا الفردان، كلية القانون، جامعة البصرة

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم عقد التفاوض الالكتروني

المطلب الأول /تعريف عقد التفاوض الالكتروني

المطلب الثاني /خصائص عقد التفاوض الالكتروني وتمييزه عما يشتبه به

الفرع الأول/خصائص عقد التفاوض الالكتروني

الفرع الثاني/تمييز عقد التفاوض الالكتروني عما يشتبه به

المبحث الثاني: إبرام عقد التفاوض الالكتروني

المطلب الأول / التراضي

المطلب الثاني / المحل والسبب

المبحث الثالث: آثار عقد التفاوض الالكتروني

أولا/ الالتزام بالدخول في المفاوضات

ثانياً/ الالتزام بالاستمرار في المفاوضات بحسن نية

ثالثاً/ الالتزام بالإعلام

رابعاً/ الالتزام بعدم التفاوض مع الغير أثناء فترة المفاوضات

خامساً/ الالتزام بالمواعيد المحددة للتفاوض

سادساً/ الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الالكترونية

الخاتمة

قائمة المصادر

المقدمة

عادة وفي العقود البسيطة ينعقد العقد بمجرد اقتران القبول بالإيجاب دون أن يمر بالفترة قبل التعاقدية، لكن الكثير من العقود في الوقت الحاضر تمر بمرحلتين مرحلة انعقاد العقد ومرحلة ما قبل التعاقد وهذه الأخيرة تبدأ من اللحظة التي يعلن فيها احد الأشخاص عن رغبته بالدخول في مفاوضات لإبرام عقد معين وتنتهي عند انتهاء المفاوضات وإبرام العقد النهائي.

ومرحلة التفاوض على العقد تعد من أهم المراحل وأخطرها، نظراً لما تحويه من تحديد للالتزامات والحقوق المهمة التي تخص طرفي العقد النهائي عند إبرامه، وتثير هذه الفترة العديد من المشكلات القانونية منها تحديد تلك الفترة وتمييزها بشكل واضح عن العقد النهائي وتحديد ما يمكن أن ينشأ من التزامات كالدخول في المفاوضات والاستمرار فيها بحسن نية وما يترتب على الإخلال بتلك الالتزامات من مسؤولية وبسبب أهمية هذه الفترة درج الأشخاص على تنظيمها، وخاصة في العقود المهمة، باتفاق خاص ينظم تلك المفاوضات ويحدد بشكل جلي الالتزامات المفروضة على الطرفين ورسم طريق عقدي لسير للمفاوضات.

وبسبب التطور التقني في الوقت الحاضر وظهور فكرة العقد الالكتروني الذي يتم فيه توافق الارادتين بوسائل الكترونية عن طريق شبكة الانترنت فأن انتقال المعلومات الكترونياً لم يعد وسيلة لإبرام العقد الالكتروني النهائي فقط بل إن عملية المفاوضات أصبحت تنظم الكترونياً عن طريق إبرام عقد الكتروني ينظم عملية المفاوضات لإبرام العقد النهائي وهو (عقد التفاوض الالكتروني)

إن عقد التفاوض الالكتروني يثير العديد من التساؤلات والطروحات حول ماهية العقد وإبرامه وما يرتبه من آثار، فلابد من تحديد مفهوم عقد التفاوض الالكتروني من خلال وضع تعريف له وتحديد خصائصه التي تميزه عن عقود أخرى تبرم أيضا في مرحلة ما قبل التعاقد وبذلك تشترك في كونها عقود تمهيدية تسبق إبرام العقد النهائي.

ولأن هذا العقد من طائفة العقود التي تتم عن بعد فهو ليس كالعقد العادي فالتراضي فيه يتم بوسائل الكترونية خاصة، ثم ماهو محل هذا العقد والذي يميزه عن العقد النهائي ؟

إذا ابرم العقد صحيحاً رتب آثاره على طرفيه، فهو عقد ملزم للجانبين، لذا سنعمل على تحديد تلك الالتزامات التي تنتظم مرحلة التفاوض وماهي طبيعتها ؟ والذي يعد الإخلال بها خطأ عقدي يلزم فيه المتفاوض بالتعويض أن سبب للطرف الآخر ضرراً بسبب ذلك الإخلال طبقاً لأحكام المسؤولية العقدية.هذا ما سنعمل على بحثه في ثلاث مباحث نخصص الأول منها لمفهوم عقد التفاوض الالكتروني والثاني لإبرام عقد التفاوض الالكتروني أما الثالث فسنخصصه لآثار ذلك العقد.

المبحث الأول: مفهوم عقد التفاوض الالكتروني

إن التطور الصناعي والتكنولوجي المذهل في العصر الحديث دفع إلى ظهور العديد من العقود الجديدة التي تتسم بالكثير من التعقيد والتي يصعب معها إبرام العقد مباشرة عن طريق الإيجاب والقبول، بل يتطلب الأمر الدخول في مفاوضات قد تطول وقد تقصر حسب نوع العقد المراد إبرامه بهدف تسهيل مهمة أبرام العقد النهائي وتحديد ملامحه الأساسية من خلال تلك المفاوضات.

وبسبب أهمية مرحلة المفاوضات فأن الأشخاص يبرمون عقداً يسمى عقد المفاوضات يسبق العقد النهائي ويمهد الطريق لإبرامه ويعمل على تحديد حقوق والتزامات الطرفين خلال فترة المفاوضات، خاصة مع عدم وجود تنظيم تشريعي لمثل تلك المرحلة التي تسبق العقد في اغلب التشريعات ومنها القانون المدني

العراقي، والذي يزيد من صعوبة تلك المرحلة هو أن العقد الذي هو محل الدراسة هو عقد الكتروني في انعقاده وفي آثاره وفي تنفيذه بغية إبرام العقد الالكتروني النهائي. لذا تطلب الأمر منا، وبهدف الوقوف على مفهوم عقد التفاوض الالكتروني، أن نعمل على وضع تعريف شامل له ومن ثم نحدد أهم خصائصه التي تساعدنا في التمييز بينه وبين ما يشتبه به من عقود تمهيدية تسبق انعقاد العقد

المطلب الأول: تعريف عقد التفاوض الالكتروني

عرف التفاوض بأنه (تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية بل والاستشارات القانونية، التي يتبادلها أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة من أفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحة الأطراف، وللتعرف على ماقد يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات لطرفيه)[١] وعرفها الدكتور عبد العزيز المرسي حمود بقوله(هي تلك المرحلة التي تجري فيها مناقشة شروط العقد ودراسة جدواه من الناحية الاقتصادية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأنه)[٢]

واضح أن التعريفين السابقين يتضمنان وصفاً شاملاً لمرحلة التفاوض والهدف منها لكن يؤخذ على التعريفين أنهما لم يحددا مضمون وطبيعة الالتزامات التي يمكن أن يلتزم بها الطرفين المتفاوضين خلال فترة المفاوضات، ثم ماهو مصدر تلك الالتزامات أن وجدت هل هو القانون أو الإرادة المشتركة للأطراف التي انصبت في شكل عقد ينظم مرحلة التفاوض، حيث أن هناك فرقاً كبيراً بين الحالتين.

إن أهم ما يميز مرحلة المفاوضات هو عنصر الاحتمال، فلا يمكن التأكد من أن العقد المنشود سيتم إبرامه، فالمفاوضات يمكن أن تنتهي بإبرام العقد النهائي ويبقى لعقد المفاوضات أهميته في تفسير العقد فقط، أو ان تصل المفاوضات إلى طريق مسدود ومن ثم تنتهي مرحلة المفاوضات بالفشل ويبقى لعقد المفاوضات أهميته في حالة قيام المسؤولية العقدية لأي من طرفيه لذا لابد من تحديد النظام الذي يحكم المفاوضات سواء كان القانون أو العقد لتحديد نطاق الالتزامات وطبيعة المسؤولية.

فغالباً ما يلجأ الأشخاص، ولاسيما في مرحلة التفاوض الالكتروني، إلى تأمين المفاوضات وزيادة فرص التوصل إلى العقد النهائي، إلى وضع تنظيم اتفاقي للمفاوضات وذلك من خلال إبرام بعض العقود المنظمة للعملية التفاوضية بهدف تسهيل المفاوضات وإيجاد أرضية مشتركة للتفاهم بين الطرفين، بحيث يترتب على إخلال أي منهما بالتزاماته التعاقدية مسؤولية عقدية.[٣]

وعلى الرغم من أن هذه العقود التمهيدية سابقة على عملية التعاقد لكنها في نفس الوقت تعد عقوداً نهائية وترتب التزامات بين أطرافها[٤] وتتنوع صور هذه العقود تبعاً لتنوع الهدف الذي يرمي إليه المتعاقدان، فقد يسبق إبرام العقد النهائي مجموعة من العقود التمهيدية، وقد يقتضي الأمر وللحفاظ على سير المفاوضات ووضع الحلول للمشاكل المتوقعة إبرام عقود مؤقتة أو بروتوكولات بهدف تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق كل طرف أثناء مرحلة التفاوض[٥].

١- د. حسام الدين الأهواني، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الثامنة والثلاثون، يوليو، ١٩٩٦، ص٣٩٤، نقلاً عن د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٥.

٢- د. عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، بدون ناشر، ٢٠٠٥، ص٧.

٣- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الأليكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٢٩.

٤- د. محمد حسين عبد العال، التنظيم الأتفاقي للمفاوضات العقدية (دراسة تحليلية للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عمليات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٣.

٥- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الأليكتروني، ص٢٢٩.

لذا يرى الاتجاه المعاصر [٦] إلى ضرورة التفرقة بين صورتين للمفاوضات، فهي أما أن تكون غير مصحوبة باتفاق مسبق على التفاوض، سواء كان اتفاق صريح أو ضمني، وهي تعد مجرد عمل مادي وعند ارتكاب إخلال من أحد المتفاوضين فأن المسؤولية المتحققة هي مسؤولية تقصيرية، أما الثانية، وهي التي تهمنا، فهي المفاوضات المصحوبة باتفاق تفاوض (negotiate agreement) والمفاوضات هنا لا تتم إلا على أساس عقد بين الأطراف المتفاوضة هو عقد التفاوض (negotiate contract) ومن ثم فان الإخلال بالالتزامات التي ينشأها هذا العقد تترتب عليها مسؤولية عقدية.

فأن لم يوجد عقد مفاوضات كانت المفاوضات عملاً مادياً لايترتب عليها أي اثر قانوني وبذلك قضت محكمة النقض المصرية بقولها(أن المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً لايترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني فكل متفاوض حر في قطع المفاوضات في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسؤولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله، ولايرتب هذا العدول اية مسؤولية على من عدل الا إذا أقترن به خطأ تتحقق معه المسؤولية التقصيرية)[٧]

فالتفاوض هو اتصال مباشر أو غير مباشر بين شخصين او أكثر بمقتضى إتفاق بينهم يتم خلاله تبادل العروض والمقترحات وبذل المساعي المشتركة بهدف التوصل الى اتفاق بشأن عقد معين تمهيداً لإبرامه في المستقبل [٨]

وبنفس المعنى عرفت محكمة باريس في حكمها الصادر في ٢٣/مايو/١٩٩٢ عقد التفاوض بقولها (هو عقد بمقتضاه يلتزم أطرافه ببدأ أو متابعة التفاوض بحسن نية حول شروط عقد يبرم في المستقبل)[٩]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه (عقد بمقتضاه يتعهد طرفاه ببدأ التفاوض أو متابعته أو تنظيم سير المفاوضات بغرض التوصل إلى إبرام عقد في المستقبل)[١٠]

يتضح من التعاريف السابقة أن عقد التفاوض يرتب التزاماً بالدخول في التفاوض والاستمرار فيه بحسن نية ألا انه لا يرتب التزاماً على طرفيه بإبرام العقد النهائي وإنما فقط الالتزام بحسن سير المفاوضات بغية إبرام العقد النهائي.

ولا يختلف عقد التفاوض الالكتروني[١١] عن عقود التفاوض الأخرى إلا في خصوصيته الالكترونية سواء في الانعقاد أوفي التنفيذ، فعقد التفاوض الالكتروني ينعقد بوسائل الكترونية عن طريق شبكة الإنترنت، فالتعبير عن الإرادة يتم بوسائل خاصة فينشأ هذا العقد من تلاقي القبول الالكتروني بالإيجاب الالكتروني من خلال شبكة الانترنت، وهو يهدف في الغالب الى التفاوض لإبرام عقد الكتروني

٦- د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج١(مصادر الالتزام)، ط٢، بدون ناشر، ١٩٩٥، ص٨٠، و د.إبراهيم الدسوقي أبو
الليل، العقد والإرادة المنفردة، جامعة الكويت، ط١٩٩٥، ١، ص١٠٥، و د. محمد حسين عبد العال، التنظيم الأتفاقي للمفاوضات العقدية، ص٩٢.

٧- (نقض مصري ١٩٦٧/٢/٩)س١٨ ص٣٣٤ نقلاً عن د. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص٤٥

٨- د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٥، وفي نفس المعنى د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الأثبات المدني، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٨٥.

٩- نقلا عن د. عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الجانب التعاقدي، ص٣٢.

١٠- د.محمد حسين عبد العال، التنظيم ألاتفاقي للمفاوضات العقدية، ص٩٤.

١١- وقد نص الفصل(١) من القانون التونسي للمبادلات والتجارة الالكترونية رقم ٨٣ لسنة٢٠٠٠ على أن العقود الالكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

نهائي، لكن ذلك لا يمنع من أن يكون العقد النهائي الذي تم التفاوض عليه الكترونياً، من خلال إبرام عقد التفاوض الالكتروني وكذلك تنفيذ ذلك العقد

بالتفاوض الكترونياً عن طريق تبادل المعلومات والبيانات عن طريق شبكة الانترنت، هو عقد عادي.

إن العقد الالكتروني، ومن قبله المفاوضات الالكترونية والعقد الذي ينظمها، تتم بوسائل متعددة تتيحها شبكة المعلومات الدولية والتي يمكن أن تتم عن طريق الرسائل الالكترونية باستخدام البريد الالكتروني (e-mail)، والذي يمكن من خلاله نقل الملفات والنقل الآلي لمختلف أنواع العمليات [١٢] وكذلك فأن إبرام عقد التفاوض الالكتروني وتنفيذه أي الدخول والاستمرار في المفاوضات يمكن أن تتم عن طريق المحادثة(chat) فيستطيع مستخدم الانترنت وعن طريق برنامج(Internet Relay Chat) محادثة شخص آخر في نفس الوقت، والمحادثة قد تكون بالكتابة أو بالكلام عبر برنامج(Fax-Wire) أن كان المتعاقدين (أو المتفاوضين) قد وفرا وسيلة الاتصال وهي الميكرفون مع جهاز الكومبيوتر فتقوم المحادثة الصوتية بنفس دور الهاتف، أو أن تكون المحادثة ابعد من ذلك فتكون بالصوت والصورة أن كان هناك كاميرا رقمية متصلة بجهاز الكومبيوتر وعن طريق برنامج مالتي ميديا(Multimedia) فيمكن لكل طرف أن يكتب للطرف الآخر وان يشاهده ويسمع كلامه[١٣]

وأخيراً قد يكون عقد المفاوضات الالكتروني والمفاوضات التي تتم بموجبه والعقد الالكتروني النهائي كلها تمت عن طريق الموقع الالكتروني (Web-Site) والذي هو خليط من المعلومات والصور والبيانات والتي يمكن من خلالها للعميل التفاوض على السلع المعروضة في ذلك الموقع ويتم بعد ذلك إبرام العقد الالكتروني النهائي [١٤]

إلا أن العقود الصغيرة للسلع المعروضة في الموقع الالكتروني تتم عن طريق القبول لإيجاب معد مسبقاً في عقد نموذجي والذي يحوي شروط وبنود العقد والتي لا يستطيع فيها المستهلك الدخول في مفاوضات مع البائع أو مورد الخدمة إذ ليس له سوى الإطلاع على العقد النموذجي والقبول وليس له حق المناقشة والتفاوض ويكون ذلك بالنقر على عبارة القبول (ok)، إلا أن ذلك لايعني بان المواقع الالكترونية هي مواقع خاصة بعرض السلع والخدمات التي ينتجها أصحاب تلك المواقع، فقد يكون الموقع خاص بشركة للتوسط في البيع أو التوسط في تقديم الخدمات أو وكيل تجاري أو غيرها من الأنشطة التجارية ومن ثم فهو يتولى مهمة

إبرام عقد التفاوض وإدارة المفاوضات بغية إبرام العقد النهائي ومن ثم يتم تنفيذ ذلك العقد مع أشخاص آخرين.

مما سبق يمكن أن نعرف عقد التفاوض الالكتروني بأنه(عقد تمهيدي مؤقت يتم إبرامه وتنفيذه بوسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت ويلزم جانبيه بالدخول في التفاوض الالكتروني والاستمرار فيه بحسن نية بهدف إبرام عقد الكتروني معين)

١٢- انظر في تفصيل ذلك د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٧ وما بعدها.

١٣- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، المصدر السابق، ص٦٩.

١٤- د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت، الدار العلمية، عمان، ٢٠٠٢، ص٥٣.

المطلب الثاني: خصائص عقد التفاوض الالكتروني وتمييزه عما يشتبه به

لعقد التفاوض الالكتروني خصائص تميزه عن غيره من العقود والأوضاع القانونية التي يمكن أن تشتبه معه، وبهدف التحديد الكامل لمفهوم عقد التفاوض الالكتروني فأنه لابد من تحديد خصائص هذا العقد لننتقل بعد ذلك إلى تمييزه عما يشتبه به من أوضاع.

الفرع الأول: خصائص عقد التفاوض الالكتروني

من خلال التعريف السابق يمكن ان نحدد خصائص عقد التفاوض الالكتروني وكما يلي:

أولاً / عقد رضائي: إن عقد التفاوض الالكتروني هو عقد يقوم على التراضي، ويكفي توافق الارادتين دون اشتراط شكل معين، بل ويظل عقد التفاوض الالكتروني عقد رضائي حتى لو كان العقد النهائي المنشود عقداً شكلياً [١٥] ومن ثم يكفي اقتران الإيجاب الالكتروني بالقبول الالكتروني على شبكة الانترنت دون حاجة إلى إتباع شكل معين، فهو عقد الكتروني وليس شكلي ولو كان العقد النهائي يحتاج إلى التسجيل أو التوثيق.

ثانياً/عقد ملزم للجانبين: يفرض عقد التفاوض الالكتروني التزامات على عاتق الطرفين المتعاقدين، وأن كانت هذه الالتزامات قد تختلف من عقد لآخر بحسب اتفاق الطرفين وطبيعة ونوع العقد النهائي، وقد تزيد التزامات احد الأطراف على الآخر، إلا انه توجد التزامات تشترك فيها كل العقود تقريباً والتي سنبحثها تفصيلاً في المبحث الثالث، كالالتزام بالدخول في المفاوضات والالتزام بالاستمرار بالمفاوضات بحسن نية والالتزام بالإعلام والالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الالكترونية.

ثالثاً/عقد تمهيدي: إن عقد التفاوض الالكتروني غير مقصود لذاته وإنما الهدف منه هو التمهيد للعقد المقصود من وراء التفاوض، فهو يعمل على تنظيم المفاوضات بشكل يعبد الطريق لإبرام العقد النهائي.

وإذا كانت القاعدة، وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، انه لا يوجد التزام قانوني بالتفاوض لإبرام عقد من العقود، إلا ان إبرام عقد التفاوض الالكتروني يقود إلى إلزام طرفيه بالدخول في التفاوض والاستمرار فيه بحسن نية بهدف إبرام العقد النهائي. [١٦]

وهذا الطابع التمهيدي لعقد التفاوض لا يخول أيا من طرفيه حقاً نهائياً له طبيعة مالية متعلقة بالعقد النهائي، فلا يخول للشخص حقاً عينياً يقيد من سلطات المالك على الشئ موضوع التفاوض في عقد بيع الكتروني معين، لأن العقد هو فقط ممهد للعقد النهائي ولا يترتب عليه أي اثر من آثار العقد المقصود.

فعقد التفاوض الالكتروني يهدف إلى الإعداد والتحضير لإبرام العقد النهائي، فهو اتفاق مرحلي ممهد لإبرام العقد النهائي في المحصلة. [١٧]

رابعاً /عقد مؤقت: قد يستغرق التفاوض بالنسبة للعقود الهامة والمعقدة فترة طويلة من الوقت وقد تعتريها الكثير من الصعوبات مما يؤدي إلى عرقلة سير المفاوضات، لذلك يلجأ الطرفان إلى إبرام عقود محددة المدة تهدف إلى تنظيم التفاوض على العقد النهائي.

فهو عقد لم يوجد إلا لمدة محددة وهي تلك المد التي يستغرقها الطرفين للتفاوض عبر شبكة الإيصالات الدولية، فإذا انتهت المفاوضات بين الأطراف، سواء بالتوصل إلى إبرام العقد النهائي أو فشل

١٥- د.بلال بدوي، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص٤٩١، نقلا عن د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الاليكتروني، ص٢٣٣.

١٦- د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، ص٤٨٧.

١٧- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت (رسالة ماجستير)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص٩٢.، ود. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، ص٨٣.

المفاوضات الالكترونية، انتهى عقد التفاوض الالكتروني، ولا يبقى له إلا أهمية تفسيرية في الحالة الأولى أما في الحالة الثانية فيبقى أن تحققت المسؤولية العقدية لأي من أطرافه بسبب الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه.[١٨]

خامساً/ عقد الكتروني: عقد التفاوض الالكتروني لا يتم بوسائل التعبير عن الإرادة الاعتيادية، وإنما هو من ضمن العقود التي تتم عن بعد، فيتم إبرام عقد التفاوض الالكتروني بدون حضور الطرفين وجه لوجه، فإبرام العقد بأكمله يتم بوسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت وفي عالم افتراضي(CyberSpace)[١٩].

ولذلك فمن الجائز أن يبرم وينفذ عقد التفاوض الالكتروني بالكامل عبر الشبكة العنكبوتية العالمية ومن خلال وسيط الكتروني ودون الحاجة إلى الخروج إلى العالم المادي المحسوس [٢٠] حيث أن التعبير عن الإرادة والتواصل خلال المفاوضات وتبادل المعلومات كل ذلك يتم عبر وسائط الكترونية كالبريد الالكتروني (E-Mail)أو المحادثة(Chat) أ وعبر الموقع الالكتروني(Web-Site) فهو عقد من ضمن طائفة العقود الالكترونية من حيث الانعقاد بل وأكثر من ذلك فهو ينفذ عن طريق شبكة الانترنت.

الفرع الثاني: تمييز عقد التفاوض الالكتروني عما يشتبه به من أوضاع

هنالك بعض العقود التي تسبق العقد النهائي وتمهد له وهي بذلك تشابه عقد التفاوض الالكتروني فيحتاج تحديد مفهوم عقد التفاوض تمييز عقد التفاوض الالكتروني عن تلك العقود، وبداية نقول أننا ميزنا سابقاً بين المفاوضات التي تتم بدون عقد ينظمها وتلك التي تخضع لعقد تفاوض فالالتزامات تختلف والمسؤولية تختلف ففي المفاوضات العادية تكون تقصيرية وفي المفاوضات التي تستند إلى عقد تكون عقدية، ونبدأ أولا في تمييز عقد التفاوض الالكتروني عن العقد النهائي حيث انه قد يقع الخلط بينهما بسبب اتحاد طرفي العقد والهدف النهائي من كلا العقدين ألا وهو تنفيذ العقد النهائي.

أولاً /عقد التفاوض الالكتروني والعقد الالكتروني النهائي:

إن عقد التفاوض الالكتروني هو عقد مستقل ومميز عن العقد النهائي المنشود، وان تشابه العقدان في أن كلاهما من العقود الالكترونية ويشتركان في نفس الأطراف المتعاقدة إلا أنهما مختلفان فعقد التفاوض الالكتروني هو عقد مؤقت وممهد للعقد الالكتروني النهائي، وهو لا يرتب أي أثر من آثار العقد النهائي وإنما هو رسم إطار قانوني منظم لمرحلة التفاوض ومن ثم فأن الفاصل بين العقدين هو بدء الإيجاب البات للعقد النهائي الذي أن طابقه قبولاً انعقد به العقد النهائي وبذلك تنتهي فترة المفاوضات.

فإذا انتهت فترة المفاوضات وعرض أحد المتعاقدين إيجاباً باتاً أو حتى إيجاباً معلقا نكون قد انتقلنا من مرحلة المفاوضات إلى مرحلة توافق الارادتين على العقد.[٢١]

ومن ثم فأن الالتزامات المترتبة على عقد التفاوض الالكتروني تختلف تماماً عن الالتزامات التي يرتبها العقد النهائي فالالتزامات التي تترتب على عقد التفاوض الالكتروني تتعلق، وكما سنراها لاحقاً، بمرحلة

١٨- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الاليكتروني، ص٢٣٢.

١٩- وقد نص القانون رقم(٢) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، على ان المعاملات الالكترونية (هي أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الالكترونية) أنظر في تعريف العقد الالكتروني د. شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧.

٢٠- المصدر السابق، ص٢٣٤.

٢١- د. عبدا الرزاق السنهوري.الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١(مصادر الالتزام) /تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٧٢- ١٧٣ .

التفاوض وحسن سير المفاوضات للوصول إلى الهدف المنشود وهو العقد الالكتروني النهائي، كالالتزام بالدخول في المفاوضات والاستمرار فيها بحسن نية والالتزام بمواعيد التفاوض والمحافظة على سرية المعلومات الالكترونية وغيرها وهذه الالتزامات ليس لها علاقة بالعقد النهائي والذي قد يكون عقد بيع أو عقد من عقود الخدمات أو عقد توريد أو غيرها من العقود والتي لكل منها محله الخاص به وله سببه الخاص وآثاره وأحكامه الخاصة التي تختلف عن عقد التفاوض الالكتروني والذي يتمثل محله بعملية التفاوض على العقد النهائي أما سببه فهو الرغبة في إبرام العقد النهائي.

ثانياً/ عقد التفاوض الالكتروني والوعد بالتعاقد الالكتروني:

الوعد بالتعاقد أو العقد الابتدائي [٢٢] هو عبارة عن عقد يلتزم به أحد الطرفين أو كلاهما (في العقد الملزم للجانبين) بإبرام العقد النهائي إذا أبدى الموعود له (أو كلاهما) رغبته في إبرام العقد النهائي خلال المدة المتفق عليها.

فالوعد قد يكون ملزماً لجانب واحد وينعقد العقد النهائي إذا أبدى الموعود له رغبته بإبرام العقد النهائي خلال المدة، أو قد يكون الوعد ملزماً للجانبين بحيث يكون كل منهما واعد وموعود له وينعقد العقد النهائي إذا أبدى كلا الطرفين رغبته بإتمام العقد النهائي خلال المدة المتفق عليها [٢٣]

أن الوعد بالتعاقد قد يبرم من خلال شبكة الانترنت بل إنها الميدان الأنسب لإبرام الوعد بالتعاقد والذي يعود إلى طبيعة الوعد بالتعاقد والتي تتناسب بدرجة كبيرة مع الطبيعة التقنية لشبكة الانترنت [٢٤] فالوعد بالتعاقد هو عقد كامل لكنه يمثل مرحلة وسيطة بين الفترة الزمنية التي تفصل مابين صدور الإيجاب وإبرام العقد النهائي [٢٥]

من ذلك يتبين أن كلا العقدين، عقد التفاوض الالكتروني وعقد الوعد بالتعاقد الالكتروني، هما عقدين مستقلين بالمعنى القانوني كما أن كلاً منهما يمهد ويحضر لعقد نهائي معين، فضلاً عن أن كلاهما عقود الكترونية تتم عبر شبكة الانترنت، وعلى الرغم من أوجه الشبه تلك إلا أن كل عقد يختلف عن الآخر بعدة وجوه، فالوعد بالتعاقد الالكتروني، سواء كان ملزماً لجانب واحد أو لجانبين، لا ينعقد إلا إذا تم الاتفاق على كافة المسائل الجوهرية للعقد النهائي [٢٦] أما في عقد التفاوض الالكتروني فلا يوجد مثل هذا الشرط وإنما يجب الاتفاق على العناصر الجوهرية لمرحلة التفاوض.

وفي الوعد بالتعاقد الالكتروني يجب مراعاة الشكل الخاص بالانعقاد إذا تطلب القانون شكلاً لانعقاد العقد النهائي [٢٧] ففي عقد البيع مثلاً إذا اشترط القانون شكلاً معيناً فأن الوعد بالتعاقد يجب أن يراعي هذا الشكل لذا فلا يتصور عملياً إبرام وعد بالتعاقد الكتروني لبيع عقار فهو يحتاج إلى التسجيل الفعلي في دائرة التسجيل العقاري ولا يمكن الاكتفاء بالعقد الالكتروني على شبكة الانترنت، على العكس من عقد التفاوض الالكتروني الذي لا يشترط فيه شكل معين ولو كان العقد النهائي يشترط لانعقاده شكلاً معيناً ومن ثم يمكن إبرام عقد تفاوض الكتروني بشأن

٢٢- والذي نظمه القانون المدني العراقي في المادة (٩١) منه.

٢٣- انظر في تفصيل ذلك د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ص٢٠٨، ود. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٢٩.

٢٤- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ص٩٩،

٢٥- د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، ص١٣٠.

٢٦- انظر المادة(٩١) فقرة (١) من القانون المدني العراقي.

٢٧- أنظر المادة(٩١) فقرة(٢) من القانون المدني العراقي، ويلاحظ أن القانون العراقي لم ينظم فكرة العقد الالكتروني كما هو الحال بالنسبة للعديد من الدول العربية لذا فلا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

بيع عقار دون حاجة إلى التسجيل فهو ليس تصرف وارد على عقار وإنما مجرد التفاوض على عقد بيع العقار الذي يجب تسجيله.

في الوعد بالتعاقد إذا امتنع الواعد عن إتمام العقد النهائي على الرغم من إبداء الموعود له رغبتة بإبرام العقد النهائي، جاز للمحكمة، مع توافر الشروط الأخرى وخاصة الشكل، أن تصدر حكماً يجبر الواعد على إتمام العقد النهائي، ويقوم الحكم متى حاز قوة الشئ المقضي به مقام العقد، وهذا ما قررته المادة(١٠٢) من القانون المدني المصري [٢٨] والحكم ذاته يمكن الأخذ به في القانون العراقي استناداً إلى القواعد العامة في التنفيذ العيني الجبري ولو لم يوجد نص صريح بذلك [٢٩] وهذا مالا يمكن القول به في عقد التفاوض فهو عقد ممهد للعقد النهائي ولكن لا يمكن أن يتحول إلى عقد نهائي، بل أن من أهم قواعد عقد التفاوض هو عدم إجبار المتعاقد على إبرام العقد النهائي فهو ملزم بالتفاوض وليس إبرام العقد النهائي.

ثالثاً/ عقد التفاوض الالكتروني وعقد الإطار الالكتروني

عقد الإطار هو ذلك العقد الذي يحدد الشروط الرئيسية التي يلتزم الطرفين بإتباعها فيما يبرمانه من عقد لاحقة تسمى عقود التطبيق [٣٠] ويتميز عقد الإطار عن عقود التطبيق أو عقود التنفيذ اللاحقة له فهو يمهد لقيام هذه العقود ويعد إطارا عاماً تبرم على أساسه تلك العقود [٣١]

إن عقد الإطار يعد ويمهد لعقود مستقبلية محتملة بما يحويه من تنظيم لكيفية انعقادها وتحديد لما يتيسر تحديده من عناصرها عند إبرامه فهو وان كان قارب الوعد بالتعاقد وعقد التفاوض إلا انه يختلف عنهما وان كان عقد الإطار يتضمن أحيانا إلزاما بالتفاوض على عقود التطبيق [٣٢] ومن الممكن أن يعقد عقد الإطار عن طريق شبكة الانترنت فيكون عقداً الكترونياً يرسم الخطوط العريضة التي سيعقد على أساسها عقود التطبيق اللاحقة له، والتي يمكن ان تكون الكترونية أيضا

ومن ثم فأن هناك أوجه شبه بين العقدين، عقد التفاوض الالكتروني وعقد الإطار الالكتروني فكلاهما من العقود التمهيدية التي تمهد الطريق لعقد آخر فهي غير مقصودة لذاتها وكلاهما يتم بوسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه، فعقد الإطار الالكتروني يتضمن شروطاً رئيسية يتم على أساسها إبرام عقود التطبيق في المستقبل أما عقد التفاوض الالكتروني فلا يتضمن مثل هذه الشروط الملزمة.

أن عقد الإطار الالكتروني هو ليس عقداً مؤقتاً ذلك أن الالتزامات الواردة فيه ترسم آلية انعقاد عقود الإطار اللاحقة فهو عقد يصبح أساسا بل وجزء من عقود التطبيق النهائية ولا ينتهي بمجرد إبرام تلك العقود، أما عقد التفاوض الالكتروني فأنه عقد مؤقت ينتهي بإكمال دوره وإتمام العقد النهائي بانتهاء المفاوضات، وعقد الإطار الالكتروني يثقل كاهل طرفيه بالتزام مفاده أن لا يأتي عقد التطبيق مخالفاً

٢٨- انظر في تفصيل ذلك د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ص٢٤١.

٢٩- د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١(مصادر الالتزام)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦، ص٥٣.

٣٠- موسيرون، الصياغة العقدية، ص٦٦، مشار إليه في مرجع د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، ص٤٧٩.

٣١- سمير عبد السميع الاودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧٣، ود. عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، ص٣٨- ٣٩.

٣٢- سمير عبد السميع الاودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، ص٧٣- ٧٤.

للشروط الواردة فيه في حين أن عقد التفاوض الالكتروني يقتصر دوره على فرض جملة من الالتزامات في مرحلة التفاوض فقط وأن التزامات العقد النهائي تستمد وجودها من إبرام ذلك العقد.

المبحث الثاني: إبرام عقد التفاوض الالكتروني

لا يختلف عقد التفاوض الالكتروني في انعقاده عن عقود التجارة الالكترونية الأخرى سوى أنه خاص بتنظيم مرحلة التفاوض عقد معين فالتراضي يجب أن ينصب على تلك الخصوصية، أن التجارة الالكترونية تعتمد على التبادل الالكتروني للبيانات (EDI) وهي مختصر للعبارة (Electronic Data Interchange) والتي يقصد بها تبادل البيانات المتعلقة بالأعمال التجارية في صيغ نمطية(Standard Format) بين أجهزة الكومبيوتر للأطراف المتعاملة من خلال شبكة اتصالات الكترونية وهي الانترنت دون حاجة لاستخدام مستندات ورقية [٣٣]

وبهدف التعرف على خصوصية إبرام عقد التفاوض الالكتروني فإننا سنبحث في أركان العقد الثلاثة دون التوسع في القواعد العامة لإبرام العقود:

أولا/ التراضي:

إذا كان التعبير عن الإرادة في العقد العادي يتم بوسائل متعددة كالكلام والكتابة والإشارة، فأن العقد الالكتروني هو كذلك ينعقد بوسائل الكترونية متعددة عبر شبكة الانترنت، والتعبير عن الإرادة الذي نتكلم عنه هو ليس الإيجاب والقبول الخاص بالعقد النهائي بل الخاصين بعقد التفاوض الالكتروني الذي يسبق العقد النهائي.

يبدأ التعاقد عادة بدعوة من أحد الأطراف إلى الدخول في التفاوض وفق شروط معينة بغية إبرام عقد معين فمن تكون لديه الرغبة فعليه مناقشة إبرام عقد التفاوض الالكتروني بهدف الدخول في التفاوض لإبرام العقد النهائي ومثل هذا التعاقد قد يتم بوسائل عدة وهي:

أ / البريد الالكتروني(E-Mail):

ويتسم نظام البريد الالكتروني بإمكانية استخدامه بين الأنواع المختلفة لأجهزة الكومبيوتر والذي يمكن من خلاله نقل وإرسال كافة البيانات والمعلومات وصور المستندات والعقود بسعة كبيرة وبسرعة فائقة فيتم إرسال الإيجاب حول إبرام عقد تفاوض الكتروني بصورة الكترونية عن طريق البريد الالكتروني ويكون هذا النوع من الإيجاب إيجابا خاصاً لأنه محدد لشخص معين [٣٤] وإذا طابقه قبول الكتروني انعقد عقد التفاوض والذي يتم تنفيذه كذلك بالتفاوض الفعلي عن طريق الشبكة العنكبوتية.

ب/المحادثة(Chat):

يمكن لمستخدم شبكة الانترنت عن طريق برنامج المحادثة(Internet Relay Chat)

التواصل مع شخص ويكون ذلك بعدة وسائل وهي:

١ - الكتابة/ التي تشابه فكرة البريد الالكتروني ولكن بسرعة آنية بحيث أن الطرف الآخر موجود عند الكومبيوتر الخاص به وبمجرد نقر زر الإرسال تصل الكتابة باللحظة ذاتها إلى الطرف الآخر.

٢ - الكلام / عبر برنامج(Fax-Wire) عندما يوفر الطرفين ميكرفون متصل بالكومبيوتر وبالتالي فأن عقد التفاوض الالكتروني يعقد عن طريق الكلام كما هو الحال بالنسبة للتعاقد بالهاتف.

٣٣- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الاليكتروني، ص٩١.

٣٤- د. شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية، ص٨٥.

٣ - الصوت والصورة/ وذلك عن طرية استخدام برنامج مالتي ميديا (Multimedia) والذي يمكن استخدامه عند وجود كاميرا رقمية متصلة بالكومبيوتر وعقد التفاوض الالكتروني في هذه الحالة يكون كإنما بين حاضرين حيث أن كل طرف يسمع كلام الآخر ويشاهد صورتة في اللحظة ذاتها.

ج /الموقع الالكتروني(Web Site):

وهو موقع على شبكة الانترنت موجود على مدار الساعة والذي يمكن أن يحوي عروضاً إعلانية[٣٥] معينة وبيانات ومعلومات ودعوات لإبرام عقود أو إيجابا عاما[٣٦]، ويمكن إبرام عقد التفاوض الالكتروني من خلال دخول العميل إلى ذلك الموقع والتعرف على الإيجاب، المعروض للدخول في عقد تفاوض الكتروني لإبرام عقد معين في المستقبل.

ويتألف الموقع من عدة صفحات وصفحة رئيسية (Home Page)ويتم التعبير عن الإرادة عبر مواقع الويب بالكتابة أو بالنقر على زر الموافقة(Icon Click) الموجود في لوحة المفاتيح.

والتعبير الالكتروني عن الإرادة عبر مواقع الويب قد يكون عن طريق الكتابة أو النقر على زر الموافقة وتسمى هذه الطريقة (Ok- box)، ويكون ذلك بشأن التعاقد على المنتجات أو الخدمات الموجودة على صفحة الويب حيث يختار المستهلك سلعة ويضغط على أيقونة الموافقة فتظهر أمامه صفحة أخرى تتضمن العقد النموذجي المحتوي على شروط وبنود التعاقد [٣٧]، والذي لا يستطيع المستهلك المناقشة بشأنها فان أراد المنتج أو الخدمة فليس عليه سوى التعبير عن قبوله لهذا الإيجاب بالنقر على أيقونة القبول أو كتابة عبارة القبول في الحقل المخصص لها فلا يتصور إبرام عقد تفاوض في مثل هذا النوع من العقود البسيطة، ولكن هذا لا ينطبق على مفاوضات العقود المهمة التي ينظم فيها عقد لتنظيم التفاوض الالكتروني.

ولابد أن يكون الإيجاب الالكتروني مشتملاً على كافة العناصر الجوهرية لعقد التفاوض الالكتروني كتحديد قواعد التفاوض ومدة العقد والأوقات التي يتم التفاوض فيها من خلال التواصل عبر شبكة الانترنت وكيفية تنظيم عملية دراسة الجدوى من العقد النهائي، والالتزامات الأخرى التي يفرضها عقد التفاوض الالكتروني والتي سنراها لاحقا فلابد من اتفاق الطرفين على كافة المسائل الجوهرية حتى يبرم عقد التفاوض الالكتروني.

أن عقد التفاوض الالكتروني كغيره من العقود يتطلب اكتمال الأهلية للمتعاقدين، لكن تثور صعوبة في التحقق من أهلية المتعاقد ومدى صحة البيانات التي يقدمها حول أهليته، فلا توجد وسيلة للتحقق من تلك البيانات مما قد يؤثر على صحة العقد، لذا اقترح العديد من الحلول بهذا الشأن أهمها اللجوء إلى سلطات الإشهار الالكتروني وهي عبارة عن طرف ثالث محايد موثوق به، سواء كان هيئة عامة أو خاصة والذي يوفر الأمان لكلا الطرفين [٣٨] حيث انه يتولى عرض المعلومات بعد التحقق منها والتأكد من أهلية

٣٥- د. خالد ممدوح إبراهيم. إبرام العقد الاليكتروني، ص١٣١.

٣٦- وهو الإيجاب الموجه في الموقع الالكتروني لكل الأشخاص الذين يدخلون ذلك الموقع، انظر د. شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية، ص٨٥.

٣٧- المحامي يونس عرب، التعاقد والدفع الالكتروني وتحديات النظامين الضريبي و الكمركي، بحث مقدم إلى الندوة المتخصصة حول التجارة الالكترونية معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، كانون الأول ٢٠٠٢ منشور في الموقع الالكتروني

www.arablaw.org

٣٨- د. عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه/حقوق القاهرة، ١٩٩٨، ص١٠٠، نقلا عن د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، ص١٣٤.

المتعاقد وفقاً لقانونه الوطني بسبب مايثيره العقد الالكتروني من مشاكل تتعلق بالقانون الواجب التطبيق كونه من العقود التي تتم عن بعد والذي يتم بين أشخاص في دول مختلفة.

ثانياً / المحل والسبب

كما هو الحال في العقد التقليدي [٣٩] فلعقد التفاوض الالكتروني محل وسبب، (فمحل عقد التفاوض الالكتروني هو محاولة التوصل إلى إبرام العقد النهائي)[٤٠] إذ أن المحل ينصب على عملية التفاوض ذاتها فمحل العقد هو القيام بعمل معين وهو الدخول في المفاوضات والاستمرار فيها بحسن نية بهدف إبرام العقد النهائي، وهذا المحل ممكن ومشروع مادام العقد النهائي المراد إبرامه مشروعاً أي غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام والآداب وتعيين محل عقد التفاوض الالكتروني يكون عن طريق تحديد المطلوب من الطرفين للوصول إلى العقد النهائي أي رسم المسار الذي يسلكه الطرفان في تفاوضهما خلال عملية تنفيذ عقد التفاوض الالكتروني.

ما السبب في عقد التفاوض الالكتروني فهو إتمام العقد النهائي وتحقيق كل طرف لمقصوده منه، وهو باعث مشروع طالما إن العقد المتفاوض بشأنه عقد مشروع[٤١]

إن الباعث الذي دفع الأطراف إلى الدخول في المفاوضات وتنظيمها بصورة عقدية عن طريق إبرام عقد التفاوض الالكتروني هو الرغبة في إتمام العقد الالكتروني النهائي فإذا لم يكن العقد النهائي مشوباً بما يمس مشروعيته كان عقد التفاوض الالكتروني مشروعاً، فمثلاً إذا كان العقد الالكتروني النهائي هو عقد بيع لمعدات تستعمل في إنشاء صالات لعب القمار وتم إبرام عقد تفاوض الكتروني على شبكة الانترنت للتفاوض بشأن العقد النهائي فأن ذلك العقد النهائي يعد باطلاً بموجب أحكام القانون المدني العراقي [٤٢] لأن كل عقد يتعلق برهان أو مقامرة يكون باطلاً فهو ممنوع قانوناً ويكون عقد التفاوض باطلاً لعدم مشروعية سببه.

المبحث الثالث: آثار عقد التفاوض الالكتروني

عقد التفاوض الالكتروني عقد ملزم للجانبين فهو يفرض عدد من الالتزامات على طرفيه تقوم على أساس مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، والتي تبدأ من الدخول في المفاوضات والاستمرار فيها وبما يتفق مع طبيعة هذا العقد كونه عقد تمهيدي مؤقت يتم عن بعد بوسائل الاتصال الالكتروني عن طريق شبكة الانترنت ومن ذلك يمكن أن نحدد الالتزامات التي يرتبها عقد التفاوض الالكتروني وكما يلي:

أولاً/ الالتزام بالدخول في المفاوضات:

إذا تم إبرام عقد التفاوض الالكتروني فأنه لابد من الانتقال إلى الخطوة الأولى في تنفيذ ذلك العقد إلا وهي الالتزام ببدء المفاوضات في الموعد المتفق عليه.

والغالب أن يتفق الطرفان على موعد لبدء المفاوضات فإذا لم يكن ثمة اتفاق التزم كل من الطرفين بالبدء في المفاوضات في مدة معقولة، وهذا الشق بالالتزام بالتفاوض قد يقع على عاتق الطرفين معاً بحيث يكون كل منهما ملتزماً ببدء المفاوضات الالكترونية، أو قد يقع الالتزام على احد الطرفين فيكون ملزماً

٣٩- أنظر المواد(١٢٦ - ١٣٢) من القانون المدني العراقي.
٤٠- د. محمد حسين عبد العال، التنظيم ألاتفاقي للمفاوضات العقدية، ص١٠٣.
٤١- المصدر السابق نفسه، ود. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الاليكتروني، ص٢٣٢.
٤٢- انظر المادة(٩٧٥) من القانون المدني العراقي.

بتوجيه الدعوة لبدء التفاوض إلى الطرف الآخر وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه أو عرض الدراسات التي يتم التفاوض على أساسها [٤٣] ومن ثم لا يحق لأي طرف إذا كان ملزماً بالبدء بالتفاوض في موعد معين أن يمتنع عن البدء بالتفاوض و إلا عد ذلك خطأ عقدي يوجب المسؤولية أن سبب ضرر للطرف الآخر.

إن الالتزام بالدخول في المفاوضات هو التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية [٤٤] وتظهر أهمية اعتبار الالتزام ببدء المفاوضات التزاماً بتحقيق نتيجة على مستوى الإثبات للخطأ، عند إثبات أركان المسؤولية، فالطرف المضرور لا يلتزم بإثبات خطأ الطرف المسؤول وإنما يكفي مجرد التخلف عن بدء المفاوضات في الميعاد المحدد أو خلال المدة المعقولة لتحقق المسؤولية العقدية، ولا يعصم المتعاقد من المسؤولية إثبات انه بذل العناية اللازمة أو انه لم يرتكب إهمالا، بل أن ما يدفع المسؤولية هو إثبات السبب الأجنبي الذي منعه من البدء بالتفاوض [٤٥]

ويرتبط بهذا الالتزام ضرورة تحديد الطريقة التي سيتم بها التفاوض الكترونياً ليتسنى للطرف الملزم بالبدء بالتفاوض (أو للطرفين) معرفة كيفية الاتصال الكترونياً بالطرف الآخر وتنفيذ التزامه ببدء المفاوضات في الموعد المتفق عليه، فهل يتم ذلك عن طريق البريد الالكتروني أو المحادثة أو عبر الموقع الالكتروني.

ثانياً/الالتزام بالاستمرار في المفاوضات بحسن نية:

لا يكفي أن يبدأا لمتعاقد في عقد التفاوض الالكتروني بالتفاوض وإنما يجب أن يستمر هذا التفاوض وان لا تقطع المفاوضات بدون مبرر قانوني ويجب أن لايتم عرقلة سير المفاوضات التي يجب أن تقوم على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، فكل عقد يجب أن ينفذ بطرقة تتفق مع مايو جبه حسن النية وهذا ما أكدته المادة (١/١٥٠) من القانون المدني العراقي والتي نصت على (١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مايو جبه حسن النية).

والتساؤل الذي يثور حول مضمون هذا الالتزام فهل هو التزام ببذل عناية أو بتحقيق غاية ؟

إن الالتزام بالتفاوض بحسن نية في عقد التفاوض الالكتروني هو التزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية[٤٦] فكل متفاوض لابد أن يكون حسن النية بالفعل في تفاوضه حتى يوفي بالالتزامات المفروضة عليه ولا يمكن أن ينفي مسؤوليته إذا تقررت بإثبات أنه بذل العناية الكافية ولم تتحقق النتيجة المرجوة.

حتى يكون المتفاوض حسن النية في تنفيذ عقد التفاوض يجب أن يمتنع عن إتيان أي سلوك من شأنه إشاعة آمال كاذبة تبعث ثقة زائفة لدى الطرف الآخر في جدية المفاوضات، وعدم التفاوض لمجرد التسلية أو الدعاية أو استطلاع السوق دون وجود نية حقيقية في التعاقد [٤٧].

فإذا كان دخول المتفاوض في عقد التفاوض الالكتروني عن طريق الموقع الالكتروني مثلاً هو لمجرد التسلية أو حب الاستطلاع ولم توجد لديه نية حقيقية وجدية في إبرام العقد النهائي فانه يكون قد ارتكب خطأ يحقق مسؤوليته العقدية إن سبب ضرراً للطرف الآخر ولكن هذا لا يعني إلزام المتفاوض في عقد

٤٣- د. عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، ص٦٩.

٤٤- د. محمد إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٩٩٥، ص١٧.

٤٥- المصدر السابق نفسه، ص١٨.

٤٦- د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، ص٤٢٢، ود. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الاليكتروني، ص٢٣٨.

٤٧- د. عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، ص٧٤.

التفاوض الالكتروني بإبرام العقد النهائي بل يجب أن يكون حسن النية في تنفيذ عقد التفاوض وأن لا يقطع المفاوضات إلا لعذر مشروع.

فيجب على المتفاوض في عقد التفاوض الالكتروني، وتأسيساً على مبدأ سير المفاوضات بحسن نية، أن يكون متعاوناً فهو التزام مفروض ضمناً دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد ويظل هذا الالتزام قائماً طيلة فترة المفاوضات، وهو يقع على كلا طرفي العقد وبخاصة المهني المحترف الذي يجب عليه توجيه العميل بمدى ملائمة السلعة أو الخدمة المعروضة في العقد النهائي لاحتياجاته [٤٨] وهذا يرتبط بالتزام آخر يقوم على مبدأ حسن النية وهو الالتزام بالإعلام.

ثالثاً / الالتزام بالإعلام:

يعرف الالتزام بالإعلام بأنه(الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالمعلومات والبيانات)[٤٩] أن الالتزام بالإعلام يوقع على المدين في عقد التفاوض الالكتروني التزاماً بإعلام المستهلك بظروف التعاقد إعلاماً صحيحا وصادقا ويشمل ذلك كافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد المراد إبرامه والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضائه بالعقد[٥٠]

أن الالتزام بالإعلام في عقد التفاوض الالكتروني يجد أساسه في عدم التكافؤ بين طرفي العقد المتفاوض عليه من حيث العلم بعناصر العقد وظروفه مما يلقي على الطرف المحترف بصفة خاصة الالتزام بالإدلاء للطرف الآخر بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد النهائي حتى يتصرف عن دراية كاملة ولكي يتسم التفاوض بالوضوح والشفافية وحسن النية [٥١].

فمن الوهلة الأولى لبدء المفاوضات على كل متعاقد أن يحيط الآخر علماً بكافة المعلومات والبيانات المهمة التي يمكن أن تؤثر في رضاه وتدفعه للتعاقد ومن ثم فأن إخفاء أي من تلك المعلومات يعد تغريراً إن اقترن مع الغبن كان العقد موقوفاً

وإذا كان المتفاوض يلزم بإعلام الطرف الآخر في عقد التفاوض الالكتروني بالمعلومات والبيانات المرتبطة بالعقد الالكتروني المتفاوض عليه، إلا أن التزامه يقتصر على البيانات والمعلومات التي يستحيل على المتفاوض الآخر العلم بها بوسائله الخاصة، إذ إن كل متفاوض يلزم بالسهر على مصالحه الخاصة فلا ينتظر من الغير أن يكون أحرص على مصالحه من نفسه بل يجب عليه أن يستعلم من تلقاء نفسه ويتحرى الحقيقة باللجوء إلى كافة مصادر المعرفة المتاحة [٥٢]، ومن ثم فأنه يجب على المتفاوض أن يسأل نفسه عن الأشياء التي تهمه ولا يعلم بها والتي يمكن أن تؤثر على رضاه بالعقد المتفاوض عليه.

ولكن، وبسبب صعوبة التعرف على المعلومات التي يعرفها المتفاوض من تلك التي لا يعرفها، نرى انه من الأفضل أن يقوم كل متفاوض بإعلام الآخر بكافة المعلومات والبيانات التي يمكن أن تؤثر في رضاه سواء استعلم عنها أو لم يستعلم لكي يكون رضاؤه صحيحاً ومكتملاً بالعقد النهائي.

٤٨- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الاليكتروني، ص٢٤٠.

٤٩- د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته في بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٥.

٥٠- د. خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨١.

٥١- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الاليكتروني، ص٢٤٠.

٥٢- د. عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، ص٧٨.

والالتزام هنا هو كذلك التزام بتحقيق غاية، فتتقرر مسؤولية المتفاوض إن لم يعلم الطرف الآخر ببيانات تؤثر في رضاه بالعقد المتفاوض عليه وبذلك تتقرر مسؤولية المتعاقد في عقد التفاوض وهي مسؤولية عقدية.

رابعاً/ الالتزام بعدم التفاوض مع الغير أثناء فترة المفاوضات:

إن مثل هذا الالتزام عادة ما ينص عليه في عقد التفاوض لتأكيد جدية المتفاوض في عملية التفاوض وللمحافظة على حقوق الطرف الآخر في مرحلة المفاوضات.

ويكون ذلك عن طريق شرط يرد في عقد التفاوض الالكتروني يحظر إجراء مفاوضات موازية [٥٣] وبالتالي فأن لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان المتفاوض حر في إجراء المفاوضات المتوازية مع شخص آخر بشرط أن لا يخل ذلك بمبدأ حسن النية في المفاوضات، أي أن يبقى المتعاقد، على الرغم من تفاوضه مع الغير، جدياً في تنفيذ عقد التفاوض والرغبة في إبرام العقد المتفاوض عليه.

قد يكون مصدر الالتزام بعدم التفاوض مع الغير الإرادة المنفردة، حيث تقوم إحدى الشركات بالكتابة إلى الطرف الآخر بالتفاوض معبرة عن التزامها في الوقت ذاته بعدم التفاوض مع الغير على الصفقة خلال مدة معينة حتى يكون هناك وقت لدراسة إمكانية إتمام العقد النهائي وذلك ينشأ التزام على الشركة بالإرادة المنفردة بعدم التفاوض مع الغير خلال المدة التي حددتها [٥٤]

إن مثل هذا الالتزام بالإرادة المنفردة يمكن أن يوجد عند عدم وجود عقد تفاوض الكتروني، حيث تخضع المفاوضات للقواعد العامة في القانون المدني وتكون المسؤولية الناشئة عن أي خطأ هي مسؤولية تقصيرية، لذا تلجأ الشركات إلى إيراد مثل هذا الالتزام بالإرادة المنفردة لطمأنة العميل وجذبه إلى التفاوض بهدف إبرام العقد المنشود.

خامساً / الالتزام بالمواعيد المحددة للتفاوض:

إن عقد التفاوض الالكتروني هو عقد تمهيدي غير مقصود لذاته لذا فهو عقد مؤقت محدد المدة وعدة ما يتم تحديد مدة معينة لذلك العقد.

فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال تلك المدة فإن عقد التفاوض ينتهي من تلقاء نفسه، ولكن ذلك في حدود الضرورة فقد يستغل احد الطرفين عامل الوقت استغلالا سيئاً للضغط على الطرف الآخر كي يقدم له تنازلات لا يرغب فيها [٥٥]

وقد يتفق الطرفان على تجزئة التفاوض إلى عدة مراحل زمنية تبدأ كل مرحلة بعد انتهاء السابقة وذلك بوضع جدول زمني محدد لكل مرحلة، وفي هذه الحالة يجب الالتزام بمواعيد تلك المراحل الزمنية.

ولابد من الالتزام بالمواعيد المحددة للتفاوض والتي يمكن أن ينشغل فيها المتعاقدان بالتفاوض، ذلك أن العقد الالكتروني ليس كالعقد العادي فهو من ضمن العقود التي تتم عن بعد، لذا لابد من تحديد الأوقات التي يتم التواصل بين الطرفين للتفاوض فيها، كأن يتم التفاوض مباشرة عن طريق المحادثة (chat) أو الموقع الالكتروني(web-site) فلا بد من أن تكون لدى الطرفين مواعيد محددة يجلسان فيها للتفاوض على الكومبيوتر عن طريق الانترنت، فعند تخلف أيا من المتعاقدين عن أي موعد من تلك المواعيد يكون قد ارتكب خطأ عقدياً.

٥٣- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الاليكتروني، ص٢٤١.

٥٤- سمير عبد السميع الأودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، ص٦٢- ٦٣.

٥٥- المصدر السابق نفسه، ص٦٥.

سادساً / الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الالكترونية:

إن المتفاوض في عقد التفاوض الالكتروني يطلع الطرف الآخر، وبسبب عملية التفاوض، على أسراره المهنية الخاصة، لذا كان من أهم الالتزامات في مرحلة التفاوض الالكتروني هو المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها المتفاوض خلال فترة التفاوض الالكتروني.

إن كان الالتزام بعدم إفشاء الأسرار هو التزام قانوني عام ويمكن أن يترتب على من اخل به المسؤولية التقصيرية، لكن مصدر الالتزام بعدم إفشاء أو استغلال الأسرار الالكترونية هو عقد التفاوض الالكتروني ومن ثم أن مخالفة ذلك الالتزام يحقق المسؤولية العقدية للمخل.

يتفرع هذا الالتزام إلى التزامين أساسيين هما:

الأول / الامتناع عن إفشاء المعلومات:

على المتفاوض أن يلتزم بصورة كلية بالامتناع عن إفشاء المعلومات السرية التي اطلع عليها خلال المفاوضات الالكترونية، فإن كان التفاوض يجري بشأن بيع شركة مثلا واطلع المتفاوض على معلومات سرية عن تلك الشركة وجب عليه أن يمتنع تماماً عن إفشاء تلك المعلومات أو نقلها إلى الغير سواء أثناء التفاوض أو بعد فشل المفاوضات [٥٦]

الثاني /الامتناع عن استغلال المعلومات السرية:

وذلك بأن يلتزم المتفاوض بالامتناع عن استغلال المعلومات التي حصل عليها أثناء المفاوضات بدون إذن صاحبها سواء أثناء التفاوض أو بعد فشل المفاوضات [٥٧] كإطلاع المتفاوض على برنامج الكتروني معين أرسل له خلال المفاوضات إلى بريده الالكتروني ليطلع عليه ضمن صفقة خاصة ببرامجيات الكومبيوتر، فليس له أن يستغل هذا البرنامج وما به من أسرار تقنية خاصة لحسابه بدون إذن المتفاوض الآخر. وكذا إذا اطلع على رسوم أو خرائط أو شهادات أو عقود فيجب عليه الامتناع من التصرف فيها أو أخذ نسخ منها بغية استغلالها ويلزم ردها كاملة إذا فشلت المفاوضات.

وتحديد ما يعد سرياً من تلك المعلومات الالكترونية من عدمه يتم عن طريق عقد التفاوض الالكتروني، فأن تم إغفال ذلك تولى القاضي تحديدها وفقاً لكل حالة على حدة وحسب نوع العقد وأهمية تلك المعلومات، وبالطبع تستبعد المعلومات التي تعرض الكترونيا أمام جميع الأشخاص على الموقع الالكتروني فهي ليست سرية وكذا المعلومات عديمة القيمة المادية والمعنوية بالنسبة لأصحابها.

وأخيرا يجب الإشارة إلى أن الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الالكترونية هو التزام بتحقيق غاية، فلا يكفي للوفاء بهذا الالتزام أن يبذل المتفاوض كل ما في وسعه للامتناع عن إفشاء تلك المعلومات أو استغلالها وإنما يجب عليه أن يمتنع بالفعل و إلا تحقق الخطأ الذي يوجب المسؤولية العقدية للمتفاوض إذا سبب ذلك ضرراً للمتفاوض الآخر في عقد التفاوض الالكتروني ومن ثم وجب عليه التعويض.

الخاتمة:

يعد التفاوض مرحلة مهمة من الناحية القانونية تسبق إبرام العقد وتمهد له، وبسبب ما تثيره المفاوضات من مشاكل خاصة بالنسبة لقطع المفاوضات بدون مبرر فقد ظهر عقد ينظم تلك المرحلة تنظيماً عقدياً وذلك لتيسير المفاوضات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين المتفاوضين.

٥٦- د. عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الجانب التعاقدي، ص٨٥، ود. محمد حسين منصور، احكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، ص٤٣.

٥٧- سمير عبد السميع الأودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، ص٦٣.

وبعد ظهور فكرة العقد الالكتروني والذي يتم بوسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت فأن المفاوضات العقدية بشأن عقد معين والعقد الذي ينظمها، أصبحت تتم بطرق الكترونية أيضا، وبهدف تحديد الإطار القانوني لعقد التفاوض الالكتروني عملنا بداية على تحديد مفهوم ذلك العقد.

فعرفنا عقد التفاوض الالكتروني بأنه(عقد تمهيدي مؤقت يتم إبرامه وتنفيذه بوسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت ويلزم جانبيه بالدخول في التفاوض الالكتروني والاستمرار فيه بحسن نية بهدف إبرام عقد الكتروني معين)

ومن خلال التعريف يمكن أن نحدد خصائص عقد التفاوض الالكتروني بأنه عقد رضائي لا يحتاج لانعقاده إلى شكل معين ولو كان العقد النهائي عقداً شكلياً وهو عقد ملزم للجانبين حيث يفرض التزامات متقابلة على طرفيه، وهو كذلك عقد تمهيدي مؤقت مهمته التمهيد والتحضير للعقد النهائي فهو غير مقصود لذاته لذا فإن دوره ينتهي بانتهاء المفاوضات، وهو فضلاً عن ذلك عقد الكتروني يتم بوسائل الكترونية في انعقاده وتنفيذه، وبناء على تلك الخصائص ميزنا عقد التفاوض الالكتروني عما يشتبه به من أوضاع فميزناه أولاً عن العقد الالكتروني النهائي وكذلك ميزناه عن العقود التمهيدية الأخرى والتي تسبق مرحلة إبرام العقد النهائي كالوعد بالتعاقد الالكتروني وعقد الإطار الالكتروني.

بعد أن حددنا مفهوم العقد الالكتروني في المبحث الأول انتقلنا إلى بحث إبرام ذلك العقد في المبحث الثاني، فهو من ضمن العقود التي تتم عن بعد ومن طائفة العقود الالكترونية الذي يكون التعبير عن الإرادة فيه بوسائل الكترونية خاصة، حيث يرتبط الإيجاب الالكتروني بالقبول الالكتروني بشأن عقد التفاوض الالكتروني عن طريق البريد الالكتروني(E-Mail) أو المحادثة(Chat) بالكتابة أو الكلام أو الكلام ومشاهدة الصورة باستخدام برنامج(Multimedia)عند توفر ميكرفون وكاميرا رقمية، أما محل العقد فهو محاولة التوصل إلى إبرام العقد النهائي أي التفاوض بحسن نية وسبب العقد هو إبرام العقد النهائي لذا يكون مشروعاً مادام العقد النهائي المقصود من التفاوض مشروعاً.

وانتقلنا في المبحث الثالث إلى بحث آثار عقد التفاوض الالكتروني والتي تتمثل بإلزام الطرفين بالتزامات عدة، وهي الالتزام بالدخول في المفاوضات أولا والالتزام بالاستمرار فيها بحسن نية والالتزام بالإعلام والالتزام بعدم التفاوض مع الغير أثناء سير المفاوضات والالتزام بالمواعيد المحددة للتفاوض والالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الالكترونية أخيراً.

ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى قصور التشريع العراقي الذي لم يواكب حركة التطور الحاصلة، فلا يوجد تنظيم تشريعي خاص بمرحلة المفاوضات العقدية فضلاً عن تنظيمه العقد الالكتروني بصورة عامة ومرحلة التفاوض الالكتروني بصورة خاصة، لذا نأمل أن يساير القانون المدني العراقي ركب التطور الحاصل وان يصدر تشريعات خاصة بالتجارة الالكترونية اقتداءاً بعدد من القوانين العربية في هذا الشأن.

المصادر والمراجع:

١ - د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة، جامعة الكويت، ط١٩٩٥، ١

بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت (رسالة ماجستير)، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٦

٢ - د. حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج١(مصادر الالتزام)، ط٢، بدون ناشر، ١٩٩٥
٣ - د. خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
٤ - د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الأليكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٦
٥ - د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
٦ - سمير عبد السميع الاودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٧ - د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
٨ - د. شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الالكتروني في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
٩ - د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، رسالة دكتوراه (من جامعة بغداد/كلية القانون)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧
١٠ - د. عبدالرزاق السنهوري.الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١(مصادر الالتزام) /تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١١ - د.عبد العزيز المرسي حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي، بدون ناشر، ٢٠٠٥
١٢ - د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١(مصادر الالتزام)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٦
١٣ - د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧
١٤ - د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنت، الدار العلمية، عمان، ٢٠٠٢
١٥ - د. محمد إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٩٩٥
١٦ - د. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦
١٧ - د. محمد حسين عبد العال، التنظيم الإتفاقي للمفاوضات العقدية (دراسة تحليلية للوسائل القانونية لتأمين المفاوضات في عمليات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨
١٨ - د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته في بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢
١٩ - المحامي يونس عرب، التعاقد والدفع الالكتروني وتحديات النظامين الضريبي و الكمركي، بحث مقدم إلى الندوة المتخصصة حول التجارة الالكترونية معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم، كانون الأول ٢٠٠٢ منشور في الموقع الالكتروني www.arablaw.org

القوانين:

١ - القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة١٩٥١

٢ - القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة١٩٤٨
٣ - قانون المعاملات الالكترونية التونسي رقم(٨٣) لسنة ٢٠٠٠
٤ - قانون المعاملات الالكترونية الإماراتي رقم(٢) لسنة ٢٠٠٢

قياس خاصية تنوع المفردات في الأسلوب

دراسة تطبيقية لنماذج من روايات الطيّب صالح و غادةالسمان و نجيب محفوظ

د. حامد صدقي، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة تربيت معلم (طهران)
عبدالله حسيني، طالب دكتوراه، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة تربيت معلم (طهران)

ملخص البحث

لاريب أن كتابة مقالة عربية في علم الأسلوب هوأمر جديربالإهتمام من قبل كل من يهتم بهذا العلم، من ثم فالأسلوب في النص هوالأساس في نسج بنيته عبرجميع مستوياتها، اذن يمكننا أن نقول أن الأسلوبية كمنهج نقدي غايته مقاربة النصوص في سياقها اللغوي المتمثل فيالنص، و مدى تأثيره في-القرآء، و من هنا فإنالجانب اللغوي هو مجال الباحث الأسلوبي. فليس سبيل الإحصاء الأسلوبي هي القناعة بالكشف عن التكرارالظاهري الساذج للغات فيالنص، بل ينصرف إلى نوع من الإحصاء اللغوي يجريه العلماء لأغراض تعليمية و نفعية مختلفة، كإعداد قوائم المفردات الشائعة و تصنيفها بحسب نوع الخطاب و المساعدة على تأليف المعا جم اللغوية، و الكتب المدرسية، و كتب تعليم اللغات لغير أبنائها، و أخيرا الوصول إلى سبب اختياراللغات في المعجم اللغوي للكاتب بدلا من اللغات الأخرى، و تفضيل تركيب عن تركيب سواه من العمليات التي تساعد على كشف تفرد كاتب عن كاتب آخر و من خلال أسلوبه المتمثل في اللغة المعجمية التي انتقاها، و يتخيرالكاتب فيالنهاية لغة إبداعية فنية جماليّة تسهتوي القارئ و ترقع النص إلى مصاف الآثار الأدبيّة العالميّة الخالدة، ثمّ تتناول هذه المقالة الإجابة عن سؤالين هامين:

الأول: ما الذي يميز نجيب محفوظ عنالكاتبين الآخرين في خصائصه الأسلوبية؟

الثاني: ماهي الفروق اللغوية بينه و بين مبدع آخر، سواء أ كانت إفرادية أو تركيبية، أم في نسب تكرارالمفردات و الصيغ التي ركزعليها محفوظ دون غيرها؟ و يهدف هذالبحث إلى تقديم عرض نظري لإحدى الطرق المستخدمة في قياس خاصية التنوع في المفردات مع دراسة تطبيقية لنماذج من روايات الطيب صالح و غادة السّمان و نجيب محفوظ. وقد شمل البحث المسائل الآتية:

١)تحديدالعينات التي أجرى عليها البحث و أسباب اختيارها و كيفيته.
٢) عرض للمقياس و طرق تطبيقه على العينات.
٣) طرق حساب نسبة الكلية للتنوع والنسبة الوسيطة و منحنيات التناقص والتراكم.
٤) عرض إحصائيات المعجم اللغوي للكتاب الثلاثة والسمات الممتازة للمعجم اللغوي المحفوظي.
٥) التكرار و علاقته بالسبك النصي في أسلوب الأعلام الثلاثة.
٦) نتائج الإحصاء والقياس.

الكلمات المفاتيح: أسلوب، الطيب صالح، غادةالسمان، نجيب محفوظ.

المقدّمة:

الأسلوب والأسلوبية مصطلحان يكثر ترددهما في الدراسات الأدبية و اللغوية الحديثة و على نحو خالص في علوم النقد الأدبي و البلاغة و علم اللغة، أما الاسلوب (style)فإنه سابق عن الأسلوبية (stylistics) فيالظهور إذ ارتبط بالبلاغة منذ القديم في حين انبثقت الأسلوبية إثر الثورة التي احدثتها لسانيات دي سوسير مطلع القرن العشرين، في مجال الدرس اللغوي و مدى تأثيره فيما بعد في الدراسات النقدية والأدبية، إذ يعد مفهومالأسلوبية وليد القرن العشرين، و قد التصق بالدراسات اللغوية. و قد ظلالبحث الأسلوبي في الدراسات القديمة قائما على وصف وجوه الإستخدام اللغوي و ملاحظة وجود المنبهات الأسلوبية إلى أن جاء عبدالقاهرالجرجاني فقدم تصورا دقيقا لمفهوم الأسلوب، فذكر: «إنه- الضرب و الطريقة فيه» (الجرجاني، ١٩٦٩: ٧)، إذن فإن مفهوم الأسلوب قد تكشف في المباحث العربية على يد عبدالقاهر. أما الزمخشري فقد دقق النظر في الخواص الأسلوبية لبعض سورالقرآن في كتابه (الكشاف)، كما هو الأمر في سورةالحمد: (الحمدلله ربالعالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد و إياك نستعين...) فقال: «فإن قلت: لم عدل عن لفظ الغيبة إلى لفظ الخطاب قلت: هذا يسمى الالتفات في علم البيان» (الزمخشري، ١٩٥٤: ٦)، لذلك راودت فكرة الأسلوب و وجوه الأداء الكلامي أذهان المفسرين والبلاغيين والنقاد من أمثال الجاحظ و الجرجاني والزمخشري منذ القرن الثالث الهجري ولم يكن شيئا جديدا في اللغة العربية. أما الأسلوبية بشكل عام فإنها تدرس النص و تقرأه من خلال لغته، وما تعرضه من خيارات أسلوبية على شتى مستوياتها: نحويا ولفظيا و صوتيا و شكليا «وما تفرده من وظائف و مضامين و مدلولات و قراءات أسلوبية لايمت المؤلف بصلبه مباشرة لها على أقل تقدير». (غزالة، ٢٠٠١: ١٢٠) و من أهم الأهداف والوظائف التي تركزّ عليها النظرية الأسلوبية دراستها للغة الأديب، و معجمه اللغوي، كما يمثلهما إنتاجه الأدبي، وذلك بإخضاع اللغة لمناهج من التحليل. ولاشك أن «الدراسة العلمية للأسلوب تضع أسسا موضوعية يمكن الاستناد إليها باطمئنان ومعاييره محددة للحكم على الأسلوب من خلال التحليل الإحصائي مثلا للتراكيب و الألفاظ والنحو». (عناني، ١٩٩٦: ١٠٦)، و من هذه الزاوية تعتبرالأسلوبية وسيلة علمية لتوكيد صحة انطباع الناقد.هناك وجوه مختلفة للدراسات الإحصائية الأدبية، منها ما طرحه "بولدريني": « أما الإحصاء في كل لغة يعد موضوعا للدراسات العلمية ويجلب الخامات اللازمة لاستخدام الطرق الكمية، و في الواقع يمكن أن نقول أن الأساليب الإحصائية تهيئ الوسائل الكمية للدراسات التي نراها اليوم في اللسانيات الحديثة و النقد الأدبي » (Herdan , 1956 :6).أما التوجه الإحصائي فإنه يسعى من جهة أخرى إلى رصد تكرار ظاهرة لغوية معينة في أسلوب شخص معين رصدا علميا دقيقا، ينأى عن الملاحظة العابرة،

ويرفض تجزئة الإحساس الصادر عن التقاط الظواهر. هنا تتقصي النظرية الأسلوبية تطبيق علم الإحصاء، و استخدام الجداول الإحصائية والأرقام، و هي المهام التي سهلتها الحاسبات الإلكترونية الحديثة. فالتحليل الإحصائي يمكن أن ينهض بتوثيق النصوص الأدبية، عند محاولة نسبة أعمال معينة إلى مؤلّف معين، و يمكن أن يساهم في فهم التطور التاريخي لكتاباته، و رصدالنصوص الأخرى التي دخلت أو تسربت إلى نصوصه (التناص)، و دراسة دلالات ورود ظاهرة معينة مرة واحدة، أو خمسين مرة، أو ثلاثمائة مرات في أعماله، والكشف عن مقاييس أومعايير محددة في توزيع العناصر الأسلوبية، عند مؤلّف معين بحيث يمكن أن تفتح آفاقا تفيد فيالتفسير الجمالي. و «تنقسم مستويات التحليل الأدبي إلى تحليل للأصوات والألفاظ والتراكيب. ففي مجال الأصوات يتم تحليل الوقف و الوزن و النبر. أما في مجال الألفاظ فتتم دراسة الكلمة و تركيباتها و الصيغ الاشتقاقية و تأثيرها على الفكرة، و المصاحبات و اللازمات اللغوية في موضوع معين عند مؤلف معين، أما في مجال التراكيب فتجري دراسة طول الجمل وقِصرها، و أركان التركيب من أمثال المبتدأ والخبر، والفعل والفاعل...» (راغب، ٢٠٠٣ : ٣٧). أما هذه المقالة فإنها تهدف إلى الإسهام في تغطية جانب بسيط لقصوراللغويين المعاصرين، من خلال الوقوف عند نصوص لغوية تمثل المرحلة التي قيل فيها (النصف الثاني منالقرن العشرين) منطلقة من حقيقة أن اللغة مادة متطورة متجددة، وهذا مايفرضه قانون الحياة، كما أننا نرى أن المعاجم اللغوية للأدباء تختلف في أعمالهم الأدبية الأخيرة، لأن لغتهم الأدبية مازال قيدالتطور منذ البداية إلى النهاية، ولايفرق في أن الأديب كان الطيب صالح من السودان، أو غادةالسمان من سوريا، أم نجيب محفوظ من مصر، فالمهم أن اللغة معتمدة على أسس لسانية أفرزتها اللسانيات الحديثة، و أهمها التمييز بين الكلام واللغة وفق الفهم السوسوري الذى أراد من وراء ذلك التمييز، إبراز دور المتكلمين الذين يستخدمون اللغة. وقد ركز هذاالبحث في دراسته اللغوية للأدباء الثلاثة على علاقتين مهمتين لسانيا هما:

أولا: العلاقات الجدولية التي تدرس النص على أنه جزء من اللغة، يتكون من اللغات والتراكيب والأصوات. فقمنا بتمييز أساليب ونصوص منشئيها بتفكيك الجملات في الجداول، و توزيعها على معجم لغوي، واستخدمنا تنوع المفردات Vocabulary Diversification للإطلاع على الخواص الأسلوبية للناثرين، و حاولنا من خلاله الإجابة عن سؤالين هامين؛الأول: أي هذه النصوص يعبر عنثراء معجمي نسبي إذا ما قورن بغيره؟

والثاني: أي هذه النصوص أقوى إذا ما قورن بغيرها في السبك النصي؟

«فالسبك يعني العلاقات أوالدلالات الشكلية والدلالية التي تسهم في الربط بين عناصر النص الداخلية، وبين النص والبيئة المحيطة من ناحية أخرى، و من بين هذه الأدوات المرجعية مثل الضمائر» (٣٢ : ١٩٨٧ ، Carter و الفقي٢٠٠٠ : ٩٧) و يوجد السبك Cohesion حينما توجد علاقة قضوية بين الجمل و «تتجلّى هذه العلاقة من خلال المرور على مستويين، هما المستوى النحوي والمستوى المعجمي اللذان يؤكدان فعالية الاتساق والسبك و إبراز حدوده» (خطابي، ١٩٩١ : ٢٣٧). «وينبغي أن نفرق هنا بين الربط الذي يمكن أن يتحقق من خلال أدوات الربط النحوية والتماسك الذي يتحقق من خلال الوسائل الدلالية و اللغوية في المقام الأول، ويمكن تتبع الأول على المستوى السطحي للنص» (البحيري، ١٩٩٨ : ١٨) كما يرى فان دايك «أن التماسك يتم على مستوى الدلالات» (خطابي، ١٩٩١ : ٦١) واستعمل فان دايك مفهوم الترابط للإشارة إلى علاقة خاصة بين الجمل «ولما كانت الجملة مقولة تركيبة والترابط علاقة دلالية فقد فضل الباحث الحديث عن العلاقة بين قضيتين أو قضايا جملةها» (فان دايك،

٢٠٠٠ : ١٣٢). و يتحقق ترابط النص والسبك المعجمي بين المفردات أو الألفاظ عبر ظاهرتين لغويتين : التكرار Recurrence و المصاحبة/ التضام[١] Collocation.

ويهدف هذا البحث إلى تقديم عرض نظري لإحدى الطرق الإحصائية المستخدمة في قياس خاصية تنوع المفردات مع دراسة تطبيقية لنماذج من الروايات العربية في السودان و سوريا ومصر. و ستعالج الدراسة المسائل التالية على الترتيب إن شاء الله :

١- تحديد العينات التي أجرى عليها البحث.
٢- عرض للمقياس و طريقة تطبيقه على العينات بصورة موجزة.
٣- طرق حساب نسبة التنوع وما يتضمن من القيمة الوسيطة له وغيره.
٤- دراسة مدى السبك النصي في العينات الثلاثة وهذا يشتمل المستوى النحوي و المستوى المعجمي للأعمال الثلاثة.
٥- عرض منحنيات القياس ونتائجها.
٦- العلاقة بين خاصية التنوع و إبداعية الأسلوب.

١ـ العينات :

يتناول هذا البحث دراسة ثلاثة من أعلام الأدب والرواية في العصر الحديث هم : الطيب صالح، و غادة السمان، و نجيب محفوظ وقد آثرنا هؤلاء الأعلام للدراسة لأسباب منها :

أولا : إنّ الثلاثة هم من أبرز الأعلام العرب في كتابة الرواية، و من ثم كان تأثيرهم في مجال الفكر و الثقافة من جهة، و في فن الكتابة والأسلوب من جهة أخرى عظيما. و كان لأدبهم نفوذه القوي، و انتشاره الواسع على المستوى العالمي بين قراء العربية و المعاصرين الأجانب، فالعينة الأولى، الطيب صالح، الكاتب الشهير السوداني والحائز على جائزة الإبداع العربي في الرواية الذي يتمتع بقدرة خارقة على الرؤية و الاستبصار والنفاذ إلى أدق الأمور. فقد درس الثقافة العربية و تزود منها كل ما وسعته المقدرة على التزود، فقرأ أعمال المعاصرين و تمثلهم و هضم أعمالهم، و غاص في الثرات العربي، و عايش أيضا الثقافة الغربية. فقرأ أعمال الكلاسيكيين و المعاصرين الأروبيين، «كان يذكر المتنبي، وأبا نوأس، و يذكر شكسبير وبيتس، و كانت لديه مقدرة على استخراج اللؤلؤ من أعماق الأدب العربي، و الجوهر من أعماق الآداب الغربية والانكليزية» (صالح، ١٩٩٦ : ٦)، إنه أديب بارع مبدع لفت أنظار الجميع بأعماله القليلة المبدعة من مثل "موسم الهجرة إلى الشمال" و "عرس الزين" و في الواقع إنه موهبة عظيمة قد انفجرت في الوطن العربي، و قد بدأت تنساب رافدا دافقا في نهر الأدب العربي المعاصر، و إن هذه الموهبة هي تتويج الرواية العربية و تصعيد مكانتها في الفن الروائي العالمي.

والعينة الثانية : غادة السّمان الأديبة السورية المبدعة التي خصصت جزءا كبيرا من أعمالها الإبداعية لمناقشة الواقع الثقافي والاجتماعي الذي تعيشه المرأة، في ظل مجتمع أبوي متسلط، ما أتاح لها قدرا كبيرا من الشهرة والانطلاق. «كانت السمان غاية في الذكاء حين جعلت المرأة تلعب دور البطلة في قصصها و رواياتها على مايشير الناقد السوري مفيد نجم» (يوسف، ٢٠٠٧ : ١١) وفي الواقع أنها أديبة مبدعة تشحن معجمها اللغوي بمفرداتها المعجونة بالرفض، و من هذا الجانب «تعيش غادة السمان في اللغة مثل نزار قباني... أو إنها تشبهه بلاغيا في التمرد، و الجملة المارقة، و الحفر في الكلمات». (صويلح،

١. ينظر : Helliday and R.Hassan. Cohesion in English. Longman. London, 1976.p286

٢٠٠٨ : ١٨) و هي قرأت أعدادا هائلة من الكتب المرتبطة بالأدب و التاريخ و السياسة، من القرآن و الكتب الأدبية والتاريخية و الآثار الكلاسيكية العربية و الفرنسية و الانجليزية فانفتحت أمامها آفاق واسعة، و أصبح بإمكانها أن تقرأ لكتاب و شعراء عالميين كبارمن أمثال شكسبير و ميلتون و دانتي و بودلير و فلوبير و فيرجينيا وولف و غيرهم حيث أثّرت في السيطرة على لغتها و أدواتها الفنية و صارت كتبها من روايات و قصص تشهد إقبالا منقطع النظير من القراء في كل انحاء العالم العربي... انها في الواقع «شهرزاد الشرق الجديدة تنهض من خرائب الدمار والانحطاط لتطلق من جديد صرخة الحرية في المنفى (بيروت)» (المصباحي، ٢٠٠٧ : ٩).

والعينة الثالثة: نجيب محفوظ، و هو غني عن التعريف، أديب و روائي عربي مصري حصل على جائزة نوبل للآداب. ليس مثل نجيب محفوظ أديب و قاص استطاع أن يعبر عن أجواء الحياة المصرية بكل أشكالها و أسرارها بعمق تاريخي يبدأ من نهايات القرن التاسع عشر إلى مشارف القرن الحادي و العشرين، بحيث يعتبره الدكتور طه بدر«رافد انعكاس الواقع المصري آنذاك، والذي أدرك حياة المصريين بصورة كاملة لم يصل إلى مكانته السامية أحد من الأدباء» (بدر، ١٩٦٨ : ٢٤٠- ٢٣٩). إذن دراسة معجمه اللغوي من هذاالجانب وظيفة الباحث الإحصائي، غير أن هناك مشكلة وهي «أن نجيب محفوظ يكتب بطريقة غيرالتي يتكلّم بها، و لوكان سرد قصة شفوية، فهو إذن منالذين يحتشدون للكتابة بطريقة تخالف التي يحتشد بها للحديث» (الأسود، ١٩٨٩ : ٢٧٥) و هنا يطرح سؤال و هو أنه لماذا نقوم بدراسة خاصية تنوع المفردات في أسلوبه، مع أننا ندري أن لغته في الكتابة تختلف عن لغته المنطوقة؟ يمكن الإجابة على هذا السؤال على النحو التالي: هذا أيضا يعتبر منالفحوص الإحصائية للأعمال الأدبية ذات السياقات المعقدة كالقصة والرواية والمسرحية «بحيث تتناول الفروق بين الرسالة [اللغة] المنطوقة والمكتوبة، و بين الفصحى و اللهجة، وبين الذكورة والأنثى، و بين صغر السن و تقدمه». (مصلوح، ١٩٨٩ : ٦٤- ٦٣). كما إن يتقدم علمالأسلوب الإحصائي يتقدم على الفروق من جهة الجنس الأدبي، و نوع الخطاب، وسمات الشخصية بينالجنسين، لذلك فقد اخترنا امرأة اديبة في عيناتنا حتى نثبت الفوارق اللغوية في معجمها اللغوي معالجنس المخالف. و هذا الرأي يتقاطع مع ما قالته القاصة إملي نصرالله: «للأدب الذي تكتبه المرأة نكهة أخري، و هو ببعض الحالات يعكس تجارب شخصية و أحاسيس عاشتها دون الرجل... إنّما هناك أمور قد تلفت انتباه المرأة وحسها بينما لاتحرك حسا لدى الرجل» (جباره، ٢٠٠٥ : ٧) و من الأسلوب الإحصائي يمكن أن نستفيد لتأييد أو نفي الفوارق بينالجنسين بحيث يجب البحث عن وضعية المرأة داخل بنيتها اللغوية في أعمالها و هذا ما تبحثه نظرية جاكوبسن حول وظائف اللغة حيث يؤكد «بأن الوظيفة التعبيرية أو الانفعالية هي التي تمكن المرسل من اعطاء انطباع عن حالته، سواء أكانت واقعية أم متخيلة» (نفسالمرجع : ٧).

فالوظيفة التعبيرية حاضرة كشكل ذي دلالة كبري، جعلالكثير من دارسي الأدب النسائي يؤكدون حضور هذه الذاتية في الكتابة النسائية، كما نجد شكلا آخرللتعبير عن الوظيفة الانفعالية للغة من خلال استخدام ضميرالمتكلم (أنا) و هذا يجدر دراسته في روايات غادةالسمان لنرى قدرتها اللغوية في التعبير عن الوظيفة الانفعالية للغة.

ثانيا: أن أدب هؤلاء الأعلام الثلاثة قد حظي في أبعاده الفكرية و الحضارية من الدراسين والمختصين بأكبرالاهتمام، على حين ظلالجانب الأسلوبي الإحصائي مهملا أو شبه مهمل. فلم يقع لنا- في حدود

ما قرأنا - دراسة أخلصت نفسها لهذا الجانب لديهم إلا ما نتف مبثوثة هنا وهناك، هي في الغالب أحكام ذاتية صيغت بصورة مرنة، توهم دون أن تحدد بالجداول والأرقام الإحصائية.

ثالثا: سبب اختيار النثر هنا أن الشعر قد استأثر باهتمام الجمهرة من دارسي الأدب و نقاده، من جانب آخر جنح الأدب إلى الواقعية في تصوير قضايا المجتمع والكشف عن الحياة النفسية للإنسان المعاصر، وسلوكه، و مشكلاته الحضارية، و غير ذلك من مقومات الحياة العصرية الجديدة، لذلك نجد النثر أسهل تعبيرا عن تلك الموضوعات، وأكثر مرونة و قدرة على الاقتراب من الحياة اليومية، لكن الشعر يفرض على مؤلفه بعض القيود في رسم المواقف و إجراء الحوار، إذ يحاول أن يحصر مواقفه قدر الطاقة في مجال يصلح للتعبير الشعري، ولايضطره إلى الهبوط عن حد أدنى لذلك التعبير، لذلك فلغة النثر والرواية أقرب إلى قضايا المجتمع والمعجم اللغوي عند الناس من الشعر. والذي يستطيع أن يفهم نسبة تنوع الكلمات في النثر والرواية، يستطيع أن يفهم ثمانين أوتسعين بالمائة من لغات الناس، و لغة الكاتب الروائي في تلك المرحلة التاريخية. وقد شملت العينات الثلاث- رواية موسم الهجرة إلى الشمال للطّيب صالح[٢]: وهذه الرواية من أهم آثاره التي حصلت على جائزة نوبل في الإبداع الأدبي. «هذا الأثر يعبر عن العلاقات الموجودة بين الشرق و الغرب في القالب الرمزي. و مما يلفت النظر، أن الرواية تمتاز بعدة خصائص في مضمونها و أسلوبها المتميز في التعبير». (موحدي، ١٣٨٦ : ٤) و تستغرق العينة المذكورة ثلاثة آلاف كلمة.

٢- «عيناك قدري» لغادة السمان:[٣] وهي مجموعة قصصية دلّت على ولادة كاتبة متميزة تتمتع بموهبة مبكرة، و المجموعة تضم قصص قصيرة حملت عنوان: عيناك قدري عليها من باب تسمية الكل بالجزء. و قد نالت حال صدورها عام ١٩٦٢ إعجاب النقاد الذين أحبوا فيها الجرأة، والأسلوب الرائق، و اللغة المتوترة، و نزعة التمرد العنيفة على قيم المجتمع الشرقي التقليدي. وقد اخترنا من قصة "عيناك قدري" ثلاثة الآلاف الأولى من كلماتها.

٣- *رواية «بين القصرين» لنجيب محفوظ*[٤]: اخترنا ثلاثة آلالاف الأولى من هذه الرواية، وانها إحدى من ثلاثيته (بين القصرين- قصرالشوق - السكرية) التي نالت جائزة نوبل للإبداع الأدبي في كتابة الرواية. «يعتمد محفوظ في هذه الثلاثة على تسجيل دقيق لواقع الحياة المصرية يوما بعد يوم، و ساعة بعد ساعة، و يعتبر كل فصل فيها صورة مستقلة قائمة بذاتها. و قد حرص الكاتب على مستوى لغوي سديد في العرض، و في الحوار الملائم لتعدد مستويات الشخصيات التي مثلث عصرا بأكمله في القاهرة». (الأسود، ١٩٨٩ : ٣١٥)، وبذلك بلغ مجموع العينات الثلاث تسعة آلاف كلمة و هي كمية لا بأس بها في مجال دراسة تنوع المفردات، ويلاحظ أن النماذج المختارة تنتمي جميعها إلى الاتجاه الاجتماعي الواقعي الذاتي وفيها نقاط مشتركة كثيرة نذكر بعضها: أولا: الاتجاه الاجتماعي الواقعي المشترك؛ من أبرز خصائص القصص التي ذكرناها تصويرها للمشكلات الاجتماعية والاصلاح الاجتماعي والثقافي. وكان الفقر و التخلف و الجهل، و مشكلة المرأة، و الفروق الإجتماعية على رأس هذه المشكلات. فعلى سبيل- المثال غادة السمان في أثرها تتناول المشكلة الاجتماعية للمرأة في المجتمع العربي، و ظلم العادات و التقاليد الاجتماعية لها، و «هي بذلك رائدة الكاتبات العربيات في اقتحام قاموس الجرأة لإعلان حريتها القصوى

٢- الطيب صالح، الأعمال الكاملة، دارالعودة، بيروت، ١٩٩٦، صص ١١- ٢٧.
٣- السمان، غادة، عيناك قدري، بيروت- لبنان، ط عاشرة، ١٩٩٣، صص ٨- ٢٠.
٤- نجيب محفوظ، الأعمال الكاملة، المجلدالثاني، صص ٣٢٧- ٣٣٢.

في مجتمع ذكوري» (صويلح، ٢٠٠٨: ١٨). كما (يدخل محفوظ في ثلاثيته إلى قلب المجتمع المصري ويكتب عن نظام الأسرة) (المعوش، ١٩٩٩: ٣٥٦)، و يصور مشاكلها، و يتناول مسألة تعدد الرجال في حب امرأة واحدة (خيانة أحمد عبدالجواد بالنسبة لزوجه أمينة) وغيرها من الفقر والجهل، و فساد المرأة في المجتمع المصري كما تلونت قصة الطيب صالح باللون الاجتماعي، حيث تصور فيها الفروق الاجتماعية، و أهوال الحرب التي شكلت نوعا من المسح الاجتماعي للمجتمع السوداني. كما تصور هذه الرواية أشياء من الخصائص الواقعية مثل النموذجين الماضيين، «حيث يحكى الطيب صالح عن معاناة الإنسان السوداني، و الإنسان العربي من الإستعمار في أرضه و خارجها، و تشبث هذاالإنسان بالتراب، و محاولته رفع مستوى المجتمع العربي...» (نفس المصدر: ٣٥٧)

ثانيا: الاتجاه الذاتي المشترك: فـ«القصة الذاتية هي التي يتحدث القاص فيها بطريق المتكلم على لسان البطل أو البطلة، أو على لسان شخصية ثانوية يروي عن نفسه و تجاربه، و موضوعها يتعدى الأدب إلى موضوعات أخرى، سياسية واجتماعية» (نفس المصدر: ٣٧١). كما نرى أن هؤلاء الثلاث (نجيب محفوظ، غادة السمان و الطيب صالح)، حيث يتحدثون في رواياتهم فإنهم يعبرون عن ذواتهم خاضعين للظروف الإجتماعية و تأثيرها على أدبهم، و أيضا نرى أن هولاء القاصين يتحدثون في أعمالهم إما بطريق المتكلم على لسان البطل كما فعل الطيب صالح: «عُدت الى أهلي...» (صالح، ١٩٩٦: ١١) و محفوظ على لسان شخصية ثانوية: «عندمنتصف الليل استيقظت» (محفوظ، ١٩٩١: ٣٢٧) و غادة السمان «كعادتها انكبت على بعض الأوراق» (السمان، ١٩٩٣: ٨). فنرى الاشتراك في هذاالاتجاه في العينات الثلاث. ومن المتوقع أن تتماثل نسب التنوع في أسلوب الكاتب بقطع النظر عن تغييرالموضوعات التي يتناولها.أما في بيان أهمية اللغة و علاقتها بالأسلوبية نجد أن «الأسلوبية تعود بالضرورة إلى خواص النسيج اللغوي و تنبثق منه، فإن البحث عن بعض هذه الخواص ينبغي أن يتركز في الوحدات المكونة للنص، و كيفية بروزها و علائقها» (فضل، ١٩٩٩: ٨٠) فيعتمد المنهج الأسلوبي اللغة الحاملة للنص قصد سبر أغوارها وكشف مكنوناتها من خلال الألفاظ و التراكيب، سواء من جانبها النحوي أوالصوتي أوالدلالي، سعيا إلى الوقوف عند اللغة الأدبية المميزه للنص عن سواه من النصوص الأخري.

٢ـ القياس:

هناك عدة مقاييس اقترحت لقياس خاصية تنوع المفردات[٥] و من أهمها ما اقترحه جونسون في دراسة بعنوان «اللغة والعادات السليمة في الكلام» و كتابه «الناس في المأزق» و فيهما يرى جونسون Johnson W.أن في الإمكان إيجاد نسبة لتنوع المفردات في النص، أو في جزء منه، إذا ما حسبنا فيه النسبة بين الكلمات المتنوعة والمجموع الكلي الكلمات المكونة له، و يطلق جونسون علي الكلمات المتنوعة مصطلح «الأنواع» Types و علي المجموع الكلي للكلمات مصطلح «الكل» Tokens، و من ثم يطلق على نسبة التنوع Type- token ratio (وتختصر عادة إلى T.T.R). و يقتضي هذالمقياس أن ندخل في دائرة الكلمات المتنوعة كل كلمة جديدة ترد في النص لأول مرة مع احتسابها مرة واحدة في العدد مهما تعددت

٥- من بين هذه المقاييس: مقياس كارول J.B.Carroll وقد عرضه في مقال له بعنوان:
"Diversity of vocabulary and the Harmonic series law of word- Frequency Psych. Rec, 1938, 2, pp 379-386.
و ثمة عرض شامل لهذه المقاييس تجده في كتاب:

G. Miller: language and Communication, New York, Toronto, London, 1963, pp. 122-126.

مرات ورودها فيالجزء الذي نفحصه منالنص. و تعتبر مثل هذه الكلمة «نوعا» Type. و بعد إحصاء عدد الكلمات المتنوعة (الأنواع) يتم إيجاد نسبة التنوع بقسمة عددها على حاصل الجمع الكلي للكلمات «الكل» Tokens.والواضح أن التوصل إلى عددالكلمات المتنوعة في نص ما ليس أمرا بالغ السهولة فقد اقتضانا ذلك بالنسبة لكل عينة أن نقوم بما يلي:

١) عمل نموذج لجدول تكون عدد مربعاته حاصل ضرب ١٠ × ١٠ وبذلك يصل مجموع المربعات في الجدول الواحد ١٠٠ مربع (انظر النموذج في الجدول رقم ١). ٢) تفريغ العينة كلها في هذه الجداول بحيث تكتب كل كلمة في مربع مستقل و بذلك استغرقت العينة الواحدة (والتي تتكون من ثلاثة آلاف كلمة) ٣٠ جدولا.٣٠) حصرالكلمات المتنوعة في كل جدول على حدّة، و ذلك بمراجعة أول كلمة من كلماته على سائر الكلمات الباقية فيه و عددها ٩٩ كلمة، ثم شطب أي تكرار لهذه الكلمة يمكن أن يوجد في حدود الجدول الواحد. ثم نبدأ بعد ذلك بمراجعة الكلمة الثانية فيه بالطريقة السابقة على الكلمات الباقية (وسيصير عددها ٩٨ كلمة) حتى تنتهي جميع الكلمات المائة. ثم نقوم بمثل ذلك في سائر الجداول الأخرى و عددها بالنسبة للعينات الثلاث ٩٠ جدولا). أما الكلمات التي بقيت دون شطب فتمثل ما نعنيه بالكلمات المتنوعة، وهذه يتم حصرها و كتابة عددها أسفل كل جدول.بيد أن الخطوات الأربع السابقة تؤدي إلى حصرالكلمات المتنوعة في كل جدول على حدة وهذا الأمر مطلوب، كما سنرى بعد، و من ثم يتطلب الأمرالقيام بخطوات أخرى لحصرالكلمات المتنوعة على مستوى العينة كلها، و هذه هي:

١) مراجعة كل كلمة لم تشطب في الجداول الأول على جميع الكلمات التي لم تشطب فيالجداول التسعة و العشرين اللاحقة، بحيث يتم شطب جميع تكرارات الكلمة على مستوى النص كله. (ويستحسن أن يتم الشطب في هذه المرة بقلم ذي لون مخالف أو بإشارة مخالفة حتى يتبين للباحث ماتم شطبه على مستوى الجدول الواحد مماتم شطبه على مستوى العينة كلها).

مصدرالنّص: عيناك قدري، المؤلف: غادة السمّان، رقم الجدول: ١

جدول رقم (١)

نموذج جدول التفريغ

مقياس جونسون لاختيار تنوع المفردات في النص

نوافذ	البناء	الواسعة	المضيئة	تنظر	إلي	الشارع	المزدحم	كأنها	عيون
كبيرة	بلهاء	وهي	وراء	إحدي	~~النوافذ~~	رصينة	جامدة	كعادتها	انكبت
علي	بعض	الأوراق	حتّي	كادت	تلصق	بها	وجهها	~~كأنها~~	تهرب
~~إلي~~	أوراقها	من	عالمها	ولماذا	الهرب	لا	شيء	في	حياتي
سوي	عملي	أنا	سعيدة	لا	~~شيء~~	ينقصني	أملك	حريتي	وقدري
كأي	رجل	~~في~~	هذه	المكاتب	أنا	حرة	~~سعيدة~~	~~سعيدة~~	~~لماذا~~
تظل	تكرر	لنفسها	انها	~~سعيدة~~	عماد	قال	لها	ذات	مرّة
عندما	نكون	~~سعداء~~	فعلا	~~لا~~	يخطر	لنا	أن	نتساءل	إن
~~كنا~~	كذلك	أم	~~لا~~	السعادة	تصبح	جزءا	~~منا~~	~~إنك~~	~~لا~~
تتسائلين	إذا	~~كانت~~	يدك	~~في~~	مكانها	~~أم~~	~~لا~~	نحن	نتحسس

No of types: 78
T.T.R: 0/78
No of tokens: 100

٢) مراجعة كل كلمة لم تشطب فيالجدول الثاني على جميعالكلمات التي لم تشطب في الجداول اللاحقة (وعددها ٢٨ جدولا). وهكذا حتى نفرغ من جميع الجداول الثلاثين التي تتكون منها العينة، وقل مثل ذلك في العينتين الاخريين بجداولهما الستين.

٣) لكي تضمن دقة الحصر قمنا بعد إجراء هاتين المجموعتين من الخطوات بتفريغ الكلمات الباقية دون شطب في جداول مماثلة تحمل نفس الأرقام المتسلسلة من ١ إلى ٣٠ في كل عينة من العينات الثلاث. و من المتوقع أن يكون عدد الكلمات المفرغة في الجداول الأخيرة أقل بكثير من عددها في الجداول الأصلية مما يسهل عملية حصرها بنفس الطريقة السابقة، و بإتباع نفس المراحل، و ذلك حتى نستدرك ماعسى أن يكون قد فلت من نظرنا أثناء الحصرالأول، و حتى يطمئن الباحث تماما إلى دقة مراحل القياس.

٤) راجعنا بعد ذلك جداول التصفية على الجداول الأصلية لشطب ما تمّ اكتشافه من تكرارات.

٥) تم حصر عدد الكلمات المتنوعة في هذه المرحلة في كل جدول من جداول التصفية مع مراجعة حاصل الجمع على الجدول الأصلي المقابل، فإذا توافق الرقمان كان ذلك قرينة على دقة الإحصاء و إلّا فلابدّ من إعادة التدقيق لاستكشاف أسباب التخالف و استدراكها.

٦) يكتب عددالكلمات المستخرج من المرحلة السابقة تحت الجدول الخاص به.

٧) تتبع نفس الخطوات السابقة على العينتين الأخريين على حدّة.بهذه المجموعة من الخطوات يمكن التوصل إلى عددالكلمات المتنوعة (الأنواع) على مستويين: الأول: عددها بين كل مائة كلمة من كلمات العينة، والثاني: عددها في العينة المدروسة كلها، وسنرى أهمية هذين المستويين عندالكلام على طرق استخراج النسبة المطلوبة من المعلومات المتوافرة لدينا نتيجة إجراء العمليات السابق ذكرها.

وقد رأينا أن تحقيق قياس أدق لخاصية تنوع المفردات يتطلب الالتزام بما يلي:

١) يعتبر الفعل The verb كلمة واحدة مهما اختلفت صيغه بين مضي و مضارعة و أمر و مهما اختلفت كذلك جهات إسناده إإلى المفرد والمثنى و الجمع تذكيرا و تأنيثا.

٢) لايعتد باختلاف صيغ الأسماء إفرادا و تثنية و جمعا ككلمات متنوعة، إلّا إذا كان المثنى أوالجمع من غير لفظ المفرد.

٣) لايعتد باختلاف الاسم تذكيرا و تأنيثا ككلمات متنوعة إلا إذا كان المؤنث من غيرلفظ المذكر.

٤) إذا تعددت صيغ الجموع احتسبت «أنواعا» أي كلمات مختلفة.

٥) إذا اتصلت بالإسم اللاحقة الدالة على النسب أو لاحقة المصدرالصناعي فإن الصورالثلاث تعتبر «أنواعا». وعلى ذلك فمثل «إنسان- إنساني- إنسانية (مصدرصناعي)» تعتبر ثلاث كلمات مختلفة.

٦) إذا دلت الكلمة على أكثر من معنى معجمي على جهة الاشتراك اعتبرت كلمات مختلفة (أي متنوعة).

٧) يعتد بالكلمة الرئيسة فقط مهما تعددت السوابق واللواحق، فكلمات مثل: «محمد- لمحمد، هذا، بهذا- لهذا، ما (موصولة)- بما- كما- فيما- له- لنا- لكم »تعتبر كل مجموعة منها كلمة واحدة.

٨) إذا اختلفت صيغ الأفعال بين ثلاثية و رباعية و خماسية و سداسية، و كذلك المصادر و المشتقات فإن وحدة الجذر لاتحول دون اعتبارها كلمات متنوعة، هذه هي أهم الشروط التي التزمناها في الإحصاء. والآن نعرض للطرق التي يتم بها حساب نسبة التنوع.

٣ـ طرق حساب النسبة :

اقترح جونسون أربع طرق يمكن حساب نسبة تنوع المفردات باستخدام واحدة منها أو أكثر حسبما يراه الباحث مفيدا و محققا لهدفه من الدراسة. وهذا عرض مع التمثيل للطرق الأربع[٦] قبل تطبيقها علي- العينات الثلاث التي اخترناها للدراسة.

الطريقة الأولي: إيجادالنسبة الكلية للتنوع: Over-All T.T.R

و فيها تحتسب نسبة التنوع على مستوى النص أوالعينة بكاملها، ويتطلب حساب النسبة بهذه الطريقة حصرالكلمات المتنوعة في النص كله، و قسمة عددها على الطول الكلي مقدرا بعدد الكلمات المكونة للنص.

مثال: إذا كان لدينا نص يتكون من ١٠٠٠ كلمة، وكان عدد الكلمات المتنوعة فيه ٢٥٠ كلمة، فإن النسبة الكلية للتنوع تحسب بقسمة ٢٥٠ على ١٠٠٠ و تساوي بذلك ٠/٢٥

الطريقة الثانية : إيجاد القيمة الوسيطة لنسبة التنوع :

The Mean Segmental T.T.R.

و يتطلب استخدام هذه الطريقة اتباع الخطوات الآتية: ١) تقسيم النص أو العينة إلى أجزاء متساوية الطول.

٢) حساب نسبة الكلمات المتنوعة إلى المجموع الكلي لكلمات كل جزء على حدّة.

٣) أخذالقيمة الوسيطة لقيم نسبة التنوع في الأجزاء المختلفة. وذلك بجمع هذه القيم ثم قسمتها على عدد الأجزاء المكونة للنص. مثال: لنفترض أن لدينا نصا يتكون من ٣٠٠ كلمة، و قسمناه إلى ثلاثة أجزاء حيث يتكون كل جزء من ١٠٠ كلمة، فإذا كان عدد الكلمات المتنوعة في الأجزاء الثلاثة على التوالي ٦٠، ٥٠، ٤٠ فإن النسب ستكون على الترتيب ٠/٦، ٠/٥، ٠/٤ كما سيكون مجموعها ١/٥ و بقسمة هذا العدد على ٣ (وهو الأجزاء) تصير القيمة الوسيطة للتنوع في هذا النص ٠/٥

الطريقة الثالثة : إيجاد منحني تناقص نسبة التنوع.

The Decremental T.T.R Curve.

ويتطلب ذلك:

١) تقسيم النص إلى أجزاء متساوية الطول.

٢) حساب النسبة في الجزء الأول من النص. وذلك بحصرالكلمات المتنوعة و قسمة عددها على المجموع الكلي لكلمات الجزء.

٣) حصرالكلمات المتنوعة في الجزء الثاني منالنص دون أن ندخل فيها أي كلمة سبق ورودها في الجزء الأول.

٤) إيجاد النسبة في الجزء الثاني بقسمة عدد الكلمات المتنوعة التي تم حصرها على المجموع الكلي لكلمات الجزء الثاني فقط.

6. W. Johnson, people in Quandaries . PP. 502-505

٥) تتبع نفس الطريقة مع الجزء الثالث و كذلك سائر الأجزاء إلى أن تنتهي جميع الأجزاء المكوّنة للعينة.

مثال: لنفترض أنه عند فحص النص الذي يتكون من ٣٠٠ كلمة مقسما على ثلاثة أجزاء قد تمّ لنا أن عدد الكلمات المتنوعة في الجزء الأول ٦٠ كلمة و أن عدد هذا النوع من الكلمات في الجزء الثاني و التي لم تظهرمن قبل في الجزء الأول هو ٤٠ كلمة و عددها فيالجزء الثالث (بشرط عدم ورود أي منها في الجزئين السابقين) ٢٠ كلمة فإن حساب منحني تناقص النسبة يتم بالطريقة الآتية:

النسبة في الجزء الأول ٦٠ / ١٠٠ = ٠/٦

النسبة في الجزء الثاني ٤٠ / ١٠٠ = ٠/٤

النسبة في الجزء الثالث ٢٠ /١٠٠ =٠/٢

و معنى ذلك أن خاصية التنوع تتناقص مسجلة في تناقصها النسب السابقة.

الطريقة الرابعة: إيجاد منحني تراكم نسبة التنوع

The Cumulative T.T.R Curve.

ويتم حسابه على النحو التالي:

١) تقسيم النص إلى أجزاء متساوية الطول.

٢) إيجاد النسبة بين الكلمات المتنوعة و المجموع الكلي لكلمات الجزء الأول.

٣) بالنسبة للجزء الثاني يتم إيجاد النسبة بين الكلمات المتنوعة والتي لم يسبق لها أن ظهرت في الجزء الأول و بين المجموع الكلي لكلمات هذا الجزء فقط.

٤) نقوم بجمع عددالكلمات المتنوعة في الجزء الأول إلى عدد الكلمات المتنوعة في الجزء الثاني ثمّ نحصل على نسبة التراكم بقسمة حاصل جمعهما على المجموع الكلي للكلمات في الجزئين معا.

٥) نسبة التراكم في الجزء الثالث تساوي حاصل جمع عددالكلمات المتنوعة في الأجزاء الثلاثة مقسوما على الطول الكلي للنص (مقدرا بعدد الكلمات المكونة للأجزاء الثلاثة). و هكذا حتى تنتهي جميع الأجزاء المكونة للنص أوالعينة، مثال: يمّر ايجاد منحني التراكم للعينة المذكورة في المثال السابق بالخطوات الآتية:

نسبة التنوع في الجزء الأول = ٦٠/١٠٠= ٠/٦، نسبة التنوع في الجزء الثاني = ٤٠/١٠٠= ٠/٤، نسبة تراكم التنوع حتى نهاية الجزء الثاني = ٦٠+ ٤٠/٢٠٠= ٠/٥، نسبة التنوع في الجزء الثالث = ٢٠/١٠٠= ٠/٢، نسبة تراكم التنوع حتى نهاية الجزء الثالث = ٦٠+ ٤٠+ ٢٠/٣٠٠= ٠/٤

وهكذا يستبين لنا الفرق بين إيجاد منحني التناقص (المبين في الطريقة الثالثة) و إيجاد منحني التراكم (الطريقة الرابعة).تلكم هي الطرق الأربع التي يمكن باستخدامها، حساب نسبة تنوع المفردات في الأسلوب، ولقد استخدمنا في معالجة العينات الثلاث الطرق الأربع التي أسلفنا شرحها، و ذلك بهدف تمييز أساليب الأعلام الثلاثة.

٤ـ نتائج القياس:

نسجل في مجموعة الجداول والرسوم البيانية الآتية النتائج التي توصلنا إليها باستخدام هذا المقياس لفحص النماذج المختارة من روايات الطيب صالح و غادة السمان و نجيب محفوظ.

جداول القياس للعينات الثلاث:

الكاتب	النسبة الكلية للتنوع
الطيب صالح	42.46%
غادة السمان	41.86%
نجيب محفوظ	47.13%

جدول (٢)النسبة الكلية التنوع في العينات الثلاث

الكاتب	قيم نسب التنوع في أجزاء النص						القيمة الوسيطه
	١	٢	٣	٤	٥	٦	
الطيب صالح	٦٠	٤٦	٤٢	٣٦	٤٠	٢٨	٤٢
غادة السمان	٥٥	٥٢	٣٥	٣٣	٤١	٣٠	٤١
نجيب محفوظ	٦٣	٥٢	٤٩	٣٨	٤١	٣٧	٤٦

جدول (٣) نسبة التنوع باستخدام القيمة الوسيطة فيالعينات الثلاث
(كل عينة مقسمة إلى ٣٠ جزءا في ٦ مجموعات. وتتكون المجموعة من ٥٠٠ كلمة)

الكاتب	نسبة تناقص التنوع بين الأجزاء					
	١	٢	٣	٤	٥	٦
الطيب صالح	60.4	46.4	42.6	36.4	40.6	28.4
غادة السمان	55	52	34.6	38	٤٩	36
نجيب محفوظ	63	52.8	49.2	38.4	41.6	37.2

جدول (٤) نسبة تناقص التنوع
(كل عينة مقسمة إلى ستة أجزاء و الجزء يتكون من ٥٠٠ كلمة)

الكاتب	النسبة التراكمية للتنوع بين الأجزاء					
	١	٢	٣	٤	٥	٦
الطيب صالح	٦٠	٥٣	٤٩	٤٦	٤٥	٤٢
غادة السمان	٥٥	٥٣	٤٧	٤٤	٤٣	٤١
نجيب محفوظ	٦٣	٥٨	٥٥	٥١	٤٩	٤٧

جدول (٥) النسبة التراكمية للتنوع في العينات الثلاث
(كل عينة مقسمة إلى ستة أجزاء و الجزء يتكون من ٥٠٠ كلمة)

أشكال القياس للعينات الثلاث:

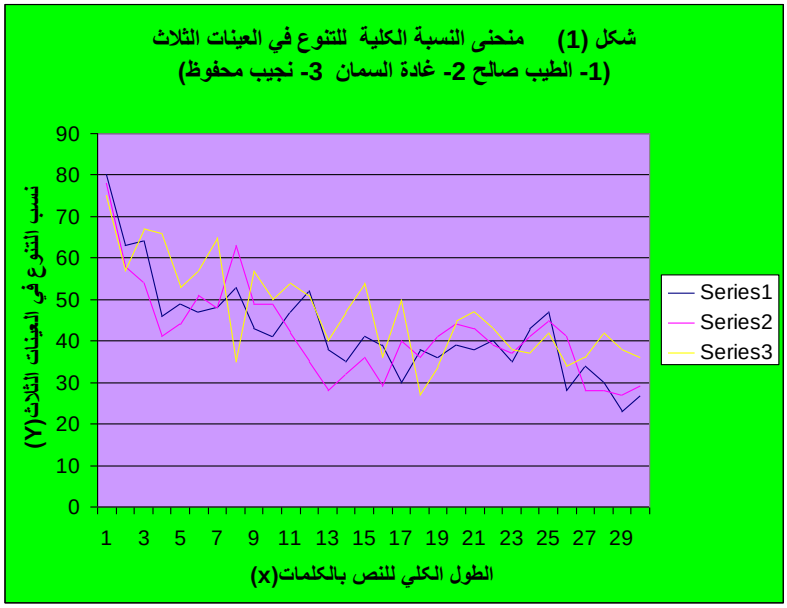

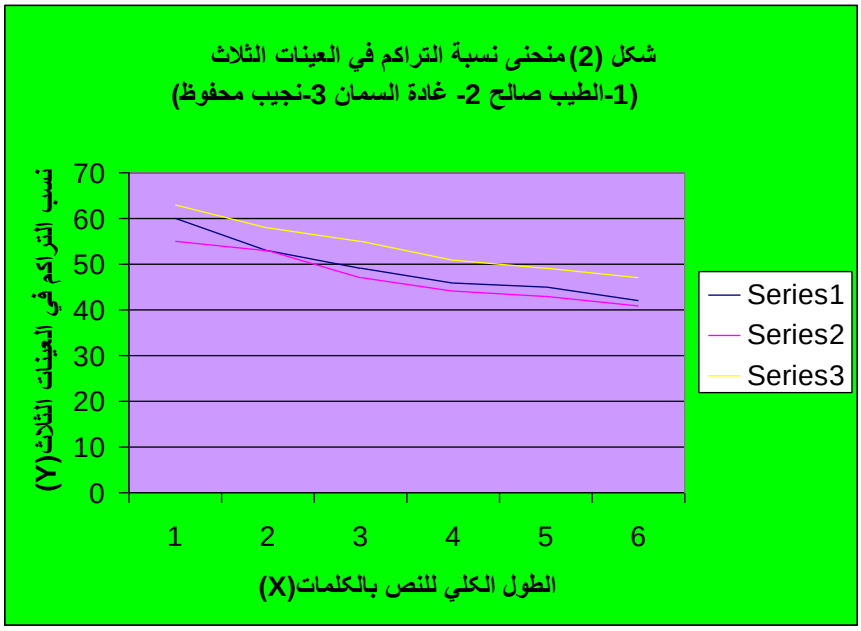

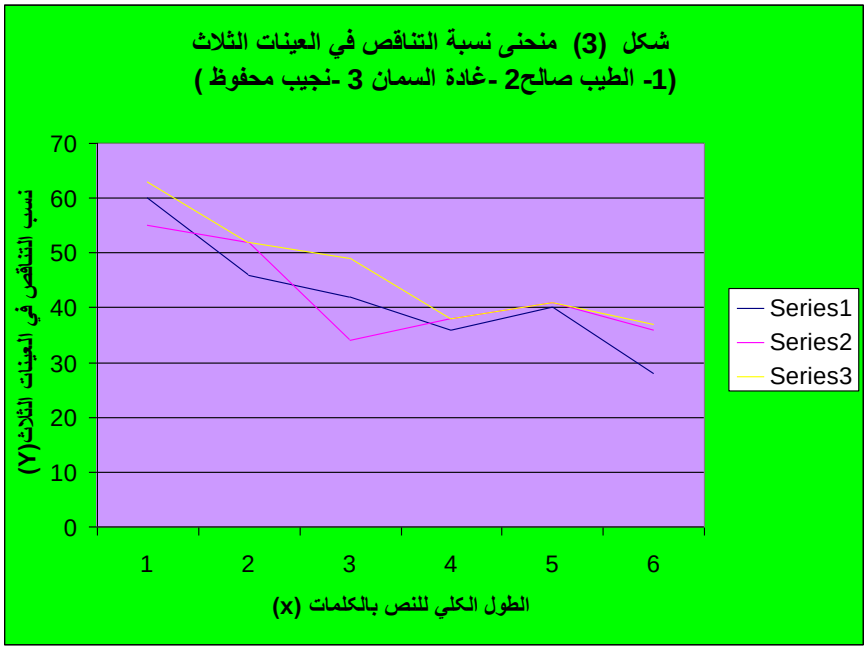

٥- السمات الممتازة للمعجم اللغوي المحفوظي :

نلاحظ ابتداءا أن قياس النسبة الكلية للتنوع يرشدنا إلى أن أكثر الأساليب الثلاثة تنوعا هو أسلوب محفوظ (٤٧٪) و أقلها هو أسلوب غادة السمان (٤١٪)، على حين يتوسط أسلوب الطيب صالح بينهما (٤٢٪) و إن كان أقرب جداً إلى السمان (ينظر: جدول٢).

أما هناك يبرز سؤالا طرحناه في الملخص والمقدمة و هو إنَّ ما الذي يميز نجيب محفوظ عن النموذجين الآخرين في خصائصه الأسلوبية واللغوية؟ و الجواب يأت في مسائل عديدة، منها :

١- استفاد المعجم اللغوي المحفوظي من حقول المعرفة المختلفة و أهمها ما يأتي :

أ: برزت في المتن اللغوي المحفوظي مفردات الدين المستمدّة من الديانتين الإسلامية و المسيحية و من أمثلة ذلك: الله (أربع مرات : ١٠/١٣/١٨/٢٦/٢٨)،[٧] الصمدية (ثلاث مرّات: ٨/١٠/١٦)، الأرواح (ثلاث مرات ٧/١٠/٢٩)، الشراب (ثلاث مرات ٢٤/٢٨/٣٠)، السكر (ثلاث مرات ٢٤/٢٧/٢٩)، الأشباح (٧/١٢)، القرآن (٧) الفاتحة (٨)، معصية (مرتين: ٢٦)، اللهم (١٣)، العفاريت (١١)، المآذن (٦/١٤)، التعاويذ (٩)، عباد (١٠)، موحدّون (١٠)، دينية (٢٦) و... مقارنة" معجم" محفوظي مع الطيب صالح في هذا الحقل الدلالي أثبتت أن نسبة التكرار في المعجم المحفوظي تفوق نسبة التكرار (في الحقل المذكور) في المعجم الصالحي بأضعاف، و مفردات الطيب صالح في هذا الصدد محدودة و من أمثله ذلك: السكران (٢٦)، مخلص (١٦)، المسجد (١٦) الشراب (٢١)، صلاة (٣) الميسورين (١٩) و لكن غادة السمان في النص المدروس منها أثبتت أقلّ نسبة للتكرار و التنوع في الحقل المذكور: إله (١٥/٢١) و هذا يثبت أن السبك (التماسك) النصي في مفردات الدين في النص المدروس لنجيب محفوظ أكثر بالنسبة للطيب صالح و غادة السمان، و هذا يؤكد منهج ديفيد كريستال

٧ - الأعداد تشير إلى أرقام الجداول الثلاثين المستخدمة عند تفريغ العينة .

الذي «قد جعل التكرار واحدا من عوامل التماسك النصي» (Crystal: 1989: 119) ، إذ يوظف التكرار من أجل تحقيق العلاقة المتبادلة بين العناصر المكونة للنصّ. أما هناك مسألة أن الفروق و التباين اللغوي بين النماذج الثلاثة ترجع إلى فكرة الطبقات الأسلوبية المبنية على أساس علم اللغة الأجتماعي و «كثيرا ما يكون للثروة اللفظية لدى فئات اجتماعية معينة في المجتمع [والشاعر و الكاتب من فئاتها] خصائص محدودة تبرز عائدية تلك الثروة إلى تلك الفئة، و تميزّها من غيرها، كما في حال إلحاق ألفاظ محدودة (بلغة الحرفة Jargon) أو اللغة العامية أو (لغة طبقة اجتماعية Slang) علي الرغم من قدرة هذه المفردات على التداول و تيسير التواصل في الفئة نفسها» (ساندیرس، ۲۰۰۲: ۱۷٦- ۱۷۵)

ب) التوليد الدلالي في المعجم اللغوي المحفوظي أكثر من النموذجين الأخرين. و التوليد الدلالي «إبداع لدلالات معجمية و تراكيب دلالية جديدة، أي أنه يرتبط بظهور معنى جديد أوقيمة دلالية جديدة لوحدة معجمية موجودة أصلا في معجم اللغة، فيسمح لها ذلك بالظهور في سياقات جديدة لم تتحقق فيها من قبل». (غاليم، ۱۹۸۷ : ۵).و من طرق التوليد الدلالي في المعجم المحفوظي استقراض اللفظ من اللغات الأخرى مع محافظته على مبناه الأصلي ومثال ذلك: الفونوغراف (phonograph)، الكنبة (Canapé)، طست (من أصل فارسي: تشت)، الكونصول (من الفرنسية Console)، الدهليز (من فارسية: راهرو) و... و لكن في النص المدروس لغادة السمان ما وجدنا ألفاظا تدل على استقراض اللفظ ولكن حينما فحصنا النص الصالحي المدروس، رأينا أنه أقرب إلى نجيب محفوظ في هذا الحقل الدلالي و مثال ذلك من المعجم الصالحي: مكنة (Machine)، سِروال (من أصل فارسي: شلوار): الأمنيزيا (Amnesia)، ميكانيكي (Mechanical) و...

ج) السبك النحوي في النص المدروس لنجيب محفوظ أكثر من النموذجين الآخرين. فالسبك كما ذكرنا آنفا «يعني العلاقات أو الأدوات الشكلية والدلالية التي تسهم في الربط بين عناصر النص الداخلية، و بين النص و البيئة المحيطة من ناحية أخري» (Carter, 1987: 32- الفقي، ۲۰۰۰ : ۹٦) و «خلافا لدلالة النص و براغماتية النص يقتصر مجال نحو النص على الوسائل اللغوية المتّحققة نصبا و العلاقات بينها» (واوزنياك، ۲۰۰۳ : ٦۰)، لأن توالي الجمل يشير إلى مجموعة من الحقائق و على نحو النص أن يكشف عن العلاقة المعنوية بين مجموع هذه الحقائق ذلك أن أدوات الربط تظهر عن طريق الأدوات بين الجمل أكثر وضوحا. و الحقيقة أن الربط النصي يتجاور المستوى السطحي إلى المستوى المعنوي و قد قسم جون كوين الربط إلى صورتين:

«أ- الربط الواضح: يجرى من خلال وسائل تركيبية قوية يمكن أن تكون حرف عطف (الواو، لكن و فاء و...) أوالظرف أو الموصولات والمصادر المؤولة وغيرها(مع، الذي، أن،...)

ب) الربط التضميني: يتم من خلال التجاوز البسيط و من أمثلته: الشمس زرقاء، الشمس تتلألأ». (عفيفي، ۲۰۰۱ : ۱۰۱).ولاحظنا خلال دراستنا للنصوص المدروسة أن نجيب محفوظ أكثر الأساليب الثلاثة استخداما لأدوات الربط الواضح بين الجمل من أمثال :أو، واو، فاء، ثمّ، أن، حتّي، كما، كأنّ و...، لذلك نرى أنه بدل أن يكرر المفردات في نصه ويربط الجملات بعضها ببعض بأسلوب الربط التضميني (الذي يكرر المفردات بين الجملتين و يحذف أدوات الربط الواضحة)، يخرج من التكرار الكثير و يختار أسلوب العطف بين الجمل، غير أن غادة السمان أكثر الأساليب الثلاثة استخداما لمُستوى الربط التضميني في أسلوبها، و هذه إحدى أسباب التكرار في أسلوبها و تناقص تنوعها في مفردات أثرها الأدبية، على سبيل المثال نلاحظ: أنها كم مرة تكرر كلمتي "سعيدة و أنا" في جملاتها الأولى حتى ترتبط

ربطاً تضمينيا بين الجملات: «**أنا سعيدة**، **أنا** حرّة **سعيدة**، إنها **سعيدة**» (السمان، ١٩٩٣: ٨) أو تكرّر نماذج أخري من أمثال: **يريد**، **أسمي**، **طلعت**:

«**يريد** ولدا **يسميه طلعت أسماها طلعت يريد** صبيا...» (نفس المصدر: ٩). أما في المعجم اللغوي الصالحي نلاحظ أن أسلوب الربط التضميني قليل و كثيرا ما يستخدم أسلوب الربط الواضح في الربط النصي بين الجملات: «**أتعلّم** في أروبا، **تعلمت** الكثير...» (صالح، ١٩٩٦: ١١)، و يدغم في بعض الجملات الربط الواضح و التضميني، كما فعله نجيب محفوظ و هذاالأسلوب (الادغام) يؤدي أيضا إلى التكرار: **(تعلّمتُ الكثير** و غاب عني **الكثير)** (نفس المصدر: ١١). وهناك نرى أن غادة السمان تكرّر كلمات مرتبطة بتمردها على المجتمع العربي و تدعو من خلال تكراراها إلى حرية المرأة و هكذا تريد الكاتبة بالتكرار فيما يلي تثبيت و تبرير دعواها. «كأي **رجل**، كما يتلهى أي **رجل** بالفتاة، هي **رجل** الدار، تريد أن تكون **رجلا**، كما يفعل **الرجال** جميعا، أيتها المرأة **الرجل**، تركض وراء **الرجل** المجهول- انسدل شعرها، **خلعت** رداءها، **خلعت** ثيابها في الظلام- تزوّج- زوجها، زوجين، أنا **حرّة**، أملك **حريتي** و...» (السمان، ١٩٩٣: ٢٠- ٨). في هذه المفردات المتكررة للنص السماني المدروس نلاحظ روح تمرد غادة السمان خلال مفرداتها، و الخلاصة أن نجيب محفوظ كان من الأدباء و الروايين المحترمين الذي حصل على ملكة لسانية عالية من خلال التعلم و كثرة الحفظ لأعمال الأدباء و الروايين، والممارسة التي تحصل بممارسة كلام العرب، وأما الكفاية الدلالية عند نجيب محفوظ أعلى من النموذجين الآخرين، و هذه ترجع إلى مقدرة الشخص (محفوظ) على استعمال لغته المكتوبة. «فالمعرفة التي تكمن في مقدرة الشخص على استعمال لغته، هي إذن معرفة ضمنية فقط» (العبد، ٢٠٠٥: ٢٣). و ما يلفت النظر أن أسلوب التحليل النصي الذي اعتمدناه في هذه المقالة هو أسلوب هاليدي، رائد لسانيات النص Text linguistics، الذي أشار إلي«أن النص هو مقطع منطوق أو مكتوب و يشكل كلا متحداً، و أن السبك المعجمي الذي يشمل التكرار والترادف و أيضا المصاحبة، و الهدف والربط (الذي يشتمل الربط الواضح والربط التضميني) والاستبدال، كلها من أدوات التماسك تساعد على علاقات الخطاب والتقارب الدلالي بين أجزاء النص» (سجودي، ١٣٨٧: ١٠٣- ١٠٢)ولكن هذا الرأي ليس بجديد لأن الإمام عبدالقاهر الجرجاني أشار إليه في نظريته المسماة "بنظرية النظم " في كتاب دلائل الإعجاز وأيضا "ابن خلدون" في تحديده للأسلوب على أنه صورة ذهنية منسجمة.

٦ـ نتائج الإحصاء و القياس:

يمكننا من العرض السابق أن نستخلص النتائج الآتية:

١- أثبت الإحصاء أن أسلوب نجيب محفوظ أعلى الأساليب تراكما و تنوعا و تناقصا، ثم بعد فاصل قليل نسبيا يأتي أسلوب الطيب صالح و بعده نلاحظ أن أسلوب غادة السمان قريب جدا إلى الطيب صالح، و من ثم يمكن القول بأن حجم الثروة اللفظية عند الكتّاب الثلاثة يسير في خطوط موازية غالبا لنفس المنحنيات التي يسجلها قياس خاصية التنوع.

٢- **التكرار** في المعجم السماني لايدل على فقر هذا المعجم، و هنا نشير إلى أن الناحية الكمية في قياس المعجم، ليست القضية الأهم فالقيمة الحقيقية لأية مفردة تأتي من موقعها داخل التشكيلات الدلالية في النص، فالكلمة تأخذ قيمتها من خلال علاقتها بالكلمات الأخري، السابقة و اللاحقة، فالتكرار سمة معجمية و دلالية و أسلوبية في اللغة العربية منذالعصر الجاهلي و مقارنة غادة السمان مع معجم الطيب صالح أثبت أن نسبة التكرار و التناقص والتنوع في معجمها اللغوي تفوّق المعجم الصالحي

أو تقترب إلى أسلوبه، وهذا ينفي مقولة محدودية المعجم السماني في النص المدروس (ينظر: جداول ٢و ٣و ٤ و أشكال ٤و ٥و ٦).

٣- نلاحظ من الإحصاءات السابقة سيادة استعمال مفردات الجسد والشهوة و تمرّد المرأة في النص المدروس لغادة السمان، و من ثم يمكن القول أن لغة السمان تدنو إلى لغة و أسلوب نزار قباني. و من أمثلة هذه المفردات في المعجم اللغوي السماني: كأي رجل، هي رجل الدار، تريد أن يكون رجلا، تركض وراء الرجل المجهول، كما يفعل الرجال جميعا، خلعت رداءها، خلعت نظارتها، خلعت ثيابها في الظلام، تعريها من ألقابها وردائها و...

٤- نرى أن **الاشتقاق** في المعاجم اللغوية للنصوص المدروسة كثيرا جدا، و هذا يدل على التوليد الدلالي في أساليبهم الثلاثة. ولكن يبد و أن نجيب محفوظ في هذا الحقل أعلى من النموذجين الآخرين، ومن أمثلة ذلك في النص المحفوظي: زواج ٧، زوج ١٥[٨]، تزوج ١٦، يتزوّج ١٦، مزاوجا ١٦، زواج ٢٥ و في نص غادة السمان: تزوجت ١٨، زوجها ١٨، زوجة ٢١، زوجين وفي نص الطيب صالح: يتزوّجون ٤، تزوّج ٦، زوج ٥ و... ولكن يمتاز المعجم اللغوي الصالحي بسعة استعمال الحقل الدلالي الدال على الطبيعة الجامدة والمتحركة بالنسبة للآخرين من أمثال: النيل، القرية، النهر، الشمس، ثلج، الضباب، الغرفة، جدران، حيتان، الريح، القمري، النخلة، حقل القمح، جذع النخلة، الأرض، عروق النخل، الجريد، جذور النخل، أصل النخل، مزرعة، بيت، الشجرة، الحجارة، السواقي، ثور، حمار، الباخرة، الماء، الضفة، الشاطي، طائر، كلب، المطر، الصحراء، البذرة و... ولاسيما غادة السمان تمتاز بسعة استعمال الحقل الدلالي الدال على الألوان بالنسبة للأسلوبين الآخرين و لاسيما التوليد اللوني دون غيره، و كثيرا ما ترجع هذه السمات إلى جنسها و لغتها الشعرية في الرواية، إنها تحطم كثير من العلاقات التي كانت تربط بين المصاحبات اللغوية المألوفة في اللغة و تولّد تراكيب جديدة، وهذا ما أدركه أدونيس، و عبّر عنه في كتابه «الثابت والمتحول» عندما قال: «اللفظ محدود و المعنى غيرمحدود، فكيف يمكن إقامة الصلة بين المحدود واللامحدود؟ والجواب هو في أن نجعل اللفظ كالمعنى غيرمحدود، لكن ذلك لايعني أن نخترع ألفاظا لايعرفها معجم اللغة، وإنما يعني أن يستخدم اللغة بطريقة تخلق في كل لفظ بعدا يوحي بأنه يتناسخ في ألفاظ عديدة، بحيث تنشأ لغة ثانية تواكب أو تبطن اللغة الأولي» (أدونيس، ١٩٧٤: ١١٠) و آليات التوليد الدلالي في النص السماني المدروس متنوعة يمكن تصنيفها على النحو الآتي: الأولي: عندما كان الأديب يلوّن غيراللون و مثال ذلك في رواية غادة السمان: نظارتها السوداء و صمت أزرق (٨/١٢/١٥/٢٢)، والطريقة الثانية: تغييراللون، عندما يسند الأديب اللون إلى شي ء يعرف في الواقع بلون مختلف عما لوّنه الأديب به و مثال قوله في المعجم السماني المدروس: ظلال حُمر (٨) و جدرانها الصفر(٢٩). فالظلال والجدران يعرفان في العرف بلون آخر، وليس باللون الأحمر أو الأصفر.

٥- إن السمات الأسلوبية الدالة على تفرد نجيب محفوظ ظهرت بوضوح في النسبة الكلية للتنوع و موضوعات السبك النصي و معرفته على مختلف الحقول الدلالية و غيرها من النسب الأخري. ولكن هنا تؤكد أن قيمة المفردة في الأساليب الثلاثة لاتأتي من عزلها عن سياقها و إنما السياق و التشكيل يعطي المفردة تنوعا دلاليا، فإذا كان عدد المفردات في اللغة عموما محدودا، فإن عدد التشكيلات غيرمحدد.

٨ - الأعداد تشيرإلى أرقام الجداول الثلاثين المستخدمة عند تفريغ العينة.

٦- جرت غادة السمان في أسلوبها الروائي على طرائق الشعراء المحترفين الذين ينظمون رواية، مستفيدة من امكانات بلاغية واسعة من أمثال الإستعارات الرائعة، والكنايات، والتشبيهات المبدعة، و أوصاف جميلة تمتزج بالقيم الفنية العالية، و مثل هذه الأساليب في تراكيبها الدلالية لانراها عند نجيب محفوظ والطيب صالح:

كنت تحاربين الشمس (٢) تريدين أن تشرق من الغرب (٢)، أفكارها تمزّقها (٢)، نوافذ البناء تنظر إلى الشارع (١)، هي تكافح ضدالشمس نتعلق بأذيالها و تشدها لكي تشرق من الغرب (٤)، تدق بابهم أحزان مبهمة (٤)، ظلال الذعر والعجز في عيني أمها (٦)، هي تعاتيه كالعصفور (٧)، أنامل المطر التي تدقّ نافذتها، ظلال حمرلكاهنة شهوانية، كعاصفة عطر مثيرة (٩)، تدفن رأسها بين يديها (١٣)، دبيب أنامل المطر على نافذتها (١٧)، بحر له شمس دامية الغروب (١٧)، ترقص الأرقام في الصفحات (١٧)، ريح الشتاء تصفّر في غرف الدار و تلسع طفلها (١٨)، ساعة [محطة] الحجاز كإمرأة مصلوبة في صدرالشارع (٢١)، دخان النرجيلة يتفجّر في صدرها (٢٢)، أبواق السيارات تقهقه ساخرة الكهل (٢٢)، صمت أرزق مريض يخيم على كل شيء (٢٢)، السيارة الكبيرة تسبح في أنوار المدينة الباهتة (٢٢) و... وهذه الميزه عند غادة السمان هي نفس العلاقة العضوية بين الأسلوب والبلاغة عند عبدالقاهر، حيث تبدو لنا من خلال اهتمامه بالمعنى و الدلالة و الغرض و المجاز و من استعارة و كناية و تمثيل و سائر ضروب المجاز التي تعد من مقتضيات النظم والتراكيب والسياق، كما يقول: «إن الاستعارة والكناية و التمثيل و سائر ضروب المجاز من مقتضيات النظم، وعنها يحدث، و بها يكون، لأنه يتصور أن يدخل شيء منها في الكلام، وهي أفراد لم يتوافر فيما بينهما حكم من أحكام النحو» (الجرجاني، ١٩٨٦: ٢٨١)، و من جهة أخرى استخدام هذه الأساليب في النص المدروس لغادة السمان تشيرإلى أن مهنتها بصفتها شاعرة، وجنسها، و الموهبة، و الذكاء عندها تساهم في تحديد دائرة إمكاناتها الأسلوبية و اللغوية بالنسبة للنموذجين الآخرين، و هذا كلام اللسانيين الاجتماعيين الذين يرون «أن الوضع (أو منزلة الشخص في المجتمع) و الدور (أوسلوكه و حالاته النفسية مثل الجنس والموطن الأصلي والمهنة والمرتبة و غيرها) لهما دور بارز في تمييزالأسلوب» (ساندیرس، ٢٠٠٣: ١٨٥).

٧- إن التكرار النمطي الذي برز بقوة في النص السماني، كان سببه الرئيسي تناولها للشعر و ميزاته في بنية الرواية، و تطويلها للشعر يدل على ميلها إلى الايقاع في الرواية أكثر من انحيازها إلى تجليات الشاعرية، إذ التكرار و الإعادة قد ينافي لحظات التوهج الشعري التي تشتعل عادة في زمن غير متطاول، ولكن التكرار النمطي المحفوظي أثبت لغة غير شعرية، و قريبا إلى فهم الإنسان العادي، و من خلال معرفة العناصر الإجتماعي في تشكيل العالم الدلالي في رواية نجيب محفوظ، لاحظنا أنه يستخدم معجمه الخاص الذي يمثل العصر الذي عاش فيه، مستعينا بآليات توليدية عديدة: تعريب، اشتقاق، ترجمة و... و قد نجحت هذا الاديب العبقري في ذلك من التكنولوجيا، والمخترعات، و المكتشفات، و الاقتصاد، و السياسة، و القانون، والتاريخ، والفنون، و الديانة و... و لذلك تمكن من توسيع معجمه اللغوي في عمل السرد الروائي بالنسبة للنص السماني و الصالحي.

المصادر والمراجع العربية و الفارسية:

القرآن الكريم
١- الأسود، فاضل، الرجل والقمة (مقالات في أدب نجيب محفوظ)، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، ١٩٨٩م.
٢- البحيري، سعيد حسين، علم لغة النص، المفاهيم والاتجاهات، لبنان، الشركة المصرية العالمية للنشر، ١٩٩٨م.
٣- بدر، عبدالحسين طه، تطورالرواية الحديثة في مصر ١٩٣٨- ١٨٧٠، دارالمعارف، مصر، ط ٢، ١٩٦٨
٤- جباره، عبدالرضا، الأدب النسائي و سؤال الخصوصية، طريق الشعب، العدد ١٥، السنة ٧١، الأحد ٤ أيلول ٢٠٠٥ م.
٥- الجرجاني، عبدالقاهر، أسرارالبلاغة، القاهرة، ١٩٨٦م.
٦- دلائل الإعجاز، تح: محمد عبدالمنعم خفاجي، القاهرة، ١٩٦٩م.
٧- الخطابي، محمد، لسانيات النص، مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدارالبيضاء، ١٩٩١م.
٨- راغب، نبيل، موسوعة النظريات الأدبية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٣م.
٩- الزمخشري، الكشاف، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٥٤م.
١٠- ساندیرس، فيلي، نحو نظرية أسلوبية لسانية، تر: خالد محمود جمعة، دارالفكر، سورية، ٢٠٠٣م.
١١- سجودي، فرزان، نشانه‌شناسی كاربردي، نشر علم، تهران، ١٣٨٧، هـ.ش.
١٢- سعيد، علي أحمد، الثابت و المتحول، بحث في الإتباع و الإبداع عندالعرب، بيروت، ١٩٧٤م.
١٣- السمان، غادة، عيناك قدري، بيروت- لبنان، الطبيعة العاشرة، ١٩٩٣م.
١٤- صالح، الطيب، الأعمال الكاملة، دارالعودة، بيروت، ١٩٩٦م.
١٥- صويلح، خليج، غادة السمان: المهنة «متمردة»، الأخبار، العدد ٦٣٤، الثلاثاء، ١٢ أيلول ٢٠٠٨.
١٦- العبد، محمد، النص و الخطاب و الاتصال، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٧- عفيفي، أحمد، نحوالنص، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٨- عناني، محمد، المصطلحات الأدبية الحديثة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.
١٩- غاليم، محمد، التوليد الدلالي في البلاغة و المعجم، دارتوبقال للنشر، المغرب، ١٩٨٧م.
٢٠- غزالة، حسن، لمن النص اليوم، للكاتب، أم للقاري، مجلة علامات، العدد ٣٩٢، مارس ٢٠٠١م.
٢١- فضل، صلاح، شفرات النص: دراسة سيمولوجية في شعرية القصد والقصيد، دارالآداب، بيروت، ١٩٩٩م.

٢٢- الفقي، صبحي إبراهيم، عالم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، مج١، ٢٠٠٠م.
٢٣- محفوظ، نجيب، الأعمال الكاملة، المجلد الثاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩١٢م.
٢٤- المصباحي، حسونة، غادةالسمان... شهرزاد الشرق الجديدة، العرب الثقافي، الخميس ٢٠٠٧/٨/٩.
٢٥- مصلوح، سعد، دراسات في اللسانيات العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٩م.
٢٦- موحدي، فاطمة، الطيب، صالح، دراسة اجتماعية في فنه القصصي، رسالة ماجستير في جامعة طهران، ، ١٣٨٦.
٢٧- واوزنياك، زتسيسلاف، مدخل إلى علم النص، مشكلات بناءالنص، تر: سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
٢٨- يوسف، آدم، «النقد النسوي» مفتاح دراسة المرأة و تقصّى حالاتها، توابل، العدد ٣٨، الأحد ١٥ يوليو ٢٠٠٧م.

ثانيا: المراجع الإنجليزية:

1- Carter, David (1987*), Interpreting anaphrsing natural language texts*, Eliss Horwood, Limited England, p 32.

2- Crystal, Divid (1989), *The Cambridge Encyclopedia of language*, Cambridge university press, Cambridge, p 119.

3- Johnson, W (1946), *people in Quandaries, new York, Harper*, pp 502-505.

4- Helliday and R. Hassan (1976*), Cohesion in English*, Longman, London, p 286.

5- Herdan.G(1956),*Language As Choice And Chance* ,NOORDHOF LTD, Groningen , Holland. P 6.

عقد الايجار التمويلي (الليزنغ)

م.م. عقيل مجيد كاظم السعدي، كلية القانون، جامعة كربلاء

الفهرست

- الملخص
- المقدمة
- المبحث الاول / تعريف عقد الايجار التمويلي وطبيعته القانونية
  - المطلب الاول: تعريف عقد الايجار التمويلي
  - المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الايجار التمويلي
- المبحث الثاني / انشاء عقد الايجار التمويلي
  - المطلب الاول: الشروط الشكلية لعقد الايجار التمويلي
  - المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لعقد الايجار التمويلي
- المبحث الثالث / الاثار القانونية لعقد الايجار التمويلي
  - المطلب الاول: حقوق والتزامات المؤجر (الممول)
  - المطلب الثاني: حقوق والتزامات المستأجر
- المبحث الرابع / انتهاء عقد الايجار التمويلي
  - المطلب الاول: انتهاء عقد الايجار التمويلي قبل حلول اجله (فسخ العقد)
  - المطلب الثاني: انتهاء عقد الايجار التمويلي بحلول اجله
- الخاتمة

الملخص

يعتبر عقد الايجار التمويلي تقنية حديثة للتمويل، وهو من أبتكار الفكر التمويلي والفكر القانوني، ويشكل استجابة لطلب لم تتم تلبيته من وسائل التمويل التقليدية ويقوم هذا العقدعلى فكرة قيام مؤسسة التمويل بشراء ما يحتاج اليه المشروع من معدات أو تجهيزات أو أصول انتاجية وتحتفظ بملكيتها، ثم تؤجره اياها مقابل بدل ايجار معين يمثل مقابل استهلاك تلك الأموال المؤجرة ومقابل النفقات المالية والأدارية والفائدة المقررة على المبلغ المدفوع في شراء تلك الأموال، بالاضافة الى الربح المرتقب من

تلك العملية. وتبقى مؤسسة التمويل محتفظة بملكية الأموال المؤجرة طوال مدة العقد، مما يمكنها من استردادها، بصفتها مالكة لها، اذا توقف المستأجر أو امتنع عن دفع بدلات الأيجار، أو اذا أخل بشروط العقد، كما يكون لها حق استرداد تلك الأموال من تفليسة المستأجر بدون التعرض لاجراءات الافلاس ولخطر عدم استيفاء حقوقها أو جزء منها ويمنح المستأجر في مقابل ذلك، عند انتهاء مدة العقد، حق الخيار بين شراء الأموال موضوع عقد الليزنغ بثمن متفق عليه مسبقا" أو تجديد العقد بشروط جديدة تتلاءم مع حالة الأموال المؤجرة، أو اعادة تلك الأموال وانهاء العلاقة التعاقدية.

المقدمة

لما كان التمويل هو الضالة التي يسعى اليها جميع العاملين في مجال المشاريع الصناعية والتجارية سواء كان منهم شخصا طبيعيا او اعتباريا، والمال هو القلب النابض لاي مشروع فلا يمكن قيامه مالم يتوفر العنصر المالي الكافي، اذ ان قرار الاستثمار هو في حقيقته قرار مالي بالدرجة الاولى.

لذا فان عقد الليزنغ(Leasing Contract) يعتبر تقنية حديثة للتمويل، وهو من ابتكار الفكر التمويلي والفكر القانوني، ويشكل استجابة لطلب لم تتم تلبيته من وسائل التمويل التقليدية، خصوصا في عصرنا الحالي الذي يشهد ثورة في التطور التكنولوجي المتسارع ودخول العالم في نظام جديد لايقف عند حدود جغرافية او اجتماعية او سياسية، ونتيجة لتزايد احجام المشروعات وتنوع اوجه نشاطها وزيادة المنافسة، تزايدت حاجتها الى مصادر تمويليه اكثر مرونه واستجابه لمتطلبات نموها وتوسعها في ظل ما يشهده العالم من تطورات سريعة في تكنولوجيا التشغيل والانتاج والتسويق والاعلان والتامين ضد المخاطر وارتفاع تكلفة الحصول على الاصول الرأسمالية. بما دفع باتجاه ظهور عقد الليزنغ. ويقوم هذا العقد على فكرة مؤداها مايلي: تقوم مؤسسة التمويل بشراءمايحتاج اليه المشروع من معدات او تجهيزات او اصول انتاجية وتحتفظ بملكيتها، ثم تؤجره اياها مقابل بدل ايجار معين يمثل مقابل استهلاك تلك الاموال المؤجرة ومقابل النفقات المالية والادارية و الفائدة المقررة على المبلغ المدفوع في شراء تلك الاموال، بالاضافة الى الربح المرتقب من تلك العملية. وتبقى مؤسسة التمويل محتفظة بملكية الاموال المؤجرة طوال مدة العقد، مما يمكنها من استردادها، بصفتها مالكة لها، اذا توقف المستاجر او امتنع عن دفع بدلات الايجار، او اذا أخل بشروط العقد كما يكون لها حق استرداد تلك الاموال من تفليسة المستاجر بدون التعرض لاجراءات الافلاس ولخطر عدم استيفاء حقوقها او جزء منها.ويمنح المستاجر في مقابل ذلك، عند انتهاء مدة العقد، حق الخيار بين شراء الاموال موضوع عقد الليزنغ بثمن متفق عليه مسبقا، ياخذ بعين الاعتبار بدلات الايجار المدفوعة، او تجديد العقد بشروط جديدة تتلائم مع حالة الاموال المؤجرة، او اعادة تلك الاموال وانهاء العلاقة التعاقدية. ويعفي عقد الليزنغ مؤسسة التمويل من اية مسؤولية قد تنجم عن استعمال او حيازة الامول المؤجرة في مقابل منح المستاجر حق الرجوع مباشرة على بائع او مورد تلك الاموال بدعوى مباشرة.

وبغية التعرف على الاحكام والقواعد القانونية المتعلقة بعقد الايجار التمويلي ارتأينا تقسيم هذا البحث الى اربعة مباحث تطرقنا في المبحث الاول الى تعريف عقد الليزنغ وطبيعته القانونية ثم بينا في المبحث الثاني كيفية انشاء هذا العقد وخصصنا المبحث الثالث لتوضيح الاثار القانونية التي تترتب على هذا العقد اما المبحث الرابع والاخير فقد تناولنا فيه انتهاء عقد الايجار التمويلي وانهينا بحثنا بخاتمة سجلنا فيها اهم ما تم التوصل اليه من نتائج ومقترحات.

المبحث الاول: تعريف عقد الايجار التمويلي(الليزنغ)وطبيعته القانونية:

ولتوضيح هذا المبحث بشيء من التفصيل فقد تم تقسيمة الى مطلبين هما.

المطلب الاول: تعريف عقد الليزنغ:

ثار خلاف في الفقه حول تعريف عقد الايجار التمويلي (الليزنغ)حسب الزاوية التي ينظر منها اليه على الرغم من اتفاق اغلب تلك التعاريف على العناصر الاساسية المكونة لهذا العقد، فايد البعض التعريف الذي جاءت به المادة الاولى من القانون الفرنسي رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ اذ عرفته بانه (عمليات تاجير اموال منقوله او عقارية يقوم المؤجر بشرائها من اجل ذلك التاجير على ان تسمح تلك العمليات للمستاجر بتملك الاموال المؤجرة في نهاية مدة الايجار) [١].

ولنا على هذا التعريف ملاحظة تتعلق بشرط امتلاك او شراء المؤجر للاموال من اجل التاجير ولكن اذا كان يمتلكها اصلا ولم يكن لديه النية عند شرائها للتاجير ثم اتجهت نيته الى ذلك فهل نكون امام تاجير تمويلي ام لا؟ ونحن نعتقد الايجاب.

بينما ذهب اخر الى تعريفه بانه (عقد يلتزم فيه احد الاشخاص بتمويل استغلال منقول او عقار في مشروع اقتصادي يحتفظ فيه الممول بملكية المال ضمانا لاستيفاء حقوقه قبل المستفيد) [٢].

كما عرف بانه (اتفاق تعاقدي بين الطرفين يخول احدهما حق الانتفاع باصل مملوك للطرف الاخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة)او هو(عقد ينتقل بمقتضاة الى المستخدم (المستاجر Lease) حق استخدام اصل معين مملوك للمأجر (lessor) خلال فترة زمنية معينة مقابل القيمة الايجارية المتفق عليها) [٣].في حين عرف مجلس المبادء المحاسبية الامريكية Accounting Prancaples Boord عقد الليزنغ بانه(اتفاق تعاقدي بين المؤجر ينتقل بمقتضاه الى المستاجر حق استخدام اصول معينة - حقيقية او معنوية - مملوكة للمؤجر لمدة محددة مقابل عائد معين يتفق عليه) [٤].اما المشروع الاردني فقد عرفه التاجير في المادة (٣) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣ بانه (يقصد بعقد التاجير التمويلي العقد الذي يحق للمستاجر بموجبه الانتفاع بالماجور مقابل بدل ايجار يدفعه للمؤجر على ان يتحمل المستاجر أي مخاطر تتعلق بالماجور)

وكذلك اورد المشرع المصري تعريفا للايجار التمويلي في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته اذ نصت مادته الثانية على انه يعد تاجيرا تمويليا مايلي:

أ- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر الى مستاجر معين منقولات مملوكة له او تلقاها من مورد استنادا الى عقد من العقود. ويكون التاجير مقابل قيمة ايجارية يتفق عليها المؤجر مع المستاجر.

ب- كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بان يؤجر الى المستأجر عقارات او منشات مملوكة للمؤجر او تشييدها على نفقته بناء على طلب المستاجر بقصد تاجيرها اليه بالشروط والاوضاع والمواصفات والقيمة الايجارية التي يحددها العقد.

ت- كل عقد يلتزم بمقتضاة المؤجر بتاجير مال الى المستاجر تاجيرا تمويليا" اذا كان هذا المال قد الت ملكيته الى المؤجر من المستاجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على ابرام عقد التاجير التمويلي.

1- CAlAIS-AULOY:Credit-bail,Leasing,Encyclopedie, Dallozcommercial,1981,p5.

٢- د. هاني محمد دويدار: القانون التجاري اللبناني - دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص١٣٤.

٣- د. سعيد عبد الخالق: التأجير كأداة للتمويل ابعاده وتقنياته www.Tasbreat.com

4- www.arablaw.org

نخلص مما تقدم ان التاجير التمويلي هو عملية تمويل اصول راسمالية ليس بهدف قيام المؤجر باستخدامها او تشغيلها، ولا بهدف تمليكها للمستاجر. ولكن بهدف شراء اصل واتاحة الفرص للمستاجر لاستخدامه مقابل اداء قيمة ايجارية متفق عليها.

وعليه يمكن تعريف عقد الايجار التمويلي (الليزنغ) بانه (العقد التجاري الذي ينشأ بين شخصين(طبيعين اومعنويين) يتعهد الاول (المؤجر) بالتمويل اللازم لتوفير المنقولات او العقارات التي يتطلبها المشروع ويؤجرها على المتعاقد الاخر (المستأجر - مستثمر المشروع) خلال فترة محددة وبقيمة ايجارية معينة مع اعطاء الحق لمستثمر المشروع في نهاية مدة الايجار باعادة الاصول او شرائهااو تجديد عقد الايجار).

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لعقد الليزنغ:

اتضح من خلال الفرع الاول ان للتاجير التمويلي طابعا ماليا في المقام الاول، اذ تتمثل هذه العملية في تمويل حصول المستثمر على المنقول او العقار الذي يريد استغلاله في مشروع اقتصادي.

الا انه من الوجهه القانونية يضاف الى عنصر التمويل عنصر استعمال المال والاحتفاظ بملكيته على سبيل الضمان [٥]. ولذلك اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الليزنغ. فذهب البعض الى نظرية القرض مع نقل الملكية على سبيل الضمان، فاذا قام المستفيد(المقترض) باداء ما يشغل ذمته من اجره طوال مدة الاتفاق تكون ملكية المال الممول قد استنفذت دورها بالضمان، لذلك يستطيع المستفيد تملك هذا المال، الا ان انتقال الملكية لايتم بقوة القانون وانما التملك مكنة مقررة للمستفيد يستطيع اعمالها او اهمالها [٦].

ولذلك ذهبت بعض الاراء الى ان التاجير التمويلي يشبه البيع بالتقسيط مع احتفاظ البائع بملكية المبيع [٧]. ويرد على ذلك ان عقد التاجير التمويلي يختلف عن البيع بالتقسيط مع احتفاظ البائع بملكية المبيع على سبيل الضمان. فاذا كانت الملكية تلعب ذات الدور التاميني في الحالتين الاانها تنتقل الى المشتري بالتقسيط بقوة القانون بمجرد قيام المشتري باداء اخر قسط من الثمن، في حين ان الملكية لاتنتقل بقوة القانون في عقد التاجير التمويلي، وانما يلزم صدور اعلان ارادي من قبل المستفيد بقبول تملك المال [٨].

يضاف الى ذلك ان الملكية تؤمن حق البائع بالتقسيط في الحصول على ثمن المبيع في حين انها تؤمن حق الممول في استرداد المبلغ النقدي الذي وظفه في الحصول على المال عن طريق شرائه او بنائه، وبالتالي تختلف الطبيعة القانونية لعقد الليزنغ عن البيع بالتقسيط [٩].

ونرى وجاهة النظرية التي تذهب الى ان عقد الايجار التمويلي ذات طبيعة قانونية خاصة فهو عقد مركب يقوم على (التمويل - الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان - الايجار - الشراء من اجل التاجير - امكانية انتقال الملكية بنهاية العقد - تجديد العقد) [١٠].

٥- د. هاني محمد دويدار: مصدر سابق، ص١٣٥. كذلك انظر Teyssie:Lesgroupesde contrats,LGDJ,Paris,p223.

6- Giovanoti:Lecredit- bail(leasing) eneurop developpement etnature jurique, libraries techinques, paris,1980,p- 464.

7- DERRUPPE:Droit commercial- coursde maitrise Bordeaux,1982,p272.

8- Caporal:Litigeset difficultes pratiques suscites parle le credit- bail, these Bordeauy,1974,p-47.

9- CALAIS-AULOY: Credit-bail,leasing opcit,p-108.

10- Massin:Le leasing denomme credit- bail, revuede, jurisprudence commerciale،1972,p-35.

المبحث الثاني / انشاء عقد الايجار التمويلي

ينشا هذا العقد نتيجة لحاجة مشروع معين لمعدات وتجهيزات او الات او عقارات، وهو لايملك الاموال اللازمة لشرائها، او انه لايريد ان يفقد ما يملكه من سيوله نقدية يكون بحاجة اليها من اجل تسيير نشاطه واعماله، فيلجا الى مؤسسة مالية تسمى (شركة الليزنغ) ويعرض عليها ان تقوم بشراء ما يحتاج اليه من البائع الذي يحدده المشروع وفقا للمواصفات المطلوبة وبالثمن المتفق عليه بين المشروع وبائع تلك المعدات او الالات او التجهيزات، على ان يتعهد المشروع باستاجارها لفترة وببدل محددين، مع اعطاء المشروع طالب التمويل عند انتهاء مدة الايجار الحق اما باعادة المعدات والتجهيزات والالات موضوع عقد الليزنغ واما بتجديد العقد بشروط جديدة واما بشرائها.

مما تقدم نجد ان هنالك شروط معينة لكي نكون امام عقد الليزنغ ولتوضيحها نرى تقسيم المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الأول/ الشروط الشكلية لعقد الليزنغ:

الاصل ان عقد الليزنغ هو عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين، فلا يتطلب لانعقاده افراغه في مستند خطي عادي او رسمي، وعلى الرغم من ان القوانين التي نظمت احكام هذا العقد [11]، لم تطلب بنص صريح شكلا معينا للعقد حتى يكون صحيحا وموجودا قانونيا (أي لم تجعل من الشكلية ركنا من اركانه او شرطا لصحته) الا انه وباعتباره عقدا يمكن ان يعقده شخص غير تاجر (المستثمر) ولو كان المتعاقد الاخر (المؤسسة) غالبا ما يكون تاجرا لانه مشروع يهدف لاستثمار الاموال وتحقيق الربح، بمعنى ان عمله تجاريا" وبالتالي فان عقده تجاري ايضا وعليه، فلابد من افراغ هذا العقد بورقة كتابية، اضافة الى ان العرف التجاري وماجرى علية التعامل قد استقر على ضرورة كتابة هذا العقد بيد ان عدم كتابة العقد لايفرض عليه جزاء، اذ تعتبر الكتابه احدى وسائل اثبات العقد وفقا" للقواعد العامة للاثبات مع انه يجوز اثبات عقد الايجار التمويلي بكافة طرق الاثبات باعتبار انه عقدا" تجاريا" [12]. اضافة الى ان التشريعات الخاصة بهذا العقد اوجبت نشرة في سجل خاص من اجل سريانه بوجه الغير، ولايمكن تصور نشر عقد ما بدون كتابة [13].

ونظرا للصعوبات التي واجهت شركات الليزنغ عند بدايتها في حماية املاكها موضوع عقد الايجار التمويلي، خاصة عندما تكون هذه الاموال منقولة (الالات - معدات - تجهيزات) والقاعدة التي تطبق عليها (الحيازة في المنقول سند الملكية) مما جعل مصالح واموال هذه الشركات مهددة باحتمال فقدانها. فمن المعروف ان العقود بشكل عام والليزنغ من ضمنها نسبية، فلا تتعدى اثارها عاقديها، ولايسري مفعولها في الاساس على الغير الذي لم يكن طرفا فيها، لذلك فان الغير الذي يتعامل مع المستاجر معتقدا ملكيتة

١١- انظر المادة (٤) من قانون التاجير التمويلي الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣، وكذلك المادة (٣) من قانون التاجير التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ وكذلك قانون الايجار التمويلي الفرنسي رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦. وقانون الايجار التمويلي التونسي رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٤.

١٢- انظر المحامي سمير نصار: العقود التجارية - موسوعة القانون التجاري، الكتاب الثالث، الطبعة الاولى، دمشق، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦، ص٥١٢.

١٣- اذا نصت الفرة (د) من المادة (٤) من قانون الايجار التمويلي الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل على انه (تنظم سائر الامور والاحكام المتعلقه بالسجل بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية على ان تتضمن ما يلي: ١- اجراءات اطلاع الجمهور على السجل.....).

للالات والتجهيزات اضفت له التشريعات حماية وراعت مصالحه مستنده لقاعدة الحيازة، خاصة في حالة حسن نية الغير، ويزداد الامرصعوبة في حالة افلاس المستاجرحيث تدخل امواله في التفليسة [١٤].

ومن اجل تجنب هذه العقبات وحماية للشركة الممولة تدخل المشرع في التشريعات التي نظمت عقد الليزنغ باصدار تشريع خاص يفرض نشر عقود الليزنغ في سجلات خاصة ويعتبرالتسجيل (تسجيل عقد الليزنغ) اشهارا له اسوة بالتسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية العادية، ويجب ان يشمل التسجيل معلومات مفصلة عن طرفي العقد وتحديد الاموال المتعلقة بعمليات الايجار التمويلي والمشروع المنفذ والحالات التي يتم بها فسخ العقد ونتائجه، ويكون التسجيل لدى جهة رسمية فالجهة المختصة بمسك السجلات وتسجيل عقود الايجار التمويلي في فرنسا هي ديوان المحاكمة التجارية، وفي مصر فالجهة المسؤولة عن التسجيل هي مصلحة الشركات في وزارة الاقتصاد، اما في لبنان فيكون السجل في محكمةمن محاكم الدرجة الاولى [١٥].

كما ان هنالك اشهارا اضافيا وهو وضع نسخة من عقد الليزنغ لدى السجل التجاري الذي يقع في مركز المشروع الاستثماري الذي سيستثمرة المستاجر، ويتوجب تسجيله او تسجيل المستاجر التاجر فيه سواء كمشروع او كتاجر فرد، كما يجب نشر أي تعديل يقع على عقد الايجار التمويلي بنفس طريقة نشر العقد الاساسي [١٦].

ومعنى ذلك يترتب على تسجيل عقد الليزنغ اثرا قانونيا مهما، حيث تكون البيانات والقيود المسجلة في هذا السجل حجة على الكافة، ولايجوز للمستاجر او للغير ان يحتج على المؤجر باي حق يتعارض مع ماهو منشور في ذلك السجل، وبالتالي فان أي تصرف يقوم به المستاجر بالمال المؤجر، كالبيع او الرهن، لايسري تجاه المؤجر، ولا يجوز للمشتري او الدائن المرتهن ان يحتج بالبيع او بالرهن على المؤجر، شرط ان يكون التصرف قد تم بعد تسجيل عقد الليزنغ لدى الجهة المختصة، ويمكن القول ان للقيود المسجلة في السجل قوة ثبوتية مطلقة تجاه الغير، واكثر من ذلك فانه اذا افلس المستاجر لاتدخل الاموال المؤجرة موضوع عقد الليزنغ في التفليسة، ويجوز للمؤجر ان يستردها من تحت يد المستاجر، وهذا يعطي الضمانه الاساسية لشركات الليزنغ ويشجعها على الدخول طرفا اساسيا في تمويل المشاريع الانتاجية [١٧].

وهنا يثار التسأول حول الاثر المترتب على عدم اشهار او نشر عقد الليزنغ والاجابه وبالطبع كما هو الحال في اشهار الشركات التجارية، فان عدم اشهار عقد الايجار التمويلي وفق الطريقة المبينة سلفا، لايجعل من العقد باطلا وانما يمتنع على اطراف العقد الاحتجاج به قبل الغير، لان هدف النشر او الاشهار هو اعلام الغير باطراف عقد الليزنغ وبموضوعه وبالاموال التي يشملها وبمدته [١٨].

واخيرا تجدر الاشارة الى انه لكل ذي مصلحة طلب الحصول على صورة من عقد الليزنغ والقيود والبيانات المسجلة في سجل الاشهار مقابل رسم مالي [١٩].

١٤- انظر د. نادر عبد العزيز شافي: الايجار التمويلي www.lebarmy.gov
١٥- انظر علي الروسان: مجلة العواصم الجديده www.net.metropolis-arabiya.com
١٦- انظر د. سعيد عبد الخالق: مصدر سابق www.tasbreat.com
١٧- انظرد.نادر عبد العزيز: مصدر سابق www.Lebarmy.gov
١٨- انظر سمير نصار: مصدر سابق، ص٥١٩.
١٩- انظر التاجير التمويلي من الناحية المحاسبية www.arab law-org

المطلب الثاني / الشروط الموضوعية لعقد الليزنغ

ان عقد الايجار التمويلي كسائر العقود التجارية، لا بد من ان تتوافر فيه الاركان الاساسية العامة لاي عقد وهي الرضى والمحل والسبب، من اجل اعتباره ناجزا وصحيحا، وسنقتصر في هذا المجال على تناول القواعد الخاصة بعقد الليزنغ من خلال الاتي:

اولا: الرضا (الاهلية)

عقد الايجار التمويلي عقد ثنائي الاطراف (يقوم بين طرفين)المؤجر والمستاجر، وليس كما يرى البعض بانه عقد ثلاثي وذلك باضافة بائع او مورد المواد او الالات موضوع عقد الليزنغ.

فبالنسبة للمستاجر (Lessor): وهو الذي يحوزمالا استنادا الى عقد ايجار تمويلي، وبالتالي فان كل شخص توفرت فيه الاهلية القانونية يصلح ان يكون مستاجرا و الاهلية القانونية المطلوبة هي اهلية الاداء، لان المستاجر يلتزم بدفع اقساط وله حق ممارسة الخيار بنهاية العقد. اما بالنسبة للشخص الاعتباري فيجب ان يكون تاسيسه قانونيا والمعبر عن ارادته مفوضا بذلك بموجب عقد التاسيس وممارسة عمل الاستئجار التمويلي من ضمن اعماله وموضوعه [٢٠]

ويذكر ان بعض التشريعات فرضت ان يكون هدف المستاجر من الحصول على الاموال موضوع عقد الليزنغ هو استثمارها في مشاريع انتاجية، ولم تعتبر العقد من عقود الليزنغ اذا كان هدف المستاجر هو اشباع حاجته الاستهلاكية [٢١].

في حين نجد ان تشريعات اخرى جاءت نصوصها مطلقة ولم توجب ان يقتصر عقد الليزنغ على النشاطات الانتاجية فيجوز ان يكون غرض المستاجر من وراء هذا العقد هو اهداف انتاجية اويكون للاستعمال الشخصي على السواء [٢٢].

اما بالنسبة للمؤجر (Lesse)- باعتبار ان المؤجر هو الممول للعملية كلها، والذي غالبا ما يكون مؤسسة ضخمة ذات راس مال كبير، قد تكون شركة مالية كبيرة مثلا، او مجموعة اقتصادية كبيرة كالمصارف وهذه الشركات او المؤسسات هي التي تقوم من الناحية القانونية - بشراء المعدات والتجهيزات اللازمة للمستاجر وتضعها تحت يده [٢٣]. ولما كان لايستطيع القيام بمهمة المؤجر سوى المؤسسات المالية الضخمة لذلك نجد ان بعض التشريعات كالفرنسي واللبناني لم تسمح بمزاوله نشاط الليزنغ الا للشركات والمؤسسات المالية فقط دون الاشخاص الطبيعين حتى لو توفرت الامكانات المالية [٢٤].

ثانيا/ المحل:

موضوع عقد الايجار التمويلي هو تمويل المستاجر بالمال اللازم لشراء الالات و المواد التي يحتاجها مشروعه الاستثماري، وبالتالي يجب ان يتضمن عقد الايجار التمويلي الموضوع الذي قصد المتعاقدان تحقيقه من وراء العقد، ويجب ان يخضع للشروط التي حددتها القواعد العامة أي ان يكون معينا او قابلا

٢٠- انظر سمير نصار: مصدر سابق، ص٥٢٢.

٢١- انظر المادة الاولى من القانون الفرنسي رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥.

٢٢- قانون الايجار التمويلي اللبناني رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٩.

٢٣- انظر علي الروسان: مصدر سابق www-net-metroplis- arabiya.com

٢٤- اذ نصت المادة (٣١) من قانون الايجار التمويلي اللبناني على انه (يحظر احتراف اعمال الايجار التمويلي في لبنان الا لشركات مغفله لبناية مختصه محصور موضوعها بالايجار التمويلي وبالعمليات المتممه له. والفروع والشركات المغفله الاجنبية التي يكون موضوعها الاساس القيام بعمليات الايجار التمويلي والمؤسسات المالية المسجله لدى مصرف لبنان).

للتعيين، وان يكون ممكن التحقيق، كما ويجب ان يكون مشروعا. وفيما يتعلق بعقد الليزنغ يجب ان يكون موضوعه(ألات - أدوات- عقارات....الخ) والتي ستوضع تحت تصرف المستاجر وكذلك يجب ان يبين الغرض الذي ستخصص له تلك الاموال [٢٥].

ثالثا/السبب:

يجب ان يكون السبب في عقد الايجار التمويلي موجودا ومشروعا متمثلا في اغلب الاحيان بتحقيق ربح عن طريق تخصيص الاموال للمشاريع الانتاجية والتجارية وليس للاستعمال الشخصي او الاستهلاكي، لان عقد الايجار التمويلي عقد تجاري يهدف تسيير مشاريع تجارية اوصناعية او زراعية بقصد الربح، اما فيما يتعلق بالمشروعية فنكتفي بما اوردناه في الفقرة السابقة.

المبحث الثالث/الاثار القانونية لعقد الايجار التمويلي:

يمكن التعرف الى اثار عقد الليزنغ من خلال الغاية التي وجد من اجلها هذا العقد، باعتباره احدى وسائل التمويل ولانه انشئ بهدف تامين الضمانات الكافية للمؤجر حتى يقدم على التمويل وهو مطمئن على امواله واثق من استرجاعها بالوقت المناسب، واتاحة الفرصة امامه لتحقيق الربح والفوائد المالية التي يسعى للحصول عليها من وراء هذه العمليه، وكذلك انشيء هذا العقد ليضمن للمستاجر التامين اللازم للحصول على مايريد من (الالات ومختبرات وتجهيزات...الخ) للسير في مشروعة الاستثماري، ومن اجل هذا الهدف تحمل الالتزامات وتخلى عن بعض حقوقه التي تعطيها له عقود الايجار العادية، ولتوضيح اثار عقد الليزنغ يجب معرفة حقوق والتزامات كل من طرفيه وذلك من خلال المطالب التاليه:

المطلب الاول /حقوق والتزامات المؤجر (الممول)

اهم حق ينشأ للمؤجر من خلال عقد الايجار التاموليلي هو الاحتفاظ بملكية الاموال موضوع العقد (الالات والتجهيزات والعقارات....الخ) وحق التصرف بها، وحق تقاضي القيمة الايجارية المبينة في العقد بالوقت المحدد، ومراقبة المستاجر في كيفية استثمار هذه الالات والمواد وفقا الغاية المخصصة لها او لما هو متعارف عليه، وعدم اساءة استعمالها، وحقه بعدم تحمل أي مسؤولية تجاه الغير بصفته مؤجر عن فعل الجوامد بل تترتب هذه المسؤولية على المستأجر بصفته حائزا وحارسا عليها، وكذلك فان للمؤجر حق التنازل عن الاموال المؤجرة لمالك اخر اذ تنتقل للمالك الجديد جميع حقوق والتزامات المالك (الممول) السابق [٢٦]

اما فيما يتعلق بالتزامات المؤجر، فانه نظرا لان عقد االايجار التمويلي يقوم على تاجير تجهيزات ومعدات والالات وعقارات يكون المؤجر اشتراها بهدف تاجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها. فان هذا العقد يرتب على المؤجر (الممول) التزامات تبدأ من الا تفاق على شراء المواد ثم اداء ثمنها ومن ثم تسليم الماجور الى المستاجر لينتفع به وكذلك التزام المؤجر بالضمان، وهنا لايتحمل المؤجر أي ضمان لاي عيب يظهر في المبيع (موضوع عقد اليزنغ) لان المستاجر في هذا العقد هو الذي عاين الماجور واتفق مع بائعه على

٢٥- انظر سمير نصار: مصدر سابق، ص٥٢٤.

٢٦- د. حسني علي حربوش - د. عبد المعطي رضا ارشيد - محفوظ احمد جوده: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص١٤٣.

شرائه. اما المؤجر فانه يضمن عدم تعرضه هو وكذلك عدم تمكين المورد او المقاول من التعرض في الماجور فقط [٢٧].اضافة لاي التزامات اخرى ممكن ان تحدد بشكل عام في عقد الايجار التمويلي نفسه.

المطلب الثاني / حقوق والتزامات المستأجر

للمستاجر دورا اساسيا في اتمام عملية الليزنغ، فتتجلى حقوقه باختيار الاموال موضوع العقد (تجهيزات ومعدات....الخ) وحسب حاجته لها ووفق المواصفات الفنية التي يتطلبها نشاطه، ويفاوض موردها او بائعها فيحصل نتيجة المفاوضة على وعد بالبيع، ثم يبحث عن الممول، ويعقد معه عقد الايجار التمويلي، ويترتب على العقد ان يدفع الممول قيمة المواد لمالكها الاساسي (البائع).

كما ويترتب للمستاجر حقا اخر ينشا عن عقد الايجار، وهو حق الرجوع على البائع بدعوى مباشرة من اجل حماية حقه بالانتفاع بتلك الاموال، سواء بالنسبة للتسليم في الموعد المحدد بعقد البيع او بعدم وجود عيوب خفية بالمأجور محل العقد [٢٨].

اما فيما يتعلق بالتزامات المستاجر، فان عقد الايجار التمويلي يرتب عدة التزامات على المستاجر تتمثل بتسلم الماجور من البائع مباشرة كما ويتحمل نفقات استلام الماجور والضرائب والرسوم المتوجبة عليه، واجور النقل وتنظيم محضر استلام به نيابة عن المؤجر بحضور المستاجر والبائع يبين حالة المبيع ومطابقته للمواصفات التي تم الشراء على اساسها.

وكذلك يلتزم بدفع القيمة الايجارية وفق الطريقة والمواعيد والمبالغ المتفق عليها في عقد الليزنغ.

مع الاخذ بنظر الاعتبار انه يمكن تعديل بدلات الايجار بحسب سعر المواد في السوق مع مراعاة نسبة استهلاك المواد (ارتفاعا وانخفاضا)

وكذلك يجب على المستأجر استعمال الاموال المؤجرة في حدود ما اعدت له، ولايحق له ان يجري على المعدات أي تغيير بدون موافقة المؤجر، وفي حالة اساءة استعمالها كان للمؤجر طلب التعويض.

ويلتزم المستاجر ايضا بصيانه الاموال المؤجرة حسب الاصول المتبعة لصيانه هذه المواد. ويكون المستاجر مسؤولا عن تعيب او هلاك اوفقدان الماجور او جزء منه، مالم يثبت ان هلاكها كان بسبب قاهر اجنبي لايد له فيه ولا يعود الى تقصيره او اهماله في الصيانه او الاستعمال لغير الغرض المخصص له [٢٩].

كما انه لايجوز للمستاجر ان يؤجر او يقرض المأجور الى أي شخص اخر ولا يحق له ايضا ان ينقله من المكان الموجود فيه الا بالاتفاق مع المؤجر، واخيرا على المستاجر اعادة الاموال المستاجرة بنهاية مده العقد كما استلمها مع ملاحظة مدة استعمالها، فاذا كانت معطله او هلك جزء منها وجب على المستأجر التعويض، اما اذا اختار شرائها فعليه سداد الثمن المتفق عليه وتبق الاموال باستلامه [٣٠].

المبحث الرابع: انتهاء عقد الايجار التمويلي

لايختلف عقد الليزنغ في اسباب انتهائه عما تقرره القواعد العامة لانتهاء العقود. فهو ينتهي بحلول اجلها باعتباره من عقود المده، او بتنفيذ المشروع الذي عقد من اجله، كما قد ينتهي قبل ذلك، اما بسبب

٢٧- انظر د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: قانون التأجير التمويلي .www.law-book-net

٢٨- اذ نصت المادة (١٣) من قانون الايجار التمويلي الاردني على انه (دون اخلال بحق المؤجر في الرجوع على المورد او المقاول باقامه أي دعوى على أي منها باي حق مقرر له بموجب العقد المبرم معه، للمستأجران يرجع مباشرة على المورد او المقاول باقامة مثل هذه الدعوى فيما عدا دعوى فسخ العقد).

٢٩- انظر المحامي سمير نصار: مصدر سابق، ص٥٣٠

٣٠- انظر د. سعيد عبد الخالق: مصدر سابق www.tasbreat.com

اعلان بطلانه لعيب اصابه في احد اركانه او شروطه، واما بسبب الغائه بناء عل طلب احد الطرفين اذا اخل الطرف الاخر باحد الالتزامات الاساسية التي يفرضها عليه العقد، الا ان الطبيعة الخاصة لهذا العقد فرضت في بعض الحالات احكاما خاصة لانتهائه تتناسب مع طبيعته ومبررات وجوده نتناولها من خلال الفروع التالية:

المطلب الاول: انتهاء عقد الايجار التمويلي قبل حلول اجله (فسخ العقد)

درجت شركات الليزنغ على تضمين العقود بنودا تتيح لها اعتبارها مفسوخة حكما في حال امتناع المستاجر عن دفع بدل واحد من بدلات الايجار بدون أي معاملة قضائية او غير قضائية [٣١].

كما قد تدرج بنود في عقد الليزنغ تتيح للمؤجر (شركة الليزنغ) فسخ العقد اذا لم ينفذ المستاجر أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه في هذا العقد، كعدم دفع بدلات الايجار، او توقف المستاجر عن العمل، او حجز امواله المنقوله وغير المنقولة، او وفاة المستأجر، او حل الشخص المعنوي المستأجر.

وتتعدد الاسباب التي تؤدي الى فسخ عقد الليزنغ، منها ما نصت عليه القواعد العامة، ومنها ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين ويتعلق بالاعتبار الشخصي كالافلاس او اعسار المستاجر. وقد يفسخ او يطلب فسخ عقد الليزنغ من قبل المستاجر اذا اتلفت الاموال موضوع العقد بسبب قوة قاهرة، وتوقف انتفاعه من تلك االاموال. وقد يدرج شرط في عقد الليزنغ يعطي للمستاجر الحق في طلب فسخه اذا هلكت الاموال المؤجره قبل نهاية مدة الايجار المتفق عليها.

ولذلك تحرص شركات الليزنغ دائما على وضع بنود تحمل فيها المستاجر مسؤولية هلاك الاموال موضوع العقد ولو كان ذلك لسبب خارج عن ارادته[٣٢].

ولعل اهم اثار فسخ عقد الليزنغ هي اعادة الاموال موضوع العقد، ودفع البدلات المستحقة قبل الفسخ، ويخضع الشرط الجزائي في عقد الليزنغ للقواعد العامة التي تحكم هذا الشرط، فيمكن تعديله اذا نفذت مراحل مهمة من العقد وامسى الضرر اقل بكثير من التعويض المحدد، اما اذا اتفق الطرفان على اعتباره بمثابة تعويض نهائي عن الضرر الذي يمكن ان يلحق باحد الطرفين، فيصبح تطبيق الشرط الجزائي الزاميا ولايمكن تعديله لازيادة ولا نقصانا[٣٣].

المطلب الثاني / انتهاء عقد الايجار التمويلي بحلول اجله

ينتهي عقد الليزنغ كغيره من العقود بانتهاء المدة المتفق عليها بين المتعاقدين. وما يميز عقد الليزنغ من غيره من العقود الاخرى، هو حق الخيار الممنوح للمستاجر في نهاية مدة العقد، حيث يكون له ان يختار بين ثلاثة حلول تتمثل بما ياتي:

اولا" / شراء الاموال موضوع عقد الليزنغ

يعطي عقد الليزنغ للمستاجر حق شراء الاموال موضوع العقد عند انتهاء المدة المتفق عليها في ذلك العقد. ويعتبر اختيار المستاجر للمال المؤجر هو الخيار الغالب والاكثر وقوعا في هذه العقود، اذ ان المستاجر يأمل في تملك الاموال التي يتعاقد عليها ويتحمل لذلك بدلات ايجار مرتفعة بالمقارنة مع ما

٣١- فقد نصت المادة (١٩) من قانون الايجار التمويلي المصري على انه (يعد العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون الحاجه الى اعذار او اتخاذ اجراءات قضائية في أي من الحالات التاليه..)

٣٢- لقد اجاز المشرع اللبناني ذلك وفقا للمادة (٤) من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٩ في حين ان المشرع الاردني كان اكثر دقه عندما نصت مادته (١١) على انه (يتحمل المستأجر تبعة هلاك المأجور ويبقى مسؤولا عن التزاماته التعاقدية تجاه المؤجر الا اذا كان الهلاك يعزى للمؤجر).

٣٣- د. حسني علي حربوش - واخرون: مصدر سابق، ص٦٤٣.

يمثلها من اموال في عقود الايجار العادية. وقد نصت التشريعات التي نظمت عقود الليزنغ على حق المستاجر في الشراء عند نهاية العقد، كالمادة الاولى من القانون الفرنسي رقم ٤٥٥/لسنة١٩٦٦، والمادة الخامسة من القانون المصري رقم ٩٥/لسنة١٩٩٥، وكذلك اشترطت المادة الاولى من القانون اللبناني رقم ١٦٠/لسنة١٩٩٩ اعطاء المستاجر حق تملك الاموال موضوع العقد.

وبالتالي، فان حق المستاجر في تملك او شراء المال موضوع عقد الليزنغ يعتبر من العناصر الاساسية لهذا العقد، وهو النهاية الغالبة والطبيعية عند حلول اجله. الا انه لايشترط بالضرورة ان ينتهي عقد الليزنغ بتملك المستاجر لتلك الاموال، وانما يكفي ان يكون من حقه تملكها [٣٤].

ثانيا /تجديد عقد الليزنغ

تعطي غالبية عقود الليزنغ للمستاجر حق تجديد العقد عند انتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين[٣٥]، على ان يمارس المستاجر هذا الحق ويبلغه للمؤجر (شركة الليزنغ) قبل فترة سابقه لانتهاء العقد، والا اعتبر العقد منتهيا، ويلجا المستاجر الى تجديد عقد الليزنغ عندما لايتمكن او لايرغب في شراء الاموال المؤجرة عند انتهاء مدة الايجار، ولكنه مازال بحاجة اليها، فيمارس هذا الخيار بتجديد العقد قبل انتهائه. ويمكن للطرفين الاتفاق على تجديد العقد بالرغم من عدم النص على ذلك في العقد الاساسي. وتكون شروط التجديد عادة اخف وطأة علىالمستاجر من شروط عقد الليزنغ الاصلي، وذلك تبعا للحاله الفنية للاموال موضوع عقد الليزنغ التي تكون قد استهلكت بجزء منها او اصابها بعض التلف في الفترة الاولى من الايجار، اضافة الى ان المؤجر يكون قد استرد امواله التي دفعها في عملية التمويل، وتصبح البدلات الجديدة بمثابة ارباح اضافية.

ثالثا/ رد الاموال المؤجرة الى المؤجر

اذا انتهت مدة عقد الليزنغ ولم يمارس المستاجر حقه في شراء الاموال المؤجرة ولا في تجديد العقد، يصبح ملزما برد تلك الاموال الى شركة الليزنغ المؤجره باعتبارها مالكه لها، ؤيصبح المستأجر حائزا" لتلك الاموال بدون أي سند قانوني تبعا لانتهاء فترة الاجاره وعدم ممارسة الحقوق المخوله له بمقتضى القانون او العقد[٣٦]، ويخضع رد الاموال المؤجرة للقواعد العامة في عقد الايجار العادي، وترد الاموال المؤجرة بالحالة الطبيعية وبشكل سليم، مع الاخذ بعين الاعتبار ما قد يطرأ عليها من تغيرات نتيجة استعمالها طوال مدة الايجار، ويمكن اللجوء الى القضاء لالزام المستأجر برد المأجور، اذ يصبح احتفاظ المستاجر بالاموال المؤجرة بدون مسوغ شرعي [٣٧].

وبانتهاء عقد الليزنغ، يقتضي ترقين القيد في السجل الخاص (شطب القيد) ويكون لشركة الليزنغ مطلق الحق في التصرف بتلك الاموال اذا ما اختار المستأجر رد الاموال المؤجرة في نهاية عقد الايجار التمويلي[٣٨].

٣٤- انظر د. نادر عبد العزيز شافي: مصدر سابق www.lebarmy.gov.

٣٥- لم يشر قانون الايجار التمويلي اللبناني الى حق المستأجربطلب تجديد عقد الليزنغ عند حلول اجله، وذلك خلافا للقانون الفرنسي والمصري.

٣٦- انظر المحامي سمير نصار: مصدر سابق، ص٥٣٢.

كذلك انظر مقال في قانون الايجار التمويلي الاردني على الموقعwww.nadaa.net

٣٧- انظر الفقرة (ب) من المادة (١٩) من قانون الايجار التمويلي الاردني التي تنص (اذا تم فسخ العقد..... او انقضت مدته، للمؤجر ان يتقدم بطلب الى قاضي الامور المستعجله لدى المحكمة المختصة لاسترداد المأجور وذلك بعد انذار المستأجر).

٣٨- انظر د. سعيد عبد الخالق: مصدر سابق www.tasbreat.com

وكذلك د. هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص١٣٥.

الخاتمة

في نهاية البحث نود ان نبين اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها والمقترحات التي نوصي بها وهي :

اولا /يلاحظ ان هنالك خلاف حول اعطاء تعريف محدد لعقد الايجار التمويلي بسبب حداثة هذا الموضوع من جانب واختلاف الزاوية التي ينظر منها اليه من جانب اخر، ولذلك نفضل ان يكون تعريف عقد الليزنغ كالاتي (العقد التجاري الذي ينشأ بين شخصين (طبيعيين اومعنويين) يتعهد الاول (المؤجر) بالتمويل اللازم لتوفير المنقولات او العقارات التي يتطلبها المشروع ويؤجرها على المتعاقد الاخر (المستأجر - مستثمر المشروع) خلال فتره محدده وبقيمة ايجارية معينة مع اعطاء الحق لمستثمر لمشروع في نهاية مدة الايجار باعادة الاصول او شرائها او تجديد عقد الايجار).

ثانيا "/يلاحظ ان عقد الايجار التمويلي ذات طبيعة قانونية خاصة فهو عقد مركب يقوم على (التمويل - الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان - الايجار - الشراء من اجل التاجير - امكانية انتقال الملكية بنهاية العقد - تجديد العقد).

ثالثا"/الاصل في عقد الايجار التمويلي انه عقد رضائي، ولكن العرف التجاري وما اوجبته بعض التشريعات من ضرورة نشره بسجل خاص ادى الى ضرورة كتابته اذ لايتصورها تسجيله من دون كتابته، ولكن الكتابه هنا ليست ركن من اركانه ولا شرطا لصحته، وانما يترتب عليها اثرا قانونيا مهما" اذ تكون البيانات والقيود المسجلة لدى جهة رسمية مختصة حجة على الكافة، كما انه اذا افلس المستأجر بعد تسجيل العقد فلا تدخل الاموال المؤجره موضوع عقد الليزنغ في التفليسه، وهذا يشكل ضمانه اساسية لشركات الليزنغ تشجعها على الاستثمار من خلال عقد التمويل.

رابعا"/ نؤيد ماذهبت اليه بعض التشريعات حينما فرضت ان يكون هدف المستأجر من الحصول على التمويل هو الاستثمار في مشاريع انتاجية لكي نكون امام عقد الليزنغ اذ انه عقد تجاري، وليس جواز ان يكون الغرض هو الاستعمال الشخصي كما ذهبت الى ذلك تشريعات اخرى كالتشريع اللبناني.

خامسا"/ يلاحظ ان المؤجر (الممول) غالبا" ما يكون مؤسسة ذات راس مال كبير ولذلك نحن مع الاتجاه الذي يذهب الى ان يقتصر احتراف الاستثمار في الايجار التمويلي على تلك المؤسسات و الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي هو الايجار التمويلي. دون الاشخاص الطبيعيين، لما لذلك من حالة تنظيمية وقانونية قائمة على مسألة التسجيل لدى جهات مختصه وكذلك مسأله اشهار هذه العلميه لمعرفته الكافه بها. وما يترتب على ذلك من أثار قانونية مهمه سبق الاشاره اليها.

سادسا"/ان المؤجر في عقد الايجار التمويلي يحتفظ بملكية المأجور كضمان لتنفيذ المستاجر التزاماته، ومع ذلك لايتحمل المؤجر أي ضمان لاي عيب يظهر في المبيع (موضوع العقد) لان المستأجر في هذا العقد هو الذي يعاين المبيع ويحدد مواصفاته وجودته ويتفق مع البائع على شرائه، ثم يلجا الى شركة الليزنغ لتمويله من اجل الحصول على المأجور. كما ان المستأجر يكون مسؤولا عن تعيب او هلاك او فقدان المأجور اوجزء منه، الا ذا اثبت ان سبب الهلاك كان اجنبي لايد له فيه مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

سابعا"/ يلاحظ ان عقد الايجار التمويلي هو من عقود المدة وبالتالي ينتهي بانتهاء اجله او باحد الاسباب التي تنتهي بها العقود الاخرى كعدم تنفيذ احد الطرفين التزامه (فسخ العقد). وبانتهاء العقد

يشطب القيد من السجل الخاص بالايجار التمويلي لدى السلطه المختصه بذلك وعندها يكون لشركة الليزنغ كامل الحرية في التصرف بأموالها اذا ما ردت اليها.

ثامنا"/ واخيرا ان ما يمر به بلدنا العراق من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية، ولما للازدهار الاقتصادي للبلد من اهمية في رفاهية ابنائه، ولتوجه فلسفة الدولة نحو الاستثمار واستقطاب رؤوس الاموال نرى ان عقد الايجار التمويلي باعتباره تقنية حديثة لتمويل المشاريع الانتاجية وهو من ابتكار الفكر التمويلي والقانوني ويشكل استجابه لطلب لم يتم تلبيته من قبل وسائل التمويل التقليدية، مما جعل له اهمية كبيرة في زيادة الاستثمار في مختلف المشاريع والذي ينعكس بلا شك على تطور الاقتصاد وبشكل عام. ولذلك ندعو المشرع العراقي الى اعتماد الايجار التمويلي في التمويل تلبية للواقع العراقي من خلال اصدار قانون خاص ينظم هذه العملية أسوة بالتشريعات المقارنه التي اعتمدت هذا النوع من التمويل.

المصادر

1- د. حسني علي حربوش - د. عبد المعطي رضا ارشيد - محفوظ احمد جوده: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

2- د. سعيد عبد الخالق: التأجير كأداة للتمويل ابعاده وتقنياتة .

3- المحامي سمير نصار: العقود التجارية - موسوعة القانون التجاري، الكتاب الثالث، الطبعة الاولى، دمشق، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦

4- علي الروسان: مجلة العواصم الجديده

5- د. قدوري عبد الفتاح الشهاوي: قانون التأجير التمويلي www.Law-book-net.

6- التاجير التمويلي من الناحية المحاسبية www.arablaw.com

7- د. هاني محمد دويدار: القانون التجاري اللبناني - دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٥.

8- د. نادر عبد العزيز شافي/www.lebarmy.gov .

9- مقال في قانون الايجار التمويلي الاردني على الموقع www.nadaa.net.

10-Accounting prancaples boord.www.arablaw.org

11-CAlAIS-AULOY:Credit-bail,Leasing,Encyclopedie, Dallozcommercial,1981.

12- Caporal:Litigeset difficultes pratiques suscites parle le credit- bail, these Bordeaux,1974.

13- DERRUPPE:Droit commercial- coursde maitrise Bordeaux,1982.

14-Giovanoli:Lecredit-bail(leasing)eneurop developpement etnature juridique,librairies techinques,paris,1980.

15- Massin:Le leasing denomme credit- bail, revuede, jurisprudence commerciale،1972

16-Teyssie:Lesgroupes de contrats,LGDJ,Paris.

17- قانون الايجار التمويلي الفرنسي رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦

18-قانون الايجار التمويلي التونسي رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٤
19- قانون الايجار التمويلي المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١
20- قانون الايجار التمويلي اللبناني رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٩
21- قانون الايجار التمويلي الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٣

دراسة في (كم) الخبرية و الاستفهامية

د.سلام موجد خلخال، كلية التربية، جامعة كربلاء
أسيل عباس حسين رئاسة جامعة كربلاء

الخلاصة:
من أهم الأساليب في العربية، أسلوب الإنشاء و الإخبار و قد اشترك هذان الأسلوبان في الأداة (كم الخبرية والاستفهامية) أو (العددية) بحكم دلالتها على عدد مبهم مرة عند المخاطب و ذلك في الخبرية، و مرة عند المتكلم كما في الاستفهامية، وقد تناول البحث مادة (كم) بنوعيها و بحسب تقلباتها و استعمالاتها و متعلقاتها في اللغة العربية فترتبت في ستة أبحاث كان أولها: دلالة (كم)، والثاني في تأصيلها، والثالث في مميزها من حيث الإفراد والجمع، والرابع في فصلها عن مميزها بظرف أو جار ومجرور، والخامس في مميزها، و السادس وهو الأخير في إعراب (كم).

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير الخلق والأنام أجمعين محمد بن عبد الله و على اله الطاهرين و صحبه المنتجبين و من تبعه و سار على نهجه إلى يوم الدين.. و بعد..

فان العرب نطقت على فطرتها و تكلمت على سجيتها فانتقت ما يناسب ذوقها و طرحت ما توعر به لسانها، و قد اجتمعت عدة أسباب و عوامل بيئية و نفسية و اجتماعية في تركيب مزاجها و تكوين ذوقها و اختيارها. و كان لازدهار الحركة العلمية في الدولة الإسلامية فيما بعد، إضافة لأسباب دينية و قومية، سبب في اجتماع العلماء في دراسة اللغة العربية محاولة منهم لحدها و حفظها من التبعثر و الضياع و اللحن و الأخطاء. و من الطبيعي أن تفرز هذه المرحلة عدة مدارس و اتجاهات و مذاهب علمية اتخذت كل منها منهجها الخاص بها، و ابرز ما ظهر في الساحة العلمية، المدرسة البصرية و المدرسة الكوفية، اللتين عرف عنهما بصورة عامة، بان البصرية مدرسة قياسية، و الكوفية سماعية، و قد اتفقنا في بعض ما ذهبتا و توجهتا إليه و اختلفتا في كثير منه، وأقامت كل منهما الأدلة والشواهد والبراهين لإثبات صحة ما ذهبت إليه.

و كان من المواضيع التي أخذت حيزاً من المساحة الدراسية لدى علماء العربية، مادة ((كم الاستفهامية و الخبرية)) وقد أدلى علماء وأئمة كل مدرسة بدلوهم وطرح كل من هؤلاء ما لديه من رأي و مذهب و لم يبخلوا في عرض أدلتهم وقياساتهم وأمثالهم وشواهدهم. و قد اتفق العلماء على أمور منها: دلالة (كم) و

استعمالها، و مميز كم الخبرية، و في إعراب كم. بينما اختلفوا في إفراد وتركيب (كم) فذهب البصريون إلى إفرادها، في حين يرى الكوفيون تركيبها من (الكاف، و ما).

كما اختلف العلماء في إفراد مميز (كم الاستفهامية) و جمعه و كان لهم في ذلك مباحث كثيرة. ومن الأمور التي تناولها البحث جواز الفصل بين (كم الخبرية) ومجرورها، وقد عرض البحث استقراء النحويين لأساليب اللغة العربية في حالات الفصل و عدمه و ما يترتب عليه.

و من المواضيع التي تعرض لها البحث بالدراسة موضوع حذف مميز (كم) الخبرية و الاستفهامية. و كان آخر ما تناوله البحث مبحث إعراب (كم)، الذي ذكرنا انه كان موضع اتفاق بين علماء اللغة..

دلالة كم الاستفهامية و الخبرية:

استقراء كلام العرب يدل على إن كم الاستفهامية والخبرية تدلان على عدد و معدود، فالاستفهامية تدل على عدد مبهم عند المتكلم، معلوم في ظنه عند المخاطب، والخبرية تدل على عدد مبهم عند المخاطب و ربما يعرفه المتكلم [١]، واستعملها من يريد التكثير والافتخار، و زعم بعضهم إنها تقع على القليل و الكثير على حدٍ سواء [٢]. و(كم) اسم عند الجمهور، وخالف بعضهم إذ إدعى حرفيتها [٣]، وسميت (كم) خبرية لأنها تحتمل الصدق والكذب [٤]. ولو تتبعنا مفردات هذا الموضوع، لأفضى ذلك إلى رصد المباحث المتعلقة بـ(كم) بنوعيها الاستفهامية والخبرية، وهي كما يلي:

تأصيل (كم):

مذهب البصريين إن (كم) أداة بسيطة [٥]، واستندوا فيما ذهبوا إليه على حجة منطقية محضة إذ قالوا بان الأصل هو الإفراد، والتركيب فرع. ومن تمسك بالأصل لم يطالب بالدليل، ومن عدل عن الأصل فعليه أن يأتي بالدليل. [٦]

ويرى الكوفيون إنها مركبة[٧]، وحجتهم أن الأصل فيها (ما) زيدت عليها (الكاف)، ونظير ذلك إنهم يزيدون (الهاء) على أول الكلمة إذ يقولون في (ذا): (هذا)، ويزيدون (ما) على آخر الكلمة، كزيادتها على (إن) الشرطية في نحو (أما)، فكذلك زادوا الكاف على (ما) فصارتا كلمة واحدة، وكان الأصل أن يقال في (كم): (كما مالك؟) غير إنها لما كثرت في استعمالهم وجرت على ألسنتهم حذفت الألف من آخرها وسكنت ميمها. قال الكوفيون: (ونظير ما نحن بصدده: (لِم)، فان أصلها: (ما) زيدت عليه اللام فصارت كلمة واحدة، وحذفت الألف لكثرة الاستعمال وسكنت ميمها فقالوا: (لِمَ فعلت ذلك؟). وكان الفراء[٨] يقول: ((نرى إن قول العرب: "كم مالك؟" أنها (ما) وصلت من أولها بكاف، ثم إن الكلام كثر بـ(كم) حتى حذفت الألف من آخرها، فسكنت ميمها كما قالوا: (لِمَ فعلت ذاك) ومعناها (لِمَ فعلت ذلك).....

---

١ - ينظر شرح الرضي ٢/٩٦.
٢ - ينظر المقتضب ٣/٥٧، وارتشاف الضرب ١/٣٧٩.
٣ - ينظر ارتشاف الضرب ١/٣٧٧.
٤ - ينظر مغني اللبيب ١/٢٤٤، ووحاشية الصبان ٤/٧٩.
٥ - ينظر الانصاب ١/٢٩٨م ٤٠.
٦ - ينظر المصدر نفسه ١/٣٠٠م ٤٠ .
٧ - ينظر ارتشاف الضرب ١/٣٧٧، وئتلاف النصرة ٤١م ١٨
٨- ينظر الانصاف ١/٢٩٨- ٢٩٩م٤٠

وقال بعض العرب في كلامه، وقيل له: منذ كم قعد فلان؟ فقال: كمذ أخذت في حديثك، فرده الكاف في (مذ) يدل على إن الكاف في (كم) زائدة.[٩] وكان الزجاج يصر على تصويب مذهب البصريين وينأى بنفسه عما يواطىء الاستعمال ويتناغم مع طبيعة اللغة من ميل إلى التخفيف، ومن ثم وجدناه يضرب صفحاً عن قول الكوفيين، بأنها ((لو كانت "كما" وأسقطت الألف الاستفهام، لتركت على فتحها، كما تقول: (بمَ؟) و(عمَّ؟) و(فيمَ أنت؟))[١٠] والذي يلوح لنا، ويقتضيه النظر إن استدلال الزجاج بـ(فيمَ) و(عمَّ) ليس سوى سبق قلم، ذلك ((إن فتح الميم فيهما أو تحريكهما لابد منه، فلو أسكنت لالتقى ساكنان وهما الميم والميم في (عمَّ)، والياء والميم في (فيمَ) ولسان العرب لاينطق بالساكنين))[١١] وأبطل بعض النحويين مذهب الكوفيين بدخول حرف الجر على (كم) لان الحرف لايدخل على مثله[١٢]، كما إن الألف لم يبق عليها دليل بخلاف (عمَّ) و (بمَ)[١٣]، ولو استسقينا فقه اللغة المقارن لوجدناه يكاد يجمع على رجاحة مذهب الكوفيين، ويقول برجستاسر، في سياق حديثه عن حروف العطف، (أم) عربية حديثة، أصلها (a-ma)، كما إن (لم) أصلها (La-ma) وكم أصلها (ca-ma)[١٤].

ويقول جرجي زيدان:- " وكم لاريب في كونها منحوتة من (كاف) التشبيه، و(ما) الموصولة، لأنها في أخوات العربية (كما)"[١٥]

وأكبر الظن أن الكوفيين محقون في استظهارهم تركيب (كم) من الكاف، و(ما). كما إن ما وجه من اعتراضات لهم يحمل في طياته تعسفاً بيناً إذ لم تكن جملة هذه الاعتراضات نابعة من إدراك حقيقة هي إن الحروف تركيبها تصبح ذات دلالات مختلفة عما كانت عليه قبل التركيب، فجاءت هذه الردود إذن صناعية محضة لاتراعي طريقة الاستعمال المختلفة، ولعل الجذر السامي كما صرح بذلك برجستاسر، يمنحنا مسوغاً مضافاً للقول بالتركيب، والظاهر إن التغير التركيبي في (كم) قد أخذ مساحة زمنية واسعة للتحول من المعنى الذي تفيده (كما) إلى المعنى الذي تفيده (كم) فثمة جملة من التحولات، وعلى ثلاثة مستويات، الأولى في الاستعمال اللغوي والثاني في بنية الكلام، والثالث في زمن الكلام.

مميز (كم) من حيث الإفراد والجمع:

يذكر النحويون إن مميز (كم) الخبرية يرد مفرداً وجمعاً وهم يعللون جر مميز الخبرية المفرد بان (كم) للتنكير، فصار مميزه كمميز العدد الكثير، وهو المائة والألف.[١٦]

أما مميز (كم) الاستفهامية فقد كان مظنة خلاف، إذ ذهب الجمهور إلى انه لايكون إلا مفرداً وذلك نحو (كم غلاماً لك؟) وعللوا مقالتهم تلك على لسان ابن يعيش اذ قال: " لو قلت (كم غلماناً لك؟) لم يجز البتة لان كان جعلته تفسيراً أمتنع لكونه جمعاً، وان جعلته حالاً امتنع لتقدمه على الحال المعنوي وهو (لك) وكان بمنزلة (زيد قائماً فيها) لتقدم الحال على العاقل المعنوي[١٧].

٩- معاني القران ٤٦٦/١، وينظر همع الهوامع ٤٨٦/٤
١٠- الصاحبي ١٤٥
١١- مدرسة الكوفة ٢٣٣.
١٢- ينظر شرح الجمل ٤٦/٢.
١٣- ينظر حاشية الصبان ٨٥/٤- ٨٦.
١٤- التطور النحوي ١٧٩.
١٥- الفلسفة اللغوية ٨٣- ٨٤.
١٦- ينظر المقتضب ٦٥/٣، وشرح الرضي ٩٧/٢.
١٧- شرح المفصل ١٥٩/٤ وينظر ارتشاف الضرب ٣٧٨/١.

وتأولوا ما جاء من مثل (كم غلماناً لك؟) و(كم عبيداً ملكت؟) بان المنصوب حال لا تمييز، والتمييز محذوف والتقدير: كم نفساً لك في حال كونهم غلماناً لك، والعامل في الحال والمجرور.[١٨] وزعم الكوفيون انه يجوز جمع مميز (كم الاستفهامية) مطلقاً.[١٩] في حين وقف أبو الحسن الاخفش موقفاً وسطاً بين الفريقين إذ قال: إذا كان السؤال عن الجماعات نحو: (كم شهوداً لك؟) والمراد أصناف من الشهود جاز أن يكون مميزها جمعاً وإلا لم يجز.[٢٠]

جاء في همع الهوامع " (كم الاستفهامية) لاتفسر بالجمع إنما هو بشرط أن يكون السؤال بها عن عدد بمنزلة الأشخاص وأما إذا كان السؤال عن الجماعات فيسوغ تمييزها بالجمع لأنه إذ ذاك بمنزلة المفرد، وذلك نحو: (كم رجلاً عندك)، تريد (كم) جمعاً من الرجال، إذا أردت أن تسأل عن عدد أصناف القول الذين عنده لا عن مبلغ أشخاصهم "[٢١]

وأظن أن التوجيه الذي ساقه البصريون، إذ قالوا بالتأويل متهافت، لان التمييز متضمن معنى (من) وهذا المعنى هو الذي ينساق إلى الذهن إذا ما قلت: (كم غلماناً لك؟) ألا ترى إن التقدير: كم من غلمانٍ لك؟ وأين هذا من تقدير البصريين: (كم نفساً في حال كونهم غلماناً لك ؟!).

ولعل مما يشكل على البصريين بمقتضى هذا التوجيه ان الحال في نحو: (كم غلماناً لك؟) مقدمة على العامل المعنوي (لك) وهو ما لا ينسجم مع أصولهم التي تقضي بمنع مثل ذلك.[٢٢]

وكأن البصريين أحسوا باضطراب ما ذهبوا إليه ومن ثم وجدنا سيبويه يصف نحو: (كم غلماناً لك ؟) بالقبح لان الأصل عند عامة البصريين أن لا تتقدم الحال على عاملها المعنوي، كما تقدم، جاء في الكتاب: (ولم يجز يونس والخليل: (كم غلماناً لك ؟) لأنك لاتقول: - "عشرون ثياباً لك؟" إلا على وجه (لك مائة بيضاً) و(عليك راقود خلاً) فان أردت هذا المعنى قلت: - (كم لك غلماناً ؟)، ويقبح أن تقول: - (كم غلماناً لك؟)[٢٣]

على أننا نلمح إن ثمة تناقضاً بين مقولتهم، إن التمييز محذوف فيما تقدم من أمثلة، وما نصوا عليه من عدم جواز ذلك، إذا لم يكن ما يدل عليه. قال الرضي: - "إن التمييز لا يحذف إلا لدليل، كما تقول (كم عندك؟) إذا جرى ذكر الدنانير أو (كم عندي) أي ديناراً.[٢٤]

ونحسب أن السر وراء مجيء مميز (كم) الاستفهامية مفرداً وجمعاً انه قد تعين إن مميز الخبرية يرد مفرداً تارة وجمعاً تارة أخرى، فكان في هذا اللحاظ مندوحة لحمل مميز الاستفهامية على مميز الخبرية، فان قيل أن ذلك مشكل، لان مميز الخبرية قد يكون منصوباً في لغة من لغات العرب[٢٥] ومن ثم يحصل اللبس في كون المراد استفهاماً أو خبراً؟ قلنا: - إن القرائن السياقية كفيلة بتحديد المعنى المقصود، إذا غيبت القرائن اللفظية.

١٨- ينظر شرح التصريح ٢/٢٧٩، وحاشية الصبان ٤/٧٩.
١٩- ينظر مغني اللبيب ١/٢٤٥، وشرح التصريح ٢/٢٧٩.
٢٠- ينظر شرح الرضي ٢/٩٦.
٢١- همع الهوامع ٤/٧٩.
٢٢- ينظر شرح التصريح ١/٣٧٨- ٣٧٩، وحاشية الخضري ١/٢٢٧.
٢٣- الكتاب ١/٢٩٢.
٢٤- شرح الرضي ٢/٩٦.
٢٥- ينظر ارتشاف الضرب ١/٣٨٠.

الفصل بين كم الخبرية ومجرورها بظرف أو جار ومجرور:

ظهر للنحويين من استقراء أساليب اللغة العربية ان مميز (كم) الخبرية يرد مجروراً بـ(من) وأخرى منصوباً، وهم يشترطون في جر الاتصال، فان فصل نصب حملاً على الاستفهامية[٢٦].

وكان سيبويه قد نبه على ذلك إذ قال: - ((إذا فصلت بين كم وبين[٢٧] الاسم بشيء استغني عليه السكوت، أو لم يستغني، فاحمله على لغة الذين يجعلونها بمنزلة الاسم المنون، لأنه قبيح أن يفصل بين الجار والمجرور، لان المجرور داخل في الجار، فصارا كأنهما كلمة واحدة، والاسم المنون يفصل بينه وبين الذي يعمل فيه))[٢٨]. وهذا هو مقتضى كلام المبرد الذي عد الفصل بين (كم) الخبرية ومميزها بظرف ضرورة.[٢٩] ومهما يكن من أمر فقد قيل ان الفصل بين (كم) الخبرية ومجرورها بظرف جار ومجرور من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين. وقد عقد كل من أبو البركات الانباري، وعبد اللطيف الشرجي لذلك مسألة، واشبعا الموضوع بحثاً إذ ذكرا إن البصريين ذهبوا إلى عدم جواز جر تمييز (كم) الخبرية مع وجود ذلك الفاصل متكئين فيما ذهبوا إليه على فكرة العمل النحوي، فقد قالوا: إنما قلنا بذلك، لان (كم) هي العاملة فيما بعدها الجر، لأنها بمنزلة عدد مضاف إلى ما بعده، فإذا فصل بينهما بظرف أو غيره، بطلت الإضافة، فعدل إلى النصب، وطعنوا في رواية الكوفيين، وافترضوا جدلاً صحة ما رووه إلا أنهم عدوه من الشاذ الذي لا يلتفت إليه.[٣٠]

أما الكوفيون فقد عدوا مميز (كم) مجروراً كما إذا وليها وساقوا على عادتهم في الاحتكام الشواهد المستقاة من كلام العرب، جملة من الأبيات الشعرية، من بينها قول أنس بن زنيم الكناني: -

كم بجودٍ مقرفٍ نال العلى وشريفٍ بخله قد وضعه[٣١]

قالوا والاسم المجرور بعد (كم) مجرور بتقدير (من).[٣٢]

وقيل: إنما جاز عمل الجار المقدر، بمقتضى مذهب الكوفيين، لكثرة دخول (من) على مميز (كم) الخبرية[٣٣]، والشيء إذا عرف في موضع جاز تركه، لقوة الدلالة عليه ونرى إن مدار الأمر في هذه المسألة إنما يدور في عامل الجر في ممز (كم)، فالبصريون يجعلونه (كم) نفسها وعليه تكون عندهم بمنزلة المضاف، والمميز بمنزلة المضاف إليه، ومن ثم لا يجوز الفصل بينهما بفاصل، أي فاصل، لأنهما بمنزلة كلمة واحدة متلازمة، فإذا فصل بينهما تعين النصب.

أما الكوفيون فالأصل عندهم يتعارض مع ما أصله البصريون، إذ إنهم يعدون المميز مجروراً بـ(من) مضمرة، لذلك يجوز عندهم الفصل بين (كم) ومميزها بالظرف وغيره توسعاً في المعنى ورأي الكوفيين، فيما نحسب، يتساوق مع النظرة الوصفية المحضة إذ هداهم الاستقراء إلى إن (من) تكثر زيادتها قبل مميز (كم) الخبرية، ولاسيما ما جاء في أعلى أساليب اللغة، النص القرآني الكريم، وذلك نحو قوله تعالى: ((وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا))[٣٤] وقوله عزوجل: ((وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي

٢٦- ينظر شرح ابن الناظم ٢٩١، وشرح الرضي ٢/٩٦- ٩٧.
٢٧- لعل قول سيبويه: - بين (كم) وبين الاسم سبق قلم، لان (بين) لا تكرر الا اذا عطفت على ما اضيف اليه ضمير، ومن ثم كان الاولى حذف (بين) الثانية
٢٨- الكتاب ١/٢٩٥.
٢٩- ينظر المقتضب ٣/٦٠- ٦١.
٣٠- ينظر الانصاف ١/٣٠٥- ٣٠٧م٤١، وائتلاف النصرة ٤١م١٠.
٣١- البيت من شواهد المقتضب ٣/٦١، والجمل ١٣٦.
٣٢- ينظر الانصاف ١/٣٠٣- ٣٠٤م٤١.
٣٣- ينظر شرح الرضي ٢/٩٧.
٣٤- الاعراف/٤.

شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا))[٣٥] ومن هنا كان ذلك مسوغاً قوياً للقول بأن مميزها مجرور بـ(من) مضمرة، وظاهرة إضمار حروف الجر ليست بدعاً في اللغة، ولا عزيزة على الاستعمال، فقد اجمع النحويون على جواز ذلك قبل (أنْ) و(أنَ).[٣٦]

على أن الذي يثير الاستغراب حقاً إن جمهور النحويين يوجبون إضمار (من) مع الاستفهامية في نحو (بكم درهم اشتريت الثوب ؟) ويمنعون ذلك مع الخبرية، وليتهم سووا بين الموطنين.

وحتى لا ينساق الذهن إلى إننا ننكر على البصريين نصب المميز مع الفصل نسارع إلى القول بأننا لا ننكر عليهم ذلك بل ننكر عليهم القول بوجوب النصب.

حذف مميز (كم):

يرى معظم النحويين انه يجوز التمييز مع (كم)، كما جاز ذلك في العديد من نحو عشرين، ونظائره، ويشترط ان يكون ثمة ما يدل عليه، وذلك اما بتقدم ذكره، او دليل حال، نحو: (كم مالك؟) والمراد (كم درهماً او ديناراً مالك؟) وجاز حذف المميز للعلم بمكانه، ووضوح امره.

ولا يحسن حذف المميز مع (كم) اى اذا كانت استفهامية، ولا يحسن مع الخبرية، لأن الخبرية مضافة، وحذف المضاف اليه وابقاء المضاف قبيح.[٣٧] ويرى بعض النحويين ان حذف مميز الخبرية جائز، بيد ان هذا الحذف مع الاستفهامية اكثر، لأنه في صورة الفضلات.[٣٨]

إعراب (كم):

تقع (كم) الاستفهامية والخبرية على حدٍ سواء في مواطن: في موضع مبتدأ، كما في قولنا: (كم رجلاً عندك؟)، والمعنى: كثير من الغلمان لك. هذا اذا كانت مرفوعة، اما اذا كانت منصوبة فترد على خمسة أضرب: مفعول به، نحو: (كم يوماً محمدٌ ماكث؟)، (محمد) مبتدأ، و(ماكث) خبره، و(كم) في موضع ظرف زمان، ونحو قولك: (كم ميلاً قطعت؟)، فـ(كم) ههنا في موضع ظرف مكان، ومصدر، نحو قولنا: (كم وقفةً وقفت؟)، وخبر كان نحو قولنا: (كم كان مالك؟)، ومفعول ثانٍ لـ(ظن) واخواتها، وذلك نحو: (كم ظننتَ مالكَ؟).

كما ان (كم) ترد مخفوظة بحرف جر، نحو قولنا: (بكم ديناراً اشتريت الثوبِ؟) فان اردت الخبر قلت: (بكم غلامٍ مررت؟)، كما ترد مخفوظة بالإضافة، وذلك نحو: (مال كم رجلاً وزعتَ؟).[٣٩]

الخاتمة:

ان موضوع (كم) الخبرية والاستفهامية من المواضيع المهمة، التي تستوجب الوقوف عندها وتفسير ظواهرها واستعمالاتها المتنوعة ومتابعة حالات تدوالها في الاساليب العربية بدءاً بدلالتها واصلها من حيث الافراد والتركيب ومروراً بنوع مميزها وحالاته من حيث الافراد والجمع، واستعراض اراء العلماء ومحاولة حدها وتفصيلها وفهمها واختيار المرجح منها، وتعرجاً على موضوع الفصل بين كم الخبرية ومجرورها وحذف مميزها واعرابها وقد تناول البحث هذا ووضعه في ستة مباحث حاول فيها استظهار جانب من تلك الدراسات وابرازها ومناقشتها ومحاولة حصرها والرد عليها وهذا ما هدفت له الدراسة ومن الله التوفيق....

٣٥- النجم/٢٦.
٣٦- ينظر مغني اللبيب ٢/٨٣٨، وشرح ابن عقيل ١/٥٣٨- ٥٣٩.
٣٧- ينظر شرح المفصل ٤/١٢٨- ١٢٩، وشرح الرضي ٢/٩٦.
٣٨- ينظر شرح الرضي ٢/٩٦.
٣٩- ينظر شرح المفصل ٤/١٢٧- ١٢٨، وشرح الرضي ٢/٩٨.

المصادر:

١. ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة و البصرة / عبد اللطيف بن ابي بكر الشرجي الزبيدي (ت ٨٠٢هـ) تحقيق د.طارق الجنابي، المطبعة الاولى، عالم الكتب/ بيروت ١٩٨٧م.
٢. ارتشاف الضرب من لسان العرب / ابو حيان، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ)، تحقيق مصطفى النماس، ط١، مطبعة المدني و النسر الذهبي، مصر ١٩٨٤- ١٩٨٩م.
٣. الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين/ ابو البركات الانباري، عبد الرحمن بن محمد (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر / بيروت، د،ت.
٤. التطور االنحوي للغة العربية / برجستراسر، اخرجه وصححه و علق عليه: د.رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٢م.
٥. الجمل في النحو / الزجاجي، عبد الرحمن بن اسحاق (ت٣٤٠هـ) تحقيق د.علي توفيق الحمد ط٤/مؤسسة الرسالة، دار الامل، الاردن، ١٩٨٨م.
٦. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل / محمد الخضري الدمياطي (ت١٢٨٧هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٣م.
٧. حاشية الصبان على شرح الاشموني / الصبان محمد بن علي (ت١٢٠٦هـ)، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٨. شرح ابن عقيل عى الفية ابن مالك / ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن (ت١٢٠٦هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٦، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٦٤م.
٩. شرح الفية ابن مالك / ابن الناظم، محمد بن محمد (ت ٦٨٦هـ) منشورات ناصر خسرو، طهران.
١٠. شرح التصريح على التوضيح / الازهري، خالد بن عبد الله (ت٩٠٥هـ) دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
١١. شرح جمل الزجاجي / ابن عصفور، علي بن مؤمن (ت٦٦٩هـ) تحقيق صاحب ابو جناح، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٠- ١٩٨٢م.
١٢. شرح الرضي على الكافية / الرضي، محمد بن الحسن (ت٦٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.
١٣. الصاحبي /
١٤. الفلسفة اللغوية /
١٥. الكتاب / سيبويه /
١٦. مدرسة الكوفة /
١٧. معاني القران /الفراء
١٨. مغني اللبيب عن كتب الاعاريب / ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت٧٦١هـ)، تحقيق د.مازن المبارك، ط٥، دمشق، ١٩٧٩م.
١٩. المقتضب / المبرد، محمد بن يزيد (ت٢٨٥هـ) تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب بيروت، ١٩٦٣م.
٢٠. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع / السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) تحقيق عبد السلام هارون ود. عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٧٥- ١٩٧٩م.

ظاهرة الحزن واليأس وتجسيد الواقع بين بروين اعتصامي ونازك الملائكة

« ادب مقارن »

د. عمران سلمان موسى، كلية التربية، جامعة كربلاء

الخلاصة:

الشاعرتان من الشواعر المعاصرات المشهورات، الأولى عاشت في ايران والثانية عاشت في العراق، وكان لكلتي الشاعرتين دور أساسي في التجديد ودافعتا دفاعا كبيرا عن حقوق المجتمع عامة وحقوق المرأة وحريتها خاصة، أصاب الشاعرتين الحزن واليأس بعد الإخفاقات التي أصابت المجتمع الايراني والعراقي جراء الكوارث والمصائب التي جلبتها الحربان العالميتان الأولى والثانية وما نتج عنها من حالة الحرمان والظلم وسريان المفاسد في مفاصل الدولتين، فاتخذت كل منهما وعلى انفراد وكأنما تكتبان عن حالة واحدة من الشعر وسيلة للتعبير عن حالة الحزن واليأس التي تعانيان منهما، وفي الوقت نفسه

تعبير عن حالة مجتمعيهما، كما أنها تعتبر دعوة لتحريك مشاعر وأحاسيس الشعبين، والثورة على الواقع المأساوي وقد لعبتا دورا واضحا في هذا الجانب، ومن هنا يمكن القول بان نتاجيهما كان مدرستين منفردتين للأجيال التي اعقبتهما ونقطتي تحول في مسار حياة هذين الشعبين نحو شواطئ الدفء والأمان وتحقيق ما يصبوان إليه.

المقدمة :ـ

بعد الثورة الصناعية التي حدثت في اوربا (القرن السابع عشر ميلادي) وبعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م وتدمير سجن الباستيل، ظهرت الافكار القومية والوطنية في عدد من بلدان العالم، وعلى اثر ذلك أصبحت القضايا الاجتماعية الهدف الاساسي لأغلب الشعراء والمثقفين وخاصة في البلدان النامية، وبلغ ذلك اوج عظمته بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ والثانية ١٩٣٩ م.

جراء ذلك حل الدمار في الشعوب مما حدا بالشعراء أن ينهضوا بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم تجاه شعوبهم، ومن بين أولئك الشاعرة بروين اعتصامي والشاعرة نازك الملائكة، حاولتا كلتا الشاعرتين ان تقوما باصلاح الواقع الاجتماعي عن طريق تسخير الفكر والعلم، وكان لذلك الاثر الكبير في الانفس ومقارعة المستعمر والآفات الاجتماعية، ومن هنا يمكن القول ان كلا الشاعرتين لعبتا دوراً متمايزاً في الواقع الاجتماعي.

خلاصة عن حياة الشاعرة بروين اعتصامي

ممالاشك فيه ان بروين من الشواعر المشهورات المرموقات وتشهد لها الساحة الادبية والاجتماعية.

ولدت الشاعرة المذكورة في عام ١٣٢٨ .ه.ق، ١٩١٠ م، في مدينة تبريز، والد الشاعرة يوسف خان اعتصام الملك المتوفى ١٩٣٧ م من الادباء المشهورين في عصره، له اطلاع واسع في اللغة العربية واللغة الفرنسية كان لابيها الاثر الكبيرفي تعليمها، تخرجت من المدرسة الامريكية للبنات في طهران، ولها المعرفة التامة بالادب الانكليزي [١] تقرأ وتترجم من العربية، (مقدمة ديوان بروين، ط ٣)، بدأت تنظم الشعر مبكرا، ولم يرتق أي شاعر الى مقامها الادبي. يتضمن شعرها القصائد، المثنوي والقطع، ذات المضامين الاصلاحية والتعليمية، والاخلاقية، والاجتماعية، والواقعية، من اهم اشعارها الطفل اليتيم، مصيبتنا ظلم الاغنياء، الكادح، سفر الدموع، كعبة القلب، جوهر الدموع، الجوهر والحجر، لطف الحق ونغمة الصبح، كل هذا يمثل نهضة (بروين) على الواقع الاجتماعي وطلب اصلاحه. [٢]

خلاصة عن حياة نازك الملائكة

ولدت نازك يوم الثالث والعشرين من شهر اب لسنة ١٩٢٣م، وهي امرأة من عائلة معروفة وكبيرة في العراق، عائلة تعير اهمية كبرى للعلم والادب، جد نازك لأمها الحاج محمد حسن كبه، شاعر من القرن العشرين في العراق وواحد من الفقهاء المعروفين انذاك، وكان والدها مدرساً للغة العربية، وعلى يده تخرج عدد كبير من الادباء، ان هذه الأسرة تحترم المرأة وتعطيها مكانتها وكانت تدعو ايضا الى احداث نهضة علمية في المجتمع، قرأت نازك لكثير من الكتاب والشعراء مثل موباسان، موليروشكسبير، اعطت جل اهتمامها للمواضيع الاجتماعية والاخلاقية وخاصة المرأة وحريتها تخرجت في دار المعلمين العالية بليسانس عام ١٩٤٤، فاجعتها الكبرى وفاة أمها في سنة ١٩٥٣م [٣]، اكملت دراسة النقد الادبي في الولايات المتحدة الامريكية، وهناك كتبت موضوعات ذات مغزى ومنفعة كبرى منها عن المرأة الامريكية، عينت سنة ١٩٥٧ مدرسة في كلية التربية، جامعة بغداد، تزوجت من دكتور عبد الهادي محبوبه سنة ١٩٦٢ م، سافرت الى البصرة عام ١٩٦٣ بمعية زوجها مساعد رئيس جامعة البصرة.

وبعد مدة اصبحت رئيسة قسم اللغة العربية لكلية الاداب، غادرت الى القاهرة سنة ١٩٦٥، واستقرت سنوات في الكويت [٤]، ومن ثم في مصر، حتى وافاها الاجل في عام ٢٠٠٧.

معاناة وحزن بروين :

لقد عانت بروين كثيرا وخاصة من المفاسد الاجتماعية، ومن حالات الفقر وضنك الحياة والزمان، كما انها عانت من الفشل المبكر لزواجها من ابن عمها، فقدت بروين والدتها وهي طفلة صغيرة وأحست بمرارة ولوعة وفقدان حنان الأم وكان لذلك الألم البالغ على نفسها وهنا تلقي عددا من ابيات الشعر مبينة من خلالها لوعة فقدان الام قالت :

جيزهـــا ديـــده ونخواســـته ام — دل مـن هـم دل اسـت اهـن نيسـت
روى مـــادر نديـــده ام هركـــز — جشـم طفـل يتـيم روشـن نيسـت
دامـن مـادران خـوش اسـت جـه شـد — كـه سـر مـن بـه هـيج دامـن نيسـت

١- آزند، يعقوب :الادب المعاصر في ايران، ص ١١٧ .(مترجم)
٢- ايضا : الصفحات نفسها
٣- السامرائي، ماجد احمد : نازك الملائكة، الموجة القلقة، ص٩- ١٣
٤- عز الدين، يوسف : شعراء العراق في القرن العشرين، ص٢٩٦

خواندم ازشوق هركة رامادر كفت بامن كه مادر من نيست
كودكى كفت مسكن تو كجاست كفتم انجا كه هيج مسكن نيست [٥]

الترجمة :

لم اهوى ولم ارَ مارأيته فقلبي هو قلب وليس من حديد
اذ لم ارَ وجه امي مطلقاً فعين الطفل اليتيم لم تكن مشرقة
فحضن الامهات جميل ماالذي جرى فأن رأسي لم يحتضن حجر ألأُم
اطلقتُ الحب لكل أم حيث لاأم لي كما اقول
قال طفل اين تسكنين؟ قلت هنالك حيث لا مأوى لي

شعر واثار نازك:

بدأت نازك منذ نعومة أظافرها بكتابة الشعر وفق القديم أو المعاصر، وكانت يوماً بعد يوم ترتقي الى درجة أعلى في هذا الجانب الى أن وضعت يدها على قالب الشعر الفصيح والموزون، بدأت تجربتها بذلك عام ١٩٤١، واصدرت ديوانها (عاشقة الليل) عام ١٩٤٧، ومن هذا التأريخ كسبت شهرة كبيرة بين ابناءشعبها العربي [٦] صدرت لها المجموعة الثانية عام ١٩٤٩، وهي: شظايا ورماد، وقرار الموجة عام ١٩٥٧ في بيروت، وشجرةالقمرعام ١٩٦٨، ومأساة الحياة واغنية للانسان عام ١٩٧٠. [٧]

معاناة وحزن نازك :

هنالك علاقة بين نازك واحد الشخصيات الاوربية المشهورة هو (كيتس) ومما لاشك فيه أن لنازك معرفة كافية بالأدب الانكليزي، كما أن لنازك ارتباطاً بالرومانسية والحزن، ومن هنا يمكن القول بأنها وقعت تحت تأثير افكار (اليوت) الانكليزي، واشعار نازك نابعة من اعماق عواطفها واحاسيسها[٨]، عاشت نازك في مجتمع مملوء بالعادات والتقاليد الاجتماعية القديمة، ناهيك عن الجهل والامية والنظر الى المرأة نظرة سطحية، نازك لها عقدة من كل ذلك،هي ثائرة على الواقع المرير، ومن هنا وصل بها الحال الى الحزن واليأس. [٩]

بروين و(مأساتنا ظلم الأغنياء)

استطاعت بروين بأسلوب جديد ان تجسد وتوضح لابناء المجتمع الوضع المأساوي الحاصل بسبب عدم العدالة وظلم الأغنياء للفقراء وهي تذكر بذلك الفلاح الذي اوصى ابنه الشاب عند وفاته بأن يستمر في عمله وان يأكل من عرق جبينه، ولكن الأبن لم يقبل الوصية ان لم يكن هناك انتقام وقصاص من الأثرياء.

جاء على لسانها :

كفت جنين كاى بدر نيك راى صاعقة ما ستم اغنياست

٥- آزند :المصدر نفسه، ص١٧٧- ١٧٨
٦- ديوان عاشقة الليل :الجزءالثاني، مقدمة الديوان
٧- السامرائي :المصدر نفسه، ص١٧
٨- ايضاً :ص١٩
٩- ايضاً :ص٥- ٢٢ .

بيشه آنان همة آرام وخواب — قسمت مادرد وغم وابتلاست
دولت وآسايش واقبال وجاه — كه حق انها ست حق ما كجاست[10]

الترجمة :

قال هكذاياسديد الرأي يأأبي — فان مأساتنا هو ظلم الاغنياء
صنعتهم وهمهم التام الراحة والمنام — ونصيبنا هو الحزن والالم والابتلاء
حقهم السعادة والراحة والمقام — فاين حقنا اذن منهم

وكانت بروين شريكا للكادحين والمظلومين، ومن خلال شعرها عبرت تعبيراً دقيقاً عن تلك المعاناة[11] قالت :

تابه كى كندن اندر آفتاب اى رنجبر — ريختن ازبهرنان ازجهره آب اى رنجبر
زين همه خوارى كه بينى زآفتاب وخاك وباد — جيست مزدست جز نكوهش ياعتاب اى رنجبر

الترجمة :

الى متى تبقى الروح، ايها الكادح تحت حر الشمس، من اجل لقمة العيش، يراق العرق من الجبين وكل هذا الذي نراه من حر وتراب وريح، لا يعني شيئاً بالنسبة للأجرولم يقابله سوى التانيب وقساوةالكلا م الجارح، ايها الكادح المسكين.

وقد عالجت بفكرها واسلوبها(ألم الفقر) هذه القضية التي ألمت وأرهقت واتعبت الغالبية من الشعب[12]

قالت :

بادوك خويش بير زنى كفت وقت كار — كلوخ زبنبه ريشتنم موى بشد سفيد
از بس كه برتوخم شدم وجشم دوختم — كم نوركشت ديده ام وقامتم خميد

الترجمة :

قالت أمرأة عجوز لمغزلها، الوقت للعمل كله، وأنا أغزل خيط القطن الى ان ابيض شعر رأسي منحنية عليك وعيني مشدودة لك، ضعف نورها واحدودب الظهر.

بروين والمرأة:

ادركت بروين على نحو متميز اكثر من غيرها الواقع المريرلزمانها، وعلى هذا الأساس فضحت سياسة أولئك الحكام وعلى رأسهم شاهنشاه ايران، ومن هنا دافعت عن لقمة الكادحين وعن حقوق وحرية (المرأة) ووفق مبدئها، المرأة والرجل سواسية في الحقوق والواجبات.

قال الشاعر :

زن بود در خانه شورا باهمه مردان برابر — دختر ايران از اين نعمت خبر دارد، ندارد.[13]

الترجمة :

١٠- آزند : المصدر نفسه، ص١٧٨
١١- ديوانٍ بروين : ص٨٣، ٨٢.
١٢- ايضاً ،ص٨١- ٨٢
١٣- محمد زاده، حسين : قضايا الادب المعاصر في ايران، ص٧٠

كانت المرأة في الامر والرأي مساوية للرجل، ولا اعلم هل للمرأة او البنت الايرانية علم بتلك النعمة ام لا؟

وقالت بروين :

وظيفه زن ومرد اى حكيم دانى جيست — يكى است كشتى وآن ديكريست كشتى بان
هميشــة دختــر امــروز مــادر فرداســت — ومادرســت ميســر بزركــى بســران. (١٤)

الترجمة :

أيها الحكيم العالم ماهي وظيفة وعمل المرأة؟ — احــدهما الســفينة وآلاخــر ربانهــا
دائمــا بنــت اليــوم أم للغــد — ولهــا دور واضــح في تنشــأة الاولاد

وصورت بروين حالة وشكوى تلك المرأة التي أفنت شبابها ولم تحصل على شيء سوى الألم والحسرة خلال حياتها.

قالت :

درباغ دهــر بهــر تمــاش غنجــه اى — بربــاى مــن بهــر قــدمي خارهــا خليــد
ســيلابهاى حادثــه بســيار ديــده أم — سيل سرشك زن ان سبب ديده أم دويد(١٥)

الترجمة :

اينما تخطو ففي بستان الفلك غصن او برعم — وفي راحــتي قــدمي، دخــل شــوك عنيــد
رايــت الكــثير مــن نوائــب الــدهر — وكثرة البكاء والدموع حالت بيني وبين بصري

بروين والامل : (بروين واميد)

أرادت بروين ان تواصل حياتها وفق تلك الأمنيات، ولكن ومما يؤسف له بأنها وبسرعة فقدت تلك الامال والامنيات، واصبحت يائسة بعد ان حرمت من حنان الوالدين فضلا عن اخفاقها بزواجها، ومن هنا اصبحت الحياة عندها ملاً وضجراً لا خلاص منه، وانعكس ذلك كله على مسحة وطبيعة شعرها(١٦)

الخلاصة :

يمكن القول بأن اشعار بروين ماهي الاخلاصة من ذلك البركان الذي يكمن داخلها، اشعارها تدور عن امنيات واهداف انسانية واجتماعية، مغزاها الاصلاح والرقي بالمجتمع.

قالت :

اى دل عبــث مخــور غــم دنيــا را — فكــرت مكــن نيامــده فــردا را
بشــكاف خــاك را وبــبين آنكــه — بــى مهــرى زمانــه رســوا را

الترجمة :

ايهــا القلــب لاتهــتم بــأحزان الــدنيا — ولاتفــكر بــالــزمــن الآت
شــق الــتراب تــرى مــا تــرى — فالــدهر غــدار وبــلاء للعبــاد

١٤- آزنده : المصدر نفسه، ص١٨٠
١٥- ديوان بروين : ص٨١، ٨٢ .
١٦- شفق، رضا زانده : تاريخ الادب في ايران، ص ٦٣٦

ولها شعر عن ألم الحياة.

ظلـم اسـت دريكـي قفـص افكنـدن مـردار خـوار ومـرغ شـكر خـارا[١٧]

الترجمة :

من الظلم ان يوضع في قفص واحد، النسر والبلبل.

يأس واخفاق نازك :

فقدت نازك أمل الزواج في أيامٍ شبابها، وقداشارت الى ذلك من خلال شعرها (القطار) الخاص بفارس احلامها وضمنت ذلك وصفاً عالياً، وتمنت عودة فارس احلامها ثانية.

قالت :

وبقيـت وحـدي اسـأل الليـل الشـرود
عـــن شـــاعري ومتـــى يعـــود ؟
ومتـــى يجيـــىء بـــه القطـــار[١٨]

وعلى هذا الاساس تلاشى أملها وسيطرت عليها الحياة، وتتضمن اشعارها الرمزية، و روح اليأس، منها : الليل، الاسطورة، وغيرها، داهمت الافكار المريرة نازك، واخيرا فقدت الامل بالمستقبل.

واقتنعت نازك بأن بين امالها وحقيقة الواقع هوة كبيرة فآثرت ان تظل تبكي و تنحب فأصبحت خنساء هذا العصر[١٩]، والمعروف بأن نازك من عائلة ارستوقرطية لم تر الفقر ولكنها كانت شريكة لآلام المجتمع، وحسب وجهة نظرها فالمجتمع عبارة عن مفسدة لامساواة فيه.[٢٠]

نازك وقضية المرأة :

من الأمور التي لفتت انتباه نازك هي قضية المرأة، المرأة المحرومة من كافة الحقوق، صورت نازك ذلك من خلال شعرها أحسن تصوير ودعت للثورة على الواقع المرير، وانتشالها مما هي عليه، وهنا تطرح لنا مأساة ومعاناة تلك الفتاة البائسة التي افترشت ممر الشارع واتخذت منه مقراً في ليالي الشتاء القارصة.

قالت :

احـدى عشـرة كانـت حزنـا لاينطفـىء
والطفلـة جـوع ازلـي تعـب ظمـأ
ولمـن تشـكو؟ لااحـد ينصـت او يعنـى
البشـرية لفـظ لايسـكنه معنـى
والنـاس قنـاع مصـطنع اللـون كـذوب
خلف وداعته اختبأ الحقد المشوب[٢١]

١٧- ايضاً: ص٣٣٦- ٣٣٧
١٨- شظايا ورماد : (مر القطار)، ص٦٣
١٩- السامرائي: المصدر نفسه، ص٣٧
٢٠- عاشقة الليل : ص١٢٩
٢١- السامرائي : المصدر نفسه، ص٤٢

الخلاصة

من الواضح ان عدداً من الشعراء يخافون الموت والمصير المجهول بسبب تعاقب الحروب المدمرة، وعلى هذا الاساس يفرون الى عالم آخر، ربما يعثرون على عالم افضل للراحة والهدوء، لذا يمكن القول وعلى ضوء الدراسة المقدمة :

١- ان كلتا الشاعرتين عاشتا في نفس العصر، وشاهدتا بعض احداث ومآسي القرن العشرين.
٢- كلاهما من عائلتين مشهورتين وكان لكل الابوين دور مؤثر في تربيتهما
٣- كلاهما عانتا من امراض المجتمع وسعيتا الى اصلاح ذلك من خلال دعوة الناس للنهوض والثورة على واقع المجتمع المرير.
٤- كلاهما من ذوي الثقافة العالية، دافعتا عن حقوق المرأة وحريتها.
٥- بسبب الظلم وجور الحياة وتقلب الزمان اصيبتا بخيبة أمل ألحياة وأصابهما أيضاً الحزن والألم، ولكن لكليهما الدور الكبير والفعال في صفوف أبناء المجتمع ولا تزال جهودهما ونتاجهما الابداعي موضع تقدير كبير في المجال الادبي والاجتماعي.

المصادر والمراجع

أ-فارسي :

١- آرين يور، يحيى : از صبا تانيما، ج دوم، ج٥، تهران ١٣٥٧.
٢- زند، يعقوب : ادبيات نوين ايران انتشارات اميركبير، تهران ١٣٦٣.
٣- استعلامى، محمد: بررسى ادبيات امروز ايران، ج٥، تهران، ٢٥٣٦ ش.
٤- ديوان بروين اعتصامي: ط٥، تهران١٩٧٧، وط٣، سنة ١٣٨٦.
٥- زرين كوب، حميد : جشم انداز شعر نو، تهران ١٣٥٧.
٦- سيد حسيني، رضا : مكتبهاى ادبى، بخش يك، ج٤، ١٣٤٧.
٧- صديق، حسين محمد زاده اى : مسايل ادبيات نوين، تهران ١٣٥٤.
٨- هدايت، صادق: زنده بكور، تهران ٢٥٣٦.
٩- شفق، رضا زاده : تاريخ ادبيات ايران، ج٢، ١٣٥٢.

ب عربي :

١- اسماعيل، عز الدين : الشعر العربي المعاصر، القاهرة ١٩٦٧
٢- السامرائي، ماجد احمد : نازك الملائكة (الموجة القلقة) بغداد ١٩٧٥.
٣- بلاطه، عيسى : بدر شاكر السياب (حياته وشعره) بغداد ١٩٨٧.
٤- يوسف، عز الدين : شعراء العراق في القرن العشرين، بغداد١٩٦٩.
٥- ديوان نازك الملائكة، عاشقة الليل، بيروت ١٩٦٠.
وشظايا ورماد، بغداد ١٩٥٨.

صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة

م.م. ضياء عزيز محمد الموسوي، كلية الآداب، جامعة أهل البيت عليهم السلام

الفصل الأول: مشكلة البحث

لقد عانت اللغة العربية ومازالت تعاني من العشوائية والارتجال في تدريسها، وقد أشار المهتمون بشؤونها إلى أن " الجامعات ومعاهد المعلمين في الأقطار العربية جميعها تخرج سنوياً أعداداً كثيرة ممن نعدّهم متخصصين بتعليم اللغة العربية ومع ذلك تزداد نسبة الأمية اللغوية عند هؤلاء سنة بعد سنة " (١١ : ص٦٨).

تقول (بنت الشاطئ) : " وقد يمضي الطالب في الطريق التعليمي إلى آخر الشوط فيتّخرج في الجامعة، وهو لا يستطيع أن يكتب خطاباً يسيراً بلغة قومه " (٥ : ص١٩٢). ومن خلال خبرة الباحث وعمله في التدريس واطلاعه على الدراسات السابقة (دراسة الخزرجي / ١٩٩٥) و (دراسة الربيعي / ٢٠٠١) و (دراسة البياتي / ٢٠٠٢) وجد أنّ هناك صعوبات لدى الطلبة في دراسة مادة اللغة العربية بفروعها جميعا.

من هنا تتجلى مشكلة الضعف في اكتساب مهارات اللغة العربية وتعليمها فهي غائبة تقريباً، فالاستماع إلى عربي فصيح صحيح أمر نادر، والقراءات الجهرية ليس لها وجود يذكر، إذا قيس بأهميتها، بوصفها سيدة المقرؤات، وان كنا نلحظ توظيفها نُطقاً في الحديث الخاص أو العام يأتي محشواً بالأغلاط واللحن ومملوءاً بالخلط والتشويه (٤ : ص ١٦٩).

وإنّ فقه اللغة العربية عند العرب لم يكن يدل على منهج واضح ومحدد في دارسة اللغة العربية، كما لم يلتزم بدراسة فرع أو مستوى معين من مستويات فروع الدراسة اللغوية التي عرضها التراث العربي مثل الأصوات أو النحو أو الدلالة أو المعاجم (١٢ : ص٣٩). وقد أدى ذلك كله إلى لبس غير هين لدى الطلبة خاصة، ولدى دارس اللغة على وجه العموم (١٣ : ص١٠). فالشكوى ملموسة وعامة تتجلى في عجز الطلبة عن إتقان المهارات اللغوية على وفق المستوى المطلوب (٢١ : ص ٣٥٨). ولهذا فان هذه المادة عانت ومازالت تعاني كثير من الصعوبات وبخاصة كثرة الخلافات في استعمال المصطلح، ليس في القرن الماضي فحسب، بل في السنوات الأخيرة أيضاً، وليس في البلاد العربية فحسب بل في البلاد الغربية. فقد نقل الدكتور أبو الفرج عن المحاضرة التي ألقاها الدكتور (ألن - Allen، ١٩٥٧) بعد شغله لكرسي (فقه اللغة المقارن) في جامعة كامبردج نقل عنه قوله : " إن التفريق بين المصطلحين فقه اللغة وعلم اللغة واجب للتفريق في دارسة اللغة بوصفها وسيلة وبين دراستها بوصفها غاية في ذاتها " (٣ : ص٧٢). كما أنّ طرائق

التدريس يغلب عليها الإلقاء، ولا تشجع روح البحث والتفكير لدى الطلبة وتعتمد على الحفظ والتلقين (٧: ٨٨)

ويرى الباحث أنّ الصعوبات قد لا تتجلى في الطلبة أو المادة أو طرائق التدريس وإنما قد تتأتى من عدم وضوح الأهداف لدى الطلبة، واستخدام التدريسيين أساليب التقويم والاختبارات التقليدية التي تتركز على قياس مقدار ما حفظه الطلبة من معلومات. هذه الحقيقة المؤلمة ينبغي لها أن تكون عبرة وعظة، والتنبّه إلى إهمال التراث العربي العظيم، والتقصير في تدريسه تدريسا صحيحا، والحاجة إلى إصلاح طرائق دراسته وتدريسه. (٢٣: ص٢٠٨). الأمر الذي دفع الباحث إلى دراسة هذه الظاهرة، لتشخيص الصعوبات التي تواجه الطلبة في دراسة مادة فقه اللغة وتحديد أسبابها، ووضع الحلول المقترحة لعلاجها

أهمية البحث

إنّ فقه اللغة من الموضوعات المهمة في الدراسات الأدبية التي تحتاج إلى عناية واهتمام كونها تبحث في نشأة اللغة الإنسانية واحتكاك اللغات المختلفة بعضها ببعض، ونشأة اللغة الفصحى واللهجات، وكذلك تلك التي تبحث في أصوات اللغة ودلالة الألفاظ وثبتها، وتبحث في العلاقات النحوية وتبين مفرداتها كما تبحث في أساليبها واختلاف هذه الأساليب باختلاف فنونها من شعر ونثر (١٧: ص ٩).

واهتمت الأمم بالدراسات اللغوية والظواهر اللغوية واستقرائها للوصول إلى القاعدة العامة، وقد درست كل أمّة لغتها واهتمت بناحية من نواحي الدراسة اللغوية، فاهتم السومريون والبابليون بلغتهم وكتابتهم ودلالات لغتهم، واهتموا بتركيب الجملة وسبقوا الصينيين في تأليف المعاجم (١٣: ص ٢٤).

وتتجلى أهمية فقه اللغة في درس اللغة في ذاتها، ومن اجل ذاتها، ولكن بمنهجية عربية منبثقة من حياة العرب اللغوية والثقافية والسياسية والدينية، إن وظيفة فقه اللغة عند العرب القدامى هي دراسة النص القرآني واستخراج الأحكام التي تنظم حياة المسلمين منه، ولكنه ينتهي إلى دراسة نص مسموع لا إلى دراسة نص مكتوب، يعمد إلى دراسة هذا النص المسموع كلام الله صوتياً وصرفياً وتركيبياً و نحوياً، ودلالياً وأسلوبيا بالإضافة إلى الأطوار البلاغية (٢٢: ص ٣١).

إنّ فقه اللغة تأثر بالدرس اللغوي تأثرا واضحاً، أي إن الدرس اللغوي تأثر بمناهج علم الكلام عند المسلمين، فهو يحلل بعض الظواهر اللغوية تحليلاً كلامياً واضحاً (١٣: ص ١٧٧). ومعنى ذلك أن العرب درسوا اللغة بوصفها لغة (منطوقة) وليس بوصفها لغة (مكتوبة) وهو أساس الدرس اللغوي الصحيح (٩: ص ١٠٤).

وتأتي أهمية البحث الحالي من أهمية الدرس اللغوي بوصفه وسيلة لفهم القرآن الكريم وآياته والوقوف على أسرار الجمال في التركيب اللغوي واللفظي والدلالي فالقرآن الكريم هو المحور الذي دارت حوله الدراسات اللغوية المختلفة، فقد اتصل الدين باللغة اتصالاً وثيقاً في العصور الإسلامية كلها وكان الباعث على هذا الاهتمام من علماء فقه اللغة، بجمع الشواهد اللغوية وتعلم لغة القرآن الكريم وضبط نصوصه (٢٤: ص ٢٥، ٤٤).

أهداف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى معرفة صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١ ـ ما صعوبات تدريس مادة فقه اللغة من وجهة نظر التدريسيين في أقسام اللغة العربية في كليات الآداب؟

٢ـ ما صعوبات دراسة مادة فقه اللغة من وجهة نظر الطلبة في أقسام اللغة العربية في كليات الآداب ؟
٣ـ ما المقترحات اللازمة لمعالجة تلك الصعوبات ؟

حدود البحث:

يقتصر البحث الحالي على:
١ـ أقسام اللغة العربية في كليات الآداب في العراق.
٢ـ تدريسيي مادة فقه اللغة، وعيّنة من طلبة الصفوف الرابعة في تلك الأقسام.
٣ـ العام الدراسي ٢٠٠٧م ـ ٢٠٠٨م.

تحديد المصطلحات:

أولا: الصعوبة

الصعوبة لغة: الصعب: خلاف السهل، نقيض الذّلول ؛ وصعب الأمر وأصعب، يصعب صعوبة: صار صعبا. واستصعب عليه الأمر أي صعب. واستصعبه: رآه صعبا ؛ ويقال: أخذ فلان بكرا من الإبل ليقتضيه فاستصعب عليه استصعابا. (١ : ص٤٣٨).

الصعوبة اصطلاحا:

عرّفها كلّ من:
١ـ نجّار، وآخرين (١٩٦٠م):
بأنّها (أيّة وضعية محيّرة حقيقية كانت أم اصطناعية تتطلب حلاّ فكريا). (٢٠ : ص١٩٠).
٢ـ جابر (١٩٦٧م):
بأنّها (حالة حيرة وقلق تمتلك فكر الإنسان وتدفعه إلى التأمّل والتفكير لإيجاد حلّ أو جواب للخروج من الحيرة). (٨ : ص٥٩).
٣ـ وبستر (Webster , 1971):
بأنّها (قضيّة مطروحة للحل كأن تكون قضيّة أو حالة محيّرة). (٢٧ : ص٦٣٠).
٤ـ كود (Good , 1973):
بأنّها (حالة اهتمام وارتباك حقيقي أو اصطناعي يتطلّب حلّه تفكيرا مليّا). (٢٥ : ص٤٣٨).

التعريف الإجرائي للصعوبة:

كلّ ما يشعر به التدريسيون وطلبة الصفوف الرابعة في أقسام اللغة العربية في كليات الآداب في العراق من معوّقات في تدريس فقه اللغة ودراسته تحول دون تحقيق هدف أو أكثر من أهداف تدريسه ودراسته.

ثانيا: الدراسة

الدراسة لغة: درس الكتاب يدرسه درسا ودراسة ودارسه، كأنّه عانده حتى انقاد لحفظه. والدراسة الرياضة، ومنه درست السورة أي حفظتها. والمدارس: الذي قرأ الكتب ودرسها. ويقال: سمي إدريس، عليه السلام، لكثرة دراسته كتاب الله تعالى، واسمه أخنوخ. (١ : ص٩٦٨).

الدراسة اصطلاحا: عرّفها كلّ من:
١ـ كود (Good , 1973):
بأنّها (استخدام العقل عند التعامل مع موضوع أو مشكلة ما). (٢٥ : ص٥٣٠).
٢ـ هونبي (Hornby , 1985):
بأنّها (استغلال الوقت والفكر لاكتساب المعرفة). (٢٦ : ص٨٧).

التعريف الإجرائي للدراسة :

عملية استخدام العقل واستغلال الوقت والفكر من طلبة الصفوف الرابعة في أقسام اللغة العربية في كليات الآداب في العراق لتعلّم مادة فقه اللغة وفهمها وإدراكها.

ثالثا: فقه اللغة:

فقه اللغة لغةً :

جاء في (لسان العرب) الفقه: العلم بالشيء، والفهم له وفقه فقها بمعنى علم علما وفقه عنه بالكسر فهم، والفقه الفطنة (١ : ص٩٢).

فقه اللغة اصطلاحاً :

١. عرفه (الصالح، ١٩٧٠م) بأنه: " منهج للبحث استقرائي وصفي يعرف به موطن اللغة الأول، وفصيلتها، وعلاقتها باللغات المجاورة أو البعيدة، الشقيقة أو الأجنبية، وخصائص أصواتها، وأبنية مفرداتها وتراكيبها، وعناصر لهجاتها، وتطور دلالتها، ومدى إنمائها قراءة وكتابة " (١٥ : ص ٢٢).

٢. عرّفه (عبد التواب، ١٩٩٩م) بأنه: " العلم الذي يحاول الكشف عن أسرار اللغة، وللوقوف على القوانين التي تسير عليها في حياتها ومعرفة سر تطورها ودراسة ظواهرها المختلفة، دراسة تاريخية من جانب ووصفية من جانب أخر " (١٧ : ص٩).

التعريف الإجرائي :

هو التبحر في دارسة اللغة (أيا كانت) للوقوف على أسرارها وكلماتها وتطوراتها والقوانين الخاضعة لها ليتسنى فهمها والتحقق فيها ودراسة ظواهرها المختلفة دراسة تاريخية وصفية.

الفصل الثاني: دراسات سابقة:

١ـ دراسة الخزرجي / ١٩٩٥م.

((صعوبات تدريس علم العروض ودراسته من وجهة نظر التدريسيين والطلبة)).

أجريت هذه الدراسة في جامعة بغداد ـ كلية التربية (ابن رشد) سنة ١٩٩٥م، وكانت ترمي تعرّف صعوبات تدريس علم العروض ودراسته من وجهة نظر التدريسيين والطلبة.

استعملت الباحثة الاستبانة أداة لتحقيق أهداف دراستها، طبّقت على عيّنة بلغت (٥٥٠) طالبا وطالبة من طلبة الصفوف الثالثة في أقسام اللغة العربية في كليات التربية والآداب في العراق، و(٤٤) تدريسيّا يتوزعون بين (١٧) كلية.

عالجت الباحثة بيانات الدراسة إحصائيّا وحسابيّا باستعمال معامل ارتباط بيرسون، والوسط المرجّح، والوزن المئوي، والنسبة المئويّة.

ومن النتائج التي توصّلت إليها الدراسة :

١ـ عدم وجود أهداف محدّدة ومدوّنة لتدريس مادة العروض.

٢ـ ضعف معرفة الطلبة بأهداف تدريس مادة العروض.

٣ـ عدم كفاية الوقت المخصّص لتدريس مادة العروض.

أوصت الباحثة بتوصيات عديدة منها :

١ـ ضرورة وضع أهداف لتدريس مادة العروض، تكون دليلا للتدريسي، وموجها لنشاطه ونشاط طلبته.

٢ـ زيادة عدد سنوات تدريس مادة العروض، أو زيادة عدد الساعات المخصّصة لتدريسها.
٣ـ إنشاء مختبرات صوت في أقسام اللغة العربية لتدريس مادة العروض، والتدريب على فن التقطيع.
(١٠ : ص٧ـ١٢١).

٢ـ دراسة الربيعي / ٢٠٠١م.

((صعوبات تدريس مادة الصرف من وجهة نظر التدريسيين والطلبة في كليات التربية ببغداد)).

أجريت هذه الدراسة في الجامعة المستنصرية ـ كلية التربية سنة ٢٠٠١م، وكانت ترمي تعرّف صعوبات مادة الصرف في أقسام اللغة العربية في كليات التربية في جامعتي بغداد والمستنصرية، من وجهة نظر التدريسيين والطلبة.

استعمل الباحث الاستبانة أداة لتحقيق أهداف دراسته، طبّقت على عيّنة بلغت (٥) تدريسيين، و(٩٥) طالبا وطالبة من طلبة أقسام اللغة العربية في كليات التربية في جامعتي بغداد والمستنصرية.

عالج الباحث بيانات الدراسة إحصائيّا وحسابيّا باستعمال معامل ارتباط بيرسون، والوسط المرجّح، والوزن المئوي، والنسبة المئويّة. ومن النتائج التي توصّلت إليها الدراسة:

١ـ قلّة خبرة التدريسيين بطريقة اشتقاق الأهداف السلوكية.
٢ـ ضعف استيعاب الطلبة للموضوعات الصرفية.
٣ـ قلّة التقنيات التربوية المستعملة في تدريس مادة الصرف.

ومن الحلول المقترحة من التدريسيين والطلبة لمعالجة الصعوبات:

١ـ ضرورة اطّلاع تدريسيي المادة والطلبة على أهداف تدريس مادة الصرف وتدوينها لديهم.
٢ـ أن يناط تدريس مادة الصرف بتدريسيين متخصّصين وأكفاء.
٣ـ أن يتّبع التدريسيون الطرائق التدريسية المشوقة في عرض الموضوعات الصرفية.
(١٤ : ص١ـ٩١).

٣ـ دراسة البياتي / ٢٠٠٢م.

((صعوبات تدريس مادة الأدب المقارن لدى طلبة أقسام اللغة العربية في كليات الآداب في العراق من وجهة نظر التدريسيين والطلبة)).

أجريت هذه الدراسة في جامعة بغداد ـ كلية التربية (ابن رشد) سنة ٢٠٠٢م، وكانت ترمي تعرّف صعوبات تدريس مادة الأدب المقارن في أقسام اللغة العربية في كليات الآداب في العراق، من وجهة نظر التدريسيين والطلبة، وحلولهم المقترحة.

استعمل الباحث الاستبانة أداة لتحقيق أهداف دراسته، طبّقت على عيّنة بلغت (١٩٧) طالبا وطالبة، و(٧) تدريسيين في أقسام اللغة العربية في كليات الآداب في العراق.

عالج الباحث بيانات الدراسة إحصائيّا وحسابيّا باستعمال معامل ارتباط بيرسون، والوسط المرجّح، والوزن المئوي، والنسبة المئويّة.

ومن النتائج التي توصّلت إليها الدراسة:

١ـ ضعف الأنشطة اللاصفية التي تساعد في الكشف عن مواهب الطلبة وقدراتهم الأدبية.
٢ـ ضعف الاهتمام بتدريس مادة الأدب المقارن من خلال النص.
٣ـ قلّة مطالعات الطلبة للأدبيات العربية والأجنبية.

ومن الحلول المقترحة من التدريسيين والطلبة لمعالجة الصعوبات:

١ـ عرض أهداف تدريس مادة الأدب المقارن في بداية الكتاب المقرر.
٢ـ زيادة الكفاية العلمية والتربوية لتدريسيي مادة الأدب المقارن.
٣ـ ضرورة إلمام الطلبة بلغة أجنبية. (٧: ص٤ ـ ١١٩).

ـ موازنة الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

من خلال الدراسات السابقة يحاول الباحث الموازنة بين هذه الدراسات لتعرّف مدى اتفاقها واختلافها، وعلاقتها بالدراسة الحالية كما يأتي:

١.الهدف:

جاءت الدراسات منسجمة في أهدافها مع الدراسة الحالية. إذ إنّها رمت تعرّف صعوبات اللغة العربية في المرحلة الجامعية، والدراسة الحالية رمت تعرف الصعوبات التي تواجه طلبة كليات الآداب في دراسة فقه اللغة ومقترحات حلولها.

٢.المنهج:

استعملت الدراسات السابقة المنهج الوصفي إذ إنّها دراسات ميدانية مسحية، والدراسة الحالية تتفق مع هذه الدراسات لاستعمالها المنهج الوصفي أيضا.

٣.العيّنة: اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في اختيار العيّنة عشوائيا.

٤.الأداة: اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة باستعمالها الاستبانة أداة لتحقيق أهدافها.

٥.الوسائل الإحصائيّة والحسابيّة:

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة باستعمالها الوسائل الإحصائيّة والحسابيّة (معامل ارتباط بيرسون، والوسط المرجّح، والوزن المئوي، والنسبة المئويّة).

٦.نتائج الدراسات السابقة:

أجمعت الدراسات السابقة على وجود صعوبات عديدة ومتنوّعة في تدريس فروع اللغة العربية ودراستها، أمّا نتائج الدراسة الحالية فسيرد ذكرها عند عرض النتائج وتفسيرها في الفصل الرابع من هذه الرسالة.

الفصل الثالث: منهج البحث وإجراءاته

أولاً ـ منهج البحث:

اعتمد الباحث منهج البحث الوصفي لأنه يتلاءم وطبيعة بحثه وهو يهتم بتصوير واقع الظواهر التربوية والنفسية فيكشف أبعاد الظاهرة أو المشكلة التي يراد دراستها (١٦: ص١٥).

ثانيا ـ إجراءات البحث:

أولا.المجتمع الأصلي للبحث:

يتكون المجتمع الأصلي للبحث من:

١ـ مجتمع كليات الآداب:

بلغ عدد كليات الآداب في العراق (٨) كليات تتوزع بين (٨) جامعات بواقع كلية واحدة في كل جامعة من الجامعات الثماني، وجدول (١) يبيّن ذلك.

٢ـ مجتمع التدريسيين:

بلغ عدد تدريسيي مادة فقه اللغة في أقسام اللغة العربية في كليات الآداب في العراق (٨) تدريسيين يتوزعون بين تلك الكليات، وجدول (١) يبيّن ذلك.

٣ـ مجتمع الطلبة:

بلغ عدد طلبة الصفوف الرابعة في أقسام اللغة العربية في كليات الآداب في العراق (٤٥٢) طالبا وطالبة يتوزعون بين تلك الكليات، وجدول (١) يبيّن ذلك.

جدول (١)

أعداد كليات الآداب في العراق، وتدريسيي مادة فقه اللغة، وطلبة الصفوف الرابعة في أقسام اللغة العربية في تلك الكليات

الجامعة	الكلية	عدد التدريسيين	عدد الطلبة
بغداد	الآداب	١	١٥٤
المستنصرية	الآداب	١	١٤٠
الكوفة	الآداب	١	٩٦
القادسية	الآداب	١	١٣٦
البصرة	الآداب	١	١٥٠
ذي قار	الآداب	١	٨٦
الموصل	الآداب	١	١٠٠
الأنبار	الآداب	١	٩٨
المجموع	٨	٨	٩٦٠

ثانيا: عيّنة البحث:

١ـ عيّنة التدريسيين:

أ ـ العيّنة الاستطلاعية:

بلغت العيّنة الاستطلاعية (٢) تدريسيين ممّن يدرّسون مادة فقه اللغة فعليّا في الصفوف الرابعة في أقسام اللغة العربية، وقد شكلا نسبة (٢٥٪) من المجتمع الأصلي للتدريسيين، وجدول (٢) يبيّن ذلك.

جدول (٢) العيّنة الاستطلاعية للتدريسيين

الجامعة	الكلية	العيّنة الاستطلاعية	النسبة المئوية
الكوفة	الآداب	١	٪١٢,٥
القادسية	الآداب	١	٪١٢,٥
المجمـــوع		٢	٪٢٥

ب ـ العيّنة الأساسية:

اعتمد الباحث المجتمع الأصلي للتدريسيين كاملا ولم يستبعد العيّنة الاستطلاعية لقلّة عددهم. وكان عددهم (٨) تدريسيين يمثّلون عيّنة هذا البحث يتوزعون بين أقسام اللغة العربية في كليات الآداب في العراق، وجدول (٣) يبيّن ذلك.

جدول (٣)

العيّنة الأساسية للتدريسيين في كليات الآداب في العراق

الجامعة	الكلية	العيّنة الأساسية	النسبة المئوية
بغداد	الآداب	١	٪١٢,٥
المستنصرية	الآداب	١	٪١٢,٥
الكوفة	الآداب	١	٪١٢,٥
القادسية	الآداب	١	٪١٢,٥
البصرة	الآداب	١	٪١٢,٥
ذي قار	الآداب	١	٪١٢,٥
الموصل	الآداب	١	٪١٢,٥
الأنبار	الآداب	١	٪١٢,٥
المجمـــوع		٨	٪١٠٠

٢ـ عيّنة الطلبة :

أ ـ العيّنة الاستطلاعية :

بلغ عدد أفراد العيّنة الاستطلاعية (٦٠) طالبا وطالبة اختارهم الباحث عشوائيا[١] من طلبة الصف الرابع في قسم اللغة العربية في كلية الآداب في جامعة القادسية، وقد شكّلوا نسبة (٦,٢٥٪) من المجتمع الأصلي للطلبة.

ب ـ العيّنة الأساسية :

عد تحديد المجتمع الأصلي للطلبة في هذا البحث، البالغ عددهم (٩٦٠) طالبا وطالبة، واستبعاد أفراد العيّنة الاستطلاعية منه البالغ عددهم (٦٠) طالبا وطالبة بقي من المجتمع الأصلي (٩٠٠) طالبا وطالبة، وقد اختار الباحث عشوائيا نسبة (٥٠٪) من طلبة الصفوف الرابعة في كل كلية من كليات الآداب في العراق، وقد بلغ عدد أفراد العيّنة الأساسية (٤٥٠) طالبا وطالبة، وجدول (٤) يبيّن ذلك.

جدول (٤)

العيّنة الأساسية للطلبة في كليات الآداب في العراق

الجامعة	الكلية	المجتمع الأصلي بعد استبعاد العيّنة الاستطلاعية	العيّنة الأساسية	النسبة المئويّة
بغداد	الآداب	١٥٤	٧٧	٪١٧,١١
المستنصرية	الآداب	١٤٠	٧٠	٪١٥,٥٥
الكوفة	الآداب	٩٦	٤٨	٪١٠,٦٦
القادسية	الآداب	١٣٦	٦٨	٪١٥,١١
البصرة	الآداب	١٥٠	٧٥	٪١٦,٦٦

١- استعمل الباحث الطريقة العشوائية البسيطة في اختيار أفراد العيّنة، إذ كتب أسماء الطلبة على أوراق صغيرة بالحجم نفسه واللون نفسه، ووضعها في كيس ودوّرها ثم سحب العدد المطلوب.

ذي قار	الآداب	٨٦	٤٣	٪٩ ,٥٥
الموصل	الآداب	١٠٠	٥٠	٪١١,١١
الأنبار	الآداب	٩٨	٤٩	٪١٠,٨٨
المجمـــوع		٩٠٠	٤٥٠	٪١٠٠

ثالثا: أداة البحث

اعتمد الباحث الاستبانة أداة لتحقيق أهداف بحثه، إذ إنّها من الوسائل الملائمة للحصول على المعلومات والبيانات، ويعود ذلك إلى أنّ الاستبانة يمكن إرسالها إلى أفراد في مناطق بعيدة، وأنّها اقتصادية نسبيّا، وأنّ الأسئلة أو البنود مقنّنة من فرد لآخر (٢: ص٦٩).

ولإعداد هذه الأداة اتّبع الباحث الخطوات الآتية:

١ـ أجرى الباحث مقابلات شخصيّة لأفراد عيّنة البحث من التدريسيين والطلبة في أثناء زياراته الكليات المشمولة بالدراسة، لتعرّف الصعوبات التي تواجه الطلبة في دراسة مادة فقه اللغة، فالاتصال المباشر يضع الباحث وجها لوجه أمام مصدر المعلومات ويتيح له فرصة تكييف الموقف للحصول على الكثير من المعلومات الدقيقة (١٦: ص١٩٦). ومن خلال هذه المقابلات والإطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة حدّد الباحث (٦) مجالات لتحقيق أهداف بحثه هي (مجال الأهداف، ومجال المادة، ومجال التدريسيين، ومجال الطلبة، ومجال طرائق التدريس وأساليبها، ومجال أساليب التقويم والاختبارات).

٢ـ أجرى الباحث دراسة استطلاعية بتوجيه استبانة مفتوحة إلى أفراد العيّنة الاستطلاعية البالغ عددهم (٢) تدريسيين، و (٦٠) طالبا وطالبة تتضمن سؤالا مفتوحا شمل المجالات الستة لتحديد صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة، وحلولهم المقترحة للتغلب على تلك الصعوبات، وترك الباب مفتوحا لإضافة صعوبات أخر وحلولها المقترحة خارج المجالات الستة التي حدّدت في الاستبانة. الملحقان (١) و (٢). وقد حرص الباحث على توزيع الاستبانة المفتوحة بنفسه.

٣ـ جمع الباحث إجابات التدريسيين والطلبة من الدراسة الاستطلاعية، ومن خلال هذه الإجابات وإطلاعه على الأدبيات والدراسات السابقة وخبرته في مجال تدريس اللغة العربية في المدارس المتوسطة والثانوية، توصّل الباحث إلى صياغة الاستبانة بصيغتها الأوليّة، وقد تضمّنت (٣٢) فقرة للتدريسيين، و (٣٤) فقرة للطلبة موزّعة بين المجالات الستة المذكورة آنفا. الملحقان (٣) و (٤).

صدق الأداة:

ولأجل تحقيق صدق الأداة استخرج الباحث الصدق الظاهري لها بعد عرضها على نخبة من الخبراء والمتخصصين باللغة العربية وطرائق تدريسها والعلوم التربوية والنفسية لبيان مدى صلاحية فقرات الاستبانة. ملحق (٥).

ومن خلال آراء الخبراء ومقترحاتهم عدّل الباحث بعض الفقرات، واستبعد الفقرات التي لم تنل موافقة (٨٠ ٪) من الخبراء على صلاحيتها، وبذلك أصبح عدد فقرات الاستبانة بصيغتها النهائية (٣٢) فقرة للتدريسيين، و (٣٤) فقرة للطلبة، وبعد ذلك وضع الباحث أمام كل فقرة ثلاثة بدائل متدرجة للإجابة تبيّن مدى شعور المستجيب بالصعوبة وهي (صعوبة رئيسة) و(صعوبة ثانوية) و(لا تشكّل صعوبة). الملحقان (٦) و (٧).

ثبات الأداة:

لغرض التأكد من ثبات الأداة اعتمد الباحث أسلوب إعادة التطبيق (retest ـ test)، على عيّنة بلغت (٣٠) طالبا وطالبة، و (٢) تدريسيين وكان الفاصل الزمني بين التطبيقين الأول والثاني أسبوعين وكلما كان معامل الارتباط عاليا دلّ على أنّ الأداء في التطبيق الثاني لم يختلف عن التطبيق الأول فمعامل الارتباط بين التطبيقين يمثّل حالة الاستقرار في النتائج (١٨ : ص ١٤٨). وقد تبيّن أنّ معاملات الثبات جميعا انحصرت بين (٠,٨١ و ٠,٩٥) لعيّنة التدريسيين، و (٠,٨٠ و ٠,٩١) لعيّنة الطلبة، وجدول (٧) يبيّن ذلك.

جدول (٧) معاملات الثبات لاستبانتي التدريسيين والطلبة، بحسب مجالاتها

العيّنة	مجال الأهداف	مجال المادة	مجال التدريسيين	مجال الطلبة	مجال طرائق التدريس وأساليبها	مجال أساليب التقويم والاختبارات	المتوسط العام للمعاملات
التدريسيون	٠,٨٥	٠,٩٣	٠,٨١	٠,٩٠	٠,٨٢	٠,٩٥	٠,٨٧
الطلبة	٠,٨٠	٠,٩١	٠,٨٦	٠,٨٥	٠,٨٧	٠,٨٨	٠,٨٦

وتعد هذه المعاملات مناسبة عند موازنتها بالميزان العام لتقويم معامل الارتباط (٦ : ص١٩٤). وهذا يؤكد أنّ الأداة على درجة عالية من الثبات، وبذلك أصبحت جاهزة للتطبيق.

تطبيق الأداة:

طبّق الباحث الأداة بصيغتها النهائية على أفراد عيّنة البحث الأساسية التي بلغت (٨) تدريسيين، و(٤٥٠) طالبا وطالبة، وقد حرص الباحث على توزيع الاستبانة شخصيّا، ممّا أتاح له أن يلتقي أفراد العيّنة كلّهم على الرغم من حجم العيّنة وسعة رقعة انتشارها موضحا لهم أهميّة البحث وأهدافه، والإجابة على استفساراتهم، وحثّهم على الدقّة والموضوعية في إجاباتهم.

وبعد الانتهاء من تطبيق الاستبانة فحص الباحث الاستمارات للتحقق من دقّة الاستجابات وتفريغها في استمارة خاصة أعدّها لهذا الغرض.

رابعا ـ الوسائل الإحصائيّة والحسابيّة:

عالج الباحث بيانات البحث إحصائيّا وحسابيّا باستعمال الوسائل الآتية:

١ـ معامل ارتباط بيرسون (pearson):

استعمل الباحث معامل ارتباط بيرسون لحساب قيمة معامل ثبات الأداة بطريقة إعادة الاختبار.

٢ـ الوسط المرجّح (weighted mean):

استعمل الباحث الوسط المرجّح لوصف كل فقرة من فقرات أداة البحث، وتعرّف قيمتها وترتيبها بالنسبة للفقرات الأخر ضمن المجال الواحد لغرض تفسير النتائج.

٣ـ النسبة المئويّة (percetage):

استعمل الباحث النسبة المئويّة لوصف مجتمع البحث والعيّنة وتحويل التكرارات في كل فقرة من فقرات الاستبانة إلى نسبة مئويّة لتعرّف قيمة النسبة لكلّ فقرة من فقرات الاستبانة.

٤ـ الوزن المئوي (coefficient of diffecalys):

استعمل الباحث الوزن المئوي لبيان القيمة النسبيّة لكل فقرة من فقرات الاستبانة وللإفادة منه في تفسير النتائج(٦ : ص١٨٣).

الفصل الرابع: عرض النتائج وتفسيرها:

يتضمن هذا الفصل عرضا وتفسيرا للنتائج التي توصّل إليها البحث على وفق أهدافه من خلال تعرّف صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة، وحلولهم المقترحة لمعالجة هذه الصعوبات، على وفق الخطوات الآتية:

أولا: ترتيب الصعوبات لكلّ مجال تنازليا من أعلى الصعوبات حدّة إلى أدناها، وسيفسر الباحث الصعوبات التي وردت ضمن الثلث الأعلى (٣٣٪) من كلّ مجال لكثرتها.

ثانيا: ترتيب الصعوبات لكلّ مجال تنازليا بحسب حدّتها (بغضّ النظر عن مجالاتها).

سيعرض الباحث نتائج هدفي البحث الأول والثاني على وفق المجالات الستة الآتية:

١ـ مجال الأهداف.
٢ـ مجال المادة.
٣ـ مجال التدريسيين.
٤ـ مجال الطلبة.
٥ـ مجال طرائق التدريس وأساليبها.
٦ـ مجال أساليب التقويم والاختبارات.

أولا: صعوبات تدريس مادة فقه اللغة من وجهة نظر التدريسيين.

١.صعوبات مجال الأهداف:

يضم هذا المجال (٥) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (٢ و ١,٣)، وأوزانها المئويّة بين (١٠٠٪ و ٦٥٪)، وجدول (٨) يبيّن ذلك.

جدول (٨) استجابات التدريسيين في مجال الأهداف

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لا تشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٣	قلّة خبرة بعض التدريسيين بطريقة اشتقاق الأهداف السلوكية وصياغتها.	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٢	١	أكثر التدريسيين لم يطّلعوا على أهداف تدريس مادة فقه اللغة.	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
٣	٥	الوقت المخصص لتحقيق الأهداف غير كاف.	٦	١	١	١,٦	٨٠٪
٤	٢	ضعف قدرة بعض التدريسيين على تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى تنمية المهارات اللغوية.	٥	٢	١	١,٥	٧٥٪
٥	٤	لا تتوافر الوسائل التعليمية التي تساعد على تحقيق أهداف تدريس مادة فقه اللغة.	٥	١	٢	١,٣	٦٥٪

يلحظ من جدول (٨) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال الأهداف، وفيما يأتي تفسيرهما:

أ ـ (قلّة خبرة بعض التدريسيين بطريقة اشتقاق الأهداف السلوكية وصياغتها).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (٢)، ووزنها المئوي (١٠٠٪)، وربما يعود سبب هذه الصعوبة إلى قلّة اطّلاع أكثر التدريسيين على الأهداف الموضوعة لتدريس مادة فقه اللغة، وضعفهم في كيفية اشتقاق الأهداف السلوكية وصياغتها. إذ إنّ الأهداف السلوكية تساعد التدريسيين على تنظيم المادة الدراسية، وتساعد الطلبة على توجيه جهودهم نحو تحقيق الأهداف (١٩ : ص٦٥).

ب ـ (أكثر التدريسيين لم يطّلعوا على أهداف تدريس مادة فقه اللغة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨)، ووزنها المئوي (٩٠٪)، وقد يعزى سبب هذه الصعوبة إلى قلّة اهتمام أكثر التدريسيين بالأهداف التي تمثّل الأساس في العملية التعليمية، إذ إنّ وضوح الأهداف يعين على تحديد الوسائل والأساليب الملائمة لبلوغها وتزيد من نشاط المتعلم.

٢.صعوبات مجال المادة:

يضم هذا المجال (٦) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (٢ و١,١)، وأوزانها المئويّة بين (١٠٠٪ و ٥٥٪)، وجدول (٩) يبيّن ذلك.

جدول (٩) استجابات التدريسيين في مجال المادة

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لا تشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٤	صعوبة بعض الألفاظ والتراكيب الواردة في مادة فقه اللغة.	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٢	١	مفردات مادة فقه اللغة ضعيفة الارتباط بميول الطلبة واهتماماتهم.	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
٣	٥	كثرة الآراء والشروح التي تختلط فيها الروايات ويكثر فيها الاستطراد.	٧	٠	١	١,٧	٨٥٪
٤	٦	صعوبة الحصول على المصادر والمراجع التي تعين الطلبة على فهم مادة فقه اللغة.	٥	٢	١	١,٥	٧٥٪
٥	٣	مفردات مادة فقه اللغة كثيرة ومتشعبة.	٤	٢	٢	١,٢	٦٠٪
٦	٢	أكثر النصوص غير مضبوطة بالشكل.	٣	٣	٢	١,١	٥٥٪

يلحظ من جدول (٩) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال المادة، وفيما يأتي تفسيرهما:

أ ـ (صعوبة بعض الألفاظ والتراكيب الواردة في مادة فقه اللغة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (٢)، ووزنها المئوي (١٠٠٪)، وربما يعود سبب هذه الصعوبة إلى شعور الطلبة بصعوبة درس فقه اللغة، إذ يعرض هذا الدرس عرضا جافا بطريقة الإلقاء والاعتماد على الحفظ والتلقين، فلابد من مشاركة الطلبة الفاعلة في الدرس فهم محور العملية التعليمية.

ب ـ (مفردات مادة فقه اللغة ضعيفة الارتباط بميول الطلبة واهتماماتهم).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨)، ووزنها المئوي(٩٠ ٪)، وربما يعود سببها إلى كثرة المفردات اللغوية وغرابتها إذ إنّها لا تلبّي حاجات الطلبة اللغوية في أثناء التفاعل الاجتماعي، إذ لابد من مراعاة ميول الطلبة وحاجاتهم والعمل على إثارة دافعيتهم نحو تعلم المادة من خلال البحث والتنقيب عن المعلومات بأنفسهم.

٣. صعوبات مجال التدريسيين:

يضم هذا المجال (٥) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (٢ و ١,٥)، وأوزانها المئويّة بين (١٠٠٪ و ٧٥٪)، وجدول (١٠) يبيّن ذلك.

جدول (١٠) استجابات التدريسيين في مجال التدريسيين

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لا تشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٢	لا ينقل أكثر التدريسيين أهداف تدريس مادة فقه اللغة إلى الطلبة.	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٢	١	ندرة المتخصصين في تدريس مادة فقه اللغة.	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
٣	٤	ضعف المستوى العلمي لبعض التدريسيين في مجال تخصصهم.	٦	٢	٠	١,٧	٨٥٪
٤	٣	يستعمل بعض التدريسيين الازدواجية في اللغة (الفصيحة والعامية).	٦	١	١	١,٦	٨٠٪
٥	٥	ضعف قدرة بعض التدريسيين على إكساب الطلبة المهارات اللغوية.	٥	٢	١	١,٥	٧٥٪

يلحظ من جدول (١٠) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال التدريسيين، وفيما يأتي تفسيرهما:

أ ـ (لا ينقل أكثر التدريسيين أهداف تدريس مادة فقه اللغة إلى الطلبة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (٢)، ووزنها المئوي (١٠٠٪)، وربما يعود سبب هذه الصعوبة إلى قلّة اهتمام أكثر التدريسيين بأهداف تدريس المادة وعدم إطلاعهم عليها. وتشير هذه الصعوبة إلى أهمية الأهداف في العملية التعليمية إذ تجعلها أكثر تنظيما، وتشعر الطلبة بأن لديهم أهدافا معروفة يجب تحقيقها من خلال التعلم.

ب ـ (ندرة المتخصّصين في تدريس مادة فقه اللغة).

جاءت هاتان الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨)، ووزنها المئوي(٩٠٪) وربما يعود سبب هذه الصعوبة إلى قلّة أعداد التدريسيين المتخصّصين في تدريس مادة فقه اللغة. إذ تشير هذه الصعوبة إلى شعور التدريسيين إن مادة فقه اللغة تحتاج لضمان نجاح تدريسها إلى إمكانيات علمية لا تتوافر إلاّ في التدريسي الحاصل على شهادة الاختصاص الدقيق في المادة.

٤.صعوبات مجال الطلبة:

يضم هذا المجال (٦) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (٢ و١,٣)، وأوزانها المئويّة بين (١٠٠٪ و ٦٥٪)، وجدول (١١) يبيّن ذلك.

جدول (١١)

استجابات التدريسيين في مجال الطلبة

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٥	قلّة مطالعات أكثر الطلبة الخارجية.	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٢	٣	اعتماد الطلبة على التلقّي في درس فقه اللغة.	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
٣	١	يدرس الطلبة مادة فقه اللغة للاختبار فقط.	٦	٢	٠	١,٧	٨٥٪
٤	٦	قلّة اهتمام أكثر الطلبة بالمصادر والمراجع التي تعينهم على دراسة مادة فقه اللغة.	٦	١	١	١,٦	٨٠٪
٥	٢	ضعف اهتمام بعض الطلبة بالتحضير اليومي.	٦	١	١	١,٦	٨٠٪
٦	٤	ضعف رغبة بعض الطلبة في دراسة مادة فقه اللغة.	٤	٣	١	١,٣	٦٥٪

يلحظ من جدول (١١) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال الطلبة، وفيما يأتي تفسيرهما:

أ ـ (قلّة مطالعات الطلبة الخارجية).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (٢)، ووزنها المئوي (١٠٠٪)، وربما يعود سببهذه الصعوبة إلى قلّة اهتمام الطلبة بالمطالعات الخارجية لضيق الفرص المتاحة لهم، واعتمادهم على المادة التي يلقيها التدريسي في المحاضرة أو الكتاب المعتمد في التدريس، وعدم الإطلاع على المصادر المساعدة في فهم المادة وتعلمها.

ب ـ (اعتماد الطلبة على التلقّي في درس فقه اللغة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨)، ووزنها المئوي (٩٠٪)، وقد يعود سبب هذه الصعوبة إلى اعتماد أكثر التدريسيين طريقة المحاضرة واستئثارهم بالكلام، حيث يقف دور الطلبة عند التلقّي و الاستماع فقط، وعدم استخدام أسلوب المناقشة والحوار ممّا يؤدي إلى قلة فاعليتهم ومشاركتهم في الدرس.

٥.صعوبات مجال طرائق التدريس وأساليبها:

يضم هذا المجال (٥) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (٢ و١,٦)، وأوزانها المئويّة بين (١٠٠٪ و ٦٥٪) وجدول (١٢) يبيّن ذلك.

جدول (١٢)

استجابات التدريسيين في مجال طرائق التدريس وأساليبها

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٣	الطرائق المتّبعة في التدريس لا تواكب التطور الحاصل في طرائق التدريس الحديثة وأساليبها.	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٢	٥	الطرائق المتّبعة في التدريس لا تسمح باستعمال وسائل تعليمية.	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
٣	١	تدريس مادة فقه اللغة يعتمد على طريقة المحاضرة.	٧	٠	١	١,٧	٨٥٪
٤	٤	قلّة مراعاة بعض الطرائق المتّبعة في التدريس الفروق الفردية بين الطلبة.	٦	٢	٠	١,٧	٨٥٪
٥	٢	قلّة إلمام بعض التدريسيين بالمباديء التربوية والنفسية التي تستند إليها طرائق التدريس الحديثة.	٥	١	٢	١,٣	٦٥٪

يلحظ من جدول (١٢) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال طرائق التدريس وأساليبها، وفيما يأتي تفسيرهما:

أ ـ (الطرائق المتّبعة في التدريس لا تواكب التطور الحاصل في طرائق التدريس الحديثة وأساليبها).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (٢)، ووزنها المئوي (١٠٠٪)، وقد يعزى سبب هذه الصعوبة إلى قلّة اطّلاع التدريسيين على أحدث ما ظهر في مجال طرائق التدريس الحديثة وأساليبها، وتشير هذه النتيجة إلى شعور الطلبة بقلّة فائدة الطرائق التقليدية في التدريس لأنّها لا تثير اهتمامهم ولا تتسم بالحداثة ولا تحفزهم على التعلم المطلوب.

ب ـ (الطرائق المتّبعة في التدريس لا تسمح باستعمال وسائل تعليمية).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨)، ووزنها المئوي (٩٠٪)، وربما يعود سبب هذه الصعوبة إلى قلّة اهتمام التدريسيين بالوسائل التعليمية، لاعتقادهم أنّ مادة فقه اللغة لا تحتاج إلى استعمال هذه الوسائل، وربما يعود السبب إلى إحساس الطلبة بحاجة الجامعات إلى المستلزمات المادية والعلمية لتطبيق طرائق التدريس الحديثة باستعمال الوسائل التعليمية التي تؤدي إلى انتباه الطلبة وتشويقهم للدرس لتحقيق الأهداف المنشودة.

٦.صعوبات مجال أساليب التقويم والاختبارات:

يضم هذا المجال (٥) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (٢ و١,٥)، وأوزانها المئويّة بين (١٠٠٪ و ٧٥٪)، وجدول (١٣) يبيّن ذلك.

جدول (١٣)

استجابات التدريسيين في مجال أساليب التقويم والاختبارات

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٤	أكثر الاختبارات تقف عند المستوى المعرفي وتذكّر المعلومات والحقائق من دون الاستنتاج عن طريق التحليل والتركيب.	٨	٠	٠	٢	٪١٠٠
٢	١	إهمال الاختبارات الشفهية في التقويم والاقتصار على الاختبارات التحريرية في تقدير درجات الطلبة.	٧	١	٠	١,٨	٪٩٠
٣	٢	قلّة مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة عند صياغة أكثر الاختبارات.	٧	٠	١	١,٧	٪٨٥
٤	٣	إهمال الاتجاهات الحديثة في تصميم أكثر الاختبارات.	٦	١	١	١,٦	٪٨٠
٥	٥	يعد بعض التدريسيين الاختبارات غاية من دون اعتمادها كتغذية راجعة لتمكين الطلبة من المادة وفهمها.	٥	٢	١	١,٥	٪٧٥

يلحظ من جدول (١٣) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال أساليب التقويم والاختبارات، وفيما يأتي تفسيرهما:

أ ـ(أكثرالاختبارات تقف عند المستوى المعرفي وتذكّر المعلومات والحقائق من دون الاستنتاج عن طريق التحليل والتركيب)

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (٢)، ووزنها المئوي (١٠٠٪)، وربما يعود سبب هذه الصعوبة إلى اعتماد التدريسيين على اختبارات قاصرة عن قياس مستوى الطلبة ومقدار تحصيلهم من معارف واتجاهات ومهارات وكفايات، لأنّها لا تقيس سوى المستوى الأول من مستويات المعرفة وهو الحفظ والتذكّر والاسترجاع.

ب ـ(إهمال الاختبارات الشفهية في التقويم والاقتصار على الاختبارات التحريرية في تقدير درجات الطلبة)

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨)، ووزنها المئوي (٩٠٪)، وقد يعزى سبب هذه الصعوبة إلى إحساس التدريسيين بضرورة اعتماد الاختبارات الشفهية بجانب الاختبارات التحريرية في تقويم الدرجات وتقديرها، وتشير هذه الصعوبة إلى عدم إلمام عدد من التدريسيين بأساليب

التقويم واعتقادهم أنّ نجاح الطالب يقتصر على اجتيازه الامتحان التحريري ولا شأن لقدرته الشفوية ونشاطاته.

ثانيا: صعوبات دراسة مادة فقه اللغة من وجهة نظر الطلبة.

١-صعوبات مجال الأهداف:

يضم هذا المجال (٥) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (١,٧٩٧ و ١,٤٣٥)، وأوزانها المئويّة بين (٨٩,٨٥٪ و ٧١,٧٥٪)، وجدول (١٤) يبيّن ذلك.

جدول (١٤)

استجابات الطلبة في مجال الأهداف

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	١	الطلبة لم يطّلعوا على أهداف تدريس مادة فقه اللغة.	٣٨٢	٤٥	٢٣	١,٧٩٧	٨٩,٨٥٪
٢	٤	الوقت المخصّص لتحقيق الأهداف غير كاف.	٣٤٧	٦٩	٣٤	١,٦٩٥	٨٤,٧٥٪
٣	٥	قلة مراعاة الأهداف لحاجات الطلبة واهتماماتهم.	٣٢٤	٧٧	٤٩	١,٦١١	٨٠,٥٥٪
٤	٣	الأهداف قاصرة عن تنمية قدرات الطلبة اللغوية.	٢٨٥	٨٣	٨٢	١,٤٥١	٧٢,٥٥٪
٥	٢	ضعف ارتباط الأهداف بواقع تدريس مادة فقه اللغة.	٢٧٩	٨٨	٨٣	١,٤٣٥	٧١,٧٥٪

يلحظ من جدول (١٤) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال الأهداف، وفيما يأتي تفسيرهما.

أ ـ (الطلبة لم يطّلعوا على أهداف تدريس مادة فقه اللغة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٧٩٧)، ووزنها المئوي (٨٩,٨٥٪)، وربما يعود سبب هذه الصعوبة إلى أنّ بعض التدريسيين لم يطلعوا طلبتهم على أهداف تدريس مادة فقه اللغة فهم يقومون بتدريسها بغض النظر عن الأهداف فيكون هدفهم الوحيد هو إيصال المعلومات من الكتاب إلى أذهان الطلبة، وقد يعزى سببها إلى عدم اهتمام الطلبة بالأهداف.

ب ـ (الوقت المخصّص لتحقيق الأهداف غير كاف).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٦٩٥)، ووزنها المئوي (٨٤,٧٥٪) وقد يعزى سبب هذه الصعوبة إلى إحساس الطلبة بقلّة الوقت المخصّص لتدريس مادة فقه اللغة، إذ إنّ الحصص المحددة لا تكفي لتعرف الطلبة على مفردات مادة فقه اللغة وإدراك أهميتها.

٢.صعوبات مجال المادة:

يضم هذا المجال (٦) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (١,٨٢٦ و ١,٣٤٢)، وأوزانها المئويّة بين (٩١,٣٪ و ٦٧,١٪)، وجدول (١٥) يبيّن ذلك.

جدول (١٥)

استجابات الطلبة في مجال المادة

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٥	مفردات مادة فقه اللغة ضعيفة الارتباط بميول الطلبة واهتماماتهم.	٣٩٦	٣٠	٢٤	,٨٢٦ ١	٪٩١,٣
٢	٦	صعوبة الحصول على المصادر والمراجع التي تعين الطلبة على فهم مادة فقه اللغة.	٣٨٨	٣٥	٢٧	,٨٠٢ ١	٪٩٠,١
٣	٤	المصطلحات اللغوية تحتاج إلى مزيد من الشرح والتفصيل.	٣٦٠	٤٣	٤٧	,٦٩٥ ١	٨٤,٧٥ ٪
٤	١	مفردات مادة فقه اللغة كثيرة ومتشعبة.	٣١١	٦٨	٧١	,٥٧٥ ١	٧٨,٧٥ ٪
٥	٢	أسلوب عرض مفردات المادة غير مشوّق.	٢٧٤	٨٧	٧٩	,٤٥٥ ١	٧٢,٧٥ ٪
٦	٣	ضعف إسهام مفردات مادة فقه اللغة في الكشف عن القدرات اللغوية لدى الطلبة.	٢٥٢	١٠٠	٩٨	,٣٤٢ ١	٪٦٧,١

يلحظ من جدول (١٥) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال المادة، وفيما يأتي تفسيرهما:

أ ـ (مفردات مادة فقه اللغة ضعيفة الارتباط بميول الطلبة واهتماماتهم).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨٢٦)، ووزنها المئوي (٩١,٣٪)، وقد يعزى سبب هذه الصعوبة إلى غرابة كثير من المفردات اللغوية، ممّا يؤدي إلى معاناة الطلبة في دراسة مادة فقه اللغة، وإحساسهم بأنّها لا تلبّي حاجاتهم اللغوية، وربما يعود السبب إلى قلّة الوعي اللغوي لديهم.

ب ـ (صعوبة الحصول على المصادر والمراجع التي تعين الطلبة على فهم مادة فقه اللغة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨٠٢)، ووزنها المئوي (٩٠,١٪)، وقد يعزى سبب ذلك إلى صعوبة حصول الطلبة على المصادر والمراجع التي تعينهم على فهم المادة، إذ لم تكن المكتبات بالمستوى المطلوب، وقلّة الوقت المخصّص للاستعارة، وعدم تعاون العاملين في المكتبات مع الطلبة.

٣.صعوبات مجال التدريسيين:

يضم هذا المجال (٦) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (١,٧٨٤ و ١,٣١٥)، وأوزانها المئويّة بين (٨٨,٥٪ و ٦٥,٧٥)، وجدول (١٦) يبيّن ذلك.

جدول (١٦)

استجابات الطلبة في مجال التدريسيين

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٤	التدريسي هو المحور الأساس في تدريس مادة فقه اللغة.	٣٧٤	٥٥	٢١	١,٧٨٤	٪٨٨,٥

٢	١	قلّة اهتمام بعض التدريسيين بتنمية قدرات التحليل والتركيب والربط والنقد والبناء لدى الطلبة.	٣٣٢	٧٦	٤٢	١,٦٤٤	٪٨٢,٢
٣	٥	إسناد تدريس مادة فقه اللغة إلى تدريسيين غير متخصّصين في تدريس المادة.	٣١٥	٨٨	٤٧	١,٥٩٥	٪٧٩,٧٥
٤	٦	ضعف قدرة بعض التدريسيين على إيصال المادة إلى الطلبة.	٣٠٩	٨٦	٥٥	١,٥٦٤	٪٧٨,٢
٥	٢	ضعف المستوى العلمي لبعض تدريسيي مادة فقه اللغة.	٢٧١	١٠٧	٧٢	١,٤٤٢	٪٧٢,١
٦	٣	ضعف قدرة بعض التدريسيين على تنمية الأسلوب اللغوي لدى الطلبة.	٢٣٩	١١٤	٩٧	١,٣١٥	٪٦٥,٧٥

يلحظ من جدول (١٦) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال التدريسيين، وفيما يأتي تفسيرهما:

أ ـ (التدريسي هو المحور الأساس في تدريس مادة فقه اللغة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٧٨٤)، ووزنها المئوي (٨٨,٥٪)، وربما يعود سبب هذه الصعوبة إلى أسلوب تدريس مادة فقه اللغة القائم على محور واحد، إذ يستعمل أكثر التدريسيين طريقة المحاضرة فيلقون الدروس إلقاء والطلبة سلبيون لا ايجابيون. وتشير هذه الصعوبة إلى حاجة الطلبة للطرائق المشوقة القائمة على أساس مشاركتهم الفاعلة في الدرس واستخدام الحوار والمناقشة كونهم محور العملية التعليمية.

ب ـ (قلّة اهتمام بعض التدريسيين بتنمية قدرات التحليل والتركيب والربط والنقد والبناء لدى الطلبة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٦٤٤)، ووزنها المئوي (٨٢,٢٪)، وربما يعود سبب هذه الصعوبة إلى أنّ بعض التدريسيين يؤكّدون على الحفظ الآلي من دون الفهم، أو أنّهم يؤكدون على أدنى مستويات الأهداف وهو المعرفة من دون الاهتمام بالمستويات العليا كالفهم والتطبيق والتحليل والتركيب والتقويم.

٤.صعوبات مجال الطلبة:

يضم هذا المجال (٦) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (١,٨٠٨ و ١,٢٩٧)، وأوزانها المئويّة بين (٩٠,٤٪ و ٦٤,٨٥٪)، وجدول (١٧) يبيّن ذلك.

جدول (١٧)

استجابات الطلبة في مجال الطلبة

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٤	ضعف استيعاب بعض الطلبة في مادة فقه اللغة لقلّة ثقافتهم اللغوية.	٣٨٧	٤٠	٢٣	١,٨٠٨	٪٩٠,٤
٢	٢	ضعف ميل بعض الطلبة نحو دراسة مادة فقه اللغة.	٣٧٥	٤١	٣٤	١,٧١٣	٪٨٥,٦٥
٣	٥	ضعف قدرة بعض الطلبة على الوصول إلى	٣١٢	٦١	٧٧	١,٥٢٢	٪٧٦,١

		المصادر والمراجع التي تعينهم على دراسة مادة فقه اللغة.				
٤	٣	اهتمام بعض الطلبة بحفظ المفردات اللغوية أكثر من فهمها إذ تنتهي بانتهاء الاختبارات.	٢٨١	٨٥	٨٤	١,٤٣٧	٪٧١,٨٥
٥	٦	قلّة رغبة بعض الطلبة في التخصّص باللغة العربية.	٢٦٠	٩٨	٩٢	١,٣٧٣	٪٦٨,٦٥
٦	١	جهل بعض الطلبة بأهمية فقه اللغة.	٢٣٧	١١٠	١٠٣	١,٢٩٧	٪٦٤,٨٥

يلحظ من جدول (١٧) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال الطلبة، وفيما يأتي تفسيرهما :

أ ـ (ضعف استيعاب بعض الطلبة في مادة فقه اللغة لقلّة ثقافتهم اللغوية).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨٠٨)، ووزنها المئوي (٩٠,٤٪)، وقد يعزى سبب هذه الصعوبة إلى غرابة بعض الألفاظ والتراكيب وعدم استعمالها في الوقت الحاضر، إذ إنّ بعض الطلبة تعوزهم الثقافة الواسعة والنظرة الشمولية للغة، لقلّة مطالعاتهم الخارجية وضعف الذخيرة اللغوية لديهم.

ب ـ (ضعف ميل بعض الطلبة نحو دراسة مادة فقه اللغة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجت حدّتها (١,٧١٣)، ووزنها المئوي (٨٥,٦٥٪)، وقد يعزى سبب هذه الصعوبة إلى ضعف نمو لغة الطلبة وإعدادهم اللغوي الذي لم يصلهم بالبيئة والحياة الاجتماعية وواقع الطلبة، وميولهم التي لها أثر كبير في إقبالهم على المادة وتثير فيهم الرغبة والبحث والاستزادة من العلم.

٥.صعوبات مجال طرائق التدريس وأساليبها:

يضم هذا المجال (٦) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (١,٨٠٤ و ١,٣٦٢)، وأوزانها المئويّة بين (٩٠,٢٪ و ٦٨,١٪)، وجدول (١٨) يبيّن ذلك.

جدول (١٨) استجابات الطلبة في مجال طرائق التدريس وأساليبها

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٦	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس تفتقر إلى عنصر التشويق.	٣٨٠	٥٢	١٨	١,٨٠٤	٪٩٠,٢
٢	٤	قلّة الامكانات المتوافرة لتطبيق طرائق التدريس الحديثة.	٣٧٣	٥٤	٢٣	١,٧٧٧	٪٨٨,٨٥
٣	١	تدريس مادة فقه اللغة يعتمد على طريقة المحاضرة.	٣٥١	٦٥	٣٤	١,٧٠٤	٪٨٥,٢
٤	٥	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس لا تسهم في تحقيق أهداف مادة فقه اللغة.	٣٢٠	٦٩	٦١	١,٥٧٥	٪٧٨,٧٥
٥	٣	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس تؤكد على الحفظ الآلي من دون الفهم والإدراك.	٢٦٤	٨٩	٩٧	١,٣٧١	٪٦٨,٥٥
٦	٢	بعض الطرائق المتبعة في التدريس لا تساعد في الكشف عن مواهب الطلبة وقدراتهم اللغوية.	٢٥٧	٩٩	٩٤	١,٣٦٢	٪٦٨,١

يلحظ من جدول (١٨) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال طرائق التدريس وأساليبها، وفيما يأتي تفسيرهما:

أ ـ (بعض الطرائق المتّبعة في التدريس تفتقر إلى عنصر التشويق).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨٠٤)، ووزنها المئوي (٩٠,٢٪)، وقد يعزى سبب هذه الصعوبة إلى استعمال بعض التدريسيين الطرائق القائمة على الإلقاء، إذ إنّ الإلقاء ليس كافيا في إثارة الطلبة نحو تعلّم المادة. وتشير هذه الصعوبة إلى حاجة الطلبة إلى الطرائق القائمة على التشويق، لأنّ تهيئة الطلبة نفسيا وفكريا وتشويقهم للدرس تزيل من رتابة الدرس وتبعد الطلبة من السأم والملل.

ب ـ (قلّة الامكانات المتوافرة لتطبيق طرائق التدريس الحديثة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٧٧٧)، ووزنها المئوي (٨٨,٨٥٪)، وربما يعود سبب هذه الصعوبة إلى قلّة المستلزمات المادية والعلمية لتطبيق طرائق التدريس الحديثة، وعدم اهتمام المعنيين بذلك. إذ إنّ نجاح العملية التعليمية يرجع إلى حدّ كبير إلى نجاح الطريقة، وتشير هذه الصعوبة إلى حاجة الطلبة للطرائق التدريسية الحديثة والإفادة من التقدم التقني في تطبيقها.

٦.صعوبات مجال أساليب التقويم والاختبارات:

يضم هذا المجال (٥) صعوبات انحصرت درجات حدّاتها بين (١,٨٤٦ و ١,٣٠٢)، وأوزانها المئويّة بين (٩٢,٣٪ و ٦٥,١٪)، وجدول (١٩) يبيّن ذلك.

جدول (١٩)

استجابات الطلبة في مجال أساليب التقويم والاختبارات

الرتبة ضمن المجال	التسلسل ضمن المجال	الصعوبات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	٢	الاعتماد على الاختبارات التحريرية في تقويم الطلبة.	٤٠٢	٢٧	٢١	١,٨٤٦	٩٢,٣٪
٢	٤	افتقار بعض الاختبارات إلى الأساليب العلمية في صياغتها وترتيبها.	٣٨١	٣٦	٣٣	١,٧٧٣	٨٨,٦٥٪
٣	٥	بعض الاختبارات لا تسهم في تنمية قدرات الطلبة اللغوية.	٣٢٥	٧٧	٤٨	١,٦١٥	٨٠,٧٥٪
٤	١	أكثر الاختبارات تنحصر في مجال المعرفة والتذكّر.	٢٩٢	٩٨	٦٠	١,٥١٥	٧٥,٧٥٪
٥	٣	قلّة الاهتمام بالاتجاهات الحديثة في أساليب التقويم والاختبارات.	٢٤٠	١٠٦	١٠٤	١,٣٠٢	٦٥,١٪

يلحظ من جدول (١٩) أنّ هناك صعوبتان شكّلتا الثلث الأعلى في مجال أساليب التقويم والاختبارات، وفيما يأتي تفسيرهما:

أ ـ (الاعتماد على الاختبارات التحريرية في تقويم الطلبة).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الأول، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٨٤٦)، ووزنها المئوي (٩٢,٣٪)، وقد يعزى سبب هذه الصعوبة إلى أنّ أكثر التدريسيين يقتصرون على الاختبارات التحريرية في تقويم الطلبة

وإهمالهم الاختبارات الشفهية. وتشير هذه الصعوبة إلى الحاجة للاختبارات الشفهية والنشاطات الصفية إلى جانب الاختبارات التحريرية في تقويم الطلبة.

ب ـ (افتقار بعض الاختبارات إلى الأساليب العلمية في صياغتها وترتيبها).

جاءت هذه الفقرة بالترتيب الثاني، إذ بلغت درجة حدّتها (١,٧٧٣)، ووزنها المئوي (٨٨,٦٥٪)، وقد يعزى سبب هذه الصعوبة إلى ضعف قدرة بعض التدريسيين على كيفية بناء الاختبارات وصياغتها، ولا سيّما الاتجاهات الحديثة في أساليب التقويم والاختبارات.

ثالثا: ترتيب الصعوبات في غير مجالاتها:

ارتأى الباحث ترتيب الصعوبات في غير مجالاتها، ليتبيّن كيف يكون الترتيب في غير المجالات، والجدولان (٢٠) و (٢١) يبيّنان ذلك.

جدول (٢٠)

الصعوبات التي تواجه التدريسيين في تدريس مادة فقه اللغة مرتبة تنازليا بحسب درجات حدّاتها في غير مجالاتها من وجهة نظر التدريسيين

ت	الصعوبات	الرتبة	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	قلّة خبرة بعض التدريسيين بطريقة اشتقاق الأهداف السلوكية وصياغتها.	٣,٥	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٢	صعوبة بعض الألفاظ والتراكيب الواردة في مادة فقه اللغة.	٣,٥	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٣	لا ينقل أكثر التدريسيين أهداف تدريس مادة فقه اللغة إلى الطلبة.	٣,٥	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٤	قلّة مطالعات أكثر الطلبة الخارجية.	٣,٥	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٥	الطرائق المتّبعة في التدريس لا تواكب التطور الحاصل في طرائق التدريس الحديثة وأساليبها.	٣,٥	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٦	أكثر الاختبارات تقف عند المستوى المعرفي وتذكّر المعلومات والحقائق من دون الاستنتاج عن طريق التحليل والتركيب.	٣,٥	٨	٠	٠	٢	١٠٠٪
٧	أكثر التدريسيين لم يطّلعوا على أهداف تدريس مادة فقه اللغة.	٩,٥	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
٨	مفردات مادة فقه اللغة ضعيفة الارتباط بميول الطلبة واهتماماتهم.	٩,٥	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
٩	ندرة المتخصّصين في تدريس مادة فقه اللغة.	٩,٥	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
١٠	اعتماد الطلبة على التلقّي في درس فقه اللغة.	٩,٥	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
١١	الطرائق المتّبعة في التدريس لا تسمح باستعمال وسائل تعليمية.	٩,٥	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
١٢	إهمال الاختبارات الشفهية في التقويم والاقتصار على الاختبارات التحريرية في تقدير درجات الطلبة.	٩,٥	٧	١	٠	١,٨	٩٠٪
١٣	كثرة الآراء والشروح التي تختلط فيها الروايات ويكثر فيها الاستطراد.	١٥,٥	٧	٠	١	١,٧	٨٥٪

١٤	تدريس مادة فقه اللغة يعتمد على طريقة المحاضرة.	١٥,٥	٧	٠	١	١,٧	٨٥٪
١٥	قلّة مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة عند صياغة أكثر الاختبارات.	١٥,٥	٧	٠	١	١,٧	٨٥٪
١٦	ضعف المستوى العلمي لبعض التدريسيين في مجال تخصصهم.	١٥,٥	٦	٢	٠	١,٧	٨٥٪
١٧	يدرس الطلبة مادة فقه اللغة للاختبار فقط.	١٥,٥	٦	٢	٠	١,٧	٨٥٪
١٨	قلّة مراعاة بعض الطرائق المتّبعة في التدريس الفروق الفردية بين الطلبة.	١٥,٥	٦	٢	٠	١,٧	٨٥٪
١٩	الوقت المخصّص لتحقيق الأهداف غير كاف.	٢١	٦	١	١	١,٦	٨٠٪
٢١	قلّة اهتمام أكثر الطلبة بالمصادر والمراجع التي تعينهم على دراسة مادة فقه اللغة.	٢١	٦	١	١	١,٦	٨٠٪
٢٢	ضعف اهتمام بعض الطلبة بالتحضير اليومي.	٢١	٦	١	١	١,٦	٨٠٪
٢٣	إهمال الاتجاهات الحديثة في تصميم أكثر الاختبارات.	٢١	٦	١	١	١,٦	٨٠٪
٢٤	ضعف قدرة بعض التدريسيين على تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى تنمية المهارات اللغوية.	٢٥,٥	٥	٢	١	١,٥	٧٥٪
٢٥	صعوبة الحصول على المصادر والمراجع التي تعين الطلبة على فهم مادة فقه اللغة.	٢٥,٥	٥	٢	١	١,٥	٧٥٪
٢٦	ضعف قدرة بعض التدريسيين على إكساب الطلبة المهارات اللغوية.	٢٥,٥	٥	٢	١	١,٥	٧٥٪
٢٧	يعد بعض التدريسيين الاختبارات غاية من دون اعتمادها كتغذية راجعة لتمكين الطلبة من المادة وفهمها.	٢٥,٥	٥	٢	١	١,٥	٧٥٪
٢٨	لا تتوافر الوسائل التعليمية التي تساعد على تحقيق أهداف تدريس مادة فقه اللغة.	٢٩	٥	١	٢	١,٦	٦٥٪
٢٩	قلّة إلمام بعض التدريسيين بالمباديء التربوية والنفسية التي تستند إليها طرائق التدريس الحديثة.	٢٩	٥	١	٢	١,٣	٦٥٪
٣٠	ضعف رغبة بعض الطلبة في دراسة مادة فقه اللغة.	٢٩	٤	٣	١	١,٣	٦٥٪
٣١	مفردات مادة فقه اللغة كثيرة ومتشعبة.	٣١	٤	٢	٢	١,٢	٦٠٪
٣٢	أكثر النصوص غير مضبوطة بالشكل.	٣٢	٣	٣	٢	١,١	٥٥٪

جدول (٢١)

الصعوبات التي تواجه الطلبة في دراسة مادة فقه اللغة مرتبة تنازليا
بحسب درجات حدّاتها في غير مجالاتها من وجهة نظر الطلبة.

ت	الصعوبـــات	الرتبة	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	الاعتماد على الاختبارات التحريرية في تقويم الطلبة.	١	٤٠٢	٢٧	٢١	١,٨٤٦	٪٩٢,٣
٢	مفردات مادة فقه اللغة ضعيفة الارتباط بميول الطلبة واهتماماتهم.	٢	٣٩٦	٣٠	٢٤	١,٨٢٦	٪٩١,٣
٣	ضعف استيعاب بعض الطلبة في مادة فقه اللغة لقلّة ثقافتهم اللغوية.	٣	٣٨٧	٤٠	٢٣	١,٨٠٨	٪٩٠,٤
٤	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس تفتقر إلى عنصر التشويق.	٤	٣٨٠	٥٢	١٨	١,٨٠٤	٪٩٠,٢
٥	صعوبة الحصول على المصادر والمراجع التي تعين الطلبة على فهم مادة فقه اللغة.	٥	٣٨٨	٣٥	٢٧	١,٨٠٢	٪٩٠,١
٦	الطلبة لم يطّلعوا على أهداف تدريس مادة فقه اللغة.	٦	٣٨٢	٤٥	٢٣	١,٧٩٧	٪٨٩,٨٥
٧	قلّة الامكانات المتوافرة لتطبيق طرائق التدريس الحديثة.	٧	٣٧٣	٥٤	٢٣	١,٧٧٧	٪٨٨,٨٥
٨	افتقار بعض الاختبارات إلى الأساليب العلمية في صياغتها وترتيبها.	٨	٣٨١	٣٦	٣٣	١,٧٧٣	٪٨٨,٦٥
٩	التدريسي هو المحور الأساس في تدريس مادة فقه اللغة.	٩	٣٧٤	٥٥	٢١	١,٧٨٤	٪٨٨,٥
١٠	ضعف ميل بعض الطلبة نحو دراسة مادة فقه اللغة.	١٠	٣٧٥	٤١	٣٤	١,٧١٣	٪٨٥,٦٥
١١	تدريس مادة فقه اللغة يعتمد على طريقة المحاضرة.	١١	٣٥١	٦٥	٣٤	١,٧٠٤	٪٨٥,٢
١٢	الوقت المخصص لتحقيق الأهداف غير كاف.	١٢,٥	٣٤٧	٦٩	٣٤	١,٦٩٥	٪٨٤,٧٥
١٣	المصطلحات اللغوية تحتاج إلى مزيد من الشرح والتفصيل.	١٢,٥	٣٦٠	٤٣	٤٧	١,٦٩٥	٪٨٤,٧٥
١٤	قلّة اهتمام بعض التدريسيين بتنمية قدرات التحليل والتركيب والربط والنقد والبناء لدى الطلبة.	١٤	٣٣٢	٧٦	٤٢	١,٦٤٤	٪٨٢,٢
١٥	بعض الاختبارات لا تسهم في تنمية قدرات الطلبة اللغوية.	١٥	٣٢٥	٧٧	٤٨	١,٦١٥	٪٨٠,٧٥

١٦	قلة مراعاة الأهداف لحاجات الطلبة واهتماماتهم.	١٦	٣٢٤	٧٧	٤٩	١,٦١١	٨٠,٥٥٪
١٧	إسناد تدريس مادة فقه اللغة إلى تدريسيين غير متخصّصين في تدريس المادة.	١٧	٣١٥	٨٨	٤٧	١,٥٩٥	٧٩,٧٥٪
١٨	مفردات مادة فقه اللغة كثيرة ومتشعبة.	١٨,٥	٣١١	٦٨	٧١	١,٥٧٥	٧٨,٧٥٪
١٩	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس لا تسهم في تحقيق أهداف مادة فقه اللغة.	١٨,٥	٣٢٠	٦٩	٦١	١,٥٧٥	٧٨,٧٥٪
٢٠	ضعف قدرة بعض التدريسيين على إيصال المادة إلى الطلبة.	٢٠	٣٠٩	٨٦	٥٥	١,٥٦٤	٧٨,٢٪
٢١	ضعف قدرة بعض الطلبة على الوصول إلى المصادر والمراجع التي تعينهم على دراسة مادة فقه اللغة.	٢١	٣١٢	٦١	٧٧	١,٥٢٢	٧٦,١٪
٢٢	أكثر الاختبارات تنحصر في مجال المعرفة والتذكّر.	٢٢	٢٩٢	٩٨	٦٠	١,٥١٥	٧٥,٧٥٪
٢٣	أسلوب عرض مفردات المادة غير مشوّق.	٢٣	٢٧٤	٨٧	٧٩	١,٤٥٥	٧٢,٧٥٪
٢٤	الأهداف قاصرة عن تنمية قدرات الطلبة اللغوية.	٢٤	٢٨٥	٨٣	٨٢	١,٤٥١	٧٢,٥٥٪
٢٥	ضعف المستوى العلمي لبعض تدريسيي مادة فقه اللغة.	٢٥	٢٧١	١٠٧	٧٢	١,٤٤٢	٧٢,١٪
٢٦	اهتمام بعض الطلبة بحفظ المفردات اللغوية أكثر من فهمها إذ تنتهي بانتهاء الاختبارات.	٢٦	٢٨١	٨٥	٨٤	١,٤٣٧	٧١,٨٥٪
٢٧	ضعف ارتباط الأهداف بواقع تدريس مادة فقه اللغة.	٢٧	٢٧٩	٨٨	٨٣	١,٤٣٥	٧١,٧٥٪
٢٨	قلّة رغبة بعض الطلبة في التخصّص باللغة العربية.	٢٨	٢٦٠	٩٨	٩٢	١,٣٧٣	٦٨,٦٥٪
٢٩	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس تؤكد على الحفظ الآلي من دون الفهم والإدراك.	٢٩	٢٦٤	٨٩	٩٧	١,٣٧١	٦٨,٥٥٪
٣٠	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس لا تساعد في الكشف عن مواهب الطلبة وقدراتهم اللغوية.	٣٠	٢٥٧	٩٩	٩٤	١,٣٦٢	٦٨,١٪
٣١	ضعف إسهام مفردات مادة فقه اللغة في الكشف عن القدرات اللغوية لدى الطلبة.	٣١	٢٥٢	١٠٠	٩٨	١,٣٤٢	٦٧,١٪

٣٢	ضعف قدرة بعض التدريسيين على تنمية الأسلوب اللغوي لدى الطلبة.	٣٢	٢٣٩	١١٤	٩٧	١,٣١٥	٦٥,٧٥٪
٣٣	قلّة الاهتمام بالاتجاهات الحديثة في أساليب التقويم والاختبارات.	٣٣	٢٤٠	١٠٦	١٠٤	١,٣٠٢	٦٥,١٪
٣٤	جهل بعض الطلبة بأهمية فقه اللغة.	٣٤	٢٣٧	١١٠	١٠٣	١,٢٩٧	٦٤,٨٥٪

رابعا: ترتيب المجالات بشكل عام تنازليّا بحسب درجات حدّاتها وأوزانها المئوية.

بعد أن عرض الباحث الصعوبات وفسّر الثلث الأعلى منها ارتأى ترتيب المجالات تنازليّا، بحسب درجات حدّاتها وأوزانها المئويّة، والجدولان (٢٢) و (٢٣) يبيّنان ذلك.

جدول (٢٢)

حدّة صعوبة كل مجال ووزنه المئوي في استبانة التدريسيين

الرتبة	المجالات	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	التدريسيون	١,٧٢	٨٦٪
٢	أساليب التقويم والاختبارات	١,٧٢	٨٦٪
٣	طرائق التدريس وأساليبها	١,٧٠	٨٥٪
٤	الطلبة	١,٦٧	٨٣٪
٥	الأهداف	١,٦٤	٨٢٪
٦	المادة	١,٥٥	٧٨٪

جدول (٢٣)

حدّة صعوبة كل مجال ووزنه المئوي في استبانة الطلبة

الرتبة	المجالات	درجة الحدّة	الوزن المئوي
١	المادة	١,٦١٦	٨٠,٧٩٪
٢	أساليب التقويم والاختبارات	١,٦١٠	٨٠,٥١٪
٣	طرائق التدريس وأساليبها	١,٥٣٣	٧٩,٩٤٪
٤	الأهداف	١,٥٨٩	٧٩,٨٩٪
٥	التدريسيون	١,٥٥٧	٧٧,٧٥٪
٦	الطلبة	١,٥٢٥	٧٦,٢٥٪

يلحظ من جدول (٢٢) أنّ نتائج استبانة التدريسيين أظهرت أنّ مجالي (التدريسيين، وأساليب التقويم) كانا أكثر حدّة ووزنا مئويّا، إذ بلغت درجة حدّتهما (١,٧٢)، ووزنهما المئوي (٨٦٪). أمّا مجال المادة فكان أقلّ حدّة ووزنا مئويّا، إذ بلغت درجة حدّته (١,٥٥)، ووزنه المئوي (٧٨٪).

ويلحظ من جدول (٢٣) أنّ نتائج استبانة الطلبة أظهرت أنّ مجال المادة كان أكثر حدّة ووزنا مئويّا، إذ بلغت درجة حدّته (١,٦١٦)، ووزنه المئوي (٨٠,٧٩٪). أمّا مجال الطلبة فكان أقلّ حدّة ووزنا مئويّا، إذ بلغت درجة حدّته (١,٥٢٥)، ووزنه المئوي (٧٦,٢٥٪).

خامسا: مقترحات التدريسيين والطلبة لمعالجة صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها.

سيعرض الباحث الحلول المقترحة التي يراها التدريسيون والطلبة مناسبة لمعالجة صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها، بحسب مجالاتها:

.المقترحات في مجال الأهداف:

١ـ ضرورة اطّلاع التدريسيين والطلبة على أهداف تدريس مادة فقه اللغة.

٢ـ أن تكون صياغة الأهداف أكثر وضوحا وتحديدا ممّا هي عليه الآن.

٣ـ زيادة خبرة التدريسيين بطريقة اشتقاق الأهداف السلوكية وصياغتها من خلال إدخالهم في دورات تدريبية.

.المقترحات في مجال المادة:

١ـ ضرورة توفير المصادر والمراجع التي تعين الطلبة على دراسة مادة فقه اللغة.

٢ـ التزام المنهجية والتسلسل المنطقي في عرض مفردات مادة فقه اللغة.

٣ـ مراعاة المادة لحاجات الطلبة.

.المقترحات في مجال التدريسيين:

١ـ ضرورة التفاعل الإيجابي بين التدريسيين والطلبة.

٢ـ ضرورة استعمال التدريسيين اللغة العربية الفصيحة، والحرص على سلامة التعبير.

٣ـ ضرورة الإعداد المسبق للدرس.

.المقترحات في مجال الطلبة:

١ـ ضرورة الاهتمام بالتحضير اليومي.

٢ـ تنمية ميل الطلبة نحو المطالعات الخارجية.

٣ـ زيادة إشراك الطلبة في مناقشة الدرس.

.المقترحات في مجال طرائق التدريس وأساليبها:

١ـ ضرورة اتّباع التدريسيين طرائق التدريس المشوّقة في عرض موضوعات مادة فقه اللغة.

٢ـ توفير المطبوعات الحديثة التي تهتم بطرائق التدريس، واطّلاع التدريسيين عليها والإفادة منها.

٣ـ توفير المستلزمات الضرورية لتطبيق طرائق التدريس الحديثة.

.المقترحات في مجال أساليب التقويم والاختبارات:

١ـ الابتعاد عن الاختبارات التقليدية التي تقيس الجانب المعرفي فقط.

٢ـ ضرورة اطّلاع التدريسيين على أساليب القياس والتقويم الحديثة.

٣ـ ضرورة مراعاة الفروق الفردية عند صياغة الاختبارات.

٤ـ الاهتمام بالاختبارات الشفهية، وعدم الاقتصار على الاختبارات التحريرية في تقويم الطلبة.

الفصل الخامس: الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات:

أولا ـ الاستنتاجات:

في ضوء النتائج التي توصّل إليها البحث يستنتج الباحث ما يأتي:

١ـ جهل أكثر الطلبة بأهداف تدريس مادة فقه اللغة.

٢ـ إسناد تدريس مادة فقه اللغة إلى تدريسيين غير متخصّصين في تدريسها يقلل من أهميتها.

٣ـ الوقت المخصص لتحقيق الأهداف غير كاف.

٤ـ بعض الطرائق المتّبعة في التدريس لا تثير دافعية الطلبة نحو مادة فقه اللغة.
٥ـ إهمال الاختبارات الشفهية والاعتماد على الاختبارات التحريرية في تقويم الطلبة.
٦ـ أكثر الاختبارات تقف عند المستوى المعرفي وتذكّر المعلومات.

ثانيا ـ التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصّل إليها البحث يوصي الباحث بما يأتي :
١ـ ضرورة اطّلاع التدريسيين والطلبة على أهداف تدريس مادة فقه اللغة وتدوينها لديهم.
٢ـ توفير الوسائل التعليمية لتحقيق الأهداف بالمستوى المطلوب.
٣ـ ضرورة إعداد التدريسيين مهنيا وتربويا وزيادة خبرتهم بطريقة اشتقاق الأهداف السلوكية.
٤ـ ضرورة إلمام التدريسيين بالمباديء التربوية والنفسية التي تستند إليها طرائق التدريس.
٥ـ ضرورة اعتماد طرائق التدريس التي تثير دافعية الطلبة نحو تعلّم مادة فقه اللغة.
٦ـ ضرورة اطّلاع التدريسيين على أحدث ما ظهر في مجال أساليب القياس والتقويم.

ثالثا ـ المقترحات:

في ضوء النتائج التي توصّل إليها البحث يقترح الباحث ما يأتي :
١ـ إجراء دراسة مماثلة للدراسة الحالية لتعرّف الصعوبات التي تواجه طلبة كليات التربية في دراسة مادة فقه اللغة.
٢ـ إجراء دراسة لتعرّف مستوى طلبة كليات التربية في مادة فقه اللغة.

المصـــــادر

١٠ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرّم (٧١١ هـ). **لسان العرب المحيط**، قدّم له عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خيّاط، نديم مرعشلي، المجلّد الأول والثاني، دار لسان العرب، بيروت، (د، ت).

٢ـ أبو حويّج، مروان. **البحث التربوي المعاصر**، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠١م.

٣ـ أبو الفرج، محمد احمد. **مقدمة في دراسة فقه اللغة**. دار النهضة العربية، ط١، بيروت، ١٩٦٦ م.

٤ـ بشر، كمال. **اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم**. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م.

٥ـ بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن. **لغتنا والحياة**. دار المعارف المصرية، القاهرة، ١٩٧٥م.

٦ـ البياتي، عبدالجبار توفيق، وزكريا أثناسيوس. **الإحصاء الوصفي والاستدلالي في التربية وعلم النفس**، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٠م.

٧ـ البياتي، محمد حاتم حسين. **صعوبات تدريس مادة الأدب المقارن لدى طلبة أقسام اللغة العربية في كليات الآداب في العراق من وجهة نظر التدريسيين والطلبة**، جامعة بغداد، كلية التربية (ابن رشد)، ٢٠٠٢م. (رسالة ماجستير غير منشورة)

٨ـ جابر، جابر عبدالحميد، وعايف حبيب. **أساسيات التدريس**، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧م.

٩ـ الجنابي، احمد نصيف. **ملامح تاريخ اللغة العربية**. ط١، دار الرشيد، بغداد، ١٩٩٦م.

١٠ـ الخزرجي، ماجدة عبدالإله رسول. **صعوبات تدريس علم العروض ودراسته من وجهة نظر التدريسيين والطلبة**، جامعة بغداد، كلية التربية (ابن رشد)، ١٩٩٥م. (رسالة ماجستير غير منشورة).

١١ـ الخطيب، محمد إبراهيم. **ضعف الطلاب في الإملاء وطرائق علاجه**. رسالة المعلم، العدد ١، المجلد ٢٧، عمان، الأردن، ١٩٨٦م.

١٢ـ خليل، حلمي. **مقدمة لدراسة فقه اللغة**. دار المعرفة، مصر، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

١٣ـ الراجحي، عبدة. **فقه اللغة في الكتب العربية**. مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

١٤ـ الربيعي، طه إبراهيم جودة. **صعوبات تدريس مادة الصرف من وجهة نظر التدريسيين والطلبة في كليات التربية ببغداد**، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، ٢٠٠١م.(رسالة ماجستير غير منشورة).

١٥ـ الصالح، صبحي. **الدراسات في فقه اللغة**. بيروت، لبنان، دار العلم ١٩٧٠م.

١٦ـ الزوبعي، عبدالجليل، ومحمد أحمد الغنّام. **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، ج١، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م.

١٧ـ عبد التواب، رمضان. **فصول في فقه اللغة العربية**. ط٦، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٨ـ العجيلي، صباح حسين، وآخرون. **القياس والتقويم**، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠م.

١٩ـ علي، سرالختم عثمان. **تخطيط الدروس في المواد الاجتماعية**، كلية التربية، جامعة ملك سعود، دار الفرقان، الرياض، ١٩٨٧م.

٢٠ـ نجار، فريد جبرائيل، وآخرون. **قاموس التربية وعلم النفس**، الجامعة الأمريكية، بيروت، ١٩٦٠م.

٢١ـ نهر، هادي. **نظرات في مشكلات حياتنا اللغوية. مجلة الضاد**، ط ١، بغداد، ١٩٨٨م ٠

٢٢ـ نور الدين، عصام. **محاضرات في فقه اللغة**. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٣ـ النويهي، محمد. **الشعر الجاهلي منهج في دراسته وتقويمه**، ج١، الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة، (د، ت).

٢٤ـ وافي، علي عبد الواحد. **فقه اللغة**. لجنة البيان العربي، مصر، القاهرة ١٩٦٢م.

25 -Good , Carter V. **Dictionary of Education** , 3rd , ed , me Graw - Hill, New-York, 1973.

26 -Hornby,A,S.**Oxford Advanced Learaners Dictionary of Current English**,London: Oxford University press,1985.

, 27 -Webster. **Third new International Dictionary of English Language abridged** Chicago: William , Beton publisher , 1971.

الملاحـق:

ملـحق (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

م/ استبانة استطلاعية للتدريسيين.

الأستاذ الفاضل.....المحترم.

تحية طيبة:

يروم الباحث إجراء بحث هدفه تعرّف (صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة). ونظرا لما تتمتعون به من خبرة ودراية علمية وتربوية، ولأنكم قد مارستم تدريس مادة فقه اللغة في أقسام اللغة العربية، فإنّ الباحث يوجه إليكم استبانة بغية إغناء بحثه بآرائكم وتوجيهاتكم السديدة، إذ إنّ نتائج البحث تتوقف على مدى تجاوبكم، علما أنّ المعلومات لا تهدف إلاّ لأغراض البحث العلمي.

ولكم الشكر والتقدير

الباحث

ضياء عزيز محمد الموسوي

س١/ ما الصعوبات التي تواجهك في أثناء تدريسك مادة فقه اللغة ؟ على وفق المجالات الآتية:

أولا: مجال الأهداف.

١-

٢-

٣-

ثانيا: مجال المادة.

١-

٢-

٣-

ثالثا: مجال التدريسيين.

١-

٢-

٣-

رابعا: مجال الطلبة.

١-

٢-

٣-

خامسا: مجال طرائق التدريس وأساليبها.

١-

٢-

٣-

سادسا: مجال أساليب التقويم والاختبارات.

١-

٢-

٣-

سابعا: إن كانت هناك أية صعوبات أو آراء أرجو تدوينها.

١-

٢-

٣-

س٢/ ما الحلول المقترحة لمعالجة تلك الصعوبات ؟

شكرا لتعاونكم مع الباحث

ملحق (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

م/استبانة استطلاعية للطلبة.

عزيزي الطالب.....المحترم.

عزيزتي الطالبة.....المحترمة.

تحية طيبة:

يروم الباحث إجراء بحث هدفه تعرّف(صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة).

ولأنكم محور العملية التعليمية يوجه الباحث إليكم هذه الاستبانة آملا أن تنال اهتمامكم، وتكون إجاباتكم موضوعية ودقيقة، إذ إنّ نتائج البحث تتوقف على مدى تجاوبكم، علما أن المعلومات لا تهدف إلا لأغراض البحث العلمي.

ولكم الشكر والتقدير

الباحث

ضياء عزيز محمد الموسوي

س١/ ما الصعوبات التي تواجهك في أثناء دراستك مادة فقه اللغة ؟ على وفق المجالات الآتية:

أولا: مجال الأهداف.

١-

٢-

٣-

ثانيا: مجال المادة.

١-

٢-
٣-
ثالثا: مجال التدريسيين.
١-
٢-
٣-
رابعا: مجال الطلبة.
١-
٢-
٣-
خامسا: مجال طرائق التدريس وأساليبها.
١-
٢-
٣-
سادسا: مجال أساليب التقويم والاختبارات.
١-
٢-
٣-
٤-
سابعا: إن كانت هناك أية صعوبات أو آراء أرجو تدوينها.
١-
٢-
٣-
٤-
س٢/ ما الحلول المقترحة لمعالجة تلك الصعوبات ؟

شكرا لتعاونكم مع الباحث

ملحق (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

م/ استبانة آراء الخبراء والمتخصّصين في صلاحية فقرات الاستبانة من وجهة نظر التدريسيين.

الأستاذ الفاضل.....المحترم

تحية طيبة:

يروم الباحث إجراء بحث هدفه تعرّف(صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة) وقد أجرى الباحث دراسة استطلاعية شملت عيّنة من التدريسيين وطلبة أقسام اللغة العربية، فحصل على الفقرات الواردة في الاستبانة، فضلا عن اطّلاع الباحث على الأدبيات والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث. ونظرا لما تتمتعون به من قيمة علمية وتربوية، وسعة خبرة في هذا المجال، فإنّ الباحث يرجو أن تتفضلوا بتحديد صلاحية الفقرات المذكورة وذلك بوضع علامة (/) في حقل صالحة، وعلامة (×) في حقل غير صالحة، مع إبداء مقترحاتكم وإجراء التعديلات التي تجدونها ضرورية.

ولكم الشكر والتقدير

الباحث

ضياء عزيز محمد الموسوي

أولا: مجال الأهداف

استجابات التدريسيين في مجال الأهداف

ت	الصعوبـات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	أكثر التدريسيين لم يطّلعوا على أهداف تدريس مادة فقه اللغة.			
٢	ضعف قدرة بعض التدريسيين على تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى تنمية المهارات اللغوية.			
٣	قلّة خبرة بعض التدريسيين بطريقة اشتقاق الأهداف السلوكية وصياغتها.			
٤	لا تتوافر الوسائل التعليمية التي تساعد على تحقيق أهداف تدريس مادة فقه اللغة.			
٥	الوقت المخصّص لتحقيق الأهداف غير كاف.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة.

ثانيا: مجال المادة

استجابات التدريسيين في مجال المادة

ت	الصعوبـات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	مفردات مادة فقه اللغة ضعيفة الارتباط بميول الطلبة واهتماماتهم.			
٢	أكثر النصوص غير مضبوطة بالشكل.			
٣	مفردات مادة فقه اللغة كثيرة ومتشعبة.			
٤	صعوبة بعض الألفاظ والتراكيب الواردة في مادة فقه اللغة.			
٥	كثرة الآراء والشروح التي تختلط فيها الروايات ويكثر فيها الاستطراد			
٦	صعوبة الحصول على المصادر والمراجع التي تعين الطلبة على فهم مادة فقه اللغة.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة.

ثالثا: مجال التدريسيين

استجابات التدريسيين في مجال التدريسيين

ت	الصعوبـــات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	ندرة المتخصّصين في تدريس مادة فقه اللغة.			
٢	لا ينقل أكثر التدريسيين أهداف تدريس مادة فقه اللغة إلى الطلبة.			
٣	يستعمل بعض التدريسيين الازدواجية في اللغة (الفصيحة والعامية).			
٤	ضعف المستوى العلمي لبعض التدريسيين في مجال تخصّصهم.			
٥	ضعف قدرة بعض التدريسيين على إكساب الطلبة المهارات اللغوية.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة.

رابعا: مجال الطلبة

استجابات التدريسيين في مجال الطلبة

ت	الصعوبـــات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	يدرس الطلبة مادة فقه اللغة للاختبار فقط.			
٢	ضعف اهتمام بعض الطلبة بالتحضير اليومي.			
٣	اعتماد الطلبة على التلقّي في درس فقه اللغة.			
٤	ضعف رغبة بعض الطلبة في دراسة مادة فقه اللغة.			
٥	قلّة مطالعات أكثر الطلبة الخارجية.			
٦	قلّة اهتمام أكثر الطلبة بالمصادر والمراجع التي تعينهم على دراسة مادة فقه اللغة.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة.

خامسا: مجال طرائق التدريس وأساليبها

استجابات التدريسيين في مجال طرائق التدريس وأساليبها

ت	الصعوبـــات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	تدريس مادة فقه اللغة يعتمد على طريقة المحاضرة.			
٢	قلّة إلمام بعض التدريسيين بالمباديء التربوية والنفسية التي تستند إليها طرائق التدريس الحديثة.			
٣	الطرائق المتّبعة في التدريس لا تواكب التطور الحاصل في طرائق التدريس الحديثة وأساليبها.			
٤	قلّة مراعاة بعض الطرائق المتّبعة في التدريس الفروق الفردية بين الطلبة.			
٥	الطرائق المتّبعة في التدريس لا تسمح باستعمال وسائل تعليمية.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة.

سادسا: مجال أساليب التقويم والاختبارات

استجابات التدريسيين في مجال أساليب التقويم والاختبارات

ت	الصعوبـــات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	إهمال الاختبارات الشفهية في التقويم والاقتصار على الاختبارات التحريرية في تقدير درجات الطلبة.			
٢	قلّة مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة عند صياغة أكثر الاختبارات			
٣	إهمال الاتجاهات الحديثة في تصميم أكثر الاختبارات.			
٤	أكثر الاختبارات تقف عند المستوى المعرفي وتذكّر المعلومات والحقائق من دون الاستنتاج عن طريق التحليل والتركيب.			
٥	يعد بعض التدريسيين الاختبارات غاية من دون اعتمادها كتغذية راجعة لتمكين الطلبة من المادة وفهمها.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة

ملحق (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

م/ استبانة آراء الخبراء والمتخصّصين في صلاحية فقرات الاستبانة من وجهة نظر الطلبة.

الأستاذ الفاضل.....المحترم.

تحية طيبة:

يروم الباحث إجراء بحث هدفه تعرّف (صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة)، وقد أجرى الباحث دراسة استطلاعية شملت عيّنة من التدريسيين وطلبة أقسام اللغة العربية، فحصل على الفقرات الواردة في الاستبانة، فضلا عن اطّلاع الباحث على الأدبيات والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث. ونظرا لما تتمتعون به من قيمة علمية وتربوية، وسعة خبرة في هذا المجال، فإنّ الباحث يرجو أن تتفضلوا بتحديد صلاحية الفقرات المذكورة وذلك بوضع علامة (/) في حقل صالحة، وعلامة (×) في حقل غير صالحة، مع إبداء مقترحاتكم وإجراء التعديلات التي تجدونها ضرورية.

ولكم الشكر والتقدير

الباحث

ضياء عزيز محمد الموسوي

أولا: مجال الأهداف

استجابات الطلبة في مجال الأهداف

ت	الصعوبـــات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	الطلبة لم يطّلعوا على أهداف تدريس مادة فقه اللغة.			
٢	ضعف ارتباط الأهداف بواقع تدريس مادة فقه اللغة.			
٣	الأهداف قاصرة عن تنمية قدرات الطلبة اللغوية.			
٤	الوقت المخصص لتحقيق الأهداف غير كاف.			
٥	قلة مراعاة الأهداف لحاجات الطلبة واهتماماتهم.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة

ثانيا: مجال المادة

استجابات الطلبة في مجال المادة

ت	الصعوبـــات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	مفردات مادة فقه اللغة كثيرة ومتشعبة.			
٢	أسلوب عرض مفردات المادة غير مشوق.			
٣	ضعف إسهام مفردات مادة فقه اللغة في الكشف عن القدرات اللغوية لدى الطلبة.			
٤	المصطلحات اللغوية تحتاج إلى مزيد من الشرح والتفصيل.			
٥	مفردات مادة فقه اللغة ضعيفة الارتباط بميول الطلبة واهتماماتهم.			
٦	صعوبة الحصول على المصادر والمراجع التي تعين الطلبة على فهم مادة فقه اللغة.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة.

ثالثا: مجال التدريسيين

استجابات الطلبة في مجال التدريسيين

ت	الصعوبـــات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	قلّة اهتمام بعض التدريسيين بتنمية قدرات التحليل والتركيب والربط والنقد والبناء لدى الطلبة.			
٢	ضعف المستوى العلمي لبعض تدريسيي مادة فقه اللغة.			
٣	ضعف قدرة بعض التدريسيين على تنمية الأسلوب اللغوي لدى الطلبة			
٤	التدريسي هو المحور الأساس في تدريس مادة فقه اللغة.			
٥	إسناد تدريس مادة فقه اللغة إلى تدريسيين غير متخصصين في تدريس المادة.			
٦	ضعف قدرة بعض التدريسيين على إيصال المادة إلى الطلبة.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة.

رابعا: مجال الطلبة

استجابات الطلبة في مجال الطلبة

ت	الصعوبـــات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	جهل بعض الطلبة بأهمية فقه اللغة.			
٢	ضعف ميل بعض الطلبة نحو دراسة مادة فقه اللغة.			
٣	اهتمام بعض الطلبة بحفظ المفردات اللغوية أكثر من فهمها إذ تنتهي بانتهاء الاختبارات.			
٤	ضعف استيعاب بعض الطلبة في مادة فقه اللغة لقلّة ثقافتهم اللغوية.			
٥	ضعف قدرة بعض الطلبة على الوصول إلى المصادر والمراجع التي تعينهم على دراسة مادة فقه اللغة.			

٦	قلّة رغبة بعض الطلبة في التخصّص باللغة العربية.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة.

خامسا: مجال طرائق التدريس وأساليبها

استجابات الطلبة في مجال طرائق التدريس وأساليبها

ت	الصعوبـــات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	تدريس مادة فقه اللغة يعتمد على طريقة المحاضرة.			
٢	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس لا تساعد في الكشف عن مواهب الطلبة وقدراتهم اللغوية.			
٣	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس تؤكد على الحفظ الآلي من دون الفهم والإدراك.			
٤	قلّة الامكانات المتوافرة لتطبيق طرائق التدريس الحديثة.			
٥	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس لا تسهم في تحقيق أهداف مادة فقه اللغة.			
٦	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس تفتقر إلى عنصر التشويق.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة.

سادسا: مجال أساليب التقويم والاختبارات

استجابات الطلبة في مجال أساليب التقويم والاختبارات

ت	الصعوبـــات	صالحة	غير صالحة	الملاحظات
١	أكثر الاختبارات تنحصر في مجال المعرفة والتذكّر.			
٢	الاعتماد على الاختبارات التحريرية في تقويم الطلبة.			
٣	قلّة الاهتمام بالاتجاهات الحديثة في أساليب التقويم والاختبارات.			
٤	افتقار بعض الاختبارات إلى الأساليب العلمية في صياغتها وترتيبها.			
٥	بعض الاختبارات لا تسهم في تنمية قدرات الطلبة اللغوية.			

ـ أيّة فقرات أخر تجدونها مناسبة.

ملحق (٥)

أسماء نخبة الخبراء والمتخصّصين باللغة العربية وطرائق تدريسها والعلوم التربوية والنفسية.

ت	الاسم	التخصّص	مكان العمل
١	أ.د صباح عباس السالم	لغة ونحو	جامعة بابل ـ كلية التربية
٢	أ.د علي ناصر غالب	لغة ونحو	جامعة بابل ـ كلية التربية
٣	أ.د.م أسعد محمد علي النجار	لغة ونحو	جامعة بابل ـ كلية التربية الأساسية
٤	أ.م.د حسين ربيع حمادي	علم النفس التربوي	جامعة بابل ـ كلية التربية
٥	أ.م.د حسين نعمة الحسيني	طرائق تدريس عام	جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات
٦	أ.م.د حمزة عبدالواحد حمادي	طرائق تدريس اللغة العربية	جامعة بابل ـ كلية التربية الأساسية

٧	أ.م.د سعد علي زاير	طرائق تدريس اللغة العربية	جامعة بغداد ـ كلية التربية
٨	أ.م.د فاضل ناهي عبد عون	طرائق تدريس اللغة العربية	جامعة القادسية ـ كلية التربية
٩	أ.م.د فاهم حسين الطريحي	قياس وتقويم	جامعة بابل ـ كلية التربية
١٠	أ.م.د عبدالسلام جودة الزبيدي	علم النفس	جامعة بابل ـ كلية التربية الأساسية

تمّ ترتيب الأسماء بحسب الدرجة العلمية والحروف الهجائية.

ملحق(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

م/ الاستبانة النهائية لصعوبات تدريس مادة فقه اللغة من وجهة نظر التدريسيين

الأستاذ الفاضل.....المحترم.

تحية طيبة:

يروم الباحث إجراء بحث هدفه تعرّف (صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة).

ونظرا لما تتمتعون به من خبرة ودراية في مجال تدريس مادة فقه اللغة، يوجّه الباحث إليكم هذه الاستبانة آملا أن تنال اهتمامكم وتكون إجاباتكم موضوعية ودقيقة لتحديد مدى صعوبة كل فقرة، وذلك بوضع علامة (/) في الحقل الذي ترونه مناسبا (**صعوبة رئيسة**، **صعوبة ثانوية**، **لا تشكل صعوبة**) علما أنّ نتائج البحث لا تهدف إلاّ للأغراض العلمية.

مع الشكر والتقدير

الباحث

ضياء عزيز محمد الموسوي

أولا: مجال الأهداف

ت	الصعوبات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	أكثر التدريسيين لم يطّلعوا على أهداف تدريس مادة فقه اللغة.			
٢	ضعف قدرة بعض التدريسيين على تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى تنمية المهارات اللغوية.			
٣	قلّة خبرة بعض التدريسيين بطريقة اشتقاق الأهداف السلوكية وصياغتها.			
٤	لا تتوافر الوسائل التعليمية التي تساعد على تحقيق أهداف تدريس مادة فقه اللغة.			
٥	الوقت المخصّص لتحقيق الأهداف غير كاف.			

ثانيا: مجال المادة

ت	الصعوبات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	مفردات مادة فقه اللغة ضعيفة الارتباط بميول الطلبة واهتماماتهم.			

٢	أكثر النصوص غير مضبوطة بالشكل.			
٣	مفردات مادة فقه اللغة كثيرة ومتشعبة.			
٤	صعوبة بعض الألفاظ والتراكيب الواردة في مادة فقه اللغة.			
٥	كثرة الآراء والشروح التي تختلط فيها الروايات ويكثر فيها الاستطراد			
٦	صعوبة الحصول على المصادر والمراجع التي تعين الطلبة على فهم مادة فقه اللغة.			

ثالثا: مجال التدريسيين

ت	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	ندرة المتخصصين في تدريس مادة فقه اللغة.			
٢	لا ينقل أكثر التدريسيين أهداف تدريس مادة فقه اللغة إلى الطلبة.			
٣	يستعمل بعض التدريسيين الازدواجية في اللغة (الفصيحة والعامية).			
٤	ضعف المستوى العلمي لبعض التدريسيين في مجال تخصصهم.			
٥	ضعف قدرة بعض التدريسيين على إكساب الطلبة المهارات اللغوية.			

رابعا: مجال الطلبة

ت	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	يدرس الطلبة مادة فقه اللغة للاختبار فقط.			
٢	ضعف اهتمام بعض الطلبة بالتحضير اليومي.			
٣	اعتماد الطلبة على التلقّي في درس فقه اللغة.			
٤	ضعف رغبة بعض الطلبة في دراسة مادة فقه اللغة.			
٥	قلّة مطالعات أكثر الطلبة الخارجية.			
٦	قلّة اهتمام أكثر الطلبة بالمصادر والمراجع التي تعينهم على دراسة مادة فقه اللغة.			

خامسا: مجال طرائق التدريس وأساليبها

ت	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	تدريس مادة فقه اللغة يعتمد على طريقة المحاضرة.			
٢	قلّة إلمام بعض التدريسيين بالمباديء التربوية والنفسية التي تستند			

	إليها طرائق التدريس الحديثة.			
٣	الطرائق المتّبعة في التدريس لا تواكب التطور الحاصل في طرائق التدريس الحديثة وأساليبها.			
٤	قلّة مراعاة بعض الطرائق المتّبعة في التدريس الفروق الفردية بين الطلبة.			
٥	الطرائق المتّبعة في التدريس لا تسمح باستعمال وسائل تعليمية.			

سادسا: مجال أساليب التقويم والاختبارات

ت	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	إهمال الاختبارات الشفهية في التقويم والاقتصار على الاختبارات التحريرية في تقدير درجات الطلبة.			
٢	قلّة مراعاة الفروق الفردية بين الطلبة عند صياغة أكثر الاختبارات			
٣	إهمال الاتجاهات الحديثة في تصميم أكثر الاختبارات.			
٤	أكثر الاختبارات تقف عند المستوى المعرفي وتذكّر المعلومات والحقائق من دون الاستنتاج عن طريق التحليل والتركيب.			
٥	يعد بعض التدريسيين الاختبارات غاية من دون اعتمادها كتغذية راجعة لتمكين الطلبة من المادة وفهمها.			

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ الفاضل.....المحترم.

يرجو الباحث أن تتفضلوا ببيان حلولكم المقترحة لمعالجة تلك الصعوبات في المجالات كلها.

أولا: مجال الأهداف.

١-

٢-

٣-

ثانيا: مجال المادة.

١-

٢-

٣-

ثالثا: مجال التدريسيين.

١-

٢-

٣-

رابعا: مجال الطلبة.

١-

٢-
٣-

خامسا: مجال طرائق التدريس وأساليبها.

١-
٢-
٣-

سادسا: مجال أساليب التقويم والاختبارات.

١-
٢-
٣-

شكرا لتعاونكم مع الباحث

ملحق (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

م / الاستبانة النهائية لصعوبات دراسة مادة فقه اللغة من وجهة نظر الطلبة.

عزيزي الطالب.....المحترم.

عزيزتي الطالبة.....المحترمة.

تحية طيبة:

يروم الباحث إجراء بحثه الموسوم بـ (صعوبات تدريس مادة فقه اللغة ودراستها من وجهة نظر التدريسيين والطلبة). لغرض تعرّف الصعوبات التي تواجه الطلبة في أثناء دراستهم مادة فقه اللغة، لذا يرجو الباحث الإجابة عن هذه الاستبانة وتحديد مدى صعوبة كل فقرة، وذلك بوضع علامة (/) في الحقل الذي ترونه مناسبا (صعوبة رئيسة، صعوبة ثانوية، لا تشكل صعوبة) علما أنّ نتائج البحث لا تهدف إلاّ للأغراض العلمية.

مع الشكر والتقدير

الاسم: (اختياري)

الباحث

ضياء عزيز محمد الموسوي

أولا: مجال الأهداف

ت	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	الطلبة لم يطّلعوا على أهداف تدريس مادة فقه اللغة.			
٢	ضعف ارتباط الأهداف بواقع تدريس مادة فقه اللغة.			
٣	الأهداف قاصرة عن تنمية قدرات الطلبة اللغوية.			

٤	الوقت المخصّص لتحقيق الأهداف غير كاف.			
٥	قلة مراعاة الأهداف لحاجات الطلبة واهتماماتهم.			

ثانيا: مجال المادة

ت	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	مفردات مادة فقه اللغة كثيرة ومتشعبة.			
٢	أسلوب عرض مفردات المادة غير مشوّق.			
٣	ضعف إسهام مفردات مادة فقه اللغة في الكشف عن القدرات اللغوية لدى الطلبة.			
٤	المصطلحات اللغوية تحتاج إلى مزيد من الشرح والتفصيل.			
٥	مفردات مادة فقه اللغة ضعيفة الارتباط بميول الطلبة واهتماماتهم.			
٦	صعوبة الحصول على المصادر والمراجع التي تعين الطلبة على فهم مادة فقه اللغة.			

ثالثا: مجال التدريسيين

ت	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	قلّة اهتمام بعض التدريسيين بتنمية قدرات التحليل والتركيب والربط والنقد والبناء لدى الطلبة.			
٢	ضعف المستوى العلمي لبعض تدريسيي مادة فقه اللغة.			
٣	ضعف قدرة بعض التدريسيين على تنمية الأسلوب اللغوي لدى الطلبة			
٤	التدريسي هو المحور الأساس في تدريس مادة فقه اللغة.			
٥	إسناد تدريس مادة فقه اللغة إلى تدريسيين غير متخصّصين في تدريس المادة.			
٦	ضعف قدرة بعض التدريسيين على إيصال المادة إلى الطلبة.			

رابعا: مجال الطلبة

ت	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	جهل بعض الطلبة بأهمية فقه اللغة.			
٢	ضعف ميل بعض الطلبة نحو دراسة مادة فقه اللغة.			
٣	اهتمام بعض الطلبة بحفظ المفردات اللغوية أكثر من فهمها إذ تنتهي بانتهاء الاختبارات.			
٤	ضعف استيعاب بعض الطلبة في مادة فقه اللغة لقلّة ثقافتهم اللغوية			
٥	ضعف قدرة بعض الطلبة على الوصول إلى المصادر والمراجع التي			

	تعينهم على دراسة مادة فقه اللغة.			
٦	قلّة رغبة بعض الطلبة في التخصّص باللغة العربية.			

خامسا: مجال طرائق التدريس وأساليبها

ت	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	تدريس مادة فقه اللغة يعتمد على طريقة المحاضرة.			
٢	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس لا تساعد في الكشف عن مواهب الطلبة وقدراتهم اللغوية.			
٣	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس تؤكد على الحفظ الآلي من دون الفهم والإدراك.			
٤	قلّة الامكانات المتوافرة لتطبيق طرائق التدريس الحديثة.			
٥	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس لا تسهم في تحقيق أهداف مادة فقه اللغة.			
٦	بعض الطرائق المتّبعة في التدريس تفتقر إلى عنصر التشويق.			

سادسا: مجال أساليب التقويم والاختبارات

ت	الصعوبـــات	صعوبة رئيسة	صعوبة ثانوية	لاتشكل صعوبة
١	أكثر الاختبارات تنحصر في مجال المعرفة والتذكّر.			
٢	الاعتماد على الاختبارات التحريرية في تقويم الطلبة.			
٣	قلّة الاهتمام بالاتجاهات الحديثة في أساليب التقويم والاختبارات.			
٤	افتقار بعض الاختبارات إلى الأساليب العلمية في صياغتها وترتيبها			
٥	بعض الاختبارات لا تسهم في تنمية قدرات الطلبة اللغوية.			

بسم الله الرحمن الرحيم

عزيزي الطالب.....المحترم.

عزيزتي الطالبة.....المحترمة.

يرجو الباحث أن تتفضلوا ببيان حلولكم المقترحة لمعالجة تلك الصعوبات في المجالات كلها.

أولا: مجال الأهداف.

١-

٢-

٣-

ثانيا: مجال المادة.

١-
٢-
٣-

ثالثا: مجال التدريسيين.

١-
٢-
٣-

رابعا: مجال الطلبة.

١-
٢-
٣-

خامسا: مجال طرائق التدريس وأساليبها.

١-
٢-
٣-

سادسا: مجال أساليب التقويم والاختبارات.

١-
٢-
٣-

شكرا لتعاونكم مع الباحث

مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي

د. عمار عباس الحسيني، الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف

مقدمة

اولا: موضوع البحث:

كان من نتائج التطور الاليكتروني الذي اصاب العالم خلال القرن الماضي وظهور ثورة الاتصالات الهائلة فيه أن اضحت الاحاديث الشخصية عامة والهاتفية خاصة عرضة للالتقاط والتسجيل والافشاء، ولعل ظهور اجهزة الاتصال الهاتفي النقالة التي تعتمد النظام اللاسلكي في الاتصال والتي لا يكاد شخص الآن يفتقر اليها وما رافقها من تقدم تقني في تسجيل المكالمات الصادرة منه والواردة اليه... أن اصبحت تلك المكالمات الهاتفية بواسطة تلك الاجهزة الصغيرة والدقيقة عرضة للتسجيل وبطرق مختلفة وبالتالي عرضة للافشاء. عليه فقد اصبح من اليسير ان نجد العديد من المكالمات الشخصية التي نجريها اوتلك التي قد اجريناها بتلك الاجهزة النقالة قد تم تسجيلها وحفظ تفاصيلها الصوتية الدقيقة وبالتالي قد تقدم كدليل في الاتهام.

ومن المفيد ان نذكر ان تلك الهواتف قد تستخدم في كثير من الاحيان كأجهزة تسجيل بحيث يكون عملها كعمل اللاقطات السرية وأجهزة التسجيل ناهيك توفر تقنية وامكانية تسجيل المكالمات الصادرة والواردة بواسطة برامج تسجيل خاصة في بعض الاجهزة النقالة فضلا عن امكان التسجيل من قبل الشركة صاحبة الخدمة، وهو الفرض التقليدي الذي تشترك فيه تلك الاجهزة مع اجهزة الهاتف التقليدية التي لا يمكن - في الغالب - تسجيل مكالماتها الا عن طريق دائرة الاتصالات وبشكل رسمي اصولي.

ثانيا: اهمية الموضوع:

تتأتى اهمية البحث في هذا الموضوع من اهمية وشيوع الوسيلة محل التسجيل وهي الهاتف النقال، فهذه الهواتف النقالة اجهزة شخصية يكاد معظم الافراد في العالم يمتلكونها ويشتركون في خدماتها المتنوعة واهمها تأمين الاتصال الهاتفي اللاسلكي مما جعل من تلك الهواتف سلاحا ذو حدين فمن جهة اختصرت عنصري الزمان والمكان في تحقيق الاتصال الهاتفي ومن جهة اخرى فقد اضحت اداة للتطفل وانتهاك الحريات الشخصية والحياة الخاصة لا سيما بيد العابثين والمتمرسين على هذه المسائل.. وما أكثرهم اليوم.

لهذا اخترنا موضوع التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي لان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أغفل تنظيم مسائل التسجيل الصوتي في الاثبات مما جعل من هذا الموضوع (

الذي تشهد سوح القضاء العراقي يوميا العشرات من القضايا التي تعرض فيها تلك التسجيلات كدليل في الاثبات) موضوعا ساخنا ومحلا للجدل الفقهي والقضائي.. لا سيما وان العديد من الجرائم ترتكب اليوم في العراق بأستخدام تلك الاجهزة وبواسطتها ومنها جرائم الخطف والتهديد والتهريب والتجسس وغيرها.... مما جعل من بسط الافكار الفقهية والتشريعات المختلفة والاحكام القضائية المنظمة لهذا الموضوع امرا ضروريا وصولا الى صياغة نظرية قانونية لتنظيم هذا الموضوع في التشريع العراقي.

ثالثا: نطاق البحث:

لغرض الدراسة المقارنة للموضوع فقد اختارت الدراسة بحث اهم التشريعات المتقدمة التي تناولت هذا الموضوع بالتنظيم ومنها التشريع الامريكي والفرنسي والانجليزي والمصري واللبناني وبعض الدول الأخرى، مع بيان الموقف الفقهي القضائي في تلك الدول وبعض الدول الاخرى من احكام هذا الموضوع الذي بات يشكا احد المشاكل الأجرائية الهامة. مع التطرق الى موقف التشريعات الدولية من الموضوع

رابعا: خطة البحث:

توزعت خطة بحث هذا الموضوع على خمسة مطالب سبقتها مقدمة واعقبتها خاتمة، خصص المطلب الاول للتعريف بالتسجيل الصوتي وطبيعته القانونية كمدخل هام لبحث احكام هذا الموضوع اما الثاني فخصصناه لبيان الموقف الفقهي من الدليل الصوتي المستمد من الهاتف النقال في الاثبات الجنائي، اما الثالث فلبحث لبحث الموقف التشريعي مع التطرق الى موقف الدساتير من حرمة الحياة الخاصة ومن اهم مفرداتها حرمة الاحاديث الشخصية والهاتفية والرابع لبيان موقف القضاء العراقي والمقارن والخامس للتعرف على موقف التشريعات الدولية والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان ومنها حرمة مراسلاته واحاديثة الهاتفية.

المطلب الاول: في مفهوم التسجيل الصوتي وأساليبه وطبيعته القانونية

قبل الدخول في الموقف الفقهي والتشريعي والقضائي من موضوع البحث أفردنا هذا المطلب للتعريف بألتسجيل الصوتي لغة واصطلاحا وبيان اهم السبل التي يتم بها عن طريق تلك الهواتف النقالة ومن ثم التعرف على الطبيعة القانونية لهذا التسجيل..، وكالآتي:

الفرع الاول: التعريف بالتسجيل الصوتي:

اولا: التسجيل لغة: مفردة التسجيل جذرها اللغوي (سجل)، وسجل الشيئ ارسله متصلا وسجل الماء اي صبه صبا متصلا وسجل الصورة او القصيدة اي قراها قراة متصلة [١] السجل (بفتح السين وسكون الجيم) الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل [٢] واذا كانت بكسر الجيم وضم اللام فهي تعني العهدة وجمعها سجلات [٣] والسجل الصك وقد سجل الحاكم تسجيلا [٤] وتساجلا اي تباريا وتسابقا[٥] والمساجلة المغالبة ايهما يغلب الآخر [٦] والمسجل المباح لكل احد، يقال فعلناه والدهر مسجل اي حين لا يخاف احد احدا [٧].

(١)- ينظر: المعجم الوسيط لاحمد حسن الزيات وآخرون، الطبعة السادسة، مؤسسة الصادق عليه السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٤، ص ٤١٧.

(٢)- ينظر: مختار الصحاح لابي بكر بن عبد القادر الرازي الرازي، مؤسسة دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٢٨٧.

(٣)- ينظر: كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤١١ .

(٤)- ينظر: مختار الصحاح، المصدر السابق، ، نفس الصفحة.

(٥)- ينظر: المنجد في اللغة، للويس معلوف، الطبعة الحادية والعشرون، منشورات ذي القربى، ايران، ١٣٨٧ ه، ص٣٢٢.

ثانيا: التسجيل اصطلاحا: على الرغم من ان تعريف مفردة (التسجيل) تعريف فني اكثر من كونه تعريف قانوني، الا انه مع ذلك فقد تعرض فقهاء القانون الجنائي الى تعريف هذه المفردة بمناسبة الحديث عن جريمة تسجيل المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة كأحد ألجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة.

ومن تعريفات تسجيل الاحاديث ما ذهب اليه البعض بأنه " الاحتفاظ بالحديث على اشرطة يمكن استرجاعها مرة ثانية "[٨]. وان كان يلاحظ على هذا التعريف ان التسجيل بالهواتف النقالة - في الاصل - لايتم على اشرطة بل يتم بواسطة برامج اليكترونية. وعرفه البعض الآخر بأنه " نوع من استراق السمع يسلط على الاحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة اجهزة اليكترونية اسفر عنها النشاط العلمي حديثا [٩]. في حين عرفه البعض بأنه " حفظ الاحاديث الخاصة على المادة المخصصة لاعادة الاستماع اليه " [١٠]. ويبدو ان التعريف الأخير هو الاقرب لموضوع البحث.

جدير بألذكر انه يقصد بألهواتف النقالة: هي نوع من الهواتف التي ظهر في مطلع الالفية الثالثة كجزء من ثورة الاتصالات التي شهدها ويشهدها العالم، وتتمثل في تلك الاجهزة الهاتفية الصغيرة التي تؤمن الاتصال اللاسلكي بين المشتركين في الخدمة داخل القطر وخارجه، وقد دخل هذا النوع من الهواتف الى العراق منتصف عام ٢٠٠٣. ومع الاختلاف في تسمية تلك الهواتف بين من يسميها بالهواتف (النقالة) او (الشخصية) او (المحمولة) او (الخليوية) او (المحمولة) او (الموبايل). ولعل هذه التسمية الاخيرة هي الاكثر استخداما في العراق. والتسمية الرسمية لها في التعامل هي (الهواتف النقالة).

الفرع الثاني: اهم سبل التسجيل الصوتي بألهواتف النقالة:

يمكن القول ان سبل التسجيل بهذه الهواتف تتجلى بأحدى صور ثلاث:

الاولى: ان بعض تلك الهواتف ذات التقنية العالية مزود ببرنامج يسمى " spay call " يتمكن المشترك من خلاله تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة منه والواردة اليه [١١]. ولعل هذا الفرض هو الأكثر شيوعا في الفرضية موضوع البحث نظرا لسهولة اجراءه وعدم تطلب القيام به لاي اجراء قضائي او فني معقد قبل التسجيل. ولعل هذا الفرض هو الفرض الاخطر اذ ان مثل هذه التقنية المتقدمة تجعل معظم المكالمات عرضة الى التسجيل سيما وان هذا البرنامج يقوم بتخزين رقم الطرف الآخر في الحديث الهاتفي وهو ما لا يقبل الخطأ. اذ يصبح مثل هذا الفرض وسيلة بيد العابثين والمتطفلين في حفظ الاحاديث الشخصية.

الثانية: قد يتم التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة، وفي هذا الفرض "التقليدي" فأن التسجيل - من المفترض - ان يخضع لذات الاجراءات التي يخضع لها التسجيل الصوتي بواسطة الهواتف الاعتيادية (او ما تسمى بالهواتف الارضية). ومن الطبيعي ان مثل هذا الفرض يندر بالنسبة للهواتف النقالة

---

(٦)- ينظر: كتاب العين، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٧)- ينظر: المنجد، المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٨) ينظر: د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠٨.

(٩) ينظر: د. احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٧٣- ٢٧٤.

(١٠) ينظر: د. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٧٢. د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٨٢.

(١١) ويتصل بهذا الفرض فرض آخر وهو " نقل المكالمة "من جهاز هاتفي نقال الى آخر مما يجعل من العديد من المكالمات عرضة لاطلاع الغير بل وربما " نسخ " المكالمة الى العشرات او المئات من الاجهزة الهاتفية الاخرى في دقائق يسيرة وذلك من خلال برناج (bluetooth).

نظرا لطول اجراءات الحصول على موافقة التسجيل فضلا عن الروتين الاداري الذي يتطلبه مثل هكذا اجراء.

الثالثة: ان العديد من هذه الاجهزة مزود بتقنية التسجيل. اي يمكن استخدامه بذات الطريقة التي يمكن استخدام جهاز (المسجل recorder) او اللاقطات السرية وفي هذا الفرض فان الحكم القانوني للتسجيل سيكون ذات الحكم فيما لو وقع التسجيل بهكذا وسيلة وهي في الغالب التجريم لانها كثيرا ما تقع خلسة وبطريقة سرية ومباغتة. اما الثالثة هو ذلك الذي يتم فيه التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لتسجيل الاحاديث:

لم يكن للفقه والقضاء رأي واحد بشأن الطبيعة القانونية للدليل الصوتي ومنها ألاحاديث الهاتفية فقد ذهب رأي في الفقه الى اعتباره مجرد وسيلة تعين في الوصول الى الدليل القولي او المحافظة عليه وليس دليلا ماديا [١٢] في حين اعتبرها بعض الفقه الايطالي بأنها " نوعا من المحررات " من حيث كونها وسيلة حديثة لتحديد الكلمة المنطوقة [١٣] وهو ما قررته محكمة النقض الايطالية ايضا [١٤]، وقد عارض هذا التكييف اتجاه آخر في الفقه الايطالي بالقول: ان تلك التسجيلات لا يمكن اعتبارها محررا بدعوى ان المشرع يعني بالمحررات تلك التي تتم بألكتابة دون ان يندرج تحتها اية وسيلة اخرى تصويرية او صوتية [١٥]. واعتبرها بعض الفقه في امريكا الى انها مجرد اداة للتحري وليس وسيلة لجمع الادلة [١٦] اما المحكمة الفيدرالية العليا في امريكا فقد ذهبت في قرار لها عام ١٩٩١ الى اعتبار التسجيل نوعا من الضبط بينما اعتبرت التنصت من قبيل التفتيش [١٧] اما بعض احكام القضاء اللبناني فقد ذهبت الى " ان التسجيلات تعد قرينة - وان كانت ضعيفة - يضيفها القاضي الى سائر ادلة الاثبات [١٨].

ومع ذلك فقد ذهب الراجح [١٩] في الفقه الى اعتبار التسجيل الصوتي اجراءا من اجراءات " التفتيش " بدعوى ان التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بأعتباره مستودع لسر صاحبه لضبط ما عسى ان يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة.. ويذهب الدكتور المرصفاوي الى الدفاع عن هذ التكييف بالقول ".. واذا تمعنا قليلا في التسجيل الصوتي لوجدناه لصيق الشبه بالتفتيش، هذا ما لم يعد نوعا من التفتيش فعلا ذلك ان الغاية منه هي البحث عن دليل على الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش ثم ان محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش " [٢٠] والى هذا الرأي ذهب القضاء الامريكي [٢١]

---

(١٢)- وهو رأي د. سامي الحسيني. أشار اليه: د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي " دراسة مقارنة "، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٤١.

(١٣)- ينظر: د. احمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، بدون مكان طبع، القاهرة، ١٩٨٣، هامش ص ٨٣٣.

(١٤)- ينظر: د. مسعود موسى ارحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٩، ص ٤٣٠.

(١٥)- ينظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(١٦)- اشار اليه: المصدر السابق، ص ٤٤٤.

(١٧)- اشار اليه: د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٤٥٦.

(١٨)- ينظر: قرارها الصادر في (١٩٩٨/١١/١٩). مشار اليه في: سمير فرنان بالي، الاثبات التقني والعلمي، " اجتهادات قضائية "، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٢٦٥.

(١٩)- ينظر مثلا: . حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٧٨- ٧٩. د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص١٤٠- ١٤١. ومع ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي في قرار حديث له الى ان " التسجيل الهاتفي لا يعد من قبيل التفتيش ". اشار اليه: سمير فرنان بالي، مصدر سابق، ص ٥٢ - ٥٣.

(٢٠)- ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٧٨.

والقضاء المصري [٢٢] وفي سبيل ذلك اعتبر القضاء المصري ان " المكالمات الهاتفية بمثابة الرسائل فهي لا تعدو ان تكون رسائل شفوية [٢٣] مما يجعلها خاضعة لاحكام التفتيش وضبط الرسائل وضماناته، وقد ايد الغالب في الفقه في مصر [٢٤] هذا التوجه القضائي.

ومع هذا التكييف فقد ذهب البعض [٢٥] الى ان اعتبار تسجيل المكالمات على انها تفتيشا يجعله نوعا من التفتيش الاليكتروني وليس تفتيشا بالمعنى التقليدي وهو ما يجعل ذلك التفتيش الاليكتروني متميزا بعدد من الميزات اهمها:

١. ان التفتيش الاليكتروني يتطلب السرية لضمان الحصول على الدليل.
٢. التفتيش الاليكتروني كما يتضح من تسميته يتم بالوسائل الاليكترونية الحديثة التي تستطيع اختراق الجدران والتسلل الى داخل الحياة الخاصة. لذا عبر البعض [٢٦] عن هذا النوع من التفتيش بألقول ان "القائم بهذا التفتيش لا يطرق الباب مستأذنا...." بخلاف التفتيش التقليدي.
٣. ان الدليل في التفتيش الاليكتروني يقدم دليلا غير مادي وغير ملموس.

جدير بأذكر انه يترتب على اعتبار التسجيل الصوتي نوعا من التفتيش ضرورة توافر اجراءات القيام بالتفتيش وضماناته ومنها عدم القيام به الا بعد الحصول على الموافقات القضائية اللازمة

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من تسجيل المكالمات الهاتفية

مع ان الفقه لم يتطرق في آراءه الى تسجيل المكالمات التي تتم بواسطة الهواتف النقالة صراحة الا ان حكمها يمكن ان يلتمس من خلال القواعد العامة في حرمة المحادثات الهاتفية التي تتم بالهواتف التقليدية " او ما تسمى بالهواتف الارضية " او تسجل الاحاديث الشخصية عموما، ومن هنا يمكن سحب حكم تلك الآراء على تلك الهواتف النقالة لان الموضوع والحكم واحد، والاختلاف هنا لا يقع الا بالوسيلة وبعض الاجراءات الفنية.

ومع ذلك لم يكن للفقه رأي واحد بشأن مدى قبول التسجيل الصوتي الهاتفي حيث انقسم الفقه الى اتجاهات ثلاثة، الاول انكر مشروعية ذلك الدليل في الاثبات والثاني أيدها والثالث قبلها مع التحفظ، وكالآتي:

الفرع الاول: الاتجاه المنكر: لعل اهم انصار وحجج هذا الاتجاه هي:

١. ذهب اتجاه في الفقه الفرنسي الى انه: لا يصح التعويل على الدليل الصوتي المستمد من هذا التسجيل كدليل مستقل من ادلة الاثبات لان هذا الاخير يعد وسيلة تتسم بالخداع والغش [٢٧].

---

(٢١)- اشار اليه: د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، هامش ص ٣٥١.

(٢٢)- حيث قضت محكمة النقض المصرية عام ٢٠٠٢ بأن " مراقبة المحادثات التلفيونية وتسجيلها هو اجراء من اجراءات التفتيش " الطعن رقم (٨٧٩٢) في في ٢٠٠٢/٩/٢٥. مشار اليه في: د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، هامش ص ١٨٢- ١٨٣.

(٢٣)- ينظر: نقض مصري في: ١٤/ فبراير/ ١٩٦٧. مجموعة احكام النقض، السنة الثامنة عشر، القرار ٤٢، ص ٢١٩.

(٢٤)- ينظر مثلا: د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، هامش، ص١١٦. د. عصام عبد العزيز زكريا، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٧٨. د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٢٧٤. د. رؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٨٢.

(٢٥)- ينظر: د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢٦)- ينظر: د. مبدر سليمان الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة في النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص١٧٠.

٢. ذهب اتجاه فقهي واضح في الولايات المتحدة الامريكية ومنهم الاستاذ (*j.tomas*) الى ان استخدام التسجيلات الصوتية ومنها الهاتفية أمر ينطوي على اعتداء على خصوصيات الانسان [٢٨] كما انه يتعارض مع التعديل الرابع للدستور الامريكي الذي يحظر مثل هذه الاجراءات [٢٩]. كما رفض هذا الاسلوب في الولايات المتحدة الامريكية مجموعة من المدافعين عن الحقوق المدنية والحريات الفردية كونها تمثل اعتداءا على الحرية الشخصية للفرد [٣٠]، وهي بعد ذلك وسيلة تتسم بالرجعية وعدم الفعالية كما انها تلطخ جبين العدالة الجنائية ناهيك عن كونها تقف عائقا في سبيل التطور الخلقي والعلمي كما انها تنطوي على اعتداء على حرية الحديث التي كفلها الدستور [٣١]. كما ذهب الاستاذ (*yali kamaisar*) الى ان افلات متهم من العقاب افضل من استخدام هذه الوسائل غير المشروعة [٣٢] كما وصف الاستاذ (*Harvard*) تسجيل المكالمات بانه : " عمل سوقي وغير كفء كما انه غزو للحرية الفردية "[٣٣] ووصف البعض [٣٤] هذه الوسيلة بانها " تجعل البوليس متفوقا وهذا من وسائل الطغيان " كما ذهب الاستاذ (*vance*) الى ان " التسجيل بالتنصت اسوأ كثيرا من التفتيش كيفما اتفق في ادراج ومكاتب الافراد.." [٣٥].

٣. يكاد الفقه الايطالي يجمع على عدم جواز قبول أي تسجيل صوتي يجري بصورة غير قانونية بصرف النظر عن المبررات التي تقف وراء ذلك التسجيل وان كان ذلك التسجيل قد تم تحقيقا للمصلحة العامة وتبرير ذلك في ان حظر هذه الوسيلة غير المشروعة هو ضمانة للافراد في مواجهة السلطات [٣٦].

٤. ذهب بعض الفقه المغربي الى رفض هذه الوسيلة بالقول ان " احترام مبدأ المشروعية مرجح على هدف الوصول الى الحقيقة " [٣٧].

٥. رفض الاتجاه الغالب في الفقه الانجليزي مثل هذه التسجيلات بحجة انها تنطوي على مساس كبير بالحصانات المقررة للافراد وهي فضلا عن ذلك اسلوب ينطوي على انتهاك خطير لحقوق الانسان اكثر مما يمثله سلوك رجل البوليس المتخفي عند بحثه وتحريه، كما انها تصرف لا يعتبر لائقا اجتماعيا، فضلا عن ذلك فهي تنطوي على مخالفة لقواعد القضاة "*judes rules*" [٣٨].

---

(27) Bouzat et pinatel ; trate de droit penal et de criminology.paris dalloz.1990. t 2. p.1132

(٢٨)- اشار اليه: د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٤١٦.

(٢٩)- اشار اليه: د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٥٣.

(٣٠)- لهذا ذهب بعض الفقه في امريكا الى القول " ان جوهر الاعتداء على حرمة المسكن ليس هو اقتحام ابواب مسكن وتفتيش ادراجه، ولكن لب المشكلة يتبلور في انتهاك حق الانسان في الامن الشخصي الذي لا يقبل التفاوض فيه ". اشار اليه: د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

(٣١)- اشار اليه: د. موسى مسعود ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٤٤.

(٣٢)- اشار اليه: د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ١٥٣.

(٣٣)- اشار اليه: د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

(٣٤)- ينظر: د. مبدر سليمان الويس، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٣٥)- اشار اليه: د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، هامش ص ٢٨٨.

(٣٦)- اشار اليه: د. احمد ضياء الدين خليل، مصدر سابق، هامش ص ٨٣٣.

وبهذا الاتجاه قدم الاستاذ (g. vissali) مقترحا الى مجلس الشيوخ الايطالي باقتراحات في عام ١٩٦٨ لتعديل القانون الايطالي بحيث يقضي بمعاقبة كل انواع التسجيل لاحاديث الغير.. وقد قوبل اقتراحه هذا بالرفض.أشار اليه: د. موسى ارحومة، مصدر سابق، ص٤٣٠.

(٣٧)- ينظر: د. احمد الخلميشي،شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني،الطبعة الثالثة، دار نشر المعرفة، الرباط، ١٩٩٠، ص٢٨١.

(٣٨)- اشار اليه: د. موسى مسعود ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٣٦.

٦. ذهب اتجاه في الفقه السويسري الى رفض قبول مثل تلك التسجيلات بدعوى انه لا يجوز اجبار المتهم على الكلام [٣٩].

٧. يتضح من الاتجاه الغالب في الفقه النرويجي اعتباره التسجيل الصوتي عموما اجراءا غير مشروع كونه يشكل خرقا للقانون وانتهاكا لحقوق الانسان [٤٠].

٨. ذهب بعض الفقهاء في مصر الى ان مثل هذا الاجراء باطل بطلانا مطلقا متى كان من شأنه ان يؤدي الى انتهاك حق الفرد في خصوصية، وان الدليل المتحصل منه لا يجوز التعويل عليه حتى ولو كان التسجيل مأذونا به من قبل قاضي التحقيق [٤١]، لان تسجيل المحادثات الهاتفية يشكل اعتداءا على حق لا يقبل أي استثناء من جهة ومن جهة اخرى فأنه يشكل اعتداءا على حق الانسان في الخلوة " *right of privacy*" أي حقه في ان لا يقتحم عليه احد اطار الخصوصية الذي ضربه حول نفسه وهو من الصق الحقوق بشخص الانسان وهو حق لا يجوز المساس به مطلقا [٤٢]، فضلا عن انه يخالف الشعور الانساني الذي يقضي بان يتمتع الفرد بالحرية الكاملة [٤٣] وهو صورة من صور التلصص على الغير [٤٤] والاعتداء على حرياته [٤٥].كما انه في مثل هذه حالات التسجيل هذه لاتوجد عين ترى او اذن تسمع [٤٦]، لذا قد يكون هذا التسجيل ذريعة للسلطات العامة لاستخدامها في غير غرضها الاصيل والتوصل من خلالها الى بسط الرقابة على الشخصيات العامة والسياسية والتنكيل بالمشتبه فيهم [٤٧].

٩. في العراق: ذهب اتجاه فقهي في العراق الى رفض اعتماد التسجيل الصوتي كدليل في الاثبات الجنائي باعتبارها رسائل شفوية وبالتالي فان كشفها غير مسموح به لتعارضه مع الضمانات الدستورية للافراد مما يجعل من كشفها لغير ضرورات العدالة والامن مخالفة قانونية.. [٤٨]. كما انه بالامكان حذف مقطع او كلمة او حرف او اعادة تركيب الجمل بما يغير من المعنى الاصلي [٤٩].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد:

لعل اهم انصار وحجج هذا الاتجاه هي:

---

(٣٩)- اي الادلاء بشهادة ضد نفسه عن طريق تلك الاحاديث المسجلة. وهو رأي الاستاذ (noll) اشار اليه: المصدر السابق، ص ٤٣٢.

(٤٠)- اشار اليه: د. مبدر سليمان الويس، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٤١)- ينظر: رابح لطفي جمعة، مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، بحث منشور في مجلة الامن العام، القاهرة، العدد الحادي والاربعون، السنة الحادية عشرة، ابريل، ١٩٦٨، ص ٤٥.

(٤٢)- اشار اليه: د.احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص٤٩٠ . د. احمد محمد خليفة، مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مجلة الامن العام، القاهرة، العدد الاول، ابريل، ١٩٥٨ ص٢٨.

(٤٣)- ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٤٤)- ينظر: د. سعد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣١٩. د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، ص٢٦.

(٤٥)- ينظر: د. ادوارد غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، بدون مطبعة، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص ٣٠.

(٤٦)- اشار اليه: د. محمد ابراهيم زيد، الجوانب التأريخية والعلمية لاستخدام للوسائل الفنية الحديثة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد العاشر، نوفمبر ١٩٦٧، ص١١٦. وهو نفس القول الذي قال به بعض الفقه في انجلترا.

(٤٧)- اشار اليه: د. عصام زكريا عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٤٨)- ينظر: المرحوم د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ٣٥٠. د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٤٩)- اشار اليه دون تأييده: محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي "قواعده العملية واصوله العلمية، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص ٦٣.

١. في الفقه الفرنسي يرى البعض انه يمكن الاستناد الى هذه التسجيلات استنادا الى حرية القاضي القاضي في الاثبات وحريته في استلهام عقيدته من اي وسيلة يطمئن اليها [٥٠] كما ان مصلحة سرية المراسلات والاتصالات اذا تعرضت مع مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة تعين ترجيح المصلحة الاخيرة [٥١].

٢. ذهب جانب من الفقه في سويسرا وعلى رأسهم الاستاذ (j. graven) الى قبول الدليل المستمد من هذه التسجيلات الهاتفية بحجج متعددة منها ان هذا التسجيل يعد اجراءا مشروعا ولا يتنافى مع الاخلاق او القواعد العامة للاجراءات الجنائية مادامت تلك الادلة تخضع للتقدير المطلق للقاضي شأنها في ذلك شأن الادلة الاخرى متى تم التوصل اليها بغير طريق الغش والخداع [٥٢]. كسائر الادلة الاخرى [٥٣]

٣. رد جانب من الفقه في انجلترا على اهم الحجج التي قيلت في الاعتراض على مشروعية التسجيل الصوتي بالعديد من الحجج، منها: ان القول بان "هذا الاسلوب فيه انتهاكا لقواعد القضاة" هو قول ينطوي على كثير من المبالغة لان القواعد المذكورة لاتعد قواعدا قانونية وبالتالي فمن الممكن قبول هذه المكالمات المسجلة. اما الحجة القائلة بان "هذا الاسلوب ينطوي على الغش والخديعة لانه ليست هناك اذن تسمع او عين ترى عند التسجيل" فهو مردود عندهم ولا يمكن التسليم به لانه في حالة التصوير التلقائي لا يوجد شاهد عيان او شاهد سماع ومع ذلك فالدليل المستمد منه مقبول ويجري الاعتداد به [٥٤].

٤. ايد بعض الفقه في الولايات المتحدة الامريكية التسجيل الصوتي الهاتفي بدعوى ان ذلك التسجيل يعد من السبل القوية والفعالة في مكافحة الجرائم، فاذا كان العتاة والمحترفين من المجرمين يستخدمون احدث ما وصلت اليه التطورات الحديثة في ارتكاب جرائمهم، فليس ثمة ما يحول دون استخدام هذه الوسائل في الكشف عن الجرائم ومحاربتها، لذا فمن غير المنطقي والمعقول ان يتم اغفال التطور العلمي - الذي بات يسيطر على كافة مناحي الحياة - في ميدان الاجراءات الجنائية والاثبات، وان هذا الاغفال سيقود الى نتيجة سلبية مفادها ان القانون سيوصم بالتخلف [٥٥]، كما ذهب الاستاذ (*silver*) الى انه: اذا كان صحيحا ان الاستعانة بمثل هذه التسجيلات يوصف بانه امرا قذرا الا انه يعد اقل قذارة من الجريمة ذاتها [٥٦] وهو وسيلة فعالة في كشف الجرائم القذرة كجرائم تجارة المخدرات وابتزاز الاموال [٥٧].

---

(٥٠)- اشار اليه: د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، بدون مطبعة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٢٣. د صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي،" دراسة مقارنة"،الطبعة الاولى، منشورات جامعة بغداد، ١٩٧٩،ص ١٢٦.

(51) Garraud (Rene): traite theorique et Pratique et procdure penal , paris ,1973 , tome ,3 ,no: 919. p. 223 .

(٥٢)- اشار اليه: موسى ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٣١.

(٥٣)- اشار اليه: د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٥٤)- اشار الى هذا المعنى: صالح عبد الزهرة الحسون، مصدر سابق، ص ١٢٨.د. محمد ابراهيم زيد، مصدر سابق، ص١١٦.

(٥٥)- وهو رأي الاستاذ (Richardson.j) اشار اليه: د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٤١٥.

(٥٦)- اشار اليه: المصدر السابق، ص ٤١٥. وقد وصف المحامي العام بنيويورك هذا النوع من التسجيل بانه من افضل الوسائل التي تساعد على استئصال جرائم معينة. اشار اليه: د. موسى ارحومة، مصدر سابق، هامش ص ٤٤٣.

(٥٧)- اشار اليه: د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، هامش ص ٢٨٥.

٥. ذهب بعض الفقه في ايطاليا ومنهم الاستاذ (كارنيلوتي) الى ان حماية السر الهاتفي ليست مطلقة فاذا تعارضت العدالة ومصلحة المجموع مع مصلحة الفرد فان الذي يغلب هنا هو مصلحة المجتمع والعدالة..[٥٨].

٦. يبدو ان الاتجاه الغالب في الفقه اللبناني يميل الى تأييد هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي [٥٩] وبصدد تأييد هذه الوسيلة عبر البعض [٦٠] عن ذلك القبول بالقول "ان مسألة حماية المحادثات الجارية بواسطة الهاتف تعد من حقوق الانسان... ولكن من المسلم به في القوانين التي ترعى الحريات العامة واعلان حقوق الانسان ان المصلحة الفردية تنحني امام مصلحة المجتمع ولكن فقط ضمن الحدود التي تمليها هذه الاخيرة". اما البعض الآخر [٦١] فقد ذهب الى القول صراحة بجواز تسجيل المحادثات الخاصة التي تدور بين شخصين واكثر ايا كانت الوسيلة التي اجريت بها ومنها الهواتف النقالة للضرورات الاستثنائية التي ينبغي ان تقدر بقدرها.

٧. ذهب جانب من الفقه في مصر الى تأييد قبول التسجيل الصوتي بوجه عام وان تم ذلك خفية بدعوى انه ليس محرما على العدالة الاستفادة من ثمرات التقدم العلمي والتقني ومنها التسجيل الصوتي الذي يساهم في كشف المجرمين وفضحهم وبالتالي ادانتهم [٦٢]، كما ان تجريد هذا الاجراء من المشروعية سوف يؤدي الى عجز السلطات عن ملاحقة الجناة سيما وان العديد من الجرائم يتعذر كشفها او اثباتها دون الاستعانة بهذه الوسائل ومنها الجاسوسية وتهريب النقد والمخدرات [٦٣]، كما ان القول بانطواء هذا التسجيل على انتهاك واضح لحقوق الافراد مردود عليه بان مثل هذا الانتهاك لا يزيد عما هو متحقق في القبض والتفتيش [٦٤]، كما ايد البعض الآخر هذا الدليل بالقول انه يعد من الحيل المشروعة التي يجوز الالتجاء اليها في مرحلة جمع الاستدلالات شأنه شأن التنكر الذي يستعان به لضبط الجناة اوالحصول على اعترافاتهم [٦٥] وانه لا محل للقول ببطلان هذا الاجراء طالما ان امره متروك لقاضي الموضوع فله ان يهدره او يأخذ به [٦٦] وهي بعد ذلك تعد عونا ثمينا للتوصل الى الحقيقة بطريقة سريعة

---

(٥٨)- ينظر بهذا المعنى: د. محمد ابراهيم زيد، مشروعية استخدام الاساليب الفنية الحديثة، مجلة الامن العام، القاهرة، العدد (٥٤) يوليو ١٩٧١.ص ٧٤.

(٥٩)- ينظر: فايز الايعالي، قواعد الاجراءات الجنائية " اصول المحاكمات الجزائية " على ضوء القانون والفقه والاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٤، ص ١٨٣. الياس ابو عيد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية،الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الجزء الثالث،٢٠٠٥ ص٣٧٨ وما بعدها.

(٦٠)- ينظر: د. مصطفى العوجي، ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩. ص ٥٢١.

(٦١)- ينظر: د. عبد المنعم سليمان، اصول الاجراءات الجنائية،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥،الجزء الثاني، ص ٨٧٦. حيث اطلق لفظ "الهاتف الخليوي" تعبيرا عن الهاتف النقال.

(٦٢)- ينظر: د. احمد محمد خليفة، مصدرسابق، ص ٢٥ ومابعدها. د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص٤٩٢ . د. سعد حماد القبائلي، مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٦٣)- ينظر: د. احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، مارس ١٩٦٣، ص ١٤٨. مراد رشدي، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للانسان، بحث مقدم الى مؤتمر (حرمة الحياة الخاصة) المنعقد بكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية (٤- ٦ / يونيو/١٩٨٧)، ص٢٢.

(٦٤)- ينظر: صالح عبد الزهرة الحسون، مصدر سابق، ١٣٢.

(٦٥)- ينظر: رابح لطفي جمعة، مصدر سابق ص ٤٤ وما بعدها.د. عبد المهيمن بكر سالم، اجراءات الادلة الجنائية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، ص٣٣٣.سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٦٦)- ينظر: سعد حماد القبائلي، مصدر سابق، ص ٣١٨.

وفاعلة [٦٧] ولكن تحقيقا لضمان سرية تلك المحادثات يرى البعض ان للمحقق وحده ان يطلع على تلك التسجيلات [٦٨]

٨. ذهب بعض الشراح [٦٩] في ظل القانون الاردني الى جواز استخدام التسجيل الصوتي بمختلف الاجهزة السلكية واللاسلكية " وبالتالي منها الهواتف النقالة " كونها ادلة تفيد في كشف حقيقة الجرم الواقع اواثبات او نفي التهمة في مواجهة المتهم.

٩. ولدينا في العراق ايد البعض [٧٠] هذا الاجراء من اجراءات الحصول على الادلة لا سيما عند انكار المتهم امام القاضي المختص.واستدل البعض الآخر [٧١] بنص المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي منحت قاضي التحقيق الحق في ان يأمر كتابة بتقديم الاشياء او الاوراق الموجودة لدى شخص والتي تفيد التحقيق...

كما رد البعض الآخر في العراق على القول برفض هذه الوسيلة بدعوى عدم وجود النص القانوني الذي يبيح استخدام التسجيل كدليل في الاثبات..، بالقول " ان هذا القول مردود لان القانون الشكلي لا يتطرق الى وسائل جمع الادلة وانواعها "[٧٢] وردوا على القول بامكانية التلاعب بالتسجيل عن طريق حذف بعض العبارات بالقول: انه " يمكن التغلب على هذا النقد ببعض الاجراءات الاحتياطية كتغليف الشريط بعد التسجيل مباشرة وختم غلافه وتنظيم محضر التحريز ثم يجري فض الغلاف المختوم من قبل قاضي الموضوع [٧٣].

الفرع الثالث: الاتجاه المتحفظ:

بين من ينكر مشروعية هذا التسجيل وبين من يؤيده برز اتجاه ثالث يميل الى تأييد تسجيل تلك المكالمات وقبولها كدليل في الاثبات وهو اتجاه في حقيقته منبثق عن الاتجاه الثاني (المؤيد)، مع تقييد قبول هذه التسجيلات كدليل في الاثبات بعدة قيود قانونية وفنية اهمها:

١- القيود القانونية:

لعل اهم هذه القيود:

- ان يتم الحصول عليها بمحض ارادة المتحدث ودون اكراه او تأثير من القائم به، ودون استخدام اي وسيلة من وسائل الخداع [٧٤] والحيل غير المشروعة، وهو ما ذهب اليه الاستاذ (graven)[٧٥].

---

(٦٧)- اشار اليه: د. عصام عبد العزيز زكريا، مصدر سابق، ص ٢٧٦.

(٦٨)- ينظر: د. رءوف عبيد، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

(٦٩)- ينظر: د. ممدوح خليل البحر،مبادئ اصول المحاكمات الجزائية الاردني، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان١٩٩٨، ٢٣٦- ٢٣٧.

(٧٠)- ينظر: د. نوار الزبيدي وفارس عبد الكاظم، اصول التحقيق الاجرامي،وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٣ ص ٨٨.

(٧١)- ينظر: د.عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٨، ص١٣٥. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الاولى، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦٨.

(٧٢)- ينظر: محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٧٣)- ينظر: محمد عزيز، المصدر السابق، نفس الصفحة. د. نوار الزبيدي وعبد الكاظم فارس، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٧٤)- اشار اليه: صالح عبد الزهرة الحسون، مصدر سابق، ١٢٦.

وقد ذهب بعض الفقه البلجيكي الى انه يشترط لقبول هذا الدليل جملة من الشروط منها " ان يكون متفقا مع المبادئ العامة في القانون ومحترما للشخصية الانسانية وحقوق الدفاع..." اشار اليه: د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٧٥)- اشار اليه: د.موسى ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

- ان يكون استعمال جهاز التسجيل بمعرفة الجهات القضائية اوتحت اشرافها [٧٦]. مع تسبيب امر التسجيل ويتضمن ذلك التسبيب بيان الدلائل التي قامت ضد المتهم ومدى كفايتها وبيان الفائدة المتوخاة من الاجراء [٧٧].
- ان يتم ذلك التسجيل وفق ضوابط المشروعية ودون الخروج عليها [٧٨].
- اقتصار استخدام هذه الوسيلة في الجرائم الخطيرة.
- لايمكن قبول نتائج هذا الدليل اذا كان لا يمكن الحصول عليه الا بطريق غير مشروع [٧٩] كما لو كان ذلك قد تم عن طريق ارتكاب جريمة ضد شخص او الاضرار بحقوقه كما في حالة انتهاك حرمة مسكن او غير ذلك..
- لا مانع من قبول هذه الوسيلة في الاثبات متى تم احاطتها بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل عدم اساءة استخدامها او التعسف في استخدامها [٨٠].

٢- القيود الفنيه:

ذهب البعض الى ضرورة مراعاة جملة من القيود الفنية الخاصة بقبول مثل هذا النوع من التسجيلات، لعل اهمها:

- التأكد من الصوت المسجل يعود الى المتحدث ذاته.
- ان يكون التسجيل قد رسم صورة كاملة للمكالمة من بدايتها الى نهايتها [٨١].

ويمكن القول ان الاتجاه الغالب لدى الفقه في العراق يميل الى هذا الاتجاه حيث يرى ان الحماية القانونية والدستورية لحرمة الاتصالات والمراسلات غير مطلقة [٨٢] اذ يمكن كشفها وتسجيلها مع ضرورة قصر هذه الوسيلة في اضيق الحدود لاسيما في تلك الجرائم الماسة بالامن والعدالة [٨٣] وفي تلك الجرائم الخطيرة [٨٤] كالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الجنايات الخطيرة[٨٥] ومتى كان ذلك الاجراء يعين في كشف الحقيقة [٨٦] اي ضمن الحدود القانونية لان اطلاق استخدام هذه الوسيلة يؤدي الى مضايقة الناس في حياتهم [٨٧] وهو بعد ذلك يعد اجراءا استدلاليا لا يرقى الى مرتبة الدليل [٨٨]. وان كان البعض [٨٩] قد اضاف ضرورة ان يكون ذلك التسجيل قد تم برضا المتحدث

---

(٧٦) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٦١٠.
(٧٧)- ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١١٧.
(٧٨)- ينظر: د.موسى ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٢٩.
(٧٩)- ينظر بهذا المعنى: د. عبد المهيمن بكر، مصدر سابق، ص ٤٠٠- ٤٠١. د. سعد حماد القبائلي، مصدر سابق، ص٣١٨.
(٨٠)- اشار اليه: د. موسى ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٣٥.
(٨١)- ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٦- ٧٧. (مع ان الاستاذ المرصفاوي في خلاصة آراءه بهذا الصدد لا يؤيد هذا النوع من التسجيلات الصوتية، الا ان الضوابط التي اوردها يمكن الاستفادة منها في تقييد قبول هذا النوع من الادلة في الاثبات الجنائي).
(٨٢)- ينظر: وعبد الامير العكيلي و د. سليم حربة، مصدر سابق، ص ١٣٥.
(٨٣)- ينظر: جمال محمد مصطفى،مصدر سابق، ص٦٨. د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٦٠.
(٨٤)- ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحكمة،الموصل، ١٩٩٠،ص ١٩٧. جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٦٨. وهما في ذلك يستندان الى المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣٢) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي كونه كان نافذا في حينها.
(٨٥)- ينظر: محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٦٤.
(٨٦)- ينظر: د. سليم حربة وعبد الامير العكيلي، مصدر سابق، ص ١٣٥.
(٨٧)- ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، نفس الصفحة.
(٨٨)- ينظر: د. نوار الزبيدي وعبد الكاظم فارس، مصدر سابق، ص ٨٨. محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٦٥.
(٨٩)- ينظر: محمد عزيز: مصدر سابق، ص ٦٤.

كما اضاف البعض [٩٠] ان العصر الذي نعيش فيه يشهد تطورا تكنولوجيا وعلميا هائلا لذا بات من الضروري الاستعانة بثمرات هذا التطور في مجال مكافحة الجريمة وكشفها للتوصل الى الحقيقة مع ضرورة الحصول على ان قضائي مسبب عند التسجيل وتوفير كافة الضمانات التي تحول دون استخدام هذه الوسيلة في الاثبات

ومع كل ماتقدم من الاراء فان هنالك شبه اجماع فقهي [٩١] على القول بعدم جواز كشف او تسجيل الاحاديث التي تجري بين المتهم ومحاميه او بينه وبين الطبيب او تلك الواقعة بين الزوجين لان الطبيب والمحامي ملزمان بحفظ اسرار المهنة حتى انتهاء القضية او انتهاء المعالجة وبالنسبة للزواج فان اسرار الزوجية تبقى حتى لو وقع الطلاق [٩٢] فضلا عن ذلك فأن قاعدة حق الدفاع وحرية الاتصال بين المتهم ومحاميه او خبيره الاستشاري [٩٣] يقضي المحادثة معهم على انفراد وبالتالي لا يمكن ضبط مثل هذه التسجيلات اينما وجدت [٩٤]. وهذا المنع اكدته صراحة المادة (٩٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

وبهذا الصدد اثار الفقه تساؤلا مفاده: هل لرضاء المتحدث بالتسجيل أثر في قبول التسجيل الصوتي من عدمه؟ ذهب جانب من الفقه الى ان التمييز بين الرضاء السابق على التسجيل والرضاء اللاحق على ذلك التسجيل. فاعتبروا الاول جائزا ومشروعا متى وجد ذلك الرضاء ومتى تم بصورة بغير خلسة وخفية. اما اذا جرى التسجيل خلسة فقد ذهب الراجح في الفقه الى انه لاقيمة لرضاء المتهم السابق متى جرى التسجيل خلسة وبالتالي يعد الاستدلال بهذه التسجيلات باطلا لان الامر لا يتعلق برعاية متهم معين انما يتعلق الامر بالمصلحة العامة للافراد وهو اجراء يتعلق بالنظام العام....[٩٥]. وان كان الذي يراه الباحث ان مثل هذا النوع من الرضاء يعد صورة من صور الخيال ففي فرض القبول اللاحق من الطبيعي ان لا يرضى صاحب الشأن بتقديم دليل ادانة ضده. وفي فرض القبول السابق من غير المعقول ان يعلم صاحب الشأن ان مكالماته قيد التسجيل فيتكلم بما يدينه.

مع كل ماتقدم من خلاف فقهي نجد ان كل الآراء المتقدمة تبدو في ظاهرها مقبولة ومقنعة ومجانبة للصواب، وان كان الذي يراه الباحث بهذا الصدد ان الرأي الثالث (المتحفظ) هو الادنى الى الصواب، وان قبول هذا النوع من التسجيلات كدليل في الاثبات امر مقبول ولكن ذلك مقيد بقيود متعددة اهمها:

أ. صدور اذن من القاضي قبل التسجيل، مسببا وبوضوح يبين فيه اسباب صدور هذا الامر بالتسجيل او "قبول التسجيل" [٩٦].

---

(٩٠)- ينظر: د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٩١)- ينظر مثلا: د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، الجزء الثاني، ص ٢٤١. د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٤٨. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، الجزء الاول، ص ٤٣٩. د. ادوارد غالي الذهبي، مصدر سابق، ص ٣٥. د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٠١- ٣٠٢. وعبد الامير العكيلي و د. سليم حربة، مصدر سابق، ص ١٣٥.د. سعد حماد القبائلي، مصدر سابق، ص ٣١٢.

(٩٢)- ينظر: عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة، مصدر سابق، ص ١٣٥- ١٣٦.

(٩٣)- ينظر: د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ٣٠١. د. سامي النصراوي، مصدر سابق، نفس الصفحة.

(٩٤)- ينظر: د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

(٩٥)- ينظر في هذا الخلاف الفقهي: مراد رشدي، مصدر سابق، ٢٤. د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، ص ٢٦. د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٤٣- ١٤٤. وان كان قانون العقوبات المصري قد اعتمد هذا المعيار - كما سنرى عند بحث موقف التشريعات في المطلب اللاحق -

(٩٦)- استخدمنا تعبير " قبول التسجيل " في هذا المجال لأن الامر في الهواتف النقالة يختلف، اذ لا يحتاج التسجيل فيها كما ذكرنا الى موافقه مسبقة او تقنية عالية او مراجعة لدوائر البرق والهاتف، اذ قد يتم تقديم الدليل الصوتي هذا الى القاضي جاهزا حتى قبل صدور الاذن وهذا هو الفرض الذي نراه مرفوضا ويشكل خطورة على حريات الافراد وحقوقهم الشخصية.

ب.ان تكون هناك جريمة قد وقعت قبل صدور الاذن اما اذا كانت الجريمة لم تقع بعد فلا نرى ضرورة لقبول مثل ذلك الامر بالتسجيل لانه ينطوي على اعتداء واضح وصريح على حق الفرد في الخصوصية الذي كفله الدستور والقانون.

ج. ان يتم حصر تلك التسجيلات في الجرائم الخطيرة او تلك التي لا يمكن اثباتها الا بهذه الوسيلة كجرائم التجسس والارهاب والتهريب والخطف وغيرها من الجرائم التي تهدد امن المجتمع، دون الجرائم العائلية كالزنا واللواط وافشاء اسرار الزوجية التي يؤدي قبول التسجيل فيها الى اشاعة الاسرار العائلية والشخصية.

د. ضرورة مراعاة الجوانب الفنية والتقنية لقبول التسجيل ومنها التأكد من ان صوت المتحدث يعود الى المتهم وان المقطع الصوتي لم يتعرض الى القطع او الحذف او التغيير بما يغير من معنى الحديث الهاتفي بأتجاه ادانة المتهم. ولعل هذا الامر يحتاج الى خبير لمعرفة الاصوات وتمييزها والتأكد من عدم وجود القطع في الحديث، سيما اذا عرفنا ان الهاتف النقال ممكن ان يكون قد وقع بين يدي احدهم فقلد صوت المتهم وأدار حديثا مفاده ادانة المتهم كما لو قال (نعم سأذهب اليوم لقتل فلان) او قال (يجب ان تجلب المبلغ الى المكان الفلاني)، اي مبلغ الرشوة.. وهكذا....وان هذا الحديث اذا تم تسجيله بالهاتف النقال للمتهم عن طريق البرنامج الاليكتروني الهاتفي المذكور فانه سيشكل دليل اتهام او ادانة لصاحب لمالك الخط الهاتفي. او انه يكون هو من تكلم ولكن النص تعرض الى القطع والحذف والتحوير بما يدين المتحدث. ولعل هذه الصورة هي الشائعة اذ كثيرا ما يتم اتصال بين شخص وآخر فيقوم جهاز المتصل مزودا ببرنامج التسجيل ويقع الحديث بالصورة المتقدمة التي تؤدي الى ادانة المتحدث.

المطلب الثالث: موقف التشريعات

لم يكن للتشريعات حكم واحد بشأن مسألة مشروعية التسجيل الصوتي ومنها الاتصالات الهاتفية، فبعض التشريعات تناول هذا الامر صراحة في التشريعات الاجرائية كالقانون المصري والبعض الآخر نظمها بتشريعات خاصة كالقانون اللبناني والفرنسي وهذا الاتجاه يمكن ان يوصف بأنه اتجاه صريح يقابله اتجاه آخر لم يتناول هذه الوسيلة في قوانينه الاجرائية او بتشريعات خاصة اخرى كالقانون العراقي والاردني والليبي والسويسري. والمهم في كل ذلك ان معظم الدساتير قد اكدت على حرمة الاحاديث الهاتفية وعدم جواز الاعتداء عليها بالتسجيل او التنصت او اي صورة من صور الاعتداء كونها تمثل صورة من صور الحياة الخاصة.[٩٧]

(٩٧)- حيث نصت معظم الدساتير على حرمة المكالمات الهاتفية وسريتها وعدم جواز انتهاكها الا للضرورات وبموجب قانون او في الاحوال المبينة في القانون، ينظر مثلا: المادة (١٨) من الدستور الاردني والمادة (٣١) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة والمادة (٣٩) من الدستور الجزائري والمادة (٣٠) من الدستور العماني والمادة (٣٧) من الدستور القطري والمادة (٣٩) من الدستور الكويتي والمادة (٤٥) من الدستور المصري المادة (٥٣) من الدستور اليماني. اما المادة (٣٨) من الدستور العراقي فقد نصت على " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والاليكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية او امنية وبقرار قضائي ".

ومع ذلك فان بعض الدساتير قصرت حرمة الاتصالات على وسائل الاتصال السلكية وهو مفهوم تقليدي لا يمكن ان يستوعب الهواتف النقالة او وسائل الاتصال الاليكترونية الاخرى التي لاتعتمد النظام السلكي وهو مأخذ واضح على تلك الدساتير (انظر المادة /٣٢ من الدستور السوري) في حين ذكرت بعض الدساتير حرمة الحياة الخاصة دون ذكر الاتصالات الهاتفية كالدستور السوداني (المادة /٣٧) وذكر الآخر عبارة " كافة وسائل الاتصال" (المادة ١/٢٢ من الدستور الصومالي) والبعض الآخر ذكر حرمة "المراسلات" دون ان يذكر الاتصالات الهاتفية صراحة (المادة/ ١٥ من الدستور الليبي).

الفرع الاول: الاتجاه الصريح:

لعل اهم التشريعات التي تمثل هذا الاتجاه:

١. القانون الفرنسي:

لم يكن امر تسجيل الاحاديث الشخصية واضحا في التشريع الفرنسي لغاية صدور قانون (١٧/ يوليو/ ١٩٧٠) واصبح تسجيل الاحاديث بالهواتف وغيرها امرا غير مشروع وغير معتمد في الاثبات وجرم افعال التسجيل والتنصت مطلقا الا في حالة واحدة وهي رضاء صاحب الشأن[٩٨]. فضلا عن ذلك فقد جرم المشرع الفرنسي " في قانون العقوبات القديم" في المادتين (٣٦٨) اي اعتداء على الحياة الخاصة بمختلف الصور ومنها التسجيل الصوتي بأية جهاز من الاجهزة متى جرى ذلك خلسة وفي مكان خاص. غير ان المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر عام ١٩٩٢ قضى في المادة (١/٢٢٦) بأنه " يعاقب بالحبس وغرامة ثلاثة آلاف فرنك كل من اعتدى عمدا باية وسيلة على الفة الحياة الخاصة بالآخرين: ١- بالتنصت او التسجيل او النقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية او السرية.٢- ....". ومع ذلك فقد سمحت المادتان (٨١)(١٥١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق باتخاذ كافة الاجراءات التي يراها مفيدة في اظهار الحقيقة.

يتضح مما تقدم ان المشرع الفرنسي لم يمنع من استخدام التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة متى تم ذلك بموافقة صاحب الشأن، كما يلاحظ ان المشرع في القانون الجديد قد اعتمد معيار " طبيعة الحديث " اي ان السرية تتحدد في ضوء الحديث المسجل (ومنه الحديث الهاتفي) وليس " بطبيعة المكان " الذي كان معروفا في ظل القانون القديم.

ومع ذلك فقد اصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (٩١- ٦٤٦) في ١٠ /يوليو/١٩٩١ بشأن تنظيم مراقبة وتسجيل الاتصالات [٩٩] بوسائل الاتصال المختلفة، وقد نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القانون على "سرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق الهاتف او وسائل الاتصال، يضمن القانون حمايتها ". ومع ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على استثناء على المبدأ المتقدم بالقول " ولا يجوز الاعتداء على هذا السر الا عن طريق السلطة العامة وفي حالات الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها في القانون وفي نطاق الحدود المبينة فيه "[١٠٠]. من هذا النص المتقدم يتضح ان المشرع الفرنسي قد عمد الى التوازن بين الحرية الفردية وحق المجتمع في توفير الامن لابناءه ومقاومة الجريمة، حيث منع التسجيل لا بالهواتف فحسب انما بجميع الاجهزة التي تؤدي ذات الغرض، ومع ذلك اجاز ذلك التسجيل وقبوله كدليل في الاثبات متى تم ذلك تحقيقا للمصلحة العامة وفي الحدود التي بينها القانون.

وان كانت تلك الدساتير عموما لم تذكر مفردة (التسجيل) ضمن صور المنع والحرمة الواردة على تلك المكالمات، ومع ذلك فأن معظم تلك النصوص قد ذكرت عدم جواز: المراقبة وافشاء السر الهاتفي والاطلاع والاستماع، صراحة وهي تعبيرات عامة تستوعب مفهوم حرمة التسجيل.

(٩٨)- ينظر: د. ابراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٣.

(99) Rassat.(m.l) procedure penal.p.u.f, paris, 1990.p.295.

جدير بالذكر ان المشرع الفرنسي قد اصدر هذا القانون بناءا على حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في قضيتي (kruslin)و(huring) في ٢٤/ابريل/١٩٩٠ بأدانة مراقبة المحادثات التليفونية في فرنسا لمخالفتها نص المادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ونظرا لان النصوص التي قدمت لمشروعية المراقبة والتسجيل في تلك القضايا لم تكن صحيحة فضلا عن الضمانات القضائية المستمدة من قضاء محكمة النقض الفرنسية غير كافية في نظر محكمة العدل الاوربية لمنع التعسف في هذا المجال، لذا طالبت المحكمة بوجود قانون ينظم مراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية. ينظر: د. ابراهيم عبد نايل، مصدر سابق،ص ١٣٧. وبنفس المعنى ينظر: د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، ٢٠٠٤، ٤٨٨.

(١٠٠)- اشار اليه: د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٤٦١.

٢. **القانون الامريكي:**

مع ان التعديل الرابع للدستور الامريكي كفل حماية المواطن الامريكي من التدخل التعسفي الواقع من قبل السلطة العامة في التفتيش وحرمة التفتيش الا ان الصياغة الحرفية [١٠١] له لم تتطرق الى حماية الاحاديث الشخصية والشفهية صراحة ومنع تسجيلها بشكل غير قانوني، الا ان معظم الفقه قد استند الى هذا النص مقررا حرمة تلك الاحاديث بدعوى ان هذا التعديل الذي صدر قبل اكثر من مائة عام قد صيغ في وقت لم تكن تلك الاجهزة الخاصة بالمراقبة والتسجيل قد عرفت بعد [١٠٢] ومع ذلك فقد صدرت العديد من القوانين في الولايات المتحدة الامريكية بشأن تنظيم حرمة الاتصالات والاحاديث الشفوية [١٠٣] كان آخرها القانون الفيدرالي رقم (١٨ لسنة ١٩٧٠) بشأن الاتصالات الذي حظر اية تدخل غير مشروع سواء بالرقابة او التسجيل او التنصت على تلك الاتصالات بدون أمر مسبب من السلطة القضائية [١٠٤]، وعلى خلاف القانونين الانجليزي والفرنسي، فان هذا القانون قد اعتمد المعيار الشخصي للتمييز بين الاحاديث الخاصة والعامة انطلاقا من ان الحماية التي يقررها القانون ترتبط بطبيعة الحديث ذاته لا بطبيعة المكان الذي دار فيه الحديث [١٠٥]. والذي يراه الباحث ان هذا المعيار هو الانسب فيما يتعلق بالهواتف النقالة، بل وفي التسجيل الهاتفي عموما لسهولة اثبات خصوصية الحديث من عموميته.

٣. **القانون الانجليزي:**

كان الاتجاه السائد في القانون الانجليزي الى وقت قريب هو امكان الاستناد الى الدليل المؤثر الذي له وزن في موضوع الدعوى بصرف النظر عن الوسيلة التي اتبعت في الحصول عليه تأسيسا على مبدأ ان الغاية تبرر الوسيلة ويستوي في ذلك ان تكون الاخيرة مشروعة او غير مشروعة بدعوى انه لا يمكن اهدار دليل لمجرد خطأ بسيط ارتكبه رجل الشرطة، فالدليل لا يتأثر بالوسيلة الموصلة اليه، بل ينظر الى ذاته ومدى فاعليته، لهذا فلا يستبعد سوى الدليل المستمد من الحيلة والخداع [١٠٦]. وفي عام ١٩٨٥ صدر قانون " قانون احتجاز المحادثات الهاتفية " الذي خول وزير الداخلية بالتنصت على المحادثات الهاتفية لفترة محددة

---

(١٠١)- نصت هذه التوصية على " لا يجوز المساس بحق الناس في ان يكونوا آمنين في اشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش او احتجاز غير معقول، ولا يجوز اصدار مذكرة بهذا الخصوص الا في حال وجود سبب معقول معزز باليمين او التوكيد وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والاشخاص او الاشياء المراد احتجازها " ينظر كراس: حول اميركا " دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات دستورية " صادر عن وزارة الخارجية الامريكية، مكتب برامج الاعلام الخارجي، ٢٠٠٥. ص ٧٣.

(١٠٢)- ينظر: موسى مسعود ارحومة، مصدر سابق، ص٣٤١.

(١٠٣)- صدر اول قانون في الولايات المتحدة الامريكية بشأن تنظيم الاتصالات الهاتفية عام ١٩٣٤ والمسمى ب(قانون الاتصالات الفيدرالي)، واشارت المادة (٦٠٥) منه الى تجريم التقاط وتسجيل وافشاء ألاحاديث الهاتفية دون اذن المرسل. ينظر: د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٢٩١. ونظرا للانتقادات الفقهية التي وجهت الى هذه القانون والخلاف حول تفسير المادة المذكورة والتضارب بين القانون الفيدرالي وقوانين الولايات وللخلاف بين احكام المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات... صدر القانون الفيدرالي رقم (٩٠- ٣٥١) في ١٩/ يونيو/١٩٦٨ وهو القانون المسمى بقانون (مراقبة جرائم السيارات العامة وأمن الطرق) والغى الحظر المفوض على مراقبة وتسجيل الاحاديث السلكية واللاسلكية، كما الغى القانون صفة المشروعية عن افعال التسجيل الحاصلة برضاء المتحدث، كما الغى الشرط الخاص بموافقة المرسل الذي كان معمولا به في القانون القديم. ينظر: المصدر السابق ولكن مع ذلك لم هذا القانون في الباب الثالث منه (title 3) مقررا رفع الحظر عن المكالمات السلكية واللاسلكية بناءا على امر من السلطة القضائية متى كانت هنالك جريمة ارتكبت او على وشك الارتكاب، ص ٢٩٤ - ٣٠٥ .

(١٠٤)- ينظر: د. ممدوح خليل بحر، الحماية الجنائية، مصدر سابق، ص ٥٥٩.

(١٠٥)- اشار اليه: د. موسى ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٤٢.

(١٠٦)- اشار اليه: المصدر السابق، ص ٤٣٦. وان كان وزير الداخلية البريطاني قد اصدر في ايلول ١٩٥١ كتابا دوريا اوضح فيه ان مراقبة الرسائل والمحادثات الهاتفية اجراء استثنائيا وغير مقبول لتعارضه مع حقوق الانسان، لذلك يجب اتخاذ الحيطة والحذر عند اللجوء اليه مع فرض بعض الشروط. ينظر: د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٤٥- ١٤٦.

ولضرورات الامن القومي والاقتصاد الوطني [١٠٧] ومن الطبيعي ان ذلك التنصت يستوعب مفهوم " تسجيل المحادثات الهاتفية " سيما وان التنصت لفترة معينة لا يتم اثباته الا بذلك التسجيل.

وقد ازدادت في الآونة الأخيرة موجة استخدام اجهزة التنصت والتسجيل في انجلترا ولاسيما العاصمة لندن على النحو الذي اضحى يقلق البريطانيين ويقض مضاجعهم، خاصة وان القانون لا يحظر بيع وشراء هذه الاجهزة الدقيقة او يمنع استخدامها [١٠٨].وان كان امر التسجيل بالهواتف النقالة يخرج عن الحظر المتقدم لان مثل هذه الاجهزة اصبحت جزءا من الحياة الاعتيادية اليومية سواء في بريطانيا وغيرها.

جدير بالذكر انه: جرى التمييز في ظل القانونين الانجليزي و الفرنسي بين التسجيل الذي يتم في المكان الخاص وذلك الذي يتم في المكان العام [١٠٩]، وان كنا نرى ان مثل هذا التمييز يصدق في الغالب على التسجيل الصوتي بواسطة (ميكرفونات صغيرة) او أية اجهزة اخرى تؤدي ذات الغرض ولا يمكن ان تصدق على التسجيل الهاتفي ولا سيما " النقالة" منها، لانها هواتف شخصية ومحمولة وبالتالي فمن العسير في كثير من الاحيان التمييز بين التسجيل الذي جرى في مكان عام او مكان خاص. وان كان ذلك لا يمنع من وجود ذلك التمييز في بعض الحالات كظهور اصوات اخرى بجانب صوت المتهم عند تسجيل الحديث الهاتفي مع نبرات صوته العالية التي توحي بانه غير مبال بما يقول وغير ذلك...

٤. القانون الالماني:

بموجب الفصل الثاني من القانون رقم (g10) تم الترخيص للسلطات العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية في المانيا وذلك عندما يكون هنالك اتهام جنائي او تحريات جارية وعند توفر الضرورة الداعية الى ذلك وبموجب هذا القانون الذي اضاف فقرتين للمادة (١٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية الالماني هما الفقرتين (أ، ب). والاذن في هذه الاحوال يصدر من وزير الدفاع او الداخلية - بحسب الاحوال - عندما تطرأ امورا من شأنها تعريض الامن القومي للخطر.[١١٠]

٥. القانون اللبناني:

لم يتضمن قانون اصول الاجراءات الجنائية اللبناني حماية او تنظيم تلك الاتصالات الهاتفية، اذ آثر المشرع اللبناني ان يتناول هذه المسألة في قانون خاص بالرقم (١٤٠) والصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٧، حيث نصت المادة الاولى منه على " الحق في التخابر.. مصون وفي حمى القانون ولا يخضع لاي نوع من انواع التنصت او المراقبة او الاعتراض او الافشاء الا في الحالات التي ينص عليها القانون وبواسطة الوسائل التي يحددها ويحدد اصولها ".

---

(١٠٧)- ينظر: د. احمد عوض بلال، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

(١٠٨)- ينظر: د. موسى ارحومة، ٤٣٩- ٤٤٠.

(١٠٩)- جرى التمييز بين المكان الخاص والمكان العام حيث اعتبر القانون الفرنسي التسجيل الذي يتم في مكان عام يعد مشروعا بحجة ان من يتحدث في مكان عام يكون متنازلا عن خصوصيته وبالتالي لم يتحفظ ازاء الغير في الوقوف على اسراره. وخلاف ذلك حول التسجيل الذي جرى في مكان خاص حيث يعد امرا غير مشروع. ينظر: د. احمد ضياء الدين خليل، مصدر سابق، ٨٢٣. والى مثل هذا التمييز ذهب القانون الانجليزي. ينظر: د. موسى مسعود ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٣٩. وكذلك القانون ألمصري. ينظر: د. سامي الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص ١١٧. د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، ص ٢٦ وما بعدها. صالح الحسون، مصدر سابق، ص ١٣٤. عبد المهيمن بكر، مصدر سابق، ص ٣٥٥.

(١١٠)- أشار الى هذا المعنى: يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الاحاديث الخاصة " دراسة مقارنة "، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٧٥.

واستنادا الى احكام هذا القانون فأن اهم الشروط التي يجب ان تتوافر في صحة اجراء التسجيل الصوتي هي [١١١]:

أ. من حيث الجريمة التي تبرر التسجيل او التنصت: ان تكون هذه الجريمة جناية او جنحة يعاقب عليها لمدة لا تقل عن سنة ايا كان الشخص مرتكب الجريمة.

ب. من حيث الجهة مصدرة قرار التسجيل: تنحصر سلطة اصدار قرار التسجيل في قاضي التحقيق الاول في كل محافظة، وبالتالي يقع باطلا مثل هذا القرار اذا كان صادرا عن ضابط عدلي ايا كانت درجته او عن النيابة العامة ولو كان النائب العام التمييزي.

ت. من حيث مضمون وشكل القرار يجب من حيث المضمون ان يشمل القرار على الجريمة محل الملاحقة او التحقيق ووسيلة التصال التي ينصب عليها التسجيل والمدة التي يتم خلالها التسجيل او حتى التنصت ولا تتجاوز هذه المدة الشهرين الا اذا تم تمديدها لمدة او لمدد اخرى وفقا لما ينص عليه القانون، اما من حيث شكل القرار فانه يجب ان يكون خطيا.

ويترتب على مخالفة احد الشروط المتقدمة في اجراء التسجيل بطلان الاجراء. جدير بالذكر ان هذا القانون لم يستثن من امكان المراقبة والتسجيل اي شخص وان كان ذلك الشخص رئيس الحكومة او رئيس مجلس النواب حيث الغى المجلس الدستوري ما كان منصوصا عليه في القانون السابق من حظر مراقبة وتسجيل الاتصالات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء.

٦. القانون الاماراتي:

لم يمنع المشرع الاماراتي مراقبة وتسجيل الاحاديث الهاتفية مع مراعاة احاطة ذلك بضمانات خاصة كموافقة النائب العام مع تبليغ المتهم بتلك التسجيلات واعطاءه نسخة منها في اقرب وقت والا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق، وهذا المضمون اشار اليه المشرع الاماراتي - بصدد التفتيش - في المادة (١/٧٩) من قانون الاجراءات الجنائية في الامارات العربية المتحدة التي احاطت سرية المكاتبات والرسائل والبرقيات والمحادثات السلكية واللاسلكية بضمانة خاصة وهي موافقة النائب العام مع تبليغ المتهم بمضمون تلك المكاتبات والرسائل والاتصالات.

٧. القانون الايطالي:

افرد قانون الاجراءات الجنائية الايطالي لمسألة مراقبة وتسجيل الاحاديث الهاتفية اربعة عشر مادة (المواد: ٢٢٦- ٣٣٩). حيث اجازت التنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها وفقا لضوابط وضمانات محددة.[١١٢] ومنها مباشرة هذا الاجراء يجب ان تتم ان بناءا على تفويض من احد مأموري الضبط القضائي وان الاذن يجب ان يكون مسببا شريطة ان لا تتعدى مدة الاذن ١٥ يوما يجوز تجديدها لفترات اخرى لاحقة اقصاها ٤٥ يوما، وقضى القانون المذكور بعدم جواز استخدام الاحاديث الجاري مراقبتها وتسجيلها الا بما له صلة وعلاقة بالموضوع حتى وان كانت تلك الاحاديث مفيدة في كشف جرائم اخرى [١١٣].

٨. القانون المصري:

لم يتضمن القانون المصري ما يفيد اباحة او تجريم التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي حتى صدور القانون رقم (٣٧) لعام ١٩٧٢ بشأن حماية الحريات الفردية، حيث تضمن تعديلا لبعض احكام قانون

---

(١١١)- اشار اليها: د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٨٧٦.وان كان القانون اللبناني المذكور قد اطلق على تلك الافعال المماسة بسرية الاتصالات ب" جريمة الاعتراض الهاتفي ".

(١١٢)- أشار اليه: حسن ربيع، مصدر سابق، ص ٣٨٨.

(١١٣)- أشار اليه: المصدر السابق، ص ٣٨٥.

الاجراءات الجنائية، واصبحت المادة (٩٥) تقرأ بالشكل الآتي: " لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل..... وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلا لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك اثر في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وفي جميع الاحوال يجب ان يكون امر الضبط او الاطلاع او المراقبة او التسجيل بناءا على امر مسبب ولمدة ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة " وكذلك ما قضت به المادة (٢٠٦) المعدلة من ذات القانون التي اجازت للنيابة العامة ان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات جرت في مكان خاص متى كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة....

وعلى الرغم من هذا القانون لم يتطرق الى التسجيل الهاتفي عموما او الهواتف النقالة خصوصا الا انه يتضح من هذا النصين ونص المادة ٣٠٩ ان التسجيل الصوتي - بالهواتف النقالة وغيرها - يعد امرا مشروعا في ظل القانون المصري بشرط مراعاة القيود الاتية:

أ. صور اذن قضائي مسبب.
ب. ان يكون لذلك التسجيل أثر في ظهور الحقيقة.
ت. تحديد مدة المراقبة والتسجيل.
ث. ان يتم الحصول على رضا المجنى عليه.

وفي سبيل ذلك جرمت المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري اذاعة واستعمال التسجيل الصوتي الذي جرى الحصول عليه بغير رضاء صاحب الشأن.

الفرع الثاني: الاتجاه الضمني:

نظرا لان تشريعات هذا الاتجاه لم تتناول مسألة التسجيل الصوتي صراحة، فان الاتجاهات الفقهية والقضائية تضاربت في ظل هذه التشريعات بين مؤيد ورافض، وان كان الاقرب الى تسمية تشريعات هذا الاتجاه ب(الاتجاه الضمني) ولعل اهم هذه التشريعات:

١- **القانون السويسري:**

لم يتضمن قانون الاجراءات الجنائية السويسري تحديدا واضحا لوسائل الاثبات في المادة (٩٦) منه الخاصة بوسائل الاثبات [١١٤] وان كان القضاء السويسري قد اعتبر ان هذه الوسيلة مشروعة في الاثبات الجنائي - كما سنرى - .

٢- **القانون الاردني:**

ذهب قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الى اباحة ضبط أية وسيلة يراها المدعي العام ضرورية لكشف الحقيقة - ومن الطبيعي ان يكون من بينها تسجيلات المكالمات بالهواتف [١١٥] ومنها النقالة. حيث نصت المادة (٨٧) منه على " يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط جميع الاشياء التي يراها ضرورية لاظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعنى بحفضها وفقا لاحكام المادة (٣٥) ".

٣- **القانون المغربي:**

لم يتعرض المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية (وهو قانون الاجراءات الجنائية) الى مسألة التسجيل الصوتي بنصوص صريحة وان كان الفصلان (المادتان) (٨٦)(٨٩) من هذا القانون قد اعطت لقاضي

(١١٤)- اشار اليه: د. موسى ارحومة، مصدر سابق، ٤٣٥.

(١١٥)- وهو ماكده الفقه صراحة بالقول (ضبط ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية واجراء تسجيل الاحاديث). ينظر: د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

التحقيق امكانية اتخاذ أي اجراء يراه مفيدا في كشف الحقيقة.سواء بنفسه ام بتكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك بناءا على انابة قضائية وفق الضوابط المنصوص عليها في الفصلين (١٦٦)(١٦٧). كما نص الفصل (٩٠) من هذا القانون على " يمكن لوكيل الملك سواء في التماسه الاصلي باجراء التحقيق او في التماس اضافي في اية مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق القيام بكل اجراء يراه مفيد لاظهار الحقيقة ".

وان كان قبول هذا الاجراء مقيد باحترام ضوابط المشروعية وعدم المساس بحقوق الافراد.(١١٦)

٤- **القانون العراقي:**

يبدو القانون العراقي في اتجاه القوانين الرافضة لمشروعية هذا الاجراء اكثر من كونه من القوانين التي تقبل به ضمنا، سيما اذا عرفنا ان المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي عددت الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة فضلا عن الادلة التي يقرها القانون بألقول " تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا ". ومن الطبيعي انه لا ينسجم مع التشريع القول بان القانون العراقي قد اعتبر التسجيل الصوتي الهاتفي او مطلق التسجيل الصوتي من قبيل الادلة الاخرى المقررة قانونا، ومما يؤكد وجهة النظر هذه ان قانون السلامة الوطنية العراقي قد اجاز في المادة الثانية عشر منه مراقبة وسائل الاتصال السلكية اللاسلكية في اضيق الحدود. وهو ما يدل على ان الاصل في التشريع العراقي هو رفض مختلف وسائل التسجيل او التنصت او المراقبة في الاثبات الجنائي. ومع ذلك فأن نص المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نصت على "اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الامراو انه يخشى تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش.." وظاهر نص هذه المادة على نحو من الاطلاق بحيث يوحي باستيعاب مختلف الاشياء التي تعين في اظهار الحقيقة في التحقيق ومنها التسجيل الصوتي، الا ان الواضح ان المشرع العراقي في هذا القانون كان على استحياء من ذكر هذه الوسيلة التي تعد اليوم واحدة من اهم وسائل الاثبات، بل واحدة من اكثر ادلة الاثبات اثارة للمشكلات الاجرائية.. مما جعل من قانونا متسما بسمة رفض هذا الدليل من الادلة اقرب من كونه مستوعب له. سيما اذا علمنا ان تلك الوسيلة غير مقبولة بموجب الدستور والمواثيق الدولية التي تؤكد على حقوق الانسان. وبالاستعانة بالدستور العراقي النافذ (المادة / ٤٠) نجد ان الاصل هو منع التعدي على تلك الاتصالات بأي شكل من الاشكال ومنها التسجيل الا في اضيق الحدود وذلك بألقول " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والاليكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي ".

المطلب الرابع : موقف القضاء

نظرا لكون التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة من المواضيع التي افرزتها التقنية الحديثة جدا ولصعوبة الحصول على قرارات قضائية عراقية او مقارنة تتعلق بهذا الامر بشكل مباشر فقد تم بحث موقف القضاء من خلال عرض موقف القضاء الجنائي من التسجيل الصوتي بوجه عام والهاتفي بوجه خاص مما يجعل معه

(١١٦)- ينظر: د. احمد الخمليشي، مصدر سابق، ٢٨١.

سهولة تلمس الموقف القضائي تجاه موضوع البحث سيما وان الامر واحد وما الاختلاف الا بالوسيلة. وعلى العموم فان موقف القضاء قد تأرجح بين رأيين الاول رافض والآخر مؤيد وكالآتي:

الفرع الاول: الاتجاه الرافض:

ذهبت العديد من الاحكام القضائية الى رفض الاخذ بالدليل الصوتي في الاثبات الجنائي ايا كان مصدره ومن اهم الاحكام بهذا الاتجاه:

١- **بعض احكام القضاء الفرنسي:**

يمكن القول ان موقف القضاء الفرنسي كان متذبذبا ازاء قبول التسجيل الصوتي بوجه عام والتسجيل الهاتفي بوجه خاص الا القضاء الفرنسي قد ذهب في العديد من احكامه الى بطلان التسجيلات التي تجريها السلطات العامة وعدم جواز الاستناد اليها في الاثبات الجنائي ومنها ما قضت به محكمة (آراس) في قضية قتل صراف كون تلك التسجيلات تمت عن طريق الغش والخداع [١١٧] وبعد مواجهة المتهم اقر بنسبة التسجيل اليه ولكنه قال بأنه لم يكن صادقا في اقواله غير ان المحكمة طرحت اعترافه هذا جانبا ولم تستند اليه معللة ذلك بان: " استخدام التسجيل ينطوي على نوع من الحيل غير المشروعة بقصد التوصل الى الدليل وهو ما يشكل خرقا لحقوق الدفاع " [١١٨]. وكذلك الحكم الذي اصدرته محكمة باريس في ٧/ نوفمبر/١٩٧٥ حيث رفضت هذه المحكمة مثل هذا التسجيل بدعوى انه يمثل اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة كون المكالمة انطوت على مسائل عائلية تمس ألمتحادثين [١١٩] كما قضت محكمة (AIX- EN-PROVENCE) في ٢/فبراير/١٩٨٣ بأن " تسجيل المكالمات الهاتفية يعد من قبيل افشاء السر المهني "[١٢٠] كما رفضت محكمة النقض الفرنسية في ٨/ ديسمبر من ذات العام قبول تسجيل المحادثات كون المحادثات التي قامت المتهمة بتسجيلها كانت من طبيعة خاصة وكانت هي تعلم بذلك وهو ما يمثل اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة [١٢١] كما قضت بان التسجيل الخفي يعد خطأ جسيما [١٢٢] كما ذهبت الى ان ايهام المتهم من قبل قاضي التحقيق بتقليده صوت احد المشتبه فيهم والاتصال بالمتهم والاستمرار معه في الحديث حتى حصل منه على اعتراف يعد وسيلة مرفوضة كونها بعيدة عن الشرف ووقار الوظيفة في الحصول على الادلة [١٢٣] وفي عام ١٩٨٩ نقضت محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الاتهام في محكمة باريس معتبرة التسجيل الصوتي وسيلة غير مشروعة ومن ثم بطلان محاضر الاستدلالات التي دونت فيها تلك المحادثات التليفونية [١٢٤].

٢- **بعض الاحكام في الولايات المتحدة الامريكية:**

على الرغم من الاتجاه الواضح في الولايات المتحدة هو قبول هذه التسجيلات كدليل في الاثبات الا ان قضاء المحكمة العليا - في بداية الأمر- قد عدل عن هذا الاتجاه في قضية (*berger*) [١٢٥] معتبرا التجسس على المكالمات الهاتفية يعد انتهاكا خطيرا للحريات حيث رفض القضاء الأخذ بقانون ولاية

---

(١١٧)- اشار اليه: سمير فرنان بالي، مصدر سابق، ص ١٢- ١٣ .
(١١٨)- اشار اليه: د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص ٥٤٧.
(١١٩)- ينظر: د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٣٢٩.
(١٢٠)- اشار اليه: سمير فرنان بالي، مصدر سابق، ٥٩.
(١٢١)- ينظر: د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٣٣٠.
(١٢٢)- اشار اليه د. موسى ارحومة، مصدر سابق، هامش ص ٤٢٤.
(١٢٣)- اشار اليه: د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٦٢.
(١٢٤)- اشار اليه: د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٤٥٥.
(١٢٥)- اشار اليه: حسن ربيع، مصدر سابق، ص ٤٠٩.

نيويورك الذي يسمح بالتنصت على المكالمات الهاتفية وتسجيلها دون وقوع جريمة ودون بيان نوعية الحديث الذي تم تسجيله [١٢٦] وذكرت المحكمة في اسباب حكمها " ان الكونجرس قد قرر بصورة واضحة حظر التنصت على الاتصالات فهو لا يسمح على هذا النحو للمشرع في الولايات ان يصدر تشريعات تتعارض مع نص المادة (٦٠٥) من قانون الاتصالات الفيدرالي "، وترتب على هذا الحكم من ناحية اخرى رفض القضاة لمعظم طلبات الشرطة الخاصة بمراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيلها وعدم الاعتداد بأية معلومات يتم الحصول عليها عن هذا الطريق [١٢٧]. وكذلك رفض التسجيل في قضية (*silverman*) معتبرة مثل هذا التسجيل وسيلة غير مشروعة وتنطوي على تعد على حق الفرد في حرمة حياته الخاصة [١٢٨].وكذلك الامر في قضية (*kats v.united state*) حيث عمد القضاء الامريكي الى مد حماية التعديل الرابع للدستور الامريكي لتشمل التنصت والتسجيل الهاتفي [١٢٩] معتبرا استعمال اجهزة التسجيل الصوتي من قبيل التدخل في خصوصيات الافراد التي تتنافى مع التعديل الدستوري المذكور وهو ما يستلزم استبعاد الدليل المتحصل منه [١٣٠].

٣- بعض احكام القضاء المصري:

ذهب القضاء المصري في بعض احكامه الى رفض التسجيل الصوتي ومنها قضية لمحكمة امن الدولة حيث دفع محاموا المتهمين ببطلان تلك التسجيلات كونها تتعارض مع المواد (٢٠٦، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري وبأعتبار ان تسجيل الاحاديث التليفونية يعد من قبيل استراق السمع للمكالمة الشخصية وهو ما يستلزم معه بطلان تلك التسجيلات. ومع ان المحكمة رفضت قبول هذا الدليل الصوتي الا ان السبب الحقيقي وراء هذا الرفض هو ليس دفع المحامين [١٣١] انما لان تلك التسجيلات قد جرت بدون اذن القاضي الجزائي وان القواعد التي نظمها القانون والتي كفلت سرية المكالمات هي قواعد عامة تسري على قضايا امن الدولة مثلما تسري على القضايا العادية [١٣٢] كما قضت بانه " لا يعتد بالدليل المستمد من تسجيل المكالمة الهاتفية عن طريق الغش والخداع وان استعمال جهاز التسجيل يتنافى والخلق القويم وانه لا يعدو ان يكون تلصصا.. وهو ما يتنافى ومبدأ الحرية المكفولة للاماكن والاشخاص " [١٣٣] كما ذهبت محكمة امن الدولة العليا في مصر الى اهدار الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية التي اجرتها "

---

(١٢٦)- اشار اليه: د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص ١٢١ .

(١٢٧)- ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص ٤٥٥.

(١٢٨)- اشار اليه: د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٥٦٠.

(١٢٩)- اشار اليه: د. احمد ضياء الدين خليل، مصدر سابق، ص ٨٣١. احمد عوض بلال، مصدر سابق، ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

(١٣٠)- اشار اليه: د. احمد عوض بلال، المصدر السابق، هامش ص ٣٥١. حسن ربيع، مصدر سابق، ص٤٠٣.

(١٣١)- جدير بالذكر ان المحكمة قد ردت على دفوع المحامين هذه بالقول: ان المادة الثامنة من القانون رقم(٥٤ لسنة ١٩٦٤) تجيز اجراء التحريات السرية بالوسائل الفنية المختلفة متى رأت ضرورة لذلك وومنها التسجيل الصوتي غير ان رفض الدليل الصوتي في هذه القضية مرده الى عدم توفر الاذن القضائي. اشار اليه، د. سامي الملا، مصدر سابق، ص ١١٨.

(١٣٢)- اشار الى هذا المعنى: د. سامي الملا، المصدر السابق، نفس الصفحة. د. مبدر الويس، مصدر سابق، ص ٣٧- ٣٨.
ولعل اول قضية عرضت في مصر بشأن التسجيلات الصوتية هي التي عرفت بقضية (حمصي) عام ١٩٥٣ وفيها رفض القضاء المصري الأخذ بالتسجيل الصوتي كدليل في الاثبات. وتتلخص وقائعها في ان مدير بنك حمصي وشخص آخر اتهما بتهريب بعض الاموال خارج مصر الأمر الذي جعل الشرطة تقوم بارسال مخبر الى المتهم الاول لتسجيل ما دار بينهما من حديث وقد تمكن فعلا من ذلك بطريق كسب ثقته واستدراجه في الحديث ثم قدم هذا التسجيل الى المحكمة ضمن الادلة التي بنت عليها النيابة العامة اتهامها له باقتراف الجريمة ومع ان النيابة العامة قد دافعت عن الدليل امام المحكمة الا ان الاخيرة رفضت قبوله بدعوى عدم مشروعية التسجيل الذي تم وعدم جواز التعويل عليه على الدليل المستمد منه كونه يجافي قواعد الخلق القويم وتأباه مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير وانه لا يعدو كونه تلصصا حدث من شخص آخر دخل خفية. اشار اليها: د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ٥٧٢.

(١٣٣)- اشار اليه: سمير فرنان بالي، مصدر سابق، ص ١٢.

مباحث امن الدولة "للمتهمين في القضية التي عرفت بقضية (التنظيم الشيوعي المسلح) [١٣٤].كما قضى ببطلان الدليل المستمد من التسجيل اذا جرى خلافا للضوابط والضمانات التي نص عليها القانون [١٣٥] كما قضت محكمة النقض المصرية عام ١٩٨٩ بأن " بطلان التسجيلات لا يمنع من الأخذ بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة والمؤدية الى النتيجة التي اسفر عنها التسجيل [١٣٦].

٤- **بعض احكام القضاء اللبناني:**

ذهبت بعض احكام القضاء اللبناني الى رفض الدليل الصوتي في الاثبات الجنائي ومن ذلك القرار الذي اصدره القاضي الجزائي المنفرد بكسروان بالقول " حيث انه فيما يتعلق بالشريط المسجل فلا يسع لهذه المحكمة الا التنويه من حيث المبدأ بان استعمال الاشرطة المسجلة بوجه عام كوسيلة اثبات يصطدم بعدة عوائق منها ان الحديث غالبا ما يكون قد سجل في غفلة عن صاحبه مع ما ينجم عن ذلك من مسار ومنها ايضا مدى القوة الثبوتية للشريط المسجل ولو بمعرفة صاحبه... ومن جهة اخرى يجب التأكد من ان الشريط الذي تم تسجيله لم يتم التلاعب فيه عن طريق قصه واعادة وصله خاصة اذا ما اخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي الكبير في اطار الآلة ومشتقاتها مما يعني ان *ادخال الآلة بوجه* عام في ميدان الاثبات المبني على القناعة الشخصية للقاضي وهو انسان يجب التعامل معها بحذر....." وعلى العموم انتهت المحكمة الى عدم الاخذ بما ورد في التسجيل من احاديث [١٣٧].كما ذهب في قرار آخر عام ١٩٩٨ الى رفض هذه الوسيلة في الاثبات بالقول : " وحيث يقتضي بخلاصة ما تقدم عدم الأخذ بما آل اليه التسجيل المغناطيسي كاثبات ورد الاثبات بهذه الوسيلة " [١٣٨].

٥- **بعض احكام القضاء العراقي:**

ذهبت بعض الاحكام القضائية في العراق الى عدم الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل في الاثبات وعدم اعتباره من ادلة الاثبات القانونية.[١٣٩]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد:

على الرغم من الاحكام المتقدمة قد افضت الى عدم الاعتراف بالتسجيل الصوتي كدليل في الاثبات سواء جرى بالهواتف او بواسطة الميكرفونات الصغيرة او غير ذلك من الوسائل الا ان هنالك اتجاه آخر برز يؤيد استخدام الدليل الصوتي شريطة ان لا يتعارض هذا الاستخدام مع الضمانات التشريعية المقررة. ولعل اهم الاحكام التي تمثل هذا الاتجاه :

١- **بعض احكام القضاء الفرنسي:**

على الرغم من ان موقف القضاء الفرنسي كان متذبذبا ازاء قبول التسجيل الصوتي الا معظم احكامه تشير الى عدم استبعاد اجراء التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي مع ان القضاء الفرنسي لا يضفي على الاقوال التي يتم تسجيلها ذات القوة القانونية للاعتراف انما لا تعدو كونها قرينة او دلائل تضاف الى غيرها

---

(١٣٤)- القضية رقم (٤٩٢٩ لعام ١٩٨٣) وحكمها الصادر في (١٠ يناير ١٩٨٥) ينظر: حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص ٣٢٨. د. سامي الملا، مصدر سابق، مصدر سابق، ص ١١٩.

(١٣٥)- ينظر: الطعن رقم ٨٧٩٢، جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥ مشار اليه في: د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، هامش ص ١٨٣.

(١٣٦)- ينظر: الجناية رقم ٣١٩٢ لسنة ١٩٨٩ جنايات الجيزة في ١٩٨٩/١١/٩. اشار اليه: سمير فرنان بالي، مصدرسابق، ص ١٨٦.

(١٣٧)- القرار رقم ٩٣/٩٦ في ١٩٩٣/٣/١٠، اشار اليه: الياس ابو عيد، مصدر سابق، ص ٣٧٨- ٣٧٩. وينظر في النقد الشديد الذي وجه الى هذ القرار: المصدر السابق نفسه، ص ٣٨٨ وما بعدها.

(١٣٨)- ينظر القرار رقم: (٩٨/١١١٣) في ١٩٩٨. أشار اليه: سمير فرنان بالي، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

(١٣٩)- ينظر قرار محكمة تميز العراق في (٢٠٠٤/٨/٢٩) مشار اليه في: المصدر السابق، ص ٦٥- ٦٨.

من عناصر الاثبات الاخرى التي تسهم في تكوين قناعة المحكمة شريطة مراعاة حقوق الدفاع [١٤٠].
ومنها: ومنها ان القضاء الفرنسي في احدى المحاكم العسكرية ذهب الى ان اقرارات المتهم المسجلة يعد من القرائن التي تضاف الى ادلة الاثبات وليس فيه انتهاكا لحقوق الدفاع [١٤١] ومنها ايضا ما قضت به محكمة استئناف تولوز " بانه " اذا كان الدليل المستمد من التسجيل الصوتي الصوتي هو الدليل الوحيد فيجب ان يمثل لدى القاضي وسيلة اقناع مطلقة [١٤٢] وبنفس الاتجاه ذهب القضاء الفرنسي الى قبول التسجيل الصوتي الذي قام به احد الاشخاص لآخر يطارده تليفونيا [١٤٣] كما قضت محكمة (*degon*) ان تسجيل المحادثات يتساوى مع الاقرارات الشفهية خلال الاستجواب ولان هذه الوسيلة قد تتعرض الى التزييف فلا يمكن استعمالها الا في اضيق الحدود [١٤٤] كما قضت محكمة جنح (*pontarlier*) حكما قضت فيه ببراءة متهم من جريمة المادة ٣٦٨ لعدم وجود اعتداء على حرمة الحياة الخاصة عندما قام هذا المتهم بتسجيل مكالمة تليفونية بين سيدة وزوجها بناءا على طلبها كونها منفصلة عنه حديثا وتريد اثبات امتناعه عن المساهمة معها بتكاليف معيشة أولادها، وقد بنت المحكمة قضاءها على اساس ان موضوع النقود ليس فيه اتداء على سرية الحياة الخاصة [١٤٥] وفي حكم حديث لها قضت محكمة النقض الفرنسية ببراءة شخص قام بتسجيل المكالمات التي يجريها مخدومه بدعوى ان الحديث الذي تم تسجيله يدخل في النشاط المهني لرب العمل وهو ما لا يتحقق معه الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة [١٤٦].

٢- **بعض الاحكام في الولايات المتحدة الامريكية:**

اعلن المدعي العام الامريكي عام ١٩٤١ بأن " التسجيل الصوتي لا يعد جريمة " وقبل هذا التاريخ نوقشت مسألة التسجيل الصوتي امام المحكمة العليا (*olmsteed*) عام ١٩٢٨ حيث رفضت المحكمة اعتبار هذا التسجيل مخالفة للتوصية الرابعة من الدستور الامريكي باعتبار ان هذه الاخيرة حرمت التفتيش والقبض غير المشروعين والتسجيل الذي تم الحصول عليه قد تم دون الدخول لمسكن معين وعليه لا يمكن التوسع في تفسير نص هذه التوصية [١٤٧] وقد انتهت محاكم الولايات المتحدة الى قبول التسجيل بحجة انه لا يتضمن اية اكراه يؤدي بالمتهم الى الادلاء باقواله [١٤٨] وقد استقرت احكام القضاء الامريكي في بعض الولايات على ضوابط معينة لتنظيم هذه المسألة كضرورة تقديم طلب من المدعي العام او نائبه او الشرطة وان يصدر الاذن من المحكمة العليا للولاية او من محكمة المقاطعة على ان يتضمن طلب الاذن اسبابا جدية تدعوا لهذا الاجراء [١٤٩] ومنها الحكم في قضية (*on lee v. united state*) حيث قضت المحكمة الاتحادية بقبول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي [١٥٠] مبررة ذلك بأن هذا الاجراء لا يتعارض مع

---

(١٤٠)- ينظر: موسى ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٢٢.
(١٤١)- ينظر: المصدر السابق، ص ٤٢٢- ٤٢٣
(١٤٢)- اشار اليه: د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٦٢.
(143) Rassat , op.cit p. 294
(١٤٤)- اشار اليه: موسى ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٢٤.
(١٤٥)- اشار اليه د. احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص ٣٣٠.
(١٤٦)- ....Cass crim14 janv.1995 اشار اليه: المصدر السابق، ص ٣٣٠- ٣٣١.
(١٤٧)- اشار اليه: المصدر السابق، ص ٢٩٧.
(١٤٨)- اشار اليه: د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٦٤.
(١٤٩)- اشار اليه: د. المصدر السابق، نفس الصفحة.
(١٥٠)- اشار اليه: د. احمد عوض بلال، مصدر سابق، ص ٣٧٨- ٣٧٩.

التعديل الدستوري الرابع في الولايات المتحدة الامريكية [١٥١] كما ذهبت الى قبول التسجيل الاليكتروني من قبل رجال الضبط الفيدراليين عام ١٩٩٥ بناءا على اذن خاص من المحكمة [١٥٢].

٣- **في سويسرا:**

يبدو ان الاتجاه الغالب في القضاء السويسري هو قبول التسجيل الصوتي بواسطة الهواتف حيث يتضح ذلك من حكم لمحكمة (تيسين) حيث رفضت المحكمة طلب المتهم استبعاد هذا الدليل على اساس انه لم ينص عليه في قانون المقاطعة، حيث ذهبت المحكمة الى ان المرجع في قبول الادلة هو الاقتناع القضائي وبالتالي يجوز الالتجاء لاي دليل لم ينص القانون على تحريمه [١٥٣].

٤- **القضاء الانجليزي:**

مع ان الاتجاه القضائي في انجلترا متردد بين قبول الدليل الصوتي ورفضه الان الغالب في احكامه هو القبول فمنذ عام ١٩٤٠ درجت المحاكم على قبول الدليل الصوتي في الاثبات الجنائي [١٥٤] كما قبل القضاء الانجليزي الدليل الصوتي في القضية التي عرفت بأسم (stwart) [١٥٥] وكذلك عول القضاء الانجليزي على تسجيل صوتي اجري من قبل المخبرين لحفلة من الحفلات [١٥٦] لهذا يبدو ان القضاء في انجلترا لا يرفض الاخذ بالدليل الصوتي شريطة ان يكون هذا التسجيل واضحا يمكن من خلاله تمييز الاصوات وان يقدم الدليل كتوبا الى المحلفين لمسادتهم على الوقوف على ما جاء فيه وان مثل هذا الدليل يجب ان يؤخذ بحذر وان يحدد على ضوء ظروف كل قضية [١٥٧].

٥- **بعض احكام القضاء المصري:**

على الرغم من الاتجاه السائد في القضاء المصري هو الحذر من استعمال تلك التسجيلات [١٥٨] الا انه مع ذلك ذهب هذا القضاء الى قبول تلك التسجيلات واعتبارها دليلا في الاثبات الجنائي حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن ".. ويجوز للمحكمة ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات. .. وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ولن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خحاص متى كان في ذلك ظهورا للحقيقة في جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويشترط لاتخاذ تلك الاجراءات الحصول مقدما على اذن قضائي مسبق من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الاوراق وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الامر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لاتزيد عن ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزائي ان يجدد هذه المدة مدة او مدد اخرى مماثلة " [١٥٩]. كما قضت بأنه " لما

---

(١٥١)- اشار اليه: د. موسى مسعود ارحومة، مصدر سابق، ص ٤٤٦.

(١٥٢)- اشار اليه: د. احمد عوض بلال، مصدر سابق، هامش ص ٣٥٠.

(١٥٣)- اشار اليه: د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(١٥٤)- حيث عرضت اول قضية على القضاء الانجليزي عام ١٩٤٠ وهي القضية التي عرفت بأسم قضية (h.parkerv.meson) حيث استندت المحكمة الى الدليل الصوتي المستمد من تسجيل المحادثة التي دارت بين طرفي الدعوى. أشار اليه: د. زين العابدين سليم ومحمد ابراهيم زيد، الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجرائم، من منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد،١٩٦٨، مصدر سابق، ص ٦٢.

(١٥٥)- اشار اليه: حسن ربيع، مصدر سابق، ص ٣٩٧.

(١٥٦)- اشار اليه: مبدر الويس، مصدر سابق، ص ٣٤- ٤٤.

(١٥٧)- اشار اليه د. محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(١٥٨)- فقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم الاذن بمراقبة وتسجيل المحادثلا السلكية واللاسلكية والاحاديث الشخصية بناءا على مجرد البلاغ او الظنون والشكوك او البحث عن الادلة، وانما عند توافر ادلة جادة تقتضي تدعيمهابنتائج هذا الاجراء. (القضية رقم ٦٨٥٢ في ١٤/ يناير /١٩٩٦) اشار اليه: د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، هامش ص ٤٨٧.

(١٥٩)- ينظر : الطعن رقم (١٠٢٤٧) لسنة ١٩٩٥/١١/١. اشار اليه: د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، هامش ص ١٨٢. وينظر نقض مصري في ١٩٨٥/١٠/٩. اشار اليه: سمير فرنان بالي، مصدر سابق، ص ٧٢- ٧٣. وكذلك قرارها في ١٩٨٦/١/١. اشار اليه: المصدر السابق، ص ٧٤ وقرارها في ١٩٩٢/١١/١٥، المصدر السابق، ص ٢٠١- ٢٠٣.

كانت المادة السابعة من قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بأنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت في فقرتها الثانية على ان يكون للنيابة العامة بالاضافة الاختصاصات المقررة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة امن الدولة العليا ولما كانت المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد اناطت بقاضي التحقيق ان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء التسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية، واذا كانت التسجيلات قد تمت بأذن من نيابة امن الدولة العليا قد وافقت هذا النظر فان الدفع ببطلانها على ماتقدم ايراده يكون غير قائم على سند صحيح من القانون " [١٦٠]. وهذه القرارات ما هي الا ترديد للقواعد العامة التي اوردتها التشريعات المصرية بشأن التسجيل الصوتي وهو ما يدل على ان هذا التسجيل يكون مقبولا متى تم فيه مراعاة الضمانات التي اوردها القانون كألحصول على الاذن القضائي المسبب وان يكون لهذا الاجراء فائدة في ظهور الحقيقة وان يكون ذلك لفترة محددة.

٦- **بعض احكام القضاء اللبناني:**

ذهب القضاء البناني في بعض قراراته الى قبول التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي وان كان قد اعتبرها بينة ضعيفة في الاثبات متى اقتنع القاضي الجزائي بمصدرها ومنها القضية المعروضة عليه عام ١٩٩٣ بالقول " وحيث لا يرتكز القضاء اللبناني على التسجيلات وحدها ليبني قناعته بل يمكنه ان يأخذ من التسجيلات التي يقتنع بمصدرها ويستبعد الخطأ او الريبة عند الحصول عليها فيعتبرها قرينة ولو ضعيفة يضيفها الى سائر ما توفر لديه من قرائن ووسائل اثبات تساهم في تكوين قناعته " [١٦١]

٧- **بعض احكام القضاء العراقي:**

ذهبت العديد من الاحكام في القضاء العراقي الى اعتماد الدليل الصوتي للهاتف النقال كدليل في الاثبات الجنائي في ظل غياب النص القانوني او النصوص المنظمة لهكذا دليل لا سيما في جرائم الزنا والخطف والقتل [١٦٢] ومنه قول محكمة التمييز " يجب الاستعانة بخبير الاصوات لمعرفة مطابقة صوت المتهمة مع صوتها المسجل من قبل مراقب الهاتف "[١٦٣] وذلك يدل على ان القضاء العراقي في الغالب من احكامه لا يرفض هذا النوع من التسجيل معتبرا هذا التسجيل قرينة على نفي الجريمة او نسبتها الى المتهم.

المطلب الخامس: موقف المواثيق الدولية والاقليمية والحلقات الدراسية الدولية

اكدت العديد من المواثيق الدولية والاقليمية والمحلية على اهمية احترام الحياة الخاصة بمختلف مفرداتها وتفاصيلها ازاء اي اعتداء يقع عليها من قبل الآخرين اومن قبل السلطة العامة، ولعل من اهم صور هذه الحياة الخاصة " حرمة الاحاديث الشخصية " و " المراسلات " [١٦٤] وقد تقدم ان تفسير (المراسلات) بمعناها

---

(١٦٠)- الطعن رقم (٥٠١١) جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ مشار اليه في: د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٤١٤ - ٤١٥.
جدير بألذكر ان استعمال التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة الآن يستخدم في مصر في واحدة من اهم القضايا التي طرحت على القضاء المصري وهي قضية مقتل الفنانة " سوزان تميم" وهذه القضية لازالت مطروحة على القضاء ومن اهم الادلة المستخدمة في هذه القضية هو المكالمات الهاتفية بينها وبين المتهم.

(١٦١)- ينظر: القرار رقم (٩٨/٢٢٣ في ١٩٩٣/٨/٣١) اشار اليه: سمير فرنان بالي، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

(١٦٢)- ينظر مثلا: القرار الصادر عن المحكمة الجنائية المركزية الثامنة في النجف الاشرف بالرقم: (٧١/ج م/ ٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٣/١ (غير منشور) والقرار الصادر عن محكمة جنايات النجف بالرقم (٨٠/ج/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٤/٢٠ (غير منشور) وقرارها بالرقم (١٢٠/ت/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٣/٨ (غير منشور).

(١٦٣)- ينظر القرار رقم ٣٤٦/تمييزية/ ١٩٧٦. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السابعة، ص٣٧٩.

(١٦٤)- حيث تقدم ان الراجح في الفقه ذهب الى ان المكالمات الهاتفية هي صورة من صور المراسلات الشفوية التي تكون مشمولة بالحماية القانونية.

العام يتضمن المكالمات الهاتفية. فضلا عن ذلك فأن العديد من هذه الاتفاقيات أبرمت في وقت لم تكن فيه مشكلة الاعتداء على الاتصالات الهاتفية ولا سيما النقالة قد برزت بعد قياسا بالمراسلات. ولم يقتصر امر هذه الحماية على المواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية بل ذهبت العديد من الحلقات العلمية والمؤتمرات الوطنية والاقليمية الى تحريم الاعتداء على حرمة الاحاديث الخاصة والمكالمات الهاتفية الا في اضيق الحدود ووفقا لضوابط قانونية دقيقة. لهذا تتوزع دراسة هذا الموضوع على ثلاثة فروع الاول لبحث موقف المواثيق الدولية والثاني للمؤتمرات الاقليمية والثالث لبحث موقف الحلقات والمؤتمرات الدراسية الدولية. وكالآتي:

الفرع الاول: المواثيق الدولية:

أكدت المواثيق الدولية على حرمة حياة الانسان الخاصة بما تشمله هذه الحياة من مفردات واهمها حرمة المراسلات والاحاديث الشخصية، ومن اهم هذه المواثيق:

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨: اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا الاعلان في قرارها بالرقم (٧١٢) في دوري الانعقاد الثالث في ١٩٤٨/١٢/١٠، حيث صدر هذا الاعلان على شكل توصية عامة للجمعية العامة، ومع ان العديد من ممثلي الدول طرحوا مسألة الاعتراف بالقيمة القانونية لهذا الاعلان الا ان اغلب الدول اتجهت الى ان توصيات الجمعية العامة ذات قيمة ادبية فقط وغير ملزمة للدول من الناحية القانونية [١٦٥]، والمهم ان المادة الثانية عشرة منه نصت على انه " لا يعرض احد لتدخل لتعسفي في حياته الخاصة أو اسرته او مسكنه او مراسلاته....ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ازاء مثل هذه التدخلات ". ومن الطبيعي ان حرمة الاتصالات الشخصية هي احد صور الحياة الخاصة التي كفلها ذلك الاعلان فضلا ان تلك الاتصالات تشمل في مفهومها " المراسلات " التي أكد عليها ذلك الاعلان، كما تقدم.

٢- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦: نظرا لافتقاد الاعلان العالمي لحقوق الانسان صفة الالزام فقد حاولت الامم المتحدة اضفاء ذلك العنصر فتم اعداد ميثاقين، الاول للحقوق المدنية والسياسية والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد صدرت الاتفاقية الاولى في ديسمبر ١٩٦٦ وتضمنت فرض التزامات قانونية على الدول الموقعة عليها لضمان احترامها للحقوق الواردة فيها، لذلك تعهدت الدول - آنذاك - بحماية الشعوب ضد التجاوزات غير الانسانية....[١٦٦].وقد أكدت الفقرة الاولى من المادة السابعة عشرة اوضحت اهمية احترام الخاصة بمختلف صورها ومنع كل صور التدخل في الحياة الخاصة للانسان واسرته وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته، منع التدخل فيها بشكل تعسفي او غير قانوني.

ومن الطبيعي ان تسجيل تلك المكالمات ينظوي تحت صور الحياة الخاصة التي منعت تلك التفاقيات الدولية الاعتداء عليها.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الاقليمية:

وجدت بعض الدول ضرورة اصدار اتفاقيات تتعلق بحقوق الانسان تلتزم فيها الدول الموقعة عليها باحترام القواعد الاساسية الورادة فيها وذلك لتلافي " نسبية الالزام" او " الالتزام الادبي" للقرارات الصادرة

(١٦٥)- ينظر: د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٢٧- ٢٨.
(١٦٦)- ينظر: المصدر السابق، ص ٢٩.

عن هيئة الامم المتحدة. ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

١- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان: تم ابرام هذه الاتفاقية في العاصمة الايطالية روما في ٤/ نوفمبر/ ١٩٥٠ على ان يتم نفاذها في ٣/ سبتمبر/١٩٥٣[١٦٧]. وقد اهتمت هذه الاتفاقية بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة الشخصية، وقد ورد في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية: " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة مراسلاته ومسكنه ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق الا اذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون..".

٢- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان: تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة سان جوزيه بدولة كوستريكا في نوفمبر ١٩٦٩ وقد اقرت هذه الاتفاقية الحقوق الاساسية للشخص. وقد ورد في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية انه " لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل اعتباطي او تعسفي في حياته الخاصة او شؤون اسرته او منزله او مراسلاته.." [١٦٨]

الفرع الثالث: الحلقات الدراسية والمؤتمرات الدولية:

اتجهت العديد من الدول الى عقد حلقات دراسية ومؤتمرات علمية دولية لبحث الاطار القانوني لاحترام الحياة الخاصة بمختلف صورها ومنها تنظيم حرمة المكالمات الهاتفية والاحاديث الشخصية - صراحة اوضمنا - وعدم جواز الاعتداء عليها وانتهاكها الا للضرورات، ولعل اهم هذه الحلقات والمؤتمرات:

١- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣: حيث قدم فيه بحثان اتفقا على ان الدليل المستمد من تسجيل للمتهم بغير رضاه وبغير علمه يعتبر دليلا غير مشروع ويبطل الاستدلال به، كونه وسيلة من شأنها ان تقلل من الحرية الشخصية في الاجراءات الجنائية وتسمح بان تقدم اقرارات ضد المتهم بغير ارادته [١٦٩].

٢- المؤتمر الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل ١٩٥٨: حيث صدرت توصية عن المؤتمر مفادها ان الوسائل الخاصة بضبط المحادثات خلسة من المتحدثين لا يجوزاستخدامها الا بقرار من السلطة القضائية وبعد وجود ادلة واضحة على جرائم خطيرة كون هذه الاجراءس الحرية الفردية [١٧٠].

٣- الحلقة الدراسية المعقودة في الفلبين عام ١٩٥٨: من المسائل التي طرحت في هذه الحلقة الدراسية موضوع تسجيل المكالمات الهاتفية والاحاديث الشخصية والتنصت عليهما وأثر ذلك في الدعوى الجنائية وقد ذهب بعض المشاركين في هذه الحلقة الى رفض استخدام هذه الوسائل معتبرين اياها نوعا من التدخل في الحياة الخاصة للافراد، مما يتعين معه حظر استخدامها [١٧١].

٤- الحلقة الدراسية الخاصة بحماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية التي عقدت في فينا ١٩٦٠: تناولت هذه الحلقة من بين المواضيع التي تناولها موضوع تسجيل المكالمات الهاتفية، حيث اثار الاعضاء المشتركين في الحلقة اعتراضات شديدة واعتبروا ان هذا الاجراء يذكرهم بالشخص الذي

---

(١٦٧)- ينظر: د. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٧، ص٥٥.

(١٦٨)- ينظر: د. محمود شريف بسيوني ود. محمد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، سنة الطبع لم تذكر، ص ٣٤٣.

(١٦٩)- اشار اليه: محمد فالح حسن، مصدر سابق، ص ١٦٩.

(١٧٠)- اشار اليه: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(١٧١)- اشار اليه: حسن ربيع، مصدر سابق، ص ٤٢٨. ومع ذلك فقد ذهب بعض المؤتمرين الى الى قبول استخدام هذه الوسيلة اذا تعلق الامر بأكتشاف الجرائم الكبرى كالجرائم الماسة بامن الدولة وجرائم التجسس بدعوى ان مثل هذه الجرائم يتعين اكتشافها بغير هذه الوسائل. اشار اليه: المصدر السابق، نفس الموضع.

يسترق السمع ومن ثمة فان عوطفهم تكرهه، كما ان ذلك التسجيل سيؤدي الى ضعف او فقدان ثقة الناس بالخدمة الهاتفية [١٧٢].

٥- الحلقة الدراسية المنعقدة في نيوزلندا عام ١٩٦١ : اثيرت في في هذه الحلقة مشكلة مراقبة وتسجيل الاحاديث الهاتفية وذهب المشاركون في الحلقة الى نتيجة مفادها ان اللجوء الى هذه التسجيل الاليكتروني في الاجراءات الجنائية ينطوي على مساس بالحقوق الشخصية للانسان واهم صورها حق الفرد في حماية حياته الخاصة التي كفلتها المادة الثانية عشرة من اعلان حقوق الانسان العالمي وان استعمال هذا الاجراء يجب ان يكون مقيدا بقيود جدية [١٧٣]، ومع ذلك فقد وجد بعض المشاركين في الحلقة ان هنالك بعض الحالات التي يستوجب فيها استخدام مثل هذه الاجهزة لا سيما في الجرائم الخطيرة [١٧٤].

٦- الحلقة الدراسية المنعقدة بكاميبرا في استراليا عام ١٩٦٣ : ذهب المؤتمرون في هذه الحلقة الى عدم مشروعية مثل هذه الاجراءات كونها تمثل عدوانا عدوانا خطيرا على حقوق الانسان لاسيما حقه في الحياة الخاصة، ومع ذلك اقر الاعضاء بوجود احوال يستعان فيها بهذه الوسيلة لمصلحة المجتمع وان حرمان الشرطة من هذه الوسائل يسفر عنه الحرمان من فائدتها [١٧٥].

٧- الجمعية الاستشارية للمجلس الاوربي لعام ١٩٦٧ : من خلال المراجعة التي قامت بها هذه الجمعية لدراسة وفحص تشريعات الدول الاعضاء ومدى انسجامها مع المادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المنعقدة في روما عام ١٩٥٠ وفيما اذا كانت هذه التشريعات توفر الضمانات الكافية لحماية الانسان من الانتهاكات التي ترتكب عن طريق الاساليب العلمية الحديثة من عدمه، تبين من خلال تلك المراجعة ان معظم تلك التشريعات تفتقر الى الضمانات الكافية لمواجهة مخاطر الانتهاكات الاليكترونية والتقنية لا سيما فيما يتعلق بالتجسس الاليكتروني، لذا فقد اكدت هذه الجمعية في توصيتها المرقمة (٥٠٩) في ١٣/ يناير/ ١٩٦٧ على ان التقدم العلمي والتطور التقني يمثل تهديدا حقيقيا للافراد ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة، وعلى هذا الاساس ادرجت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الاوربي في ابريل ١٩٦٨ ضمن جدول اعمالها بندا خاصا بشأن الحق في الحرية الشخصية وأثر التقنيات الحديثة على هذا الحق [١٧٦].

٨- مؤتمر دول الشمال المنعقد في استوكهولم بالسويد للفترة (٢٢- ٢٣ / مايو/ ١٩٦٧) لمناقشة حق الانسان في حماية حياته الخاصة ضد تدخل السلطة او الافراد العاديين [١٧٧]، ومن التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر: " حظر استخدام الاجهزة الاليكترونية والوسائل العلمية الحديثة للتنصت او تسجيل الاحاديث الهاتفية وكذلك " انعدام القيم القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليه بطريق غير مشروع " [١٧٨].

٩- المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران ١٩٦٨ : عقد هذا المؤتمر في في الفترة ٢٢/ابريل/١٩٦٨ لغاية ١٣/ مايو/١٩٦٨ ، ضمن البرنامج العام لحقوق الانسان وتناول هذا المؤتمر العديد من العقبات

(١٧٢)- اشار اليه: د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مصدر سابق، ص ٨٨.
(١٧٣)- اشار اليه: المصدر السابق، نفس الصفحة.
(١٧٤)- ينظر: د. مبدر سليمان الويس، مصدر سابق، ص ٥١.
(١٧٥)- اشار اليه: د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص ٨٩.
(١٧٦)- اشار اليه: د. مبدر سليمان الويس، مصدر سابق، ٥١.
(١٧٧)- اشار اليه: حسن ربيع، مصدر سابق، ص ٤٣٢.
(١٧٨)- اشار اليه: د. محمد الشهاوي، مصدر سابق، ص ٥٤.

المتعلقة بأعمال هيئة الامم المتحدة الهادفة الى اقرار احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،[١٧٩] وقد وجد المؤتمر ان ما تم التوصل اليه من مكتشفات تكنولوجية ينعكس في كثير من الاحيان بشكل سلبي على حقوق الافراد وعلى حقوق الجماعة ومن القرارات التي صدرت عن المؤتمر احترام الحياة الخاصة للانسان وحمايتها ومنها : احترام السرية بالنسبة لاساليب التسجيل وحماية الشخصية الانسانية وضرورة احترام الحياة الخاصة بالانسان في ضوء الانجازات المتحققة في مجال تقنيات التسجيل وضرورة تحديد القيود التي يجب ان تفرض على الاستخدامات المتعلقة بالاليكترونيات والتي قد تمس حقوق الشخص ومنها التسجيل "[١٨٠].

١٠- مؤتمر مونتريال [١٨١] : المنعقد عام ١٩٦٨ : انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في مدينة مونتريال بكندا وفيه تم بحث الآثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة والوسائل العلمية الحديثة على الحياة الخاصة للأشخاص ودعا المؤتمر الى تفعيل دور المؤسسات الاهلية والحكومية في رفض ادلة الاثبات الناتجة عن تلك الوسائل.

١١- مؤتمر بروكسل الدولي [١٨٢] : عقد هذا المؤتمر برعاية المجلس الاوربي في الفترة (٣٠/٩-٣/١٠/١٩٧٠) وقد عني المؤتمر بدراسة أثر الاتفاقية الاوربية على حقوق الانسان وقد انصبت جميع الابحاث المقدمة في المؤتمر على احترام مختلف صور واوجه الحياة الخاصة ومنها حرمة الاحديث الشخصية من التطفل غير المشروع.

١٢- الحلقة الدراسية التي عقدت في ساحل العاج ١٩٧٢ : حيث اجمع غالبة المشاركون على القول بان هذه الوسيلة من شأنها المساس بحقوق الانسان ومع ذلك فقد اقروا بأمكانية استعمال هذه الوسيلة في لمصلحة المجتمع اذ كثيرا ما يسهل تسجيل او مراقبة الاتصال الهاتفي ، كشف الجريمة [١٨٣].

١٣- لمؤتمر الدولي لحماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ١٩٧٩[١٨٤] : انعقد هذا المؤتمر في مدينة هامبورغ بألمانيا حول الصعوبات والمشكلات الخاصة بحقوق الانسان في الدعوى الجنائية ومن التوصيات التي صدرت عن هذا المؤتمر " بطلان الادلة التحصل عليها بطريق غير مشروع " و" عدم قبول ادلة الاثبات - رغم صحتها - متى تم جمعها بطريق غير مشروع.

١٤- المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والاصلاحية في مدريد ١٩٨٤ : ومن التوصيات التي خرج بها : " يجب ان يكون استخدام الاساليب الحديثة في مراقبة الافراد بالوسائل السمعية والبصرية بالقدر الضروري وبالطرق المشروعة لما يترتب عليه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة "[١٨٥].

من كل ما تقدم يتضح ان هذه التشريعات قد اكدت على احترام كرامة الانسان وحياته الخاصة وعدم جواز التدخل غير المشروع فيهما وداو التطفل عليها بالبتسجيل وغيره.....

---

(١٧٩)- اشار اليه : حسن ربيع ، مصدر سابق ، ٤٣١.
(١٨٠)- ينظر : د. محمد الشهاوي ، مصدر سابق ،ص ٤٥- ٤٦. وللاستزادة ينظر : حقوق الانسان ، مجموعة صكوك دولية ، نيويورك ، منشورات الامم المتحدة ، ص ٢٩ وما بعدها.
(١٨١)- ينظر : د. ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص ٨٩.
(١٨٢)- ينظر : د. محمد الشهاوي ، مصدر سابق ، ص ٤١.
(١٨٣)- اشار اليه : د. عصام عبد العزيز زكريا ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧.
(١٨٤)- ينظر ، ممدوح خليل البحر ، مصدر سابق ، ص ٨٨.
(١٨٥)- ينظر : د. محمد الشهاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٨.

الخاتمة

بعد البحث في مفهوم التسجيل الصوتي بألهواتف النقالة وموقف الفقه والتشريع والقضاء وموقف المواثيق الدولية والمحلية والاعلانات الخاصة بحقوق الانسان منها. افردنا هذه ألخاتمة لبيان اهم النتائج والمقترحات، وكالآتي:

اولا / النتائج:

لعل اهم هذه النتائج هي:

١- على الرغم من ان تعريف مصطلح (تسجيل الاحاديث) تعريف فني اكثر من كونه تعريف قانوني، الا انه مع ذلك فقد تعرض فقهاء القانون الجنائي الى تعريف هذا الاصطلاح بمناسبة الحديث عن جريمة تسجيل المكالمات الهاتفية والأحاديث الخاصة كأحد أجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة. ولعل ارجحها هو التعريف الذاهب الى ان التسجيل هو "حفظ الاحاديث الخاصة على المادة المخصصة لاعادة الاستماع اليه". لان هذا التعريف يستوعب ما يقع من حفظ للاحاديث "تسجيل" متى وقع بأية وسيلة سلكية او لا سلكية، والوسيلة محل البحث هي من قبيل الوسائل الأخيرة.

٢- ان سبل التسجيل بهذه الهواتف التي سميت بتسميات مختلفة منها (الموبايل) او (الخليوية) او (المحمولة).. ومنها (النقالة) تتجلى بأحد صور ثلاث، الاولى: ان العديد من هذه الاجهزة مزود بتقنية التسجيل. اي يمكن استخدامه بذات الطريقة التي يمكن استخدام جهاز (المسجل *recorder*) والثانية ان بعض تلك الهواتف ذات التقنية العالية مزود ببرنامج يسمى "*spay call*" يتمكن المشترك من خلاله تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة منه والواردة اليه. ولعل هذا الفرض هو الأكثر شيوعا في الفرضية موضوع البحث نظرا لسهولة اجراءه وعدم تطلب القيام به لاي اجراء قضائي او فني معقد قبل التسجيل اما الثانية وفي هذا الفرض فان الحكم القانوني للتسجيل سيكون ذات الحكم فيما لو وقع التسجيل بهكذا وسيلة وهي في الغالب التجريم لانها كثيرا ما تقع خلسة وبطريقة سرية ومباغتة. اما الثالثة هو ذلك الذي يتم فيه التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة. وقد تقدم تفصيل ذلك.

٣- على الرغم من الخلاف الفقهي والقضائي حول الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي عموما والتسجيل الهاتفي خصوصا بين من يعتبره من قبيل المحررات وبين من يعتبره قرينة قضائية تضاف الى سائر القرائن الأخرى ذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء الى اعتباره من قبيل "التفتيش"، بدعوى ان التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بأعتباره مستودع لسر صاحبه لضبط ما عسى ان يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة.. كما ان الغاية من التسجيل هي البحث عن دليل يوصل الى الحقيقة وهي ذات الغاية من التفتيش ثم ان محل مباشرته هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش". ومع ذلك فأن اعتبار التكييف القانوني لتسجيل المكالمات على انها تفتيشا يجعله نوعا من التفتيش الاليكتروني وليس تفتيشا بالمعنى التقليدي وهو ما يجعل ذلك التفتيش الاليكتروني متميزا بعدد من الميزات.

٤- تعتبر حرمة الاحاديث الشخصية عموما والهاتفية خصوصا من قبيل الحياة الخاصة للانسان التي عمدت العديد من التشريعات الى حمايتها ضد اي تدخل غير مشروع ومنها التطفل عليها بألتسجيل وهو أمر شاع في هذه الايام بكثرة، سيما وان تلك الاجهزة الهاتفية المحمولة في متناول معظم الايدي وان العديد من العابثين قد عمدوا الى تحويل فائدة هذه الاجهزة المفيدة الى وسيلة تطفل واعتداء على الآخرين.

٥- اكدت معظم الدساتير قد اكدت على حرمة الاحاديث الهاتفية وعدم جواز الاعتداء عليها بالتسجيل او التنصت او اي صورة من صور الاعتداء كونها تمثل صورة من صور الحياة الخاصة. ومنها الدستور العراقي في المادة (٣٨) منه.

٦- على الرغم من ان الفقه القانوني اوالقضاء المقارن لم يتطرقا في آراءهما واحكامهما الى تسجيل المكالمات التي تتم بواسطة الهواتف النقالة صراحة بيد ان حكمها يمكن ان يلتمس من خلال القواعد العامة في حرمة المحادثات الهاتفية التي تتم بالهواتف التقليدية " او ما تسمى بالهواتف الارضية " او تسجل الاحاديث الشخصية عموما، ومن هنا يمكن سحب حكم تلك الآراء على تلك الهواتف النقالة لان الموضوع والحكم واحد، والاختلاف هنا لا يقع الا بالوسيلة وبعض الاجراءات الفنية.

٧- ذهب اتجاه واضح في الفقه الى رفض التسجيل عموما وأستخدامه كدليل في الاثبات خصوصا، ولعل اهم حجج هذا الاتجاه الرافض هي: ان التسجيل وسيلة تتسم بالخداع والغش وان استخدامها ينطوي على اعتداء على خصوصيات الانسان. ومع ان حجج الاتجاه الرافض تبدو من الرجاحة بمكان الا انها لم تسلم من من الرد ولعل اهم الحجج التي قيلت في الدفاع عن هذه الوسيلة من وسائل الاثبات هي: انه يمكن الاستناد الى هذه التسجيلات استنادا الى حرية القاضي القاضي في الاثبات وحريته في استلهام عقيدته من اي وسيلة يطمئن اليها، كما ان مصلحة سرية المراسلات والاتصالات ليس بمطلقة فاذا ما تعارضت مع مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة تعين ترجيح المصلحة الاخيرة، كما انه من غير المنطقي والمعقول ان يتم اغفال التطور العلمي - الذي بات يسيطر على كافة مناحي الحياة - في ميدان الاجراءات الجنائية والاثبات، وان هذا الاغفال سيقود الى نتيجة سلبية مفادها ان القانون سيوصم بالتخلف... و بين من ينكر مشروعية هذا التسجيل وبين من يؤيده برز اتجاه ثالث (متحفظ) يميل الى تأييد تسجيل تلك المكالمات وقبولها كدليل في الاثبات وهو اتجاه في حقيقته منبثق عن الاتجاه الثاني (المؤيد)، مع تقييد قبول هذه التسجيلات كدليل في الاثبات بعدة قيود قانونية وفنية سبق ذكرها عند البحث.

٨- مع كل ماتقدم من الاراء فان هنالك شبه اجماع فقهي على القول بعدم جواز كشف او تسجيل الاحاديث التي تجري بين المتهم ومحاميه او بينه وبين الطبيب او تلك الواقعة بين الزوجين لان الطبيب والمحامي ملزمان بحفظ اسرار المهنة حتى انتهاء القضية او انتهاء المعالجة وبالنسبة للزواج فان اسرار الزوجية تبقى حتى لو وقع الطلاق.

٩- اما عن الرأي الفقهي في العراق فقد ايد الراجح منه هذا الاجراء من اجراءات الحصول على الادلة لا سيما عند انكار المتهم امام القاضي المختص. واستدل البعض الآخر بنص المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي منحت قاضي التحقيق الحق في ان يأمر كتابة بتقديم الاشياء او الاوراق الموجودة لدى شخص والتي تفيد التحقيق.. كما استدلوا بالنص الدستوري الذي يبيح استخدام هذه الوسيلة لضرورات امنية وقانونية..

١٠- لم يكن للتشريعات حكم واحد بشأن مسألة مشروعية التسجيل الصوتي ومنها الاتصالات الهاتفية، فبعض التشريعات تناول هذا الامر صراحة في التشريعات الاجرائية كالقانون المصري (المعدل بالقانون رقم (٣٧) لعام ١٩٧٢ حول تنظيم التسجيل الصوتي). والبعض الآخر نظمها بتشريعات خاصة كالقانون اللبناني (قانون رقم ١٤٠ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٧) والقانون الامريكي (القانون الفيدرالي رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠) والقانون الفرنسي (قانون ١٧/ يوليو/ ١٩٧٠) و (قانون رقم

٩١- ٦٤٦) في ١٠ /يوليو/١٩٩١. وهذا الاتجاه يمكن ان يوصف بانه اتجاه صريح يقابله اتجاه آخر لم يتناول هذه الوسيلة في قوانينه الاجرائية او بتشريعات خاصة اخرى كالقانون العراقي والقانون السويسري والاردني والليبي والمغربي.

١١- ذهبت بعض التشريعات الى الاعتداد بالمكان الذي جرى فيه الحديث المسجل وذلك بتجريم تسجيل الحديث الذي جرى في مكان خاص والعكس بدعوى ان مثل هكذا مكان خاص يعكس من جهة اخرى خصوصية الحديث ومنها هذه التشريعات القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الانجليزي. وعلى خلاف هذه التشريعات اعتمد المشرع الامريكي المعيار الشخصي للتمييز بين الاحاديث الخاصة والعامة انطلاقا من ان الحماية التي يقررها القانون ترتبط بطبيعة الحديث ذاته لا بطبيعة المكان الذي دار فيه الحديث.

١٢- ثار خلاف فقهي وتشريعي حول اثر رضاء صاحب الشأن في مشروعية اجؤاء التسجيل. ومع ذلك نجد ان مثالحصول على مثل هذا الرضاء هو فرض من الصعب تحققه وان تحقق فأنه سوف لا يقود الى الجدليل المطلوب في غالب الاحيان.

١٣- يبدو القانون العراقي في اتجاه القوانين الرافضة لمشروعية هذا الاجراء اكثر من كونه من القوانين التي تقبل به ضمنا، سيما اذا عرفنا ان المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حينما عددت الادلة المشروعة في الاثبات الجنائي صراحة فضلا عن الادلة التي يقرها القانون لم تكن من بين تلك الادلة " التسجيل الصوتي ". ومع ان ظاهر نص المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على نحو من الاطلاق بحيث يوحي باستيعاب مختلف الادلة التي تعين في اظهار الحقيقة في التحقيق ومنها التسجيل الصوتي، الا ان الواضح ان المشرع العراقي في هذا القانون كان على استحياء من ذكر هذه الوسيلة التي تعد اليوم واحدة من اهم وسائل الاثبات، بل واحدة من اكثر ادلة الاثبات اثارة للمشكلات الاجرائية.. مما جعل من قانونا متسما بسمة رفض هذا الدليل من الادلة اقرب من كونه مستوعب له. سيما اذا علمنا ان تلك الوسيلة غير مقبولة على اطلاقها طبقا للدساتير والمواثيق الدولية التي تؤكد على حقوق الانسان.

١٤- نظرا لحداثة موضوع التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة ولصعوبة الحصول على قرارات قضائية عراقية ومقارنة تتعلق بالموضوع فقد تم عرض الموقف القضائي من التسجيل الصوتي بوجه عام ومن تسجيل المكالمات الهاتفية بوجه خاص بما يفيد في تلمس الموقف القضائي من هذا الموضوع.

١٥- بين سكوت المشرع العراقي عن تنظيم احكام التسجيل الصوتي ايا كانت وسائله وبين الخلاف الفقهي حول هذا المشكلة القانونية.. لم يكن للقضاء العراقي رأي واحد بهذا الخصوص. مع ان الراجح في احكامه هو قبول الدليل الصوتي ايا كانت وسائله في الاثبات الجنائي معتبرا اياه قرينة تفيد في الوصول الى الحقيقة.

١٦- اكدت العديد من المواثيق الدولية و الاقليمية والمحلية على اهمية احترام الحياة الخاصة بمختلف مفرداتها وتفاصيلها ازاء اي اعتداء يقع عليها من قبل الآخرين او من قبل السلطة العامة، ولعل من اهم صور هذه الحياة الخاصة " حرمة الاحاديث الشخصية " و " المراسلات " وقد تقدم ان تفسير (المراسلات) بمعناها العام يتضمن المكالمات الهاتفية. فضلا عن ذلك فأن العديد من هذه الاتفاقيات أبرمت في وقت لم تكن فيه مشكلة الاعتداء على الاتصالات الهاتفية ولا سيما النقالة قد برزت بعد قياسا بالمراسلات.

ثانيا: المقترحات:

بين من ينكر قبول التسجيل الصوتي كدليل في الاثبات وبين من يؤيده، يرى الباحث انه من غير المعقول انكار التطور التقني الذي اصاب مختلف مناحي الحياة ومنها الثورة الاليكترونية الهائلة التي يشهدها العالم ومن صورها ثورة الاتصالات الواضحة.. ولما لهذه الثورة وهذا التطور من اهمية في مختلف مفاصل الحياة ومنها ميدان الاثبات الجنائي.....

لهذا بات على المشرع العراقي ان يضع ملامح قانونية واضحة للتدخل في تنظيم هذا الموضوع الذي يعد واحدا من اهم المشكلات الاجرائية التي تشهدها سوح القضاء بشكل يومي ومستمر، سيما وان الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ قد ارسى في المادة (٣٨) منه الاطار العام لهذا الموضوع من خلال السماح بكشف سرية تلك الاتصالات وجواز اللجوء الى استخدامها متى كان في ذلك ضرورة قضائية وأمر قضائي مسبب بالقول: " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والاليكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية او امنية وبقرار قضائي ". وهو ما يجعل من ترجمة هذا النص الدستوري امرا واجبا في ظل التغيير القانون الذي يشهده البلد. وسواء تم ذلك التدخل التشريعي بأضافة نصوص الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ كما حصل في مصر او يتم ذلك بتشريعات مستقلة بهذا الخصوص كما في لبنان وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية.

ذلك ان الحماية الدستورية لحرمة الاتصالات ليست بمطلقة، كما ان المصلحة الخاصة لا بد ان تنحني امام المصلحة العامة في هكذا مسائل ومشاكل قانونية معقدة... ولا سيما في العديد من الجرائم التي بات القطر يشهدها ولا يمكن كشفها الا بواسطة مثل هكذا تسجيلات ومنها جرائم الخطف والتجسس وغسيل الاموال والتهديد وغيرها....

ومع ذلك فأن قبول هذا الدليل الصوتي يجب ان لا يكون مطلقا بل لابد من تقييده بعدة قيود فنية وقانونية تضمن سلامة الوصول الى الدليل وعدم انتهاك الحريات الشخصية وحرمة المحادثات الهاتفية والشخصية بمبرر وغير مبرر.. كل ذلك بما ينسجم مع احكام الدستور العراقي النافذ.

ولعل اهم هذه القيود التي يجب على المشرع العراقي ان يراعيها في التشريع المقترح، هي:

١- ضرورة التأكد من الصوت المسجل يعود الى المتهم (مطابقة الاصوات) وان ذلك لا يتم الا بالأستعانة بخبير الاصوات لمعرفة صوت المتحدث. سيما وان العلم الحديث بات يميز من خلال علم الاصوات بين اصوات المتحدثين، حيث اثبت مثلا ان المصابين بأمراض الربو او الجهاز التنفسي او الشيخوخة يكون تنفسهم قصيرا مما يجعل من حديثهم متقطعا غير مسيطر عليه غالبا. كما ان لعرض "الشفة" صوت مميز، كما ان فقدان بعض الاسنان الامامية وعيوب النطق يجعل من الصوت مميزا.. وهذه امور يمكن تلمسها من قبل خبير الاصوات بوضوح في الحديث المسجل وامكان نسبة التسجيل الى المتهم من عدمه.

٢- التأكد من الحديث المسجل لم يتعرض الى التقطيع او التحوير او غير ذلك لان حذف بعض المقاطع الصوتية من الحديث المسجل - وهو امر بات يسيرا - من شأنه ان يغير من معنى الحديث بشكل مختلف تماما.

٣- ضرورة النص على وجوب الحصول على الاذن القضائي المسبب من القاضي المختص قبل القيام بالتسجيل، وهو ماأكده الدستور العراقي النافذ. وهو ما يقتضي رفض التسجيلات التي تمت بدون الحصول على مثل هذا الاذن القضائي.. وما اكثرها اليوم.

٤- نقترح ان يأتي النص المنظم لهذا الموضوع بصيغة العموم بحيث يستوعب مختلف وسائل الاتصال الاليكترونية، نظرا للتقدم الذي يشهده هذا المجال يوما بعد يوم وظهور وسائل جديدة يصعب حصرها. حيث لا حظنا ان عدد من الدساتير بسطت حمايتها على الاتصال الهاتفي السلكي فقط وهو ما شكا مأخذا على تلك الدساتير كالدستور السوري.

٥- نفترح حصر اللجوء الى هذا الاجراء في أضيق الحدود لاسيما في جرائم الخطف والتجسس والتهريب وغسيل الاموال والتهديد وجرائم الارهاب وغيرها من الجرائم التي لا يمكن ان تكتشف الا بذلك التسجيل.

٦- ان يتم مباشرة ذلك الاجراء تحت رقابة واشراف الجهات القضائية المختصة.

٧- بطلان التسجيلات التي تمت عن طريق استخدام وسائل الحيلة والخداع واستدراج المتحدث الى الحديث في مسائل لم يكن ليدلي بها لولا هذه الوسائل كما لو تم ايهامه بان المتحدث معه ضابط شرطة او صديقه الذي يسر اليه بالأسرار وغير ذلك.

٨- ذهبت بعض التشريعات الى الاعتداد بمعيار المكان الذي جرى فيه تسجيل الحديث ورفض ذلك الذي تم في مكان خاص وقبول ذلك الذيس تم في مكان عام كالقانون الفرنسي والمصري والانجليزي. في حين ذهب القانون الامريكي الى الاعتداد بطبيعة الحديث ذاته ومفرداته وليس المكان... وهوالمعيار الذي نقترح على المشرع العراقي الأخذ به لا سيما في اطار التسجيلا التي تتم بواسطة الهواتف النقالة لانها هواتف شخصية محمولة وبالتالي من الصعب تمييز المكان الذي جرت فيه تلك الأحاديث بل وعدم جدوى المكان اذا ما قورن بمعيار طبيعة الحديث الذي جرى تسجيلة....

٩- نرى ضرورة عدم الاخذ بتلك التسجيلات التي تضمنت معلومات عائلية وشخصية تمس شخص المتحدث او على الاقل اهمال هذا الجانب من الحديث الهاتفي المسجل حفاظا على خصوصيات الافراد اذا كانت هنالك ضرورة قانونية للأخذ بتلك التسجيلات. كما نرى ضرورة اطلاع قاضي التحقيق و قاضي الموضوع على التسجيلات التي تتضمن امورا تمس الآخرين او تمس الجوانب الشخصية او الجوانب الحساسة للمتهم او غيره ممن ذكروا في الحديث المسجل. ويسري ذلك على المكالمات التي تتم بين المتهم ومحاميه وطبيبه.

١٠- حفاظا على خصوصيات الأفراد وحرمة احاديثهم من جهة وضمانا لعدم خضوع الأحاديث المسجلة الى التاعب او التلف او التغيير او الضياع نرى ضرورة تفريغ تلك التسجيلات على اقراص مدمجة (c.d) او اية وسيلة اخرى مع ضرورة تغليف هذه الوسيلة والحفاظ عليها من التلف او التغيير.

واخيرلا نرى ان القواعد العامة لا تمنع من امكانية المطالبة بالتعويض عند حدوث ضرر مادي او ادبي جراء التسجيل غير المشروع في حالة افشاء او نقل الاحاديث المسجلة....

المصادر

بعد القرآن الكريم

اولا: كتب اللغة والمعاني:

١- كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥.

٢- مختار الصحاح لابي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

٣- المعجم الوسيط لاحمد الزيات وابراهيم مصطفى، الطبعة السادسة، مؤسسة الصادق عليه السلام للطباعة والنشر، طهران، ٢٠٠٤.

٤- المنجد في اللغة للويس معلوف، الطبعة الرابعة، منشورات ذوي القربى، ايران، ١٩٩٩.

ثانيا: الكتب القانونية:

١- د. ابراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢- د. احمد الخلميشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار نشر المعرفة، الرباط، ١٩٩٠.

٣- د. احمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، بدون مكان طبع، القاهرة، ١٩٨٣.

٤- د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٥- . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٦- د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧- د. احمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، مارس ١٩٦٣.

٨- د. احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٩- د. احمد محمد خليفة، مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مجلة الامن العام، القاهرة، العدد الاول، ابريل، ١٩٥٨.

١٠- د. ادوارد غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، بدون مطبعة، عمان، الاردن، ١٩٩٨.

١١- الياس ابو عيد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

١٢- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.

١٣- حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.

١٤- د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.

١٥- حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، نيويورك، منشورات الامم المتحدة.

١٦- حول اميركا " دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات دستورية " صادر عن وزارة الخارجية الامريكية، مكتب برامج الاعلام الخارجي، ٢٠٠٥.

١٧- رابح لطفي جمعة، مشروعية الدليل الذي تحصل عليه الشرطة، بحث منشور في مجلة الامن العام، القاهرة، العدد الحادي والاربعون، السنة الحادية عشرة، ابريل، ١٩٦٨.
١٨- د.رءوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة التاسعة، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٢.
١٩- د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، الجزء الثاني، ١٩٧٨.
٢٠- د. زين العابدين سليم ومحمد ابراهيم زيد، الاساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، من منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٦٨.
٢١- د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
٢٢- د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثانية، بدون مطبعة، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٣- د. سعد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٤- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٢٥- د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية " دراسة مقارنة"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٦- د صالح عبد الزهرة الحسون، احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، " دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، منشورات جامعة بغداد، ١٩٧٩.
٢٧- المرحوم عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٥.
٢٨- المرحوم عبد الاميرالعكيلي ود.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨.
٢٩- د. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٠- د. عبد المهيمن بكر، اجراءات الادلة الجنائية، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٩٦- ١٩٩٧.
٣١- د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٢- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٣٣- فايز الايعالي، قواعد الاجراءات الجنائية (اصول المحاكمات الجزائية) على ضوء القانون والاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ١٩٩٤.
٣٤- د. مبدر سليمان الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة في النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٣٥- د. محمد ابراهيم زيد، الجوانب التأريخية والعلمية لاستخدام للوسائل الفنية الحديثة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد العاشر، نوفمبر ١٩٦٧.

٣٦- د. محمد ابراهيم زيد، مشروعية استخدام الاساليب الفنية الحديثة، مجلة الامن العام، القاهرة، العدد (٥٤) يوليو ١٩٧١.
٣٧- د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٨- محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته، قواعده العملية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦.
٣٩- د. محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي " دراسة مقارنة "، مطبعة الشرطة، بغداد، ١٩٨٧.
٤٠- د. محمود شريف بسيوني ود. محمد الدقاق ود. عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، الوثائق العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، سنة الطبع لم تذكر.
٤١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٤٢- د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٤٣- مراد رشدي، نظرة في حرمة الحياة الخاصة للانسان، بحث مقدم الى مؤتمر (حرمة الحياة الخاصة) المنعقد بكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية (٤- ٦ / يونيو/١٩٨٧).
٤٤- د. موسى مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٩.
٤٥- د. مصطفى العوجي، ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩. ص ٥٢١.
٤٦- د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٤٧- د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
٤٨- نوار الزبيدي وعبد الكاظم فارس، اصول التحقيق الاجرامي، وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٣.
٤٩- يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الاحاديث الخاصة " دراسة مقارنة "، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٣.

ثالثا: المجموعات القضائية

١- سمير فرنان بالي، الاثبات التقني والعلمي، " اجتهادات قضائية "، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
٢- مجموعة احكام النقض.
٣- مجموعة الاحكام العدلية.

رابعا: القرارات القضائية غير المنشورة:

١- القرار الصادر عن المحكمة الجنائية المركزية الثامنة في النجف الاشرف بالرقم: (٧١/ج م/ ٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٣/١.
٢- القرار الصادر عن محكمة جنايات النجف الاشرف بالرقم (٨٠/ج/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٤/٢٠.
٣- القرار الصادر عن محكمة جنايات النجف الاشرف بالرقم (١٢٠/ت/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٣/٨.

خامسا: التشريعات

١- الدستور الاردني الصادر سنة ١٩٥٢.
٢- الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢.
٣- الدستور الليبي الصادر سنة ١٩٦٩.
٤- الدستور الصومالي الصادرسنة ١٩٦٩.
٥- الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة ١٩٧٠ (الملغى)
٦- الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١.
٧- الدستور الاماراتي الصادر سنة ١٩٧١.
٨- الدستور السوري الصادر سنة ١٩٧٣.
٩- الدستور اليماني الصادر سنة ١٩٩٤.
١٠- الدستور الجزائري الصادر سنة ١٩٩٦.
١١- الدستور العماني الصادر سنة ١٩٩٦.
١٢- الدستور السوداني الصادر سنة ١٩٩٨.
١٣- الدستور القطري الصادر سنة ٢٠٠٣.
١٤- الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥.
١٥- قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر سنة ١٩٥٠.
١٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الصادر سنة ١٩٧١.
١٧- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الصادر سنة ١٩٦١.
١٨- قانون اصول الاجراءات الجنائية اللبناني الصادر سنة ٢٠٠١.
١٩- قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩.
٢٠- قانون العقوبات المصري الصادر ٣٧.
٢١- قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢.
(وباقي القوانين الاجنبية الاخرى مشار اليها في المصادر)

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية:

Traite de droit penal. Dalloz.paris.1990 1- Bouzat et pinatel ;

2- Garraud (Rene): traite theorique et Pratique et procdure penal , paris ,1973 , tome ,3 , .

3-Rassat.(m.l) procedure penal.p.u.f, paris, 1990 .

تقدير وتحليل دالة الإنتاج في معمل إسمنت كربلاء المقدسة

للمدة ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٦

م.م. هاشم جبار المفرجي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء
م.م. سرمد عبد الجبار هداب، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء

المقدمة

كان القطاع الصناعي ولايزال من القطاعات المهمة في الإقتصاد لأنه يحتل موقعاً بارزاً في عملية النمو الأقتصادي والتنمية وينطبق هذا القول على صناعة الأسمنت التي تعد فرعاً من فروع الصناعة التحويلية لمساهمته في تغطية الطلب على مادة الأسمنت وبما يخدم اغراضها فضلاً عن قدرتها على استيعاب عدد كبير من قوة العمل في الإقتصاد.

ولكن تعاني الدول النامية ومنها العراق من ضعف كبير في هذا القطاع مما أثر سلباً على التنمية الأقتصادية الحقيقية ففي هذه البلدان لم توضع حلول ناجعة لمشاكل هذا القطاع مما ادى الى تراكم هذه المشاكل وتعقدها. وتعد ايضاً صناعة الأسمنت من الصناعات الحيوية في قطاع الصناعة وخصوصاً في العراق لأن هناك طلب كبير على هذه المادة ونقص حاد في المعروض منها في السوق العراقية بسبب ضعف الأنتاجية لمعامل الأسمنت في العراق ولأنها تعاني من مشاكل كثيرة ومن هذه المعامل معمل سمنت كربلاء.

مشكلة البحث

على الرغم من توافر مقومات النجاح لمعمل سمنت كربلاء ، من وفرة مواد اولية و خبرات طويلة و سوق واسعة ، الا ان انتاجية عنصر العمل و رأس المال لا زالت متراجعة مما ادى الى انخفاض انتاجية المعمل في السنوات العشر الاخيرة.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها بأنه على الرغم من انخفاض الانتاجية الحدية لعنصري الانتاج العمل ورأس المال إلا أنهما ليسا العوامل الأبرز التي ادت الى انخفاض انتاجية المعمل.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة الى التعرف على واقع معمل سمنت كربلاء و اسباب تدني مستوى الأنتاجية و محاولة الوقوف على ابرز العوامل المؤثرة في كمية الانتاج.

هيكلية البحث

من اجل تحقيق الهدف من البحث في اختبار الفرضية فقد جرى تقسيمه الى ثلاث فقرات رئيسية وقد تناولت الفقرة الاولى نبذة تاريخية عن معمل سمنت كربلاء وما هي ابرز المميزات التي يتميز بها هذا المعمل. اما الفقرة الثانية فقد كانت تحليل دالة الانتاج لمعمل اسمنت كربلاء وما هي المرحلة الحالية التي يعمل بها المعمل ومدى تأثير عنصر العمل وعنصر راس المال على كمية الانتاج كلاً على حدة اما الثالث فتناول البحث فيها تحليل دالة الانتاج ذات المتغيرين واخيراً تضمن البحث بعض الاستنتاجات والتوصيات الهامة.

أولاً: نبذة عن معمل سمنت كربلاء

يعد قطاع الصناعة من القطاعات المهمة في الإقتصاد لأنه حلقة الوصل بين القطاعات الأقتصادية المختلفة وكذلك لانه الركيزة الاساسية في عملية التنمية والنمو وسبباً رئيسياً في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية مثل البطالة والتضخم لقدرته على استيعاب اعداد كبيرة من القوى العاملة وكذلك امكانية جذبه لرؤوس الأموال الاجنبية وتوفيره للسلع والخدمات الضرورية في الحياة الأقتصادية ومن هنا تعد صناعة الاسمنت من الصناعات ذات الأهمية الكبرى في قطاع الصناعة وقطاعات اقتصادية اخرى مثل قطاع البناء والتشييد وذلك لأن مادة الاسمنت هي مادة هيدروليكية رابطة تنتج على شكل مسحوق رمادي اللون تتصلب باضافة الماء اليها بوجود الهواء وتقاوم الماء بعد تصلبها، تستخدم في كافة الانشاءات واعمال البناء المعرضة مباشرة للاملاح الكبريتية المتواجدة في الترب الجبسية وفي مياه البحار مثل خرسانات الأسس ودعامات الجسور و الانفاق والارضيات الصناعية ومنشآت وقنوات الري.

وقد حظيت صناعة الاسمنت في العراق باهمية خاصة لأسباب عديدة منها:

١. وفرة المواد الاولية التي تدخل في صناعة الاسمنت حيث توجد مقالع كبيرة لمادة حجر الكلس والجبس في مناطق عديدة في العراق.
٢. توفر الايدي العاملة ذات الخبرة الكبيرة وفي هذا المضمار من عمال وفنيين ومهندسين وإداريين وذات اجر متدني قياساً بالدول الاخرى.
٣. تنامي الطلب على مادة الأسمنت في العراق وخصوصاً في السنوات الاخيرة بسبب حركة الاعمار الواسعة وهذا خلف فجوة كبيرة بين الكمية المطلوبة والكمية المعروضة حيث أن عدد معامل الاسمنت في العراق بلغ (١٧) معمل ويبلغ مجموع الطاقة التصميمية لها ١٩٠٠٠٠٠٠ طن / سنة اما الطاقة الفعلية لها فهو ٢ مليون طن / سنة وكما كان الطلب المحلي على هذه المادة قد بلغ ٢٧ مليون طن / سنة والفجوة تكون ٢٥ مليون طن / سنة(**).

ويعد معمل اسمنت كربلاء وهو احد معامل الشركة العامة للاسمنت الجنوبية من المعامل المعروفة في العراق حيث تم انشاء هذا المعمل من قبل شركة المانية تدعى (Krupp Polysius AG) في عام ١٩٨١م وتم تشغيل المعمل من قبل نفس الشركة من عام ١٩٨٥ - ١٩٩٠ م وتوقف المعمل عام ١٩٩١ م بسبب الأضرار التي لحقت به من القصف الجوي الامريكي يعمل هذا المعمل بطاقة تصميمية انتاجية بلغت

١٩٢٠٠٠٠ طن / سنة كلنكر(*) و ٢٠٠٠٠٠٠طن / سنة اسمنت وبسبب الظروف السيئة التي احاطت بعمل المعمل ومن اهمها ظروف المقاطعة الاقتصادية على العراق فقد تم استخدام ادوات احتياطية غير جيدة مما ادى الى تردي انتاج المعمل وقلته حيث انه يعمل في الوقت الحاضر بطاقة انتاجية فعلية تقدر بأقل من ١٠٪ من طاقته الانتاجية التصميمية.

يقع هذا المعمل في محافظة كربلاء المقدسة على بعد ١٠٠ كغم غرب مركز المحافظة التي تبعد ١٠٠ كم جنوب غرب بغداد ويتميز هذا المشروع بعدد من المميزات منها:

١. تمتاز ارض محافظة كربلاء من الجهة الغربية بوجود احتياطات هائلة من مادة حجر الكلس والجبس وهذا يعني توفر المادة الاولية التي تدخل في صناعة مادة الاسمنت.
٢. توفر الأيدي العاملة الرخيصة وذات الخبرة العالية في هذا المجال ومن نفس ابناء المحافظة.
٣. قرب المعمل من السوق المحلية التي تشهد تزايد في الطلب على مادة الاسمنت بسبب حركة البناء في محافظة كربلاء والمحافظات المجاورة لها.
٤. تمتاز محافظة كربلاء بالأستقرار الامني النسبي مما يضمن استمرارية العمل والانتاج في المعمل.
٥. توجد في المعمل محطة تعبئة مادة الأسمنت بنوعية الفل والمكيس.
٦. ينتج المعمل مادة الاسمنت وفق المواصفات القياسية التالية:
   أ- المواصفات القياسية العراقية رقم (٥) لعام ١٩٨٤.
   ب- المواصفات الامريكية ASTM الجزء ١٣ / ١٩٧٩.
   ج- المواصفات البريطانية BS رقم ١٢ الجزء الثاني في ١٩٦٧.
   د- المواصفات اليابانية JIS لسنة ١٩٧٣.
   ه- المواصفات اللبنانية رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦.
٧. اما عن مكونات المعمل والعمليات الانتاجية فيه فهي كالاتي:
   أ- مقالع المواد الأولية يتكون من مقلع الحجر ومقلع التراب.
   ب- كسارة الحجر بطاقة ١٢٠٠ طن / ساعة عدد/٢.
   ج- مخازن المواد الاولية عدد ٢ بطاقة ٧٠٠٠٠ طن لكل مخزن.
   د- طواحين المواد المواد الاولية عدد ٢ بطاقة ٣٠٨ طن / ساعة مواد مطحونة لكل طاحنة.
   ه- سايلوات المواد الاولية عدد ٤.
   و- منظومة (المنحني الاولي) البريهيتر Preheater.
   ز- الفرن الدوار عدد ٢ بطاقة ٣٢٠٠ طن / كلنكر / يوم لكل فرن.
   ح- مبرد الكلنكر ويتكون ظمن ١١ غرفة لتبريد الكلنكر.
   ط- مخزن كلنكر عدد٢ بطاقة ١٠٠٠٠٠ طن كلنكر لكل مخزن.
   ي- طواحين الأسمنت عدد ٤ بطاقة طحن ٩٣ طن / ساعة لكل طاحونة اسمنت مقاوم و ١١٠ طن / ساعة اسمنت عادي.
   ك- سايلوات الأسمنت عدد ٣ بطاقة استيعابية ١٠٠٠٠ طن اسمنت لكل سايلو.
   ل- وحدة التعبئة تحتوي على (٦) مكائن تكيس بطاقة ١٠٠ طن / ساعة للماكنة الواحدة.

(**) تم الحصول على هذة البيانات من قسم الادارية في معمل سمنت كربلاء من خلال زيارة ميدانية له .
(*) الكلنكر: مادة نصف مصنعة تصنع من حجر الكلس تدخل في صناعة الاسمنت.

م- وحدة معالجة المياه مع منظومة ال RV.
ن- وحدة تسخين الوقود والضاغطات.
س- خزانات النفط الاسود عدد ٣ بطاقة استيعابية ٥ مليون لتر لكل خزان.
ع- المختبر الكيمياوي + X ray + المختبر الفيزياوي.

ما الوضع الحالي للمعمل فيمتاز بالتردي عموماً و ذلك لعدم توفر المستلزمات الاساسية التي يعمل بها المعمل بأفضل طاقة انتاجية فعلية له ففي مقالع المواد الاولية لا تتوفر المستلزمات الخاصة بالتفجير والقلع والتحميل حيث أن الأنتاج الفعلي للمقلع يتراوح بين (١٠٠٠ - ٢٠٠٠) طن في حين تكون حاجة المعمل التصميمية ١٣٠٠٠ طن حجر / يوم وهذا اثر سلباً على طواحين المواد الاولية وكذلك الافراد مما ادى الى ان طواحن الاسمنت لا تعمل بكامل طاقتها بسبب كثرة المشاكل في المكائن والمعدات ونقص في المنظومة المسيطرة والمغذيات وهذا كله ادى الى تدني الانتاج عن طاقته التصميمية حيث بلغت طاقة الانتاجية الفعلية حوالي ١٠٪ من الطاقة التصميمية.

ثانياً: تحليل دالة الانتاج ذات المتغير الواحد لمعمل سمنت كربلاء

تقام المشاريع والمنشآت الانتاجية من أجل تحقيق جملة من الاهداف وهذه الاهداف تختلف حسب طبيعة المنشأة فأن المشاريع التي تعمل تحت ظل القطاع العام هي لا تستهدف في كثير من الاحيان تحقيق الربح بل تعمل على تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية من توفير السلع الاساسية للمستهلكين وفي اطار التوجهات العامة للدولة وقد تستهدف هذه المنشآت الربح في بعض الاحيان. اما المنشآت والمشاريع التي تعمل في القطاع الخاص فهي تسعى دائماً الى تحقيق الارباح بل وليس الارباح الاعتيادية وانما اقصى الارباح او أقصى عائد من الاستثمار ومن هنا فأن هذه المنشأت تسعى الى ايجاد طريقة الانتاج المثلى التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف وبأستخدام مزيج من عناصر الانتاج الموجودة لديها لأن كمية الانتاج تعتمد على هذه العناصر المستخدمة في العملية الانتاجية مع افتراض ثبات المستوى التكنولوجي.

وجاءت دالة الانتاج كي توضح لنا الطريق الافضل الذي يجب على صاحب المشروع ان يسلكه من اجل تحقيق اقصى ارباح لأن دالة الانتاج هي تمثل العلاقة الفنية بين كمية عناصر الانتاج التي تم استخدامها في العملية الانتاجية وكمية الناتج مع افتراض ثبات المستوى التكنولوجي[١].

ومن اجل تحليل دالة الانتاج ذات المتغير الواحد لمعمل سمنت كربلاء نفترض ان هناك عنصر انتاج واحد وهو العمل وثبات باقي عناصر الانتاج الاخرى وهذا الأمر يمكننا من التعرف على المراحل الانتاجية التي يمر بها المعمل من خلال التعرف على قانون الغلة المتناقصة الذي يفترض عند اضافة عنصر انتاج متغير الى عناصر انتاج ثابتة فان كمية الانتاج تمر بثلاث مراحل هي[٢].

١. مرحلة تزايد الانتاج بمعدل متزايد.
٢. مرحلة تزايد الانتاج بمعدل متناقص وتعد هذه المرحلة افضل المراحل الانتاجية.
٣. مرحلة التناقص المطلق.

ويمكن التعرف على هذه المراحل من خلال معرفة كمية الناتج الكلي Total Product (TP) الذي يشير الى الكميات الكلية من المخرجات المنتجة والناتج الحدي Marginal Product (MP) وهو كمية

١- جي هولتن ولسن، النظرية الاقتصادية الجزئية، ترجمة كامل سلمان العاني، مهمل سنة الطبع، ص١٧٣.
٢- الجاسم، خزعل مهدي، الأقتصاد الجزئي، ص١٠٢.

الناتج الإضافية التي يضيفها استخدام عنصر انتاج اضافي. والناتج المتوسط Average Product (AP) هو الذي يوضح انتاجية كل وحدة مستخدمة من عنصر الانتاج المتغير[٣].

وتظهر لنا كمية (TP)، (MP)، (AP) من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (١)

كمية الانتاج والعمل للمدة (١٩٩٥- ٢٠٠٦)

السنة	كمية الانتاج (مئات الاطنان)	العمل (عامل) L	التغير في الانتاج ΔQ (سنة / طن)	التغير في العمل ΔL	الناتج الحدي للعمل MPL[٤]	الناتج المتوسط APL
١٩٩٥	٨٠٩,٥٢	٢٦٥	-	-	-	٣,١٦
١٩٩٦	٨٧٢,٦٠	٢٩٤	٦٣,٠٨	٢٩	٢,١٨	٢,٩٦
١٩٩٧	١٧٣٣,١٨	٣٢١	٨٦٠,٥٨	٢٧	٣١,٨	٥,٤
١٩٩٨	٢٧٢٢,١٣	٣٨٥	٩٨٨,٩٥	٦٤	١٥,٥	٧,٠٧
١٩٩٩	٢٥٧٤,١٨	٤٩١	-١٤٧,٩٥	١٠٦	-١,٣٩	١,٢٧
٢٠٠٠	٩٣٦,١٢	٤٦٧	-١٦٣٨,٠٦	-٢٤	٦٨,٢٥	٢
٢٠٠١	٣٩٦,٢١٠	٦٦٧	٣٠٢٥,٩٨	٢٠٠	-	-
٢٠٠٢	٧٤٨١,٧٦	٩١١	٣٥١٩,٦٦	٢٤٤	١٤,٤٢	٨,٢١
٢٠٠٣	١٥٨٢,٢٧	٨٣٤	-٥٨٩٩,٤	-٧٧	٧٦,٦١	١,٨٩
٢٠٠٤	١٣٢٤,٠٥	٨٩٩	-٢٥٨,٢٢	٦٥	-٣,٩٧	١,٤٧
٢٠٠٥	١٩٠٩,٦٥	٩٩٧	٥٨٥,٦	٩٨	٥,٩٧	١,٩١
٢٠٠٦	١٦٩٣,٠٧	١٣٥٣	-٢١٦,٥٨	٣٥٦	-٠,٦٠	١,٢٥

المصدر: قسم الانتاج و الادارية في معمل سمنت كربلاء

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الناتج قد مر بثلاث مراحل فالمرحلة الاولى التي يتزايد فيها الناتج بمعدل متزايد تمتد من ١٩٩٥ - ٢٠٠١ وشهدت هذه المرحلة تذبذب في بعض السنوات ففي عام ٢٠٠٠ انخفض الناتج الى ٩٣٦,١٢ طن بينما ان في عام ١٩٩٩ (٢٥٧٤,١٨) طن وربما يعود هذا السبب الى انخفاض عدد العمال الكبير بحيث انخفضت من ٤٩١ عامل الى ٤٦٧ عامل وهذا العدد من العمال لا يناسب تلك المرحلة من الانتاج.

أما المرحلة الثانية والتي يتزايد فيها الناتج بمعدل متناقص فلم تستمر إلا لسنة واحدة وهي ٢٠٠٢ حيث كان عدد العمال في هذه المرحلة ٩١١ عامل وهي افضل المراحل حيث بلغ الانتاج فيها ٧٤٨١,٧٦ طن وهي اعلى كمية انتاج خلال فترة الدراسة.

اما المرحلة الثالثة وهي مرحلة التناقص المطلق فقد بدأت في عام ٢٠٠٣ وممتدة الى نهاية مدة البحث وهي المرحلة التي يعمل بها معمل سمنت كربلاء الان حيث تناقصت كمية الانتاج من ١٥٨٢,٢٧ طن في عام ٢٠٠٣ الى ١٣٢٤,٠٥ في عام ٢٠٠٤ إلا ان كمية الانتاج أرتفعت في عام ٢٠٠٥ لتصل الى ١٩٠٩,٦٥ طن لكن سرعان ما انخفضت في عام ٢٠٠٦ لنصل الى ١٦٩٣,٠٧ طن وهذا بسبب الزيادة الكبيرة في عدد العمال حيث وصل في هذه السنة الى ١٣٥٣ عامل بينما كان في عام ٢٠٠٥ (٩٩٧) عامل اما الأنتاجية

٣- العكيلي، طارق، الأقتصاد الجزئي، العراق الموصل، ٢٠٠١، ص ١٠٨ - ١١١.
٤- ساملسون، الأقتصاد، ترجمة هشام عبد الله، الطبعة الاولى، ٢٠٠١، ص ١٢٢ - ١٢٤.

الحدية للعمل (MPL) فقد تذبذبت هي الاخرى بل انها تكون سالبة في الاعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ كان (MPL) ١.٣٩- ، ٣.٩٧- ، ٠.٦٠ - على التوالي إلا انها شهدت ارتفاع ملحوظ في بعض السنوات بسبب تخفيض عدد العمال كما حدث في عام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ حيث كانت الـ (MPL) ٦٨.٢ و ٧٦.٦ على التوالي.

والناتج المتوسط للعمل (APL) فقد تذبذب هو الاخر الى ان اقصى مدى وصل اليه كان في عام ٢٠٠٢ حيث بلغ ٨.٢١ وعند هذه النقطة يتقاطع منحني (MPL) مع (APL) وهي بداية المرحلة الثانية في العملية الإنتاجية ويمكن توضيح المراحل الثلاثة التي مر بها الانتاج في المعمل ومن خلال منحنيات الناتج الكلي (TP) والناتج الحدي (MPL) والناتج المتوسط (APL) كما في الشكل البياني التالي:

مراحل الانتاج الثلاثة

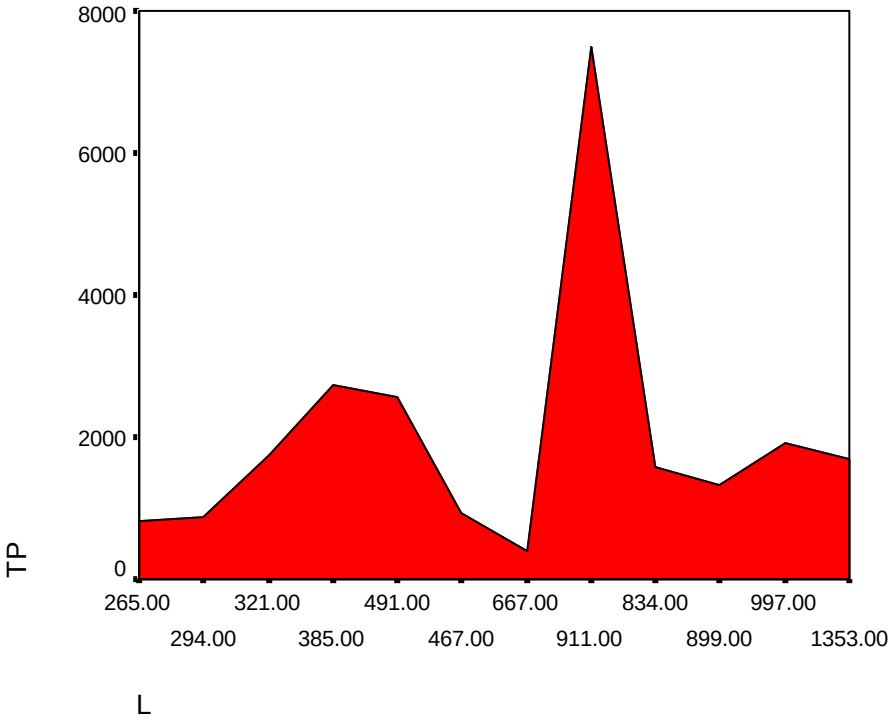

الناتج الحدي MPLو الناتج المتوسط APL

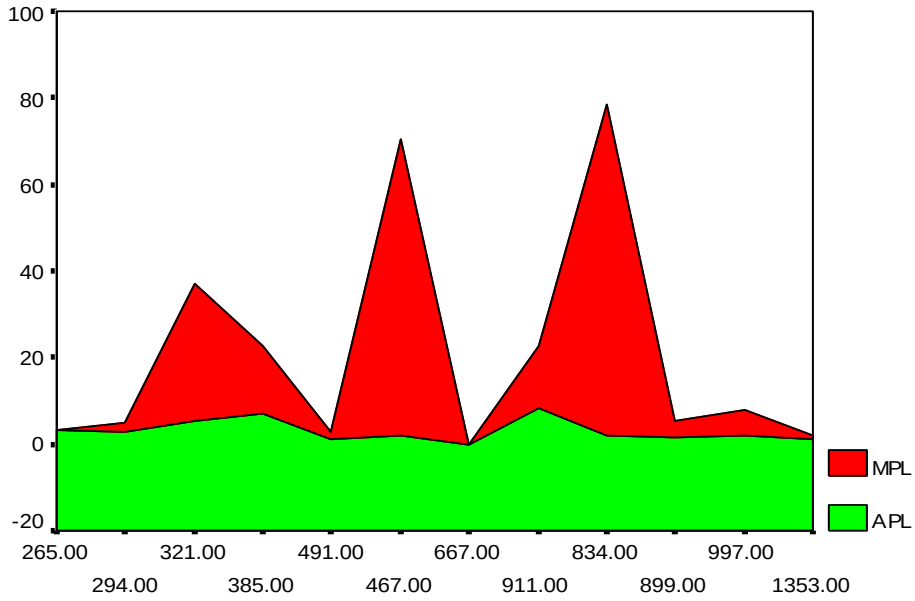

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات جدول رقم (١)

بعد ان تعرفنا على المراحل التي مر بها الانتاج في معمل سمنت كربلاء وخلال مدة الدراسة وما اظهره قانون النسب المتغيرة وكيف اننا لاحظنا ان المعمل يعمل الان في مرحلة الانتاج الثالثة أي مرحلة تناقص الغلة وان الانتاجية الحدية للعمل (MPL) متذبذبة من سنة الى اخرى نحاول الان وفي اطار تحليل دوال الانتاج ذات المتغير الواحد ان نتعرف على الانتاجية الحدية الاجمالية لعنصري الانتاج العمل ورأس المال كلاً على حدة من اجل التعرف على تأثير كل واحد منهما على الانتاج في المعمل وكالأتي :

أثر العمل على الانتاج:

يمكن كتابة الصياغة الرياضية لهذه الدالة ومعادلتها كالاتي :

$$Q = f(L)$$

$$Q = a + bL \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (1)$$

حيث ان a,b ثوابت وL العمل و Q الناتج.

وبعد تحويلها الى الدالة اللوغارتيمية كانت الصياغة كالاتي :

$$\log Q = a + b \log L \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

وبعد تقدير المعادلة (٢) باستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS) وعلى الحاسبة الالكترونية كانت النتائج كالأتي :

$$\log Q = 4.36 + 0.498 \log L$$

(t) 1.98 1.44

$s = 0.620$ $R^2 = 17.2\%$ $R^{-2} = 8.9\%$
$F = 2.08$ $D.W = 1.53$

اثر رأس المال على الانتاج:

الصياغة الرياضية للدالة

$Q = f(k)$

$q = a + bk$.....(3)

حيث k رأس المال و a,b ثوابت.

وبعد تحويل المعادلة (٣) الى لوغارتيمية كانت الصياغة كالأتي

$\log Q = a + b \log k$.....(4)

جدول رقم (٢)

كمية الانتاج و رأس المال للمدة (١٩٩٥- ٢٠٠٦)

السنة	كمية الانتاج Q(مئات الاطنان)	رأس المال K(دينارعراقي)
١٩٩٥	٨٠٩,٥٢	٢٤١٩٥٤٢٠٨
١٩٩٦	٨٧٢,٦٠	٨١٨٨٧٦٢٧١
١٩٩٧	١٧٣٣,١٨	١١٥٣٣٩٢٧٠٢
١٩٩٨	٢٧٢٢,١٣	١٣٨٣٧٨٤٤٥٨
١٩٩٩	٢٥٧٤,١٨	١٩٦٣٣٥٤٦٦٨
٢٠٠٠	٩٣٦,١٢	٨٧٨٧١١٨٩٩
٢٠٠١	٣٩٦,٢١٠	١٨١١٥٢٩٥٣١٥
٢٠٠٢	٧٤٨١,٧٦	١٩٣٤٤١٥٠٨٥٨
٢٠٠٣	١٥٨٢,٢٧	٢١١٣٧٥٣٧٧٦٤
٢٠٠٤	١٣٢٤,٠٥	٢٥١٧٢٤٨٩٧٨٤
٢٠٠٥	١٩٠٩,٦٥	٢٣٥٩٢٨٩٤١١٥
٢٠٠٦	١٦٩٣,٠٧	٢٧٠٢٧٥٠٤٤٠٥

المصدر: قسم الانتاج و الادارية في معمل سمنت كربلاء

وبعد تقدير المعادلة (٤) وباستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS) و بالاعتماد على بيانات جدول رقم (٢) كانت نتائج التقدير كالاتي:

$\log Q = 5.93 + 0.19 \log k$

(t) 6.81 1.87

$s = 0.58$ $R^2 = 25.9\%$ $R^{-2} = 18.5\%$
$F = 3.49$ $D.W = 1.5$

من خلال تقدير اثر كل من العمل (L) ورأس المال على الناتج في المعادلات السابقة يمكن ان نلاحظ على نتائج التقدير التالي:

١. من حيث الاشارة اتفقت اشارتي (L) و (k) مع منطق النظرية الاقتصادية حيث يتناسب كل منهما طردياً مع الناتج.
٢. اظهرت نتائج التقدير عدم معنوية (L) و (K) في اختيار (t) حيث كانت قيمتها الجدولية[*] اكبر من قيمتها المحتسبة عند مستوى معنوية ٥٪.
٣. اظهرت نتائج التقدير عدم معنوية نموذج عنصر العمل عند مستوى معنوية ٥٪ لأن قيمة (F) الجدولية اكبر من المحتسبة ولكن اظهرت النتائج معنوية نموذج عنصر رأس المال عند نفس المستوى حيث كانت (F) المحسوبة اكبر من الجدولية.
٤. كان معامل التحديد (R^{-2}) ضعيف في كلا النموذجين.
٥. لم تظهر مشاكل قياسية طبقاً لأختبار (D.W).

من كل ما تقدم وفي ضوء نتائج التقدير لايمكن الاعتماد على هذين النموذجين في عملية تفسير التغيرات التي تحصل على الانتاج خلال مدة الدراسة وسوف تقوم في الفقرة التالية استخدام دالة كوب دوغلاس لمعرفة هل ان العمل ورأس المال هما المؤثران في الانتاج وهل يمكن لدالة كوب دوغلاس ان تعمل في ظل هذه الظروف ام ان هناك عوامل اخرى تؤثر في كمية الانتاج غير العمل ورأس المال.

ثالثا: دالة الانتاج الخطية ذات المتغيرين لمعمل سمنت كربلاء

Linear Production Function in tow Variables

لاشك ان المنشأت تعمل ومن خلال الفعاليات الداخلية لها ان تحول المدخلات Inputs الى مخرجات Outputs وتكون هذه الاخيرة على شكل سلع وخدمات تقدم الى المستهلكين من اجل الحصول على منافعها ولكن اصحاب هذه المشاريع لا يستهدفون هذا فقط بل يعملون على تحقيق اعلى ارباح ممكنة من عملية الانتاج هذه ولذلك عليهم مناقشة العديد من المسائل الفنية المتعلقة بكيفية مزج المدخلات واختيار افضل طريقة مزج لها وصولاً للهدف المنشود وهذه الطريقة التي توضح المزيج الامثل والعلاقة الفنية بين عناصر المزج (عناصر الانتاج) وكمية الانتاج سميت بدالة الانتاج Production Function وتم في الفقرة السابقة مناقشة اثر عنصر واحد من عناصر الانتاج على كمية الانتاج وان الواقع العملي اثبت ان هناك عدد كبير من المتغيرات او من العناصر الذي تؤثر في كمية الانتاج وليس عنصر انتاج واحد فظهرت لدينا دالة انتاج ذات متغيرات متعددة ويكون شكلها كالاتي:

$$Q = f(k,l,M,P.....)$$

حيث k راس المال capital، L العمل Labar، M المواد الاولية Raw Materials، p الاسعار Prices[٥].

ولما كات اكثر العوامل تأثيراً على كمية الانتاج هما العمل L، وراس المال k لذلك صيغة الدالة على الشكل التالي: [٦].

$$Q = f(k,L)$$

وإن دالة الانتاج هذه لها مجموعة من الخصائص[٧] وحتى نتعرف على هذه الخصائص لابد من فهم بعض المصطلحات المرتبطة بهذه الداله [٨].

---

[*] كانت قيمة (F) و (t) الجدولية (٤.٨٤) و (١.٧) على التوالي.

5 -David Calander, Micro economics, Newyork, Third Eddition, 2001, P204 205

٦- بخيت، حسين علي، مباديء الاقتصاد الرياضي، العراق - بغداد، ٢٠٠٠ ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

١- الانتاجية الحدية marginal Product (MP): هو المدخل الأضافي الذي يمكن من خلال استعماله ان ينتج وحده واحدة او اكثر من المخرجات مع ثبات العوامل الاخرى وهو على نوعين الانتاجية الحدية للعمل Marginal Production Laber (MPL) والانتاجية الحدية لرأس المال (MPK) Marginal Of Capital ويمكن استخراجها رياضياً من خلال القوانين التالية:

$$MPL = \frac{\partial Q}{\partial L}$$

$$MPK = \frac{\partial Q}{\partial K}$$

٢- الانتاجية المتوسطة Average Productivity (AP): لقد تم التطرق الى معنى هذا المفهوم سابقاً وهو على نوعين الناتج المتوسط للعمل Average Productivity Of Laber (APL) والنتاج المتوسط لرأس المال (APK) اما الصيغة الرياضية لها فهي كالاتي:

$$APL = \frac{Q}{L}$$

$$APK = \frac{Q}{K}$$

٣- منحنيات الناتج المتساوي IsoQuant: هي المنحنيات التي تعرض المزيج من العمل (L) ورأس المال (k) عند كل مستوى من مستويات الانتاج وميل هذه المنحنيات يعرض معدل احلال احد عنصري الانتاج (k,L) محل الاخر.

$$f(k,l) = Q_0$$

٤- معدل الاحلال الحدي الفني Marginal Rate Of Technical (MRTS) Substitution:

يعرض المعدل الذي يمكن به احلال العمل (L) محل رأس المال (k) او احلال رأس المال (k) محل العمل (L) وهو يمثل ميل منحنيات الناتج المتساوي Isoquant مع افتراض بقاء الناتج ثابت على طول منحنى الناتج المتساوي ويمكن توضيحه رياضياً كالأتي:

$$RTS(L,K) = \frac{MPL}{MPk}$$

$$RTS(k,L) = \frac{Mpk}{MpL}$$

٥- مرونة الاحلال Elasticity Of Substitution (ES): نسبة التغير في رأس المال k الى العمالة بالنسبة الى نسبة التغير في معدل الأحلال الفني (RTS) على طول منحنى الناتج المتساوي ويرمز لها بالرمز (σ) ونستخرج رياضياً كالاتي:

$$\sigma = \frac{percent\Delta(k/L)}{percent\Delta RTS} = \frac{dk/L}{dRTS} \cdot \frac{RTS}{K/L}$$

٧- خليفة، علي يوسف، وجعاطة، احمد زبير، النظرية الاقتصادية، التحليل الأقتصادي الجزئي، بغداد ١٩٧٨، ص ٩٨ - ١٠٠.
٨- نايف، فواز جار الله، واحمد، فيدار حسن، التحليل الأقتصادي الجزئي، العراق - الموصل، ١٩٨٧، ص ٧٧.

وعلى أساس مرونة الاحلال هذه يمكن ان تميز عدد من دوال الأنتاج الشائعة وكالأتي : [9]

أ- دالة الأنتاج الخطية Linear Function ($\sigma = \alpha$)

في هذه الدالة تكون مرونة الاحلال لانهائية بعبارة أخرى ان هناك امكانية لاحلال العمل محل رأس المال أو رأس المال محل العمل لانهائية المرونة بحيث يمكن استخدام العمل فقط في العملية الانتاجية كأن يكون عامل يحتاج الى اله صغيرة في عمله أو أن نستخدم رأس المال فقط كماكنة انتاج لأنحتاج إلا لعامل يضغط على الازرار من أجل عملية الانتاج ويكون شكل منحنيات الناتج المتساوي لدالة الانتاج الخطية على شكل خطوط متوازية.

ب- دالة الانتاج ذات النسب الثابتة ($\sigma = 0$) Fixed Proportions

دالة الأنتاج هذه تكون فيها مرونة الاحلال مساوية للصفر أي أن دالة الأنتاج ذات نسبة ثابتة بعبارة اخرى ان العمل وأس المال يجب استخدامهما بنسبة ثابتة وفي هذه الدالة يكون شكل منحنيات الناتج المتساوي حرف L وهذا يعني انه على طول الدالة سوف نستعمل نسبة ثابتة من رأس المال الى العمل k/L والصيغة الرياضية لهذه الدالة على النحو التالي :

$$q = \min(ak, bL) \qquad a,b > 0$$

وكلمة min تعني ان q التي هي كمية الانتاج يمكن الحصول عليها بأقل القيمتين من العمل أو رأس المال وعلى سبيل المثال لو أن ak>bL فأن q=ak وهكذا نرى ان عملية الانتاج مرتبطة مباشرة برأس المال وان أي طاقة من العمل لا تعمل على رفع الانتاجية وهذا يعني ان الانتاجية الحدية للعمل تساوي صفر. والعكس بالعكس ولكن عندما يكون ak=bl فأن كلا المدخلين يكون ذو فائدة تامة وعند هذه المرحلة تكون التكاليف في ادنى مستوى لها وتكون k/L=b/a.

ان دالة الانتاج ذات النسب الثابتة ذات مدى واسع في التطبيقات فمثلاً العديد من المكائن يحتاج تشغيلها الى عدد مؤكد من الاشخاص بحيث يكون العمل الإضافي غير ضروري في كثير من الاحيان.

ج- دالة كوب - دوغلاس ($\sigma = 1$) Cobb - Douglas Function.

تعد هذه الحالة وسط بين الحالتين السابقتين حيث تكون مرونة الاحلال فيها تساوي واحد وتكون صيغتها الرياضية كالأتي :

$$Q = f(K,L) = Ak^a L^b$$

عندما b,a,A جميعها ثوابت موجبة أن دالة كوب دوغلاس تصف كل درجة من درجات العائدات بالأعتماد وعلى قيمة b,a وكالأتي :

١. إذا كانت a+b=1 فأن الدالة تصف عائدات الحجم الثابتة.
٢. إذا كانت a+b>1 فأن الدالة تصف عائدات الحجم المتزايدة.
٣. إذا كانت a+b<1 فأن الدالة نصف عائدات الحجم المتناقصة وتعد هذه الدالة مهمة لأنها واسعة التطبيق جداً لأنها دالة خطية لوغارتيمية.

د- دالة الأنتاج ذات مرونة الاحلال الثابتة (CES)

Constant Elasticity of Substitution

9 -Saual, David, Introduction to Micro economics New York, Third edition, 1995, p133 - 152.

تستخدم هذه الدالة عندما تكون عناصر الانتاج محدودة نسبياً واول من قدم هذه الدالة هو العالم Arrow في عام ١٩٦١ حيث انه مزج بين الدوال الانتاجية الثلاثة السابقة وكانت صيغتها الرياضية كالأتي :

$$Q = f(k,L) = \left[k^{p} + L^{p}\right]^{E/P}$$

والأن اصبح لدينا اضافة جديدة متمثلة بالأس E/P والذي يمكن من خلاله معرفة المرحلة التي تمر بها الدالة فإذا كانت E>1 فأن الدالة في حالة تزايد العائدات وعندما يكون E<1 فأن الدالة في حالة تناقص العائدات ومن خلال تعريف المرونة فأن σ تكون كالأتي :

$$\sigma = \frac{1}{1-p}$$

ولما كانت دالة كوب دوغلاس تعطي افضل النتائج التقديرية فأننا سوف نقوم بعملية تقديرها لمعرفة الأثار التي يتركها عنصري الانتاج العمل ورأس المال على كمية الانتاج وبعد تحويل الدالة الى دالة لوغارتيمية وبأستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS) كانت نتائج التقدير كالأتي :

$$\log Q = 8.81 - 0.74\log L + 0.40\log k$$

(t) 2.16 -0.72 1.28

$S = 0.6$ $R^2 = 29.9\%$ $R^{-2} = 14.4\%$

$F = 1.92$ $D.W = 1.6$

من خلال نتائج التقدير يمكن ملاحظة التالي :

١. من حيث الأشارة لم تتفق اشارة عنصر العمل مع منطق النظرية الاقتصادية حيث اظهرت وجود علاقة عكسية بين العمل وكمية الناتج حيث ان زيادة العمل تؤدي الى انخفاض الانتاج وهذا يعني انخفاض الانتاجية الحدية للعمل MPL وهذا يتفق مع توصلنا اليه سابقاً وايضاً يعني وجود عمالة فائضة في المعمل في حين اتفقت اشارة رأس المال (k) مع منطق النظرية الأقتصادية.

٢. لم تظهر معنوية عنصري الانتاج (L) و (k) من خلال اختبار (t)[*] حيث كانت (t) الجدولية اكبر من (t) المحسوبة عند مستوى ٥٪.

٣. لم يظهر اختبار (F) معنوية النموذج ككل عند مستوى ٥٪ لأن قيمة (F) الجدولية اكبر من (F) المحسوبة.

٤. وكان معامل التحديد R^2 ضعيف.

٥. لم تظهر مشاكل قياسية في النموذج حيث كانت قيمة D.W=1.6 مما تقدم يمكن القول أن لا نستطيع الاعتماد على دالة كوب دوغلاس في تفسير العوامل المؤثرة على كمية الأنتاج حيث ان عنصري العمل (L) و رأس المال (k) لها تأثير ضعيف على كمية الأنتاج ولهذا لابد من القول ان هناك عوامل اخرى تؤثر على كمية الانتاج وربما تكون الطاقة الكهربائية من هذة العوامل و خصوصاً ان المعمل يشهد في الوقت الحاضر نقص كبير في الطاقة الكهربائية مما اثر على ساعات العمل الفعلية و ربما يكون التقادم في المكائن و المعدات هو ايضاً من العوامل المؤثر على انخفاض كمية الانتاج.

لذلك أن حل مشكلة الطاقة الكهربائية وتوفيرها وجلب المواد الاولية المتطورة للمعمل سوف يؤدي الى دفع عجلة الأنتاج فيه الى الامام وبشكل كبير جداً.

[*] كانت قيمة (F) و (T) الجدولية (٤.١) و (١.٨) على التوالي عند مستوى ٥٪.

الأستنتاجات:

١. ان صناعة الأسمنت في العراق ممثلة بمعمل اسمنت كربلاء تأثرت بشكل كبير بالظروف التي مر بها القطر خلال تلك الفترة والتي لازالت متمثلة بالحصار والحرب إذ أثرت على انتاجية ومعدلات نموها وعدم القدرة على توافر وسائل الأنتاج ذات التقنية العالية.

٢. يعد معمل اسمنت كربلاء من المعامل المهمة في العراق وقد انشأ عام ١٩٨١ بطاقة تصميمية ٢ مليون طن / سنة وتم العمل الفعلي فيه عام ١٩٨٥ إلا أنه في الوقت الحاضر يعمل بحوالي ١٠٪ من طاقته التصميمية.

٣. ان معمل اسمنت كربلاء قد مر بمراحل الانتاج الثلاثة وهو الأن يعمل في مرحلة الأنتاج الثالثة وهي مرحلة التناقص المطلق وهي اسوء من مراحل الانتاج وهي مستمرة الى نهاية مدة البحث.

٤. هناك تذبذب كبير في الانتاجية الحدية للعمل (MPL) خلال سنوات البحث إلا أن الـ (MPL) يمتاز بأنخفاضه خصوصاً في السنوات الاخيرة من الدراسة اما الميل المتوسط للعمل (APL) كان متذبذب هو الأخر والناتج الكلي (TP) كان ايضاً كذلك.

٥. من خلال تقدير دالة الانتاج ذات الانحدار البسيط بين العمل وكمية الانتاج وجدنا ضعف العلاقة بينهما وفشل الاختبارات الاحصائية لهذا النموذج من خلال اختيار (t) و (f) و (R^2) في حين لا توجد مشاكل قياسية.

٦. من خلال تقدير دالة الانتاج ذات الانحدار البسيط لرأس المال وكمية الانتاج وجدنا ضعف العلاقة ايضاً وفشل الاختبارات الاحصائية لأختبار (t) و (f) و (R^2) وايضاً لاتوجد مشاكل قياسية.

٧. يوجد فائض في العمالة داخل المعمل حيث أن افضل عدد من العمال لا بد أن يوجد في المعمل هو ٩١١ عامل في حين ان عدد العمال الحالي هو ١٣٥٣ مما ادى الى ضعف في الانتاجية الحدية للعمل (MPL) وعلى الرغم من هذه الزيادة في عدد العمالة وتدني الانتاجية الحدية وهذا واضح من خلال نتائج تقدير دالة كوب دوغلاس مما يعني وجود عامل اخر له الأثر الأكبر على كمية الأنتاج ربما هو الطاقة الكهربائية حيث يعاني المعمل من نقص حاد في هذه الطاقة اللازمة لأستمرارية عمل المعمل وزيادة الناتج وقد ادى هذا النقص الى انخفاض عدد الساعات الفعلية للعامل داخل المعمل مما تسبب في ضعف انتاجية الحدية وكذلك يعاني المعمل من تقادم المكائن و المعدات.

التوصيات:

١. العمل على توفير البدائل للطاقة الكهربائية التي توفرها الدولة كشراء المولدات الكهربائية الضخمة أو استخدام طاقة الهواء او الطاقة الشمسية من اجل توفير الكهرباء للمعمل حتى لو كان هذا عن طريق الاقتراض للمعمل او من خلال عدم توزيع ارباح للعاملين لفترة قصيرة من الزمن.

٢. ضرورة احداث بعض التطورات التكنولوجية في المعمل وتوفير مستلزمات العمل وخصوصاً في مقالع المواد الاولية.

٣. لابد في هذه المرحلة من الانتاج التقليل من عدد العمال إذا لم يتم توفير الطاقة اللازمة لتشغيل المعمل بطاقة انتاجية اكبر لأن هذا من شأنه ان يرفع الانتاجية الحدية لعنصر العمل.

٤. لابد من التفكير ملياً في عملية انشاء معامل اخرى في العراق عموماً وفي محافظة كربلاء خصوصاً عن طريق منح تراخيص للقطاع الخاص وتوفير الجو الاستثماري المناسب لدخول المستثمر الاجنبي في هذا المضمار.

٥. عدم خصخصة معمل اسمنت كربلاء لأنه لا يحتاج الى رؤوس أموال كبيرة ولا الى ايدي عاملة ماهرة غير موجودة حالياً بل ان بعض الأجراءات الفنية والأقتصادية والإداريةالبسيطة سوف تؤدي الى ان يعمل المعمل بطاقة انتاجية جيدة ويحقق الأرباح المرجوة منه فضلاً عن انه في الوقت الحاضر يحقق ارباح جيدة ايضاً.

أسلوب القسم في نهج البلاغة

(عرض و إحصاء)

م.م. فلاح رسول حسين، جامعة كربلاء، كلية التربية قسم اللغة العربية

المقدمة

والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين، وبعد:

فلا جدال في أن أسلوب القسم يحتل مساحة في النحو العربي، فنجده عند أول كتاب في النحو (كتاب سيبويه)، ثم تلته الكتب الأخرى مفصلة القول فيه، فهو موضوع متشعب؛ ففيه أركان ثلاثة: حرف القسم، والمقسم به، والمقسم عليه، ويتعرض كل ركن من أركانه إلى الحذف، و الخلافات التي بشأنه كثيرة جداً، وله علاقة مع الشرط أيضا، ولما كان هذا الأسلوب في كلام الإمام عليه السلام في نهج البلاغة كثيراً جدا، عقدنا العزم على دراسته لإجراء مقارنة بين ما قاله النحاة وما مدون في نهج البلاغة، و لمعرفة مزايا هذا الأسلوب عنده عليه السلام. ولاريب في أن كلام الإمام عليه السلام محتج به في تأسيس القواعد النحوية؛ إذ استشهد بكلامه عليه السلام شعراً ونثراً، ونعني بالشعر، ذلك المنسوب إليه عليه السلام وقد استشهد به الرماني [1] وابن هشام[2] وغيرهم، أما النثر فقد استشهد به الكثيرون، كالرضي الاستراباذي الذي استشهد بكلامه عليه السلام في ثلاثين موضعاً في شرحه للكافية[3] والمرادي في الجنى الداني[4]، فضلا عن مساهمة الإمام عليه السلام في وضع النحو العربي[5]، وما قيل في نهج البلاغة من مدح وتبجيل وتقديس، ويكفينا في ذلك ما قاله محمد عبده في مقدمته لشرح نهج البلاغة: "ليس في أهل هذه اللغة إلا قائل بان كلام الإمام علي بن أبي طالب هو اشرف الكلام وابلغه بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأغزره مادة وارفعه أسلوبا واجمعه لجلائل المعاني"[6]، كل ذ لك كان مشجعا للباحث في استقصاء أسلوب القسم استقصاءا دقيقا في كلامه عليه السلام في نهج البلاغة، و بعد ذ لك أجرينا دراسة نظرية عن الأسلوب، اشتملت على القسم لغة واصطلاحا،

١- ينظر: معاني الحروف: ١٤٣.
٢- ينظر: مغنى اللبيب: ٥٢٩/١.
٣- ينظر: شرح الرضي: ٤٧/٤- ٤٨ فهرس الأحاديث والآثار والأمثال.
٤- ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ٤٩.
٥- ينظر: الشعر والشعراء: ١/ ٧١٩، ومراتب النحويين: ٢٤، والأغاني: ٢ / ٣٠٣.
٦- نهج البلاغة: ٢٢ - ٢٣.

وأنواع القسم من حيث الخبر والإنشاء، وحروف القسم، والمقسم به، وأغراض القسم وجملة القسم، وما يعتريها من حذف، والمقسم عليه، وروابط ذلك المقسم كما تضمنت قضية اجتماع القسم والشرط، وختمناها بما يطرأ على المقسم به من حذف

ثم أعقبناها بما موجود في نهج البلاغة من كلامه عليه السلام، ولم نكتف بانتخاب مواضع محددة، فقد أحصيت المواضع كافة، وأشرت إليها في ملحق إحصائي ؛ توخيا للدقة والموضوعية في البحث، واعتمدنا في دراستنا على أمهّات الكتب قديمة وحديثة كالكتاب، والمقتضب، وشرح المفصل، وشرح الرضي، وشرح الجمل، والمغني، وهمع الهوامع، والتراكيب اللغوية، والأساليب الإنشائية وغيرها. وتوصلنا إلى نتائج نحسب أنها حسنة وتخدم لغتنا العربية، فان كان ذاك فلله وحده الحمد، والا فحسبنا أننا لم نأل جهدا ولم ندخر وسعا، والحمد لله أولا وآخرا.

القسم لغة واصطلاحاً

لغة: ذكر ابن فارس مادة (قسم) قائلا: " القاف والسين والميم أصلان صحيحان يدل احدهما على جمال وحسن، و الآخر على تجزئة الشيء... فأما اليمين فالقسم. قال أهل اللغة: اصل ذلك من القسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول اذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به. وأمسى فلان متقسماً، أي كأن خواطر الهموم تقسمته [٧] و" الجمع أقسام. و قد اقسم بالله واستقسمه به وقاسمته: حلف له. وتقاسم القوم: تحالفوا" [٨]

اصطلاحاً:- هو "جملة يؤكد بها جملة أخرى كلتاهما خبرية" [٩] ولا شك أن هذا التعريف ليس جامعاً مانعاً ؛ إذ قد يكون جواب القسم إنشائيا، و الغرض المقصود ليس التوكيد فحسب، بل هو متعدد لتعدد أنواع القسم، كما سيأتي في أغراض القسم وأنواعه.

أنواع القسم من حيث الخبر والإنشاء

١. قسم الإخبار وهو " ما قصد به تأكيد جوابه، كقولك: والله ما فعلت كذا، وربي إني لصادق، وعهد الله لا فعلن كذا " [١٠]
٢. قسم السؤال ويسمى قسم الطلب أيضا [١١] ويطلق عليه (القسم الاستعطافي) [١٢] يقول سيبويه: " اعلم أن من الأفعال أشياء فيها معنى اليمين: يجري الفعل بعدها مجراه بعد قولك والله، وذلك قولك: ...، وأقسمت بالله عليك لتفعلن " [١٣]

ويقول في موضع آخر: " وسألت الخليل عن قولهم وأقسمت عليك إلا فعلت ولما فعلت، لم جاز هذا في هذا الموضع، وإنما أقسمت ها هنا كقولك: والله ؟ فقال: وجه الكلام ليفعلن ها هنا، ولكنهم إنما أجازوا هذا لأنهم شبهوه بنشدتك الله، إذ كان فيه معنى الطلب " [١٤] وقد أنكر (هذا النوع) ابن عصفور في شرحه جمل الزجاجي فيقول: " وقولنا كلتاهما خبرية، يعني أن جمله القسم والجواب اذا اجتمعتا كان

٧- معجم مقاييس اللغة: ٥/٨٦، وينظر: لسان العرب: ١٢/ ٥٦٥
٨- لسان العرب: ١٢/٥٦٥
٩- شرح جمل الزجاجي: ١/٥٤٤.
١٠- الأساليب الانشائية في النحو العربي: ١٦٦، والتراكيب اللغوية في العربية: ٢٣٨.
١١- ينظر: الاساليب الانشائية في النحو العربي: ١٦٥.
١٢- ينظر: التراكيب اللغوية في العربية: ٢٣٨.
١٣- الكتاب: ٣ / ١٠٤.
١٤- المصدر نفسه: ٣ /١٠٥ - ١٠٦.

منهما كلام محتمل للصدق والكذب، نحو: "والله ليقومن زيدٌ"، ألا ترى انه يحتمل أن يكون هذا الكلام صادقا وان يكون كاذبا، فان جاء ما صورته كصورة القسم وهو غير محتمل للصدق والكذب حمل على انه ليس بقسم، نحو قول الشاعر:

بالله ربك إن دخلت فقل له هذا ابن هرمة واقفاً بالباب "[١٥]

لكن غير واحد أقره، فإضافة إلى قول سيبويه المذكور آنفاً، نجد الزمخشري يذكر أن (الباء) اختصت بان الحلف بها قد يكون على سبيل الاستعطاف[١٦] والسيوطي الذي يقول متحدثا عن الباء: "اختص بها الطلب والاستعطاف فلا يقسم فيها بغيرها نحو: "بالله اخبرني، و بالله هل قام زيد. أي أسألك بالله مستحلفاً "[١٧] و نجد الحديث عنه عند عبد السلام هارون[١٨] وفاضل السامرائي[١٩] وهادي نهر[٢٠]

أما في كلام الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة فنجد القسم إخباريا إلا في موضع واحد جاء فيه القسم طلبيا (استعطافيا). فمن أمثلة الإخباري قوله عليه السلام: "وايم الله !لأنصفن المظلوم من ظالمه ولاقودن الظالم بخزامته، حتى أورده منهل الحق و إن كان كارهاً "[٢١]

والقسم الاستعطافي في قوله عليه السلام: "واني أنشدك الله أن لا تكون إمام هذه الأمة المقتول،..."[٢٢]

حروف القسم

وهي الواو والباء والتاء واللام ومن[٢٣] هذا هو المشهور، وذهب ابن خالويه إلى أن حروف القسم الأربعة: وهي الواو والباء والتاء والهمزة[٢٤] والصحيح ان الهمزة عوض عن الباء[٢٥] و ذهب البعض إلى أن (ايمن) حرف، والأصح انه اسم[٢٦] واختلف في الميم المكسورة والمضمومة فمنهم من ذهب إلى أنها بقية (ايمن) ومنهم من ذهب إلى انها حر ف قسم، ويقول ابن عصفور: "وأما الميم المكسورة والمضمومة، نحو: "مِ الله لافلعن "، "مُ الله لافلعن " فلا تدخل إلا على الله. وزعم بعض النحويين انها أيضا بقية (ايمن). وذلك باطل لان الاسم المعرب لا يحذف حتى يبقى منه حرف واحد. و أيضا لو كانت بقية(ايمن) لكانت معربة والاسم المقسم به المعرب اذا لم يدخل عليه حرف خفض لا يكون إلا مرفوعاً أو منصوباً، فاستعمالها مكسورة دليل على أنها مبنية وانها ليست بقية (ايمن)[٢٧]

واصل حروف القسم الباء، و الواو مبدلة منها، ويؤيد ذلك ان الباء تدخل على المضمر والمظهر والواو لا تدخل الا على المظهر البتة[٢٨] لكن الواو أكثر استعمالا منها[٢٩] أما التاء فلا تجر غير لفظ الجلالة[٣٠] و"

١٥- شرح جمل الزجاجي: ١ / ٥٤٦.
١٦- ينظر: المفصل في صنعة الاعراب: ٤٥٦.
١٧- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢/ ٣٩١.
١٨- ينظر: الاساليب الانشائية في النحو العربي: ١٦٥.
١٩- ينظر: معاني النحو: ٤ / ٥٤٠.
٢٠- ينظر: التراكيب اللغوية في العربية: ٢٣٨.
٢١- نهج البلاغة: ٢٨٤.
٢٢- المصدر نفسه: ٣٣١.
٢٣- ينظر: الكتاب: ٣/ ٤٩٦ - ٤٩٩، والمفصل في صنعة الاعراب: ٤٥٤، وشرح جمل الزجاجي: ١/ ٥٤٩، وشرح الرضي: ٤ /٣٠٠.
٢٤- ينظر: اعراب ثلاثين سورة: ٤٨.
٢٥- ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢/ ٣٩٢.
٢٦- المصدر نفسه: ٢/ ٣٩٥.
٢٧- شرح جمل الزجاجي: ١ / ٥٥١.
٢٨- ينظر: اسرار العربية: ١٤٨ - ١٤٩، وينظر: شرح المفصل: ٨/ ٣٢ - ٣٣.

قد تقول: تالله! وفيها معنى التعجب "[٣١] و فيها غير التعجب أيضا[٣٢] أما اللام فيرى سيبويه أنها لا تجيء إلا أن يكون فيها معنى التعجب [٣٣] غير أن السيوطي يقول: " ويكون لما فيه معنى التعجب وغيره"[٣٤] وهي مختصة كالتاء بلفظ الله في الأمور العظام[٣٥] أما (من) فلا يدخلوها في القسم إلا على(ربي)[٣٦] وذكر ابن يعيش إن " من العرب من يقول من ربي بضم الميم ولا يستعملون (من) بضم الميم إلا في القسم وذلك أنهم جعلوا ضمها دلالة على القسم[٣٧] ونستشف من هذا ان (من) يستخدم بكسر الميم وضمها في القسم بخلاف ما ذهب إليه ابن عصفور في شرحه للجمل من ان (من) التي للقسم مضمومة فقط [٣٨]

ولم يرد في كلام الإمام عليه السلام في نهج البلاغة سوى استعمال الواو والباء والتاء، فالواو وردت في مائة وأربعة وعشرين موضعاً، كقوله عليه السلام "والله لابن أبي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي أمه " [٣٩]

والباء: وردت في خمسة مواضع، وكلها مسبوقة بفعل القسم، نحو قوله عليه السلام "واقسم بالله انه لولا بعض الاستبقاء، لوصلت إليك مني قوارع تقرع العظم، وتهلس اللحم " [٤٠]

والتاء: وردت في موضع واحد وهو قوله عليه السلام "تالله لقد علمت تبليغ الرسالات، وإتمام العدات، وتمام الكلمات " [٤١]

وهذا الموضع - بلا شك - ليس فيه معنى التعجب.

المقسم به

وهو كل اسم من أسماء الله تعالى وصفاته ونحو ذلك مما يعظم عندهم [٤٢] "من مخلوقاته نحو: " بالله ليقومن زيد " "والنبي لأكرمن عمرا"، "وأبيك لتفعلن كذا" ومنه: قد افلح وأبيه إن صدق؛ لان أبا المقسم له معظم عنده، هذا اذا كان المقسم يريد تحقيق ما اقسم عليه وتبيينه، فان كان مقصوده الحنث فيما اقسم عليه، فانه لا يقسم إلا بغير معظم، و ذلك نحو قوله:

وحياة هجرك غير معتمد إلا ابتغاء الحنث في الحلف
ما أنت أحسن من رأيت ولا كلفي بحبك منتهى كلفي

فاقسم بـ"حياة هجرها "وهو غير معظم عنده رغبة في أن يحنث فيموت هجرها. إلا ان القسم على هذه الطريق يقل فلا يلتفت إليه " [٤٣]

غير أننا لا نجد في كلامه عليه السلام في النهج سوى القسم الذي يلتفت إليه فلم يقسم الإمام عليه السلام إلا بما هو معظم، فأقسم عليه السلام بـ (الله) و(الله العظيم) و(أيم الله) و (لعمر الله)، وما يكنى به عن الله تعالى

٢٩- ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢ / ٣٩١.
٣٠- ينظر: الكتاب: ١/ ٥٩.
٣١- المصدر نفسه: ٣/ ٤٩٧.
٣٢- ينظر: المفصل في صنعة الاعراب: ٤٥٤.
٣٣- نظر: الكتاب: ٣/ ٤٩٧.
٣٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢ / ٣٩٣.
٣٥- ينظر: شرح الرضي: ٤ /٣٠٠.
٣٦- ينظر: شرح المفصل: ٨/ ٣٥.
٣٧- المصدر نفسه: ٨/ ٣٥.
٣٨- ينظر: شرح جمل الزجاجي: ١/ ٥٤٩.
٣٩- نهج البلاغة: ٦١
٤٠- المصدر نفسه: ٦٢٠.
٤١- المصدر نفسه: ٢٦٠.
٤٢- ينظر: شرح المفصل: ٩/ ٩٣.
٤٣- شرح جمل الزجاجي: ١/ ٥٤٨ - ٥٤٩.

نحو: (الذي فلق الحبة وبرأ النسمة) و(الذي بعثه بالحق) و(الذي نفسي بيده) وغيرها من الأقسام العظيمة التي سنفصل القول فيها مع الأمثلة عند حديثنا عن جملة القسم الاسمية.

أغراض القسم

ان أهم غرض يساق من اجله القسم هو التوكيد وهذا ما صرح به سيبويه إذ يقول: " اعلم ان القسم توكيد لكلامك "[٤٤] ويقول في موضع آخر "والحلف توكيد "[٤٥] فهو توكيد ما يقسم عليه من نفي أو إثبات وإنما أكدت خبرك لتزيل الشك عن المخاطب وإنما كان جواب القسم نفيا أو إثباتا لأنه خبر والخبر ينقسم قسمين نفيا وإثباتا [٤٦]

أما غرض القسم الاستعطافي فهو تحريك النفس وإثارة شعورها [٤٧] ولم يأت الإمام عليه السلام بالقسم في كلامه جزافا، وكيفما اتفق، بل يسوقه في مكانه المناسب، بحسب طبيعة الموضوع، والشخص المخاطب، والحكم الذي يصدره، ففي موضوع الجهاد والاستنفار وحث المتقاعسين، أورد الإمام عليه السلام القسم بكثرة. ومثال ذلك خطبته رقم (٧) التي بلغت نحو ثلاث صفحات أورد أسلوب القسم فيها سبع مرات [٤٨] غير انه عليه السلام لم يستعمل الأسلوب البتة في الخطبة الأولى في ابتداء خلق السماء والأرض وخلق ادم، التي بلغت اثنتي عشرة صفحة [٤٩]، وفي وصيته للإمام الحسن عليه السلام ذات الرقم (٢٦٩) التي بلغت عشر صفحات لم يستعمل فيها القسم [٥٠] بينما في خطبته للعوام في الموعظة البالغة صفحة ونصف الصفحة استعمل القسم ثلاث مرات [٥١]، وفي كتابه لمعاوية الذي بلغ سبع صفحات استعمله خمس مرات [٥٢].

و لم يكتف عليه السلام لتأكيد الخبر، بذكر القسم أو المقسم به فحسب، بل نجده عليه السلام يحيط تركيب القسم بمؤكدات أخرى وكالاتي:

أ. يستعمل عليه السلام (أما) قبل القسم ومما لاريب فيه أنها مؤكدة له، يقول الخليل متحدثا عن (أما) التي قبل القسم: " فإنها توكيد لليمين يوجب به الأمر "[٥٣] وهي حرف من حروف التنبيه والغرض منها إيقاظ المخاطب من الغفلة والذهول [٥٤] فقد استعملها الإمام عليه السلام مع القسم في تسعة مواضع نحو قوله عليه السلام: " أما والله لقد تقمصها فلان... "[٥٥]

ب. يذكر عليه السلام فعل القسم مرتين نحو قوله عليه السلام: " فاقسم ثم اقسم، لتنخمنها أمية من بعدي كما تلفظ النخامة، ثم لا تذوقها ولا تطعم بطعمها أبدا ماكر الجديدان "[٥٦]

٤٤- الكتاب: ٣/ ١٠٤.
٤٥- المصدر نفسه: ٣/٤٩٧.
٤٦- ينظر شرح المفصل: ٩/٩٠، وينظر: البرهان في علوم القران: ٢/٣٨٩.
٤٧- ينظر: التراكيب اللغوية في العربية: ٢٣٨.
٤٨- ينظر: نهج البلاغة: ٨٩ - ٩٢.
٤٩- ينظر: المصدر نفسه: ٣٤ - ٤٦.
٥٠- ينظر: المصدر نفسه: ٥٢٦ - ٥٤٣.
٥١- ينظر: المصدر نفسه: ٣٥١ - ٣٥٢.
٥٢- ينظر: المصدر نفسه: ٥١٨ - ٥٢٤.
٥٣- العين (ترتيب): ١/١٠١.
٥٤- ينظر: اسرار النحو: ٢٩٣.
٥٥- نهج البلاغة: ٥١.
٥٦- المصدر نفسه: ٣١٧- ٣١٨.

ت. يذكر عليه السلام فعل القسم والمقسم به ومصدره (مصدر الفعل) ووصف المصدر نحو قوله عليه السلام : " واني اقسم بالله قسماً صادقاً، لئن بلغني انك خنت من فيء المسلمين شيئا صغيراً أو كبيراً لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر، ضئيل الأمر. والسلام " [٥٧] فضلا عن المؤكدات الأخرى في جواب القسم من(إنّ) و (اللام) وغيرهما من المسائل التي نتحدث عنها في جواب القسم.

كل هذا أدى إلى طول تركيب القسم عنده عليه السلام فضلا عن أمور أخرى أدت إلى هذه النتيجة، كطول تركيب المقسم به، والذي نفصل القول فيه في جمله القسم الاسمية، نحو قوله عليه السلام : " والذي أمسينا منه في غبر ليلة دهماء تكشر عن يوم أغر " [٥٨]

جملة القسم

جملة القسم تنقسم قسمين [٥٩] فالجملة الاسمية كقولك: لعمرك، ولعمر أبيك، ولعمر الله، فعمرك مبتدأ، واللام فيها لام الابتداء، والخبر محذوف وتقديره قسمي أو حلفي [٦٠]، أما الفعلية فقولك: " احلف بالله واقسم بالله " و نحوهما [٦١]

الجملة الاسمية في نهج البلاغة

ورد في جملة القسم الاسمية في كلام الإمام علي عليه السلام في النهج القسم بالله تعالى في مائة واحد عشر موضعا نحو قوله عليه السلام مخاطبا الأشعث بن قيس: " والله لقد أسرك الكفر مرة و الإسلام أخرى، فما فداك من واحدة منهما " [٦٢]

وورد القسم بالله تعالى موصوفا بالعظيم في موضع واحد نحو قوله عليه السلام : " قد كذب. والله العظيم. بالإفك العظيم " [٦٣]

وورد القسم بـ (أيم الله) في سبعة عشر موضعاً نحو قوله عليه السلام :

"وايم الله لتحتلبنها دماً، ولتتبعنها ندما " [٦٤]

وورد القسم بـ (لعمري) في عشرة مواضع نحو قوله عليه السلام :

"ولعمري ما علي من قتال من خالف الحق وخابط الغي، من ادهان ولا أيهان " [٦٥]

وورد القسم بـ (لعمر الله) في خمسة مواضع نحو قوله عليه السلام :

"فلعمر الله لقد فخر على أصلكم ووقع في حسبكم، ودفع في نسبكم... " [٦٦]

وورد القسم بـ (الذي فلق الحبة وبرأ النسمة) في ثلاثة مواضع نحو قوله عليه السلام : "فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أسلموا، ولكن استسلموا..." [٦٧]

وورد القسم بـ (الذي بعثه بالحق) في موضعين نحو قوله عليه السلام :"والذي بعثه بالحق لتبلبلن بلبلة..." [٦٨]

٥٧- المصدر نفسه: ٥٠٨.
٥٨- المصدر نفسه: ٦٩١.
٥٩- ينظر: شرح المفصل: ٩١/٩.
٦٠- ينظر: المصدر نفسه: ٩ / ٩١.
٦١- ينظر: المصدر نفسه: ٩ / ٩١.
٦٢- نهج البلاغة: ٧٧.
٦٣- المصدر نفسه: ٣٢٣.
٦٤- المصدر نفسه: ١٢٩.
٦٥- المصدر نفسه: ٨٤.
٦٦- المصدر نفسه: ٣٩٧.
٦٧- المصدر نفسه: ٥٠٥.
٦٨- المصدر نفسه: ٦٨.

وورد القسم بـ (الذي بعثه بالحق واصطفاه على الخلق) في موضع واحد وهو قوله عليه السلام : "والذي بعثه بالحق واصطفاه على الخلق ما انطق الاصادقا " [٦٩]

وورد القسم بـ (الذي نفسي بيده) في موضعين نحو قوله عليه السلام : "فو الذي نفسي بيده، لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة، ولا عن فئة تهدي مائة وتضل مائة إلا أنبأتكم بناعقها وقائدها وسائقها..."[٧٠]

وورد القسم بـ (الذي نفس ابن أبي طالب بيده) في موضع واحد، وهو قوله عليه السلام : " والذي نفس ابن أبي طالب بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على الفراش في غير طاعة الله " [٧١]

وورد القسم بـ (العظيم) في موضع واحد وهو قوله عليه السلام :

" يدعي بزعمه انه يرجو الله، كذب والعظيم، ما باله لا يتبين رجاؤه في عمله ؟ فكل من رجا عرف رجاؤه في عمله " [٧٢]

وورد القسم بـ (الذي لا اله الاهو) في موضع واحد وهو قوله عليه السلام :

" فو الذي لا اله إلا هو إني لعلى جادة الحق، وإنهم لعلى مزلة الباطل " [٧٣]

وورد القسم بـ (الذي وسع سمعه الأصوات) في موضع واحد وهو قوله عليه السلام :

" فو الذي وسع سمعه الأصوات، ما من احد أودع قلبا سروراً إلا وخلق الله له من ذلك السرور لطفاً، فإذا أنزلت به نائبة، جرت إليها كالماء في انحداره، حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الإبل " [٧٤]

وورد القسم بـ (الذي أمسينا منه في غبر ليلة دهماء تكشر عن يوم أغر) في موضع واحد وهو قوله عليه السلام :

" لا، والذي أمسينا منه في غبر ليلة دهماء تكشر عن يوم أغر، ما كان كذا وكذا " [٧٥]

وحري بالذكر ان هذا التركيب: الاسم الموصول (الذي) وصلته الاسمية أو الفعلية استعمله الرسول من قبل [٧٦] لكن النحاة لم يذكروه بعينه ولم يشيروا إليه.

الجملة الفعلية في نهج البلاغة:

ورد الفعل في جملة القسم في سبعة مواضع وكانت الأفعال المستعملة: (اقسم، نشد، أولي)، نحو قوله عليه السلام :

" فأني أولي لك بالله إلية غير فاجرة، لئن جمعتني وإياك جوامع الأقدار لا أ زال بباحتك حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين " [٧٧]

ويلاحظ على أسلوب جملة القسم لدى الإمام عليه السلام التنوع فقد استعمل الاسمية والفعلية، و اختلفت أشكال المقسم به (الاسم)، لفظاً ومعنى وطولاً وقصراً، كذلك استعمل الإمام عليه السلام أفعال القسم المتنوعة، إلا انه لم يستعمل الفعل (حلف) وربما لان الفعل حلف يوحي بان الكلام ما بعده كذب، إذ لم

٦٩- المصدر نفسه: ٣٥١.
٧٠- المصدر نفسه: ٢١٠.
٧١- المصدر نفسه: ٢٦٦.
٧٢- المصدر نفسه: ٣١٩.
٧٣- المصدر نفسه: ٤٢٥.
٧٤- المصدر نفسه: ٦٨١.
٧٥- المصدر نفسه: ٦٩١.
٧٦- ينظر: صحيح البخاري: ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩.
٧٧- نهج البلاغة: ٥٩٨ - ٥٩٩.

يستعمل القران حلف إلا في مواضع اليمين الكاذبة، وهذا ما يشير إلى الترابط الوشيج بين القرآن الكريم وأئمة أهل البيت، فهم القرآن الناطق.

الحذف في جملة القسم

يقول ابن يعيش: " اعلم ان اللفظ اذا كثر في ألسنتهم واستعمالهم آثروا تخفيفه وعلى حسب تفاوت الكثرة يتفاوت التخفيف ولما كان القسم مما يكثر استعماله ويتكرر دوره بالغوا في تخفيفه من غير جهة واحدة " [٧٨]

فقد حذفوا بعض حروف القسم [٧٩] كما قد حذفوا فعل القسم وحذفوا المقسم به، وخبر المبتدأ في جملة القسم كما في (لعمرك) وغيرها [٨٠] وقد حذفوا جملة القسم برمتها، يقول سيبويه: " وسألته عن قوله لتفعلن، إذا جاءت مبتدأة ليس قبلها ما يحلف به ؟ فقال إنما جاءت على نية اليمين وان لم يتكلم بالمحلوف به " [٨١] ويتحدث الاخفش عن الآية الكريمة:

"ليبلونكم الله بشيء من الصيد " (المائدة /٩٤) قائلا: " إي والله ليبلونكم. وكذلك هذه اللام التي بعدها النون لا تكون إلا بعد القسم " [٨٢] ويرى ابن هشام ان حذف جملة القسم كثيراً جداً و" حيث قيل "لا فعلن "، أو "لقد فعل " أو "لئن فعل " ولم يتقدم جملة قسم فثم جملة قسم مقدرة " [٨٣]

إذن فالقسم نوعان قسم ظاهر يدلنا عليه حرف القسم أو فعله أو اسمه، وقسم مقدر (محذوف) يدلنا عليه اللام والنون في الفعل المضارع، و (لقد) الداخلة على الماضي، و(لئن).

وفي كلام الإمام عليه السلام في نهج البلاغة نجد القسم بنوعيه، أما القسم المحذوف الذي دلنا عليه (اللام والنون) في الفعل المضارع فقد ورد في أربعة مواضع نحو قوله عليه السلام:

" لأنسبن الإسلام بنسبة لم ينسبها احد قبلي. الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو الأداء، والأداء هو العمل الصالح " [٨٤]

وأما القسم الذي دلنا عليه لفظ (لقد) وحده، فقد ورد في ستة وثلاثين موضعا نحو قوله عليه السلام: " لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فما أرى أحدا يشبههم منكم " [٨٥]

وأما الذي دلنا عليه لفظ (لئن) فقد ورد في أربعة عشر موضعاً نحو قوله عليه السلام في كتابه إلى المنذر بن الجارود:

"ولئن كان ما بلغني عنك لجمل اهلك وشسع نعلك خير منك " [٨٦]

وباقي المواضع - كلها - ورد القسم فيها ظاهرا.

المقسم عليه (جواب القسم)

وهو "كل جملة حلف عليها بإيجاب أو نفي " [٨٧] وجملة جواب القسم اسمية وفعلية [٨٨] ولا بد لجملة الجواب من رابط يربطها بجملة القسم، يقول ابن بعيش: " اعلم انه لما كان كل واحد من القسم

٧٨- شرح المفصل: ٩/ ٩٤.
٧٩- ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢/٣٩١.
٨٠- ينظر: شرح المفصل: ٩/ ٩٤ - ٩٥.
٨١- الكتاب: ٣/ ١٠٦.
٨٢- معاني القران: ٢/ ٤٧٦.
٨٣- مغني اللبيب: ٢/ ٤٣٠.
٨٤- نهج البلاغة: ٦٥٤.
٨٥- المصدر نفسه: ٢١٧.
٨٦- المصدر نفسه: ٦١٨.

والمقسم عليه جملة، والجملة عبارة عن كل كلام مستقل قائم بنفسه وكانت احداهما لها تعلق بالأخرى لم يكن بد من روابط تربط احداهما بالأخرى كربط حرف الشرط الشرط بالجزاء "[٨٩]

روابط المقسم عليه (جواب القسم)

الجملة الاسمية:-

المثبتة:- تربط الجملة الاسميه المثبتة باللام أو ان أو ان واللام [٩٠]، وان (سواء مشددة أم مخففة) [٩١] ويرى عباس حسن ان الاقتران بـ (ان) واللام ابلغ [٩٢]

المنفية:- تربط بـ (ما) [٩٣] ولا تدخل اللام على (ما) فلا يقال (لما زيد قائم) وذلك لان اللام للتقرير والإثبات، وحرف النفي للرفع والإزالة، فبينهما في ظاهرالامر تناف، وأما قولك: لزيد ما هو قائم، وان زيدا لم يقم، فانّ و اللام اثبتا نفي مضمون الجملة بلا مجامعة بين الحرفين [٩٤]

الجملة الفعلية

الماضية

المثبتة:- ذهب سيبويه إلى أنها تربط باللام فقط، يقول: " وان كان الفعل قد وقع وحلفت عليه لم تزد على اللام؛ وذلك قولك: والله لفعلت. وسمعنا من العرب من يقول: والله لكذبت، ووالله لكذب " [٩٥] غير ان المبرد ذهب إلى ان اللام ان وصلت بـ (قد) جيد بالغ [٩٦] وتحذف هذه اللام ويكتفى بقد إذا طال الكلام [٩٧] ووصف ابن يعيش الجواب باللام وقد بالحسن، واللام فقط بأنه ليس بكثير [٩٨] أما ابن عصفور فذهب إلى ان الماضي اذا كان قريباً من زمن الحال أدخلت عليه اللام و(قد)، وان كان بعيدا من زمن الحال أتيت باللام وحدها [٩٩]، ويقول: " ومن الناس من زعم انه لا بد من (قد) ظاهرة أو مقدرة فانه قاس ذ لك على اللام الداخلة على خبر (إن) ... وليست كذلك اللام التي في جواب القسم. وأيضا فاَن (قد) تقرب من زمن الحال، فإذا أردنا القسم على الماضي البعيد من زمن الحال لم يجز الإتيان بها " [١٠٠]. وذهب الرضي إلى ان الأولى الجمع بين اللام و(قد) [١٠١] دون ان يربط ذلك بالزمن. هذا إذا كان الفعل متصرفا فان كان جامداً كـ (نعم) و(بئس) فباللام وحدها إذ لا يدخلهما (قد) لعدم تصرفهما [١٠٢]

٨٧- شرح جمل الزجاجي: ١/٥٤٩.
٨٨- ينظر المقتضب: ١/ ٦٠٠، وشرح جمل الزجاجي: ١/ ٥٤٤
٨٩- شرح المفصل: ٩/ ٩٦.
٩٠- ينظر: المقتضب: ١ / ٦٠٠، وشرح المفصل: ٩/ ٩٧، وشرح جمل الزجاجي: ١/ ٥٥٣.
٩١- ينظر: شرح الرضي: ٤/ ٣٠٨.
٩٢- ينظر: النحو الوافي: ٤/ ٤٥٢.
٩٣- ينظر: شرح المفصل: ٩/ ٩٧.
٩٤- ينظر: شرح الرضي: ٤ / ٣٠٩.
٩٥- الكتاب: ٣/ ١٠٥.
٩٦- ينظر: المقتضب: ١/ ٦٠٠.
٩٧- ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٦٠٢.
٩٨- ينظر: شرح المفصل: ٩/ ٩٦.
٩٩- ينظر: شرح جمل الزجاجي: ١/ ٥٥٤.
١٠٠- ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٥٥٤.
١٠١- ينظر: شرح الرضي: ٤/٣١٣.
١٠٢- ينظر: المصدر نفسه: ٤/٣١٣.

المنفية: تصدر الماضية المنفية بـ(ما) نحو"والله ما قام زيد" [١٠٣] و "والله لو جئتني ما جئتك " ولا يجوز دخول اللام هنا، ولو كان الجواب لـ (لو) لجاز ذلك [١٠٤] ونعت دخول اللام على (ما) بالشذوذ [١٠٥] كما يجوز ان ينفى بـ (لا)وعند ذاك لا يلزم تكرارها(لا) [١٠٦]

المضارعية:

المثبتة: يقول سيبويه: " إذا حلفت على فعل غير منفي لم يقع لزمتة اللام ولزمت اللام النون الخفيفة أو الثقيلة في آخر الكلمة " [١٠٧] و" إنما لزمته النون لتخلصه للاستقبال لأنه يصلح لزمنين، فلو لم تخلص لاستقبال لوقع القسم على شيء غير معلوم، وقد بينا ان القسم توكيد، ولا يجوز ان تؤكد أمرا مجهولاً، وقيل إنما دخلت النون مع اللام في جواب القسم لان اللام وحدها تدخل على الفعل المستقبل في خبر (ان) وليس دخول اللام على الفعل في خبر (ان) للقسم فالزموها النون للفصل بين اللام الداخلة في جواب القسم والداخلة لغير القسم " [١٠٨] وتحذف النون ويكتفى باللام وحدها اذا دخلت اللام على متعلق للمضارع مقدم عليه [١٠٩] نحو قوله تعالى: "ولئن متم أو قتلتم لالى الله تحشرون " (آل عمران / ١٥٨)، وكذا إن دخل اللام على حرف التنفيس نحو " والله لسوف اخرج " فلا يؤتى بالنون اكتفاءً باللام ولا يجوز عند البصريين الاكتفاء باللام عن النون إلا في الضرورة، والكوفيون أجازوه بلا ضرورة [١١٠]

و" هذا كله ان كان المضارع استقبالا، فان كان حالا فقد جوز الجمهور وقوعه جوابا للقسم خلافا للمبرد؛ وذلك لأنه متحقق الوجود، فلا يحتاج إلى تأكيده بالقسم كما مر في المضارع، والأولى الجواز، إذ رب موجود غير مشاهد، يصح إنكاره " [١١١]

المنفية يرى سيبويه ان الفعل المنفي لم يغير عن حاله إذا حلفت عليه يقول: " وإذا حلفت على فعل منفي لم تغيره عن حاله التي كان عليها قبل ان تحلف وذلك قولك والله لا افعل " [١١٢] ويذكر المبرد ان المضارعية المنفية تنفى بـ (لا)، (ما) [١١٣] ويذكر ابن عصفور ان (لا) للمستقبل، وجاز حذفها لأنه لا يلبس بالإيجاب [١١٤] و(ما) للحال [١١٥] كما انه ينفى بـ (ان)، لكنه لا ينفى بـ (لم) و(لن) [١١٦]. كل ذلك كان جواب قسم الإخبار. أما قسم الطلب، فجوابه الأمر، أو النهي أو الاستفهام، وقد يجاب بـ (إلا) و(لما) و(ان) [١١٧]

١٠٣- ينظر: شرح المفصل: ٩/ ٩٧، وشرح جمل الزجاجي: ١/ ٥٥٣
١٠٤- ينظر: شرح الرضي: ٤/ ٤٥٦.
١٠٥- ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢ /٤٠١ والنحو الوافي: ٤/٤٥٢.
١٠٦- ينظر: شرح الرضي: ٤/٣١٤.
١٠٧- الكتاب: ٣/ ١٠٤.
١٠٨- شرح المفضل: ٩/٩٦.
١٠٩- ينظر: شرح الرضي: ٤/ ٣١١.
١١٠- ينظر: المصدر نفسه: ٤/٣١١ - ٣١٢.
١١١- شرح الرضي: ٤ / ٣١٢.
١١٢- الكتاب: ٣/ ١٠٥.
١١٣- ينظر: المقتضب: ١ / ٦٠٠، و شرح المفصل: ٩/ ٩٧.
١١٤- ينظر: شرح جمل الزجاجي: ١/ ٥٥٤.
١١٥- ينظر: المصدر نفسه: ١/٥٥٤.
١١٦- ينظر: شرح الرضي: ٤/٣١٢.
١١٧- ينظر: الاساليب الانشائية في النحو العربي: ١٦٧.

المقسم عليه في كلام الإمام عليه السلام في نهج البلاغة (جواب القسم)

الجملة الاسمية :- ورد الجواب بالجملة الاسمية مثبتة ومنفية، وفصلنا القول في كل منهما على النحو الآتي :

المثبتة :- وردت الجملة الاسمية المثبتة مصدرة بـ (اللام) في عشرة مواضع نحو قوله عليه السلام : " والله لأنا أشوق إلى لقائهم منهم إلى ديارهم " (١١٨)

ووردت مصدرة بـ (ان)، و(اللام) في خبرها في ثمانية مواضع نحو قوله عليه السلام :" والله ان امرأ يمكن عدوه من نفسه، يعرق لحمه، ويهشم عظمه، ويفري جلده، لعظيم عجزه..." (١١٩)

ووردت مصدرة بـ (ان) في ثلاثة مواضع نحو قوله عليه السلام :" فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ان الذي أنبئكم به عن النبي صلى الله عليه وآله " (١٢٠)

ووردت مصدرة بـ (ان) مخففة في موضع واحد وهو قوله عليه السلام : " أما والله ان كنت لفي ساقتها حتى تولت بحذافيرها " (١٢١)

المنفية :- وردت الجملة الاسميه منفية بـ (ما) فقط، وكان ذلك في ثلاثة مواضع، نحو قوله عليه السلام : " والله ما معاوية بأدهى مني " (١٢٢)

الجملة الفعلية :- ورد الجواب بالجملة الفعلية الماضية، والمضارعية، واخذ الحديث عنهما النحو الآتي :-

الماضية:

المثبتة: وردت الجملة الفعلية الماضية المثبتة مصدرة بـ (لقد) في سبعة وخمسين موضعاً نحو قوله عليه السلام في كتابه لمعاوية : " ولعمر الله لقد أردت ان تذم فمدحت..." (١٢٣)

ووردت مصدرة باللام فقط في خمسة عشر موضعاً نحو قوله عليه السلام : "والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته فان في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق " (١٢٤)

المنفية: ورد النفي بـ (ما) فقط، وكان ذلك في تسعة وعشرين موضعا نحو قوله عليه السلام : "والله ما كتمت وشمة ولا كذبت كذبة " (١٢٥)

المضارعية

المثبتة : وردت الجملة الفعلية المضارعية المثبتة مقترنة باللام والنون في اثنين وثلاثين موضعا، نحو قوله عليه السلام : " أما والذي نفسي بيده ليظهرن هؤلاء القوم عليكم، ليس لأنهم أولى بالحق منكم ولكن لإسراعهم إلى باطل صاحبهم، وإبطائكم عن حقي " (١٢٦)

١١٨- نهج البلاغة : ٢٦٩.
١١٩- المصدر نفسه : ١٠٦.
١٢٠- المصدر نفسه : ٢٢٢.
١٢١- المصدر نفسه : ١٠٣.
١٢٢- المصدر نفسه : ٤٣٢.
١٢٣- المصدر نفسه : ٥٢٢.
١٢٤- المصدر نفسه : ٦٧.
١٢٥- المصدر نفسه : ٦٩، و جاء في تاج اللغة و صحاح العربية ((ما عصيته و شمةً ، اي كلمة)) : ٥/١٦٥٩.
١٢٦- نهج البلاغة : ٢١٦.

المنفية:ورد النفي بـ (ما) و(لا)، أما النفي بـ (ما) فقد ورد في ثمانية مواضع نحو قوله عليه السلام : " فو الله ما أبالي أدخلت إلى الموت أو خرج الموت إلي "[١٢٧]

وورد النفي بـ (لا) في سبعة مواضع، نحو قوله عليه السلام : " اعزبي عني فوالله لا أذل لك فتستذليني "[١٢٨]

أما جواب قسم الطلب في كلام الإمام عليه السلام في نهج البلاغة فقد ارتبط بـ (ان) وورد هذا في موضع واحد لا غير، وهو قوله عليه السلام :" واني أنشدك الله ان لا تكون إمام هذه الأمة المقتول..."[١٢٩]

اجتماع القسم والشرط

جاء في الكتاب في باب الجزاء اذا كان القسم في أوله :"وذلك قولك والله ان أتيتني لا افعل، لا يكون إلا معتمدة عليه اليمين ألا ترى انك لو قلت : والله ان تأتني آتك لم يجز. ولو قلت : والله من يأتني آته كان محالا "[١٣٠] وقال في موضع آخر :" فإذا بدأت بالقسم لم يجز إلا ان يكون عليه. الاترى انك تقول : لئن أتيتني لا افعل ذاك لأنها لام قسم ولا يحسن في الكلام لئن تأتني لا افعل لان الآخر لا يكون جزما "[١٣١] فسيبويه يرى وجوب ان يكون الجواب للقسم اذا تقدم على الشرط، ويحذف جواب الثاني لدلالة الأول عليه[١٣٢] لكن ابن مالك في ألفيته يقول : " وربما رجح بعد القسم شرط بلا ذي خبر مقدم "[١٣٣]

ويعلل الرضي ذلك بقوله : "وجاز قليلا بالنظر إلى ضعف القسم في نفسه ان يرجح الشرط فيعتبر لأجل كونه اقرب إلى الجواب ويلغى القسم "[١٣٤]

ومثلوا لذلك[١٣٥] بالبيت :

لئن كان ما حدثته اليوم صادقا أصم في نهار القيظ للشمس باديا[١٣٦]

وعلق ابن هشام على البيت المتقدم قائلا : "ضرورة، أو اللام زائدة "[١٣٧]

وعلق عليه الاشموني قائلا : " ومنع الجمهور ذلك، وتأولوا ما ورد على جعل اللام زائدة "[١٣٨]

أما في كلام الإمام عليه السلام في نهج البلاغة فقد تقدم القسم على الشرط في اثنين وأربعين موضعا، وكان الجواب فيها للقسم، إلا في سبعة مواضع كان الجواب فيها للشرط دون القسم، وهذا يردّ كلام من وصف هذه الظاهرة بالقليلة أو الشاذة أو المحتملة لتأويل آخر أو ضرورة.

فمن المواضع التي كان الجواب فيها للقسم، قوله عليه السلام :

" ولعمري لو كنا نأتي ما أتيتم، ما قام للدين عمود، ولا اخضر للإيمان عـــود "[١٣٩] وقوله عليه السلام : " والله لئن أبيتها ما وجبت علي فريضتها "[١٤٠]

١٢٧- المصدر نفسه : ١٢٨.
١٢٨- المصدر نفسه : ٥٦٣.
١٢٩- المصدر نفسه : ٣٣١.
١٣٠- الكتاب : ٨٤/٣.
١٣١- المصدر نفسه : ٨٤/٣.
١٣٢- ينظر : شرح جمل الزجاجي : ٥٥٦/١.
١٣٣- شرح ا بن عقيل : ٣٨٣/٢.
١٣٤- شرح الرضي : ٤٥٩/٤.
١٣٥- ينظر : شرح الرضي : ٤٥٧/٤ ، و اوضح المسالك الى الفية ابن مالك : ٢١٩/٤ ، وشرح الاشموني على الفية ابن مالك : ٢٧٥/٣ ، والبهجة المرضية في شرح الالفية : ٥١٠.
١٣٦- شرح الرضي : ٤ /٤٥٧.
١٣٧- أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك : ٢١٩/٤
١٣٨- شرح الاشموني على ألفية ابن مالك : ٣ /٢٧٥.
١٣٩- نهج البلاغة : ١٢٩.
١٤٠- المصدر نفسه : ٢٦٣.

أما المواضع التي كان الجواب فيها للشرط فهي قوله عليه السلام :

١. "ولئن كانوا ولوه دوني فما التبعة إلا عندهم " [١٤١]
٢. "فلئن كنت شريكهم فيه فان لهم لنصيبهم منه " [١٤٢]
٣. "ولئن أمهل الظالم، فلن يفوت أخذه " [١٤٣]
٤. " ولئن قل الحق فلربما ولعل، ولقلما أدبر شيء فاقبل " [١٤٤]
٥. " ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها... " [١٤٥]
٦. " وايم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلموا من سيف الآخرة " [١٤٦]
٧. " والله لو تظاهرت العرب على قتالي لما وليت عنها " [١٤٧]

أما إذا اجتمعا وتقدم الشرط على القسم وجب اعتباره، ويجوز لك بعد هذا اعتبار القسم لإمكانه، نحو: ان أتيتني فو الله لآتينّك، فالقسم وجوابه جواب الشرط ويجوز إلغاء القسم لتوسطه، فتقول: ان أتيتني والله آتك، فاتك جواب الشرط [١٤٨]

وإذا تقدم (لو) و(لولا) على القسم فالواجب إلغاء القسم [١٤٩]

وقد ورد هذا في كلام الإمام عليه السلام في نهج البلاغة في موضع واحد، وهو قوله عليه السلام :

" فأما أنا فو الله دون ان اعطي ذلك ضرب بالمشرفية تطير منه فراش الهام، وتطيح السواعد والأقدام، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء " [١٥٠]

فـ (أما) حرف شرط [١٥١] وكان الجواب لها بدليل اقترانه بالفاء، أما القسم هنا - في هذا الموضع - فقد الغي وهذا واضح مما بعده.

أما إذا تقدم طالب الخبر على القسم والشرط، فيقول سيبويه: "وتقول: أنا والله ان تأتني لا آتك؛ لان هذا الكلام مبني على أنا ألا ترى انه حسن ان تقول: أنا والله ان تأتني آتك فالقسم ها هنا لغو " [١٥٢]

ويفصل الرضي القول في ذلك فيذكران طالب الخبر(كالمبتدأ بلا ناسخ أو مع الناسخ) إذا تقدم على القسم جاز ان يعتبر القسم و ان يلغى سواء أتقدم على الشرط أم تأخر عنه، وسواء أوجد شرط أم لم يوجد [١٥٣]

وقد ورد هذا في كلام الإمام عليه السلام في نهج البلاغة في موضع واحد، وهو قوله عليه السلام :

" إني والله لولقيتهم واحدا وهم طلاع الأرض كلها، ما باليت ولا استوحشت " [١٥٤]

١٤١- المصدر نفسه: ٨٠
١٤٢- المصدر نفسه: ٨٠.
١٤٣- المصدر نفسه: ٢١٥.
١٤٤- المصدر نفسه: ٦٩.
١٤٥- المصدر نفسه: ٣٤٨.
١٤٦- المصدر نفسه: ٢٦٨.
١٤٧- المصدر نفسه: ٥٦١.
١٤٨- ينظر: شرح الرضي: ٤/٤٥٩.
١٤٩- المصدر نفسه: ٤/٤٥٩.
١٥٠- نهج البلاغة: ١٠٦.
١٥١- ينظر: مغني اللبيب: ١/١٢٠.
١٥٢- الكتاب: ٣/٨٤.
١٥٣- ينظر: شرح الرضي: ٤/٤٥٩ - ٤٦١.
١٥٤- نهج البلاغة: ٦٠٥.

فـ (إني) طالب خبر، وهو المبتدأ وناسخه وقد تقدم على القسم، وهنا يحتمل الأمران، فمن الممكن ان يكون القسم عاملا، ويمكن ان يلغى فليس ثمة دليل قاطع على ذلك.

حذف المقسم عليه (جواب القسم)

يحذف الجواب للدلالة عليه، نحو قولك لمن ألقى نفسه في ضرر: هلكت والله تريد والله لقد هلكت[١٥٥]

ويفصل ابن عصفور القول قائلا: " ولا يجوز حذف القسم إلا إذا توسط بين شيئين متلازمين... أو جاء عقيب كلام يدل على الجواب، نحو: "زيد قائم والله "[١٥٦]

أي يحذف في حالتين[١٥٧]

١. إذا اعترض القسم أي توسط، نحو: زيد والله قائم، وقام والله زيد.
٢. اذا تقدمه ما يدل عليه نحو: زيد قائم والله، وقام زيد والله.

أما عن الحالة الأولى (الاعتراض) فقد ورد الاعتراض في نهج البلاغة، والاعتراض في شعر العرب ونثرها كثير وحسن ودال على فصاحة المتكلم وقوة نفسه وامتداد نفسه[١٥٨] وقد ورد في نهج البلاغة في اثنين وثلاثين موضعا. ومن ذلك:

اعتراض القسم بين المبتدأ والخبر، نحو: " المغرور والله من غررتموه "[١٥٩]

واعتراض القسم بين الفعل ونائب الفاعل، نحو: " غلب والله المتخاذلون "[١٦٠]

واعتراض القسم بين الفعل والفاعل، نحو: " لبئس لعمر الله سعر نار الحرب انتم "[١٦١]

واعتراض القسم بين الصفة والموصوف، نحو: " لوددت اني لم أركم ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندما وأعقبت سدما "[١٦٢]

أما الحالة الثانية فقد وردت في أربعة مواضع نحو قوله عليه السلام:

"يدعى بزعمه انه يرجو الله كذب والعظيم "[١٦٣]

ملحق إحصائي

حروف القسم

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
الواو	١٢٤	٥١، ٥٦، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٦، ٩٦، ١٠٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٦، ١١٢، ١٢٦، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٦، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢،

١٥٥- ينظر: شرح المفصل: ٩٣/٩.
١٥٦- شرح جمل الزجاجي: ٥٥٧/١.
١٥٧- ينظر: شرح الرضي: ٣١٦/٤.
١٥٨- الخصائص: ٢٧١.
١٥٩- نهج البلاغة: ٩٦.
١٦٠- المصدر نفسه: ١٠٦.
١٦١- المصدر نفسه: ١٠٦.
١٦٢- المصدر نفسه: ٩٢.
١٦٣- المصدر نفسه: ٣١٩.

		٢٢٥، ٢٢٨، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٧، ٢٩٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٥، ٥٠٥، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٦١، ٦٧٧، ٦٨١، ٦٨٦، ٦٩١، ٧٢١، ٧٢٤، ٧٢٨.
الباء	٥	٢٢٩، ٥٠٨، ٥٥٤، ٥٩٨، ٦٢٠.
التاء	١	٢٦٠.

استعمال أما قبل القسم

العدد	رقم الصفحة
٩	٥١، ٥٦، ٨٧، ١٠٣، ١٤٤، ١٧٦، ٢١٥، ٢٥٧، ٢٦١.

جملة القسم الاسمية

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
القسم بـ (الله) تعالى	١١١	٥١، ٥٦، ٦١، ٦٢، ٦٢، ٦٧، ٦٩، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٦، ٩٦، ٩٦، ١٠٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٦، ١٠٦، ١١٢، ١٢٦، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٧٩، ٢٩٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤١٧، ٤٣٢، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٦٧، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٥، ٥١٠، ٥٢٣، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٦١، ٦٧٧، ٦٨٦، ٧٢١، ٧٢٤، ٧٢٨.
القسم بـ (الله) تعالى موصوفا بالعظيم	١	٣٢٣.
القسم بـ (أيم الله)	١٧	٦٤، ٦٦، ١٠٦، ١٢٩، ٢١١، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٤٠، ٣٦٠، ٤٦٥، ٥٦٣، ٦٠٧.
القسم بـ (لعمري)	١٠	٨٤، ١٢٩، ١٨٥، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٨٥، ٣٩٦، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٩٧.
القسم بـ (لعمر	٥	٥٣، ١٠٦، ٢٥٩، ٣٩٧، ٥٢٢.

الله)		
القسم بـ (الذي فلق الحبة وبرأ النسمة)	٣	٥٦، ٢٢٢، ٥٠٥.
القسم بـ (الذي بعثه بالحق)	٢	٦٨، ٤١٢.
القسم بـ (الذي بعثه بالحق واصطفاه على الخلق)	١	٣٥١.
القسم بـ (الذي نفسي بيده)	٢	٢١٠، ٢١٥.
القسم بـ (الذي نفس ابن ابي طالب بيده)	١	٢٦٦.
القسم بـ (العظيم)	١	٣١٩.
القسم بـ (الذي لا اله الا هو)	١	٤٢٥
القسم بـ (الذي وسع سمعه الاصوات)	١	٦٨١.
القسم بـ(الذي امسينا منه في غبرليلة دهماء تكشرعن يوم أغر)	١	٦٩١.

ملة القسم الفعلية

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
الفعل (أقسم)	٥	٢٢٩، ٣١٧، ٥٠٨، ٥٥٤، ٦٢٠.
الفعل (نشد)	١	٣٣١.
الفعل (أولي)	١	٥٩٨.

الحذف في جملة القسم

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
القسم الذي دلنا عليه (اللام والنون) في الفعل المضارع	٤	٣٠٠، ٦٠٨، ٦٥٤، ٦٧١.

القسم الذي دلنا عليه لفظ (لقد) وحده	٣٦	٧٨، ٨١، ٩٠، ٩٢، ٩٢، ١١٧، ١٢٩، ١٣١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٢، ١٨٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٧، ٤١١، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٦، ٤٧٩، ٥٠٠، ٥١٨، ٥٢٣، ٦٣٧، ٦٤٩.
القسم الذي دلنا عليه لفظ (لئن)	١٤	٦٩، ٦٩، ٨٠، ٨٠، ٢١٥، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٦٠، ٤١٠، ٤٥٩، ٤٦٦، ٥٢٥، ٦١٨.

جواب القسم (الجملة الاسمية)

المثبتة

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
المصدرة بـ (اللام)	١٠	٦١، ١٠٣، ١١٢، ٢١٧، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٨، ٤٦٧، ٦١٨، ٦٧٧.
المصدرة بـ (إنّ واللام)	٨	١٠٦، ١٠٦، ١٧٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٣٦٠، ٤٢٥، ٦٠٨.
المصدرة بـ (إنّ)	٣	١٣٢، ٢٢٢، ٦٢٠.
المصدرة بـ (إن)	١	١٠٣.

المنفية

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
المنفية بـ(ما)	٣	٨٤، ٤٣٢، ٦٨١.

جواب القسم (الجملة الفعلية)

الماضية المثبتة

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
المصدرة بـ (لقد)	٥٧	٥١، ٥٦، ٧٧، ٧٨، ٩٠، ٩٢، ٩٢، ١٠٤، ١١٧، ١٢٩، ١٣١، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٢، ١٨٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٧، ٢٢٧، ٢٥٢، ٢٦٠، ٣٢٣، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٧٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤١١، ٤١١، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٢٤، ٤٢٤ ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٩، ٤٨٥، ٥٠٠، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٣، ٦٣١، ٦٣٧، ٦٤٩.
المصدرة بـ (اللام)	١٥	٥٦، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ١٢٦، ٢٣٣، ٢٥٩، ٢٦١، ٣٤٧، ٣٥١، ٤١٢، ٤٦٥، ٥٤٧، ٥٦٢، ٧٢٤.

المنفية

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
النفي بـ(ما)	٢٩	٦٢، ٦٩، ٨٠، ٩٠، ١٠٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩ ن ١٤٤، ١٨٥، ١٨٥، ١٨٦، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٢٠، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٦٠، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٦٨، ٥٠٥، ٥١٠، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٩١.

المضارعية المثبتة

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
المقترنة بـ (اللام والنون)	٣٢	٦٤، ٦٦، ٦٨، ١٢٩، ١٥٢، ١٥٤، ٢١١، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٥٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣١٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٦١، ٤١٠، ٤٦٦، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥٢٥، ٥٦٣، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٥٤، ٦٧١.

المضارعية المنفية

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
النفي بـ (ما)	٨	١٢٨، ٢٧١، ٣٣٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٥٥٤، ٦٣٥، ٦٨٦.
النفي بـ (لا)	٧	٦٢، ١٣٢، ٢١٠، ٢١٨، ٢٩٧، ٥٦٣، ٥٩٨.

اجتماع القسم والشرط

العدد	رقم الصفحة
٤٢	٥٦، ٦٧، ٦٩، ٦٩، ٨٠، ٨٠، ١٢٦، ١٢٩، ١٥٤، ٢١٥، ٢٣٣، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١، ٤١٠، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥٢٥، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٩٨، ٦٠٥، ٦١٨.

حذف المقسم عليه: حالات حذف المقسم عليه

الموضوع	العدد	رقم الصفحة
اذا اعترض القسم أي توسط	٣٢	٥٣، ٧٤، ٨٦، ٩١، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٦، ٩٦، ١٠٦، ١٠٦، ١٤٣، ١٤٣، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧٩، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٦٩، ٣٨٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٦١، ٧٢١، ٧٢٨.
اذا تقدمه ما يدل عليه	٤	١٤٥، ٣١٩، ٣٢٧، ٥٢٣.

الخاتمة

في نهاية المطاف لا بد من درج أهم النتائج التي توصل الباحث إليها، وهي على النحو الآتي:

١. لم يك جواب القسم خبريا فقط، كما رأى بعض النحاة، فقد يكون إنشائيا وهذا وارد في كتب النحو، وفي نهج البلاغة، ولا سبيل لإنكاره، لكننا يمكن أن نصفه بالقلة قياسا بالخبري؛ إذ ورد في موضع واحد ليس إلا.

٢. لم يستعمل الإمام عليه السلام من أحرف القسم سوى الواو والباء والتاء، فورد الواو في مائة واربعة وعشرين موضعا، والباء في خمسة مواضع، والتاء في موضع واحد، وليس فيها (التاء) معنى التعجب، ولا يؤيد الباحث ورود حرف القسم وفيه معنى التعجب، إذ نرى في ذلك تكلفا ليس يخفى.

٣. لم يرد في كلام الإمام في النهج سوى القسم الملتفت إليه والمعظم، وهذا بالتأكيد عائد إلى طبيعة الكتاب، وطبيعة الخطب، فضلا عن بيئة الإمام وخلقه، وموقعه الديني.
٤. كان القسم عند الإمام بحسب المقام، وهو يعتمد على طبيعة الشخص المخاطب، وموضوع الخطبة والكتاب.
٥. طول تركيب القسم عند الإمام (حرف القسم، المقسم به و المقسم عليه) وهو يعود لأسباب عديدة، منها طول تركيب المقسم به أو احاطة تركيب القسم بمؤكدات أخرى، قد ذكرت في أغراض القسم.
٦. استعمل الإمام جملتي القسم الاسمية والفعلية، وكانت الجملة الاسمية أكثر بكثير من الجملة الفعلية، وأكثر اسم اقسم به الإمام هو (لفظ الجلالة) من دون وصفه بشيء. وهذه النتيجة تدل على ثقة الإمام ويقينه مما يحكيه، ولا سيما ان الاسم يدل على الثبات.
٧. ثمة مقسم به ورد بكثرة في نهج البلاغة، وهو تركيب الاسم الموصول (الذي) وصلته الفعلية أو الاسمية، وهذا التركيب قد استعمله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قبل، لكننا نقول: ان كتب النحاة التي عرضت أسلوب القسم لم تذكر هذا التركيب بعينه، على الرغم من كثرته في أحاديث الرسول، وكلام الإمام عليه السلام.
٨. ورد القسم بنوعيه في النهج، فقد ورد ظاهرا، وورد محذوفا وقد دل عليه دليل، فالقسم الذي دل عليه (اللام والنون في المضارع) ورد في أربعة مواضع، والقسم الذي دل عليه (لقد) وحده ورد في ستة وثلاثين موضعاً، والقسم الذي دل عليه (لئن) ورد في أربعة عشر موضعا، وباقي مواضع القسم - كلها - كان القسم فيها ظاهرا.
٩. كانت جملة جواب القسم في كلام الإمام عليه السلام قسمين اسمية وفعلية، وقد وردت الاسمية المثبتة المصدرة باللام في عشرة مواضع، والمصدرة بـ (ان) و اللام في خبرها في ثمانية، والمصدرة بـ (ان) مخففة في موضع واحد فقط، أما المنفية فقد وردت في ثلاثة مواضع وكان النفي بـ (ما) فقط، أما الفعلية فقد وردت ماضية ومضارعية.

فالماضية المثبتة وردت مصدرة بـ (لقد) في سبعة وخمسين موضعا، وهذا كاف للرد على سيبويه القائل بان جواب الماضي باللام فقط.

ووردت مصدرة باللام فقط في خمسة عشر موضعاً.

أما الماضية المنفية فقد وردت في تسعة وعشرين موضعاً وكان النفي بـ (ما) فقط.

أما المضارعية المثبتة، فقد وردت باللام والنون في اثنين وثلاثين موضعا. أما المنفية فقد وردت في ثمانية مواضع منفية بـ (ما)، ووردت في سبعة مواضع منفية بـ (لا).

أما جواب قسم الطلب فقد ورد في موضع واحد مصدر بـ (ان).

١٠. تقدم القسم على الشرط في كلام الإمام في نهج البلاغة في اثنين وأربعين موضعا، وكان الجواب فيها للقسم، إلا في سبعة مواضع، كان الجواب فيها للشرط وهذا - في رأيي - رد قاطع على من وصف هذا بالشاذ أو الضرورة أو احتمالية التأويل، بل وحتى من وصفها بالقلة. ولم يتقدم الشرط على القسم إلا في موضع واحد.
١١. ورد الحذف في كلام الإمام في النهج بأكثر طرقه، فحذف خبر المبتدأ في المقسم به، وحذف المقسم به، وحذفت جملة القسم بأسرها، و حذف المقسم عليه أيضا.

١٢. يمكن لنا ان نصف أسلوب القسم في كلامه عليه السلام بالتنوع في التراكيب والصياغة ؛ فوردت أكثر حروف القسم شيوعا، ووردت طائفة من ألفاظ القسم، وورد القسم جملة فعلية وجملة اسمية، وورد المقسم به بأشكال متنوعة أيضا، فضلا عن ورود القسم بنوعيه من حيث الذكر والحذف، ومن حيث الأخبار والطلب.

١٣. يمكن لنا - أيضا - ان نصف أسلوب القسم في النهج بالكثرة، وهذا مرتبط بموضوعات الخطب أيضا، والكتب التي يرسلها الإمام عليه السلام. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطيبين الطاهرين.

١٤. احتوى البحث على إحصاء دقيق لأسلوبه عليه السلام في القسم، ويمكن ان يفتح هذا الإحصاء المنافذ أمام الكثير من الدراسات الأسلوبية في نهج البلاغة وفي موضوع القسم في قابل الأيام.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- الأساليب الإنشائية في النحو العربي، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت لبنان.
- أسرار العربية، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الانباري ت٥٧٧هـ، دراسة وتحقيق محمد حسين شمس الدين، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٩٧م.
- أسرار النحو، شمس الدين احمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا، تحقيق د.احمد حسن حامد، منشورات دار الفكر، عمان.
- إعراب ثلاثين سورة من القران الكريم، أبي عبد الله الحسين بن احمد المعروف بابن خالويه ت ٣٧٠هـ، دار التربية.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام ت ٧٦١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات سيد الشهداء، مطبعة السعادة، مصر، ط ٥، ١٩٦٧.
- البرهان في علوم القران، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ، خرج حديثه وقدم له وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.
- البهجة المرضية في شرح الألفية جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: نقي منفرد، مؤسسة بوستان كتاب قم، مطبعة قدس، ط٢، ١٤٢٤ق، ١٣٨٢ش.
- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت٣٩٨ هـ، اعتنى بها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٤، ٢٠٠٥.
- التراكيب اللغوية في العربية دراسة وصفية تطبيقية، هادي نهر، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٨٧.
- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي ت ٧٤٩ هـ، تحقيق: فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني ت ٣٩٢ هـ، تحقيق محمد علي النجار، عالم الكتب. بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبد الله بن عقيل ت ٧٦٩ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات ناصر خسرو، مطبعة أمير، ط ٨، ١٤٢٥هـ

- شرح الرضي على الكافية، رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي ت ٦٨٦ هـ، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، جامعة قارنيوس، ١٩٧٨ م.
- شرح الاشموني على ألفيه ابن مالك، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى الاشموني ت ٩٠٠ هـ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه حسن محمد، إشراف د.إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٩٩٨م.
- شرح المفصل، يعيش بن علي بن بعيش ت ٦٤٣ هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د.ت
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦، المجلد الرابع، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
- العين (ترتيب)، الخليل بن احمد الفراهيدي ت١٧٥هـ، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، تصحيح: اسعد الطيب.منشورات أسوة، مطبعة أسوة، ط٢، ١٤٢٥ هـ.ق.
- الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ت ١٨٠ هـ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مطبعة المدني، ١٩٩٢م.
- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن احمد الأنصاري ت٧١١ هـ، تحقيق عامر احمد حيدر، راجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٣ م.
- معاني القران، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الاخفش ت ٢١٥ هـ، تحقيق د. عبد الأمير الورد، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ساعدت جامعة بغداد على نشرة، تسلسل التعضيد (٢) للعام ١٩٩٠ م.
- مغني اللبيب عن كتب الاعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري ت ٧٦١ هـ، قدم له ووضع حواشيه وفهارسه حسن محمد، اشرف عليه وراجعه د. إميل بديع يعقوب، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٨ م.
- المفصل في صنعة الإعراب، الزمخشري ت ٥٣٨هـ، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه د. إميل بديع يعقوب، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- مقاييس اللغة، أبو الحسن احمد بن فارس ت٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الدار الإسلامية، ١٩٩٠م
- المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ت٢٨٥هـ، تحقيق حسن حمد، مراجعة د. إميل بديع يعقوب، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م
- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن، انتشارات ناصر خسرو، قم.
- نهج البلاغة، اختيار الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين عليه السلام، شرح محمد عبده، خرج مصادره الشيخ حسين الاعلمي، نصايح، بغداد، شارع المتنبي، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق: احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٢، ٢٠٠٦ م.

قواعد بناء المفردات والجمل في لهجات قبائل الازد

م.م. عبّاس علي اسماعيل، كلية العلوم الاسلامية، جامعة كربلاء

المقدمة

لايُخفى ما لدراسة اللهجات العربية القديمة من أهمية في دراسة اللغة العربية الفصحى، وتاريخها، ومراحل نشأتها وتطورها، وفهم طبيعتها، وبحثي هذا يتناول دراسة مباحث الصرف والنحو في لهجات الازد، تلك اللهجات التي لم تنل حظها الكافي من الاهتمام، لا في القديم ولا في الحديث، تاركاً دراسة الجانبين الصوتي والدلالي في هذه اللهجات إلى بحوث المستقبل، إن شاء الله.

التمهيد:

نظرة موجزه في نسب الازد ومنازلهم وبطونهم وموقفهم من الإسلام

الأزْد: بإسكان الزاي، وقد تنطق بالسين (الأسْد)، وهو الأفصح، بيد أنّ نطقها بالزاي، هو الاشهر والأكثر [1]. والأزد: أبو حيّ من أحياء بني كهلان الذين انفردوا بحكم اليمن بعد افول نجم الحمريين[2]، وينسبون إلى الازد بن الغوث بن نَبت بن مالك بن كهلان بن سبأ[3] ولم يستقر الازديون في اليمن، وإنّما تفرقوا في أنحاء مختلفة من بلاد العرب، بعد انهيار سد مأرب[4] وهم على ثلاثة أقسام[5]:

١- ازد شنوءة: وهم بنو نصر بن الازد، وشنوءة لقب لنصرٍ غلب على بنيه، وكانت منازلهم السراة[6].

٢- أزد السراة: والسراة موضع بأطراف اليمن، نزل به فرقة منهم، فعرفوا به.

١- ينظر: تاج العروس: ٤/٣٣٢.
٢- ينظر: صبح الاعشى في صناعة الانشا: ١/٣٧٠.
٣- ينظر: الصحاح: ١/٣٨٠، لسان العرب: ٢/٤٧١.
٤- ينظر: معجم قبائل العرب: ١/١٦، دائرة المعارف الاسلامية.
٥- ينظر: صبح الاعشى في صناعة الانشا: ١/٣٧٠ - ٣٧١.
٦- ينظر: معجم ما استعجم: ١/٨٠.

٣- أزد عُمان: وعُمان مدينة بالبحرين، نزلها قوم منهم، فعرفوا بها.

ومن الازد بطون كثيرة، منها: غسان، وكانت منازلهم في شبه جزيرة العرب وفي بلاد الشام، ومنها: الاوس والخزرج، وكانت منازلهم بيثرب[٧].

ولقد ظل الازديون يعبدون الاصنام والاوثان إلى سنة (٩)هـ، ثم استجاب فريق منهم إلى دعوة النبيﷺ، ودخلوا في الإسلام، غير أنّهم ما لبثوا أنْ ارتدوا عن الإسلام، بعد وفاة النبيﷺ، ثم عادوا إلى حضيرة الإسلام طائعين بقوة السيف[٨].

نظرة القدماء إلى لهجة الازد ومصادر دراستها

لا يختلف اثنان في أنْ اللغويين العرب القدامى قد عاصروا المتكلمين باللهجات العربية القديمة، واستغنوا بهذه المعاصرة عن الاهتمام بأمرها. وإنّما فعلوا ذلك، لأنّ هدفهم من دراسة اللغة هو دراسة لغة القرآن الكريم لفهم نصوصه، فوجدوا أنّ من العبث أنْ يوجهوا جهودهم إلى دراسة اللهجات[٩]. وأما إشاراتهم لها في طيّات مؤلفاتهم، فكان القصد منها في كثير من الاحيان تنبيه الاذهان إلى تحاشي النطق بها، لأنّ استعمالها - على رأيهم - يتعارض مع مقياس الفصاحة[١٠]

ولكنّ بعض اللغويين من أمثال ابن جني وأبي حيان الاندلسي كانوا يرون أنّ كلّ لهجات العرب حجة، جاء في الخصائص ((فالناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غيرَ مخطىء، وإنْ كان غير ما جاء به خيراً منه))[١١]، وقال أبو حيان الاندلسي: ((كل ما كان لغة لقبيلة قِيسَ عليه))[١٢].

ومع اعتراف كبار اللغويين العرب من أمثال أبي عمرو بن العلاء وثعلب وغيرهما بأنّ لهجة الازد من اللهجات الفصيحة[١٣] غير أنّها لم تأخذ موقعها الذي تستحقه بين اللهجات العربية القديمة ؛ إذ لم تكن مصدراً من مصادر اللغويين في مرحلة الجمع اللغوي، لعلمنا أنّ اللغويين العرب المتقدمين قد استعانوا في وضع قواعد اللغة بلهجات تميم وأسد وقيس وهذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين، وأخرجوا جملة من القبائل العربية خارج مجال البحث اللغوي.

وقد كانت حجتهم في عدم الاخذ بلهجات الازد هي مجاورتهم ومخالطتهم الامم الاجنبية من حولهم، فلم يأخذوا من أزد عمان، لانّهم كانوا بالبحرين مخالطين الهنود والفرس، ولا من أهل اليمن، ومنهم أزد شنوءة وأزد السراة ؛ لمخاطتهم الهنود والاحباش[١٤].

وأغلب الظن أنّ الامر ليس كما قالوا، والدليل على ذلك أنّ القرشيين في رحلاتهم التجارية كانوا على اتصال دائم بالقبائل المختلفة والامم الاجنبية، ومع ذلك عدّوا لهجتهم من أفصح اللهجات[١٥] ويبدو لي أنّ المعيار الذي اعتمدوا عليه في أخذ العربية عن القبائل هو قوة القبيلة ومكانتها وشهرتها بين القبائل، وأنّ حال هذه اللهجات مثل حال الناس، منهم مَنْ يحصل على حقه كاملاً، بل وعلى أكثر من حقه، ومنهم مَنْ يأتيه حقه منقوصاً.

٧- ينظر: صبح الاعشى في صناعة الانشا: ١/٣٧١.
٨- ينظر: معجم قبائل العرب: ١/١٦- ١٧، دائرة المعارف الاسلامية.
٩- ينظر: فقه اللغة في كتب العربية: ١١٠.
١٠- ينظر: العربية ولهجاتها: ٣٤.
١١- الخصائص: ١/ ٤٠٠.
١٢- المزهر: ١/ ٢٠٤.
١٣- ينظر: المصدر السابق: ٢/٤١٠، روح المعاني: ١/ ٢٢.
١٤- ينظر: المزهر: ١ / ١٦٧.
١٥- ينظر: اللهجات العربية في التراث: ١ / ١٨١ - ١٨٢.

لقد تناسى علماء العربية القدامى بهذا المنهج الخاطىء أنّ ((كلّ لهجة تمثل حقلاً لغوياً لا يصح إهداره أو الحيف عليه))[١٦]، وتناسَوْا كذلك أنّ هذه اللهجات قد وردت في القرآن الكريم والقراءات القرآنية.

ولا تختلف مصادر دراسة لهجة الازد عن مصادر دراسة اللهجات العربية الأخرى، غير أني وجدت من خلال عملية الجمع أنّ أهم مصادر دراسة هذه اللهجة هي: كتب تفسير القرآن، ومعجمات اللغة. وأما كتب النحو والصرف فتأتي مصادر ثانوية، يستعين بها الباحث في دراسة هذه اللهجة.

لهجة الازد في القرآن الكريم

يجد المتتبع للمؤلفات التي عالجت ألفاظ القرآن الكريم ومعانيه أنّ القرآن الكريم لم يأخذ ألفاظه من لهجة قريش وحدها، بل ظهرت فيه ألفاظ تعود إلى لهجات أخرى، ومن هذه اللهجات لهجة الازد، إذ ورد قسمان من أقسام هذه اللهجة في القرآن الكريم، وهما لهجتا أزد شنوءة وأزد عُمان، وأما لهجة أزد السراة فليس هناك ما يشير إلى وجودها في القرآن الكريم.

ومما جاء في القرآن الكريم من ألفاظ لهجة أزد شنوءة هي:

١. لاشية بمعنى لا وضح[١٧]، قال تعالى[مُسلَّمَةٌ لا شيةَ فيها][البقرة / ٧١].
٢. العضل بمعنى الحبس[١٨]، قال تعالى [فلا تَعْضُلوهُنّ أنْ يَنْكِحْنَ أزواجَهُنّ][البقرة / ٢٣٢].
٣. أمّة بمعنى سنين[١٩]، قال تعالى [وادّكر بعد أُمّة][يوسف / ٤٥].
٤. التخوف بمعنى التنقص[٢٠]، قال تعالى [أو يأْخُذَهُم على تَخَوُّفٍ][النحل / ٤٧].
٥. الرّس بمعنى البئر[٢١]، قال تعالى [وأصحابِ الرّسِ][الفرقان / ٣٨].
٦. البعل بمعنى الرّب[٢٢]، قال تعالى [أتَدْعونَ بَعْلاً][الصافات/ ١٢٥].
٧. كاظمين بمعنى مكروبين[٢٣] ومنه قوله تعالى [إذِ القُلوبُ لدى الحَناجِرِ كاظمينَ][غافر /١٨].
٨. القوس بمعنى الذراع[٢٤] قال تعالى [فكانَ قابَ قوسين أو أدنى][النجم / ٩].
٩. الرزق بمعنى الشكر[٢٥] قال تعالى [وتَجْعَلونَ رزقكُم أنّكم تُكَذّبونَ][الواقعة / ٨٢].
١٠. غسْلين بمعنى الحار الذي انتهت شدته[٢٦]، قالَ تعالى [ولا طعامٌ إلا من غِسْلِين] [الحاقة / ٣٦].
١١. لوّاحة بمعنى حرّاقة[٢٧]، قال تعالى [لَوّاحةٌ للبَشر][المدثر / ٢٩].
١٢. قسورة بمعنى الاسد[٢٨]، قال تعالى [فَرّتْ من قَسْوَرَةٍ][المدثر/٥١].

ومما ورد فيه من ألفاظ تعود إلى لهجة أزد عُمان هي:

١. الصاعقة بمعنى الموت[٢٩]، قال تعالى [فأخذتْكُمُ الصاعقةُ][البقرة / ٥٥].

١٦- ينظر: المرجع السابق: ١ /١٨٦.
١٧- ينظر: التبيان للطوسي: ١/ ٣٠.
١٨- ينظر: اللغات في القرآن: ١٩.
١٩- ينظر: الاتقان: ٢/ ١١٥.
٢٠- ينظر: ينظر زاد المسير: ٤/ ٣٤٣، تفسير القرطبي: ١٠/ ٧٣.
٢١- ينظر: الاتقان: ٢/ ١١٦.
٢٢- ينظر: معترك الاقران: ١/ ١٥١، روح المعاني: ١٢ /١٣٣.
٢٣- ينظر: ينظر اللغات في القرآن: ٤١، الاتقان: ٢/ ١١٦.
٢٤- ينظر: تفسير القرطبي: ١٧ / ١٦.
٢٥- ينظر: المصدر السابق: ١٧ /١٤٨، روح المعاني: ١٤ /١٥٥.
٢٦- ينظر: اللغات في القرآن: ٤٨، الاتقان: ٢/ ١١٥.
٢٧- ينظر: الاتقان: ٢/ ١١٦، معجم لغات القبائل: ١/ ٢٧٧.
٢٨- ينظر: اللغات في القرآن: ٥٠، معجم لغات القبائل: ١/ ٢٤٦.

٢. نَفَقاً بمعنى سَرَباً [٣٠]، قال تعالى [فإنْ استطعتَ أنْ تَبْتَغي نَفَقاً في الارض] [الانعام / ١٧].
٣. افتح بمعنى اقض [٣١]، ومنه قوله تعالى [ربّنا افْتَحْ بَيْنَنا وبينَ قومِنا بالحق] [الأعراف / ٨٩].
٤. خبالاً بمعنى غيّاً [٣٢]،ومنه قوله تعالى[ومازادوكُم إلا خَبالا][التوبة / ٤٧].
٥. الخمر بمعنى العنب [٣٣]، قال تعالى[إني أراني أعصرُ خمراً] [يوسف / ٣٦].
٦. أخسؤا بمعنى أبعدوا [٣٤] قال تعالى [اخسؤا فيها ولا تُكلّمون] [المؤمنين / ١٠٨].
٧. بوراً بمعنى هلكى [٣٥]، ومنه قوله تعالى[وكانوا قَوماً بوراً] [الفرقان/ ١٨].
٨. اصاب بمعنى أراد [٣٦]، قال تعالى [تجري بأمْرِهِ رُخاءً حيث أصاب] [ص/ ٣٦].
٩. السُعُر بمعنى الجنون [٣٧]، ومنه قوله تعالى [إنَ المجرمينَ في ضَلالٍ وسُعُر] [القمر /٤٧].

لهجة الازد في القراءات القرآنية

تمثل دراسة القراءات القرآنية عند المحدثين إحدى الاسس العلمية الثلاثة التي تُبنى عليها دراسة اللهجات العربية القديمة. ولا نغالي إذا قلنا: إنّ دراسة القراءات القرآنية هي أصل الأسس جميعاً في معرفة اللهجات ؛ لما تضمته من مادة بيّنت الفروق اللهجية التي كانت سائدة في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام[٣٨].

ولكنّ الصعوبة الرئيسة التي تواجه الدارس لهذه القراءات أنّها لا تمثل بيئة أصحابها، ويمكن تفسير ذلك بأنّ معظم القرّاء لم يأخذوا قراءاتهم عن شيخ واحد، بل أخذوا عن كثير من الشيوخ الذين ينتمون إلى بيئات مختلفة، ثم أنّ معظم القرّاء جاء عنهم كثير من الروايات في القراءة الواحدة، وكلّ رواية من هذه الروايات يمكن أنْ تنسب إلى قبيلة، يُزاد على ذلك أنّ بعض القرّاء كان يتخير القراءة من بين قراءات شيوخه، فالكسائي مثلاً أخذ القراءة عن حمزة وعن غيره[٣٩].

وهذه طائفة من القراءات القرآنية التي وافقت بعض الظواهر التي تميزت بها لهجات الازد أو التي شاركت غيرها من اللهجات:

١. أُثِر عن عبدالله بن عباس أنّه قرأ قوله تعالى [ونادى نوحٌ ابنَهُ][هود/٤٢] باسكان الهاء، وتلك لهجة أزد السراة، وقرأ جمهور القراء بضم الهاء[٤٠].
٢. وقرأ أبو عبدالرحمن السلمي وعيسى بن عمر قوله تعالى [الشيءٌ عُجاب] [ص/ ٣٦] بتشديد الجيم على وزن (فُعّال) [٤١]، وعُزيت هذه اللهجة إلى أزد شنوءة[٤٢].

٢٩- ينظر: اللغات في القرآن: ١٧.
٣٠- ينظر: المصدر السابق: ٢٤، معترك الاقران: ١٥٤/١.
٣١- ينظر: معاني القرآن للفراء: ٣٨٥/١، زاد المسير: ١٧٧/٣.
٣٢- ينظر: اللغات في القرآن: ٢٠، معترك الاقران: ١٥٤/١.
٣٣- ينظر: معاني القرآن للنحاس: ٤٢٦/٢، الكشاف: ٤٦٨/٢.
٣٤- ينظر: معجم لغات القبائل: ٨٨/١.
٣٥- ينظر: زاد المسير: ٨/٥، روح المعاني: ٤٣٩/٩.
٣٦- ينظر: اللغات في القرآن: ٤٠، معترك الاقران: ١٥٤/١.
٣٧- ينظر: معجم لغات القبائل: ١٤١/١.
٣٨- ينظر: اللهجات العربية في القراءات القرآنية: ١٠١، لهجة قبيلة أسد: ٥٠.
٣٩- ينظر: لهجة تميم ٥٩، لهجة قبيلة أسد: ٥٢.
٤٠- ينظر: المحتسب: ٤٤٥/١، التبيان للعكبري: ٦٩٩/٢.
٤١- ينظر: مجمع البيان: ٨/ ٣٤١.
٤٢- ينظر: تفسير القرطبي: ٩٩/١٥.

٣. وقرأ جمهور القرّاء قوله تعالى [تَفَكَهّون] [الواقعة/٦٥] بالهاء، وتلك لهجة أزد شنوءة[٤٣]، وقرأ بعض القرّاء بالنون بدل الهاء[٤٤]

٤. وقرأ الاعمش وعاصم قوله تعالى [يُوءدِّه إليك] بإسكان الهاء، من باب إجراء الوصل مجرى الوقف[٤٥]، وهذه لهجة أزد السراة[٤٦].

٥. ونُقِلَ عن الحسن البصري وابن محيصن وغيرهما أنّهم قرأوا قوله تعالى [إنّا أعطيناكَ الكوثر][الكوثر/ ١] بابدال العين نوناً، وقرأ جمهور القرّاء [أعطيناكَ]بالعين [٤٧]، وإبدال العين نوناً إذا جاورت الطاء ينسب إلى لهجة الازد[٤٨].

قواعد بناء المفردات في لهجات قبائل الازد

أولاً ـ اشتقاق المضارع من الماضي الثلاثي المجرد الاجوف:

دام ومات فعلان ماضيان أجوفان، وعين كل منهما واوٌ، انقلبت ألفاً ؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها. والمشهور في مضارعهما: يدوم ويموت، وتلك لهجة أهل الحجاز، فهم يقولون: دامَ - يَدُومُ، ومات - يموتُ[٤٩] مثل: قال - يقولُ[٥٠]، على وزن فَعَل - يفْعُل، من باب نصرَ - ينصُرُ. وهؤلاء حين يسندون هذين الفعلين إلى أحد ضمائر الرفع يضمون فاء كلّ منهما، فيقولون مثلاً: دُمتَ ودُمتم، ومُتّ ومُتّم[٥١].

وعلى هذه اللهجة قرأ جمهور القرّاء (دُمت) في قوله تعالى [مادُمتُ عليه] [آل عمران/ ٧٥] بضم الدال[٥٢]، وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو عمرو (مِتّ) و (مِتّم) و (مِتنا) بضم الميم في كلّ القرآن [٥٣].

وتختلف لهجة أزد السراة عن لهجة الحجازيين في حركة عين الفعلين: (دام)و(مات) في حال المضارع ؛ فقد رُوِيَ عن أصحاب هذه اللهجة أنّهم كانوا يقولون في المستقبل: تَدامُ وتَماتُ [٥٤]، أي يقولون: دام - يَدامُ ومات - يَماتُ، مثل خاف - يَخافُ، على وزن فعِل - يفعَل، من باب عَلِمَ - يَعْلَمُ.

ويرى ابن دريد الازدي أنّ قولهم: يَماتُ وتدام هو لهجة سائر العرب، بيد أنّه جعلها سمة من سمات لهجة طيىء، فقال ((وأكثر ما يتكلم بها طيىء، وقد تكلم بها سائر العرب)) [٥٥]

وقد اعتاد الناطقون بهذه اللهجة حين يسندون الفعلين: دامَ ومات إلى ضمير رفع أنْ يكسروا فاء كل منهما، تنبيهاً على أنّ عين الفعل كانت مكسورة، فيقولون مثلاً: دِمتَ ومِتّ. جاء في معجم ابن دريد ((فمن قال: مِتّ، قال: يَمات... ومَن قال: دِمْت، قال تَدام)) [٥٦]

٤٣- ينظر: لسان العرب: ١١٠٠/٧.
٤٤- ينظر: الكشاف: ٤٥٤/٤.
٤٥- ينظر: معاني القرآن للفرّاء: ٢٢٣/١.
٤٦- ينظر: الخصائص: ١٦٤/١.
٤٧- ينظر: البحر المحيط: ٥١٩/٨.
٤٨- ينظر: المزهر: ١٧٦/١.
٤٩- ينظر: زاد المسير: ٣٣٢/١.
٥٠- ينظر: التبيان للعكبري: ٢٧٣/١.
٥١- ينظر: الخصائص: ٣٧٦/١.
٥٢- ينظر: معاني القراءات للأزهري: ١٠٥، التبيان للعكبري: ٢٧٣/١.
٥٣- ينظر: معجم القراءات القرآنية: ٣٨١/٥، ١٧/٦، ١٧٠، ١٩٨، ١٦/٨، ٩٩/٩، ٣٠٣.
٥٤- ينظر: إعراب القرآن للنحاس: ١٧١/١، التبيان للطوسي: ٥٠٤/٢، مجمع البيان: ٢٣٥/٢.
٥٥- جمهرة اللغة: ٧٨٦/٢.

وتروي كتب اللغة بعض الامثلة الشعرية التي جاءت موافقة لهذه اللهجة، منها قول الراجز[٥٧]:

بَـــنيّ ياســـيّدةِ النبـــات عيشـــي ولا يـــؤمَنَ أنْ تمـــاتي

ومنها قول الراجز[٥٨].

يـــامي لاغـــرَوَ ولا ملامـــا في الحـــبَ إنّ الحَـــبّ لـــنْ يَـــداما

ويذكر المهتمون بالقراءات القرآنية أنّ هذه اللهجة قد وردت في القراءات القرآنية، ومن شواهدها قراءة أبي عبدالرحمن السلمي ويحيى بن وثاب والاعمش وغيرهم قوله تعالى [مادمتَ عليه] [آل عمران/ ٧٥] بكسر الميم[٥٩]، وقراءة نافع وحمزة والكسائي وغيرهم (مِتّ) و (مِتّم) و(مِتْنا) بكسر الميم في جميع القرآن[٦٠].

وقد حمل سيبويه كسر الميم في القراءة الاخيرة على فعِل - يفعُل، أي على مِتّ تموت، ووصف هذا الوزن بالشذوذ[٦١]. وأحسبُ أنّ رأي سيبويه أفضل من رأي اللغويين الذين حملوا كسر الميم في القراءة الاخيرة على: مِتّ - يَماتُ؛ لأنّ كسر الميم في حال إسناد الفعل (ماتَ) إلى ضمير رفع متحرك قد ورد في القرآن الكريم، وورد في القرآن أيضاً يموتُ، ولم يرد يَماتُ، ثم إنّ صيغة فعِل - يفعلُ هي لهجة تميم[٦٢] التي ظهرت ظهوراً قويّاً في العربية الفصحى.

وإذا كان سيبويه قد وفق تمام التوفيق في توجيه قراءة كسر الميم في (مِتّ) وأمثاله على أنّه من فعِل - يفعُل، فإنّه لم يكن كذلك حين نعت هذه الصيغة بالشذوذ؛ لانّ كلتا الصيغتين: كسر الميم وضمها في (مِتّ) وأمثاله قد وردتا في القرآن الكريم، بل قد جاءت الصيغة التي حملت على الشذوذ أكثر من التي خصّها سيبويه بوصف الفصاحة، فلدى تتبعي لـ (مِتّ) و(مِتْنا) و (مِتّم) في القرآن الكريم وجدت أنّ هذه التراكيب قد وردت فيه في أحد عشر موضعاً. وقد جاءت الميم مكسورة في تسعة مواضع هي [مريم /٢٣، ٦٦، الانبياء / ٣٤، المؤمنون / ٣٥، ٨٢، الصافات / ١٦، ٥٣، ق /٣، الواقعة ٤٧]، على حين جاءت مضمومة في موضعين هما [آل عمران /١٥٧، ١٥٨].

وعلى أيّة حال، فإن ابن جني قد وصف القائلين بشذوذ صيغة فعِل - يفعُل بقلة الفهم وضعف النظر[٦٣]، وأرجع وجود هذه الصيغة في العربية إلى تداخل اللغات[٦٤]. وهذا التفسير ليس بأحسن حالاً من سابقه؛ لأنّ الهدف من التفسرين واحد، وهو سد النقص الحاصل في المعلومة الصرفية التي تقول: إنّ أبواب الفعل الثلاثي المجرد ستة لاغير، وهي أبواب قياسية، لا يمكن الخروج عليها. يُزاد على ذلك أنّ التداخل الذي قال به ابن جني هو مسألة مفتعلة من وحي خياله وخيال كثيرين قبله، ولا أساس لها من الصحة. ولهذا لم نرَ ابن جني يذكر لنا كيفَ ولماذا تتداخل اللغات، وليس له من سبيل إلى ذلك؛ إذ ليس هناك سبب مقنع يدعو القبيلة إلى تنتقل مثلاً من قولها نَعِم - ينعِم إلى نعِم - ينعُم[٦٥]

٥٦- المصدر نفسه والصفحة نفسها.
٥٧- لسان العرب: ٨١٨/١.
٥٨- الخصائص: ٣٧٦/١، تاج العروس: ٢٥٢/١٦.
٥٩- معاني القراءات للازهري: ١٠٥، إعراب القرآن للنحاس: ١٧١/١، تفسير القرطبي: ٧٥/٤.
٦٠- ينظر: معجم القراءات القرآنية: ٣٨١/٥، ١٧/٦، ١٩٨/١٧٠، ١٦/٨، ٩٩/٩، ٣٠٣.
٦١- ينظر: الكتاب: ١٥٠/٤، إعراب القرآن للنحاس: ١٩٢/١.
٦٢- ينظر: زاد المسير: ٣٣٢/١.
٦٣- ينظر: الخصائص: ٣٧٢/١.
٦٤- المصدر نفسه: ٣٧٦/١.
٦٥- ينظر: في اللهجات العربية: ١٤٤- ١٤٥.

ومما تقدم نستطيع أنْ نقول: إنّ اللغويين العرب ما كانوا على حق حين رتبوا أوزان الفعل الثلاثي المجرد على ستة أبواب، وعدوا ما خرج عن ذلك شاذاً. ولم يكونوا على حق كذلك حين يصفون باباً بالكثرة وآخر بالقلة ؛ لأنّ العرب أنفسهم قد يختلفون في الفعل الواحد، فيلهج به بعضهم بشكل، ويلهج به آخرون بشكل ثان.

وقد لاحظنا من دراستنا للفعلين (دام) و(مات) تلاعب اللهجات العربية في عين هذين الفعلين في الماضي والمضارع، فهما في لهجة الحجاز من باب نصر - ينصُر، وجاءا في لهجة أزد السراة من باب عِلم - يعلَم، وفي لهجة ثالثة لم ينسبها القدماء من باب ضرب - يضرِب[٦٦]، وكانا في لهجة تميم خارجين عما اصطلح القدماء عليه بابواب الفعل. وليس من سبب يدعوهم إلى هذا التلاعب إلا الاستحسان أو الاستخفاف أو كثرة الاستعمال.

ثانياً ـ تعدية الفعل (زوّج) بالباء:

عامل المتكلمون بلهجة أزد شنوءة الفعل (زوّج) معاملة تختلف عن معاملة المتكلمين باللهجات الاخرى ؛ إذ ذكر اللغويون العرب أنّ الناطق بهذه اللهجة كان يعدي هذا الفعل بالباء، فيقول: تزوجْتُ بامرأة، على حين أنّ الناطقين باللهجات العربية الأخرى كانوا يجعلون هذا الفعل يتجاوز فاعله إلى المفعول به بنفسه، فيقولون: زوجته امرأة، وتزوجْتُ امرأة[٦٧]، وهذا ما جعل كثيراً من اللغويين القدامى يذهبون إلى أنّ الفعل (زوّج) في قوله تعالى [وزوجناهم بحور عين] [الدخان / ٥٤] قد جاء موافقاً لهذه اللهجة[٦٨].

وقد اختلف النحاة واللغويون الاقدمين في تعدية الفعل (زوّج) بحرف الجر، فكان الفرّاء يجيز تعديته بالباء[٦٩]، وذهب الاخفش الاوسط مذهبه، فأجاز أنْ يُقال: زوجته امرأة، وزوجته بامرأة[٧٠]، وكذلك كان رأي ابن قتيبة[٧١].

وأفرد ابن دريد الازدي في معجمه باباً، سماه (باب مايُتكلم به بالصفة، وتلقى منه الصفة، فيفيضي الفعل إلى الاسم، أورد فيه طائفة من الافعال التي تتعدى بنفسها تارة، وبالباء أخرى، وعدّ الفعل (زوّج) منها، وعلل تعديتها بالباء بقوله: إنّ الباء ((أصل لجميع ما وقعت عليه الافاعيل، إذا كنيت عنها بفعلت، إلا ترى أنّك تقول: ضربتُ أخاك، فاذا كنيت عن ضربتُ، قلت: فعلتُ به، قال الله عزوجل [وزوجناهم بحور عين]، أي حوراً عيناً[٧٢]))، وأيّد ابن سيدة هذا الذي قاله ابن دريد، وذكر أنّ هذه الباء زائدة لضرب من التأكيد، والكلام غير محتاج إليها، ولهذا إذا حذفت لم تقدر[٧٣].

وذهب يونس بن حبيب إلى أنّ الفعل (زوّج) يتعدى بنفسه إلى مفعولين، ومنع تعديته بالباء، فقال: ((تقول العرب: زوجته امرأة، وتزوجت امرأة، وليس من كلام العرب تزوجت بامرأة...))[٧٤]، وشاركه في ذلك كلٌ من الازهري[٧٥] والراغب الاصفهاني[٧٦] وبين يونس ومن اخذ برأيه ان السبب في تعدية هذا

٦٦- ينظر: تاج العروس: ١٣٥/٣.
٦٧- ينظر: جمهرة اللغة: ٨٠٠/٢، المخصص: ٧٦/١٤، الطراز الاول: ١١٥/٤- ١١٦.
٦٨- ينظر: جمهرة اللغة: ٨٠٠/٢، تهذيب اللغة: ١٠٥/١١، المخصص: ٧٦/١٤.
٦٩- ينظر: لسان العرب: ٨٤/٢، تاج العروس: ٣٩٥/٣.
٧٠- ينظر: مجمع البيان: ١٦/٩، تاج العروس: ٣٩٥/٣.
٧١- ينظر: زاد المسير: ١٥٨/٧.
٧٢- جمهرة اللغة: ٨٠٠/٢.
٧٣- ينظر المخصص: ٧٢/٤- ٧٦.
٧٤- الصحاح: ٢٩٥/١، تفسير القرطبي: ٤٥/١٧.
٧٥- ينظر تهذيب اللغة: ١٠٥/١١.

الفعل في قوله تعالى [وزوجناهم بحور عين] [الدخان/٥٤] هو أنّه تضمن معنى الفعل (قَرَنَ) الذي يتعدى بالباء[٧٧] ، وحجتهم في ذلك أنْ ليس في الجنة تزويج كتزويج الدنيا، وإنما هو المقارنة بين الرجل والمرأة والصاحب والصاحبة، وقد عبر الراغب الاصفهاني عن ذلك بقوله: ((ولم يجيء في القرآن زوجناهم حوراً، كما يقال: زوجته امرأة، تنبيهاً أنّ ذلك لا يكون على حسب المتعارف فيما بيننا من المناكحة))[٧٨].

ويرى أبو علي الفارسي أنّ قوله تعالى: [زوجناكها][الاحزاب /٣٧].دليل على صحة قول يونس[٧٩]. ويبدو لي أنّ ما ذهب إليه أبو علي الفارسي يقوم دليلاً على يونس لاله ؛ لأنّ الزواج الذي تشير إليه الآية الكريمه هو زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زينب بنت جحش، وهو زواج حصل في الدنيا لا في الآخرة، على حين أنّ الزواج الذي يتحدث عنه يونس هو الزواج الذي يحصل في الآخرة. ثم إن قوله تعالى [زوجناكها] يمكن تأويله على حذف حرف الجر، ووصل الفعل بالضمير مباشرة، والتقدير زوجناك بها.

ولعل من المفيد الاشارة هنا إلى أنّ الفرّاء لم يكتفِ بجواز تعدية هذا الفعل بالباء، بل أجاز أيضاً تعديته بفي[٨٠]. وفي العصر الحديث أخذ الناس يستعملون هذا الفعل متعدياً بنفسه إلى مفعولين، فيقولون مثلاً: زوج الوالدُ ابنتَه زيداً، واستعملوه أيضا متعدياً بالباء، فقالوا مثلاً: جعلناهم يتزوجون بهن[٨١]. وقد يُقال اليوم: زوجته من فلانة، وزوجها من فلان، وتزوج منها، وتزوجت منه، وهذا هو قول الفقهاء، وفي ذلك يقول صاحب الطراز ((وقول الفقهاء: زوجته منها لا وجه له إلا على القول بزيادة من في الايجاب))[٨٢].

ثالثا ـ صيغة المبالغة:

صيغ المبالغة في العربية تأتي بدلاً من اسم الفاعل للدلالة على التكثير والمبالغة في الوصف، وتأكيد معناه وتقويته[٨٣]. وأوزان صيغ المبالغة في العربية كثيرة، أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين وزناً، ولكن المشهور من هذه الاوزان خمسة، هي: فَعّال، ومِفعال، وفعَول، وفَعيل، وفَعِل[٨٤]. ولا شك أنّ كل لهجة من اللهجات العربية القديمة كانت تستعمل صيغة أو صيغتين من هذه الصيغ، فوجود هذا العدد الكثير من صيغ المبالغة في العربية سببه أنّ هذه الصيغ مأخوذة من عدة لهجات.

وقد اسهمت إحدى لهجات الازد - وهي لهجة أزد شنوءة - برفد العربية بوزن واحد من هذه الاوزان، وهو الوزن (فُعّال) - بضم الفاء وتشديد العين - الذي آثر الناطقون بهذه اللهجة استعماله دون غيره من الصيغ، إذا أرادوا المبالغة في حدث صيغة فاعل[٨٥].

بمعنى أنّ الناطق بلهجة أزد شنوءة كان يستعمل صيغة (فُعّال) مهما كانت درجة المبالغة التي يقصدها، فيقول مثلاً: عُجّاب سواء أراد المبالغة في العجب، أو تجاوز حد العجب، أو الاسراف فيه. على حين أنّ الناطق بالعربية الفصحى يختار صيغة فَعيل أو فُعال أو فُعّال للتعبير عن درجة من درجات المبالغة، فإذا أراد

٧٦- مفردات ألفاظ القرآن: ٣٨٥.
٧٧- ينظر: زاد المسير: ١٥٨/٧، اللسان: ٨٤/٢، الطراز الاول: ١٦/٤.
٧٨- مفردات ألفاظ القرآن: ٣٨٥.
٧٩- زاد المسير: ٧/ ١٥٨.
٨٠- ينظر: لسان العرب: ٨٤/٢.
٨١- معجم الافعال المتعدية ومواطن استعمالها: ٣١٤.
٨٢- الطراز: ١١٦/٤.
٨٣- ينظر: تصريف الافعال والاسماء: ٣٦٨.
٨٤- ينظر: المهذب في علم التصريف: ٢٦٢- ٢٦٣.
٨٥- ينظر: تفسير القرطبي: ١٥/ ٩٩.

المبالغة في العَجَب، قال: عجيب، وإذا قصد التكثير في المبالغة، قال: عُجاب، وإذا نوى الافراط في العجب، قال عُجّاب، والى هذا المعنى أشار بعض الدارسين العرب القدامى. قال الراغب الاصفهاني ((... والكُبار ابلغ من الكبير، والكُبّار أبلغ من ذلك))[٨٦] وجاء في مجمع البيان ((الكُبّار الكبير جداً، يقال: كبير، ثم كُبار، ثم كُبّار، ومثله: عجيب وعُجاب، وعُجّاب، وحسن وحُسان وحُسّان))[٨٧]

ويرى بعض اللغويين القدامى أنْ لا فرق بين الصيغ: فعيل وفُعال وفُعّال في المعنى، فذكر الفرّاء أنّ العرب تقول ((هذا رجلٌ كريمٌ وكُرّام وكُرام، والمعنى كله واحد))[٨٨].

وجاء في زاد المسير ((العُجاب والعُجّاب والعجيب بمعنى واحد، كما تقول كبير وكُبار و كُبّار، وكريم وكُرام وكرّام، وطويل وطُوال وطُوّال))[٨٩].

وعلى أيّةِ حال، فإنّ هذه الصيغة قد جاءت في القرآن الكريم، قال تعالى: [ومَكَروا مَكْراً كُبّاراً] [نوح/٢٢]. ، ووردت هذه الصيغة أيضاً في القراءات القرآنية، فقد روي عن أبي عبدالرحمن السلمي وعيسى بن عمر وغيرهما أنّهم قرأوا قوله تعالى ((لشيء عُجاب))[ص/٥] بتشديد الجيم[٩٠]، هذا إلى أنّ المعنيين بالقراءات القرآنية قد ذكروا عدداً غير قليل من الامثلة الشعرية التي جاءت موافقه للهجة أزد شنوءة في استعمال صيغة فُعّال[٩١].

رابعاً- المذكر والمؤنث:

شغل موضوع التذكير والتأنيث حيزاً كبيراً من اهتمام اللغويين والنحاة الاقدمين، ومن مظاهر هذا الاهتمام أنهم ألفّوا فيه عدداً غير قليل من الكتب، وصل إلينا بعضها، منها: المذكر والمؤنث للفرّاء، والتذكير والتأنيث لابي حاتم السجستاني، والمذكر والمؤنث للمبرد. وللمفصل بن سلمة، وأبي بكر الانباري، وابن جني، وغيرهم من الدارسين القدامى مؤلفات في هذا الموضوع، وصلت إلينا أيضاً.

ولعلّ السرّ في كثرة المؤلفات التي دارت حول موضوع التذكير والتأنيث هو أنّ ((التأنيث والتذكير من أغمض أبواب النحو، ومسائلهما عديدة مشكلة))[٩٢] يزداد على ذلك أنّ العرب جعلوا لمعرفة المذكر والمؤنث أهمية لاتقل عن أهمية معرفة الاعراب، فأول الفصاحة عندهم معرفة المذكر والمؤنث في الكلمات العربية قياساً وسماعاً[٩٣] بل إنّ من تمام معرفة النحو والاعراب عندهم معرفة المؤنث والمذكر؛ لأنّ من ذكّر مؤنثاً، أو أنّث مذكراً كان العيب لازماً له كلزومه من نصب مرفوعاً، أو خفض منصوباً، أو نصب مخفوضاً[٩٤].

ومع كثرة المؤلفات القديمة التي دارت حول موضوع التذكير والتأنيث، لكنّ الدارسين القدامى لم يستطيعوا التقعيد لهذه الظاهرة تقعيداً علمياً وحاسماً، وإنّ مؤلفاتهم تكثر فيها الخلافات؛ فقد يجزم أحدهم بتذكير كلمة، ويجزم الآخر بتأنيثها، ويجوّز فيها ثالث الامرين[٩٥].

٨٦- مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٦٩٨.
٨٧- مجمع البيان: ١٠/١٣٥.
٨٨- معاني القرآن للفراء: ٢/٣٩٨.
٨٩- زاد المسير: ٧/٧.
٩٠- ينظر: مجمع البيان: ٨/٣٤١، زاد المسير: ١/ ٢٤٨.
٩١- ينظر: معاني الرآن للفرّاء: ٢/٣٩٨- ٣٩٩، المحتسب: ٢/٢٧٦- ٢٧٧.
٩٢- التطور النحوي للغة العربية: ١١٢.
٩٣- محاضرات في فقه اللغة، د. عصام نور الدين: ٢٤٧.
٩٤- المذكر والمؤنث لابي بكر الانباري: ٨٧.
٩٥- محاضرات في فقه اللغة، د. عصام نور الدين: ٢٤١.

ولا شك أنّ هذا القصور والارتباك الذي وقع فيه علماء العربية القدامى لم يكن بسبب المنهج الذي ساروا عليه في دراسة هذه الظاهرة، وإنما سببه اختلاف اللهجات العربية في تذكير وتأنيث جمهرة من الالفاظ ؛ فبعض القبائل العربية كانت تميل إلى تذكير طائفة من الاسماء، جنحت قبائل أُخر إلى استعمالها مؤنثة.

ويرى الدكتور إبراهيم السامرائي أن العربية القديمة مرت بمرحلة تاريخية لم يكن المذكر والمؤنث فيها واضحاً تام الوضوح[٩٦]، وأنّ التأنيث بالعلامة طارىء في العربية من الناحية التاريخية[٩٧].

وبعبارة أخرى إنّ اللغة العربية في مرحلة موغلة في القدم لم تكن تميِّز بين المذكر والمؤنث، بل كانت تطلق لفظة معينة على نوع الحيوان سواء أكان مذكراً أم مؤنثاً.

ولهذا الرأي ما يؤيده، فهو يصدق على طائفة من الاسماء والصفات في العربية، ومنها كلمة (زوج) ؛ فقد صرّح اللغويون العرب بأنّ هذه الكلمة تُقال للمذكر والمؤنث على السواء، من غير أنْ يختتم المؤنث بعلامة التأنيث[٩٨]، فيقولون: الرجلُ زوجُ المرأة، والمرأةُ زوجُ الرجل[٩٩]. وسمع الكسائي تلك اللهجة في أزد شنوءة[١٠٠]، وقال ((أكثر كلام العرب بالهاء))[١٠١] وهذه هي اللغة العالية[١٠٢] وبها جاء القرآن الكريم، قال تعالى: [اسْكُنْ أنت وزوجُك الجنةَ] [البقرة/٣٥]، قال تعالى [أمْسِك عليك زوجَك] [الاحزاب /٣٧]، وقال أيضا [وإنْ أردتُم استبدال زوج مكان زوج][النساء/٢٠]، أي امرأة مكان امرأة. وعلى هذا فإنّ كلمة (زوج) في لهجة أزد شنوءة تعد من الاضداد ؛ إذ هي في تلك اللهجة تستعمل للمذكر والمؤنث على السواء.

وذهب ابن السكّيت إلى أنّ أهل الحجاز ((يقولون للمرأة: زوج بغير هاء، وسائر العرب زوجة بالهاء))[١٠٣]. ويلاحظ هنا اختلاف الكوفيين: الكسائي وابن السكيت في اسم القبيلة أو البيئة التي تستعمل لفظة (زوَج) للمذكر والمؤنث، غير أنّهما اتفقا على أنّ أكثر العرب يقولون: زوجة بالهاء، مخالفين بذلك الاصمعي الذي كان يرى أنّ طرح الهاء في هذه اللفظة هو أكثر كلام العرب[١٠٤].

ويرى أبو حاتم السجستاني أنّ طرح الهاء في هذه اللفظة ليس بظاهرةٍ تمارسها كل القبائل الحجازية، بل أنّ بعضهم كان يقول: زوجة بالهاء، ونسب هذا النطق إلى أهل مكة. قال أبو حاتم السجستاني ((وأهل نجد يقولون في المرأة زوجة بالهاء، وأهل الحرم يتكلمون بها))[١٠٥].

وقد اتفق اللغويون العرب على أنّ تميماً تقول: للمرأة زوجة، ويشاركها في ذلك كثير من قيس وأهل نجد[١٠٦] وفسر ابن خالويه قول أكثر العرب للمرأة: زوجة بالهاء بأنّه توكيد للتأنيث، ورفع للبس، كما قالوا فرس للذكر والانثى، وربما قالوا: فَرسَة[١٠٧]، وكذلك يفعل الفقهاء، فيزيدون التاء في هذه الكلمة،

٩٦- في التذكير والتأنيث: ٤.
٩٧- المرجع نفسه: ١١.
٩٨- ينظر: مجاز القرآن: ١/ ٣٤، مجمع البيان: ١/ ١٣٠.
٩٩- جمهرة اللغة: ١/ ٥٣٦، إعراب القرآن للنحاس: ٤/ ١٠.
١٠٠- ينظر: اللسان: ٢/ ٨٤، تاج العروس: ٣/ ٣٩٤.
١٠١- التبيان للطوسي: ١/ ١٥٦.
١٠٢- ينظر: البحر المحيط: ١/ ١٥٦، تاج العروس: ٣/ ٣٩٤.
١٠٣- تاج العروس: ٣/ ٣٩٥.
١٠٤- ينظر: التبيان للطوسي: ١/ ١٥٦، مجمع البيان: ١/ ١٦٦.
١٠٥- تاج العروس: ٣/ ٣٩٥.
١٠٦- زاد المسير: ١/ ١٥٦.
١٠٧- ليس في كلام العرب: ٣٣٧.

إن استعملوها للمؤنث ؛ للايضاح ، وخوف لبس الذكر بالانثى ، إذ لو قيل : تَرِكَة فيها زوج وابن ، لم يُعْلم أذكر أم أنثى[١٠٨].

وأنكر الاصمعي (زوجة) بالهاء[١٠٩]، وقال : زوج لاغير، وحجته أنّ الكلمة وردت بغير الهاء في القرآن[١١٠]، وأيد بعض اللغويين مذهب الاصمعي في (زوج)، فقال المبرد : ((الوجه طرح الهاء من الزوجة))[١١١]، وذهب الرماني إلى أنّ قول الاصمعي أجود ؛ لأنّ لفظ القرآن عليه ، واحتج له ، فقال ((والعلة في ذلك أنّه لما كانت الاضافة تلزم الاسم في أكثر الكلام ، كانت مشبهة له ، وكانت بطرح الهاء أفصح وأخف مع الاستغناء بدلالة الاضافة عن دلالة هاء التأنيث))[١١٢]، وقال الراغب الاصفهاني ((وزوجة لغة ضعيفة))[١١٣].

ولقي مذهب الاصمعي أيضا رفضاً من بعض اللغويين في عصره ، فقيل له : نعم أنّ لفظ القرآن قد جاء بطرح الهاء ، ((فهل قال عزّ وجل : لا يُقال زوجة؟))[١١٤] ويبدو أنّ هذه المعارضة الشديدة لرأي الاصمعي قد أتت بثمارها ؛ إذ جعلت الاصمعي بعد هذا الوقت يسمع في الشعر (زوجة) بالهاء ولا ينكرها[١١٥].

وعدّ كثير من اللغويين لفظة (زوج) من الكلمات التي تُقال بالهاء وغير الهاء ، إن استعملت للمؤنث ، ومن هؤلاء[١١٦] : الازهري ، والجوهري وابن سيدة.

والمشهور في كلمة (زوج) أنّها تجمع جمع قلة على أزواج ، وأما من يقول : زوجة ، فيقول في الجمع : زَوْجات[١١٧]، قال تعالى : [يا أيّها النبيّ قُل لأزواجك] [الاحزاب /٢٨].

وقال الشاعر[١١٨]

ياصاحِ بَلِغْ ذَوي الزّوْجاتِ كُلِّهُمُ أنْ ليس وَصْلٌ إذا انْحَلَّتْ عُرَى الذَّنَبِ

ويجوز أنْ يجمع (زوج) جمع كثرةٍ على زَوَجَة وأزاويج ، وهذا قليل في كلام العرب[١١٩].

ووقف الدكتور محمود فهمي حجازي أمَام كلمة (زوج) وقفة الباحث المتأمل ، فذكر أنّ كلمة (زوج) ليست من أصل سامي ، وإنما هي مأخوذة من الكلمة اليونانية (zeugos) التي دخلت الآرامية أول الامر بصيغة تنتهي بالفتحة الطويلة ، ثم انتقلت هذه الكلمة إلى العربية ، واتخذت فيها المعنى المقابل لمعنى كلمة (بعل)، وظل هذا الاستعمال سائداً إلى أنْ لاحظ الاصمعي أنّ بعض ابناء عصره يستعملون كلمة (زوجة) التي انكرها ، وعدّها لحناً[١٢٠].

١٠٨- تاج العروس : ٣٩٥/٣.
١٠٩- إعراب القرآن للنحاس : ٤٠/١ ، تفسير القرطبي : ١٦٧/١ ، المزهر : ١٧٠/١.
١١٠- لسان العرب : ٨٤/١.
١١١- التبيان للطوسي : ١٥٦/١.
١١٢- المصدر نفسه والصفحة نفسها.
١١٣- مفردات الفاظ القرآن : ٣٨٤.
١١٤- لسان العرب : ٨٤/٢.
١١٥- ينظر النوادر في اللغة لابي زيد : ٢٤.
١١٦- ينظر : تهذيب اللغة : ١٠٥/١١ ، الصحاح : ٢٩٥/١ ، المخصص : ١٧٨/١٦.
١١٧- ينظر : مفردات ألفاظ القرآن : ٣٨٤ - ٣٨٥ ، زاد المسير : ٥٦/١.
١١٨- لسان العرب : ٨٤/٢.
١١٩- تهذيب اللغة ١٠٥/١١ ، البحر المحيط : ١١٦/١.
١٢٠- علم اللغة العربية : ٢١٤.

ثم أخذ الدكتور حجازي يفسر ظهور صيغة زوجة في تفسيرين، احدهما: يذهب إلى أنّ كلمة (زوجة) كانت امتداداً للكلمة الآرامية زوجا، والاخر: أنّ العرب هم الذين انشوا كلمة (زوج)، فقالوا: زوجة؛ للتمييز بين المذكر والمؤنث [١٢١]، وهذا التفسير ماخوذ من تفسير ابن خالويه الذي مرّ ذكره في الصفحة السابقة.

قواعد بناء الجمل في لهجات قبائل الازد

أولاً- المطابقة بين فعل والفاعل:

يستعمل الناطق بالعربية الفصحى التطابق بين الفعل والاسم المتقدم عليه، فيسند الفعل إلى ألف الاثنين، إنْ كان الاسم المتقدم عليه مثنىً، ويسنده إلى واو الجماعة، إنْ كان الاسم المتقدم عليه مجموعاً، فيقول مثلاً: الرجلانِ قاما، والرجال قاموا.

وأمّا إذا تقدم الفعل على الاسم الظاهر الواقع فاعلاً، فلا يطابق بينهما، أي يجرد الفعل من علامتي التثنية والجمع، فيقول: فاز الشهيدان، ويفوز الشهداءُ، وفازت الهنداتُ [١٢٢].

وتذكر كتب النحو انّ بعض القبائل العربية كانت تخالف ما درجت عليه العربية الفصحى، فتطابق بين الفعل والفاعل، عن طريق تثنية الفعل أو جمعه، إذا كان الفاعل مثنىً أو مجموعاً، على الرغم من تقدم الفعل على الفاعل [١٢٣]، فيقولون مثلاً: سَعِدا الزيدان، و سَعِدوا الزيدون، وسَعِدْنَ الهنداتُ.

ويعبر النحويون عن هذه اللهجة بـ (لغة أكلوني البراغيث)، وسماها ابن مالك (لغة يتعاقبون) إشارة إلى الحديث النبوي الشريف المعبر عنها [١٢٤]، وتنسب هذه اللهجة إلى أزد شنوءة، وتنسب أيضا إلى بني الحارث بن كعب وطيي [١٢٥].

وقد فسر سيبويه وجود هذا المظهر اللغوي في هذه اللهجات بأنّهم أرادوا أنْ يجعلوا للفاعل المثنى أو المجموع علامة، كما جعلوا للفاعل المؤنث علامة، في نحو قولهم: قالتْ فلانة [١٢٦].

وقد نظر كثير من القدماء إلى هذه الظاهرة اللغوية على أنها عيب من عيوب الاستعمال اللغوي، فهذا ابن هشام مثلاً يشير إلى أنّ هذه اللهجة ضعيفة [١٢٧]، وليس الامر كما ذكر، إذ أنّها وردت في الحديث النبوي الشريف، ومنه قول النبي الكريم: ((يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار)) [١٢٨] بدلاً من يتعاقب فيكم، ووردت أيضا في أقوال بعض التابعين، ومن ذلك ماوري عن الحسن البصري أنّه قال في الحديث عن طلب العلم: ((قد أوكدتاه يداه، وأعمدتاه رجلاه)) [١٢٩] بدلاً من: قد أوكدته يداه واعمدته رجلاه.

١٢١- المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
١٢٢- ينظر: شرح الاشموني: ٣٨٩/١، حاشية الصبان: ٦٦/٢.
١٢٣- ينظر: شرح التسهيل: ٤٩/٢.
١٢٤- ينظر همع الهوامع: ٥١٣/١.
١٢٥- مغني اللبيب: ٣٤٨.
١٢٦- ينظر الكتاب: ٣٥/٢.
١٢٧- مغني اللبيب: ٣٤٩.
١٢٨- المصدر نفسه: ٣٤٨.
١٢٩- النهاية في غريب الحديث: ٢٩٧/٣، ٢١٩/٥.

وقد جاء الشعر العربي الفصيح حاملاً شواهد كثيرة، تثبت أن الاستعمال العربي لا يرفض هذه الظاهرة رفضاً تاماً، ومن ذلك قول الشاعر[١٣٠]

نَصروك قومي فاعتَزَزْتَ بنصرهم ولو أنّهم خَذَلوك كنتَ ذليلاً

أي: نَصَرك قومي، ومنه قول أبي فراس الحمداني[١٣١]:

نُتج الربيعُ محاسناً ألقحنَها غُرُّ السحائب

أي: ألقحَها غُرُّ السحائب، ومنه قول المتنبي:

ورَمى ما رَمتَا يداه فصَابَني سَهْمٌ يعذبُ والسهام تُريح

أي: ما رمت يداه.

ويزاد على ذلك أنّ القرآن الكريم قد استعمل هذه اللهجة في بعض آياته، ومن ذلك قوله تعالى [ثم عَمُوا وصَمّوا كثيرٌ منهم] [المائدة/ ٧١]، فألحق علامة الجمع بالفعلين (عَموا) و(صمّوا)، وهما متقدمان على الفاعل (كثير)، ومنه أيضا قوله تعالى [وأسّروا النجوى الذين ظلموا] [الانبياء / ٧١]، فألحق علامة الجمع أيضا بالفعل المتقدم (أسّروا).

ولما كانت الآيتان الكريمتان تتعارضان مع المقاييس التي أقرّها النحاة في باب الفاعل، فقد حاولوا أنْ يجدوا لهما تفسيرات[١٣٢] كثيرة، تبتعد بهما عن لهجة يتعاقبون، ولهذا أعرضنا عن ذكرها ؛ لما فيها من الضعف والتأويل البعيد والتكلف الواضح.

وعندنا أنّ ما ورد من ذلك من الكلام الفصيح يحمل على أنّ الف الاثنين أو واو الجماعة أو نون النسوة فيه حروف دوال على معنى التثنية أو الجمع، والاسم الظاهر بعدها يعرب فاعلاً، وهو ما ذهب إليه بعض النحاة واللغويين من أمثال سيبويه وابن جني وغيرهما[١٣٣]، وهذا الرأي تعضده الدراسات اللغوية المقارنة التي أجريت على اللغات السامية، إذ تشير هذه الدراسات إلى انّ اللغات الساميةٍ كالآرامية والعبرية والسريانية والجعزية كانت تلحق علامة عددية بالفعل، إذ كان الفاعل مثنى أو مجموعاً، كما هو الحال في لحوقة علامة التأنيث إذا كان الفاعل مؤنثاً[١٣٤]، ووجود هذه الظاهرة في اللغات السامية يعني أنّها ظاهرة أصلية في العربية، وأما ظاهرة عدم المطابقة، إذا تقدم الفعل على الفاعل، وكان الفاعل مثنى أو مجموعاً، فهي ظاهرة حادثة سببها أن العربية الفصحى قد كرهت تعدد العلامات، فاستغنت عن استعمال أسلوب تثنية الفعل أو جمعه اكتفاءً بدلالة الفاعل على العدد[١٣٥]، وبقيت آثار هذا الاصل السامي ماثلة في بعض اللهجات العربية، ومنها لهجة أزد شنوءة.

وعلى هذا، فإنّ اللغويين العرب ما كانوا على صواب حين نعتوا هذه الظاهرة بأنّها عيبٍ من عيوب الاستعمال اللغوي، ثم إنّ وجودها في القرآن الكريم، ومنطق النبي، وكلام العرب شعراً ونثراً يجعلنا نقول - ونحن مطمئنون - : إن لهجة يتعاقبون هي لهجة عربية فصيحة.

١٣٠- شرح التسهيل: ٢/٥٠.
١٣١- همع الهوامع: ١/٥١٣.
١٣٢- ينظر: معاني القرآن للفراء: ١/٣١٦، ٢/١٩٨، اعراب القرآن للنحاس: ١/٢٩، ٣/٥٢، التبيان للعكبري: ١/ ٤٥٣، ٢/٩١١، أمالي ابن الشجري: ١/٢٠١- ٢٠٣.
١٣٣- ينظر الكتاب: ٢/٣٥، الخصائص: ١/٥٣٧، روح المعاني: ٩/٩.
١٣٤- علم اللغة المعاصر، مقدمات وتطبيقات: ١٤٥- ١٤٦.
١٣٥- المرجع نفسه: ١٤٧.

ثانياً- استعمال (أم) أداة تعريف:

اهتم الدارسون قديماً وحديثاً بدراسة مميز التعريف في اللغة العربية، وتشير الدراسات المقارنة التي اجريت على اللغات السامية أنّ هناك اختلافاً واضحاً بين هذه اللغات في استعمال مميز التعريف وموقعه من الكلمة، فاللغة العبرية مثلاً تستعمل المعرّف (هـَ) في أول الاسم، والآرامية تستعمل المعرف (آ) في نهاية الاسم [١٣٦].

ويمكن أنْ نلاحظ هذا الاختلاف في استعمال مميز التعريف في اللغة العربية ايضا، فمن المعروف أنّ اللغة العربية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عربية جنوبية، وعربية بائدة، وعربية باقية. وأداة التعريف في اللهجات العربية الجنوبية هي النون في نهاية الكلمة، وهي في اللهجات العربية البائدة الهاء المفتوحة في أول الكلمة، على حين أنّ أداة التعريف الشائعة في العربية الباقية هي (أل) في أول الاسم [١٣٧].

وليست (أل) أداة التعريف الوحيدة المستعملة في العربية الباقية، فقد فضلت بعض اللهجات العربية استعمال (أم) بدلاً من (أل)، أي إنها كانت تبدل لام أل التعريف ميماً، وهذا ما أطلق عليه في الدرس اللغوي القديم والحديث اسم الطُمْطمانية[١٣٨].

وقد عزا ثعلب هذه الظاهرة إلى الازد[١٣٩]، ونسبها آخرون إلى قبائل أُخر مثل طيىء وحمير[١٤٠]، والعامل المشترك بين هذه القبائل أنّها كانت تسكن في جنوب اليمن؛ ولهذا نظنّ أنّ ابن هشام كان موفقاً تمام التوفيق، حين نسب هذه الظاهرة إلى بعض أهل اليمن وليس إلى جميعهم[١٤١].

وقد ساق اللغويون العرب امثلة على هذه الظاهرة، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال((من زنى من امْبِكر فأصْقَعوه مئة)) فأبدل لام ال التعريف ميماً[١٤٢]، ومنها ما جاء في لسان العرب من أنّ امرأة حِميرية فصيحة سُئلت عن حال بلادها، فقالت ((النخلُ قُلٌّ، ولكنّ عيشَنا امْقَمْحُ امفْرِسكَ امعْنَبُ امْحماط طوب، أي طيب؛ فقيل لها: ما الفِرْسِكُ؟ فقالت: هو امتِينُ عندكُم))[١٤٣] وسمع الاخفش منْ يقول: قام امْرجَلُ، ويريد الرجل[١٤٤]، وسمع ابن دريد في عصره رجلاً من اليمن، يقول ((أم شيخ أم كُبّار ضرب رأسه بالقصوْ))[١٤٥] ويقصد الشيخ الكبير ضرب رأسه بالعصا.

ووردت هذه اللهجة ايضا في الشعر، ومن ذلك قول بُجير بن غَنَمة الطائي[١٤٦]:

ذاك خليلي وذو يُواصلُني يَرْمِي ورائي بامْسَهْمِ وامْسَلِمَة

وهو يريد بالسَهْمِ، والسَلِمَة. والسلِمَة: الحجارة.

واختلف اللغويون العرب في تفسير ميل لهجات الازد وغيرها من اللهجات إلى استعمال (أم) بدلاً من (ال)، فذكر ابن مالك أنّ هذه اللهجة مختصة بال الشمسية، وأنّهم فعلوا ذلك، لأنّ إدغام لام التعريف

١٣٦- فقه اللغات السامية: ١٠٣، فقه اللغة العربية، إميل بديع يعقوب: ١١٢.
١٣٧- ينظر: اللهجات العربية في التراث: ٤٠٠/١، محاضرات في فقه اللغة: ٢٣١.
١٣٨- ينظر: المزهر: ١٧٧/١، في اللهجات العربية: ١٢٢.
١٣٩- مجالس ثعلب: ٥٨/١.
١٤٠- ينظر: شرح الاشموني: ٣٤/١، همع الهوامع: ٢٥٨/١.
١٤١- المغني: ٥٤.
١٤٢- لسان العرب: ١٨٤/٥.
١٤٣- المصدر نفسه: ٨٤/٤.
١٤٤- مجالس ثعلب: ٥٨/١.
١٤٥- جمهرة اللغة: ٢٧٤/١.
١٤٦- المغني: ٥٤.

بالحرف الأول من الاسم يجعل ((المُعرّف بها كأنّه من المضاعف العين الذي فاؤه همزة))[١٤٧]. وذكر بعض اللغويين أنّ هذه اللهجة مختصة بالاسماء التي لا تُدغم في أولها نحو: غلام وكتاب، بخلاف رجل وناس، أي أنّها تحصل في ال القمرية، ومثل ابن هشام لذلك بما حكاه عن بعض طلبة اليمن أنّهم سمعوا في بلادهم مَن يقول: خُذ الرُّمْحَ، واركب أمْفَرَسَ[١٤٨].

ويستشف من الامثلة التي ذكرها اللغويون في هذا الباب أن هذه الظاهرة تحصل في النوعين: ال القمرية، وال الشمسية.

ولا يرى الدارسون المحدثون من ضير في استعمال الازديين وغيرهم أم للتعريف بدلاً من ال، والتفسير الصوتي لهذه اللهجة عندهم هو أنّ اللامَ والميم من الاصوات المتوسطة أو المائعة، وهذا الاصوات يبدل بعضها من بعض كثيراً في اللغات السامية[١٤٩].

ثالثا رفع الاسم المجرور :

قرأ جمهور القرّاء لفظة (الملائكة) في قوله تعالى [وإذ قلنا للملائكة اسجُدوا] [البقرة/٣٤] بكسر التاء، وقرأ أبو جعفر المدني، والاعمش بضم التاء في حال الوصل، وهذه لهجة أزد شنوءة[١٥٠].

واختلف اللغويون في توجيه هذه القراءة، فذهب بعضهم إلى أنّ القارىء بهذه القراءة كان يخفض، ثم يشير إلى الضمة ؛ تنبيهاً إلى أنّ الهمزة المحذوفة مضمومة في الابتداء، وأنّ الراوي لهذه القراءة لم يدرك هذه الاشارة، فأخطأ الرواية عن القارىء[١٥١].

وزعم جماعة من اللغويين الى أنّ القارىء نقل ضمة الهمزة في (اسجدوا) الى التاء قبلها، وابتدأ بها، وهذا الرأي ضَعيف جداً، لانّ الهمزة همزة وصل، تسقط في درج الكلام، فلا يبقى فيها حركة تنقل[١٥٢]. وذكر فريق ثالث من اللغويين أنّ التاء ضمّت إتباعاً لضمة الجيم، كراهية الانتقال من كسر الى ضم[١٥٣]. وهذا الرأي هو أقوى الآراء التي قيلت في تفسير هذه القراءة، وأصحّها، وعليه المعول في الدراسات اللغوية الحديثة.

ويرى الدارسون المحدثون أنّ تحقيق الانسجام والسهولة والسرعة في نطق الأصوات اللغوية خصيصة من خصائص لهجات أهل البادية[١٥٤]، الذين كانوا يحرصون على حركات الاتباع مثل حرصهم على حركات الاعراب، بل أنّهم أحياناً يضحون بقواعد اللغة من أجل تحقيق الانسجام بين الأصوات المنطوقة، كما يفعل الشعراء حين يُخِلّون بقواعد اللغة من أجل المحافظة على الموسيقى والوزن الشعري.

ولقد عاب البصريون هذه القراءة، ووصفوها باللحن والخطأ والضعف فذكر الزجاج أنّ أبا جعفر غلط في هذه القراءة[١٥٥]، وقال عنها النحاس ((وهذا لحن لا يجوز))[١٥٦]، وقال عنها ابن جني ((هذا ضعيف عندنا جداً، وذلك أن (الملائكة) في موضع جرّ، فالتاء إذاً مكسورة، فلا وجه لأنْ تحذف حركته ويُحرك

١٤٧- شرح التسهيل: ١/٢٥٠.
١٤٨- المغني: ٥٤.
١٤٩- ينظر: في اللهجات العربية: ١٢٤، فصول في فقه اللغة: ١٢٩- ١٣٠.
١٥٠- زاد المسير: ١/٥٥، البحر المحيط: ١/١٥٢.
١٥١- التبيان للعكبري: ١/٥٠.
١٥٢- التبيان للطوسي: ١/١٤٧، مجمع البيان: ١/١٥٩.
١٥٣- الكشاف: ١/١٣٠، مجمع البيان: ١/١٥٩.
١٥٤- اللهجات العربية في القراءات القرآنية: ١٨٢.
١٥٥- البحر المحيط: ١/١٥٢.
١٥٦- إعراب القرآن للنحاس: ١/٤٥.

بالضم... لأنّ حركة الاعراب لا تُستهلك بحركة الاتباع))[١٥٧]، وبمثل ذلك قال الزمخشري[١٥٨]، وأبو البقاء العكبري[١٥٩].

والحق أنّ أقوال البصريين في هذه القراءة لا يمكن الأخذ بها، لأنّ هذه القراءة رويت عن إمامين من أئمة القراءة المشهورين، ثم أنّ قراءتهما جاءت موافقة للهجة من اللهجات العربية القديمة، وهي لهجة أزد شنوءة.

الخاتمة

سعيّنا في الصفحات المتقدمة إلى دراسة قواعد بناء المفردات والجمل في لهجات قبائل الازد، وقد لاحظنا أنّ قسمين من أقسامها قد وردتا في القرآن الكريم والقراءات القرآنية. فأما اللتان وردتا في القرآن الكريم فهما لهجتا أزد شنوءة وأزد عمان، وأما اللتان جاءتا في القراءات القرآنية فهما لهجتا أزد شنوءة وأزد السراة.

ولكنّ لهجة الازد لم تأخذ موقعها الذي تستحقه بين اللهجات العربية القديمة، إذ لم تكن مصدراً من مصادر اللغويين في مرحلة الجمع اللغوي، مع اعتراف كبار اللغويين العرب بأنّها من اللهجات الفصيحة.

وقد تبيّن لنا من دراستنا لقواعد بناء الجمل في لهجات قبائل الازد أنها كانت تفضل استعمال أداة التعريف ام بدلاً من ال، مع ميل لهجة أزد شنوءة الى رفع الاسم المجرور (الملائكة) في قوله تعالى ((إذ قلنا للملائكةِ اسجدوا)) [البقرة/٣٤]، والمطابقة بين الفعل والفاعل إذا تأخر الاخير عن الفعل، وكان مثنىً أو مجموعاً.

واتضح لنا من هذه الدراسة تلاعب اللهجات العربية في عين الفعلين (دام) و(مات) في الماضي والمضارع، وعلى هذا فإن اللغويين العرب ما كانوا على حق حين رتبوا أوزان الفعل الثلاثي المجرد على ستة أبواب، وعدّوا ما خرج عن ذلك شاذاً، ولم يكونوا على حق كذلك حين يصفون باباً بالكثرة وآخر بالقلة.

واتضح لنا أيضاً أنّ لهجة أزد شنوءة كانت تستعمل لفظة (زوج) للمذكر والمؤنث، وأنّ أكثر العرب يقولون للمرأة: زوجة بالهاء. وكان الناطقون بهذه اللهجة أيضا يعدون الفعل (زوّج) بالباء، على حين أنّ اللهجات العربية الأخرى كانت تجعل هذا الفعل يتجاوز فاعله إلى المفعول بنفسه. ثم إنّ هذه اللهجة قد رفدت العربية بوزن واحد من أوزان صيغ المبالغة، وهو الوزن (فُعّال) الذي آثر الناطقون بهذه اللهجة استعماله دون غيره من الصيغ، إذا أرادوا المبالغة في حدث صيغة فاعل.

روافد البحث

(١) القرآن الكريم.

(٢) الاتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم، منشورات الشريف الرضي، بيدار عزيزي ١٦٩٧م.

(٣) إعرب القرآن، لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠٥ م.

١٥٧- المحتسب: ١٥٣/١.

١٥٨- الكشاف: ١٣٠/١.

١٥٩- التبيان للعكبري: ٥٠/١.

(٤) الامالي، لابن الشجري (ت٥٤٢هـ)، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناجي، ط١، مطبعة المدني - مصر ١٩٩٢م.
(٥) البحر المحيط، لأبي حيان الاندلسي (ت٧٤٥ هـ)، ط١، مطبعة السعاده - مصر ١٣٢٨ هـ.
(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥ هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر - بيروت ١٩٩٤ م.
(٧) التبيان (الجزءان الاول والثاني)، للطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، المطبعة العلمية - النجف ١٩٥٧ م.
(٨) التبيان في إعراب القرآن، لابي البقاء العكبري (ت٦١٦ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر ١٩٧٦م.
(٩) تصريف الافعال والاسماء في ضوء أساليب القرآن، للدكتور محمد سالم محيسن، ط١، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٧م.
(١٠) التطور النحوي للغة العربية، لبرجستراسر، تصحيح وتعليق الدكتور رمضان عبدالتواب، ط٢، مكتبة الخانجي - القاهرة ١٩٩٤ م.
(١١) تفسير القرطبي، لابي عبدالله القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق سالم مصطفى البدري، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٤.
(١٢) تهذيب اللغة، لابي منصور الازهري (ت٣٧٠هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٠١.
(١٣) جمهرة اللغة، لابن دريد الازدي (ت٣٢١ هـ)، تحقيق ابراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٥ هـ.
(١٤) حاشية الصبان، لمحمد بن علي الصبان (ت١٢٠٦ هـ)، تحقيق ابراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٧م.
(١٥) الخصائص، لابن جني (ت ٣٩٢ هـ)، تحقيق الدكتور عبدالحميد الهنداوي، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٣.
(١٦) دائرة المعارف الاسلامية، نقلها الى العربية محمد ثابت وأحمد الشنتناوي وإبراهيم زكي خورشيد وعبدالحميد يونس، منشورات جهان تران - بوذر حمبري، ١٩٣٣م.
(١٧) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، للآلوسي (ت١٢٧٠ هـ)، تحقيق علي عبدالباري عطية، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٥م.
(١٨) زاد المسير في علم التفسير، لابي الفرج جمال الدين بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٢ م.
(١٩) شرح الاشموني، لابي الحسن نور الدين الاشموني (ت ٩٠٠ هـ)، تحقيق حسن حمد، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٨ م.
(٢٠) شرح التسهيل، لابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا وطارق فتحي السيد، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠١م.
(٢١) صبح الاعشى في صناعة الانشا، لاحمد بن علي القلْقشندي (ت٨٢١ هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.

(٢٢) الصحاح، للجوهري (ت ٤٠٠ هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، ط٢، دار الفكر - بيروت ٢٠٠٣م.
(٢٣) الطراز الاول والكِنازُ لما عليه من لغة العرب المعول، لابن معصوم المدني (ت١١٢٠ هـ)، ط١، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - مشهد ١٤٢٨هـ.
(٢٤) العربية ولهجاتها، للدكتور عبدالرحمن أيوب، مطبعة سجل العرب - القاهرة ١٩٦٨م.
(٢٥) علم اللغة العربية، للدكتور محمود فهمي حجازي، وكالة المطبوعات - الكويت ١٩٧٣م.
(٢٦) علم اللغة المعاصر، للدكتور يحيى عبابنة والدكتورة آمنة الزعبي، دار الكتاب الثقافي - الأردن ٢٠٠٥ م.
(٢٧) فصول في فقه العربية، للدكتور رمضان عبدالتواب، ط٦، مكتبة الخانجي - القاهرة ١٩٩٩م.
(٢٨) فقه اللغات السامية، لكارل بروكلمان، ترجمة الدكتور رمضان عبدالتواب، جامعة الرياض ١٩٧٧م.
(٢٩) فقه اللغة العربية وخصائصها، للدكتور إميل بديع يعقوب، ط٢، دار الكتب - الموصل ١٩٩٩م.
(٣٠) فقة اللغة في الكتب العربية، للدكتور عبدة الراجحي، دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٧٩م.
(٣١) في التذكير والتأنيث، للدكتور إبراهيم السامرائي مع تحقيق كتاب التذكير والتأنيث لابي حاتم السجستاني، بحث مستل من مجلة رسالة الاسلام العدد ٧، ٨.
(٣٢) في اللهجات العربية، للدكتور ابراهيم أنيس، ط٣، مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة ١٩٦٥.
(٣٣) الكتاب، لسيبويه (ت ١٨٠ هـ)، علق عليه ووضع حواشية وفهارسه الدكتور إميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٩م.
(٣٤) الكشاف، لجار الله الزمخشري (ت٥٣٨ هـ)، ط٣، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٣.
(٣٥) لسان العرب، لابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، وعبدالمنعم خليل ابراهيم، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٥ م.
(٣٦) اللغات في القرآن، رواية ابن حسنون باسناده الى ابن عباس، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، ط٢، دار الكتاب العربي الجديد - بيروت ١٩٧٢ م.
(٣٧) اللهجات العربية في التراث، للدكتور أحمد علم الدين الجندي، الدار العربية للكتاب ليبيا - تونس ١٩٧٨م.
(٣٨) اللهجات العربية في القراءات القرآنية، للدكتور عبد الراجحي، ط١، مكتبة المعارف - الرياض ١٩٩٩م.
(٣٩) لهجة تميم وأثرها في العربية الموحدة، للدكتور غالب المطلبي، دار الحرية للطباعة - بغداد ١٩٧٨م.
(٤٠) لهجة قبيلة أسد، للدكتور علي ناصر غالب، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٩م.
(٤١) ليس في كلام العرب، لابن خالويه (ت٣٧٠هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط١، دار العلم للملايين - بيروت ١٩٧٩م.

(٤٢) مجاز القرآن (الجزء الاول)، لابي عبيدة (ت ٢١٠هـ)، تحقيق محمد فؤاد سزكين، ط١، مطبعة السعادة - مصر ١٩٥٤ م.
(٤٣) مجالس ثعلب، لابي العباس ثعلب (ت٢٩١ هـ)، تحقيق الدكتور عبدالسلام محمد هارون، ط٢، دار المعارف - مصر ١٩٦٠م.
(٤٤) مجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي (من أعلام القرن السادس)، تحقيق لجنة من العلماء، ط١، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ١٩٩٥م.
(٤٥) محاضرات في فقه اللغة، الدكتور عصام نور الدين، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٣.
(٤٦) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها، لابن جني (ت٣٩٢ هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٨م.
(٤٧) المخصص، لابن سيدة (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
(٤٨) المذكر والمؤنث، لابي بكر الانباري (ت٣٢٨ هـ)، تحقيق الدكتور طارق الجنابي، ط١، مطبعة العاني - بغداد ١٩٧٨ م.
(٤٩) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق فؤاد علي منصور، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٨م.
(٥٠) معاني القراءات، لابي منصور الازهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٩م.
(٥١) معاني القرآن (الجزء الاول والثاني)، للفرّاء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠- ٢٠٠٠م.
(٥٢) معاني القرآن الكريم، لابي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق الشيخ محمدعلي الصابوني، ط١، مطابع الندوة - مكة المكرمة ١٩٨٦ م.
(٥٣) معترك الاقران في إعجاز القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٨م.
(٥٤) معجم الافعال المتداولة، ومواطن استعمالها، للسيد محمد الحيدري، ط١، مطبعة توحيد - قم ١٣٨١هـ.
(٥٥) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحّاله، المطبعة الهاشمية - دمشق ١٩٤٩م.
(٥٦) معجم القراءات القرآنية، للدكتور عبداللطيف الخطيب، ط١، دار سعد الدين للطباعة والنشر - دمشق ٢٠٠٢.
(٥٧) معجم لغات القبائل والامصار، للدكتور جميل سعيد، والدكتور داود سلّوم، مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٩٧٨م.
(٥٨) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للبكري (ت٤٨٧هـ)، تحقيق الدكتور جمال طلبة، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٨م.
(٥٩) مغني اللبيب عن كتب الاعاريب، لابن هشام الانصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق الدكتور مازن مبارك ومحمد علي حمدالله، ط١، دار الفكر - بيروت ٢٠٠٥م.
(٦٠) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الاصفهاني (ت٤٢٥ هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط٣، مطبعة أميران - ١٤٢٤هـ.

(٦١)المهذب في علم التصريف، لعبد الجليل العاني، وهاشم طه شلاش، وصلاح الفرطوسي، مطبعة التعليم العالي - الموصل ١٩٨٩م.
(٦٢) النهاية في غريب الحديث والاثر، لابن الاثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
(٦٣) النوادر في اللغة، لابي زيد الانصاري (ت٢١٥ هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٦٧م.
(٦٤) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٨م.

دور الرأي العام في النظام السياسي الإسلامي

م. م. ميثم حسين حمزة، كلية القانون، جامعة كربلاء

المقدمة

يختلف النظام السياسي من دولة لأخرى، والأصل أن لكل مجتمع نظاماً سياسياً معيناً يميزه عن غيره من المجتمعات. هذا النظام يتأسس من الواقع من أيدولوجية خاصة فلسفية وتاريخية وحضارية ودينية معينة.... ألخ، هي في مجموعها وغيرها تؤثر في المجتمع وتشكل في النهاية نظامه السياسي القائم، والذي قد يتغير ويتبدل أو يتطور أيضاً، وفقاً لتطور هذه المؤثرات وتفاعلها مع غيرها من المؤثرات الأخرى، التي تطرأ على فكره وتراثه وثقافته، فضلاً عن تغايره عن سائر المجتمعات الأخرى.

ولا يخفى أن هذا التغاير والاختلاف إنما مرجعه الأساسي - فضلاً عما يبق - يعود إلى تصارع القضايا التي تهم مجتمع ما. وتباين الأفكار والحلول بصددها، واختلاف مفاهيم وحدود هذه القضايا من مجتمع لآخر، بالإضافة إلى ذلك التصارع المستمر بين السلطة والمحكومين في نطاق الحقوق والحريات المسموح بها.

أما النظام الإسلامي فإنه يختلف تماماً عن غيره من الأنظمة السياسية الوضعية ويتباعد عنها، فله فلسفة معينة في نظام الحكم، وتحديد قوى السلطة وأهدافها، فالإسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، أتى بمبادئ كلية عامة - وهي خالدة بحق - تصلح لكل زمان ومكان، وليس معنى هذا أن القرآن الكريم قد نص على التفاصيل والجزئيات، وإنما أتت الشريعة الإسلامية بمبادئ عامة وكلية تصلح لكل زمان ومكان. أما الجزئيات والتفاصيل فإنها تركت الرأي العام والاجتهاد، بشرط أن تتواءم والمبادئ الكلية الثابتة.

والحقيقة الواضحة أنه لابد من اختلاف الزاوية والمنظور إذا ما تعرضنا لدراسة أسس النظام السياسي الإسلامي عنه إذا ما تعرضنا لدراسة أسس النظام السياسي الإسلامي عنه إذا ما تعرضنا لدراسة أي نظام سياسي آخر من وضع البشر، فالإسلام ليس ديناً فقط وإنما دولة ونظام جامع بين العقيدة والشريعة.

قد أتت الشريعة الإسلامية بمبادئ كلية خالدة تصلح لكل زمان ومكان وفي مقدمتها: العدل، المساواة، والشورى، والتي على ضوء منها أمكن رسم النظام السياسي الإسلامي منذ البداية. فهي تقررت و رسخت منذ اللحظة الأولى في تاريخ الإسلام، وهي بحق ضوابط وأسس غدت في الواقع الدعائم الثابتة لكل نظام. وإذا كان القرآن الكريم قد اقتصر على أمهات المسائل والمبادئ العامة المقررة فإن السنة النبوية قد

فصلت تلك المبادئ على أحسن تفصيل، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. على دور المبلغ الأمين إذا قال تعالى، فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمصيطر[1].

وبعد وفاة الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بدت بوادر المشكلة التشريعية، وأن كان الصحابة قد تغلبوا عليها بالرجوع للقرآن الكريم، ثم للسنة، وأخيراً للمشاورة والاجتهاد والرأي. والحقيقة أن الدولة الإسلامية الأولى - وهي حقيقة مسلمة - قد عرفت ثلاث وظائف أساسية وهي التشريع، والتنفيذ، والقضاء، وهي الوظائف الأساسية في العصر الحديث، و إنما وفقاً لمبادئ أصولية وفلسفية متميزة عن تلك المفاهيم الحديثة. ولقد أستنتج ذلك أن ظهرت فكرة الدولة القانونية. ذلك أن مقتضى الحكم في الإسلام أن يخضع جميع المواطنين في الدولة، من حكام ومحكومين على السواء لحكم القانون، أو بمعنى أدق لحكم الشريعة الإسلامية. فالحاكم مقيد في ممارسته لسلطاته بإحكام الشريعة الإسلامية، وهو نفس الحال بالنسبة إلى الأفراد. إذ قال تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه ن وما نهاكم عنه فانتهوا)[2]. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[3]. وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، فالإسلام لم يعرض لنظام تفصيلي في شكل الحكومات أو طريقة تنظيم سلطاتها أو كيفية اختيار الحاكم، إنما اكتفى بوضع الأسس الثابتة، تاركاً تطبيقاتها التفصيلية والجزئية تتطور وظروف الأمة في كل عصر وزمان،

لكي تحقق صالح المجتمع الإسلامي ورفاهيته في ظل من الإلتزام بالشريعة الإسلامية. وفيما يلي نتناول الموضوع من مطلبين:

المطلب الأول: الإسلام دين العدل والمساواة

المطلب الثاني: المظاهر العملية لإهتمام الإسلام بالرأي العام

المطلب الأول: الإسلام دين العدل والمساواة

العدل ركن أساسي في الإسلام، وهو نظام كل شيء، وميزان الحق والقسط. فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت واستقامت وهدت، ومتى لم تقم بعدل انهارت وهوت وضلت. والعدل المقصود هو حق الله تعالى، وهو ممتد وشامل لمجالات الحياة في المجتمع وعلاقة الأفراد فيما بينهم من ناحية، وفيما بينهم وبين السلطة الحاكمة من ناحية أخرى، وهو إطار الإسلام وهدفه في إقامة الحياة العادلة لإسعاد الناس، وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم.

ويقول الحق تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين)[4] وقال تعالى (إنا اعتدنا للظالمين ناراً)[5] وقال (بئس مثوى الظالمين)[6]

وقال (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون)[7] أما عن العدل في إطار العلاقة بين الحاكم والمحكومين فقد قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله)[8]. وقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا

١- سورة الغاشية الآية (٢١ - ٢٢)
٢- سورة الحشر الآية (٧)
٣- سورة المائدة الآية (٤٤)
٤- سورة النساء الآية (١٣٥)
٥- سورة الكهف الآية (٢٩)
٦- سورة آل عمران الآية (١٥١)
٧- سورة النحل الآية (٩٠)
٨- سورة آل عمران الآية (١١٠)

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[٩]. وقال تبارك وتعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[١٠] وعلى ضوء ذلك يمكن رسم العلاقة بين الحاكم والمحكومين في النظام السياسي الإسلامي، حيث أوجب الشارع الكريم الطاعة فهي خير أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتطيع الله ورسوله وأولي الأمر. وأوضح سبحانه وتعالى حدود هذه الطاعة وهي العدل الذي هو غاية الحكم.

السياسة العادلة يجب أن تمارس في إطار من الوسائل الشرعية المشروعة، فلا يكفي أن يكون هدف الممارسة مشروعاً والوسيلة أو الأداة المستخدمة غير مشروعة بل يجب أن تتطابق الوسيلة مع الشريعة دون معارضة، فالغاية الشريفة في الإسلام يستتبعها وسيلتها الشريفة أيضاً و المشروعة[١١]. ما أن السياسة العادلة أيضاً لا تفرق بين شخص وآخر، حاكم ومحكوم، غريب أو حسيب، ويجب أن تمارس وتقام بميزان قسط لا يميل مع الحب والكراهية، ولا يختل مع أصحاب المواقع والمراكز، ولا تفرق بين قريب وبعيد، أو تستند إلى التمييز والتفريق لأي سبب، والعدل بهذا المفهوم يؤثر فيا لنفوس فيبعث الطمأنينة فيها، ويدخل على النفس الشاردة صحوتها ويزيل عنها غشاوتها، ويقيم النظام الإسلامي على جسور متينة من الحب والثقة، و وحدة الأمة وتماسكها، ورسم سياسيتها العادلة بمتانة وصدق وهدى. كما أن المساواة في الإسلام أصل وأساس، فالناس سواسية أمام الله تعالى، لا امتياز لأحد على غيره، وهي لا تعني استواء الجاهل الفاسق بالعالم الملتزم،

ولا تساوي بين الجهد والعرق المبذول وبين الكسل والقعود، ولا تساوي بين العمل الواحد إذا تفاوت إنتاجه وتوحدت قدرته. وإنما المساواة في الإسلام تبدأ بنقطة أساسية تتفق وإنسانية الإنسان، فهي تنطلق من مفهوم وحدة الأصل الآدمي و وحدة الأخوة[١٢].

فالناس جميعاً خلقوا من نفس واحدة ومن تراب إذ قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)[١٣] وقوله عز وجل (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ن وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[١٤].

كما جاء في خطبة الوداع للرسولﷺ قوله. يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب ويقولﷺ أيضا: الناس متساوون كأسنان المشط.

ولهذا سنتناول الموضوع من فرعين:

الفرع الأول: علاقة الفكر الإسلامي بالمفاهيم السياسية الحديثة.

الفرع الثاني: موقف الإسلام من الرأي العام.

الفرع الأول: علاقة الفكر الإسلامي بالمفاهيم السياسية الحديثة

لاشك أن الإسلام دين الكمال والخلود، قد حوى العديد من الأفكار والمفاهيم السياسية الحديثة، إنما وفق ضوابط متميزة، لقد بات من الأمور المسلمة أن الفكر السياسي الإسلامي قد سبق الفكر الحديث في تقرير العديد من الأسس والقواعد التي استقرت في وجدان الشعوب الحديثة.

٩- سورة النساء الآية (٥٩)

١٠- سورة النساء الآية (٥٨)

١١- د. صبحي عبده سعيد، السلطة والحرية في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢، ص٨٠.

١٢- د. محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط فيا لقانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٥٤ وما بعدها.

١٣- سورة النساء الآية (١)

١٤- سورة الحجرات الآية (١٣)

نعرض لبعض المفاهيم الحديثة لنبين علاقة تلك المفاهيم مع الفكر الإسلامي السامي وذلك على النحو التالي:

أولاً: السيادة الشعبية:

الحقيقة أن هذا المبدأ الهام الذي رسخ في وجدان الشعوب الحديثة قد تقرر و تأسس في الفكر السياسي الإسلامي منذ اللحظة الأولى. فالأمة في الإسلام هي صاحبة السيادة، ولها ان تباشرها بنفسها أو أن تنيب عنها بعضاً من أفرادها لممارستها. بيد أن اجتماع الأمة بأسرها صعب أو مستحيل. لذا جاءت فكرة الإنابة وقد تمثلت هذه الفكرة فيمن أطلق عليهم أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار الذين يضطلعون نيابة عن الأمة. بمسؤولية اختيار الخليفة. ودليلنا في ذلك أيضاً أن اختيار الخليفة من جانب أهل الحل والعقد لا يعدوا في الواقع أن يكون ترشيحاً فقط، و لا يصير هذا الترشيح نهائياً إلا بعد رضاء الأمة وموافقتها[١٥]. كما يتبنى على ذلك أيضاً أن الخليفة الذي اختاره الشعب لا يمكنه أن يزاول سلطاته باعتبارها حقاً شخصياً له. فالأمة صاحبة السيادة ومصدر السلطات، وإنما باعتباره ممثلاً للشعب أو نائباً عنه.

ثانياً: الحكومة الدستورية أو القانونية (المقيدة):

ونتيجة لكون الشعب (الأمة) صاحب السيادة، فإنه يتعين أن تكون الحكومة مقيدة. فالحاكم لا يزاول سلطة مطلقة من كل قيد أو شرط، وإنما سلطته مقيدة، والإيجاز للأمة صاحبة السيادة أن تسحب الوكالة عنه، وأن تعزله من منصبه. فالعلاقة بين الأمة والحاكم علاقة عقد اجتماعي سماه المسلمون (المبايعة) وجعلوها حقيقة لا افتراضاً. وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة في العصر الحديث [١٦] وانطلاقاً فإن نظام الحكم في الإسلام إنما يقوم على أساس من التقيد بالقوانين والشريعة الإسلامية تعتبر الدستور الأعلى الذي يخضع له الحاكم والمحكوم على السواء. لذا وجب الالتزام بما تقرره من قواعد وأحكام، فضلاً عن استهداف الحاكم في تصرفاته تحقيق الصالح العام للأمة بأسرها.

ثالثاً: السلطة التأسيسية:

والسلطة التأسيسية في الدول الحديثة (عادة) يتولاها الشعب. وهو الذي يملك سلطة التشريع، أي التعبير عن الإرادة الشعبية ممثلة في البرلمان، ولهذا فإن الانتخاب هو السبيل الطبيعي في اختيار النواب، ويتأسس ذلك من كون الشعب هو صاحب السيادة، يقرر ما يشاء من تشريعات يخضع لها برضاه ورغبته. إلا أن الأمر مختلف في الفكر السياسي الإسلامي، فالتشريع في الإسلام يعني استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) وهذه المهمة لفئة معينة (المجتهدون)، والمجتهد هو الذي يمكنه استنباط الأحكام العملية من أدلتها الشرعية. لذا فإن الرأي في التشريع يجب أن يدور في نطاق ما تقرر من أحكام خالدة. حيث أن للتشريع معنين:

١. إيجاد شرع مشروع وهذا في الإسلام لا يكون إلا لله تعالى

٢. بيان حكم تقتضيه قائمة وهذا هو المعنى في الإسلام[١٧].

ولو تركنا ما يثار حول مصادر الشريعة الإسلامية من خلاف ونظرنا إليها في مجموعها لوجدنا أن مصادر الشريعة الإسلامية يمكن ردها إلى ثلاث وهي القرآن، والسنة، والرأي. وجرياً وراء الغاية التي نستهدفها فإننا يمكن أن نعتبر القرآن والسنة بمثابة التشريعات الدستورية، أما المبادئ التي تستقي من غيرها من المصادر

١٥- د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ص٩٤.

١٦- د. فؤاد العطار، المصدر نفسه، ص ٩٤ - ٩٥

١٧- د. سلمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣١.

والتي تجمع تحت تسمية الرأي فإنها بمثابة التشريعات العادية وفي رأينا ان مجال الاجتهاد مفتوح ومتسع لكي يسمح بمواجهة متطلبات وحاجات الأفراد وطموحاتهم وآمالهم في كل عصر وزمان. وما يصل إليه المجتهدون في عصر ما، وحصل على تأييد ومبايعة الجماعة آنذاك لا يمكن أن يقيد الأجيال اللاحقة متى تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال.

رابعاً: الفصل بين السلطات

لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالمفاهيم الحديثة للدولة الديمقراطية، فهو في تفسيره وتطبيقه الصحيح قاعدة من قواعد فن السياسة، يمنع الاستبداد ويصون الحرية، ويحمي الشرعية، ويضمن خضوع الدولة (في كافة مظاهر نشاطها) للقانون، ذلك فضلاً عن المزايا التي تترتب على توزيع وتقسيم العمل. فتركيز السلطة شر محض ممهد للبطش بالحقوق والحريات. لذا فقد استقر هذا المبدأ الهام في الفكر الدستوري المعاصر.

أما في الفكر السياسي الإسلامي، فإن الإسلام قد عرف ثلاث وظائف متميزة. بيد أنه لم يعتبر السلطة القضائية وظيفة مستقلة عن السلطة التنفيذية، وبالرغم من ذلك فإن الأهداف التي يتوخاها مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن تكون غريبة عن نظام الدين الإسلامي. وإذا كان الوازع الديني وخشية الله قد أغنت المسلمين في فجر النظام، عن تلمس ضمانات تنظيمية ضد التعسف والانحراف، فإن ضعف الوازع الديني بعد ذلك، قد وصل بالمسلمين عملاً إلى نوع من الحكم المطلق، لا يكاد المواطن يجد فيه ضماناً لنفسه أو ماله. مما أدى إلى إنشاء قضاء المظالم للضرب على يد الظالمين من ذوي السلطة[١٨]

وفي رأينا ان ما جاء بمبدأ الفصل بين السلطات من ميزات وضمانات وضوابط لا يمكن أن يتنافى مطلقاً مع ما جاء به الفكر السياسي الإسلامي، فالاسلام قد درأ الأسباب التي تؤدي إلى التناحر والانقسام. وإذا كان الإسلام قد فصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، واعتبر السلطة القضائية وظيفة متداخلة مع السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لم يكن له أي تأثير من قريب أو بعيد على استغلال القضاة في مباشرتهم لعملهم وممارستهم لاختصاصاتهم على نحو لا يتوافر لذويهم في الدول الحديثة[١٩]

الفرع الثاني: موقف الإسلام من الرأي العام

أن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة، وفلسفة معينة في نظام الحكم، وتحديد قوى السلطة وأهدافها، فضلاً عن انطلاقه من خلال مبادئ وقواعد أساسية خالدة وثابتة وصالحة لكل زمان ومكان، وبصفة عامة فالاسلام لم يهمل أساساً أو أصلاً فاضلاً إلا وطده وشيده، ولا قاعدة نظامية أو ضرورية في حياة البشر إلا وضعها و أكدها وقررها. وانطلاقاً فإن الاسلام وقف من الرأي العام موقفاً واضحاً وقويماً باعتبار الرأي العام من موضوعات الحياة ونواحيها، فالإسلام لم يترك في سبيل النهوض بالأمم شاردة أو واردة، صغيرة ولا كبيرة، من المقاصد العظيمة، والوسائل القويمة. فكلمة الرأي العام وأن لم ترد في القرآن الكريم، ولا في الحديث الشريف (فهو اصطلاح حديث)، ولكن لها مدلول عظيم في

الإسلام، وينابيعها فيه فياضه، فشرائع الإسلام مليئة بالمعنى والروح، وغنية بالمدلول دلالة واضحة[٢٠]. وهو ما سنحاول تبنيه على النحو التالي:

١٨- د. سلمان الطماوي، المصدر نفسه، ص ٣٧.

١٩- د. محمد أنس قاسم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩٦ وما بعدها.

٢٠- د. محمد انس قاسم، المصدر نفسه، ص ٩٧ وما بعدها.

أولاً الاسلام دين عالمي

فرسالة الإسلام رسالة عالمية، للناس كافة دون تمييز، والإسلام لا يخص شعباً دون آخر، و لا قطراً دون غيره، لذلك وضع للرأي العام أساساً عاماً يناسب عمومه، ففرض على المسلمين في جميع بقاع الدنيا إقامة قاعدة قيادية عامة ذات شعبتين عظيمتين من أهل العلم بهذا المهم الأعظم. الشعبة الأولى عالمية تعمل على تكوين رأي عام عالمي مستضيء بنور الإيمان فتشرح مقاصد الإسلام للأمم غير الإسلامية، وتدعوهم إلى السير على هداه، لتكوين رأي عام مؤمن تسوده القيم الروحية، والأخلاق الفاضلة، والشعبة الثانية تعمل داخل المجتمع الإسلامي ذاته، تهيب بالمنحرفين من المسلمين إلى إلتزام حدود دينهم، و الأمر بالاستقامة وفعل المعروف وترك المنكر[٢١].

ثانياً: الإجماع في الإسلام

والإجماع في الإسلام له مكانته العظيمة في الشريعة الإسلامية، فهو أحد أدلة الأحكام فيها، وليس الإجماع إلا الرأي العام في معناه وفحواه، مما يؤكد اهتمام الإسلام بالرأي العام وكذلك العرف القويم، الذي له اعتبار في بعض المسائل الدينية، فما هو إلا صدى للرأي العام بل يمكن القول أنه الرأي العام عينه، لأن العرف هو ما عرف بين الناس وانتشر بينهم وفيهم، حتى اعتادوه وألفوه وعقدوا منه السبيل والطريق.

ثالثاً: الشورى في الإسلام

والاسلام يحث على الشورى، خاصة في أمور الدولة وشؤون السياسة والحكم وينهي عن الاستبداد بالرأي. فقد أمر الله سبحانه رسولهصلى الله عليه وآله وسلم بأن يشاور أصحابه أولي الرأي في الأمور التي لا نص فيها سواء كانت أمور دينية أم دنيوية فقال تعالى (وشاورهم في الأمر)[٢٢].

والله سبحانه وتعالى أمر النبيصلى الله عليه وآله وسلم بصفته رئيساً للدولة الإسلامية، ومن ثم وجب على جميع رؤساء الدولة الإسلامية، وأولي الأمر أن يشاوروا أصحاب العقول النيرة، وأرباب العقول المستبصرة. وقد أمتدح الله المؤمنين الذي يستجيبون لديهم، ويقيمون الصلاة، ويكون أمرهم شورى بينهم، وينفقون مما رزقهم الله تعالى فقال الله تعالى (والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[٢٣] وقد أفادت هاتان الآيتان وجوب إبداء الرأي لأنهما دلتا بطريق الإشادة - كما يقول علماء الأصول - أو دلتا بالكتابة كما يقول علماء البلاغة - على طلب إبداء الرأي كثمرة لهذين النصّين، وقد قصد الله سبحانه وتعالى عندما أمر رسولهصلى الله عليه وآله وسلم بالتشاور أن ينصرف على آراء المستشارين فوجب على أهل الشورى أن يبدوا آرائهم دون إجبار أو إكراه وأن يخلصوا لله ولرسوله في النصيحة[٢٤]. فالشريعة الإسلامية عنيت - من بين ما عنيت بالرأي العام، وليس أدل من ذلك من مسلك الرسولصلى الله عليه وآله وسلم حال إدارته للأمور، وهو ما تؤكده السيرة النبوية الشريفة، غني بالحث على المشورة، فقال الرسولصلى الله عليه وآله وسلم استعينوا على أموركم بالمشورة وقوله أيضاً ما تشاور قوم قط إلا هدوا لا رشد أمرهم. والثابت في الإسلام أن الشورى كانت تتم من خلال المجالس الإسلامية التي كانت في انعقاد مستمر في المساجد، ويحضرها اعداد كبيرة من المسلمين، يتم عرض الأمر عليهم وتبدى بصدده كافة الآراء وذلك على نحو أفضل وأحكم مما تتم عليه الأمور في المجالس الخاصة المتعلقة بالدول الديمقراطية الحديثة، كالمجالس النيابية ومجالس

٢١- د. محمد أنس قاسم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٩٧.
٢٢- سورة آل عمران الآية (١٥٩)
٢٣- سورة الشورى الآية (٣٨)
٢٤- د. اسماعيل ابراهيم البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٣٤ وما بعدها

الشورى[٢٥] وللإسلام على هذا النحو درأ الأسباب التي تؤدي إلى الصراع بين الحاكم والمحكومين فغاية الشورى الخير والصالح و وظيفتها الإرشاد والتوجيه، ومنح القرار الخاطئ قبل صدوره أو رده إلى الصواب، والشورى نظام وأساس والتزام وهدى.

رابعاً: دور الرأي العام في اختيار الخليفة:

لم يتطرق القرآن الكريم لبيان طبيعة الحكم و لا لطرق انتخاب ولي الأمر (رئيس الدولة) ولا لكيفية انتخاب أهل الشورى ولا لكل ما يتغير بتغير الحياة فيما يتعلق بالنظام الدستوري[٢٦] وجدير بالذكر أن الإسلام لم يقتصر على أمور الدين من توحيد الله والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره بل أن الإسلام أضاف إلى هذا نظماً أخرى وشرع شرعاً وأنزل قانوناً ينظم أمور الدنيا، ومن هنا كان لابد من حاكم أو هيأة توضح للمسلمين أمور دينهم وشؤون دنياهم، وتقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا كما قررتها هذه القوانين، ومباشرة الأشراف على حسن تنفيذها وقد كان سيدنا محمدﷺ أول من أدى هذه المهمة بالإضافة إلى مهمته الدينية كرسول[٢٧]. ومن بعده الأئمة الأطهارعليهم السلام وبرز بعد وفاة الرسول الكريمﷺ نظام الخلافة والخليفة ومساعدوه يكونون الحكومة الإسلامية، وهذه الحكومة تتولى الإشراف على تنفيذ القوانين الإسلامية بدقة. والخلافة هي رئاسة الدولة الإسلامية وقد عرفها علماء الفقه الإسلامي بأنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبيﷺ، ومن ألفاضها المرادفة الإمامة، وإمارة المؤمنين، وجميع هذه الألفاظ ومرادفاتها تقترب من المصطلحات الحديثة كرئيس الدولة[٢٨]

وتعتبر الخلافة في الدولة الإسلامية الأولى المحور في النظام السياسي لها، فهي أساس نظام الحكم الإسلامي. وإذا ما دققنا النظر فيما دأب عليه. المسلمون الأوائل في مجال اختيار الخليفة نجد أن الطريق الوحيد الذي عرفه الإسلام هو الانتخاب، وأن الخلافة ما هي إلا عقد بين الإمام والمسلمين يرتب لطرفيه حقوقاً والتزامات محددة منذ البداية وان السلطات المخولة للخليفة مستمدة من سلطة الأمة ما دامت هي التي تتولى انتخابه[٢٩].

وإذا تتبعنا طرق اختيار الخلفاء الراشدين - على ما بينها من خلاف - نجد أنها تلتقي بحسب الأصل إلى معنى واحد هو أن الخليفة لا يشغل المنصب إلا بعد نظرة عامة من المسلمين وعن محض إرادتهم الحرة[٣٠] الأمر الذي يؤكد اعمال الرأي العام واحترامه في مسألة من أدق المسائل سوى الامامه المنصوصه عند الاماميه.

ويتضح من ذلك كله أن الفكر الإسلامي لا يحرم أفراد الأمة من حق اختيار من يرتضونه حاكماً عليهم باعتبار أن هذه المسألة تغنيهم جميعاً، وهو الأمر الذي يؤكد أن الرأي العام مكفول منذ البداية في النظام السياسي الإسلامي.

٢٥- د. حسن أحمد علي، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٧٣.
٢٦- د. حسن أحمد علي، المصدر نفسه
٢٧- د. حسن حمد علي، المصدر نفسه، ص١٩٧٥.
٢٨- د. عبد الله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢١٧.
٢٩- د. بطرس بطرس غالي، د. محمود فخري عيسى، المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧.
٣٠- د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص٩٣ وما بعدها.

خامساً: الحريات والحقوق الإنسانية في الإسلام.

المتأمل في تاريخ الإسلام، يجد أن الدعوى الإسلامية قامت إنطلاقاً من مبدأ حرية العقيدة والفكر والرأي، إذ قال تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[٣١] فضلا أن الإنسان قد خلق مكرماً لقوله عز وجل (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[٣٢] كما ان حرية الإنسان مكفولة وثابتة، بل أن الله تعالى جعل من الإنسان خليفة في الأرض إذ قال تعالى (وإذا قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة قالوا اتجعل من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أني أعلم ما لاتعلمون)[٣٣]

كذلك أقر الإسلام للأفراد أن يفكروا ويبدوا رأيهم في حرية كاملة، فالعقل خاصة الإنسان وميزته عن غيره من المخلوقات. لذا بات التفكير والرأي فريضة اسلامية أمرت بها الشريعة الإسلامية الغراء وحثت عليها إذ قال تعالى (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير)[٣٤]

وقال عز وجل (قل انظروا ما في السموات والأرض)[٣٥]. فهذه الآيات وغيرها تحث على التفكير والنظر وأمعان العقل والذهن والتأمل في كل شيء وتدين التقليد والتكاسل وإغلاق العقول فالعقل في الإسلام مناط التكليف ودعامة المؤمن، يقدر عقل المؤمن، تكون عبادته[٣٦]. وعلى ذلك فإن المبادئ الأصولية في الإسلام تتنافى كلية مع أي حجر أو مساس بالإنسان وحرياته وحقوقه، ولم تكن المساجد إلا منابر لأعمال الفكر والرأي أدت ولا تزال تؤدي دورها كبرلمان يناقش فيه المسلمون أمور دنياهم وآخرتهم. ومن ناحية أخرى فالحرية السياسية وحق المشاركة وحق تقرير المصير في النظام السياسي الإسلامي مكفولة أيضاً، فالأفراد يشاركون في مسؤولية الحكم، وتوجيه سياسة الدولة، ومراقبة الحكام، والشعب هو صاحب الكلمة العليا وله حق تقويم الحاكم إذا أخطأ، كما كفل الإسلام حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار النظام الذي يرتضونه لأنفسهم دون ضغط أو اعتداء، فالإسلام لم يعرف التمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون.

والحقيقة أن هذه الحريات والحقوق إنما تعني مشروعية النقاش والجدل الهادف للوصول إلى الفكر الصائب والرأي السليم. ولقد قامت الدعوة الإسلامية على أساس من النقاش ومخاطبة العقل، وبهذا أكد الإسلام للإنسان أمور عظيمة طالما حرم منها، وهي: استقلال الإرادة، وحرية الرأي والفكر القول، وهي ما يطلق عليه بلغة العصر، حقوق الإنسان وحرياته. فإنسان القرآن هو إنسان القرن الواحد والعشرين وما قبله وما بعده[٣٧] ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت القاعدة هي - الحرية - الا أنها حرية مقيدة وتقوم ممارسة الحرية في الإسلام على عاملين إيماني وشرعي، أما العامل الايماني فينبسط سلطانه من داخل الإنسان فيتحكم في شهواته ويقف امام نزواته وشرور نفسه خشية لقاء ربه، أما العامل الشرعي فهو التزام الإنسان المسلم ليبسط سلطاته من خارجه.

٣١- سورة البقرة الآية ٢٦٥.
٣٢- سورة الإسراء الآية ٧٠.
٣٣- سورة البقرة الآية (٣٠)
٣٤- سورة العنكبوت الآية (٢٠)
٣٥- سورة يونس الآية (١٠١)
٣٦- د. صبحي عبده سعيد، مصدر سابق، ص٢٩٥.
٣٧- د. سعيد السراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١٠٤.

المطلب الثاني: المظاهر العملية لاهتمام الاسلام بالرأي العام:

إن أبرز العوامل التي لعبت دوراً مؤثراً في حياة الشعوب، وتشكيل الرأي العام بها، هو عامل الدين ولقد بات واضحاً أن كلمة الرأي العام لها مدلول عظيم في الإسلام، بغض النظر عن أن الكلمة نفسها - كاصطلاح - لم ترد صراحة في القرآن الكريم، ولا في الحديث الشريف، ذلك أن الاصطلاح ذاته حديث نسبياً لم يعرف إلا نهاية القرن التاسع عشر.

والحقيقة أن الاسلام قد اهتم بالرأي العام اهتماماً بالغاً ومنحه حقوقاً رقابية هامة وسنحاول في هذا المطلب أن نعرض لبعض من المظاهر العملية لاهتمام الإسلام بالرأي العام وذلك على النحو التالي في فرعين:

الفرع الأول: الإعلام الإسلامي

الفرع الثاني: رقابة الرأي العام في الاسلام

الفرع الأول: الإعلام الإسلامي

إن الاسلام رسالة عالمية، لا تخص شعباً دون آخر لذا فقد وضح أن الاسلام وضع للرأي العام أساساً عاماً يناسب عمومه، وفرض على المسلمين نشر دعوتهم، وشرح مقاصد الإسلام لتكوين رأي عام عالمي، ومن ثم فإن الإعلام يمكن اعتباره قواد الدين الاسلامي وقاعدته الراسخة، بل بات جسراً يمكن أن تعبر من خلاله الرسالة الخالدة إلى الناس كافة[٣٨].

أولاً: مفهوم الإعلام الاسلامي:

بدءً يمكن القول أن الاعلام الاسلامي يعني نشر الرسالة الاسلامية بمختلف الوسائل المتاحة بغرض تكوين رأي عام صائب يدعو إلى الالتزام بتعاليم الدين الاسلامي وكل ما أمرت به الشريعة الاسلامية الغراء وترك كل ما نهت عنه. وعلى الرغم من أن الاعلام بأجهزته و وسائله ونظرياته الحديثة كان غير معروف وقت نزول الوحي على صاحب الرسالة ﷺ،

إلا انه بتطبيق المقاييس العلمية الحالية على الدور الملقي على عاتق الدعوى الاسلامية نستطيع أن نقول أن الاعلام كان ولا يزال أداة هذا الدين ودعامته الأساسية. ولن نتجاوز الحقيقة إذا سمينا الأشياء بمسمياتها الصحيحة حيث نقول. أن الدين الاسلامي دين دعوة والدعوة عمل اعلامي يخاطب العقل ويستند إلى المنطق والبرهان[٣٩].

والاسلام حافل بالعديد من المواقف والأحداث التي تؤكد اهتمامه بالاعلام بمعناه الحديث (الدعوة الاسلامية) ويؤكد ذلك قوله تعالى (يا ايها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيرا)[٤٠] ويؤكد ذلك قوله تعالى (فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب)[٤١] وما على ذلك من الايات القرآنية العظيمة التي أوجبت الدعوة وحثت على الاعلام والتبشير والابلاغ كما لا يخفى على احد تلك الحياة الاعلامية الحافلة التي عاشها الرسول الأمين ﷺ والتي اضطلع بأمانتها فأوفاها حقها وعمل على نشرها بشتى الطرق. وتتاكد لنا المكانة السامية التي يتبوؤها العمل الاعلامي في الاسلام أيضاً إذا ادركنا أن المهمة العالمية لم تكن قاصرة على صاحب الرسالة وحده أو على الدعاة المتخصصين والمتفرغين

٣٨- د. محمد أنس قاسم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص١٠٨ومايعدها.
٣٩- د. اسماعيل ابراهيم البدوي، مصدر سابق، ص٢٠٩ وما بعدها.
٤٠- سورة الاحزاب الآية (٤٥ - ٤٦)
٤١- سورة الرعد الآية (٤٠)

لشؤون الدعوة الاسلامية فقط، ولكن هذه المهمة تمتد لتشمل المسلمين جميعاً، ذلك أن الله قد كلف كل مسلم عاقل فالاسلام إذن هو موضوع الدعوة وحقيقتها[٤٢]

ثانياً: وسائل الإعلام الإسلامي

أما وسائل الاعلام الاسلامي فهي عديدة ومتنوعة وقد لعبت ولا تزال تلعب دوراً هاماً في نشر الدين الاسلامي، فهنالك الوسائل التقليدية التي كانت سائدة قبل التبشير كالقصائد الشعرية، والخطابة والاسواق، حيث اهتم بها الاسلام وعمل على تطويرها بشكل بالغ، وهنالك أيضاً الوسائل الاعلامية الخاصة بالاسلام وهي وسائل يكاد ينفرد بها مثل خطبة الجمعة، دروس الوعظ والارشاد، والاذان وإقامة الصلاة، والمكتبة الإسلامية، و وسائل الاتصال الشخصي الاسلامي، والقدوة الحسنة

ثالثاً: علاقة الرأي العام بالإعلام الإسلامي

الرأي العام هو المجال الذي يعمل في نطاقه أي عمل اعلامي، وقد اهتمت الرسالة الاسلامية بجماهير الرأي العام اهتماماً كبيراً، كما حفل القرآن الكريم في كثير من آياته بالرأي العام. وفي هذا الشأن يمكن القول أن الاسلام يعترف بوجود محكمة غير مركزية وغير رسمية في المجتمع، مهيبة الجانب وهي محكمة الرأي العام. وهذه المحكمة هي التي تصدر الاحكام التي ترفع أناساً وتخفض آخرين وهي صوت الأمة[٤٣] هذا ويؤكد الاسلام على ضرورة الرجوع إلى الرأي العام للإستغاثة به في مختلف الأمور، حيث جعل حكم الرأي العام على المؤمن شريكاً لحكم الله ورسوله في تقويم أعمال المسئولين ومحاسبتهم، وقد نهج الرسول الكريم هذا المنهج فكان يرجع إلى أصحابه وقادة الرأي ويتعين بهم، بل ويرجع عن خططه إذا وجد في رأيهم صواباً[٤٤].

الفرع الثاني: رقابة الرأي العام في الاسلام

الحقيقة أن الرأي العام يتمتع بدور فعال في مجال الرقابة والهيمنة على مجريات الأمور في الحياة السياسية والدستورية - خاصة - أنه لسان حال الشعوب صاحبة السيادة والسلطان. ويثور التساؤل عن الدور الرقابي للرأي العام في الاسلام فقد منح الاسلام الرأي العام حقوقاً رقابية هامة، بيد أن الرأي العام - ذاته - حق يجب اتباعه في الاسلام وهو ما سنحاول ايضاحه على النحو التالي.

أولاً: الرأي العام حق يجب اتباعه.

إن الرأي العام في الاسلام هو ذلك المسمى في عرف رجال الفقه الاسلامي بالاجماع، وهو كما ذكروا، اتفاق أهل الحل العقد على أمر من الأمور الشرعية أو العقلية أو العرفية. لذا فقد بات الرأي العام حق يجب اتباعه، وأمر ثبت صوابه، فوجب على الأمة إظهاره، والأخذ به والجري على سنته ومما يدل على ذلك قول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجتمع أمتي على خطأ) فإجماعها على أمر إنما يدل على أنه صواب وحق يجب امتثاله والنسج على منواله فاتباع الرأي الجماعي أمن وسلام للإنسان و وقاية له من شدائد الدنيا وعذاب الآخرة[٤٥].

٤٢- د. محي الدين عبد الحليم، الاعلام الاسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٥١.

٤٣- د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٢٩٥ وما بعدها.

٤٤- د. كريم يوسف كشاكش، المصدر نفسه، ص٢٦٠ وما بعدها.

٤٥- د. محمد عبد الرؤف بهنسي، الرأي العام في الاسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٦.

ثانياً: رقابة الرأي العام دائمة وجادة:

أيضاً فإن رقابة الرأي العام دائمة وجادة، وهي أيضاً حاسمة حيث يجب على المؤمن لأخيه المؤمن الصفاء الذي لا تشوبه شائبة، والإخلاص غير المحدد، والمراقبة الكاملة[٤٦] مصداقاً لقول الرسول الكريم ﷺ (المؤمن مرآة المؤمن) والمؤمن اخو المؤمن، يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه. أي يعاونه في معاشه وحاله.

ثالثاً: ثورة الرأي العام على المنكر وجهاده في إزالته.

يكاد ينعقد الرأي العام في الاسلام على مقاومة المنكر، و وجوب الثورة عليه ومحاربته، ومحوه بكل ما يمكن من طاقة وبذل وجهاد المنكر واجب على المسلمين جميعاً كل بقدر ما يستطيع، ذلك لأن المنكر وباء إذا غفل عنه استشرى في الأمة، واستعمى علاجه، ولهذا فإن الاجماع على وجوب تغييره وإزالته بمجرد ظهوره[٤٧] قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذي ظلموا منكم خاصة واعلم وأن الله شديد العقاب)[٤٨].

ففي هذه الآية الكريمة اوجب الله تعالى على المؤمنين أن يأخذوا على أيدي الظالمين، ويمنعونهم من الاستمرار في الظلم، كما ذكر عن الرسول الكريم قوله (من رأى منكم منكراً فليغيره فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وفي هذا القول يتضح لنا مدى المهمة الوجبة على كل مسلم - حسب قدرته وطاقته - ومن ناحية أخرى فقد نشأة في الاسلام وظائف تعتبر ذات طبيعة قضائية، فقد أفاض في شرحها وبيانها الدكتور سليمان الطماوي[٤٩] وهي ولاية المظالم والحسبة فوالي المظالم يختص باختصاصات كثيرة منها حسم المنازعات التي يعجز القضاء عن نظرها، وبسط سلطان الحق والقانون - خاصة - على كبار الولاة ورجال الدولة، وله في ذلك استدعاء الشهود من تلقاء نفسه سؤالهم عن الخصومة وابعادها وشهادتهم فيها بينما يختص المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تصديقاً لقوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت لناس وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[٥٠]

فيأمر المحتسب بالمعروف إذا ظهر تركه، وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وهو يبحث عن المنكرات بنفسه ليعزز ويؤدب على قدرها، ويلزم الكافة بتعاليم الدين الاسلامي.

رابعاً: عقاب الخارجين والمنافقين ومروجي الإشاعات:

والخارجون على إجماع الأمة بعد قيام دلائل الحق الواضحة هم داء في جسم الأمة ينخر عظمها، ويهدد امنها وسلامتها، لذا فقد أوجب الاسلام عقابهم ومجازاتهم إما إذا تمادوا وسعوا في الارض فساداً فلا غرابة أن يدعوا الاسلام إلى بترهم من جسم الأمة إذ قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)[٥١] أما المنافقون الذين يبطنون غير ما يفعلون ويتظاهرون، وكذا مروجي الاشاعات الكاذبة بقصد بلبلة الرأي العام، وإثارة الفتنة فقد كفل الاسلام كيفية مواجهتهم وكبح جماحهم إذ قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم

٤٦- د. محمد عبد الرؤوف بهنسي، المصدر نفسه، ص٣٩.
٤٧- د. محمد عبد الرؤوف بهنسي، المصدر نفسه، ص٣٩
٤٨- سورة الأنفال الآية (٢٥)
٤٩- د. سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص٤٤٧.
٥٠- سورة آل عمران الآية (١١٠)
٥١- سورة المائدة الآيتين (٣٣ - ٣٤)

نادمين)[٥٢] وقال سبحانه (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً)[٥٣] كما حذر الاسلام هؤلاء الذين يلبسون الحق بالباطل، ويقلبون الحقائق للاستيلاء على عقول العامة، و اوعدهم بعقاب شديد، فالاسلام يقدس الكرامة، ويدعوا إلى حرية الفكر واستقلال الرأي[٥٤]. وخلاصة القول إن الاسلام اهتم اهتماماً بالغاً بالرأي العام و وضع له أساساً عاماً يناسب عمومه وعالميته، وصيرورته خالداً يصلح لكل زمان ومكان. وقد ساهم الاسلام في تربية وتنشئة الرأي العام وتوجيهه ورعايته، وحث على احترامه والعمل به، وخوله من السلطات الرقابية ما يسمح له بمواجهة الانحراف في السلطة، أو انتهاك حقوق وحريات الأمة، فضلاً عن تقويمه للخارجين عليه والمعتدين على أحكام الشريعة الغراء.

الخاتمة

إن ظاهرة الراي العام، بعد إن جذبت اهتمام المفكرين والباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والتأريخية والنفسية، بدأت تجذب اهتمام الكثير من رجال القانون وعلماء السياسة، بالنظر لتوغلها الشديد في مجال الفكر الدستوري، بيد أن هذه الدراسة عسيرة وشاقة فهي من ناحية لم ترق بعد إلى مرتبة النظرية المنضبطة القواعد والاحكام والضوابط، ومن ناحية أخرى فإنها دراسة دقيقة تعتمد في الغالب على الحس و الملاحظة والتأمل.

ولا توجد حتى الان نظرية متفق عليها لتفسير ظاهرة الرأي العام، ولا ينتظر الوصول إلى مثل هذه النظرية في المستقبل القريب. إلا أننا نستطيع القول بأن الاسلام كدين ودولة مثالية قد أتى بجميع جوانب الرأي العام المعروفة اليوم، و إذا ما أردنا أن نبني نظرية لتفسير ظاهرة الرأي العام والكشف عن غموضها والوصول إلى تعريف محدد للرأي العام أن نرجع للشرعية الإسلامية الغراء في البحث عن ذلك وخاصة بأن الاسلام أعطى لكل فرد في المجتمع الاسلامي سواء كان ذكراً أو أنثى، إذا كان بالغاً عاقلاً، ان يكون له رأي في مصير الدولة لأنه منعم عليه بنصيبه من الخلافة العمومية، ولم يحض الله عز وجل تلك الخلافة بشروط خاصة من الكفاءة والثروة، بل هي مشروطة بالايمان والعمل الصالح فحسب، فالمسلمون سواسية كأسنان المشط في جميع الحقوق.

إن المجتمع السياسي لا يمكن تصوره بدون سلطة حاكمة تنظمه وتتولى إدارته وتسيير شؤونه، وأن لكل نظام سياسي فلسفة معينة وثمة دراسة ونظام سياسي ما، لا تعتمد على القواعد الموضوعية بقدر ما تلزم دراسة تولي اهتماماً أكبر بالجانب الاجتماعي والواقع العملي. وأن النظام الاسلامي يختلف عن غيره من الأنظمة السياسية الوضعية ويتباعد عنها فله فلسفة معينة في نظام الحكم وتحديد قوى السلطة وأهدافها. فالاسلام دين ودولة، عقيدة وشريعة، أتى بمبادئ كلية عامة وهي خالدة تصلح لكل زمان ومكان. فالاسلام ليس ديناً فقط وانما دولة ونظام جامع بين العقيدة والشريعة وإن الشريعة الاسلامية عنيت - من بين ما عنيت - بالانسان وكرامته وحقوقه وحرياته على خير ما يكون، فالاسلام قد درء الأسباب التي تؤدي إلى الصراع بين الحاكم والمحكومين فضلاً عن اقراره للحقوق والحريات الاساسية خاصة حرية الرأي والفكر والقول.

٥٢- سورة الحجرات الآية (٦)

٥٣- سورة النساء الآية (١٤٥)

٥٤- د. محمد عبد الرؤوف بهنسي، مصدر سابق، ص٣١ وما بعدها

المصادر

القرآن الكريم
٢) د. صبحي عبده سعيد، السلطة والحرية في النظام الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢.
٣) د. محمد أنس قاسم، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، القاهرة، .١٩٩٥
٤) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩
٥) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٦) د. محمد أنس قاسم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩
٧) د. اسماعيل ابراهيم البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٨) د. حسن أحمد علي ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٩) د. عبد الله بلقزيز، الدولة في الفكر الاسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٠.
١٠) د. بطرس بطرس غالي و د. محمود خيري، المدخل في علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٩.
١١) د. سعيد السراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٨.
١٢) د. محي الدين عبد الحليم، الاعلام الاسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبه الخانجي، القاهرة، ١٩٨٤
١٣) د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العام في الأنظمة الدستورية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.
١٤)د. محمد عبد الرؤوف بهنسي، الرأي العام في الاسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

نحو قانون جنائي يكفل حرية الصحافة في العراق

م.م. عادل كاظم سعود، كلية القانون، جامعة كربلاء

المقدمة

يمكن القول بان حرية الصحافة تمثل دعامة اساسية وضرورية في دولة ديمقراطية، ولامجال للحديث عن حرية الصحافة في ظل انظمة دكتاتورية وبمعزل عن نظام ديمقراطي يؤمن بالحريات. وتكتسب حرية الصحافة اهمية خاصة وتعتبر من اهم ممارسات حرية التعبير عن الراي، كما ان لطابعها السياسي جعل للصحافة دورا مهما في مجال الرقابة على سياسات واعمال الحكومة وتوجيهها من خلال النقد البناء اللازم لبناء الدولة. ولما كانت الحقوق والحريات لاتعطي ولاتمنح من قبل الحاكم، وانما تمثل حقوق اساسية لابناء الشعب.لذا يجب على الحاكم الاقرار بها لهم.

لقد شهد العراق بعد ٢٠٠٣ تحولا سياسيا كبيرا من النظام الدكتاتوري الى نظام ديمقراطي، ووجدت الصحافة ارضا خصبة لامتلاك مساحة كبيرة من الحرية الواقعية تمثلت بالانفتاح الاعلامي الكبير، وقد جاء دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ليعترف بحرية الصحافة ويضمن ممارستها وبما لايخل بالنظام العام والاداب العامة. الا ان الاشكال الذي يطرح هو هل التنظيم القانوني لحرية الصحافة وفقا لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ يصلح لان يقدم لهذه الحرية الضمانات القانونية المطلوبة ام ان الامر يحتاج الى تدخل المشرع واصدار التشريعات اللازمة لذلك؟ وسنحاول الاجابة على هذا التساؤل من خلال تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث. نخصص المبحث الاول للبحث في ماهية حرية الصحافة والمبحث الثاني لبحث الاثار الاجرائية للجريمة الصحفية في التشريع العراقي ونخصص المبحث الثالث لبحث الاثار الجزائية للجريمة الصحفية في التشريع العراقي ونخلص في نهاية البحث لخاتمة نطرح فيها اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الاول: ماهية حرية الصحافة

الصحيفة لغة هي مايكتب فيه من ورق او نحوه، اما اصطلاحا فهي المطبوع الذي يحمل اسما معينا، ويصدر بصفة منتظمة او غير منتظمة ليحمل للقراء ماتيسر من الانباء والاراء.والصحافة تعرف بأنها وسيلة مكتوبة للتعبير عن الراي واداة اساسية في تكوين الراي العام فضلا عن كونها وسيلة للابلاغ ونشر الاخبار[1].

[1]- د . ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٥.

ولكلمة الصحافة (press) مدلولان اولهما يحمل معنى ضيق لايتعدى المفهوم التقليدي للصحافة بحيث يجعلها تقتصر على الصحافة المكتوبة كالمطبوعات والصحف الدورية اليومية او الاسبوعية والمعنى الاخر للصحافة هو المفهوم الواسع للصحافة بحيث اصبحت تضم الى جانب الصحافة المكتوبة، الصحافة المرئية او المسموعة وكذلك الصحافة الالكترونية كما هو الحال في صحافة الانترنيت.

وبالرغم من التطور التكنولوجي لاتزال تحتل الصحافة المطبوعة او المكتوبة اهمية كبيرة في الاتصال وتبادل الافكار وتعد ركيزة اساسية في الاعلام.

وللتعرف على ماهية حرية الصحافة يقتضي ذلك البحث في جوهر حرية الصحافة، وماهي اهم الحريات والحقوق التي ينطوي عليها ممارسة حرية الصحافة، وكذلك البحث في اهم الضوابط القانونية التي تمارس بموجبها حرية الصحافة دون المساس بالمصالح المحمية قانون وسنخصص لذلك المطلبين الاتيين :

المطلب الاول : جوهر حرية الصحافة.

المطلب الثاني :- حرية الصحافة ومحظورات النشر.

المطلب الاول: جوهر حرية الصحافة

تعد حرية الصحافة فرعا مهما من فروع حرية االراي والتعبير وتمتاز باهميتها الخاصة نظرا لدورها المهم والاساسي في تكوين الراي العام لدى افراد المجتمع، ولانها ذات طابع سياسي، فغالبا مايتم من خلالها نقد اعمال الحكومة وكشف اخطائها امام الراي العام.

وتعني حرية الصحافة عدم جواز تدخل الحكومة فيما ينشر اوعدم فرض أي نوع من انواع الرقابة على الصحافة، وعدم فرض ارادة الحكومة في نشر او عدم نشر الاخبار مادامت الصحافة لم تتجاوز حدود القانون. ويقال ان حرية الصحافة تعتبر العجلة الاساسية التي تسير عليها الديمقراطية، فلا وجود للديمقراطية بدون صحافة حرة، بل اكثر من ذلك يرى البعض من الكتاب الغربيين[٢]. بانه لامجال للحديث عن حرية للصحافة الا في بلد ديمقراطي حر لان حرية الصحافة لها مضمون سياسي مباشر.

ويمكن تبرير ممارسة حرية الصحافة اذا ماتم تحليل العملية الصحفية ذاتها، فالصحافة في حقيقتها هي ممارسة لحرية التعبير من جهة، والحق في الاطلاع للجمهور من جهة اخرى وهي اخيرا تعتبر منفذا لممارسة الحق في الاتصال.

اولا – حرية الصحافة من اهم تطبيقات حرية التعبير

تتميز حرية الراي بانها ذات مضمون نفسي داخلي شانها في ذلك شان حرية العقيدة لذلك مثل هذا النوع من الحرية لايحتاج الى ضمانات قانونية الا اذا تم ممارسة هذه الحرية بصورة او باخرى، كما في حرية التعبير عن الراي بمختلف الوسائل المشروعة قانونا وفي مقدمتها من حيث الاهمية الصحافة.

ولكل الفرد الحق في التعبير عن ارائه من خلال الصحف سواء كان بامكانه اصدار صحيفة خاصة به او بواسطة الصحف لمملوكة للاخرين، الذين قد يمارسوا بدورهم نوعا من الرقابة او التحكم في الاراء التي تنشر، وعلية ستنتقص حرية التعبير عن الراي في هذه الحالة.

ان اصحاب روؤس الاموال والذين بامكانهم اصدار الصحف، يعملوا على استغلال صحفهم لتحقيق مصالحهم الخاصة عن طريق التاثير في الراي العام، ومن المتصور اساءة استخدام الملكية الخاصة للصحف

2- DERIEUX (Emmanuel) . D roit de la Communi Cation , L . G . d . j , 1994 ,p44 .
نقلا عن د. طارق سرور، دروس في جرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥١

في حدود معينة، الا ان ذلك لايبرر حرمان الافراد من حق اصدار الصحف، بل ذلك يدعو المشرع الى وضع الانظمة القانونية التي من شانها منع تلك الانحرافات والتصدي لما قد يقع منها[٣].

ثانيا – حرية الصحافة كحق للقارئ

ان حق افراد المجتمع في ان يطلع على ماصدر من اراء في الصحف المختلفة، وان يقارن بينها وان يختار منها ما يلائم مع اتجاهاته وميوله الفكرية. ليتمكن كل فرد في نهاية الامر من تكوين الراي الذي يفضله ويساهم به في الحياة.

تعد الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩) اول من ضمنت هذا الحق في المادة (١١) من اعلان حقوق الانسان والمواطنة حيث التاكيد على حرية اتصال الاراء والافكار والتي لايمكن تحقيقها من حيث الواقع مالم يتوفر للقاريء العدد الكافي من الصحف ذات الاتجاهات المختلفة والطبيعة المتنوعة. ثم جاء قانون الصحافة عام (١٨٨١) ليؤكد على حرية الصحافة ويحررها من كافة القيود الاساسية والادارية التي كانت تكبلها، فنص على ان الطباعة والصحافة حرتان، وان لكل فرد الحق من اصدار صحيفة دون ترخيص سابق او ايداع تامين نقدي، واوكل امر اصدار الصحف الى القضاء، ولم يتطلب من صاحب الصحيفة الامجرد اخطار يتقدم به الى النيابة العامة يتضمن البيانات الصحفية المطلوبة للاصدار[٤].

ثالثا – حرية الصحافة والحق في الاتصال

ظهر حديثا في اوساط الفقة الفرنسي الكلام عن حق جديد من حقوق الانسان اطلقوا علية الحق في الاتصال، وهو حق طبيعي يقوم على حاجة اجتماعية ضرورية لكل انسان باعتباره كائنا اجتماعيا لابد له من الاتصال بالاخرين، وهذا الحق ذو مضمون واسع فهو يشمل الى جانب حرية الرايء والتعبير عنه، حرية الاعلام وحق ابلاغ الاخرين وحق الحصول على المعلومات الصحيحة وحق الاجتماع بالاخرين وتكوين الجمعيات وحرية التنقل [٥].

ويتضمن الحق في الاتصال فكرة الحركة (الديناميكية) التي ينبغي ان تواكب المعلومات فتجعلها في حالة ذهاب واياب واخذ وعطاء أي ارسال واستقبال. فقد كان التركيز في الماضي ينصب على مضمون ارسال المعلومات للاخرين وذلك بممارسة حرية التعبير عن الراي بمختلف الوسائل المشروعة قانونا والتي من اهمها الصحافة دون تحقيق تفاعل حقيقي بين الصحافة والجمهور. لكن حرية الصحافة اليوم تحولت من وسيلة للاعلام فقط الى وسيلة للاتصال مع افراد المجتمع وتبادل الاراء والمعلومات فقط اصبح للصحافة دور مهم في استقبال اراء وتوجهات الجمهور ولذلك يلاجظ على الصحافة اليوم سواء كانت مكتوبة او مسموعة او مرئية او صحافة انترنيت ان ابوابها مفتوحة امام تلقي مشاركات الجمهور وقنوات حقيقية لتبادل الاراء بين الافراد.

المطلب الثاني: حرية الصحافة ومحظورات النشر

ان حرية الصحافة مقيدة بعدم تجاوز الحدود التي رسمها القانون. وقد جرمت اغلب التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي النشر اذا تضمن مساسا بالمصلحة العامة او مساسا بالمصلحة الخاصة للافراد،

٣- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٩٠ .

٤- د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٩١ .

٥- اول من اعلن عن وجود هذا الحق الفقيه الفرنسي جان دارسية عام ١٩٦٩ . للمزيد انظر د . ليلى عبد المجيد، تشريعات الاعلام في مصر – دراسة حالة مصر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ ،ص ٦٠.

واعتبرها جرائم تستوجب قيام المسؤولية الجنائية وقرر لها العقاب المناسب ويمكن رد الاخبار المحظور على الصحافة نشرها والتي تعد جرائم بمقتضى نصوص القوانين العقابية الى الامور التالية : -

اولا – عدم المساس بالأمن الداخلي

يجب ان تمتنع الصحافة عن نشر أي خبر او معلومة او امر من شانه المساس بالامن الداخلي للدولة كالتحريض على قلب نظام الحكم وتجنيد وترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مباديء الدستور الاساسية او النظم المنصوص عليها في المادة (٢٠٠ /٢) ثانيا من قانون العقوبات وجريمة تحريض الجنود على الخروج عن الطاعة المنصوص عليها في المادة (١٩٩) من قانون العقوبات، وجريمة التحريض على بغض او كراهية طائفة من الناس المنصوص عليها المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات [٦].

ثانيا – عدم المساس بالامن القومي الخارجي

لايجوز للصحافة نشر أي معاومات او اخبار من شانها المساس بالامن القومي الخارجي سواء تعلق الامر باسرار الدفاع او العلاقات الودية بين الدول.

فقد جرم المشروع العراقي تحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة اجنبية في المادة (١٦١) عقوبات عراقي وكذلك مساعدة العدو على دخول البلاد باضعاف روح المقاومة في المادة (١٦٠) عقوبات عراقي وحظر افشاء اسرار الدفاع في المادة (١٧ / ف ٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ وعاقب على ذلك في المادة (١٨٨) عقوبات عراقي.

ثالثا – عدم المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة

لايجوز كذلك نشر اخبار من شانها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة والنيل من المكانة المالية للدولة المحظورة في المادة (١٨٠) من قانون العقوبات.

رابعا – عدم المساس بحسن سير القضاء.

لقد جرم المشروع العراقي كل نشر بواسطة الصحافة من شانه التاثير في حسن سير العدالة حيث نصت المادة (١٦) من قانون المطبوعات. لايجوز ان ينشر في المطبوع الدوري مامن شانه التأثير على الحكام (القضاة) بصدد القضايا التي ينظرون فيها او التاثير على الادعاء العام او المحامين او المحققين او الشهود او الراي العام في قضية معروضة على القضاء.

وقد جرم المشروع العراقي الجرائم الماسة بحسن سير القضاء في المواد (٢٣٣- ٢٤٢) من قانون العقوبات.

خامسا – عدم المساس بالشعور الديني

نصت المادة (١٦ ف ١٦) من قانون المطبوعات لايجوز ان ينشر في المطبوع الدوري مايشكل طعنا بالاديان المعترف بها في جمهورية العراق : وقد جرم المشروع العراقي اهانة أي معتقد ديني معترف به رسميا في المادة (٢١٠) عقوبات عراقي، كذلك اهانة الرمز او الشخص موضوع التقديس لدى طائفة دينية في المادة (٣٧٢) عقوبات عراقي [٧].

٦- د . سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم المساسة بامن الدولة الداخلي، دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٩، ص ٩ وما بعدها .

٧- عما تركي السعدون، الجرائم المساسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، رسال ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ٨٠ وما بعدها .

سادسا – عدم المساس بالشف والاعتبار للافراد

يجرم المشروع العراقي أي نشر يتضمن امورا من شانها المساس بالشرف او الاعتبار للافراد فقد منعت المادة (١٦) من قانون المطبوعات نشر مايعد ماسا برئيس الجمهورية او رئيس الوزراء اومن يقوم مقامهم وقد جرم ذلك في المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات.

كما جرم فعل القذف اذا تضمن النشر اسناد وقائع تستوجب العقاب في المادة (٤٣٣/ ١ و٢) من قانون العقوبات، وكذلك اذا اسندت امورا مشينة او معيبة لشخص مما قد يستوجب الاحتقار لدى الاخرين في جريمة السب المنصوص عليها في المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات [٨].

المبحث الثاني: الاثار الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية

يترتب على ثبوت ارتكاب جريمة مامن قبل شخص معين، قيام حق المجتمع في فرض العقاب علية، ويتم الوصول الى ذلك من خلال اتباع مجموعة من الاجراءات والاصول التي يقررها المشرع. وحيث ان حرية الصحافة تنتهي حيث تكون ضمن محظورات النشر التي يقررها القانون، فنكون عند ئذ ازاء الجريمة الصحفية والتي تخضع لبعض القواعد الخاصة من الناحية الاجرائية لتحقيق ضمانات اكبر للصحفي تتناسب مع مقتضيات حرية الصحافة، والتي تمثل خروجا على القواعد العامة سواء في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة ومنها مدى جواز توقيف الصحفي من عدمه وكيفية استجوابة في مرحلة التحقيق والسرعة التي يقررها المشرع في حسم الدعوى الجزائية الصحفية [٩]. كذلك تثار مسالة الاختصاص في نظر الدعوى الجزائية ولبحث هذه الامور ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول : قيود رفع الدعوة الجزائية عن الجريمة الصحفية

المطلب الثاني : اجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص في المحاكم عن الجريمة الصحفية

المطلب الاول: قيود رفع الدعوى الجزائية

ان الادعاء العام هو الجهة التي تمتلك الحق في إقامة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع من حيث الاصل، الا ان المشرع قد يستلزم لذلك تقديم شكوى من المجني علية او صدور طلب او اذن من جهة معينة في يعض الجرائم ومنها الجرائم الصحفية كما ان هناك بعض الحالات التي ينتهي فيها الحق في اقامة الدعوى الجزائية لذلك سنبحث ذلك من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بإقامة الدعوى الجزائية

نصت المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على طائفة من الجرائم التي لايمكن تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بناءا على شكوى المجني علية اومن يقوم مقامه قانونا.ثم ذكر المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر لا المثال وينص البند ثانيا من المادة (٢/٣) من القانون ١- لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءا على شكوى من المجني علية او من يقوم مقامه قانونيا في الجرائم الاتية : القدف او السب اوافشاء االاسرار او التهديد بالقول او الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيام بواجبه او بسببه. وذلك يعني ان الدعوى الجزائية في جريمة القذف والسب وغيرها من الجرائم

٨- سعد صالح الجبوري، مسؤلية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ٢٠٠٠، ص ٩٣.

٩- الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١ ط ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ٧٢.

المذكورة في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات لايمكن تحريكها ما لم يتقدم المجني علية بشكوى، فاذا تعدد المجني عليهم فيكفي ان يتقدم احدهم بشكوى، اما اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم تعتبر مقامة عليهم جميعا [١٠].

ونجد في القانون المصري بعض الجرائم الصحفية التي تحتاج الى طلب لتحريك الدعوى الجزائية بموجب المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الاجراءات الجزائية ويقصد بالطلب التعبير عن ارادة سلطة عامة في اتخاذ الإجراءات القانونية عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها.

ولم يورد المشرع العراقي نصا مشابها لذلك في القانون، الا ان المادة (٣١) من قانون المطبوعات تنص على انه يقيم المدعي العام الدعاوي العامة الناشئة عن مخالفة الأحكام بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل [١١].

ومقتضى المادة المذكورة عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية الا بعد ورود طلب أليه من جهة محددة وليس للادعاء العام مفاتحتها لأخذ موافقتها وإنما لابد من ان تتقدم هي بالطلب. واشترط كذلك الحصول على اذن وزير العدل. ويلاحظ ان اغلب الجرائم التي يشترط فيها الطلب هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لذلك ينتقد موقف المشرع العراقي في اشتراط تقديم طلب من الوزير والإذن من وزير العدل ومن الأفضل ان يشترط المشرع لتحريك الدعوى الجزائية تقديم طلب من ممثل الهيئة او السلطة المتضررة من الجريمة. ونرى انه يجب ان لايشترط المشرع هذه القيود لتحريك الدعوى الجزائية او بعض إلاجراءات الخاصة للبدء بالتحقيق كالطلب او الحصول على اذن من جهة معينة.

الفرع الثاني: حالات انقضاء الدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم الصحفية في حالة عدم تقديم الشكوى عند مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني علية بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى. أي ان انقضاء هذه المدة دون تقديم الشكوى يترتب عليه عدم قبول تقديمها بعد ذلك [١٢]. وبالتالي عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية.

وكذلك تنقضي الدعوى الجزائية في حالة وفاة المجني عليه اذا لم يكن قد تقدم بالشكوى في حال حياته. اما اذا حصلت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى الجزائية ولاينتقل الحق في تقديم الشكوى الى الورثة.

ومن الاسباب الاخرى لانقضاء الدعوى الجزائية تنازل المجني عليه عن الشكوى بعد تقديمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وقبل صدور الحكم النهائي المكتسب الدرجة القطعية. وفي حالة تعدد المجنى عليهم اذا تنازل احدهم او بعضهم فلا تنقضي الدعوى الجزائية ولا يعتد بهذا التنازل مالم يصدر من جميع المجنى عليهم اما اذا تعدد المتهمون فالتنازل الذي يحصل لمصلحة احدهم لايعد تنازلا عن بقية المتهمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [١٣].

١٠- سعد صالح الجبوري، المصدر السابق، ص ١٢٤ .

١١- يقصد بالوزير وزير الاعلام وحيث ان وزارة الاعلام قد حلت بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، فذلك يعني وجود فراغ تشريعي يقتضي المشرع التدخل وتحديد الجهة المسؤولة عن تقديم طلب تحريك الدعوى .

١٢- الاستاذ عبد الامير العكيلي، المصدر السابق، ص ٧٤ .

١٣- صبري محمد علي، الشكوى في القانون الجزائي، دراسة مقارنة، ط ١، مكتبة المنار الزرقاء، ١٩٨٦، ص ٢٥٤ وما بعدها .

اما الدعاوي الجزائية التي يتطلب المشرع لاقامتها التقدم بطلب او الحصول على اذن من جهة معينة فلا تنقضي الدعوى بمرور مدة معينة او بالتنازل عنها بعد التقدم بالطلب لان التقادم المسقط للدعوى الجزائية لم ياخذ به المشرع العراقي.

المطلب الثاني: استجواب المتهم في الجريمة الصحفية

نص المشرع العراقي على اجراءات استجواب المتهم في المواد (١٢٣- ١٢٩) الاصول الجزائية. ومن خلال امعان النظر في تلك النصوص نجد ان المشرع لم يخص الصحفي بأي ضمانات او امتياز او حكم خاص يميزه عن غيره من المتهمين في الجرائم غير الصحفية. لا ينسجم هذا الموقف مع الاحكام الخاصة المقررة لاستجواب الصحفيين في القوانين الاخرى كالقانون المصري والقانون الفرنسي.

فقد خص المشرع المصري الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف باجراء خاص عند استجواب المتهم عن جريمة قذف في حق موظف عام او مكلف بخدمة عامة في المادة (٢/١٢٣) من الاجراءات الجزائية، حيث قضت بانه في حالة تكليف المتهم في جريمة قذف من هذا النوع بالحضور امام المحكمة وجب عليه ان يعلن النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ببيان الادلة التي تؤيد الفعل المسند الى الموظف العام خلال الخمسة ايام التالية لاعلان التكليف بالحضور. والا سقط حقه في اقامة الدليل [١٤].

كما ان المشرع الفرنسي قد قرر ذات الحكم الخاص في المادة (٥٥) من قانون الصحافة الفرنسي حيث سمح للمتهم القيام باثبات الحقيقة الخاصة بالأفعال مضمون جريمة القذف بحق الموظف العام خلال عشرة ايام من تكليفه بالحضور ان يعلم النائب العام او المدعي بالحق المدني بانه ينوي اثبات الحقيقة ومستعد لتقديم الادلة المتوفرة لديه لاثبات ذلك.

كما يقرر المشرعين المصري والفرنسي مبدأ اخر وهو مبدأ السرعة في حسم الدعوى الجزائية عن الجريمة الصحفية خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما ولا يجوز تأجيل الدعوى اكثر من مرة واحدة [١٥].

ولانجد نصا مماثلا في قانون اصول المحاكمات العراقي يتطلب تدخل المشرع العراقي لتقرير هذا الحكم الخاص بالجريمة الصحفية سواء ما تعلق بالدفع باثبات الحقيقة او مبدأ سرعة الحسم في الدعوى المقرر لمصلحة حرية الصحافة.

الفرع الثاني: توقيف المتهم في الجريمة الصحفية

لم يخص المشرع العراقي المتهم بارتكاب جريمة صحفية باحكام خاصة فيما يتعلق باجراءات التوقيف، وهذا يعني ان الصحفي يخضع للقواعد العامة في جواز توقيفه تبعا لنوع الجريمة التي قام بارتكابها.

وبالرجوع الى احكام التوقيف المقررة في المواد (١٠٩- ١٢٠) من الاصول الجزائية يتضح ان القاعدة العامة هي جواز اطلاق سراح المتهم بكفالة او بدونها والاستثناء هو التوقيف وبحسب مقتضيات سير التحقيق، او ان التوقيف يصبح واجبا في جرائم معينة ولايجوز اطلاق سراح المتهم فيها. ولم يخص المشرع العراقي الصحفي بحكم خاص فيما يتعلق عدم جواز توقيفه عن الجريمة الصحفية.

ازاء هذا الموقف نجد ان المشرع المصري قد قرر حكما خاصا في المادة (١٣٤) في الاجراءات الجزائية وهو عدم جواز حبس الصحفي احتياطا الا عند ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٣، ١٧٩، ١٨٠) من قانون العقوبات. والحبس الاحتياطي في هذه الجرائم امر جوازي لقاضي التحقيق وليس وجوبي.

١٤- حسن المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، مطبعة اطلس، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٨٢ .
١٥- د . محمود نجيب حسين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ ص ٢١٨ .

نجد ذات الحكم يقرره المشرع الفرنسي في المادة (٥٢) من قانون الصحافة الفرنسي حيث لايجوز توقيف المتهم في الجريمة الصحفية فيما عدا جرائم معينة. وهي الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم القذف والاهانه الموجهة ضد رؤساء الدول الاجنبية ومبعوثيها الدبلوماسيين [١٦].

ونرى في وجوب تضييق نطاق اجراء التوقيف بحق الصحفي الا في حالات معينة على سبيل الحصر يحقق ضمانة حقيقية لحرية الصحافة في العراق مما يقتضي تدخل المشرع لاضافة هذا المبدا في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص القضائي في الجريمة الصحفية

يعرف الاختصاص بانه ولاية المحكمة بالنظر في الدعاوى بحسب نوع الجريمة او شخص المتهم او مكان معين [١٧]. ولذلك يقسم الاختصاص الى ثلاثة انواع الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني وقد وضع المشرع القواعد العامة التي تحكم الاختصاص الشخصي في نظر الدعاوى الجنائية عموما ولم ينظم قواعد للاختصاص في نظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم الصحفية

وبخلاف ذلك فقد اهتم كل من المشرع الفرنسي والمصري بتنظيم احكام خاصة للاختصاص في الجرائم الصحفية خاصة فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والمكاني لذلك سنبحث ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول: - الاختصاص المكاني.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

الفرع الاول: الاختصاص المكاني

لم يفرد المشرع العراقي الجريمة الصحفية بقواعد خاصة تحكم الاختصاص المكاني بصدد الدعوى الجنائية عنها. ولذلك فان القواعد العامة المقررة في المادة (٥٣ / أ) من الاصول الجزائية تحكم مسألة الاختصاص المكاني للقضاء في نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة الصحفية.

القاعدة العامة بهذا الخصوص ان الاختصاص المكاني ينعقد لقاضي التحقيق ومن ثم المحكمة في المكان الذي يرتكب فيه أي فعل من الافعال المؤدية الى ارتكاب الجريمة او مكان حصول النتيجة اوالمكان الذي وجد المجني عليه فيه.

بينما يحدد المشرع المصري يحدد الاختصاص المكاني في المادة (١٧) من الاجراءات الجزائية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او الذي يقيم فيه المتهم او الذي يقبض عليه فيه [١٨].

وحيث ان وسائل الصحافة تتميز بانها واسعة الانتشار لذلك فمن غير المعقول ان يثبت الاختصاص المكاني لكل محكمة تصلها هذه الصحيفة، لذلك نرى ضرورة وضع قواعد خاصة تحكم الاختصاص المكاني في نظر الجريمة الصحفية وهي ذات القواعد المقررة في المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي في الجريمة الصحفية

يقصد بالاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجزائية من حيث نوع الجريمة فيما اذا كانت جناية او جنحة او مخالفة. وفي نطاق الجرائم الصحفية يوجد ثلاثة انظمة من الاختصاص في نظر هذا النوع من الجرائم وقد اختلفت التشريعات في الاخذ بها وهي:

١٦- د . امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٥٠ .

١٧- د . حسن المرصفاوي، المصدر السابق، ص ٥٠٥ .

١٨- سعد صالح الجبوري، المصدر السابق، ص ١٣٤ .

النظام الاول - يقرر هذا النظام خضوع الجرائم الصحفية للقواعد العامة في الاختصاص النوعي شانها شان الجرائم الاخرى. ومن الدول التي اخذت بهذا النظام انكلترا ويوغسلافيا وتركيا واغلب القوانين العربية ومنها العراق.

النظام الثاني- تخضع الجرائم الصحفية بموجب هذا النظام الى قضاء خاص بها ولا تخضع للقواعد العامة في تحديد الاختصاص. على اساس طبيعة هذه الجرائم وخصوصية مرتكبيها تستلزم احاطتها بضمانات خاصة من خلال ايجاد قضاء متخصص بالنظر في الجرائم الصحفية ومن الدول التي اتبعت هذا النظام السويد وبلجيكا والنمسا ولبنان وايران.

النظام الثالث - ومقتضى هذا النظام فان الجرائم الصحفية تخضع لنظامين مختلفين حيث يتم اختياربعض الجرائم واخضاعها لقواعد خاصة والبعض الاخر تخضع للقواعد العامة في الاختصاص ومن هذه الدول رومانيا ومصر.

وقد اخذ المشرع العراقي كما اسلفنا بالنظام الاول الذي يقرر خضوع الجرائم الصحفية من حيث الاختصاص النوعي للقواعد العامة المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية استنادا لنوع الجريمة أي جناية او جنحة او مخالفة. وفي راينا من الافضل لو يتم اسناد الاختصاص النوعي في النظر بالدعاوى الجنائية الناشئة عن الجريمة الصحفية الى محكمة الجنايات لوجود ضمانات حقيقية فيها اتجاه المتهمين واسوة بالتشريع المصري الذي يجعل اختصاص النظر في الجنح الصحفية لمحكمة الجنايات ما عدا الجنح المضرة بمصلحة الافراد بمقتضى المادة (٢١٦) من الاجراءات الجنائية [١٩].

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة للجريمة الصحفية ومدى انسجامها مع مقتضيات حرية الصحافة

اذا ما ارتكبت الجريمة من خلال الصحف وبالتحديد في جرائم النشر، فان القانون يقرر فرض مجموعة من العقوبات بحق مرتكبها من جهة وبحق الصحيفة او وسيلة الاعلام من جهة اخرى.

وبالاضافة الى العقوبات الجنائية المقررة في قانون العقوبات نجد ان بعض القوانين تفرض عقوبات ادارية على الصحف اذا نشرت امورا تشكل جرائم ويمكن تسميتها بالجزاءات الادارية. ولذلك سنتطرق لبحث هذين النوعين من الجزاءات في المطلبين الاتيين.

المطلب الاول : الجزاءات الجنائية .

المطلب الثاني : الجزاءات الادارية.

المطلب الاول: الجزاءات الجنائية المقررة للجريمة الصحفية

يتضمن الجزاء الجنائي الذي يفرض على الجرائم بشكل عام والجريمة الصحفية بشكل خاص نوعين، فهي اما ان تتخذ شكل العقوبة او التدبير الاحترازي. وتخضع هذه الجزاءات لمبدا الشرعية أي " لاجريمة ولاعقوبة ولاتدبير احترازي الابقانون"

وتفرض هذه الجزاءات بموجب قرارحكم قضائي صادر من محكمة مختصة. وعلية سيقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص في الفرع الاول لدراسة العقوبات المقررة للجريمة الصحفية ونخصص الفرع الثاني لدراسة التدابير الاحترازية.

١٩- د . عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص ٢٤٦ .

الفرع الاول: العقوبة

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [٢٠]. تتخذ العقوبة صورة متعددة، فقد تكون عقوبة اصلية او عقوبة تبعية أي يحكم بها تبعا للعقوبة الاصلية او تكون تكميلية، اى يكون الحكم بها جوازا للمحكمة، ولا تطبق مالم ينص عليها قرار الحكم. ولاثير العقوبات الاصلية والتبعية مشاكل كثيرة لانها تخضع للقواعد العامة المقررة في علم العقاب. وانما العقوبات التكميلية التي نظمها المشرع في المواد (٨٤، ١٠١، ١٠٢) عقوبات عراقي.حيث عالجت هذه المواد عقوبات خاصة بالجرائم الصحفية وهي المصادرة والتعطيل ونشر الحكم وهو ماسنتطرق لبحثه في المطلب.

اولا - المصادرة

نص المشرع العراقي في المادة (١٠١) عقوبات عراقي على عقوبة المصادرة وهي عقوبة جوازية للمحكمة ان تامر بها.وكذلك قررت المادة (٨٤) عقوبات عراقي بانه اذا ارتكبت جناية او جنحة باحدى وسائل العلانية. جاز لقاضي التحقيق او المحكمة المنظورة امامها الدعوى بناءا على طلب الادعاء العام ان تامر بضبط كل الكتابات والرسوم..... وللمحكمة عند صدور الحكم بالادانة في موضوع الدعوى ان تامر بمصادرة الاشياء المطبوعة.

وهذه العقوبة يقررها كذلك المشرع الفرنسي في المادة (٦١) من قانون الصحافة الفرنسي وكذلك المشرع المصري في المادة (١٩٨) عقوبات مصري [٢١].

ثانيا - التعطيل

يقرر المشرع عقوبة التعطيل كعقوبة تكميلية لذلك يجوز للمحكمة بموجب نص المادة (٨٤) عقوبات عراقي ان تقضي بعد صدور القرار بالادانة ان تقضي بتعطيل اصدار الصحيفة مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر [٢٢].

ويؤخذ على ماقرره المشرع العراقي من احكام بصدد عقوبة التعطيل هو انه لم يفرق من حيث المدة بحسب ما اذا كانت الصحف او المطبوعات يومية او دورية او فصلية وكان الاحرى بالمشرع العراقي ان يراعي هذه المسالة في مدة التعطيل.

ثالثا - نشر الحكم

يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جريمة القذف او السب او الاهانة باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج و د من البند (٣) من المادة ١٩.

وبحسب المادة (١٠٢) عقوبات عراقي فان عقوبة نشر الحكم هي عقوبة تكميلية، بينما نجد ان المشرع المصري قد جعل عقوبة نشر الحكم عقوبة تبعيه وليست تكميلية.وبحسب المادة (١٩٨) عقوبات مصري يكون واجبا على رئيس التحرير او المسؤول عن النشر ان ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في الجريمة المرتكبة عن طريق صحيفته خلال مدة شهر من تاريخ صدور الحكم، مالم تحدد المحكمة ميعادا اقصر من ذلك، والا حكم بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه وبالغاء ترخيص الجريدة [٢٣].

٢٠- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٨، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٧٦٣.

٢١- د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٢١٨.

٢٢- ينص المشرع العراقي في المادة (٨٤) عقوبات عراقي على انه ..... واذا صدر حكم بالادانة في جناية ارتكبت بواسطة الصحف جاز للمحكمة ان تأمر بتعطيل الصحيفة مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر".

٢٣- د. عمر سالم، المصدر السابق، ص٢٢٤.

ونعتقد بان موقف المشرع المصري في اعتبار عقوبة نشر الحكم عقوبة تبعية افضل من موقف المشرع العراقي في اعتبارها عقوبة تكميلية.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

يمكن تعريف التدبير الاحترازي بانه اجراء او مجموعة من الاجراءات التي يحددها المشرع لمواجهة خطورة اجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع [٢٤].

وقدر تعلق الامر بالتدابير الاحترازية المقررة ازاء الجريمة الصحفية نجدان المادة ١١٣ عقوبات عراقي قد تضمنت تدبيرا احترازيا يمكن ان يطبق على هذا النوع من الجريمة الا وهو اجراء حظر ممارسة العمل.

وبمقتضى نص المادة (١١٣) عقوبات فان حظر ممارسة العمل يمكن فرضه على الصحفي عند ارتكابه جناية او جنحة تمثل اخلالا بواجبات مهنته على ان لاتكون العقوبة المفروضة عليه هي الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر.

وتكون مدة هذا الاجراء مدة لاتزيد على سنة عندما ترتكب الجريمة للمرة الاولى وفي حالة العود خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر فستكون مدة الحظر لفترة لاتزيد على ثلاث سنوات بشرط ان يكون العود متماثلا. وتبدأ مدة سريان الحظر من تاريخ انتهاء مدة تنفيذ العقوبة او انقضاءها.

المطلب الثاني: الجزاء الاداري

نجد في قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ ثلاث تطبيقات للجزاء الاداري في مواجهة الجريمة الصحفية. وتتمثل هذه الجزاءات بالانذار والتعطيل والغاء اجازة المطبوع الدوري [٢٥].

والجهة التي لها حق توقيع هذه الجزاءات هي جهة ادارية تتمثل في وزارة الاعلام العراقية. وحيث ان ذلك يتناسب مع طبيعة المرحلة السياسية التي مر بها العراق فقد اصبحت هذه الجزاءات تمثل جانب تاريخي ولايمكن باي حال من الاحوال اذا ما اريد للصحافة ان تتمتع بالاستقلالية المطلوبة عن السلطة التنفيذية من السماح للاخيرة من فرض الجزاءات الادارية على الصحافة [٢٦].

وحيث ان وزارة الاعلام قد الغيت بموجب امر سلطة الائتلاف رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣ لذلك اصبحت هذه النصوص المشار اليها انفا نصوصا معطلة. نرى بان يتضمن أي قانون يصدر في المستقبل ينظم حرية الصحافة نصا مماثلا لنص المادة (٥) من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والذي ينص على انه " يحظر مصادرة الصحف او تعطيلها او الغاء ترخيصها بالطريق الاداري. ويمكن بالتالي الاكتفاء بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون العقوبات او قانون المطبوعات وان تكون مفروضة من قبل القضاء المختص ولايمكن السماح للسلطة التنفيذية باتخاذ أي نوع من الجزاءات الادارية بحق الصحافة وذلك لكي تصبح الصحافة هي السلطة الراسية في الدولة الى جانب السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس دورها في خلق راي عام حر.

وندعو الى تشكيل مجلس اعلى للصحافة مماثل لما هو عليه الحال في اغلب الدول الديمقراطية يتولى وضع ميثاق شرف للعمل الصحفي ويقوم باصدار التراخيص لمزاولة العمل الصحفي ويكون هيئة مستقلة عن

٢٤- د . فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٥٢٦ .
٢٥- انظر المواد (٢٢، ٢٣، ٢٧) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .
٢٦- سعد صالح الجبوري، المصدر السابق، ص ١٥٠ .

السلطة التنفيذية وان نسمح له بتشكيل لجان انضباطية تحقق وتصدر قراراتها في صدد المخالفات الصحفية وفقا للقانون[٢٧].

الخاتمة

نلخص من بحثنا المتواضع هذا في مجال التنظيم القانوني لحرية الصحافة ومدى ملائمة الضمانات المقررة في التشريع العراقي ومقتضيات ممارسة هذه الحرية الى مجموعة مهمة من النتائج والمقترحات والتي نعرض لاهمها في هذه الخاتمة.

اولا ـ النتائج

١. ان النظام القانوني الذي يرسم حدود ممارسة حرمة الصحافة يتمثل في القواعد الخاصة المقررة في العقوبات العراقية رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨. وان هذين القانونين قد شرعا في زمن تحكمه ظروف سياسية تتمثل بانفراد الحزب الواحد بالسلطة وعدم الاعتراف بتعدد الاراء، ولذلك لانرى بوجود ضمانات حقيقية لممارسة حرية الصحافة في العراق ضمن القوانين الجنائية العراقية.
٢. لم يتضمن قانون العقوبات العراقي و قانون اصول المحاكمات الجزائية او قانون المطبوعات قواعد خاصة تنسجم مع مقتضيات حرية الصحافة في حالة تجاوز الصحافي لحدود حرية الصحافة واسناد المسؤولية الجنائية عن جريمة صحفية اليه.

ثانيا ـ المقترحات

١. اصدار التشريع المنظم لحرية الصحافة بحيث يتضمن ضمانات حقيقية للصحفي في حالة تحمله عبء المسؤلية الجنائية عن جريمة صحفية.
٢. تضمين القوانين الجزائية ضمانة اساسية وهي عدم جواز توقيف الصحفي عن الجرائم الصحفية ما دام مقيما في العراق وموجود داخل اراضيه اسوة بالقوانين الاخرى.
٣. الغاء النص الذي يقرر الحصول على اذن من وزير العدل في بعض الجرائم الصحفية وابدال ذلك بتقديم طلب من الجهة المتضررة لاقامة الدعوى الجزائية.
٤. اقرار مبدأ السرعة في حسم الدعاوى الجزائية في الجرائم الصحفية، واسناد الفصل في تلك الدعاوى الى محاكم الجنايات وبصفه خاصة وان كانت الجرائم المسندة للصحفي هي من مستوى الجنح، وذلك لان فيها ضمانات اكبر للصحفي.

الغاء الجزاءات الادارية وحظر الرقابة الادارية بكل صورها واستبدال ذلك بالعقوبات الانضباطية وتشكيل هيئة وطنية للاعلام تتولى مهمة تنظيم ميثاق صحفي وفي حالة مخالفة الميثاق يخضع الصحفي لعقوبات انضباطية من قبل الهيئة.

27 -Fromont Michel > L< juge constitution et le droit penal en republique d Allemag ne , R . S .C 1985 , p 754 .

القصيدة الحسينية في أدب كربلاء المعاصر

موضوعاتها وخصائصها

م.عبد الأمير كاظم عيسى، كلية التربية، جامعة كربلاء

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فيمكن أن تفخر كل أمة بأيام لها عظيمة، واكتسبت تلك الأيام عظمتها من مواقف متميزة، وقفها بعض أبنائها من المتميزين، إذ ليس كل إنسان يستطيع أن يجود بنفسه، وبما يملك من غال ونفيس في سبيل القيم والمبادئ، وان عامة الناس يقدمون السلامة والحصول على المكاسب المادية على الأمور المعنوية، و المبادئ الفكرية التي يؤمنون بها.

وفي تاريخنا العربي الإسلامي نماذج من أولئك الرجال، الذين وقفوا مثل تلك المواقف المتميزة. ولعل في مقدمتهم نبينا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم الذي ضحى بكل ما بذلته له قريش من أجل تحقيق القيم السماوية التي تضمنتها شريعة الإسلام السمحاء، فقد روي عنه إنه قال: " والله لو وضعوا الشمس في يميني و القمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله، أو أهلك دونه ".

وقد حذا سبط رسول الله حذو جده المصطفى، يوم وقف في كربلاء سنة إحدى وستين هجرية، قائلاً: " والله لا أعطيكم بيدي إعطاء الذليل، ولا أقر إقرار العبيد ". وأصر على نيل الشهادة، والتضحية بدمه الطاهر، ودماء أهل بيته وأنصاره، ليوقظ ضمير أمة أراد له المتجبرون و الطغاة أن يبقى في سبات الجاهلية، وهكذا كانت نهضة الحسين عليه السلام مقدمة لثورات فجرها المجتمع المسلم لمحاربة الظلم والجور على امتداد التأريخ، وراح الأدباء ومنهم الشعراء خاصة ينقلون مبادئ النهضة الحسينية كابراً عن كابر، وشاعراً عن شاعر ومن جيل إلى جيل ومن قرن إلى قرن وصولاً إلى عصرنا الحاضر.

لقد نهض هذا البحث المتواضع بمهمة تسليط الضوء على نماذج من الأدب الحسيني الذي عرفته مدينة كربلاء المقدسة في زمن وجد فيه الأدباء متنفساً للتعبير عن مشاعرهم اتجاه هذه النهضة، واقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مبحثين يتقدمهما تمهيد عن واقعة كربلاء و الشعر الحسيني، وكان المبحث الأول دراسة موضوعية لهذا الشعر، إذ لم تقف القصيدة الحسينية المعاصرة في مدينة كربلاء، عند حدود الواقعة التاريخية المعروفة، وإنما تجاوزتها إلى موضوعات سياسية واجتماعية ووطنية، وغير ذلك، أما المبحث الثاني فقد تضمن لمحات فنية مما تميزت به القصيدة الحسينية في مدينة كربلاء، وإن الباحث لم يختر نماذج من غير الشعر التقليدي (العمودي) فقد ألزم نفسه بقصائد بعينها ألقيت في مهرجان معين أشير إليه في التمهيد وانتهى

البحث بخاتمة احتوت أهم النتائج والمقترحات. ولم يدخر الباحث جهداً في الاطلاع على المصادر والمراجع الأدبية والنقدية والتاريخية، التي أمدته بمادة بحثه. وأخيراً فإن كنا قد أحسنا في جهدنا المتواضع هذا فذلك بتوفيق من الله تعالى، وإن كانت الأخرى، فلنا أجر ما اجتهدنا فيه، وهو جهد المقل.

التمهيد: واقعة كربلاء والشعر الحسيني:

الحسين اسم كبير، يتغلغل حبه في أعماقنا، ويجري الولاء له مجرى الدم في عروقنا، والقصيدة الحسينية من أروع ما كتب في الشعر العربي قديماً وحديثاً.

إن واقعة كربلاء في اليوم العاشر من شهر محرم الحرام سنة ٦١ هـ واقعة دامية لم يشهد لها التأريخ مثيلاً، وذلك عندما قدم إليها سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسين بن علي عليهما السلام، تلبية لإلحاح أهل الكوفة، بأن يقدم عليهم " فإن الناس ينتظرونك، لا إمام لهم غيرك " [١]، " وأقدم إلينا فإنه ليس علينا إمام، فلعل الله يجمعنا بك على الهدى والحق " [٢]. حتى اجتمع عنده من كتبهم، ما يملأ خرجين [٣]، وما أن توجه إلى العراق، حتى سخرت الدولة الأموية إمكاناتها المادية و الإعلامية، لتفريق الناس عنه، ومنعهم من نصرته والثورة عليه، وجيشت له جيشاً، قدر عدد أفراده بأكثر من أثنين وعشرين ألف مقاتل [٤]. ولم يكتفوا بمنع الماء عنه، وتعريضه مع أفراد أسرته، وأصحابه للعطش الشديد [٥] بل بلغت بهم الجرأة على الله ورسوله، إذ امتدت أيديهم اللئيمة لتحتز رأسه الشريف [٦] وداسو بحوافر خيولهم جسده الطاهر [٧] وساروا برأسه وبأسرته (كما تساق الأسارى) [٨] من بلد إلى بلد، وصولاً إلى الشام، حيث يتربع يزيد بن معاوية على عرش الخلافة مع معرفتهم أن الحسين عليه السلام، (أحبّ أهل الأرض إلى أهل السماء)، كما عبّر عن ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب. [٩]

إنّ ما أصاب الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء لا يقف عند حدود المأساة الإنسانية فحسب، وإنما يمتد ليصبح قضية إنسانية وإن ثورة أبي الشهداء ضد الانحراف، الذي مارسه الحاكمون في ذلك الوقت تمتد إلى ضمير الإنسانية، لتصبح (قضية الأحرار تحت أي لواء إنضووا، وخلف أي عقيدة ساروا). [١٠] لهذا كتب عن نهضة الإمام الحسين عليه السلام أروع التراث الأدبي والفكري، ومنه ذلك التراث الشعري الضخم، الذي تغنى بمدح الإمام الحسين عليه السلام والانحناء لنهضته، والبكاء على ما أصابه وأصاب عياله، وأهل بيته وأنصاره.

وعلى الرغم من أن بعض الباحثين حاول توثيق، ذلك التراث وكتابة تأريخه، وعرض نماذج منه، ومن هؤلاء السيد جواد شبر في كتابه: (أدب الطف أو شعراء الحسين)، المطبوع بعشرة أجزاء. [١١] الا أن حدود البحث تتسع باستمرار، ولا تقف عند حد، لأن الأجيال الجديدة من الأدباء و الشعراء تتواصل مع ما

١- تأريخ اليعقوبي ٢: ١٦٩.
٢- مقتل الحسين عليه السلام للخوارزمي ١: ٣٣٠.
٣- ينظر م ن ١: ٣٣٣.
٤- ينظر م ن ١: ٣٣٤.
٥- ينظر مقاتل الطالبيين ص١١٧.
٦- ينظر م ن ص ١١٨.
٧- مقتل الحسين للغامدي ص٢٠٢.
٨- مرآة الجنان ١: ١٣٤.
٩- فضائل الخمسة ٣: ٣٢٢.
١٠- الحسين في الفكر المسيحي ص٢١.
١١- طبع كتاب (أدب الطف) في بيروت، مؤسسة التأريخ ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

سبقها، فتتسع المساحة التي يحتلها الشعر الحسيني في الأدب العربي، فلا يكاد ديوان شعري يصدر، إلا ونجد فيه قصيدة، أو أكثر في الإمام الحسين عليه السلام ولا يكاد يخلو مطبوع دوري من نموذج أو أكثر في الأدب الحسيني الرسالي الملتزم، ومهما امتد أثر النهضة الحسينية في الشعر العربي مكانياً وزمانياً، يبقى لمدينة كربلاء مكان متميز، ولذكرى عاشوراء منزلة خاصة، ذلك إن المكان له أثر كبير على الشاعر، فكل بقعة من بقاع كربلاء تذكر بواقعة عاشوراء، وكل ذرة من ترابها تحمل ذكرى من ذكريات أهل بيت النبوة عليهم السلام، وكل نسمة من نسائم هوائها تعبق بعطر الولاية والشهادة.

وقد اعتاد الناس في أيام شهر محرم الحرام، ولاسيما اليوم العاشر منه على إعلان الحزن، وإحياء ذكرى شهادة الإمام الحسين عليه السلام، وإنشاد القصائد الشعرية من فصيح ودارج. [١٢] وعلى الرغم من الكبت الذي تفرضه بعض الأنظمة السياسية الحاكمة [١٣]، إلا أن هذا العطاء الأدبي يبقى متدفقاً، ليس من أجل الاستعاضة به (عن مدح الزعماء والحكام) [١٤]. وإنما لأن الإمام الحسين عليه السلام يمثل نموذجاً رائعاً للتكامل الإنساني، والكتابة في خلقه الكريم، وصلابة موقفه، تؤدي إلى تشجيع الناس على الاقتداء به.

لهذا فإن الأئمة من آل بيت النبوة، وعدوا من قال فيهم بيتاً من الشعر ببيت في الجنة [١٥]، فقد دعا الإمام الصادق عليه السلام للشاعر الكميت بن زيد الأسدي عندما أنشده قصيدة في مدح أهل البيت، ورثاء شهدائهم بقوله: (اللهم اغفر للكميت ما قدم وأخر، وما أسر، وما أعلن، واعطه حتى يرضى) [١٦] لهذا السبب فإن النتاج الأدبي الحسيني يتفجر، ما إن تنحسر دياجي الطائفية والقمع، وتشرق شمس الحرية، وهذا ما حصل فعلاً إذ فتحت جامعة كربلاء ذراعي مودتها، وتشرفت باحتضان أدباء كربلاء الكرام ليطلقوا كلماتهم المؤمنة الملتزمة في رحاب هذه الجامعة منذ سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، فأقامت مهرجانها الحسيني الشعري الأول، وصار هذا المهرجان تقليداً سنوياً، ، فكان المهرجان الحسيني الشعري الثاني في شهر محرم الحرام، سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م، وكان المهرجان الحسيني الشعري الثالث ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، والمهرجان الحسيني الشعري الرابع سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

وقد نظرت في وقائع المهرجانين الشعريين الثاني والثالث، إذ احتواهما كراسان طبعتهما الجامعة، وقد تضمنا نماذج من شعر شعراء كربلاء وإن تسليط الضوء على تلك النماذج الشعرية ساعد الباحث في الوقوف على موضوعات وخصائص القصيدة الحسينية المعاصرة.

المبحث الأول: موضوعات القصيدة الحسينية في أدب كربلاء المعاصر

لم تقتصر القصيدة الحسينية في أدب كربلاء المعاصر، كما في غيرها على رثاء الإمام الحسين عليه السلام، والبكاء عليه، وذكر محاسنه [١٧]، ولم يكن أبو الشهداء ميتاً كالأموات الآخرين الذين يرثيهم الشعراء، وانما كان شهيداً، وإن ظروف شهادته فيها من القسوة، مما يوحي للشعراء. بمعان غير تلك التي تضمنتها قصائد الرثاء التي تقال في من لم يمر بمثل تلك الظروف [١٨]، ثم إن هدف الإمام الحسين عليه السلام في نهضته

١٢- الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر ص٨٥.
١٣- ينظر الأدب العربي في كربلاء ص١٧٤ وما بعدها.
١٤- ينظر الشعر العراقي في القرن السادس الهجري ص٢١٣.
١٥- ينظر أدب الطف ١ : ٢١.
١٦- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ١٧ : ٢٤.
١٧- ينظر الصحاح، مادة (رثى) ٦ : ٢٣٥٢.
١٨- ينظر الرثاء في الشعر الجاهلي وصدر الإسلام ص١٧٢ وما بعدها.

المقدسة، كان عاملاً آخر يضاف إلى معاني الرفض للظلم والانتصار للمظلوم فاتسعت لمعاني (الحرية والصمود والتحرر والتضحية وتفضيل الآخرة على الدنيا.....) [١٩].

وقد أحب الناس ومنهم المسلمون على وجه الخصوص هذا الثائر العظيم، وهم مأمورون بذلك، إذ روي عن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم (حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط) [٢٠]، لهذا يقول الشاعر كاظم جواد الحلفي [٢١] مخاطباً الإمام الحسين عليه السلام. [٢٢]

أودعت فيك محبتي وشعوري ... وبلغت فيك عوالماً من نور
فتشت عن كنه الحقيقة في الدنا ... فوجدتها بعطائك الموفور

ودفع محبو أهل البيت عليهم السلام على مر التأريخ ثمناً باهضاً بسبب عشقهم الحسيني وقد عبر عن هذا المعنى رضا الخفاجي [٢٣] قائلاً: [٢٤]

للآن ترشدنا وتلهم عشقنا ... فهواك في الوجدان غير مغيب
وهواك في الشدات يصقل صبرنا ... فيهب إيثار لنا لم ينضب
ونجود لم نأبه بأي كريهةٍ ... فلقد عشقنا النهج دون تهيب
ولقد بذلناها الدماء رخيصةً ... كي نرتقي بإبائنا المتوثب
ولقد بذلناها ولما تنته ... فدماؤنا فياضة لم تجدب

وعلل الشاعر علي الصفار [٢٥] حب الحسين عليه السلام بالحديث النبوي الشريف المشار إليه سابقاً، والذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى حب الحسين عليه السلام ونبينا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم (ما ينطق عن الهوى) [٢٦]، فأمره تشريع إلهي يجب على المسلمين الالتزام به، إذ يقول [٢٧]

أنا يا حسين أراك شمس عقيدتي ... وثبات ديني كعبتي إذ أحرم
و (حسين مني) شاهد لعقيدتي ... وبسيفي ملقيها أصول وأهجم
ما كان ينطق عن هوى خير الورى ... حاشاه هذا دس من يتجرم
أنا يا حسين أراك ورد رياضنا ... ريحانة الهادي بعطرك مغرم

ومما يلهب مشاعر الناس وعواطف الشعراء، منهم خاصة إن أبا الشهداء عليه السلام هو القتيل الذي انتصر ليس على جبابرة زمانه فقط، وإنما على الطغاة والجبابرة جميعاً ولا تزال صرخته المجلجلة تهز عروش الظالمين، يقول الشاعر علي كاظم سلطان [٢٨] من قصيدة له. [٢٩]

١٩- كربلاء في الشعر العراقي الحديث ص٢٠٢.
٢٠- المعجم الكبير للطبراني ٣: ٣٣.
٢١- الشاعر كاظم جواد الحلفي ولد سنة ١٩٣٦م، تخرج في كلية الزراعة - جامعة بغداد ومارس التدريس في إعدادية كربلاء المهنية له نتاج أدبي - بعضه منشور في الصحف المحلية. تنظر ترجمته بكتاب معجم رجال الفكر والأدب في كربلاء ص١٧١.
٢٢- القصيدة في وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٥٣.
٢٣- الشاعر رضا كاظم جواد الخفاجي ولد سنة ١٩٤٨م ونال درجة البكالوريوس في العلوم السياسية في الجامعة المستنصرية، له عدد من المؤلفات المطبوعة، ينظر معجم رجال الفكر والأدب في كربلاء ص٧٩.
٢٤- القصيدة في وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٢٤.
٢٥- الشاعر علي عبد الحسين الصفار ولد في كربلاء سنة ١٩٦٩ ودرس علوم الحاسبات والعلوم الشرعية مارس كتابة الشعر وأشرف على تحرير عدد من الدوريات الثقافية.
٢٦- القرآن الكريم، سورة النجم، الآية ٣.
٢٧- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٥١.
٢٨- الشاعر علي كاظم سلطان الفتلاوي ولد سنة ١٩٦٤م تحمل قسوة السجن عشر سنوات لانتمائه للعراق ولمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، تفجرت قريحته شعراً مفعماً بالإيمان والعقيدة.

عشـــقناك يـــا لغـــة الثـــائرين ويـــا صـــرخة الحـــق إذ تصـــدح
عشـــقنا قتـــيلاً يهـــز العـــروش وســـيرا يتيـــه بـــه الأنصـــح

وصار الحسين عليه السلام عنواناً للمجد، وسما ذكره على مر الدهور، وقد عبر عن هذا المعنى الشاعر حسين فهمي الخزرجي [٣٠]، قائلا. [٣١]

سمـا بـك المجـد فخـراً صـار عنوانـاً للثـــائرين وأهـــدافاً وإيمانـــاً
سمـا بـك المجـد مزهـواً بمـا بلغـت أهـــدافك الغـــر في تـــأريخ دنيانـــا
سما بك المجد يا سبط الرسول فقد سمـوت يـا سـيدي مـذ مـت ضـمآنا

لقد وقفت القصيدة الحسينية عند عدد من القضايا ذات العلاقة بشخص الحسين عليه السلام فهو حفيد الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وحامل رسالته والثائر لنصرة دينه، وعبر عن ذلك الشاعر ناصر السعدي [٣٢]، قائلاً[٣٣]

يـــا ابـــن الـــنبي وأنـــت ملـــهمنا ومنارنـــــا الهـــــادي إلى الـــــبر
مـــا زلـــت تحيـــا في ضـــمائرنا رمـــزاً بـــوحي جهـــاده نســـري

وتوقف الشعراء عند صفاته الخلقية، فذكروا سخاءه فهو من بيت معروف بالكرم والجود حتى بلغ من جوده إنه ضحى بمهجته من أجل الإسلام و المسلمين مترسماً في ذلك خطى جده الكريم الذي ضحى بالنفس والنفيس، لنشر تعاليم الإسلام في الناس جميعاً يقول الشاعر عبد الحسين خلف [٣٤] معبراً عن هذا المعنى[٣٥]

وقفـت علـى ضـريحك في خشـوع فيـا ابـن المصـطفى كـن لـي مجـيرا
علـى مـر الـدهور وأنـت بـاق لـرب الخلـق في الـدنيا سـفيرا
سـخي أنـت جـدت بخـير نفـس لكـــي إســـلامنا يبقـــى مـــنيرا
أطـوف علـى ضـريحك بيـد أنـي أرى نفســـي بجـــدك مســـتجيرا

وتحدثوا عن صبره وسعة صدره، إذ إنه كان يقدم أبناءه وإخوانه الواحد تلو الآخر صابراً محتسباً إلى أن قدم نفسه الزكية، قرباناً في سبيل الحرية والانعتاق، يقول الشاعر كفاح وتوت[٣٦] مخاطباً الإمام الحسين عليه السلام [٣٧]

قـــد حاصـــرتك لئامهـــا مـــذ أن رأتـــك الأرحبـــا

٢٩- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٤٦.
٣٠- الشاعر حسين فهمي بن علي بن غالب بن حسون الخزرجي ولد في بيت أدب وعلم سنة ١٩٣٠، محام: له عدد من المؤلفات المطبوعة ونشرت له الصحف المحلية القصائد والمقالات. ينظر: أعلام العراق الحديث ١: ٢٨٩ - ٢٩٠.
٣١- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص١٧.
٣٢- ولد الشاعر كاظم ناصر السعدي بمدينة كربلاء المقدسة سنة ١٩٤٨م وهو من الأسرة التربوية ومن أبرز أدبائها ومثقفيها كتب الشعر والمسرحية والمقالة الأدبية وله في بني سعد كتاب. تنظر ترجمته في كتاب موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين ٣: ٢٠٥.
٣٣- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثاني ص١٦.
٣٤- الشاعر عبد الحسين خلف الدعمي ولد في كربلاء سنة ١٩٤٩ " كاتب وشاعر وباحث له حضور كبير على المستوى الثقافي في كربلاء " له عدد من المؤلفات الأدبية بعضها مطبوع وبعضها مخطوط. ينظر معجم الشعراء الشعبيين في كربلاء ص١٥٩.
٣٥- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثاني ص١٧.
٣٦- كفاح وتوت أديب ولد بكربلاء سنة ١٩٥٦م متخصص بالفنون السينمائية. نشر نتاجه الأدبي في الصحف والمجلات المحلية والعربية كتب وأخرج عدد من المسرحيات والبرامج التلفزيونية.
٣٧- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثاني ص٩.

واستسهلت شر الفعال ... ل وأنت كنت الأصعبا
ظننت بنجمك آفلاً ... يا ساطعا لن يحجبا
من شهد صبرك زلزلت ... ولقد بلغت المطلبا

ومما تضمنته قصائدهم أيضاً، وصف ما مر في يوم عاشوراء، عندما وقف الحسين عليه السلام واعظاً مرشداً إلا أن الشيطان استحوذ على القوم فأصم آذانهم عن الاتعاظ بمواعظه والاسترشاد بحكمته، وقد عبر الشاعر عبود جودي الحلي[٣٨] عن ذلك بقوله[٣٩]

لست أنساك إذ وقفت خطيباً ... مثلما يرشد الورى الأنبياء
وعت الصم ما وعظت ولكن ... ما وعوا إذ قلوبهم صماء
فعلوت الذرى ظهيرة يوم ... عانقت فيك نبعها الرمضاء

وأشار الشاعر نفسه إلى شجاعته وشجاعة أصحابه الكرام، عندما وقفوا وهم أفراد لا يتجاوز عددهم السبعين، إزاء الآلاف المؤلفة من مقاتلي جيش الدولة الأموية، فاستحقوا بجدارة أن ينحني التأريخ لذكرهم، وكان الخلود من نصيبهم والخذلان من نصيب أعدائهم فيقول[٤٠]

يبقى الحسين ويبقى ذكره العطر ... ومن يعادي أبا الأحرار يندحر
قد حاربوه بآلاف مؤلفة ... وكان فرداً وفرد في السما القمر
سبعون من صحبه جادوا بأنفسهم ... وحاربوا كل ظلم الناس وانتصروا
يفاخرون بني الدنيا بنهضتهم ... وينحني لهم التأريخ إن ذكروا

لهذا فإن ضريح الإمام الحسين عليه السلام صار محجة للمؤمنين وعشاق الحرية، تأتيه قوافلهم من كل حدب وصوب، وتعول الدنيا حزناً على ما أصابه يقول الشاعر السيد عدنان الموسوي[٤١] معبراً عن هذا المعنى[٤٢]

ألست ترى الدنيا على عتباتها ... تحج لها كالثاكلات عويل
ففي كل يوم في الضريح قوافل ... لها هجرة هذي وتلك وصول

وثمة موضوعات أخرى تتعلق بالحسين عليه السلام، منها وصف عطشه، والإشارة إلى أخيه العباس، وهجاء أعدائه، وعظمة مصابه، وقف عندها الشعراء إلا إنهم لم يقتصروا عليها، وانما تضمنت قصائدهم أموراً أخرى ذات طابع سياسي، كرفض الاحتلال و الإحساس بمعاناة العرب والمسلمين في كل مكان، وقد عبر عن هذا المعنى الشاعر كاظم السعدي بقوله[٤٣]

ما زلت تحيا في ضمائرنا ... رمزاً بوحي جهاده نسري
بالحق نهتف (لا) لمغتصب ... متسلط بالعنف والجور
فالقدس تنزف من شراسته ... ما نالها بمخالب الشر
(لا) لاحتلال عراق عزتنا ... هل يقبل الأحرار بالقهر

٣٨- الدكتور عبود جودي الحلي ولد بكربلاء سنة ١٩٥٤ وانتمى إلى الأسرة التربوية فيها ١٩٧٦، ونشر نتاجه الأدبي في الصحف والمجلات الأدبية المحلية شغل عدة مواقع إدارية في جامعة كربلاء ينظر، تكملة شعراء الحلة للدكتور صباح نوري المرزوك ٢: ٣٢٥.
٣٩- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثاني ص٧.
٤٠- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٣٦.
٤١- السيد عدنان محمد حسن الموسوي ولد بكربلاء سنة ١٩٥٧م تخرج في كلية العلوم، قسم الفيزياء - جامعة الموصل سنة ١٩٧٩م له مشاركات في التجمعات الأدبية والثقافية بمدينة كربلاء.
٤٢- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٤٠.
٤٣- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثاني ص١٦.

وتضمنت قصيدة الشاعر علي الفتال[٤٤] دعوة صريحة إلى الوحدة الوطنية ونبذ دواعي الفرقة والتشتت، إذ نعى على العرب و العراقيين منهم خاصة أن يوجهوا أسلحتهم صوب بعضهم، ليحققوا مآرب المحتل، فيقول[٤٥]

يا أخوتي أخوة الإيمان محنتنا ... نهوى القطيعة ننسى كوننا عربا
فكل أسيافنا تدمي مواجعنا ... وفي سوانا غدت أسيافنا خشبا
حتى غدونا عبيداً عند من شربوا ... من مائنا فارتووا من عذبه حقبا

إلى أن يقول

فلنشددن أكفا صوب وحدتنا ... فوحدة المسلمين اليوم ما وجبا

ونعى الشاعر مالك محمد الجاسم[٤٦] على العراقيين تشتتهم وتفرقهم في قوله[٤٧]:

مزقتنا الأهواء حتى غدونا ... شيعاً في البلاد شملاً مبدد
ينهش البعض بعضنا ويعادي ... في صراع على المغانم يشتد
في فصول من النوائب تترى ... وفصول من المفاسد أنكد

وقد فخر الشاعر عبود جودي الحلي بأمة العرب، وحث أبناء العروبة إلى استلهام ماضي أمتهم المجيد رافضاً الوجود الاستعماري في قوله: [٤٨]

إلى متى يا بلاد العرب ننتظر ... فقد دهتنا الدواهي وانتخى الحجر
أبناؤك الصيد كانوا في العلا قمما ... وفي ربوعك كان الزهو والكبر
تاريخ مجدك آيات معطرة ... وفيض فكرك الهام به العبر
هل أجدبت أمة طه معلمها ... وهل غدت في وهاد الذل تنحدر

واحتوت القصيدة الحسينية على النقد الاجتماعي، إذ انتقد الشاعر حسين فهمي الخزرجي، أن تقتصر ذكرى يوم استشهاد الحسين عليه السلام على البكاء والدموع، مطالباً أن يستلهم المسلمون من هذه المصيبة دروس الصمود والصبر والتضحية، فيقول[٤٩]

وكم لطمنا وكم نحنا فما برحت ... أصواتنا بحة من فرط شكوانا
لكننا اليوم جئنا نستمد لنا ... من وقعة الطف أهدافاً لبلوانا

إلى أن يقول:

٤٤- الأديب علي كاظم الفتال، ولد في كربلاء سنة ١٩٣٥م، انتخبه الأدباء في الهيئة الإدارية لفرع اتحاد الأدباء بكربلاء في إحدى دوراته، له عد كبير من المقالات والقصائد في صحف محلية وعربية وله مؤلفات في شتى مجالات الأدب والثقافة. ينظر: علي الفتال مراجع سيرته ونتاجه الأدبي: د. عبود جودي الحلي ط١، سنة ٢٠٠٤م.
٤٥- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٤٣.
٤٦- مالك محمد الجاسم، أديب وشاعر ولد بكربلاء سنة ١٩٤٧، نظم الشعر وكتب المقالة الأدبية وصدر له كتاب (الثورة الحسينية إستراتيجيتها.. أهدافها.. معطياتها ط/ ١٤٢٨هـ).
٤٧- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٥٧.
٤٨- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٣٦.
٤٩- م ن ص ١٧.

طبـــائع العـــرب أن نـــابتهم نـــوب شـــادوا لأنفســـهم للمجـــد بنيانـــا
بنـــوا علـــى حفـــر الأجـــداث مبـــدأهم أقـــوى مـــن الـــدهر بنيانـــا وأركانـــا

المبحث الثاني: لمحة عن خصائص القصيدة الحسينية المعاصرة

لعل أول ما يلفت انتباه النقاد العرب في القصيدة العربية، حسن مطلعها، وقد يطلق عليه براعة الاستهلال، أو حسن الابتداء، أو حسن الافتتاح[٥٠] وذلك إن القارئ أو المستمع يواجه أول ما يواجه مطلع القصيدة، فإذا كان المطلع محكماً شد القارئ إلى القصيدة وتابع قراءتها بشغف، وغالباً ما تكون مطالع قصائدهم مرصعة والتصريع في الشعر بمنزلة السجع في النثر، قال ابن رشيق القيرواني (هو ما كانت عروض البيت فيه تابعة لضربه تنقص بنقصه، وتزيد بزيادته)[٥١] فالشاعر رحيم الشاهر[٥٢] بدأ قصيدته بقوله: [٥٣]

عظـيم يـا حسـين وأنـت دام حســين وا حســين مــن إمــام

والشاعر سلمان هادي طعمة[٥٤] بدأ قصيدته قائلاً[٥٥]

لمـــن تنـــدب الأرض إنســـانها وتبكـــي الســـموات كيوانهـــا ؟

وبدأ الشاعر هادي الربيعي[٥٦] قصيدته قائلاً[٥٧]

مصـــابك لم يـــزل فينـــا ثقـــيلاً كأنـــك كنـــت بـــالأمس القتـــيلا

وهكذا الأمر بالنسبة إلى المطالع الأخرى فهي تستلفت انتباه المتلقي - سواء كان قارئاً، أم مستمعا - إلى أهمية موضوع القصيدة، ويزيد التصريع حسن ذلك، لما فيه من إيقاع تطرب إليه النفوس، وترتاح إليه الأسماع.

ولما كانت القصيدة الحسينية المعاصرة، متنوعة الموضوعات، كان لابد للشاعر من مقدرة فنية، تمكنه في الانتقال من غرض إلى آخر، وهو ما أطلق عليه النقاد مصطلح براعة التخلص، أو حسن التخلص[٥٨]، فمن القصائد الحسينية ذات الموضوعات المتعددة، قصيدة الشاعر رضا الخفاجي، إذ إنه عندما أراد الانتقال إلى ذكر الحرية التي يحلم بها العراقيون، خاطب الإمام الحسين عليه السلام فقال[٥٩]

لـــن يرعبونـــا يـــا حســـين لأننـــا سرنا على نهج الفداء الأصلب
الفجر حلق في العراق وقد مضى عهـد الضـلالة والـدعي الأخيـب
حريـــة نبغـــي بظـــل إخـــوة فيهـا يسـود العـدل دون تعصـب

٥٠- معجم النقد العربي القديم ١ : ٤٤٣.
٥١- العمدة لابن رشيق ١ : ١٧٣.
٥٢- رحيم شاهر الربيعي ولد بقضاء الهندية شرقي كربلاء سنة ١٩٦٦م تخرج في كلية التربية / جامعة كربلاء - قسم اللغة العربية سنة ٢٠٠١م.بدأ كتابة الشعر منذ العقد الثاني من عمره، له نتاج أدبي منشور. ينظر: الزنبقة في التقاريظ المنمقة ص٥٤٩.
٥٣- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٢٠.
٥٤- سلمان هادي طعمة ولد سنة ١٩٣٥م شاعر وكاتب له عدد من المؤلفات الأدبية والتاريخية، جلها يتناول تاريخ كربلاء والتعريف بجوانب الحياة الثقافية والاجتماعية فيها، ينظر معجم رجال الفكر، معجم رجال الفكر والأدب في كربلاء ص٨٨.
٥٥- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٢٦.
٥٦- هادي الربيعي: أديب عراقي متعدد الاهتمامات ولد سنة ١٩٤٤ أصدر عدداً من المؤلفات الشعرية والنقدية بلغت ثلاثة عشر كتاباً، يعمل مديراً للقسم الثقافي في إذاعة كربلاء. ينظر مجلة صدى كربلاء العدد /٥ الصادر في شهر مايس ٢٠٠٧م ص١١٩.
٥٧- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٥٨.
٥٨- ينظر معجم النقد العربي القديم ١ : ٢٧٤.
٥٩- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٢٥.

وعندما أراد الشاعر عبود جودي الحلي الانتقال إلى الشكوى، مما نال العراقيين من مآسي، وما حل بهم من ظلم، وجه الخطاب إلى الإمام الحسين عليه السلام قائلاً[٦٠]

لم يـزل نهجـك العظـيم مسـاراً ... لم يحـد عنـه فتيـة نجبـاء
ولهـذا قـد حاربتنـا الليـالي ... وعلينـا تكـاثر الأعـداء
سـلطوا علجهـم علينـا طـويلاً ... سـامنا الظلـم بعـد ذلـك جـاءوا

واعتنى الشعراء كذلك بخواتيم قصائدهم، لأن بها تختتم القصيدة (وآخر ما يبقى منها في الأسماع، وسبيله أن يكون محكماً لا تمكن الزيادة عليه ولا يأتي بعده أحسن منه، وإذا كان أول الشعر مفتاحاً له، وجب أن يكون الآخر قفلاً عليه)[٦١]، فالشاعر عبود جودي الحلي ختم قصيدته، مخاطباً كربلاء إذ قال: [٦٢]

الله يـا كـربلا كـم أنـت شـامخة ... كـل البطـولات في معنـاك تختصـر
أنـت الشـعار لمـن يحمـي عقيدتـه ... ومنـك يـا كـربلا تسـتلهم العـبر

وختم الشاعر حسن الفتال[٦٣] قصيدته بجزء من آية قرآنية كريمة، فقال عن الإمام الحسين عليه السلام [٦٤]

يهدي الأنام إلى السلامة مثلما (الـ ... ـقرآن يهـدي للـتي هـي أقـوم)

وطمئن الشاعر عبد الحسين خلف نفسه، بأن الإمام الحسين عليه السلام سيكون ناصره يوم القيامة في ختام قصيدته قائلاً[٦٥]

وجسـبي في غـد أثـوى برغـد ... لأنـي واجـد بكـم النصـيرا

أما الشاعر علي الصفار، فقد ختم قصيدته مخاطباً أبا الشهداء عليه السلام فقال: [٦٦]

فأقبل أبا الشهداء وصل مديحتي ... أنـا خـادم أحيـا وأنـت مخـدم
هـذا مـديحي لؤلـؤ متنـاثر ... في سـلك حبـك يسـتقيم وينظم

وما بين افتتاح القصيدة واختتامها، تسلسل الشاعر في عرض أفكاره، الفكرة تلو الفكرة، بتسلسل منطقي، معبراً عن الواقع المعاش سياسياً واجتماعياً، وغير ذلك (لذا فهو واقعي بمعنى إنه يستلهم أبعاد العالم الواقعي الحسية، ويقدم خلال دلالته الفكرية ورموزه ورؤياه). [٦٧]

فقصيدة الشاعر كفاح وتوت مثلاً بدأها متحدياً، ولعله استمد قوة تحديه من الوقفة المتحدية التي وقفها الحسين عليه السلام في يوم كربلاء الخالد منطلقاً من واقع مؤلم يعيشه العراقيون، وهم يقدمون التضحية تلو التضحية، وهم مصرون على الاحتفاظ بقيمهم ومبادئهم وثوابتهم الأخلاقية والوطنية فيقول: [٦٨]

مـا هـدنا ظمـأ مـا هزنـا قلـق ... نمضـي ومـن دمنـا الأنهـار تنـدلق

٦٠- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثاني ص٧.
٦١- معجم النقد العربي القديم ١ : ٢٣٩.
٦٢- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٣٧.
٦٣- حسن كاظم الفتال، ولد في ڤكربلاء سنة ١٩٥٢ بدأ النشر سنة ١٩٦٨ وله عدد من الإصدارات الأدبية والنقدية يبلغ عددها (١٢).
٦٤- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص١٦.
٦٥- م. ن ص٣٥.
٦٦- م. ن ص٥٢.
٦٧- معالم جديدة في أدبنا المعاصر ص١٨٧.
٦٨- تنظر القصيدة في وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٥٥.

الحب مرتعنا يا بؤس من حقدوا والعز مسكننا فيه الثرى غدق
يبغونها هرجا يرسو على هرج تحيا بلا فرج في التيه تنزلق
من كل نافذة تنهال أغبرة ما صدها مطر تمضي وتخترق
لكن هامتنا تزهو بشرفتها الشمس تغسلها إذ شفها العبق

وهكذا يعبر الشاعر عن الواقع المؤلم للعراقيين، وبلغة غنية بالمعاني والدلالات المعبرة إلى أن يصل إلى غرض القصيدة الأصلي بعد عشرة أبيات متدفقة بمعاني الكبرياء، وتحدي الأعداء، فيقول واصفاً القباب الذهبية، التي يرقد الثائرون من أهل بيت النبوة عليهم السلام تحتها:

هذي القباب ملاذ جل رافعها يبقى الحسين وإن عاثوا وإن نعقوا
هذي القباب شموس كيف يطفؤها ليل البغاة وهم في نورها احترقوا
هذا الحسين أبو الأحرار مدرسة للثائرين فمن مصباحه انطلقوا

حتى يصل إلى نهاية القصيدة، وفيها تمتزج معاني التحدي والكبرياء، والإيمان بالله والتضحية في سبيله، فيقول:

يا تربة فخذي أرواحنا حمما تأتيك في لهف لله تستبق

وقصيدة السيد عدنان الموسوي تذكرنا بالقصيدة العربية القديمة التي احتل وصف الرحلة فيها حيزاً كبيراً، فهو يبدأ قصيدته مسافراً، يتقلب في أقطار الدنيا، يعاني مصاعب السفر، وآلام الغربة إلى أن يصف كربلاء، فيقول في البيت الرابع من قصيدته[٦٩]

فلم أر أرضاً في الوجود ككربلا مفارقها قبل الممات قتيل

ويصف ارتياحه عند وصوله إلى تلك البقعة المقدسة، ويرى علامات الارتياح حتى على الإبل التي تخيل نفسه قاطعاً الفيافي على ظهورها، فيقف عند كربلاء، وقفة عاشق عند أطلال معشوقته، متغزلاً بها تغزل الحبيب بحبيبته، مستشعراً الاطمئنان الذي يشعر به الصغير بحضن أمه، إلا إننا نجد تحدياً ثورياً، مع ما في المعاني السابقة المعبرة عن الدعة والسلام والاطمئنان:

حنان كما الأم الرؤوم بابنها وظل لمن رام السلام ظليل
وحرب على كل الطغاة بلا سوى فحصباؤها للثائرين قتيل

وهكذا بنيت أغلب القصائد الحسينية، التي نظمها شعراء كربلاء، متتابعة الأفكار ينتقلون فيها من معنى إلى آخر، وهم (يعيرون أشخاصهم لغة الحياة المدنية، أي اللغة الطبيعية الملائمة الخالية من التكلف)[٧٠]، فلا يكاد قارئ القصيدة الحسينية المعاصرة يحتاج معجماً يعرفه بمعاني المفردات التي استعملها الشعراء في قصائدهم، وفي النماذج الشعرية التي عرضت في الصفحات السابقة، خير دليل على ما ذهبنا إليه، وهذا مما يحسب لشعراء كربلاء، إذ إن الأديب الجيد الذي يقول (ما يعرفه الصغير والكبير، ولا يحتاج إلى تفسير....)[٧١]

٦٩- م.ن ص٣٨.
٧٠- النقد الأدبي الحديث ص٨٣.
٧١- الصناعتين ص٦٧.

ونرى إن القصيدة الحسينية، لابد لها أن تتخذ من هذه اللغة وسيلة لتتغلغل في الأوساط الاجتماعية الشعبية، لأن هذه القصائد تشق طريقها إلى أسماع الناس؛ عندما ينشدها خطباء المنبر الحسيني ليفهمها النخبة من أبناء المجتمع، كما يفهمها العامة منهم.

وقد ترسل الشعراء في كربلاء - كما في غيرها من المدن العربية بالفنون البلاغية في أثناء التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم، ولزيادة التأثير في نفوس المتلقين قراء ومستمعين، ونظراً لما للتشبيه من (روعة وجمال موقع حسن في البلاغة، وذلك لإخراجه الخفي إلى الجلي وإدنائه البعيد من القريب يزيد المعاني رفعة ووضوحاً ويكسبها جمالاً وفضلاً ويكسوها شرفاً ونبلاً....)[٧٢]، ولهذا أفاد منه الشاعر كاظم ناصر السعدي في قوله:[٧٣]

هـذا ضـريحك سـيدي قمـر ... يـزدان باليـاقوت والتـبر
كالجنـة الخضـراء مؤتلـق بـرؤ ... ى الصـباح وبهجـة الزهـر

فالشاعر عندما جعل ضريح الحسين عليه السلام قمراً مزداناً بالذهب والياقوت، شبهه بالجنة الخضراء التي تموج بالأزهار والأطيار. ومثل ذلك قول الشاعر حسن كاظم الفتال عن الإمام الحسين عليه السلام:[٧٤]

يهدي الأنام إلى السلامة مثلما (الـ ... ـقرآن يهـدي للـتي هـي أقـوم

إذ إن الإمام الحسين عليه السلام بجهاده وشجاعته صار معلما بارزاً في طريق المبادئ السامية يهدي عشاقها إلى طريق الثورة والجهاد كالقرآن الكريم الذي يهدي الناس إلى الطريق الصحيح لينالوا السعادة في الدنيا والآخرة.

ويلاحظ هنا الاستلهام القرآني، إذ إن الشاعر وظف جزءاً من آية قرآنية ليتم بها البيت الشعري. وهذا ما أطلق عليه البلاغيون، اسم الاقتباس، و (هو إن يضمن المتكلم منثوره، أو منظومه شيئاً من القرآن الكريم، أو الحديث على وجه لا يشعر بأنه منهما).[٧٥]

فالشاعر في بيته الشعري اقتبس قوله تعالى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا)[٧٦]. ومن الاقتباس أيضا قول الشاعر علي الصفار[٧٧]:

أنـا يـا حسـين أراك شمـس عقيـدتي ... وثبـات ديـني كعـبتي إذ أحـرم
(حسـين مـني) شـاهد لعقيـدتي ... وبسـيفي ملقيهـا أصـول وأهجـم
ما كان (ينطق عن هوى) خير الهوى ... حـا شـاه هـذا دس مـن يتجـرم

فالشاعر هنا اقتبس من الحديث النبوي الشريف (حسين مني وأنا من حسين أحب الله من أحب حسينا، حسين سبط من الأسباط)[٧٨] واقتبس أيضاً من قوله تعالى (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[٧٩]

٧٢- جواهر البلاغة ص٢٤٧.
٧٣- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثاني ص١٥.
٧٤- م. ن ص١٦.
٧٥- جواهر البلاغة ص٤١٤.
٧٦- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية ٩.
٧٧- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٥١.
٧٨- المعجم الكبير ٣: ٣٣.
٧٩- القرآن الكريم، سورة النجم، الآية ٤،٣.

ومن الفنون البلاغية الأخرى، الاستعارة، فقد زين الشعراء قصائدهم بهذا الفن البلاغي، والاستعارة (هي استعمال اللفظ في غيرما وضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع قرينه صارفة عن إرادة المعنى الأصلي)[٨٠] فالشاعر حسن الفتال يقول عن الإمام الحسين عليه السلام: [٨١]

إذ غاب جاءتك الصوارم سجداً وبزحفها اشتبكت عليك الأسهم
قد صار نحرك قبلة لصلاتها سجدت ففاض على الجوانب زمزم

فقد استعار الشاعر لفظة (السجود)، ليطلقها على الصوارم، والصوارم لا تسجد في الحقيقة، وإنما هو خيال الشاعر رأى في الصوارم عندما هوت على ابن بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقتله كالمصلي، عندما يهوي إلى السجود، ومثل ذلك قول الشاعر سلمان هادي طعمة[٨٢]

أتنسى الحسين وأصحابه فسل كربلاء وأشجانها؟

فالذي يسأل هو الإنسان العاقل، لكن كربلاء بوصفها مدينة لا ترد على السائل، ولا تجيب متحدثاً على سبيل الحقيقة، وإنما هو خيال الشاعر الذي رأى من هذه المدينة التي رأت جهاد الحسين عليه السلام وتضحيته واحتضن ثراها جسده الطاهر، وأجساد الشهداء الذين جاهدوا بين يديه، كأنها دائمة الحديث عن ذكرياتها مع آل بيت النبوة عليهم السلام.

ومن فنون علم البديع التي رصع الشعراء قصائدهم بدررها، فن الطباق الذي هو (الجمع بين لفظين متقابلين في المعنى....)[٨٣] وقد يكون هذان اللفظان أسمين أو فعلين، أو حرفين، أو مختلفين، كما في قول الشاعر علي الصفار: [٨٤]

أنتم كنوز الله بل سفراؤه للخلق والمثل الذي به نلزم
هذا قليل من كثير مناقب فاضت فحدثت الخلائق عنكم

فنجد إن الشاعر جمع بين الكثير والقليل في بيته الشعري، مما زاده جمالاً، ومثل ذلك أيضاً قول الشاعر هادي الربيعي: [٨٥]

ويعرف إنه فجر جديد طوى في نوره ليلاً طويلاً

فجمع الشاعر بين الفجر والليل في مقابلة جميلة بين المتضادين، ومن الطباق أيضاً قول الشاعر كفاح وتوت: [٨٦]

قد حاصرتك لئامها مذ أن رأتك الأرحبا
واستسهلت شر الفعا ل وأنت كنت الأصعبا
ظننت بنجمك آفلاً يا ساطعاً لن يحجبا

٨٠- جواهر البلاغة ةص٣٠٣.
٨١- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص١٤.
٨٢- م. ن ص٢٦.
٨٣- جواهر البلاغة ص٣٦٦.
٨٤- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث ص٤٩.
٨٥- م. ن ص٥٨.
٨٦- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثاني ص٩.

فالشاعر جمع بين الاستسهال والصعوبة، وأفول النجم وسطوعه، مما يعطي لقصيدته دفقاً فنيا وإيقاعاً داخلياً.

الخاتمة:

لابد لنا قبل أن نضع اليراع جانباً من الإشارة إلى أهم ما توصلنا إليه من نتائج، يقف في مقدمتها هذا الإصرار الرائع على الاستمرار في العطاء الشعري الحسيني، الذي لم يتوقف تدفقه، منذ تلك الواقعة سنة ٦١ هـ إلى يومنا هذا، وإذا كان شعراء الحسين عليه السلام في الحقب الزمنية الغابرة يقفون عند الواقعة المعروفة، فيصفون كل جانب من جوانبها، كشجاعة الثوار وتعرضهم للظلم وإصرارهم على الشهادة...، فإن الشعراء المعاصرين انطلقوا من هذه الواقعة لينظروا إلى ما يمرون به من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية من منظار حسيني، لذا فإن القصيدة الحسينية المعاصرة اتسعت موضوعاتها لتشمل الماضي والحاضر و المستقبل، بكل ما تملك من أبعاد، فإن الحسين عليه السلام الرافض للظلم، عنوان قصيدة لرفض الذل والدعوة إلى تحرر الشعوب.

والنهضة الحسينية بكل أبعادها الإنسانية، عنوان قصيدة الدعوة لرفض الإرهاب والاستهانة بالدماء. ولكل موضوع من هذه الموضوعات بحاجة لإفاضة القول فيه، ويخص ببحث، وربما أكثر، لذا فالباحث يقترح البحث في قضية الحرية في القصيدة الحسينية والدعوة إلى مقاومة الظلم و الاستعمار وغير ذلك من الموضوعات في بحوث مستقلة، يتعرف الباحثون من خلالها على فكر إسلامي متوهج، بثه الشعراء في ما نظموه من قصائد حسينية.

روافد البحث:

١- القرآن الكريم.

٢- أدب الطف أو شعراء الحسين من القرن الأول الهجري حتى القرن الرابع عشر، السيد جواد شبر، بيروت مؤسسة التأريخ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٣- الأدب العربي في كربلاء من إعلان الدستور العثماني إلى ثورة تموز ١٩٥٨م، اتجاهاته وخصائصه الفنية، د. عبود جودي الحلي، الناشر كربلاء، دار الفتال ٢٠٠٣م.

٤- الأغاني، أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني (ت٣٥٦هـ)، الناشر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصور عن طبعة دار الكتب.

٥- تأريخ اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي البغدادي (ت بعد سنة ٢٩٢هـ)، علق عليه ووضع حواشيه، خليل المنصور، . مطبعة شريعت، قم المقدسة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

٦- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، تأليف، السيد المرحوم أحمد الهاشمي، ط١٢، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

٧- الحسين في الفكر المسيحي، أنطوان بارا، ط١، مطبعة السرور ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

٨- الرثاء في الشعر الجاهلي وصدر الإسلام، بشرى محمد علي الخطيب ط / بغداد ١٩٧٧م.

٩- الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر، إبراهيم الوائلي ط٢، مطبعة المعارف بغداد ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م.

١٠- الشعر العراقي في القرن السادس الهجري، مزهر عبد السوداني ط بيروت ١٩٨٠م.

١١- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ) تح: أحمد عبد الغفور عطار ط٤، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
١٢- الصناعتين، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت٣٩٥هـ) تح: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٧١م.
١٣- العمدة في محاسن الشعر وأدبه ونقده، أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت٤٥٦هـ) تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط٤، دار الجيل، بيروت، لبنان ١٩٧٢م.
١٤- فضائل الخمسة من الصحاح الستة، السيد مرتضى الحسيني الفيروز آبادي، الناشر، مركز الطباعة والنشر المجمع العالمي لأهل البيت ١٤٢٢هـ.
١٥- كربلاء في الشعر العراقي الحديث، ١٩٢٠ - ١٩٧٠، دراسة موضوعية وفنية، عبد الحسين برغش عبد علي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية، جامعة البصرة، ٢٠٠٥م.
١٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، الشيخ الإمام أبو محمد عبد بن أسعد بن علي بن سليمان عفيف الدين اليافعي اليمني المكي (ت٧٦٨هـ) ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن ١٣٣٩ هـ.
١٧- المعجم الكبير، الحافظ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١٨- معجم النقد العربي القديم، د. أحمد مطلوب، ط دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٨٩م.
١٩- مقاتل الطالبيين، أبو الفرج، علي بن الحسين الأصبهاني (ت٣٥٦هـ) شرح وتحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عترت ١٣٢٥هـ.
٢٠- مقتل الحسين، أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي الخوارزمي (ت ٥٦٨ هـ) تح / الشيخ محمد السماوي، الناشر / دار أنوار الهدى ط٣، ٢٠٠٥م.
٢١- مقتل الحسين، لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي، تعليق الحسن الغفاري، ط٢، المطبعة العالمية.
٢٢- النقد الأدبي الحديث، د. محمد غنيمي هلال، ط / دار الثقافة بيروت ١٩٧٣م.
٢٣- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثاني، جامعة كربلاء ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٢٤- وقائع المهرجان الحسيني الشعري السنوي الثالث، جامعة كربلاء ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

استعمال الأسئلة السابرة في تدريس مادة النحو وأثره في التحصيل لدى طلبة قسم اللغة العربية في كلية الآداب

الدكتور أحمد جبار راضي، كلية الآداب، جامعة أهل البيت عليهم السلام

ملخص البحث

يرمي البحث الحالي إلى تعّرف أثر الأسئلة السابرة في تحصيل مادة النحو لدى طلبة كلية الآداب / قسم اللغة العربية ولتحقيق هدف البحث وضع الباحث الفرضية الصفرية الآتية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٥) بين متوسط درجات الطلبة الذين يدرسون مادة النحو باستعمال الأسئلة السابرة ومتوسط درجات الطلبة الذين يدرسون مادة النحو بالطريقة الاعتيادية.

بلغت عينة البحث (٥٩) طالب وطالبة من المرحلة الرابعة في قسم اللغة العربية / كلية الآداب / جامعة أهل البيت عليهم السلام توزعت على مجموعتين، المجموعة الأولى تجريبية بلغ عددها (٣٠) طالباً وطالبة درسوا النحو باستعمال الأسئلة السابرة، والمجموعة الثانية ضابطة بلغ عددها (٢٩) طالباً وطالبة درسوا النحو باستعمال الطريقة الاعتيادية.

كافأ الباحث إحصائياً بين طلبة مجموعتي البحث في بعض المتغيرات التي قد تؤثر في نتائج التجربة وهي العمر الزمني للطلبة محسوباً بالشهور، والتحصيل الدراسي للآباء، والتحصيل الدراسي للأمهات.

أعد الباحث اختباراً تحصيلياً بعدياً في مادة النحو تثبت من صدقه وثباته، وبعد أن درس الموضوعات المقررة بحسب مفردات منهج اللغة العربية للمرحلة الرابعة، طبق الباحث الاختبار التحصيلي البعدي على طلبة المجموعتين، وعالج البيانات إحصائياً باستعمال الاختبار التائي (T.test) توصل إلى تفوق طلبة المجموعة التجريبية على طلبة المجموعة الضابطة، وفي ضوء نتائج البحث أوصى الباحث بضرورة استعمال الأسئلة السابرة وتوظيفها بأنواعها في تدريس مادة النحو، وتدريب المدرسين على استعمال مهارة الأسئلة السابرة.

الفصل الأول:

- مشكلة البحث
- أهمية البحث والحاجة إليه
- هدف البحث

- حدود البحث
- تحديد المصطلحات

مشكلة البحث:

ظاهرة الضعف في قواعد النحو تكاد تكون من أعقد المشكلات التي تواجه التربويين، بحيث أصبحت تلك القواعد من الموضوعات التي ينفر منها الطلبة، ويضيقون ذرعاً بها، ولا يستطيع أحد إنكار ذلك، بل أنعكس ذلك أيضاً إلى كراهية الطلبة للغة العربية بجملتها.

وتشير كثير من الدراسات إلى أن اقتصار كثير من المدرسين على الجوانب الشكلية في تدريس القواعد النحوية، وعدم التزامهم بطريقة التدريس السليمة، كان من أسباب ذلك الضعف، حيث يلجأ كثير من المدرسين إلى الطريقة الإلقائية ولاسيما في المرحلة الجامعية (عاشور، ٢٠٠٣، ص١٠٩).

ومن هنا أضحت أنماط الطرائق التقليدية عاجزة عن مسايرة التغيرات الكبيرة التي تمر بها العملية التربوية والتعليمية، ولاسيما في الطرائق والأساليب التدريسية ألمتبعة في الميدان التربوي فهي تسودها السطحية في التعلم، والعجز عن سير المشكلة والاكتفاء بتقديم المعارف جاهزة للمتعلمين.

وفي هذا الصدد، تشير نتائج البحوث التربوية إلى عدم تفهم المتعلمين في مراحل التعليم المختلفة للمفاهيم والمعلومات، والاعتماد على حفظ المصطلحات من دون فهم واستيعاب، (زيتون، ١٩٩٩، ص٨)، كما أنّ نسبة قليلة من الأسئلة التي يثيرها المدرس في الصف تركز على أثارة التفكير لدى المتعلمين (CTE، 2002، P.I).

ومن هنا تبلورت مشكلة البحث الحالي، فقد حاول الباحث أنْ يسلط الضوءَ على الأسئلة التي يوجهها مدرسو اللغة العربية ويطرحونها على طلبتهم، فهي لا تتعدى أن تكون أسئلة تقليدية لا تثير التفكير لديهم، ولا تخرج عن دائرة التذكر، إضافة إلى عدم متابعة المدرس لأجوبة طلبته بأسئلة أضافية تتسم بالعمق، تسبر معرفة المتعلمين، وتكشف عما لديهم من فهم خاطئ، فضلاً عن ضعف مشاركة الطلبة في العملية التعليمية، والمشكلة أكثر تأثيراً على من يُعدّون إلى مهنة التدريس الذين تقع على عاتقهم تربية أجيال وتعليم رسالة التربية على أكمل وجه.

وقد لاحظ الباحث من خلال تتبعه للدراسات التي تناولت طرائق التدريس، لاسيما طرائق تدريس اللغة العربية عدم وجود دراسات تناولت أثر الأسئلة وأنواعها في تحصيل المرحلة الجامعية، وأغلب الدراسات اقتصرت على طلبة المرحلة الثانوية، الأمر الذي يلفت الانتباه إلى أن طريقة المناقشة والحوار والاستجواب تكاد تكون معدومة، مما أدى هذا إلى فقدان أهم حلقة من حلقات الوصل بين المرسل (المدرس) والمستقبل (الطالب)، إذ غالباً ما تعتمد طريقة المحاضرة والإلقاء التي تتسم بطابع تقليدي يبتعد عن روح الحوار بين المدرس وطلبته، وروح المنافسة بين الطلبة أنفسهم، لأن الأسئلة الصفية ركن أساس من أركان التفاعل في العملية التربوية والتعليمية، إذ تتضافر عناصر العملية التعليمية كلها لتحقيق الأهداف التي نسعى جميعاً لتحقيقها، ومن هنا جاءت مشكلة البحث الحالي لمعرفة أثر الأسئلة السابرة في تحصيل مادة النحو لدى طلبة قسم اللغة العربية في كلية الآداب / جامعة أهل البيت عليهم السلام.

أهمية البحث والحاجة أليه:

لكل لغة مقومات تحافظ على وجودها، ومن مقومات اللغة العربية، القواعد التي تضبطها وتعصم متكلميها من الوقوع في الخطأ، إذ ترتبط مقدرة الإنسان الإبداعية في استعمال اللغة بتنظيم قوانين تُسمى قواعد اللغة العربية التي تربط المعاني الفكرية الكامنة في ذهن الإنسان وبين الأصوات التي ينطق بها.

فالنحو هو المقياس الدقيق التي تقاس به الكلمات في أثناء وضعها في الجمل، كي يستقيم المعنى، وبالنحو تتبين أصول المقاصد بالدلالة، ولولاه لجهل أصل الإفادة، وكلما كانت اللغة واسعة ونامية ودقيقة، زادت الحاجة إلى دراسة قواعدها وأسسها، فالنحو هو القاعدة الأساسية للبناء اللغوي (جامل، ٢٠٠٠، ص١٠٥).

ولقد شعر بعض المربين يضعف مستوى الطلبة في النحو، وانخفاض تحصيلهم في موضوعاته إذ تقول بنت الشاطئ ((إن عقدة الأزمة ليس في أللغة ذاتها، وإنما كوننا نتعلم العربية قواعد صنعة، وإجراءات تلقينية، وقوالب صماء، ونتجرعها تجرعاً عقيماً، بدلاً من أن نتعلمها لسان أمة ولغة حياة)) (عبد الرحمن، ١٩٧١، ص٢٠٩).

ويعطي التربويون طريقة التدريس الأهمية الأساسية، ويعدونها من الوسائل التي تسهل عملية التعلم، لان غزارة المادة تصبح عديمة الجدوى إذ لم تصادف طريقة جيدة تساعد المدرس على القيام بواجباته على أحسن صورة(جابر، ١٩٧٣، ص٣٤)، ويقاس مدى طريقة التدريس بمقدار استثارتها لفاعلية المتعلم ودفعها إياه للتوصل إلى الاستجابات الصحيحة (وافي وآخرون، ١٩٥٥، ص١١٨).

ومن هنا يجب أن يتمتع المدرس بكفايات تدريسية أساسية ينبغي له أن يكتسبها ويتبعها في تطبيق التدريس الناجح، وتعد قدرة المدرس على صياغة الأسئلة الصفية وتوجيهها من أولى الكفايات (الفتلاوي، ٢٠٠٣، ص٢٨٨).

وللأسئلة أهمية فاعلة في الدرس، وهي عامل مهم من عوامل نجاح المدرس في أعطاء مادته للطلبة، وإثارة تفكيرهم، وفي توجههم وحملهم على ما يريدون، وينمي قدرتهم على كشف ما هو غامض، لأن في كل مشكلة يكمن سؤال، وفي كل سؤال تكمن مشكلة فالهدف من السؤال ليس الإطلاع على الحقائق التي حفظها الطلبة بل أثارة تفكيرهم.

ويمثل التساؤل أحد الاتجاهات المعرفية للتفكير التي أدخلها التربويون نتيجة البحث والدراسة، لتثرى طرائق التعليم والتعلم، وتساعد المدرس بصورة واضحة على تنمية التفكير لدى الطلبة (الرواشدة، ١٩٨٤، ص١١٧). إذ أن توجيه الأسئلة إلى الطلبة بدلاً من تقديم الحقائق يزيد من مقدار التعلم، ودرجة الاهتمام بالمادة الدراسية (توق وعرس، ٩٨٤، ص١٥) ويعد التساؤل الركن الأساسي من أركان التفاعل بين المدرس والطلبة، ويرمي الى تسهيل المعلومات والأفكار ومساعدة الطلبة على استيعابها (الخوالدة، ١٩٩٧، ص ٦١٥).

وتؤكد الاتجاهات الحديثة في التدريس على أن الغرض من السؤال ليس تلقي الجواب الصحيح من المتعلم فحسب، بل توجيه المتعلم وحثه التفكير بانتظام، وممارسته العمليات الفعلية (العاني، ١٩٧٦، ص٨١- ٨٣). ولا يتحقق ذلك بالاعتماد على قدرة المدرس في صياغة الأسئلة فحسب، بل فيما يستخدمه من استراتيجيات مناسبة مثل استغلال الإجابات الجزئية أو الخاطئة في استشارة التفكير لدى المتعلم (رتشي، ١٩٨٢، ص١٥٢)، وقد أظهرت نتائج بعض الدراسات إن متابعة إجابات بعض المتعلمين غير الدقيقة أو الصحيحة له أثر على زيادة تحصيلهم (Rowe، 1978، P25).

لذا فأن أهمية طرح المدرس لأسئلة متعاقبة أضافية تتسم بالعمق، تتبع الاستجابات الأولية للمتعلمين، وتقودهم نحو الثقة من صحة إجاباتهم، تكمن في أنها تكشف عما لديهم من فهم خاطئ في خبراتهم، فضلاً عن أيجاد الترابط بين الأفكار الواردة في إجاباتهم، وتعزيز بناء المعرفة لدى الطلبة اعتماداً على

معارفهم السابقة، وهذا يتمثل بصميم الوظيفة التي تؤديها الأسئلة السابرة التي يرم الباحث دراسة أثرها في التحصيل النحوي لدى الطلبة.

تحتل الأسئلة السابرة مكانة مهمة في العملية التربوية، فهي تمثل أسلوب التعلم من أجل التفكير الذي صمم لمساعدة المتعلمين، إذ لا يكتفي المتعلمون بتقديم الإجابة عن السؤال المطروح، بل يسعون إلى الدفاع عنها وتقييمها وتقديم الأسباب التي تدعم صحة إجاباتهم (Elbert ،2000 ،P1).

وتسهم الأسئلة السابرة في توسيع معارف الطلبة إلى مستوى أبعد من استدعاء الحقائق والمعلومات وتذكرها، فهي تعمل على بناء المعرفة عند الطلبة اعتماداً على معارفهم السابقة.

تصنيف الأسئلة السابرة:

١. السبر المباشر المتتابع: ويستخدمه المدرس مع أحد طلابه عندما تكون أجابته عن السؤال المطروح غير مرضية، فقد تكون غامضة أو أنها تفتقر للدقة.
٢. السبر التلقيني المتتابع: ويستخدمه المدرس عندما يعجز الطالب عن أعطاء أية إجابة، كأن يظل صامتاً أو أن يعطي إجابة لا ترتبط بالسؤال، فيعطي المدرس للطالب تلميحاً، أو يسأله سؤالاً من الأسئلة البسيطة التي يشعر بأنها في متناوله، ويمكن أن توجه الإجابة عن السؤال الأصلي.
٣. السبر الترابطي: ويجريه المدرس مع أكثر من طالب عندما يجد أن إجابة الطالب أو الطلاب كانت بمجموعها مرضية فهو لا يهدف إلى قيادة الطلاب إلى الإجابة الصحيحة، بل يهدف إلى تشجيع الطلبة إلى الوصول إلى التعميمات اعتماداً على الجزئيات المترابطة، ولتحقيق الترابط بين ما يتعلمون وتعلمهم السابق، وفي هذا السبر يطرح المدرس السؤال على الصف بأكمله، ولعدم إجابة المدرس عنه إلاّ بعد أنْ يعطي فرصاً كافية لعدد معقول من الطلبة، وحتى في حال عدم تمكنهم من أعطاء إجابة معقولة يجب على المدرس أن يكتفي بإعطاء تلميحات هادئة (ألحصري والعنزي، ٢٠٠٠، ص١٣٤ - ١٣٧).

قواعد استعمال الأسئلة السابرة:

١. أعطاء الطالب وقتاً كافياً للتبصر في أجابته الأولى ومحاولة تصحيحها.
٢. تزويد الطالب بتغذية راجعة فورية، قد تكون لفظية باستخدام عبارات الاستحسان أو عدم الاقتناع.
٣. الرضا بالتقدم البطيء الذي يحرزه الطالب في الإجابة وبخاصة فيما يتعلق بالسبر المباشر.
٤. دعوة طالب أو أكثر للتعليق على إجابة زميلهم عن السؤال السابر الذي وجّه أليه.
٥. تفهم إجابة الطالب وعدم رفضها رفضاً تعسفياً فالسبر التعسفي يزعزع ثقة الطالب بنفسه ويربك بقية زملائه ويهدر الوقت.
٦. الحرص على عدم إرهاق الطالب بالسبر المتتابع، فطول الحوار مع طالب واحد قد ينهكه أو يحرجه. (ألحصري والعنزي، ٢٠٠٠، ص١٤٠ - ١٤١).

هدف البحث:

يهدف البحث الحالي إلى معرفة أثر الأسئلة السابرة في تحصيل مادة النحو لدى طلبة كلية الآداب / قسم اللغة العربية في جامعة أهل البيت عليهم السلام.

فرضية البحث:

ليس هناك فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط تحصيل الطلبة الذين يدرسون مادة النحو باستخدام الأسئلة السابرة وبين متوسط تحصيل الطلبة الذين يدرسون مادة النحو بالطريقة الاعتيادية.

حدود البحث:

أقتصر البحث الحالي على:

- طلبة المرحلة الرابعة من قسم اللغة العربية في كلية الآداب / جامعة أهل البيت عليهم السلام للعام الدراسي ٢٠٠٧م ٢٠٠٨م.
- موضوعات مادة النحو: أعراب الفعل المضارع: نصب الفعل المضارع - جزم الفعل المضارع- الأدوات التي تجزم فعلا واحدا- الأدوات التي تجزم فعلين- العدد- كناية العدد.

تحديد المصطلحات:

السبر لغة: السَّبْرُ التجربة، وسَبَر الشيء سبراً حزَرَهُ وخبَره، وأسْبَرَ لي ما عنده أي أعَلْهُ، والسُّبْر مصدر (سَبَر) الجرح سبراً نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره (أبن منظور، ٢٠٠٣، ص٤٧١ - ٤٧٢).

السبر في الاصطلاح: عُرفت ألأسئلة السابرة في الاصطلاح التربوي تعريفات عدة منها:

١. عرفها الخطيب ١٩٨٨ :أنها السؤال الذي يطرح لتشجيع الطلاب على التفكير بصورة أعمق في استجاباتهم الأولية للتعبير عن أنفسهم بصورة أوضح، ولإعطاء الأمثلة والتوضيحات والتبريرات (الخطيب، ١٩٨٨، ص٦١).

٢. عرفها مومني ١٩٨٩ : ((السؤال الذي يطرحه المدرس تعليقاً على إجابة الطالب على سؤال سابق من أجل تحسين أجابته بنفسه أو مشاركة طالب آخر أو تحقيق الترابط بين أفكار معينة (مومني، ٩٨٩، ص٩٢)

٣. عرفها الخليلي ١٩٩٦ : ((سلسلة من الأسئلة تعقب إجابة الطالب الأولية لكون الإجابة سطحية أو غير صحيحة، أو تحتاج إلى توضيح أو تأكيد أو تبرير، وتؤدي هذه الأسئلة إلى توليد المزيد من المعلومات، أو إرجاع المناقشة إلى عامة الطلاب في حجرة الصف (الخليلي، ١٩٩٦، ص٢٥٧).

٤. وعرفت من (CTE)، ٢٠٠٠ : (سلسلة من الأسئلة تتطلب أن يذهب الطالب إلى ما بعد الإجابة الأولية، وأن أسئلة المدرس اللاحقة تَوَضَّح بناءً على إجابات الطلبة (10 :P، 2000، CTE).

التعريف الإجرائي للأسئلة السابرة: هو السؤال الذي يوجه من المدرس للطالب عندما يتلقى المدرس إجابة غير دقيقة أو ناقصة أو غير مركزة من أجل الوصول إلى الإجابة الصحيحة عن طريق مساعدة المدرس أو الطلبة، لإثارة النقاش داخل الصف من أجل تحفيز تفكير الطلبة للوصول إلى إجابات إبداعية.

التحصيل:

١- عرفه عاقل (١٩٧١) انه (معرفة او مهارة مقتبسة وهو خلاف القدرة وذلك لأن الانجاز أمر فعلي وليس إمكانية (عاقل ١٩٧١، ص١٣)

٢- وعرفه الحفني (١٩٧٨): - انه (انجاز او تحصيل في المادة ويعني بلوغ مستوى معين من الكفاية في الدراسة وتحدد ذلك اختبارات التحصيل المقننة او تقديرات المدرسين أو الاثنان معا (الحفني ١٩٧٨ ص١١)

٣- و عرفه الخليلي (١٩٩٧): - (النتيجة النهائية التي تبين مستوى الطالب ودرجة تقدمه في تعلم ما يتوقع أن يتعلمه (الخليلي، ١٩٩٧، ص٦)

التعريف الإجرائي للتحصيل: ما يحصل عليه الطلبة (عينة البحث) من درجات في الاختبار ألتحصيلي ألبعدي المعد لأغراض هذه الدراسة في مادة النحو.

الفصل الثاني

- دراسات سابقة
- موازنة بين الدراسات السابقة
- جوانب الإفادة من الدراسات السابقة

دراسات سابقة

١-دراسة خلف ١٩٨٩:

أجريت هذه الدراسة في العراق، ورَمت إلى تعّرف أثر الأسئلة المحدودة والمتشعبة في تنمية التفكير العلمي لدى طلاب الصف الثالث المتوسط في مادة الإحياء.

شملت عينة البحث (٩٨) طالباً موزعين على مجموعتين بواقع (٤٩) طالباً لكل مجموعة، إذ درست المجموعة التجريبية الأولى باستعمال الأسئلة المتشعبة الجواب، والمجموعة الثانية التجريبية باستعمال الأسئلة المحددة الجواب.

كافأ الباحث بين أفراد المجموعتين في متغيرات: العمر الزمني، ودرجات العام السابق، ودرجات الاختبار القبلي في مقياس التفكير العلمي، ثم طبق مقياس التفكير العلمي (اختبار بعدي) على أفراد المجموعتين لقياس الفرق بينهما باستعمال الاختبار التائي، وتوصل إلى وجود فرق ذي دلالة إحصائية بين المجموعتين في التفكير العلمي لمصلحة المجموعة التجريبية الأولى (خلف، ١٩٩٨، ص٢٨- ٦٧).

٢-دراسة الطراونة ١٩٩٨

أجريت هذه الدراسة في الأردن، ورَمَت إلى تعّرف أثر الأسئلة المتشعبة الإجابة والأسئلة السابرة في تحصيل طلبة الصف الأول الثانوي في مادة الأدب والنصوص.

شملت عينة البحث (١٣٠) طالباً وطالبة من مجتمع الدراسة في مدرستين من مدارس لواء المزار في الأردن، وقد وزع الباحث عينة البحث على ثلاث مجموعات، المجموعة التجريبية الأولى عددها (٤٣) طالباً وطالبة، درسوا باستعمال الأسئلة متشعبة الإجابة، والمجموعة التجريبية الثانية عددها (٤٤) طالباً وطالبة درسوا باستعمال الأسئلة السابرة، والمجموعة الضابطة عددها (٤٣) طالباً وطالبة درسوا بالطريقة التقليدية.

كافأ الباحث بين مجموعات البحث في متغيرات: العمر الزمني، ودرجات اللغة العربية للعام السابق، وتحصيل الوالدين، ثم أعد اختباراً تحصيلياً بعدياً لتعّرف مدى تحصيل الطلبة في مادة تاريخ الأدب والنصوص، وباستعمال تحليل التباين الثنائي والأحادي توصل إلى النتائج الآتية:

١. تفوق المجموعة التجريبية الأولى التي درست باستعمال الأسئلة المتشعبة الإجابة على المجموعة التجريبية الثانية التي درست باستعمال الأسئلة السابرة.
٢. تفوق المجموعة التجريبية الأولى على المجموعة الضابطة التي درست الطريقة التقليدية.
٣. ليس هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين المجموعة التجريبية الثانية والمجموعة الضابطة.

٤. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين في كلتا المجموعتين الأولى والثانية. (الطراونة، ١٩٩٨، ص ٤٧- ١٤٢).

٣- دراسة عزيز٢٠٠٢:

أجريت هذه الدراسة في العراق، ورَمَت إلى تعّرف أثر الأسئلة السابرة في اكتساب المفاهيم العلمية، لدى طالبات الصف الأول في معهد إعداد المعلمات / ديالى.

اختارت الباحثة عينة عددها (٧٢) طالبة قسمت على مجموعتين، الأولى تجريبية دُرست باستعمال الأسئلة السابرة وعددها (٣٦) طالبة، والثانية ضابطة دُرست بالطريقة التقليدية وعددها (٣٦) طالبة، وقد كافأ الباحث بين المجموعتين في متغيرات، العمر الزمني، وتحصيل التخصصات العلمية، واختبار الذكاء، والمعلومات السابقة.

أعدّت الباحثة اختباراً تحصيلياً بعدياً من نوع الاختيار من متعدد، وباستعمال الاختبار الثاني توصلت الباحثة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اكتساب المفاهيم العلمية لصالح المجموعة التجريبية. (عزيز، ٢٠٠٠، ص١٥ - ٥١).

٤- دراسة الخزرجي ٢٠٠٤:

أجريت هذه الدراسة في العراق ورَمت إلى تعّرف أثر استعمال نوع الأسئلة ومستوياتها في التحصيل وتنمية التفكير النافذ في مادة الأدب والنصوص لدى طالبات الصف الرابع العام.

اختارت الباحثة عينة عددها (١٣٧) طالبة في مدرسة الزهراء للبنات توزعت على أربع مجموعات المجموعة التجريبية الأولى عددها (٣٤) طالبة درست باستعمال الأسئلة السابرة مع المستويات الدنيا في تصنيف بلوم، والمجموعة التجريبية الثانية عددها (٣٣) طالبة درست باستعمال الأسئلة السابرة مع المستويات العليا في تصنيف بلوم، والمجموعة التجريبية الثالثة وعددها (٣٥) طالبة، درست باستعمال الأسئلة المتشعبة الجواب مع المستويات الدنيا في تصنيف بلوم، والمجموعة التجريبية الرابعة بلغ عددها (٣٥) طالبة، درست باستعمال الأسئلة المتشعبة الجواب مع المستويات العليا في تصنيف بلوم.

كافأت الباحثة بين طالبات المجموعات الأربعة في متغيرات: العمر الزمني وتحصيل الوالدين، ودرجة اللغة العربية للعام السابق، ودرجات الاختبار القبلي في التفكير الناقد.

أعدّت الباحثة اختبارا تحصيلياً بعدياً في مادة الأدب والنصوص تكون من (٥٥) فقرة، كما أعدّت اختباراً في التفكير الناقد، أتسم بالصدق والثبات، وباستعمال تحليل التباين توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

١. تفوق طالبات المجموعة التجريبية الرابعة على المجموعات الثلاث في اختبار التحصيل البعدي في مادة الأدب والنصوص.
٢. تفوق طالبات المجموعة التجريبية الثالثة على طالبات المجموعتين التجريبيتين الأولى والثانية في اختبار التحصيل البعدي.
٣. تفوق طالبات المجموعة الرابعة على طالبات المجموعتين الأولى والثانية في اختبار التفكير الناقد.
٤. ليس هناك فرق ذا دلالة إحصائية في درجات طالبات المجموعتين الثالثة والرابعة في اختبار التفكير الناقد (الخزرجي، ٢٠٠٤، ص٩٤- ١٣٨).

الموازنة بين الدراسات السابقة:

١. منهج الدراسة: اتبعت الدراسات جميعها المنهج التجريبي.وهذا يتفق مع ماأتبعته الدراسةالحالية•

٢. هدف الدراسة: هدَفت الدراسات السابقة إلى تعّرف أثر الأسئلة السابرة أو المحددة أو المتشعبة الجواب وأثرها في متغير تابع واحد أو أكثر. أما الدراسة الحاليةفقدهدفت إلى تعّرف أثرالأسئلةالسابرةفي تحصيل مادةالنحو.

٣. حجم العينة: تباينت الدراسات السابقة في حجم العينة البحث على وفق طبيعة الدراسة وأهدافها، ومتغيراتها المستقلة والتابعة والجنس الذي تناولته، فقد تراوحت أعدادها بين (٧٢) فرداً و(١٣٧) فرداً.أماالدراسةالحاليةفقدبلغت عينتها(٥٩)فرداً.

٤. عدد المجموعات: تباينت الدراسات السابقة في عدد مجموعات البحث إذ تراوحت بين مجموعتين وأربع مجموعات.امادراسةالحاليةفكانت مجموعتين.

٥. التكافؤ الإحصائي بين أفراد المجموعات: أجرت الدراسات السابقة جميعها تكافؤاً إحصائياً في عدد من المتغيرات وشملت معظمها المتغيرات الآتية العمر الزمني، والتحصيل الدراسي للوالدين، والتحصيل السابق، والمستوى العلمي، واختبار الذكاء.اماالتكافؤالأحصائي في الدراسةالحاليةفكان في متغيرات العمر الزمني وتحصيل الوالدين.

٦. المرحلة الدراسية: تباينت الدراسات السابقة في المرحلة الدراسية، فقد شملت المرحلة المتوسطة والإعدادية، ومعهد إعداد المعلمين.امادراسةالحاليةفأقتصرت على المرحلةالجامعية.

٧. نتائج الدراسة: توصلت الدراسات السابقة إلى نتائج مختلفة ومتنوعة اتفقت في غالبيتها على تفوق المجموعات التي اتبعت طرائق وأساليب حديثة في التدريس.وهذا سيتناوله الباحث في نتائج البحث.

جوانب الإفادة من الدراسات السابقة:

١. تحديد مشكلة البحث الحالي وهدفه.
٢. الإطلاع على المصادر ذات العلاقة بموضوع البحث الحالي.
٣. اختيار الوسائل الإحصائية المناسبة لأجراء البحث الحالي ونتائجه.
٤. صياغة استنتاجات البحث ووضع التوصيات والمقترحات.

الفصل الثالث: منهج البحث وإجراءاته

- التصميم التجريبي
- مجتمع البحث وعينته
- تكافؤ مجموعتي البحث
- ضبط المتغيرات الدخيلة
- إعداد الاختيار ألتحصيلي
- تطبيق التجربة
- الوسائل الإحصائية

١- التصميم التجريبي:

أعتمد الباحث منهج البحث التجريبي الذي يعتمد على الملاحظة الدقيقة للظاهرة المراد دراستها، ويتسم بقدرته على التحكم في مختلف العوامل المؤثرة في تلك الظاهرة عن طريق التزام التجربة العلمية مصدراً للوصول إلى النتائج والحلول للمشكلات، ويتميز هذا المنهج بالآتي:

١. تصميم خطة دقيقة للدراسة قبل أجراء التجربة.

٢. تحديد الوقت اللازم الذي تحدث فيه الظاهرة المراد دراستها.
٣. التحكم في معظم المتغيرات المستقلة للظاهرة المدروسة.
٤. قياس أثر المتغيرات التي تسهم في أحداث الظاهرة وتقديرها كمياً. (داوود، ١٩٩٠، ص٢٤٨)

والوظيفة الأساسية للبحوث التجريبية هي ضبط عملية الملاحظة للمتغيرات التي يمكن أن يكون لها أثر على المتغير التابع (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٣١) فأنّ المتغيرات المؤثرة في المتغير التابع في التجربة عديدة، فهناك متغيرات داخلية ومتغيرات خارجية تؤثر في سير التجربة (سعيد، ١٩٩٠، ص١١٧).

المجموعة	المتغير المستقل	المتغير التابع
التجريبية	الأسئلة السابرة	التحصيل
الضابطة	الطريقة الاعتيادية	التحصيل

ويرى كثير من المختصين أن البحوث التجريبية التربوية لم تصل إلى تصميم تجريبي يصل إلى حد الكمال، وعليه اعتمد الباحث تصميماً تجريبياً ذا ضبط جزئي ملائم لظروف البحث الحالي وهو تصميم المجموعات العشوائية لمجموعتين تجريبية وضابطة

٢- مجتمع البحث وعينته:

تم اختيار كلية ألآداب / جامعة أهل البيت عليهم السلام في كربلاء قصدياً كونها مجال عمل الباحث، وقد اختار الباحث المرحلة الرابعة في قسم اللغة العربية، كونها تضم شعبتين، لأنَّ من متطلبات البحث الحالي اختيار مرحلة لا يقل عدد الشعب فيها عن شعبتين، كي تكون الأولى تجريبية والثانية ضابطة.

بلغ عدد أفراد العينة (٥٩) طالباً وطالبة، بدافع (٣٠) طالباً وطالبة للمجموعة التجريبية التي تدرس مادة النحو باستعمال الأسئلة السابرة و (٢٩) طالباً وطالبة للمجموعة الضابطة التي تدرس مادة النحو بالطريقة الاعتيادية.

٣- تكافؤ مجموعتي البحث:

حرص الباحث قبل بدء التجربة على تكافؤ مجموعتي البحث التجريبية والضابطة على الرغم من أن التوزيع العشوائي أحد طرائق ضبط المتغيرات الدخيلة، إلا أن الباحث ارتأى تكافؤات إحصائية في بعض المتغيرات، لأن الاختيار العشوائي كان على أساس الشعب وليس على أساس الإفراد، وهذه المتغيرات هي:

١- العمر الزمني:

يبين الجدول (١) أن الفرق ليس بذي دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٥) إذ كانت القيمة التائية المحسوبة أقل من القيمة التائية ألجدوليه، وهذا يدل على أن أفراد المجموعتين متكافئون في العمر الزمني.

الجدول (١)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والتباين والقيمة التائية (المحسوبة والجدولية)لأعمار طلبة مجموعتي البحث محسوباً بالأشهر

المجموعة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التباين	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة ٠,٥
						المحسوبة	الجدولية	
التجريبية	٣٠	١٩٢/٩٣٩	٧/٦٨٦	٥٩/٠٨٧	٥٧	٠,٠٣٢	٢,٠٠٠	غير دالة

الضابطة	٢٩	١٩٢/٨٧٨	٧/٥٧٦	٥٧ /٤٠٩				إحصائياً

٢- التحصيل الدراسي للآباء:

يتضح من الجدول (٢) إن طلبة مجموعتي البحث متكافئون إحصائياً في التحصيل الدراسي للآباء، إذا ظهرت نتائج البيانات باستعمال (كا٢) إن قيمة (كا) المحسوبة أقل من قيمة (كا٢) الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٥) وبدرجة حرية (٤).

جدول (٢)

تكرارات التحصيل الدراسي لآباء طلبة مجموعتي البحث وقيمة كاي المحسوبة والجدولية ومستوى الدلالة.

الجموعة	يقرأ ويكتب	ابتدائية	متوسطة	أعدادية	بكالوريوس فما فوق	حجم العينة	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة ٠,٠٥
								المحسوبة	الجدولية	
التجريبية	٧	٥	٥	٦	٧	٣٠	٤	٠ ،٩٧	,٤٩ ٩	غير دالة إحصائيا
الضابطة	٦	٥	٦	٧	٥	٢٩				

٣- التحصيل الدراسي للأمهات:

يتضح من الجدول (٣) أن طلبة مجموعتي البحث متكافئون إحصائياً في التحصيل الدراسي للأمهات، إذ أظهرت نتائج البيانات باستخدام (كا٢) إن قيمة (كا) المحسوبة أقل من قيمة (كا) الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٥) وبدرجة حرية (٤)

جدول رقم (٣)

تكرارات التحصيل الدراسي لأمهات طلبة مجموعتي البحث وقيمة كاي المحسوبة والجدولية ومستوى الدلالة.

الجموعة	يقرأ ويكتب	ابتدائية	متوسطة	اعدادية	بكالوريوس فما فوق	حجم العينة	درجة الحرية	القيمة الثانية		مستوى الدلالة ٠,٠٥
								المحسوبة	الجدولية	
التجريبية	٧	٧	٦	٥	٥	٣٠	٤	٠ ،٩٣	٩,٤٩	غير دالة إحصائيا
الضابطة	٨	٦	٥	٥	٥	٢٩				

٤- ضبط المتغيرات الدخيلة:

ترمي عملية ضبط المتغيرات الدخيلة في الدراسات التجريبية ولاسيما التربوية والنفسية إلى تفادي أثر بعض هذه المتغيرات ألتي تؤثر في المتغير التابع وتشارك المتغير المستقل في أحداث المتغيرات التي يحاول الباحث عزلها عن المتغير التابع، لأن المتغير التابع يتأثر بعوامل عدّة غير العامل التجريبي، (داود، ١٩٩٠، ص٢٥٩) وفيما يلي عرض لبعض هذه المتغيرات:

١. الفروق في اختيار العينة: حاول الباحث تفادي أثر هذا المتغير في الاختيار العشوائي بين المجموعتين، فضلاً عن إجراء التكافؤ الإحصائي بينهما في بعض المتغيرات.
٢. الاندثار التجريبي: ويقصد به ترك عدد من الطلبة الخاضعين للتجريب أو انقطاعهم عن الدوام مما يترتب على هذا تأثير في النتائج (الزوبعي، ١٩٦٨، ص٦١- ٦٢)، ولم تتعرض التجربة الحالية إلى ترك أو انقطاع، ما عدا بعض حالات الغياب الفردية، وهي حالة طبيعية ومتساوية في مجموعتي البحث.
٣. أداة القياس: أستعمل الباحث أداة موحدة لقياس التحصيل لدى طلبة مجموعتي البحث

٥- الاختبار التحصيلي:

أعد الباحث اختباراً تحصيلياً موضوعياً يتلاءم مع متطلبات البحث الحالي، تكون من (٢٦)فقرة من نوع الاختيار من متعدد، وبغية التثبت من صدق الأختبارعُرض على عددمن الخبراء والمتخصصين في اللغةالعربيةوطرائق تدريسها٠(ملحق ١)، وبعد أن حصل الباحث على آراءالخبراءعُدلت بعض الفقرات وأُعيدصياغةبعضهاالآخر، وحذفت بعض الفقرات، وبذلك أصبح عدد الفقرات الأختباربشكله النهائي(٢٠)فقرة٠ (الملحق ٢)، ومن أجل معرفة الوقت الذي تستغرقه الأجابةومدى وضوح الفقرات والتعليمات، طبقه الباحث على عينةاستطلاعية٠

ثبات الاختبار: اختارا لباحث طريقةاعادةالأختبارلحساب ثبات الأختبارالتحصيلي ألبعدي، اذبلغ معامل الثبات(٧٩./)وهو معامل ثبات مقبول فيما يخص الاختبارات غيرالمقننة٠

٦- تطبيق الأختبار:

طبقت االأختبار على طلبة مجموعتي البحث خلال الفصل الدراسي الثاني للعام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، يوم ٢٠٠٨/٥/٤ وقد تم تبليغ الطلبة بموعد الامتحان قبل أسبوع من أجرائه.

٧-الوسائل الإحصائية:

أستعمل الباحث الوسائل الإحصائية الآتية في إجراءات بحثه وتحليل النتائج.

١. الاختبار التائي (T. Test)لعينتين مستقلتين (ألبياتي، ١٩٧٧، ص٢٦٠)
٢. اختبار مربع (كا): لمعرفةدلالةالفرق الإحصائي بين طلبة مجموعتي البحث في متغيري التحصيل الدراسي للوالدين٠ (ألبياتي، ١٩٧٧، ص٢٩٣).

الفصل الرابع:

- عرض النتائج
- تفسير النتائج
- الاستنتاجات
- التوصيات
- المقترحات

عرض النتائج:

بعد تطبيق الاختبار ألتحصيلي ألبعدي على طلبة مجموعتي البحث، وبعد تصحيح أوراق الاختبار، وتحليل النتائج، كان متوسط درجات طلبة المجموعة التجريبية (٢٢,٢٤٣) درجة، في حين كان متوسط درجات طلبة المجموعة الضابطة (٢٠,٦٠٦) درجة، وعند استعمال الاختبار الثاني (T. Test) لعينتين مستقلتين، أتضح الفرق دالاً إحصائياً عند مستوى (٠,٥) لصالح المجموعة التجريبية، إذ كانت القيمة التائية المحسوبة (٢,٥١٧) أكبر من القيمة التائية الجدولية البالغة (٢,٠٠٠) وبدرجة حرية (٥٧) والجدول (٤) يوضح ذلك.

جدول (٤)

نتائج الاختبار التائي لطلبة مجموعتي البحث في الاختبار التائي

المجموعة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التباين	درجة الحرية	القيمة التائية		مستوى الدلالة ٠,٥
						المحسوبة	الجدولية	
التجريبية	٣٠	٢٢,٢٤٣	٢,٨٦١	٨,١٨٤	٥٧	٢,٥١٧	٢,٠٠٠	دالة إحصائياً
الضابطة	٢٩	٢٠,٦٠٦	٢/٤٣٦	٥ /٩٣٥				

تفسير النتائج:

يمكن تفسير تفوق طلبة المجموعة التجريبية التي درست مادة النحو باستعمال الأسئلة السابرة على النحو الآتي:

١. إن الأسئلة السابرة عملت على صقل البنية المعرفية للطلبة وتهذيبها، مما يسهل اكتساب المعلومات والاحتفاظ بها، وانتقالها إلى مواقف تعليمية جديدة.
٢. إنّ إعلام الطلبة بمدى صحة إجاباتهم والتركيز على الجوانب المهمة من السؤال، وتصحيح الجزء غير الصحيح وغير الواضح، شجع الطلبة على أعطاء المزيد من التوضيحات وتكوين إجابات صحيحة بديلة، لأن المدرس الجيد لا يستلم الإجابة الناقصة أو الغامضة للمتعلم، لأن أحد معايير الإجابة الجيدة صحتها ووضوحها.(عبد العزيز وعبد الحميد، ١٩٧٥، ص٣٠٥).
٣. إنّ تعليق المدرس بالثناء والتنبيه والتشجيع مكّن الطلبة من معرفة درجة الصحة أو الخطأ ومقدار الغموض في الإجابة، وشكّل أيضاً تغذية فورية راجعة ومستمرة رافقت تقدم الطلبة في عملية التعلم.
٤. إنّ تنبيه المدرس للطلبة في بداية كل حصة أن السؤال المطروح موجه للجميع وليس لطالب محدد زاد من مقدار الانتباه والتيقظ والتركيز لدى الطلبة، مما حقق توصلاً فكرياً لاستعمال الإجابة التي قد يخفق بها الطالب المستجيب الأول في تقديمها.

ويرى الباحث إن هذه النتائج تتفق مع نتائج الدراسات السابقة٠

الاستنتاجات:

في ضوء نتائج البحث توصل الباحث إلى الاستنتاجات الآتية :

١. فاعلية استخدام الأسئلة السابرة في تدريس مادة النحو ورفع مستوى التحصيل الدراسي.
٢. إن التدريس باستعمال الأسئلة السابرة يتطلب من المدرس امتلاك خبرات ومهارات خاصة تمكنه من اختيار المنظم المتقدم وتخطيطه وتقديمه للطلبة بشكل مناسب يحدد الإغراض المنشودة.
٣. الإعداد المُسبق والجيد للأسئلة والاهتمام بحسن صياغتها ساهم في أن تؤدي الأسئلة دورها الفاعل في التعلم، وتجنب حدوث الفهم الخاطئ.

التوصيات:

في ضوء نتائج البحث يوصي الباحث بالآتي :

١. استخدام الأسئلة السابرة وتوظيفها بأنواعها في تدريس مادة النحو لما له من اثر في دفع الطلبة إلى التفكير.
٢. تدريب المدرسين على استخدام الأسئلة السابرة وذلك بتضمين برامج تأهيل المدرسين وتدريبهم على بعض المهارات التدريسية.
٣. ضرورة متابعة المدرس لإجابات المتعلمين وعدم السطحية في قبول استجاباتهم لإثارة التفكير وتحقيق الفهم لديهم.

المقترحات:

استكمالاً لهذه الدراسة يقترح الباحث أجراء الدراسات الآتية :

١. أجراء دراسة مماثلة تتناول أثر الأسئلة السابرة في تحصيل طلبة قسم اللغة العربية في مواد دراسية أخرى.
٢. أجراء دراسة مقارنة بين الأسئلة السابرة وغيرها من الأسئلة لمعرفة أثرها في التحصيل أو التفكير.
٣. أجراء دراسة لمعرفة اثر الأسئلة السابرة في تحقيق أهداف تعليمية أخرى كتنمية التذوق الأدبي أو التفكير الإبداعي.

لمصادر والمراجع:

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١ ه) **لسان العرب**، ج٣ دار الحديث في القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢. ألبياتي، عبدالجبارتوفيق، وزكرياااثناسيوس: **الاحصاءالوصفي والاستدلالي في التربية وعلم النفس**، مطبعةمؤسسةالثقافةالعمالية، بغداد، ١٩٧٧.
٣. توق، محمد الدين، وعبد الرحمن عدس، **أساسيات في علم النفس التربوي** الجامعة الأردنية، دار جون وايلي وأولاده، عمان، ١٩٨٤م.
٤. جامل، عبد الرحمن عبد السلام، **طرائق التدريس العامة**، ط٢ دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن ٢٠٠٠ م.
٥. ألحصري، علي منير، ويوسف العنزي، **طرائق التدريس العامة** ط٢، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الأمارات ٢٠٠٠م.
٦. الحفني، عبدا لمنعم: **موسوعة علم النفس والتحليل النفسي**، ط٢، دار العودة، بيروت، ١٩٧٨.

٧. الخزرجي، تغريد فاضل، **أثر نوع الأسئلة ومستوياتها في التحصيل وتنمية التفكير الناقد في مادة الأدب والنصوص لدى طالبات المرحلة الإعدادية**، جامعة بغداد، كلية التربية (ابن رشد) ٢٠٠٤م. (أطروحة دكتوراه غير منشورة).
٨. الخطيب، احمد، **طرق وأساليب وتقنيات حديثة في التدريس الجامعي**، ندوة طرائق التدريس في الجامعات العربية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٨م.
٩. خلف، كريم بلاسم، **أثر استخدام كل من الأسئلة المحدودة والمتشعبة الجواب في تنمية التفكير العلمي لدى طلاب الصف الثالث متوسط**، جامعة بغداد، كلية التربية (ابن الهيثم) ١٩٨٩م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
١٠. الخليلي، خليل يوسف وآخرون، **تدريس العلوم في مراحل التعليم العام** ط١، دار العلم، الإمارات، ١٩٩٦م.
١١. الخليلي يوسف، **التحليل الإحصائي**، مفهومة، عناصره والعوامل المؤثرة فيه من منظور التجارب العالمية والاتجاهات التربوية المؤتمر التربوي السنوي الثاني عشر، البحرين ١٩٩٧م.
١٢. الخوالدة، محمد محمود وآخرون، **طرق التدريس العامة**، ط١ مطابع الكتاب المدرسي، صنعاء، ١٩٩٧م.
١٣. داود، عزيز حنا، وأنور حسين، **مناهج البحث التربوي**، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة بغداد ١٩٩٠م.
١٤. رتشي، روبرت، **التخطيط التدريسي**، ترجمة محمد أمين المفتي وآخرون، ماكجروهيل، نيويورك، ١٩٨٢م.
١٥. الرواشدة، إبراهيم: **أسلوب التساؤل وأثره في اكتساب المفاهيم وتفسير الظواهر وتحليل المشكلات**، جامعة الأردن، ١٩٨٤م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
١٦. الزوبعي، عبد الجليل إبراهيم، ومحمد احمد الغنام، **مناهج البحث في التربية**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨١م.
١٧. زينون، عايش محمود، **أساسيات تدريس العلوم**، ط١، الإصدار الثالث، دار الشروق، عمان ١٩٩٩م.
١٨. سعيد، أبو طالب. **علم مناهج البحث**، ط١ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية الفنون الجميلة، ١٩٩٠م.
١٩. الطراونه، محمد عبد الكريم. **اثر استخدام الأسئلة ذات الإجابات المتشعبة والأسئلة السابرة في تحصيل طلبة الصف الأول الثانوي في مادة التاريخ الأدب والنصوص**. جامعة بغداد كلية التربية (ابن رشد) ١٩٩٨م. (أطروحة دكتوراه غير منشورة).
٢٠. عاشور، راتب قاسم. **أساليب تدريس اللغة العربية بين النظرية والتطبيق** ط دار المسيرة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٣م.
٢١. عاقل، فاخر: **معجم علم النفس**، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١.
٢٢. العاني، رؤوف عبد الرزاق، **اتجاهات حديثة في تدريس العلوم**، جامعة بغداد، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٦م.
٢٣. عبد الرحمن، عائشة، **لغتنا والحياة**، دار المعارف بمصر القاهرة ١٩٧١م.

٢٤. عبد العزيز، صالح، وعبد العزيز عبد الحميد، **التربية وطرق التدريس**، ج١، ط٦، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٥م.
٢٥. عزيز، إيمان مجيد. **أثر استخدام الأسئلة السابرة في اكتساب المفاهيم العلمية لدى طالبات الصف الأول معهد أعداد المعلمات** ديالى، جامعة ديالى، كلية المعلمين، ٢٠٠٢م. (رسالة ماجستير غير منشورة).
٢٦. الفتلاوي، سهيله محسن: **المدخل إلى التدريس**، الكتاب الثاني دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢م.
٢٧. الكيلاني عبد الله زيد، ونضال كمال الشريفين، **مدخل إلى البحث في العلوم التربوية والاجتماعية**، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠٥م.
٢٨. مؤمني، ماجد احمد، توظيف الأسئلة الصفية في تنمية تفكير التلاميذ، مجلة التربية القطرية. ع ٩١، ربيع الأول ١٩٨٩م.
٢٩. وافي. عبد الواحد وآخرون. **أصول التربية ونظام التعليم**، ط١ مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٥٥م.
30. CTE, University of Kansas "Teaching TIP Questions" http://WWW.ku.edu/-cte/resourcesyteachingtip.htm,2000.
31. Gibbet, "New thinking:what an why http://WWW.Gilbert.K12.az.us/newtink/whatwhy.html.2000.
32. ROW, M.B "what research Says to the science teacher"، Vol. 1, Washington, 1978.

الملاحق

الملحق (١)

أسماء الخبراء الذين استعان بهم الباحث في إجراءات البحث مرتبة بحسب الألقاب العلمية والحروف الهجائية.

ت	اسم الخبير	الاختصاص
١	أ.د جواد كاظم عناد	لغة عربية / نحو
٢	أ.م.د أحمد بحر هويدي	طرائق تدريس اللغة العربية
٣	أ.م.د سعد علي زاير	طرائق تدريس اللغة العربية
٤	أ.م.د عمران جاسم الجبوري	طرائق تدريس اللغة العربية
٥	أ.م.د فاضل ناهي الجبوري	طرائق تدريس اللغة العربية
٦	م.د حاكم الحسناوي	طرائق تدريس التاريخ
٧	م.م صدام حسين عباس	طرائق تدريس اللغة العربية
٨	م.م غانم كامل الحسناوي	لغة عربية / نحو
٩	م.م كريم خضيرفارس	طرائق تدريس اللغة العربية

ملحق (٢)

الاختبار التحصيلي بصيغته النهائية

اسم الطالب:

الشعبة :

عزيزي الطالب :

فيما يأتي (٢٠) فقرة اختباريه من نوع الاختيار من متعدد تضم بمجموعها موضوعات مادة النحو التي درستها في مرحلتك. فأنعم النظر في قراءة كل فقرة ثم أجب عنها بما تراه صحيحاً وذلك بوضع دائرة حول الحرف الذي يسبق الإجابة الصحيحة، ولا تترك أية فقرة بلا إجابة، وتكون الإجابة على ورقة الأسئلة وفيما يلي مثال لكيفية الإجابة :

- قال تعالى ((وحسبوا ألاّ تكونَ فتنة)) حكم الفعل (تكون) :

أ. وجوب النصب ب. وجوب الرفع ج. جواز النصب والرفع د.وجوب الجزم

١- أيّ الجمل الآتية تكون فيها (إذن) ناصبه :

أ. محمدٌ إذنْ يكرمكَ ب.إذن محمدٌ يكرمك ج. إذنْ يكرمكَ محمد د. محمد يكرمك إذن

٢- قال تعالى((أفلا يرَوْن ألاّ يرجع إليهم)) الفعل (يرجع(

أ. واجب الرفع ب. واجب النصب ج. جائز الرفع د. جائز النصب

٣- قال تعالى ((وأنزلنا أليك الذكرَ لتبين للناس))الفعل (تبين)منصوب ب (أن) :

أ. مضمرة وجوباً ب مضمرة جوازاً ج. واجبة الإظهار د. واجبة الإضمار

٤- قال تعالى ((لم يكن الله ليغفر لهم)) اللام في الفعل (يغفر) هي :

أ. لام الأمر ب. لام التعليل ج. اللام المزحلقة د. لام الجحود

٥- أحد التركيب الآتية صحيح :

أ. هذا ثالثَ ثلاثةٍ ب. هذا ثالثُ ثلاثةٍ ج. هذا ثالثُ ثلاثٍ د. هذا ثالثَ ثلاثٍ

٦- لا تهمِلُنَّ الواجبَ : يُعرب الفعل (تهمِلُنَّ) : فعل مضارع

أ.مرفوع بثبوت النون ب. مجزوم بحذف النون ج.مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد د.مبني على الفتح في محل جزم

٧- يُنصب الفعل المضارع ب (أن) مضمرة وجوباً بعد المجاب بها نفي محض أو طلب محض :

أ. أوِ ب. حتى ج. لامِ الجحود د. الفاء

٨- (مَن يعمل سوءاً يُجز به)تُعرب (مَنْ) أداة شرط في محل

أ. رفع مبتدأ ب. رفع خبر ج. نصب مفعول به د. رفع فاعل

٩- الفعل المضارع يصلح أن يكون شرطاً، إذا كان :

أ. منفياً بما ب.منفياً ب لَن ج. مسبوقاً بقد د.منفياً بلا

١٠- يجوز جزم الجزاء ورفعه إذا كان :

أ. الشرط مضارعاً والجزاء مضارعاً ب. الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً

ج. الشرط مضارعاً والجزاء ماضياً د. الشرط ماضياً والجزاء ماضياً

١١- ومَن يكُ ذا فضلٍ فيبخل بفضله على قومهِ يستغن عنه ويذمم

حكم الفعل (يبخل) :

أ. جواز النصب والجزم ب. جواز النصب والرفع

ج. وجوب الجزم د. جواز النصب والجزم والرفع

١٢- الأداة التي ينصب بعدها الفعل المضارع مباشرةً:
أ. الواو ب. لنِ ج. الفاء د. ثُم
١٣- جاء أثنا عشرَ رجلاً: يعرب (عشر)
أ.عدد مبني على الفتح في محل جر مضاف أليه
ب. عدد مبني على الفتح لا محل له من الأعراب
ج. عدد منصوب لا محل له من الأعراب
د.عدد مبني على الفتح في محل رفع فاعل
١٤- حكم الفعل المضارع بعد الواو التي يقصد بها المصاحبة هو:
أ. وجوب الرفع ب. جواز الرفع
ج. وجوب النصب د. جواز النصب
١٥- إذا كان جواب القسم فعلاً ماضياً يجب أن يكون:
أ مقترنا باللام وقد ب. مقترناً باللام فقط
ج. مقترناً بقد د. غير مقترن بشيء
١٦- عيّن التركيب الصحيح من التراكيب الآتية:
أ. صه فأُحسنَ أليك ب. صه فأُحسنْ أليك
ج. صه أُحسنَ أليك د.صه أُحسنْ أليك
١٧- تميز كم الخبرية يكون:
أ. مفرداً مجرورا وجمعاً مجروراً ب. مفرداً مجروراً
ج. جمعاً مجروراً د.مفرداً منصوباً
١٨- ((مَنْ كان يريد الحياة الدنيا نوفّ إليهم أعمالهم)) تُعرب (مَن) أداة شرط في محل:
أ. رفع أسم كان ب. رفع مبتدأ ج. رفع خبر كان د. نصب مفعول به
١٩- يجب اقتران جواب الشرط بالفاء إذا كان:
أ. ماضياً متصرفاً ب. مضارعاً منفياً بلا
ج. مضارعاً منفياً بما د. مضارعاً مثبتاً
٢٠- ينصب الفعل المضارع بعد (حتى) إذا كان الفعل:
أ. حالاً ب. مستقبلاً ج. مؤولاً بالحال د. مؤولاً بالمستقبل

الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية

م.م. سليم نعيم خضير الخفاجي، كلية القانون، جامعة البصرة

المقدمه

يعد الدستور الركن الأساس في بناء ألدولة القانونية، فلا توجد دولة قانونية بلا دستور، فهو الذي يحدد شكل ألدولة ونظام الحكم فيها ويضع قواعد ممارسة السلطة ووسائل وشروط استعمالها، وحقوق الأفراد وحرياتهم العامه.

والدستور يتمتع بالعلوية أو السمو أي انه القانون الأعلى في البلاد، فيعلو بذلك على كل ما سواه من قوانين لأن عدم الاعتراف لقواعد الدستور بالسمو والعلوية يكون مدعاة لانهيار نظام ألدولة من أساسه، فالدستور هو الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للدولة وكل نشاط قانوني فيها، ويجب أن يكون ملزما لكل السلطات ألعامه فيها. فهذه السلطات تستمد وجودها من الدستور فيجب أن تتقيد بأحكامه وإلا فقدت شرعيتها وأساس وجودها.

ومبدأ سمو الدستور يعد ضمانه أساسيه للديمقراطية ولحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمانه لمبدأ ألمشروعية، ولكن هذا المبدأ نفسه يحتاج إلى ضمانه لأحترامه وعدم الاعتداء عليه وهذا الضمان هو ألرقابة على دستورية القوانين فهي الوسيلة ألفاعله لتأكيد هذا السمو والحيلولة دون صدور أية تشريعات مخالفه للدستور بإبطال ما يتعارض منها مع أحكامه ومن ثم ألمحافظة على مبدأ ألمشروعية وبخلاف ذلك يصبح مبدأ سمو الدستور شعارا بلا محتوى ولفظا بعيدا عن أي مضمون.

ومن المعروف إن ألرقابة على دستورية القوانين في النظم ألدستورية المختلفة تتخذ صورتين أساسيتين هما ألرقابة ألسياسية والرقابة القضائية استنادا إلى الجهة التي تتولى هذه الرقابة.

والذي يهمنا هنا هو أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وسنقتصر عليه في بحثنا دون أسلوب الرقابة ألسياسية لأنه الأسلوب الجدير بالدراسة والبحث، سيما وان الأسلوب الأخر قد اثبت فشله سواءاً كان ذلك من حيث أسسه ألنظرية أم من حيث تطبيقاته العملية.

فضلا عن إن العراق كان من أول الدول العربية التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين في أول دستور للدولة ألعراقية عام ١٩٢٥.

والاهم من ذلك كله، إن المشرع الدستوري بعد سقوط النظام السابق قد حسم المسألة واخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين سواء أكان ذلك في قانون إدارة ألدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أم في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ. وهذا أمر في غاية الاهميه والخطورة لأننا خرجنا توا من عهود الديكتاتورية والاستبداد ومن ثم فان إرساء مبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون يعتبر في سلم الأولويات

لاسيما في مجال الدستور والرقابة على دستورية القوانين فنحن في العراق لا نكاد نمتلك تجربه ذات قيمه في هذا المجال لا في العهد الملكي ولا في العهد الجمهوري بل يمكن

القول إن حماية أحكام الدستور من خلال ألرقابة القضائية على دستورية القوانين هي أهم من إعداد الدستور واقراره، فما فائدة النصوص ألدستوريه إذا لم تأخذ حظها من التطبيق وإذا لم يتم احترامها من قبل السلطات ألعامه في ألدولة ولاضمان لتحقيق ذلك إلا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وسنتولى بحث ألرقابه القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية من خلال تقسيمه إلى مبحثين نخصص الأول منهما لدراسة ألرقابه القضائية على دستورية القوانين في الدستور الملكي (القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥) ودساتير العهد الجمهوري يسبق ذلك التعريف بمبدأ سمو الدستور والرقابة القضائية على دستورية القوانين.

أما الثاني فسنبحث فيه ألرقابة القضائية على دستورية القوانين في قانون إدارة ألدولة ألعراقية للمرحلة ألانتقاليه والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، تعقب المباحث خاتمه نلخص فيها النتائج والمقترحات، وسنقتصر على بحث ألرقابه القضائية على دستورية القوانين في الدساتير ألعراقيه مع الاشاره إلى الدساتير الأخرى والقوانين ذات الصلة بموضوع البحث مع ملاحظة إننا سوف نبحث هذه المواضيع بقدر ما يسمح به المجال وبقدر تعلق الآمر بالدساتير ألعراقيه لان البحث التفصيلي في أيا من هذه المواضيع قد لا يتسع له مجال بحثنا بأكمله، كما إن الجانب الوصفي سيطغى على جوانب البحث لأهميته ألكبيره في الوقت الحاضر.

ونأمل أن يكون بحثنا هذا محاوله متواضعة لتوضيح بعض جوانب ألرقابه القضائيةعلى دستورية القوانين في الدساتير ألعراقيه ولإثارة ملاحظات وتساؤلات قد تكون مفيده للجنة تعديل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ او تفسح المجال لدراسات لاحقه.

المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور العهد الملكي لعام ١٩٢٥ ودساتير العهد الجمهوري

يعد العراق من اول الدول العربيه التي اخذت بالرقابه على دستورية القوانين وذلك في اول دستور للدوله العراقيه والمعروف بالقانون الاساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥ حيث تضمن هذا االدستور النص على انشاء محكمه خاصه تختص بالرقابه على دستورية القوانين ٠ولم تتناول دساتير العهد الجمهوري بعد سقوط دستور العهد الملكي لعام ١٩٢٥ أي نوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين بأستثناء دستور ١٩٦٨.

وسنبحث فيما ياتي الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدستور الملكي لعام ١٩٢٥ ودساتير العهد الجمهوري، وقبل ذلك سنتناول بصوره موجزه التعريف بمبدا سمو الدستور والرقابه القضائيه على دستورية القوانين وذلك في المطالب الثلاثه الاتيه: -

المطلب الاول: سمو الدستور والرقابة القضائية على دستورية القوانين

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول سمو الدستور وفي الثاني التعريف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

الفرع الأول: سمو الدستور

يعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلم بها في كل الدول القانونية، التي يخضع فيها الجميع حكاماً ومحكومين للقانون[١].

فالدولة القانونية تعني خضوع الدولة في جميع مظاهر نشاطها للقانون سواء من حيث الادارة او القضاء او التشريع، بخلاف الدولة البوليسية التي يخضع فيها الافراد للأرادة الاستبدادية للسلطة الحاكمة وحتى لو توافرت في الاخيرة وثائق يطلق عليها دستور[٢].

ونحن هنا نتكلم عن مبدأ سمو الدستور في أطار الدولة القانونية، لأنه مبدأ ديمقراطي لا يمكن ان يوجد الا في النظم الديمقراطية[٣].

والمقصود بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، ويجب على جميع السلطات العامة فيها احترامها والتزام حدودها وعدم الخروج عن النطاق الذي ترسمه، ويعد باطلاً أي نص قانوني يخالف أحكامها[٤].

ولقد عرفت فكرة سمو الدستور منذ المجتمعات السياسية القديمة وأن اتخذت أشكالاً وأسماءً متعددة الا أن مضمونها واحد[٥].

وتناولها كتاب نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولكنها لم تأخذ شكل المبدأ الدستوري الا بعد الثورة الامريكية والثورة الفرنسية، وبذلك اعطي للدستور شكلاً وموضوعاً مكانته السامية[٦].

وقد اعلن هذا المبدأ لأول مرة في الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧[٧]، ثم ساد في الفقه الدستوري الاوربي بعد انتصار الثورة الفرنسية ونصت عليه بعض الدساتير صراحةً، كما تبنت دساتير دول العالم الثالث هذا المبدأ ونصت عليه صراحةً بعض هذه الدساتير[٨].

ومن الدساتير الحديثة التي نصت على هذا المبدأ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى[٩].

وهذا المبدأ مسلم به لدى فقهاء القانون الدستوري حتى ولو لم ينص عليه صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية[١٠].

١- د.سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالأسكندريه، ٢٠٠٥، ص١٢٤.

٢- أنظر فيما يتعلق بالدولة القانونية د.ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة ادارة قضايا الحكومه، العدد ٣، السنه الثالثه، ١٩٥٩، ص٢١ وما بعدها، د. أبراهيم عبدالعزيز شيما، النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة المعارف بالاسكندريه، ٢٠٠٦، ص١٠٢ وما بعدها، د.سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص٩ وما بعدها.

٣- أنظر د.محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٧١، ص١١١، د.أسماعيل مرزه، القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى، دار صادر - بيروت، ١٩٦٩، ص٣٧٥.

٤- د.محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص١١١.

٥- د.أسماعيل مرزه، المصدر السابق، ص٣٧٣.

٦- د.أحسان المفرجي و د.كطران زغير نعمه و د.رعد ناجي الجده، النظريه العامه في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمه، بغداد، ١٩٩٠، ص١٦٤- ١٦٥، وأنظر د. أسماعيل مرزه، المصدر السابق، ص٣٧٤.

٧- تنص الماده (٦) من الدستور الامريكي على أن ((يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمه أو التي ستبرم بموجب سلطات الولايات المتحدة القانون الاعلى للبلاد ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية بغض النظر عما يناقض هذا في دستور أو قوانين أية ولايه)).

٨- د.أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق ص١٦٤- ١٦٥. ومن الدساتير الاوربية التي نصت على هذا المبدأ صراحةً، الدستور التشيكوسلوفاكي لعام ١٩٢٠ والدستور الايطالي لعام ١٩٤٧، المصدر نفسه ص١٦٤.

٩- المادة (١٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، والماده (الثالثه أ و ب) من قانون ادارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤ الملغى.

وسمو الدستور اما ان يكون سمواً موضوعياً او سمواً شكلياً، وتنظيم الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن قيامه من الناحية القانونية ما لم يتحقق للدستور السمو الشكلي بالاضافة الى السمو الموضوعي[١١].

ويتحقق السمو الشكلي للدستور اذا كانت الاجراءات المتبعة في تعديله اشد صعوبة وأكثر تعقيداً من اجراءات تعديل القوانين العادية أو لا يمكن تعديلة مطلقاً[١٢].

وعلى هذا الاساس فأن الدساتير الجامدة وحدها هي التي تتمتع بالسمو الشكلي، لأن اجراءات تعديلها تختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي، فالجمود هو الذي يسبغ على الدستور السمو الشكلي بالاضافة الى السمو الموضوعي ولا تتمتع الدساتير المرنه بالسمو الشكلي على الرغم من تمتعها بالسمو الموضوعي[١٣].

ومن امثلة الدساتير الجامدة الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧، والدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ واكثر الدساتير في الوقت الحاضر هي دساتير جامده لا يمكن تعديلها الا بأجراءات اشد صعوبه من اجراءات تعديل القوانين العادية[١٤].

ويعد القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ (دستور العهد الملكي) من الدساتير الجامدة حيث اشترط لتعديله أجراءات معقده جداً تصل الى حد حل مجلس النواب القائم وأنتخاب مجلس نواب جديد يوافق هو الآخر على التعديل حتى يتم اقراره[١٥].

كما يعد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغى دستوراً جامداً حيث اشترط لتعديله اجراءات اشد صعوبه وأكثر تعقيداً من اجراءات تعديل القوانين العادية، اذ لا يمكن تعديلة الا بأكثرية ثلاثة ارباع الجمعية الوطنية وأجماع مجلس الرئاسه[١٦].

وكذلك يعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ دستوراً جامداً هو الآخر لانه اشترط لتعديله اجراءات معقده جداً[١٧].

وعلى هذا الاساس فالعلاقة وثيقه بين الجمود الدستوري ومبدا سمو الدستور، ولأجل ضمان وحماية مبدأ سمو الدستور قرر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

وعليه تعد القوانين المخالفة للدستور الجامد باطله حتى في حالة عدم النص على ذلك صراحة في الدستور، فلا يمكن الكلام عن الرقابة على دستورية القوانين الا اذا كنا امام دستور جامد[١٨].

١٠- د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٥٣٣، وأنظر كذلك د.أبراهيم عبد الغريرشي، القانون الدستوري، بيروت، ١٩٨٣، ص١٧٥

١١- د.عصام عبدالوهاب البرزنجي، سمو الدستور ودستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس عشر، العددان ١ و ٢، بغداد ٢٠٠٠، ص٣٥.

١٢- د.سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص١٢٥٠و ص١٢٩، د.محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامه، الطبعة الثانيه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥٨، د.أحسان المفرجي وأخرون، المصدر السابق، ص١٦٧.

١٣- د.أحسان المفرجي وأخرون، المصدر السابق، ص١٧٦، وأنظر كذلك د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، بغداد، ١٩٨٠ ص١٤ وما بعدها.

١٤- زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، حققه وقدم له محمد زهدي يكن، دار يكن للنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص٦١.

١٥- أنظر نص م(١١٨و١١٩) من الدستور العراقي لعام ١٩٢٥.

١٦- الماده (الثالثه ف- أ) من قانون أدارة الدولة العراقية الملغى.

١٧- أنظر نص الماده (١٢٦) والماده (١٤٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٨- د.أحسان المفرجي وأخرون، المصدر السابق، ص١٧١.

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يفترض مبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة وبطلان ما يتعارض منها مع احكام الدستور، وأفضل وسيله لتحقيق ذلك وحماية مبدأ سمو الدستور هي الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وسنبحث في هذا المطلب التعريف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وأساليبها في الانظمة الدستورية للدول المختلفة وبقدر ما يسمح به المجال.

أولاً: .التعريف بالرقابة القضائية

ان عدم تقرير الوسيلة الفاعلة لحماية مبدأ سمو الدستور، يجعل من مبدأ سمو الدستور أمراً نظرياً بحتاً وعبثاً لا طائل من وراءه، ويدع الدستور عرضه لأنتهاك وأعتداء السلطات الاخرى عليه ولا سيما السلطه التشريعية.

لذلك يتفق الفقه الدستوري على ان الضمانه الفاعله والرئيسيه لحماية مبدأ سمو الدستور هي تنظيم الرقابة على دستورية القوانين[١٩].

وعلى الرغم من اختلاف وسائل الرقابة على دستورية القوانين باختلاف الانظمه الدستورية في الدول المختلفة الا انها بمجملها تؤول الى اسلوبين رئيسيين هما الرقابة السياسيه والرقابة القضائية[٢٠].

والمقصود بالرقابة القضائية[٢١]، هو ان تتولى هيئه قضائيه مراقبة دستورية القوانين، أي أن يتولى القضاء فحص القوانين ليتحقق من مطابقة احكامها للدستور[٢٢].

وهذا يشمل الجهه القضائيةالتي جعل الدستور من اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين عندما تكون الرقابة مركزية، أي قضاء دستوري متخصص.

وكذلك يشمل المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عند نظرها بدستورية القوانين، عندما تكون الرقابة لا مركزية أي عندما لا يكون هناك قضاء دستوري متخصص[٢٣].

ونظراً لما يتسم به القضاء عامة من الحياد والموضوعية وبعده عن الاهواء والنزوات، والاستقلال في اداء مهماته. وما يتوفر لدى القضاة من مؤهلات قانونية تسمح لهم بالاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور، فأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي أفضل وسيله لحماية احكام الدستور.

١٩- د.سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص١٤٢.

٢٠- وتجدر الاشارة هنا الى أن هناك وسائل أخرى للرقابة على دستورية القوانين تتمثل بالرأي العام والصحافة ووسائل الأعلام ومنظمات المجتمع المدني. ولكن يلاحظ أن هذه الرقابة وعلى الرغم من أهميتها الا أنها لا يمكن أن تقدم الحمايه التي تقدمها الرقابه القضائيه والتي تكون فعاله ومجديه. أنظر د.علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنه بالأنظمه الدستورية الاجنبية، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص٦٧٤ وما بعدها، وأنظر ايضاً د.سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص١٤٤.

٢١- يستعمل بعض الكتاب مصطلح الرقابة اللاحقه للدلاله على الرقابة القضائية على دستورية القوانين ويبدو أن مصطلح الرقابة القضائية أكثر دقه من مصطلح الرقابة اللاحقه. لأن الرقابة اللاحقة قد تكون رقابة سياسية كما أخذ بذلك الدستور التشيكوسلوفاكي الذي أسند مهمة الرقابة الى هيئه سياسيه مشكله تشكيلاً خاصاً. أنظر د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص١١٦- ١١٧.

٢٢- د.محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسيه، ١٩٨٧، وأنظر د.محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص٤٥٤.

٢٣- أنظر فيما يتعلق بمركزية الرقابة ولا مركزية الرقابة، د.أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٥٧٧ وما بعدها.

يضاف الى ذلك مايضمنه القضاء للأفراد من حرية التقاضي وحق الدفاع والعلانيه مما يجعل الرقابة القضائية على دستورية القوانين رقابة حقيقيه وفعاله[٢٤].

ولذلك فقد أخذت الكثير من الدول الحديثه بالرقابة القضائيه على دستورية القوانين[٢٥]. وخصوصاً بعد أن اجمع الفقه على فشل أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين لعيوبه الكثيره، وللأنتقادات الشديده التي تعرض لها من قبل الفقه[٢٦].

وعلى الرغم من كل المزايا التي يتمتع بها أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين الا أن بعض الفقه قد وجه اليه بعض الانتقادات[٢٧].

ولكن يلاحظ أن معظم الانتقادات التي وجهت للرقابه القضائية على دستورية القوانين يمكن الرد عليها وتفنيدها بسهوله، لأنها في الواقع كانت موجهه الى تطبيقات الرقابة القضائية لا الى الرقابة القضائية ذاتها، وانها تهدف الى محاولة علاج ما ظهر من عيوب الرقابة القضائية أثناء التجارب المختلفه لها[٢٨].

وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية مهد الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وكانت اسبق الدول في ذلك، على الرغم من ان دستورها لم ينص صراحةً على مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولكن تقرر هذا الحق بواسطة القضاء من جانب وتأييد الفقه من جانب آخر[٢٩].

ويربط المؤرخون بين الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبين اول حكم للمحمة الاتحادية العليا الامريكية قررت فيه مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين. وهو حكمها الشهير في قضية (ماربوري ضد ماديسون) عام ١٨٠٣[٣٠].

٢٤- د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسيه والقانون الدستوري، دار النشر بلا، ١٩٩٧، ص٥٥٩ وأنظر في نفس المعنى د.محسن خليل، المصدر السابق، ١٣٧، د.نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق، ص٥٥٥.

٢٥- د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ٥٥٩.

٢٦- أنظر فيما يتعلق بالرقابة السياسيه: د.سعد عصفور، القانون الدستوري، الطبعه الاولى، دار المعارف بالأسكندرية، ١٩٥٤، ص١١٣ وما بعدها، د.محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص١٢١ وما بعدها، د.رمزي طه الشاعر، النظرية العامه للقانون الدستوري، مطابع دار السياسه، الكويت، ١٩٧٢، ص٤٤٢ وما بعدها، د.أحمد كمال أبو المجد، المصدر السابق، ص٥٦٩ وما بعدها، د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص٤٨ وما بعدها،

د.أسماعيل مرزه، المصدر السابق ص٠٠ وما بعدها، د.أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص١٧١ وما بعدها، د.سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص١٤٥ وما بعدها، د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٥٥٠ وما بعدها، د.نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ١٤٧ وما بعدها.

٢٧- أنظر د.سعد عصفور، المصدر السابق، ص١٨٠ وما بعدها. ولقد انتقد د.منذر الشاوي الرقابة القضائية بشده وأعتبرها نوعاً من ديكتاتورية القضاة، بل أنه رفض الرقابة على دستورية القوانين بكل صورها جملةً وتفصيلاً سواء أكانت سياسيه أم قضائية، حيث يقول في خاتمة بحثه حول الرقابة على دستورية القوانين ((أن الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تكون في كل الأحوال تأكيداً أو ضماناً لعلوية الدستور)) أنظر د.منذر الشاوي، معنى الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في كتاب تأملات، منشورات دار العدالة، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٣ وما بعدها.

٢٨- د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص٩٧، وأنظر فيما يتعلق بالأنتقادات الموجهه للرقابة القضائية على دستورية القوانين والرد عليها: د.محسن خليل، المصدر السابق، ص١٣٤ وما بعدها.

٢٩- د.رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٤٥٥، وأنظر فيما يتعلق بنشأة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية:

Burdeau , Traite de scince politique , paris , 1969 , T.4 , P.426et suir.

د.أحمد كمال أبو المجد، المصدر السابق، ص٢٠ وما بعدها، د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص٤٠١ وما بعدها.

٣٠- أنظر في تفصيلات هذه القضيه: Burdeau , Op.cit , P.431 et suir.

د.أحمد كمال أبو المجد، المصدر السابق، ص٢٠ وما بعدها، د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص٠٠ وما بعدها، د.نعمان أحمد الخطيب، المصدر، ص٥٦٨ وما بعدها.

ومنذ ذلك الحكم ارتبط هذا المبدأ بأسم القاضي (جون مارشال) وأعتبره البعض منشئاً لهذا المبدأ على الرغم من أن محاكم بعض الولايات الامريكية كولاية (فرجينيا) كانت قد أخذت بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين قبل أن تأخذ به المحكمة الاتحادية العليا[٣٢].

ثانياً: . صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتعدد أساليب الرقابه القضائية على دستورية القوانين في الدول المختلفة الا أنه يمكن تقسيمها تبعاً للآثار المترتبه على هذه الرقابة الى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريق الدعوى المباشرة او الاصلية والرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية.

أ) الرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة أو الاصلية(رقابة الألغاء)

ويقصد بها حق القضاء في أن يحكم بألغاء القانون المخالف للدستور اذا ما طعن به أمامه، ويترتب على هذا الحكم بطلان القانون وأعتباره كأن لم يكن. ويرفع الطعن بدستورية القوانين أمام محكمه معينه حددها الدستور، ويكون حكم هذه المحكمة ملزماً للكافه[٣٣].

وتوصف هذه الطريقه من طرق الرقابة بأنها وسيلة هجومية يبادر الفرد لأستخدامها ليتخلص بصوره نهائية من القانون غير الدستوري قبل تطبيقه[٣٣].

ولا يشترط في هذه الطريقه من طرق الرقابة وجود نزاع معين مرفوع أمام القضاء أو انتظار تطبيق القانون المشكوك في دستوريته لكي يطعن فيه، لذلك توصف هذه الدعوى بأنها أصليه أو مباشرة[٣٤].

مع أن بعض الفقه قد انتقد تسمية هذه الدعوى بالدعوى الاصلية على أساس أنه زيادة لا مبرر لها، لأن اصطلاح الدعوى بذاته يفيد بأنها دعوى مبتدأه أو أصليه[٣٥].

وتتميز هذه الطريقه من طرق الرقابة القضائية بالحسم والفاعليه اذ أن الحكم بألغاء القانون لعدم دستوريته فيه اعدام لوجوده والتخلص منه بشكل نهائي. ولا يمكن أثارة النزاع حول دستوريته مستقبلاً مما يؤدي الى تحقيق الوحدة القانونية في الدولة[٣٦].

والرقابة القضائية بطريق الدعوى الاصلية هي من حيث الاصل رقابه لاحقه ولكنها قد تكون رقابه سابقه، كما أخذ بذلك دستور أيرلنده لعام ١٩٣٧[٣٧].

وتختلف الدساتير التي أخذت بالرقابه عن طريق الدعوى الاصليه من حيث الجهه القضائية التي يعهد اليها بهذه المهمه، فمنها من أوكلها الى اعلى محكمه في النظام القضائي للدولة مثل دستور سويسرا لعام ١٨٧٤ ودستور كولومبيا لعام ١٨٨٦ ودستور فنزويلا لعام ١٩٣١ ودستور الصومال لعام ١٩٦٠ ودستور السودان لعام ١٩٧٣[٣٨].

٣١- أنظر د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص١١٩ وما بعدها وص١٦٨ وما بعدها، د.أسماعيل مرزه، المصدر السابق، ص٤٠١ وما بعدها.

٣٢- د.محمود حلمي، المصدر السابق، ص٧٦، د.محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ٤٤، د.محسن خليل، المصدر السابق، ص١٣٨.

٣٣- د.محمد كامل ليله. المصدر السابق، ص١٤٤.

٣٤- د.أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص١٧٧.

٣٥- د.سعد عصفور، المصدر السابق، ص١٧٠ الهامش٢.

٣٦- د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٥٦٢، وأنظر أيضا د.محسن خليل، المصدر السابق، ص١٣٨.

٣٧- لمزيد من التفصيل أنظر د.سعد عصفور، المصدر السابق، ص١٦٨ وما بعدها، د.أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص١٧٧.

٣٨- أنظر د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٥٦٣ وكذلك د.نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص٥٥٧- ٥٥٨.

ومن الدساتير من أوكل مهمة الرقابه الى محكمه دستوريه متخصصه، مثل دستور النمسا لعام ١٩٢٠ ودستورها لعام ١٩٤٥ والدستور الاسباني لعام ١٩٣١ والدستور الايطالي لعام ١٩٤٧ والدستور السوري لعام ١٩٥٠ والدستور المصري لعام ١٩٧١ والدستور العراقي لعام ١٩٢٥ (القانون الاساسي العراقي)[٣٩].

وتختلف الدساتير في الاثر الناجم عن قرارالمحكمه بعدم دستورية قانون ما، فبعضها يعتبر القانون ملغياً من تاريخ صدور قرار المحكمة بعدم دستورية القانون، مثل القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥[٤٠]. ومنها ما يعتبر القانون ملغياً من تاريخ صدوره أي أن يكون الالغاء بأثر رجعي كالدستور الياباني لعام ١٩٤٦. وبعضها الآخر يقضي بعدم جواز تطبيق القانون غير الدستوري، وفي هذه الحاله يجب أن تقوم السلطه التشريعيه بألغاء القانون أو النص الذي قضت بعدم دستوريته وبهذا أخذ الدستور المصري لعام ١٩٧١[٤١].

ب) الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)

يقصد بهذه الطريقه من طرق الرقابة القضائية، أمتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور، اذا تبين لها عدم دستوريته بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحه او من تلقاء نفسها، في دعوى مرفوعه أمامها وذلك بتغليب حكم القانون الاعلى (الدستور) على حكم القانون الادنى في سلم التدرج التشريعي للنظام القانوني في البلد. أما اذا تبين لها صحة القانون وموافقته للدستور فأنها تطبقه على الدعوى المعروضه أمامها[٤٢].

ولا يهم نوع القضيه المرفوعة أمام القضاء سواء كانت مدنيه أو تجاريه أو جنائيه أو اداريه أو قضية أحوال شخصيه. لأن أختصاص المحكمه في هذه الحاله يعتبر متفرعاً عن الدعوى الاصليه المنظوره أمامها، فهو طريق غير مباشر للطعن في دستورية القانون. لذلك يطلق عليه الفقه الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي، رغم أعتراض بعض الفقه على هذه التسميه[٤٣].

ويستطيع ذوو المصلحه الدفع بعدم الدستوريه في كل مراحل الدعوى بشرط أن لايكون قد صدر فيها حكم اكتسب درجة البتات، ولا يحق لأي شخص الطعن بعدم الدستوريه بصوره اصليه[٤٤].

وتثبت الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية لجميع المحاكم في النظام القضائي على اختلاف انواعها ودرجاتها[٤٥].

والمثال الرئيسي لذلك هو النظام الدستوري الامريكي الذي ظهرت فيه هذه الطريقه وانتشرت الى بقية دول العالم، اذ لا تختص المحكمة العليا وحدها بنظر الطعن في دستورية القوانين وأنما تملك هذا الاختصاص جميع الجهات القضائية سواء في الولايات المختلفة أو في الحكومة الاتحادية[٤٦].

٣٩- أنظر د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٥٦٣- ٥٦٤ وكذلك د.نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص٥٥٨- ٥٥٩.

٤٠- أنظر نص الماده (٨٦ ف أ) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

٤١- د.أحسان المفرجي وأخرون، المصدر السابق، ص١٧٧.

٤٢- د.نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص٥٦٤، وأنظر د.سعد عصفور، المصدر السابق، ص١٤٦ وما بعدها، وكذلك د.محمود حلمي، المصدر السابق، ص٧٦- ٧٧، وكذلك د.محسن خليل، المصدر السابق، ص١٣٩.

٤٣- حيث يرى بعض الفقه أن وصف الدفع بأنه (فرعي) زياده لا مبرر لها. فالدفع لا يمكن الا أن يكون فرعياً أي متفرعاً عن خصومه قائمه، أنظر د.سعد عصفور، المصدر السابق، ص١٤٦ الهامش١. كما يذهب البعض الى ضرورة عدم الربط بين رقابة الامتناع ورقابة الدفع الفرعي لعدم تطابق مضمونها، أنظر د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص٣٣٠ وما بعدها

٤٤- د.أحسان المفرجي وأخرون، المصدر السابق، ص١٨٢.

٤٥- د.عبد الغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٥٦٦.

٤٦- د.رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٤٦٣.

فالمحاكم الاتحادية تراقب دستورية القوانين التـــي تسنها الولايات سواء أكانت قوانين عاديه أم نصوصاً دستورية، وكذلك تراقب دستورية القوانين التي يسنها (الكونغرس). أما محاكم الولايات فأنها تراقــب دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الولايات[٤٧].

ويتمتع قرار المحكمة بحجيه نسبيه لأن أثره يقتصر على أطراف الدعوى فقط، وبالتالي فأن أمتناع المحكمة عن تطبيق هذا القانون لا يؤثر على المحاكم الاخرى ولا يمنعها من تطبيق نفس القانون في دعاوى أخرى[٤٨].

ولقد أخذت الكثير من الدول الحديثة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريق الدفع بعدم الدستورية، بعضها نصت على ذلك صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية وبعضها الآخر أستقر قضاؤها على فرض هذه الرقابة[٤٩].

ومن الدساتير التي نصت صراحةً على طريقة الدفع الفرعي بعدم الدستورية، الدستور الروماني لعام ١٩٢٣ والدستور البرتغالي لعام ١٩٣٣ والدستور الياباني لعام ١٩٤٦. أما الدول التي أستقر قضاؤها على فرض هذه الرقابة من دون نص دستوري فمنها المانيا واليونان والنرويج وكندا وأستراليا[٥٠].

بل يمكن القول أن من الأسباب التي تدفع الى اللجوء الى الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية هو عدم تنظيم الدستور للرقابة على دستورية القوانين.

ولقد ظهر لدينا في العراق في ظل النظام السابق مثل هذا التوجه لأن دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ الملغى سكت عن تنظيم الرقابة على دستورية القوانين مما دفع ببعض الفقه الى القول بأمكانية قيام مثل هذا النوع من الرقابه[٥١]، وكما سنرى لاحقاً.

وأخيراً تجدر الأشاره الى أن دساتير بعض الدول قد قررت الجمع بين طريقة الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية وطريقة الرقابة القضائية بطريق الدعوى الاصليه عند بحث القضاء دستورية القوانين، ومن هذه الدساتير الدستور الأيطالي لعام ١٩٤٨[٥٢].

وفي النهايه لا بد من تبيان أن الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية، هي أحدى صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية. وأن هناك صوراً أخرى للرقابة القضائية لا تقل أهميه عن طريقة الدفع الفرعــي بعدم الدستورية تتمثل هذه الصور بالرقابة بطريق الأمر القضائي (أوامر المنع) والرقابة بطريق الاعلان القضائي أو الحكم التقريري[٥٣].

ولا يتسع المجال لتناولها هنا.

٤٧- د.رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٤٦٣. ولمزيد من التفصيل أنظر د.أحمد كمال ابو المجد، المصدر السابق، ص١٨٥ وما بعدها، د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص١٦٩ وما بعدها، د.محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص١٣٢ وما بعدها، د.أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص١٨٥.

٤٨- د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٥٦٧.

٤٩- د.محمود حلمي، المصدر السابق، ص٧٧.

٥٠- د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٥٦٨.

٥١- أنظر د.عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص٥١- ٥٢.

٥٢- د.محسن خليل، المصدر السابق، ص١٤١- ١٤٢.

٥٣- أنظر في تفصيل صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية: د.أحمد كمال ابو المجد، المصدر السابق، ص١٨٥ وما بعدها، د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص١٦٤ وما بعدها، د.أسماعيل مرزه، المصدر السابق، ص٤١٤ وما بعدها، د.سعد عصفور، المصدر السابق، ص١٤٥ وما بعدها، د.أحسان المفرجي واخرون، المصدر السابق، ص١٤٥ وما بعدها، د.أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص١٨٥ وما بعدها، د.رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٤٧٩ وما بعدها، د.نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص٥٧٢ وما بعدها.

المطلب الثاني: تنظيم الرقابة القضائية على دستورية القوانين في القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥

يعد العراق من اول الدول العربية التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وفي أول دستور للدولة العراقية والمعروف بالقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥. حيث تضمن هذا الدستور النص على أنشاء محكمه عليا يكون من أختصاصها الرقابة على دستورية القوانين.

وسنتناول في هذا المطلب المحكمة العليا التي عهد اليها القانون الأساسي بمهمة الرقابة على دستورية القوانين وتقدير هذه الرقابة وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المحكمة العليا

نص الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ (القانون الأساسي العراقي) على أنشاء محكمه عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامه، ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئه عن وظائفهم، وللبت بالأمور المتعلقه بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه[٥٤].

وتشكل المحكمة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الأعيان، أربعه من أعضائه وأربعه من قضاة محكمة التمييز أو غيرهم من كبار القضاة[٥٥].

أما فيما يتعلق برئاسة المحكمة فأنها تنعقد برئاسة رئيس مجلس الأعيان وفي حالة غيابه يترأس الجلسه نائبه[٥٦].

وتحرك الدعوى أمام المحكمة من قبل مجلس النواب بأكثرية ثلثي الآراء من الأعضاء الحاضرين في كل قضية على حده، هذا فيما يتعلق بالمحاكمه أمامها[٥٧].

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى أمام المحكمة بتفسير أحكام القانون الأساسي أو بمخالفة أحد القوانين لأحكامه، فأن المحكمه تجتمع بأراده ملكيه وموافقة مجلس الوزراء. وأجاز الدستور في حالة عدم أجتماع مجلس الأمة تعيين أعضاء المحكمة بقرار من مجلس الوزراء وأراده ملكية[٥٨].

فهذه المحكمة ليست محكمة دائمة ولا تدخل ضمن السلم القضائي وأنما تشكل وتنعقد بأراده ملكيه عندما تدعو الحاجه اليها.

وتبعاً لذلك فأن مدة العضوية في هذه المحكمة غير محدده، وأنما تحدد بالمده الزمنيه اللازمة للنظر في القضية المنظورة أمام المحكمة وعند انتهائها تنتهي مدة العضوية، وهذه المده تختلف بطبيعة الحال من قضية الى اخرى.

أما فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لأتخاذ القرارات في المحكمة، فهي الاغلبية المطلقة فيما يخص قرارات تفسير القانون الاساسي[٥٩]، وأكثرية ثلثي آراء المحكمة عند النظر بدستورية قانون معين[٦٠].

٥٤- الماده (٨١) من القانون الأساسي العراقي.
٥٥- الماده (٨٢ ف٣) من القانون الاساسي العراقي.
٥٦- الماده (٨٢ ف٣) من القانون الاساسي العراقي.
٥٧- الماده (٨٢ ف١) من القانون الاساسي العراقي.
٥٨- الماده (٨٣) من القانون الأساسي العراقي.
٥٩- الماده (٨٧) من القانون الأساسي العراقي.
٦٠- الماده (٨٦ ف١) من القانون الاساسي العراقي.

أما الاثر الناجم عن قرار المحكمة بعدم دستورية القانون فأن القانون المخالف للدستور أو الاجزاء المخالفة منه تعد ملغاة اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمة بعدم دستوريته. وعلى الحكومة ازالة الاضرار الناشئة عن تطبيق الاحكام الملغاه بتشريع[٦١].

وقرارات المحكمة العليا ملزمة للكافة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، ويجب تطبيق تلك القرارات في المحاكم ودوائر الدولة[٦٢].

ومن الناحية العملية، لم تباشر المحكمة أختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين الا مرة واحدة عام ١٩٣٩، بخصوص قانون منع الدعايات المضرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨، والذي قضت بعدم دستوريته[٦٣].

أما فيما يتعلق بأختصاص المحكمة بمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة وقضاة محكمة التمييز، والذي نصت عليه المادة ٨١ من القانون الاساسي، فلم تباشر المحكمة اختصاصها هذا في محاكمة أياً من هؤلاء طيلة فترة نفاذ القانون الاساسي[٦٤].

ولعل من المفيد هنا أن نذكر ان العهد الملكي قد عرف وثيقه دستورية أخرى أضافه الى القانون الاساسي، وهي دستور الاتحاد العربي الهاشمي الذي صدر في ١٤ / ٢ / ١٩٥٨[٦٥]، وقام على أثرة الاتحاد الهاشمي بين العراق والاردن. وأخذ هذا الدستور بالرقابة القضائية على دستورية القوانين[٦٦].

ويلاحظ هنا أن جامعي الوثائق الدستورية قد أهملوا هذا الدستور ولم يشيروا اليه[٦٧]، على الرغم من أهمية الدراسات التأريخية في القاء الضوء على المبادئ الدستورية.

وعلى كل حال فقد أخذ دستور الاتحاد العربي الهاشمي لعام ١٩٥٨ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين - كما أسلفنا - وعهد بها الى المحكمة الاتحادية العليا. حيث نصت الماده (٥٩) من هذا الدستور على أختصاصات المحكمة العليا ومن بينها النظر في دستورية القوانين والمراسيم الاتحادية التي تصدرها الحكومة الاتحادية. ويترتب على قرار المحكمة بعدم دستورية قانون ما الغاء ذلك القانون من تاريخ صدور الحكم[٦٨].

والواقع أن هذا الاتحاد كان نتيجة لظروف سياسية خاصة وكرد فعل للوحدة التي قامت بين مصر وسوريا. فقد كان اتفاقاً سياسياً بين حكومتين لم تكن الثقة متبادلة بينهما، فهو اتحاد حكومات وليس اتحاد شعوب على حد تعبير د.أسماعيل مرزة[٦٩].

وبقيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وسقوط النظام الملكي في العراق أنهار الاتحاد بين العراق والاردن وسقط دستور الاتحاد العربي الهاشمي لعام ١٩٥٨ والقانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

٦١- الماده (٨٦ ف١) من القانون الاساسي العراقي.
٦٢- الماده (٨٧) من القانون الأساسي العراقي.
٦٣- د.أسماعيل مرزه، المصدر السابق، ص٤٣٢، د.أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص٣٢١.
٦٤- د. أحسان المفرجي وآخرون المصدر السابق، ص٣٢١.
٦٥- منشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٤٤ في ١٩٨٥/٥/١٤.
٦٦- أنظر نص الماده (٥٩) من دستور الاتحاد العربي الهاشمي لعام ١٩٥٨.
٦٧- أنظر على سبيل المثال كتاب د.رعد الجده، التشريعات الدستورية في العراق مطابع دار الشؤون الثقافية العامه، بيت الحكمة - بغداد، ١٩٩٨. فعلى الرغم من أن هذا الكتاب قد جمع الوثائق الدستورية قبل قيام الدولة العراقية وبعدها ابتداءً من القانون الاساسي العثماني لعام ١٨٧٦ وحتى مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩٠. الا أنه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد الى دستور الاتحاد العربي الهاشمي لعام ١٩٥٨.
٦٨- الماده (٥٩) من دستور الاتحاد العربي الهاشمي لعام ١٩٥٨.
٦٩- د.أسماعيل مرزه، المصدر السابق، ص٢٠٥.

الفرع الثاني: تقدير الرقابة على دستورية القوانين في القانون الاساسي

يتضح مما عرضنا فـــي الفرع السابق أن القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ قد أخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتبنى رقابة الالغاء اللاحقه. وكان من أول الدساتير العربية التي أخذت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

ولكن بالرغم من ذلك فأن هذه الرقابة تعرضت لأنتقادات شديدة من قبل الفقه، بعض هذه الانتقادات يتعلق بالتنظيم الدستوري لهذه الرقابة والبعض الآخر يتعلق بالتطبيق العملي لهذه الرقابة من قبل المحكمة العليا.

فقد انتقد القانون الاساسي لأنه لم يوفر لأعضاء المحكمة الضمانات الكافية للقيام بمهامهم، وأضافة العضوية المؤقته في المحكمة العليا نقطة ضعف أخرى لها. فعدم وجود العضو بصورة دائمة كبقية اعضاء الدولة يجعل من أمكانية التأثير عليه من قبل السلطة التنفيذية أمراً وارداً[٧٠].

فالمشرع التأسيسي كان خاضعاً للظروف والتيارات السياسية عند تنظيمه للمحكمة العليا، فجاء هذا التنظيم متأثراً بالاتجاه العام الذي هيمن على نصوص الدستور، وهو أعطاء الدور الاساسي للسلطة التنفيذية وتقويتها على حساب السلطات الاخرى[٧١].

بل أكثر من ذلك أن من الفقه من ذهب الى أن الغايه الحقيقية التي أبتغاها المشرع التأسيسي من تقرير الرقابة القضائية على دستورية القوانين في القانون الاساسي لم تكن حماية مبدأ سمو الدستور. وأنما كان الهدف الفعلي من ورائها هو ضمان رقابة فعالة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، لأن السلطة التنفيذية وحدها هي التي تستطيع تحريك الرقابة على دستورية القوانين. فأذا كان قانون ما يحقق مصلحتها على الرغم من عدم دستوريته أمتنعت عن تحريك هذه الرقابة، وأن أرادت خلاف ذلك حركتها[٧٢].

والواقع أن تجربة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في القانون الاساسي العراقي كانت تجربة متواضعة جداً، ولم تؤسس لأية تقاليد دستورية ذات قيمة بهذا الشأن. ولا يمكن القول أن كل تجربة جديدة تكون بدايتها متواضعة لأن هذا الدستور طبق لما يزيد على الثلاثين عاماً ولم تثبت هذه التجربة أية جدوى.

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في دساتير العهد الجمهوري

بعد سقوط القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ بقيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ لم تشر الدساتير اللاحقه، قبل صدور دستور ١٩٦٨ الى مسألة الرقابة على دستورية القوانين. وأعتبر بعض الفقه في العراق أن هذه مسأله طبيعيه لأنها دساتير مؤقته، وأنها صدرت في ظروف استثنائية غير مستقرة كما أنها لم تكن دساتير جامدة ومن ثم لا يمكن القول بأمكانية قيام رقابة على دستورية القوانين في ظل هذه الدساتير التي يستطيع المشرع تعديلها وفق نفس الاجراءات المتبعه في تعديل القوانين العادية[٧٣].

٧٠- د.أسماعيل مرزه، المصدر السابق، ص٤٣٣وص٤٣٤.
٧١- د.أسماعيل مرزه، المصدر السابق، ص٤٣٣.
٧٢- د.سعد عبدالجبار العلوش، مثاقفه في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، الطبعة الاولى، مطبعة بويد، نيويورك، ٢٠٠٥، ص٢٧٣و٢٨٠.
٧٣- د.عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص٤٩.

والحقيقة أن دساتير العهد الجمهوري لا يمكن أعتبارها دساتير بمعنى الكلمة، وأنما هي مجرد قوانين ذات طبيعة دستورية، فهي ليست من صنع هيئه تأسيسيه منتخبه، وأنها في حقيقتها لا تمثل الا أعراف الحاكم وتقاليد القابضين على السلطة مقننه بنصوص ذات طبيعه دستوريه سميت دساتير.

وعلى الرغم من ذلك فأن دستور ١٩٦٨ قد أخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وعهد بها الى محكمة دستورية عليا يجري أنشاؤها بقانون[٧٤].

أما دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ فلم يتضمن أي نوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين، مما دفع ببعض الفقه الى القول بأمكانية قيام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية[٧٥].

وسنتناول في هذا المطلب الرقابة على دستورية القوانين في دستور ٩٦٨ و دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الرقابة على دستورية القوانين في دستور ١٩٦٨

من المعروف ان الرقابه القضائيه على دستورية القوانين لايمكن قيامها من الناحيه القانونيه مالم يكن الدستور جامدا، الاان دستور ١٩٦٨[٧٦] شذ عن هذه القاعده٠فعلى الرغم من كونه دستورامرنا لاتختلف اجراءات تعديله عن اجراءات تعديل القوانين العاديه، الا انه اخذ بالرقابه القضائيه على دستورية القوانين وعهد بها الى محكمه دستوريه عليا يتم أنشاؤها بقانون[٧٧].

واستنادا الى احكام الماده (٨٧)من دستور ١٩٦٨ صدر القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨ بانشاء المحكمه الدستوريه العليا[٧٨].

وبين القانون ان المحكمه تشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية رئيس مجلس الرقابه الماليه ورئيس ديوان التدوين القانوني وثلاثة اعضاء من كبار موظفي الدوله ممن لاتقل درجتهم عن مدير عام واربعة اعضاء احتياط اثنان منهم من قضاة محكمة التمييز واثنان من كبار موظفي الدوله ممن لاتقل درجتهما عن درجة مدير عام يعينهم مجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل ويصدر بتعيينهم مرسوم جمهوري وفي حالة تعلق الموضوع بتفسير نص قانوني يعين الوزير المختص عضوا اضافيا مؤقتا يمثل الجهه التي تقدمت بالاستيضاح[٧٩].

وتنعقد جلسات المحكمه بدعوه من رئيسها وبكامل اعضائها كلما اقتضت الحاجه لذلك[٨٠]، والاغلبيه المطلوبه لاتخاذها القرارات في المحكمه هي الاغلبيه المطلقه وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[٨١].

اما فيما يتعلق باختصاصات المحكمه فقد بينتها الماده (٤)من القانون وهي: -

١- فسير احكام الدستور المؤقت٠
٢- البت في دستورية القوانين ٠
٣- تفسير القوانين الاداريه والماليه٠

٧٤- الماده (٨٧) من دستور ١٩٦٨.
٧٥- د.عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص٥١.
٧٦- منشور في الوقائع العراقية العدد ١٦٢٥ في ١٩٦٨.
٧٧- الماده (٨٧) من دستور ١٩٦٨.
٧٨- منشور في الوقائع العراقية العدد ١٦٥٩ في ١٩٦٨.
٧٩- الماده (١ف١)من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.
٨٠- الماده (٢ف١)من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.
٨١- الماده (٢ف٢)من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

٤- البت في مخالفة الأنظمة للقوانين الصادره بمقتضاها.

٥- البت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني.

وتحرك الدعوى امام المحكمه من قبل رئيس الجمهوريه ورئيس الوزراء ووزير العدل والوزير المختص ومحكمة التمييز عند نظر القضيه المعروضه عليها[٨٢].

اما الاثر الناجم عن قرار المحكمه بعدم دستورية القانون فان القانون المخالف للدستور او الاجزاء المخالفه منه تعد ملغاة اعتبارا من تاريخ صدور قرار المحكمه بعدم دستوريته، وكذلك فيما يتعلق بمخالفة النظام او المرسوم لسندهما القانوني[٨٣].

اما قرار المحكمه بتفسير الدستور او القوانين الاداريه او الماليه فيكون ملزما وواجب الاتباع من تاريخ صدور القرار[٨٤].

ويبلغ قرار المحكمه الى مجلس الوزراء لنشره في الجريده الرسميه وتبليغه الى الوزارات والجهات المختصه للعمل بموجبه[٨٥].

وتجدر الاشاره هنا الى ان هذه المحكمه لم تشكل ولم تباشر اختصاصاتها التي نص عليها القانون طيلة فترة نفاذ دستور ١٩٦٨[٨٦].

الفرع الثاني: ألرقابة على دستورية القوانين في دستور١٦ تموز١٩٧٠

بعد الغاء دستور ١٩٦٨ صدر دستور ١٦ تموز ١٩٧٠[٨٧] ولم يتضمن هذا الدستور أي نوع من انواع الرقابة على دستورية القوانين، كما لم يتضمن الاشاره إلى ألمحكمه الدستورية العليا التي نص عليها دستور ١٩٦٨.

ولكن دستور تموز ١٩٧٠ في الماده (٦٩) منه نص على ان تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة ألثوره المعمول بها قبل صدوره هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها او إلغاؤها الا بالطريقة ألمبينه في هذا الدستور.

وهنا ثار التساؤل حول مصير قانون ألمحكمه ألدستوريه العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨، لان هذا القانون لم يلغ بشكل صريح بالطريقة ألمبينه في الدستور.

ومن دون الدخول في الكثير من التفاصيل فان غالبية الفقه في العراق تكاد تجمع ان هذا القانون لم يعد قائما في ظل دستور١٩٧٠ لأنه صدر استنادا إلى نص جاء في دستور ١٩٦٨ بإنشاء ألمحكمه، ثم الغي هذا الدستور بصدور دستور ١٩٧٠ والذي لم ينص على إنشاء هذه ألمحكمه ٠وبالتالي فان الغاء النص الخاص بانشاء مؤسسه دستوريه كالمحكمه الدستوريه يعد الغاءً للقانون الخاص بانشائها لانه فقد السند الدستوري الذي يقوم عليه[٨٨].

وعلى كل حال فان النقاش كان نظريا محضا لان هذه المحكمه لم تباشر نشاطها طيلة فترة نفاذ دستور ١٩٦٨ ولم يكن لها وجود على ارض الواقع[٨٩].

٨٢- الماده (٥)من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.
٨٣- الماده (٦ف١)من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.
٨٤- الماده (٦ف٢)من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.
٨٥- الماده (٧)من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.
٨٦- د.عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص٥٠.
٨٧- منشور في الوقائع العراقية العدد١٩٠٠ في ١٩٧٠.
٨٨- د.عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص٥١، د.أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص٤٠١.
٨٩- د.عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص٥٠.

ونظرا لعدم وجود أي نوع من انواع الرقابه على دستورية القوانين سواء اكانت قضائيه او لا قضائيه، تساءل بعض الفقه حول امكانية قيام رقابه قضائيه على دستورية القوانين باسلوب الدفع الفرعي بعدم الدستوريه[٩٠]، وذلك بمناسبة تطبيق قانون يُشك في دستوريته على نزاع معروض على احدى المحاكم.

وذهب هذا الجانب من الفقه الى امكانية قيام مثل هذا النوع من الرقابه القضائيه على دستورية القوانين لان هذا الدستور يتميز بالسمو الشكلي الى جانب السمو الموضوعي خلافا للدساتير الاخرى التي سبقته بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، فهو دستور جامد من الناحيه النظريه لانه تطلب لتعديله اجراء نوعا ما اكثر تعقيدا من اجراءات تعديل القوانين العاديه، فالماده (٦٦ف ب) من دستور ١٩٧٠ بينت ان هذا الدستور لايعدل الا من قبل (مجلس قيادة الثوره) وباغلبية ثلثي اعضائه في حين تطلب لاقرار القوانين والقرارات في المجلس اغلبية عدد اعضائه[٩١].

ولكن القول بقيام الرقابه القضائيه بطريق الدفع في ظل دستور ١٩٧٠ من الناحيه النظريه لم يرافقه اعتراف بقيامها من الناحيه العمليه لا من المحاكم ولامن المتقاضين انفسهم وهذا مايقربه هذا الجانب من الفقه[٩٢].

ولم نجد طيلة فترة نفاذ دستور ١٩٧٠ والتي تزيد على (الثلاثين) عاما الاسابقه واحده لم تتكرر رفض فيها احد القضاة تطبيق قرار لمجلس قيادة الثوره صدر مخالفا للدستور[٩٣].

ويبدو ان السبب في ذلك هو ان دستور ١٩٧٠ كباقي دساتير العهد الجمهوري كان يمثل أعراف الحاكم وتقاليد القابضين على السلطة، مقننه بنصوص ذات طبيعة دستوريه سميت دستورا. وكلها تعمل على تركيز السلطه بيد الحكام، فتتشابك السلطات لدرجه لا يمكن التفريق بينها. وعندما تتركز السلطه بيد هؤلاء فلا حاجه للكلام عن الرقابه على دستورية القوانين أو دولة القانون، فالكلام عن الرقابه على دستورية القوانين في ظل دستور ١٩٧٠ وما سبقه لا يستقيم مع المنطق القانوني السليم.

ويمكن ان نضيف الى ذلك ان القضاء ولكي يباشر الرقابه على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي بعدم الدستوريه، يجب ان يكون القضاة فيه قد وصلوا الى درجة من الاستقلال والحياد تؤهلهم للقيام بهذه المهمه الجسيمه وهذا ما لم يكن متوافرا وكان من غير الممكن ان يسمح به النظام السابق، فالقضاة كانوا خاضعين للسلطة التنفيذيه في تعيينهم ونقلهم وترقيتهم، بل يمكن القول انهم كانوا موظفين لدى وزارة العدل[٩٤]. ولعل مافعلته السلطه التنفيذيه بالقاضي الجريء الذي رفض تطبيق قرارمجلس قيادة الثوره صدر مخالفا للدستور اصدق مثال على ذلك [٩٥].

٩٠- د.عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص٥١.
٩١- د.عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص٥١.
٩٢- المصدر نفسه، ص٥١.
٩٣- أنظر الحكم الصادر في الدعوى المرقمه ١٠/ب/١٩٩٠ محكمة بداءة الكرخ في ١٩٩٠/١٢/٣١ (غير منشور).
٩٤- لمزيد من التفصيل أنظر د.مدحت المحمود، أستقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية أستقلال القضاء، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، الطبعه الاولى، مطبعة بويد، نيويورك، ٢٠٠٥، ص٢٥٠وما بعدها.
٩٥- أنظر الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ١٠/ب/١٩٩٠ محكمة بداءة الكرخ في ١٩٩٠/١٢/٣١ (غير منشور).

وكان هذا من الاسباب التي دفعت بالقضاة ورجال القانون بعد سقوط النظام السابق الى المطالبة بضرورة حماية استقلال القضاء وتقرير الرقابه القضائيه على دستورية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[٩٦].

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في قانون ادارة الدولة العراقية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ

ان تجارب الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العهدين الملكي والجمهوري كانت على ندرتها متواضعة جدا ولم تؤسس لاية تقاليد دستورية ذات قيمة كما رأينا.

وبعد سقوط النظام السابق وصدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية[٩٧]، اخذ هذا الدستور المؤقت (قانون ادارة الدولة) بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ونظمها بصورة تفوق بها على كل ماسبقه في العراق بل لقد تفوق - ولو من الناحية النظرية - على دساتير كثير من الدول ذات الباع الطويل في هذا الميدان. ومع ذلك فقد شاب هذا التنظيم الدستوري للرقابة بعض الثغرات كما سنرى.

وبعداقرار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالاستفتاء العام اخذ هو الاخر بالرقابه القضائيه على دستورية القوانين وعهد بها الى المحكمه الاتحاديه العليا[٩٨]. وهو امتداد لما جاء به قانون ادارة الدوله.

وسنبحث الرقابه القضائيه على دستورية القوانين في قانون ادارة الدوله العراقيه للمرحله الانتقاليه والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ بقدر مايسمح به المجال وعلى ضوء النصوص الدستوريه، لان البحث التفصيلي في ايا من هذه المواضيع قد لايتسع له مجال بحثنا باكمله مع ملاحظة ان الجانب الوصفي سيطغى على جوانب البحث لاهميته الكبيره في الوقت الحاضركما قدمنا.

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الرقابه القضائيه على دستورية القوانين في قانون ادارة الدوله٠ وفي الثاني الرقابه القضائيه على دستورية القوانين في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ٠

المطلب الاول: الرقابة في قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية

نصت الماده (٤٤) من قانون ادارة الدوله على ان يجري تشكيل محكمه في العراق بقانون وتسمى المحكمه الاتحاديه العليا، تختص بالرقابه على دستورية القوانين بالاضافه الى اختصاصات اخرى بينتها الماده المذكوره كما بينت كيفية تشكيل المحكمه وكيفية عرض القضيه عليها[٩٩].

ثم صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥[١٠٠]، استنادا الى النص الدستوري سالف الذكر. ونص هذا القانون في مادته الاولى على ان تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا ويكون مقرها في بغداد وتمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون.

وسنتناول كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها وكيفية ممارستها لاختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين وضمانات استقلالها كما جاء بها قانون ادارة الدولة وقانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وذلك في الفروع الاربعة الاتية:

٩٦- أنظر على سبيل المثال: المستشار داره نور الدين بهاء الدين، دور الدستور في حماية أستقلال قرار القاضي، في أصدار الحكم والعوامل الخارجية التي تؤثر في قراره وسبل مكافحة الفساد الاداري في النظام القضائي، بحث منشور في كتاب دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، الطبعه الاولى، مطبعة بويد، نيويورك، ٢٠٠٥ ص٢٥٧ وما بعدها، د.سعد عبدالجبار العلوش، المصدر السابق، ص٢٦٣ وما بعدها، د.مدحت المحمود، المصدر السابق، ص٢٤٩ وما بعدها.

٩٧- منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٨١ في مايس ٢٠٠٤.

٩٨- منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٩٩- أنظر نص (م٤٤ بفقراتها أ، ب، ج، د، هـ) من قانون أدارة الدولة العراقية.

١٠٠- منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.

الفرع الاول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

تتكون المحكمة اللاتحادية العليا مـــن رئيس وثمانية اعضاء يجري تعينهم من قبل مجلس الرئاسة بناءا على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجاس القضائية للاقاليم. وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين[١٠١]. ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين اعضاء المحكمة وتسمية احدهم رئيسا لها [١٠٢].

ويستمر اعضاء المحكمة بعملهم من دون تحديد لحد اعلى للعمر الا اذا رغب احدهم بترك الخدمة[١٠٣].

وتنعقد المحكمة بحضور جميع اعضائها، وتصدر الاحكام والقرارات بالاغلبية البسيطة [١٠٤].

ولنا بعض الملاحضات على تشكيل المحكمة نوجزها بالاتي:

١- ان المشرع العراقي قد فعل حسنا عندما حدد عدد اعضاء المحكمة في الدستور (قانون ادارة الدولة) وليس في قانون المحكمة. حتى يمكن تفادي قيام السلطة التشريعية لسبب او لاخر بتعديل عدد الاعضاء زيادة اونقصا بواسطة تعديل قانون المحكمة فيما اذا كان هذا العدد قد حدد بهذا القانون.

ولعل محاولة الرئيس الامريكي (روز فولت) تعديل عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا ابان ازمتها معه مثل واضح بهذا الشأن، وان كان الكونغرس الامريكي قد اسقط تلك المحاولة في نهاية الامر[١٠٥].

ومن الدساتير التي حددت اعضاء المحكمة بنصوص الدستور القانوني الاساسي العراقي الذي حددهم بـ(٨) اعضاء[١٠٦].

والدستور الايطالي الذي حددهم (١٥) عضوا، والدستور السويسري الذي حددهم (١١) عضوا، والدستور السوري لسنة ١٩٥٠ والذي حددهم (٧) اعضاء[١٠٧].

وهناك دساتير اخرى لم تحدد اعضاء هذه المحكمة وتركت ذلك لقانون انشاء المحكمة، مثل الدستور المصري لعام ١٩٧١ حيث لم يحدد عدد اعضاء وانما احال الى قانون المحكمة لتحديد ذلك[١٠٨].

٢- اقتصر تشكيل المحكمه على القضاة فقط ولم يشمل غيرهم من ذوي الاختصاص القانوني كفقهاء القانون من اساتذة كليات القانون وغيرهم، وكان من الاولى أن يتضمن تشكيل المحكمه هؤلاء المختصين حتى يكتمل النسيج القانوني لها.

٣- ان مجلس الرئاسه هو الذي يقوم بتسمية رئيس المحكمة من بين اعضائها وكان من الافضل لو ترك امر اختيار رئيس المحكمة للاعضاء انفسهم، سيما وانهم قد حازوا على ثقة مجلس القضاء الاعلى ومجلس الرئاسه.

الفرع الثاني: اختصاصات ألمحكمة ألاتحادية العليا

تختص المحكمة الاتحادية العليا بعدة اختصاصات بينها قانـــون ادارة الدولة وقانون ألمحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ٠ واهم هذه الاختصاصات على الاطلاق هو اختصاصها بالرقابه على دستورية القوانين.

١٠١- الماده (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والماده (٤٤ف هـ) من قانون أدارة الدولة.

١٠٢- الماده (٤٤ف هـ) من قانون أدارة الدولة العراقية.

١٠٣- الماده (٦ف ثالثاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

١٠٤- بأستثناء الاحكام والقرارات الخاصه بالفصل فـــــي المنازعات الحاصله بين الحكومة الاتحاديه وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين، الماده (٤٤- د) من قانون أدارة الدولة والماده (٥- أولاً) من قانون المحكمه الاتحادية العليا.

١٠٥- د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص٥٢١.

١٠٦- الماده (٨٢) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

١٠٧- د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص٥٢٢ والهامش١.

١٠٨- أنظر نص الماده ١٧٦ من الدستور المصري الحالي لعام ١٩٧١.

وعليه سنبحث اولا باختصاص المحكمه في مجال الرقابه على دستورية القوانين ثم الاختصاصات الاخرى للمحكمه الاتحاديه وكما ياتي :-

أولا/الرقابةعلى دستورية القوانين.

تختص ألمحكمه ألاتحاديه العليا بالفصل في منازعات المتعلقة بشرعية القوانين والانظمه والتعليمات والاوامر والاجراءات الصادره من اية جهه تملك حق اصدارها. والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدوله العراقيه للمرحله الانتقاليه[١٠٩].

وفي البدء لابد من بيان انه لامجال للتساؤل حول ماهية القانون الذي تختص به المحكمه ،هل هو القانون بالمعنى الشكلي ام هو القانون بالمعنى الموضوعي؟ لان قانون ادارة الدوله وقانون المحكمه الاتحاديه العليا قد حسما المسالة بان جعل اختصاص ألمحكمه يشمل كل قاعده عامه مجرده تطبق على الكافه من دون تحديد او تعيين لاشخاص بذواتهم ٠ بحيث يشمل التشريعات الصادره عن السلطة التشريعية وكذلك القرارات الأدارية التنظيمية من انظمه وتعليمات والتي تصدر عن السلطة التنفيذية[١١٠].

بل ان المشرع العراقي في قانون ادارة الدوله توسع توسعاً كبيراً في الرقابه على دستورية القوانين، حيث لم تقف عند حد الرقابه على دستورية القانون بمعناه الموضوعي فقط - كما اسلفنا - بل امتدت رقابته لتشمل الاجراءات ايضا[١١١].

ولقد فعل المشرع العراقي حسناً بذلك حتى يتحقق مبدأ المشروعية بأن تعمل كل سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وفق احكام الدستور.

ومع ذلك فأننا نتحفظ على التوسع في اختصاصات المحكمة بهذا الشكل، ونرى ان من الافضل يقتصر اختصاص المحكمة على رقابة دستورية القانون بمعناه الموضوعي دون الاجراء.

ولعل الملاحظة الايجابية الاخرى على اختصاص المحكمة في مجال الرقابة هي ان المشرع قد جعل اختصاص الرقابة على دستورية القوانين في العراق للمحكمة الاتحادية حصراً من دون سائر المحاكم الاخرى.

وبالتالي يكون المشرع العراقي هنا قد اخذ بمبدأ مركزية الرقابة وهذا هو الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة[١١٢]. حتى يتلافى ما قد يحصل من اختلاف الاحكام وتضاربها فيما لو عهد بالرقابة على دستورية القوانين لمحاكم متعددة.

ثانياً / هناك اختصاصات اخرى للمحكمه الاتحاديه العليا بالاضافه الى اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين نجملها بالاتي :

ا- الفصل في المنازعات بين الحكومه الاتحاديه وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحليه وهذا اختصاص حصري للمحكمه[١١٣].

ب- النظر بالدعاوى المقامه امامها بصفه استئنافيه وينظم اختصاصها بقانون اتحادي[١١٤].

١٠٩- الماده (٤- ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والماده (٤٤- ب- ٢) من قانون أدارة الدولة العراقية.
١١٠- أنظر الماده (٤٤- ج) من قانون أدارة الدولة العراقية.
١١١- أنظر الماده (٤٤- ج) من قانون أدارة الدولة العراقية.
١١٢- د.كمال ابو المجد، المصدر السابق، ص٥٧٧.
١١٣- الماده (٤٤- ب- ١) من قانون أدارة الدولة والماده (٤- أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.
١١٤- الماده (٤- رابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والماده (٤٤- ب- ٣) من قانون أدارة الدولة.

ج- النظر في الطعون المقدمه على الاحكام والقرارات الصادره عن محكمة القضاء الاداري[١١٥].

واختصاص المحكمه هذا نرى انه محل نظر وتمحيص، فهو يخل بالغايه التي أنشأت من اجلها محكمة القضاء الاداري، وهي ايجاد قضاء اداري متخصص ينظر في المنازعات الاداريه. وبالتالي فانه كان من الافضل انشاء محكمه اداريه عليا تنظر في الطعون المقدمه على الاحكام والقرارات الصادره من محكمة القضاء الاداري ومجلس الانضباط العام وتكون على قمة القضاء الاداري في العراق، هذا من جانب. ومن جانب اخر نرى انه من الافضل ان يكون اختصاص المحكمه الاتحاديه العليا هو حسم اشكالات التنازع في الاختصاص التي تحدث بين القضاء الاداري والقضاء العادي.

بالاضافه الى ذلك فانه من شان هذه الاختصاصات الكثيره ان تثقل كاهل المحكمه الاتحاديه وتعرقل قيامها بمهامها الجسيمه، ولاسيما في مجال الرقابه على دستورية القوانين.

وتجدر الاشاره هنا الى ان هناك بعض الاصوات تعالت في بعض وسائل الاعلام منتقدةً اختصاص المحكمه الاتحادية العليا سالف الذكر بالنظر في الطعون المقدمه على الاحكام الصادره من محكمة القضاء الاداري، لانه اعطى ألشرعيه لمحكمة القضاء الاداري وهذا لايحقق المساواة في التقاضي على حد تعبير هذا البعض[١١٦].

والحقيقة إن مثل هذه الاراء تكشف عن جهل تام بالقضاء الاداري وتتجاهل دوره الكبير في حماية حقوق وحريات الافراد واحترام مبدا المشروعيه، كما انها تغفل حقيقه هامه وهي اننا نملك محكمه قضاء اداري تمارس اعمالها منذ مايزيد على ال(١٦)عاماً. ومجلس شورى الدوله يقوم بدور محكمة التمييز فيما يتعلق بالاحكام الصادره من محكمة القضاء الاداري[١١٧].

ويبدو ان التأثر بالنظام الانكلوسكسوني الذي يأخذ بالمساواة التامة أمام القانون كان وراء مثل هذه الاراء وبالمقابل عدم معرفة او تجاهل لنظام القضاء الإداري والذي سبب نجاحه الكبير في فرنسا انتشاره في العديد من الدول داخل أوروبا وخارجها كبلجيكا ومصر ولبنان وغيرها.

فلقد اثبت مجلس الدوله الفرنسي انه خير معين ومرشد للاداره في سبيل تحقيق المصلحه العامه وابتدع الكثير من النظريات القانونيه اخذ ببعضها القانون الخاص، واكد انه حصن منيع لحماية حقوق وحريات الافراد[١١٨].

ولذلك فحتى(دايسي)وهو اكبر فقهاء القانون العام الانكليز والذي كان ينتقد القضاء الاداري في فرنسا عدل عن ارائه السابقه واخذ يسبغ صفة القضاء بمعناه الصحيح على مجلس الدوله الفرنسي ومحكمة التنازع

١١٥- الماده (٤- ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

١١٦- أنظر على سبيل المثال: طارق حرب، مقاله بعنوان بين المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الاتحادية العليا، منشورة في جريدة الصباح العدد (٥٨٠) في ٢٠٠٥/٦/١٩، ص٧.

١١٧- أنشأت محكمة القضاء الاداري في العراق بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وقد نشر هذا القانون في الوقائع العراقية العدد ٣٢٨٥ في ١٩٨٩/١٢/١١ وباشرت المحكمة أعمالها في بداية عام ١٩٩٠.

١١٨- أنظر بهذا الشأن: د.عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري، الطبعه الثالثه، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦٩ وما بعدها، د.محمد كامل ليله، الرقابة على أعمال الأدارة (الرقابة القضائية) الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٢٠٢ وما بعدها.

الفرنسيه بعد ان وجد انهما متمتعان بالاستقلال حقا امام السلطه التنفيذيه، واخذ يشك في مدى كفاءة المحكمه العليا الانكليزيه في تطبيق القانون العام[١١٩].

وسار القضاء الاداري في الدول التي اخذت به عن فرنسا على هذا النهج، ومن ذلك القضاء الاداري في مصر ويكفي للتدليل على ذلك وما دام موضوع بحثنا هو الرقابه القضائية على دستورية القوانين ان نذكر الحكم المفخرة بحق لمحكمة القضاء الاداري المصرية للقضاء المصري عامةً، والذي اكدت فيه حق القضاء الاداري في الرقابة على دستورية القوانين بعد عجز وتردد القضاء العادي عن ذلك. بالرغم من انه لم يمض على تأسيس محكمة القضاء الاداري أنذاك اكثر من عامين[١٢٠].

فالقضاء الاداري المصري اتخذ موقف القضاء الأمريكي الذي اقر بحقه في الرقابة على دستورية القوانين[١٢١].

ومن هذا يتضح عدم دقة الرأي الذي يذهب الى ان محكمة القضاء الإداري في العراق تخل بحق المساواة في التقاضي وينبه الى عدم معرفة او عدم ادراك لدور القضاء الاداري عامة في حماية حقوق وحريات الافراد وترسيخ مبدأ المشروعية.

الفرع الثالث: كيفية ممارسة المحكمة لأختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين

تحرك الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا من جهات عدة بينها قانون ادارة الدولة وقانون المحكمة الاتحادية العليا وهي:

أ- بناءً على احالة من محكمة سواء كانت هذه المحكمة مدنية او جنائية او محكمة القضاء الاداري وكذلك المحاكم الاتحادية[١٢٢].

والمحكمة قد ترى من تلقاء نفسها ان القانون المراد تطبيقة غير دستوري او يدفع امامها بعدم دستوريته فترفع الطعن الى المحكمة الاتحادية العليا لتبت فيه.

ب- (جهة رسمية..)[١٢٣]، ولم يحدد القانون أية جهه رسميه وبالتالي يجوز لكل الجهات الرسميه العراقيه ان تتقدم بطلب الطعن في دستورية قانون ما.

ج- دعوى من مدع ذي مصلحه[١٢٤]، يتقدم بها الى المحكمه الاتحاديه العليا للبت في دستورية قانون يشك بمخالفته لاحكام الدستور.

ولايكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها بالاغلبيه البسيطه[١٢٥].

اما الاثر الناجم عن قرار المحكمه بعدم دستورية القانون او الانظمه او التعليمات او الاوامر او الاجراءات فيتمثل بالغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدوله[١٢٦].

١١٩- دايسي، القانون الأداري، الطبعه الثامنه، لندن - ١٩٣١، ص٣٢٦ نقلاً عن د.عصام البرزنجي و د.علي محمد بدير و د.مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الأداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - بغداد، ١٩٩٣، ص٢٣ الهامش (٢).

١٢٠- حكم محكمة القضاء الأداري المصرية، مجموعة مجلس الدولة، السنة الثانية، ١٩٥٠، القضية ٦٥ للسنة الأولى القضائية، ص٣١٥ وما بعدها.

١٢١- أنظر د.أحمد كمال أبو المجد، المصدر السابق، ص٥٥٦ وما بعدها، د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص٣٩٣ وما بعدها.

١٢٢- الماده (٤٤- ب- ٢) من قانون أدارة الدولة، الماده (٤- ثانياً) من قانون المحكمة الأتحادية.

١٢٣- الماده (٤- ثانياً) من قانون المحكمة الأتحاديية العليا.

١٢٤- الماده (٤٤- ب- ٢) من قانون أدارة الدولة، الماده (٤- ثانياً من قانون المحكمة الأتحادية.

١٢٥- تصدر جميع الأحكام والقرارات من المحكمة بالأغلبية البسيطه ما عدا الأختصاصات المتعلقه بالمنازعات بين الحكومة العراقية الأنتقالية وحكومات الأقاليم وادارات المحافظات والبلديات والأدارات المحليه. الماده (٤٤- ثانياً) من قانون أدارة الدولة، والماده (٥- أولاً) من قانون المحكمة الأتحادية العليا.

١٢٦- الماده (٤٤- ج) من قانون أدارة الدولة، والماده (٤- ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

وقرارات المحكمه الاتحاديه ملزمه للكافه وغير قابله للطعن فيها باي طريق من طرق الطعن وللمحكمه مطلق الحريه في تنفيذ قراراتها[١٢٧].

الفرع الرابع: ضمانات استقلال ألمحكمه ألاتحاديه العليا

مما لاشك فيه ان القضاء هو محور العداله وضمان الحريات العامه لذلك فقد كان من الضروري ان ينص الدستور على ضمانات خاصه لاستقلاله[١٢٨].

فلقد نص قانون ادرة الدوله على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القوانين ومنع السلطتين التشريعيه والتنفيذيه من التدخل في شؤونه[١٢٩].

ونظراً للاهمية الكبرى التي تحتلها المحكمه الاتحاديه العليا فقد احاط المشرع العراقي في قانون ادارة الدوله وقانون المحكمه الاتحاديه العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ هذه المحكمه بضمانات عديده تحقق استقلالها وحيادها بحيث تستطيع القيام بعملها بعيدا عن التدخلات والضغوط.

وفي البدء قد يقال ان تعيين اعضاء هذه المحكمه واختيارهم من قبل مجلس الرئاسه وان كان يتم بالتشاور مع مجلس القضاء الاعلى الا انه قد ينال من استقلال المحمكه.

ولكن الحقيقة التي أثبتتها التجارب في الكثير من الدول تؤكد ان العبرة في استقلال القضاة ليست بطريقة اختيارهم، ولا بنصيب السلطة التنفيذية في المشاركه بهذا الاختيار.وانما هي بمدى قدرة تلك السلطه على التدخل بشؤونهم بعد تعيينهم، فاذا امتنع هذا التدخل لم يكن لطريقة التعيين أي اثر يذكر على استقلال القضاء[١٣٠].

ولكن هذا لا يعني قبول ان تنفرد السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، إذ إن تلك المحكمة بمسؤليتها الكبيرة في مراقبة دستورية القوانين يجب إن تتميز بوضع معين في تعيين أعضاءها، بحيث يكفل لها هذا الوضع الاستقلال التام. لان القوانين عادة ما تصدر بالاتفاق مابين السلطتين التشريعية والتنفيذية او بناءاً على اقتراح السلطة التنفيذية.

فاذا كنا نريد ان نضمن جدية الرقابة على دستورية القوانين فانه لا يجب ان تنفرد أي من السلطتين بتعين اعضاء المحكمة.

واول ضمانات استقلال المحكمة الاتحادية هي ما نص قانون ادارة الدولة في المادة(٤٣- أ) والتي جاء فيها ان القضاء مستقل ولا يدار باي شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل.

والزمت الفقرة (ج) من نفس المادة الجمعية الوطنية بان تضع ميزانية مستقلة ووافية للقضاء.

ثم جاءت المادة (٤٥) وجعلت الاشراف على القضاء للمجلس الاعلى للقضاء الذي يتولى دور مجلس القضاة ويشرف على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس، ويتراس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الاعلى للقضاء.

ومن هذه النصوص يتبين استقلال القضاء بشكل عام عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

١٢٧- الماده (٥- ثانياً) من قانون المحكمة تالأتحادية والماده (٤٤- هـ) من قانون أدارة الدولة.

١٢٨- د.محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دراسه مقارنه، دار النشر بلا، ٢٠٠٣، ص٣٣٤. وحياد القضاء من المبادئ الدستورية العامه التي يجب توافرها حتى ولو لم ينص عليها صراحة في صلب الوثيقة الدستورية، حيث يمكن أستخلاص هذه الفكرة من مبدأ أستقلال القضاء. لأن هذا الأستقلال تقرر ضماناً لقيام القضاء بدوره في دفع الأذى عن المظلومين وحماية حريات الأفراد، فما لم يتصد لهذه المهمه قضاء محايد فأن أستقلال القضاء سيصبح لفظاً غير ذي مضمون، المصدر نفسه، ص٣٣٨.

١٢٩- الماده (٤٣- أ)من قانون أدارة الدولة العراقية.

١٣٠- أنظر د.كمال أبو المجد، المصدر السابق، ص٥٦٣- ٥٦٤.

وبالاضافة الى هذه النصوص الدستورية فقد نصت المادة الاولى من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على ان المحكمة ((تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون)). ثم جاءت المادة الثانية لتؤكد استقلال المحكمة الاتحادية العليا ماليا واداريا.

والقول بان المحكمة الاتحادية هيئة مستقلة يعني انها لا تعد جزءاً من التنظيم القضائي بينما القول بان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية يعني انها تخضع لما يخضع له التنظيم القضائي من مبادئ عامة.

اما فيما يتعلق بضمانات اعضاء المحكمة الاتحادية العليا انفسهم فقد بينها قانون ادارة الدولة وقانون الاتحادية العليا.

ففيما يخص العزل فقد بينت المادة ٤٧ من قانون ادارة الدولة انه لا يجوز عزل القاضي الا اذا ادين بجريمة مخلة بالشرف او الفساد او اذا اصيب بعجز دائم. أي ان اسباب العزل محددة على سبيل الحصر والقاضي الذي يتهم بما ذكر اعلاه يوقف عن عمله الى حين البت قضيته.

ولايوجد حد اعلى للعمر للعمل في المحكمه بل يبقى رئيس واعضاء المحكمه مستمرين بالعمل الا اذا رغبوا هم بترك العمل في المحكمه[١٣١].

كما بين قانون ادارة الدوله انه لايجوز تخفيض راتب القاضي او ايقاف صرفه لاي سبب من الاسباب خلال مدة خدمته[١٣٢].

واذا ترك كل من رئيس المحكمه او اعضائها الخدمه يتقاضى كل منهم راتباً تقاعدياً يعادل ٨٠٪ من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهريا قبل انقطاع صلتهم بالوظيفه[١٣٣].

والملاحظ من خلال النصوص التي عرضناها انها تحقق استقلال المحكمه الاتحاديه العليا تجاه السلطتين التشريعيه والتنفيذيه، وبما يسمح لها بالقيام بمهامها الكبيره بكل استقلال وحياديه.

مع ملاحظه اخيره وهامه جدا وهي اننا لم نرسخ اقدامنا بعد في الحياة الديمقراطيه الحقيقيه، وبالتالي فان انحراف احدى السلطات عند ممارستها لاختصاصاتها امر وارد. وعليه فان استقلال المحكمه الاتحاديه العليا لايكفي لتحقيقه النصوص القانونيه وحدها، وانما العبره اولاً واخيراً بادراك السلطتين التشريعيه والتنفيذيه وادراك القضاة انفسهم، وادراك الرأي العام لقيمة استقلال ألمحكمه الاتحاديه العليا وضرورة حماية هذا الاستقلال والحفاظ عليه.

المطلب الثاني: ألرقابه القضائية على دستورية القوانين في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ

تناول الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ تنظيم الرقابه على دستورية القوانين واناطة مهمة الرقابه بالمحكمه الاتحاديه العليا. وهو امتداد لما جاء به قانون ادارة الدوله العراقيه للمرحله الانتقاليه والذي تناولناه فيما سبق.

ولقد نظم الدستور النافذ السلطه القضائيه الاتحاديه في الفصل الثالث من الباب الثالث (السلطات الاتحاديه) واناط بمجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائيه المختلفه[١٣٤].

١٣١- الماده (٦- ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

١٣٢- الماده (٤٧) من قانون أدارة الدولة العراقية.

١٣٣- الماده (٦- ثانياً) من قانون المحكمة الأتحادية العليا. ويستثنى من ذلك حالتي العزل بسبب الأدانه عن جريمه مخله بالشرف أو الفساد والأستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسه، (م٦- ثانياً) من قانون المحكمة الأتحادية.

١٣٤- الماده (٩٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

وبين الدستور ان السلطه القضائيه والاتحاديه تتكون (من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمه الاتحاديه العليا ومحكمة التمييز الاتحاديه وجهاز الادعاء العام، وهيئةو الاشراف القضائي والمحاكم الاتحاديه الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون).

ثم تناول الدستور في المواد (٩٢- ٩٣- ٩٤)الاحكام المتعلقه بالمحمكه الاتحاديه العليا.

واحال الدستور الى قانون يصدر لاحقا ويسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب بيان تشكيل المحمكة وتحديد عدد اعضائها وكيفية سير العمل فيها[١٣٥]، ولم يصدر هذا القانون حتى الان.

وسنتناول فيما ياتي تشكيل المحكمه واختصاصاتها وضمانات استقلالها كما جاء في الدستور النافذ وذلك في الفروع الثلاثه الاتيه: -

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا

احال المشرع الدستوري في الدستور النافذ الى المشرع العادي اصدار قانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب ينظم تشكيل المحكمه الاتحاديه العليا ويحدد عدد اعضائها وطريقة اختيارهم وكيفية سير العمل فيها[١٣٦].

ولم يعد تشكيل المحكمه مقتصرا على القضاة فقط، كما كان في ظل قانون ادارة الدوله العراقيه وقانون المحكمه الاتحاديه العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. بل اصبح يشتمل على فقهاء القانون وخبراء في الفقه الاسلامي[١٣٧].

ويبدو ان مبررات اشراك خبراء في الفقه الاسلامي في تشكيلة المحكمه تعود الى ان الدستور نص في الماده الثانيه ((اولا: - الاسلام دين الدوله الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع أ:- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام))ولضمان تطبيق هذه النصوص والحيلوله دون صدور تشريعات تتعارض مع ثوابت احكام الاسلام اتجه المشرع الدستوري الى وجوب اشراك خبراء في الفقه الاسلامي في تكوين المحكمه.

ولنا بعض الملاحظات على النصوص الدستوريه المتعلقه بتشكيل المحكمه بعضها يتعلق بالتنظيم الدستوري للسلطه القضائيه بوجه عام والبعض الاخر يتعلق بتشكيل المحكمه الاتحاديه بوجه خاص، نوجزها بالاتي:

١- ان السلطه القضائيه بوجه عام والمحكمة الاتحادية العليا بوجه خاص تحتل اهميه كبرى في النظام الفيدرالي لأن اختصاصاتها في غاية الاهميه والخطورة. وهنا كان من الواجب ان يتولى الدستور بيان كيفية تشكيل السلطة القضائية وكيفية اختيار رئيسها وكذلك ما يتعلق بالمحكمة العليا. وهو ما لم ينظمه الدستور الدائم على الاوجه الاكمل.

فلقد نص الدستور في الماده (٩٠) على ان ((يتولى مجلس القضاء الاعلى أدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)). وبذلك يكون مجلس القضاء الاعلى هو السلطة الرسمية الثالثه في الدولة، بالاضافة الى السلطتين التشريعية والتنفيذية. فهو اعلى جهه تمثل السلطة القضائية وتشرف على الهيئات التابعه لهذه السلطة.

١٣٥- الماده (٨٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
١٣٦- الماده (٩٢- ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ. ولم يصدر هذا القانون لحد الآن.
١٣٧- الماده (٩٢- ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

ولكن الدستور اذا كان قد تبين الاحكام العامه والمبادئ الرئيسية المتعلقة بتكوين السلطتين التشريعية والتنفيذية فلم يسر على نفس النهج بالنسبه للسلطة القضائية. فلم يبين مثلاً كيفية اختيار رئيس هذه السلطة ولم يحدد صلاحياته بشكل واضح وترك ذلك الى قانون يصدر لاحقاً[١٣٨]..

والذي نراه انه كان من الواجب على المشرع الدستوري ان يحدد المبادئ الرئيسية المتعلقة بتكوين السلطة القضائية واختيار رئيسها وتحديد اختصاصاتها، لكي يضمن استقلالها وعدم تجاوز السلطات الاخرى على اختصاصاتها.

٢- لم يحدد الدستور النافذ عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وترك ذلك لقانون يصدر لاحقاً[١٣٩] وموقف المشرع هذا محل نظر، لأن تحديد عدد اعضاء المحكمة في الدستور الاتحادي افضل من تركه للقانون العادي. وذلك لتلافي قيام السلطة التشريعية لسبب او لآخر بتعديل عدد اعضاء المحكمة زيادة او نقصاً.

ولعل من الامثله الواضحه على التدخل في عدد اعضاء المحكمة عند عدم تحديد هذا العدد في الدستور الاتحادي، هو قيام الرئيس الامريكي (روزفلت) بمحاولة تعديل عدد اعضاء المحكمة العليا أبان ازمتها معه، لأن عدد هؤلاء الاعضاء لم يحدد في الدستور الامريكي. وان كان الكونغرس الامريكي قد اسقط تلك المحاوله في نهاية الامر[١٤٠] كما اسلفنا.

ومما تجدر الاشارة اليه هنا هو ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، قد حدد عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا برئيس وثمانية اعضاء[١٤١]. وكان ذلك من ميزات هذا القانون كما اوضحنا سابقاً.

٣- لم يعد تشكيل المحكمة مقتصراً على القضاة فقط كما كان الحال في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بل اصبح يشمل فقهاء القانون وخبراء في الفقه الاسلامي كما اسلفنا.

وأشراك فقهاء القانون من اساتذة كليات القانون وغيرهم مما يحسب لهذا الدستور لكي يكتمل النسيج القانوني للمحكمة الاتحادية العليا.

لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تحتاج الى جانب الخبرة القضائية خبرة اكاديمية عالية فرئيس المحكمة الدستورية في كل من بولنده والبرتغال من اساتذة القانون، وتضم المحاكم الدستورية في الدول الاوربية عدداً من اساتذة الجامعات[١٤٢]. وبذلك يكون الدستور النافذ قد تلافى ما وقع فيه قانون ادارة الدولة العراقية الذي قصر تشكيل المحكمة على القضاة فقط وكما بينا سابقاً.

ولكن اشراك خبراء في الفقه الاسلامي في تشكيلة المحكمة نرى انه محل نظر وتمحيص، ولا تكون تبرير ذلك بالماده (٢- اولاً- أ) والتي سبقت الاشارة اليها، لأن تشكيلة المحكمة والعضوية فيها يجب ان مقتصرة على ذوي الاختصاص القانوني من القضاة وفقهاء القانون من اساتذة كليات القانون وغيرهم.

ولكن ذلك لا يعني ان المحكمة لا تستطيع الاستعانه بخبراء من التخصصات الاخرى غير القانونية بما فيهم رجال الدين. وأنما يعني ذلك انه يمكن للمحكمة الاستفاده من خبراتهم على ان لايكونوا اعضاء فيها، لأن العضوية في هذه المحكمة فنية مهنية أي قضائية او قانونية لأناس متخصصين.

كما ان فتح الباب امام رجال الدين لعضوية هذه المحكمة قد يجرها الى المحاصصات الطائفية بما يترتب عليها من محاذير. فضلاً عن أن وجود رجال دين يمثلون طوائف مختلفة سيؤدي الى تباين في الاراء وعدم

١٣٨- الماده (٩٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
١٣٩- الماده (٩٢- ثانياً) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النافذ.
١٤٠- د.علي السيد الباز، المصدر السابق، ص٥٢١.
١٤١- أنظر الماده (٤٤- ف هـ) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحله الأنتقاليه.
١٤٢- د.عبداللطيف الشيخ، اجراءات القضاء الدستوري، دراسه مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٧٤.

استقرار الاحكام التي تصدرها هذه المحكمة في حين ان هذه الاحكام يجب ان تستند الى اسس دستورية وقانونية بحته.

الفرع الثاني: أختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

تختص المحكمة الاتحادية العليا بأختصاصات عديدة، بينتها الماده (٩٣) من الدستور وفي مقدمتها الرقابة على دستورية وتفسير نصوص الدستور. بالاضافه الى أختصاصات أخرى تتعلق بالمنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات، أو بين حكومات الاقاليم أ المحافظات والفصل في الاتهامات الموجهه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء والمصادقة على نتائج الانتخابات وغيرها.

وسنتناول هذه الاختصاصات فيما يأتي:

اولاً:- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة[١٤٣]:-

وهو أختصاص حصري للمحكمة الاتحادية العليا من دون سائر المحاكم الاخرى، وبذلك يكون المشرع الدستوري العراقي قد أخذ بمبدأ مركزية الرقابة. وهذا هو الاتجاه الغالب في التنظيمات الحديثة للرقابة على دستورية القوانين[١٤٤].

وبالتالي يكون المشرع الدستوري العراقي قد فعل حسناً بذلك، حتى يتلافى ما قد يحصل من أختلاف الأحكام وتضاربها فيما لو عهد بالرقابة على دستورية القوانين لمحاكم متعدده.

ثانياً:- بالأضافه الى أختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة فأن للمحكمة أختصاصات أخرى نص عليها الدستور نوجزها بالآتي:-

أ- تفسير نصوص الدستور[١٤٥]:

وهو أختصاص حصري للمحكمة من دون سائر المحاكم الأخرى، وهذا هو الأتجاه الغالب في التنظيمات الدستورية المعاصره.

فالمحكمة الاتحادية العليا هي الجهه القضائية الاتحادية الأعلى وصاحبة الكلمه الفصل في الحكم بدستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور.

ويلاحظ هنا الأختصاص بتفسير نصوص الدستور قبل صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ، كانت تختص به محكمة التمييز ولكن الدستور لم يبين أختصاصات الأخيره. وهو ما يجعل أختصاصات هذه الهيئات القضائية متداخله وغير واضحه الحدود وهو ما كان يجدر بالمشرع الدستوري تداركه لتلافي أي تنازع في الاختصاص قد يحصل مستقبلاً.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية المختلفة[١٤٦].

والملاحظ هنا هو أن هذا الاختصاص كانت تمارسه محكمة التمييز قبل صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ولكن الدستور لم يبين أختصاصات محكمة التمييز الاتحاديه كما أسلفنا. مما يجعل أختصاصات هذه الهيئات القضائية متداخلة وغير واضحه الحدود، وهو ما يجدر بالمشرع تلافيه بأن يحدد أختصاصات هذه الهيئات القضائية الأتحادية بشكل واضح.

١٤٣- الماده (٩٣- أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٤٤- د.أحمد كمال أبو المجد، المصدر السابق، ص٥٧٧.

١٤٥- الماده (٩٣- ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٤٦- أنظر نص الماده (٩٣- ثامناً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

ج- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحاديه، والقرارات والأنظمة والتعليمات والأجراءات الصادرة عن السلطه الاتحاديه[١٤٧].

د- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحاديه وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحليه[١٤٨].

هـ- الفصل في الاتهامات الموجهه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء[١٤٩].

و- المصادقة على النتائج النهائيه للأنتخابات العامه لعضوية مجلس النواب[١٥٠].

ويلاحظ هنا أن هذه الأختصاصات التي أوكلت للمحكمه الاتحادية العليا كثيرة جداً وكان يمكن ترك بعضها للهيئات القضائية الأتحاديه الاخرى مثل محكمة التمييز الاتحادية، لأننا نرى أنه من شأن هذه الأختصاصات الكثيره أن تثقل كاهل المحكمه وتعرقل قيامها بمهامها الجسيمه ولا سيما أختصاصاتها الخطيره في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

و((قرارات المحكمه الاتحادية العليا باته وملزمه للسلطات كافه))(م٩٤) أنطلاقاً من الاهميه الكبيرة التي تتمتع بها المحكمه الاتحادية العليا. وأهمية وخطورة الأختصاصات التي تمتلكها. لذلك جعل الدستور قراراتها باته أي نهائيه لا يجوز الطعن بها أمام أي جهه وملزمه لكافة السلطات في الدولة

ولكن الدستور أغفل موضوع في غاية الاهميه وهو ضرورة نشر قرارات المحكمه في الجريده الرسميه (الوقائع العراقية) حتى يتحقق علم الكافه بها. فتأريخ نشر قرارات المحكمه هو المعول علي في نفاذ قرارات المحكمه تجاه السلطات كافه. لأن النشر هو الوسيلة التي بمقتضاها يفترض علم أصحاب الشأن بالقوانين والقرارات الملزمه لهم. وما دام الدستور قد أعتبر قرارات المحكمه ملزمه للسلطات كافه بما فيها السلطه التشريعية. فهذا يعني أنه بالأمكان الغاء قانون أصدرته السلطه التشريعية لعدم دستوريته مثلاً. ومن المعلوم أن القوانين كقاعدة عامه تكون ملزمه من تاريخ نشرها في الجريده الرسميه.

ومن ثم فأن أي الغاء أو تعديل من قبل المحكمه الأتحادية العليا لهذه القوانين يجب أن ينفذ من تاريخ نشره في الجريده الرسميه أيضاً.

الفرع الثالث: ضمانات أستقلال المحكمة الاتحادية العليا

أن قيام المحكمه الاتحادية العليا بمهامها الجسيمه ولا سيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين منوط بمدى أستقلال هذه المحكمه.

فحماية أحكام الدستور من المخالفه والانتهاك سواء كان ذلك من قبل السلطه التشريعية أم السلطة التنفيذية يتطلب توفير ضمانات حقيقيه تحقق أستقلال المحكمه وحيادها عند قيامها بوظيفتها. بعيداً عن الضغوط والتدخلات من قبل هذه الجهه أو تلك.

ولقد تضمن الدستور النافذ العديد من النصوص التي تؤكد أستقلال المحكمه الاتحاديه العليا. فبعض هذه النصوص جاء عاماً ليؤكد أستقلال السلطه القضائية بشكل عام. والبعض الآخر نص على أستقلال المحكمه الاتحاديه العليا بوجه خاص.

١٤٧- الماده (٩٣- ثالثاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
١٤٨- الماده (م٩٣- رابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
١٤٩- الماده (م٩٣- سادساً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
١٥٠- الماده (م٩٣- سابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

فلقد أفرد الدستور الفصل الثالث من الباب الثالث (السلطات الاتحاديه) للسلطه القضائيه. وأكدت الماده (٨٧) أستقلال السلطة القضائية حيث جاء فيها أن ((السلطة القضائية مستقله وتتولاها المحاكم على أختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)).

ثم جاءت الماده (٨٨) لتؤكد أستقلال (القضاة) في عملهم وعدم خضوعهم لتأثير أي سلطه عدا سلطة القانون. وحظرت على أية سلطه التدخل في القضاء أو في شؤون العداله[١٥١].

ثم جاءت الماده (٩٠) وجعلت أدارة شؤون السلطة القضائية والأشراف عليها لمجلس القضاء الاعلى.أما الماده (٩١- ثالثاً) من الدستور فقد جعلت أقتراح مشروع الموازنه السنويه للسلطه القضائية الاتحادية من أختصاصات مجلس القضاء الاعلى بعد عرضها على مجلس النواب للموافقه عليه.

وفضلاً عن ذلك فأن الدستور قد جعل القسم الذي يؤديه أعضاء مجلس النواب قبل مباشرتهم مهام عملهم متضمناً أحترامهم لأستقلال السلطه القضائية وتعهدهم بعدم التدخل في شؤونها[١٥٢].

ومن النصوص المتقدمه يتبين أستقلال السلطه القضائيه بشكل عام عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية. أما فيما يتعلق بالمحكمه الاتحاديه العليا فقد بين الدستور أستقلالها مالياً وأدارياً. فقد نصت الماده (٩٢- اولا) على أن ((المحكمه الاتحاديه العليا هيئه قضائيه مستقله مالياً وأدارياً)).

والقول بأن المحكمه الاتحاديه العليا هيئه مستقله يعني أنها لا تعتبر جزءً من التنظيم القضائي. بينما القول بأن المحكمه الاتحادية هيئه قضائيه يعني أنها تخضع لما يخضع له التنظيم القضائي من مبادئ عامه.

وعلى كل حال فأن النص المذكور يؤكد أستقلال المحكمه مالياً وأدارياً، وهذا شرط لا بد منه لتحقيق أستقلال المحكمه. لأن الاستقلال الحقيقي لا يمكن تحقيقه الا اذا انفردت المحكمه نفسها بأدارة شؤونها الماليه والأداريه وبمعرفة أعضائها وحدهم من دون أي تدخل أو مشاركة من اية سلطه أخرى.

ومع كل هذه النصوص الدستوريه الا أن موقف المشرع الدستوري من أستقلال القضاء عموماً وأستقلال المحكمه الاتحادية العليا محل نظر وتمحيص.

ونبدأ من تنظيم السلطه القضائية الاتحاديه في الدستور، وهنا نلاحظ أن الدستور لم ينظم الاحكام العامه والمبادئ الرئيسيه المتعلقه بتكوين هذه السلطه بشكل واضح ومحدد. فلم يبين الدستور مثلاً كيفية أختيار رئيس هذه السلطه، ولم يحدد صلاحياته بشكل واضح وترك ذلك الى قانون يصدر عن المشرع العادي[١٥٣].

وتنظيم السلطه القضائيه بهذا الشكل لا يضمن أستقلالها وعدم تجاوز السلطات الاخرى على أختصاصاتها. فالدستور بين المبادئ الرئيسية المتعلقه بتكوين السلطتين التشريعيه والتنفيذية بشكل واضح ومحدد الى حد ما. ولكنه لم يسر على نفس النهج بالنسبه للسلطه القضائيه، وهي السلطه الثالثة في الدولة، على الرغم من أهميتها الكبيره وخصوصاً في النظام الفيدرالي.

كما أن من المعروف أن أي أعتداء على مبدأ أستقلال القضاء ينعكس على حقوق وحريات الافراد. بل أن أي أعتداء على حقوق وحريات الافراد لا بد أن يسبقه مساس بأستقلال القضاء.

وكذلك فيما يتعلق بالمحكمه الاتحاديه العليا، فعلى الرغم من النصوص المتقدمه التي أشرنا اليها.

١٥١- أنظر نص الماده (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٥٢- أنظر نص الماده (٥٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٥٣- الماده (٩٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

والتي تؤكد أستقلال المحكمه الاتحاديه العليا مالياً وأدارياً. الا أن هناك الكثير من الامور المهمه التي لم ينظمها الدستور والتي تخل بأستقلال المحكمة وحيادها.

فمثلاً لم يبين الدستور تشكيل المحكمه وكيفية أختيار رئيسها وأعضائها ولم يحدد عددهم وترك ذلك للسلطه التشريعيه عن طريق قانون يصدر عن مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه[١٥٤].

وتشكيل المحكمة الاتحادية العليا يجب أن ينظم في الدستور نفسه بموجب نصوص صريحه لا غموض فيها. لأن الدستور أذا كان قد بين السلطه التي لها الحق في تعديل نصوصه، والاجراءات التي يجب أن تتبع في ذلك[١٥٥].

فأنه من باب أولى يجب أن يتضمن تشكيل الجهه التي تقوم على المحافظه على سموه وعلوه داخل التنظيم القانوني في البلد، لأن الغايه منهما واحده.

كما أن من المتفق عليه أن الامور التي يفوض فيها المشرع الدستوري المشرع العادي في تنظيمها هي الامور التي تكون عرضه للتغيير. وتكوين المحكمه الاتحاديه العليا ليس من الامور التي تخضع للتغيير، ومن ثم ليس من المقبول أن ينيط المشرع الدستوري تشكيل المحكمه المختصه بحماية الدستور والمحافظة على سموه وعلوه الى المشرع العادي.

وهناك الكثير من الدساتير التي حرص المشرع الدستوري فيها على أن يضمنها النصوص المتعلقه بتشكيل المحكمه المختصه بحماية أحكامه والمحافظه على سموه وعلوه، ومنها الدستور السويسري والدستور الايطالي والدستور الاسباني والدستور التركي[١٥٦].

وكذلك لم يحدد الدستور النافذ عدد أعضاء المحكمة الاتحاديه العليا وترك ذلك للمشرع العادي[١٥٧]. في حين أن تحقيق أستقلال المحكمه الاتحاديه العليا يتطلب تحديد الدستور لعدد أعضائها بشكل حصري. حتى لا يترك أي مجال لتدخل السلطه التشريعية أو السلطه التنفيذية في هذا التحديد وكما أشرنا سابقاً.

وعلى كل حال فأن تحقيق أستقلال المحكمه الاتحاديه العليا لا يكفي لتحقيقه النصوص الدستورية وحدها. وأنما العبره أولاً وأخيراً بأدراك السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأدراك القضاة أنفسهم، وأدراك الرأي العام بقيمة أستقلال المحكمه وضرورة حماية هذا الاستقلال والحفاظ عليه، لأنه الضمانه الوحيده لحماية سمو وعلو الدستور، وهو ضمانه أساسية لحماية حقوق وحريات الافراد لأن النيل من أستقلال القضاء ينعكس على حقوق وحريات الافراد، وأي أنتهاك لحقوقهم وحرياتهم لا بد أن يسبقه المساس بأستقلال القضاء.

الخاتمه

وبعد أن فرغنا من بحث الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومن دون الدخول في تكرار ما سبق بحثه فأن هناك بعض النتائج المهمه التي ترشحت لنا من خلال البحث، وكذلك بعض التوصيات في هذا المجال نوجزها بالآتي:

١٥٤- الماده (٩٢- ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١٥٥- أنظر نص الماده (١٢٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ. وكذلك نص الماده (١٤٢) من الدستور والخاصه بلجنة التعديلات الدستورية.

١٥٦- د.فتحي فكري، القانون الدستوري - الكتاب الأول (المبادئ الدستورية العامه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢١١.

١٥٧- أنظر نص الماده (م٩٢- ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١- أننا في العراق لا نكاد نمتلك أية تجربه ذات قيمه في مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين لا في العهد الملكي ولا في العهد الجمهوري، فضلاً عن أن تجربة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في قانون أدارة الدولة العراقية والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ لا تزال في بداياتها، لذلك كان الجانب النظري هو الطاغي على جوانب البحث.

٢- أن حماية مبدأ سمو الدستور في العراق يبدو أكثر أهمية من اعداد الدستور وأقراره، لأنه لا فائده ترجى من النصوص الدستورية ما لم يتم حمايتها من الأعتداء والأنتهاك من قبل السلطات العامة في الدولة. ولا سبيل لذلك الا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي يجب أن تكون رقابه حقيقيه وفعاله لا مجرد رقابه شكليه.

٣- أخذ المشرع الدستوري العراقي وفي أول دستور للدولة العراقية لعام ١٩٢٥ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين. وهو ما يحسب له نظراً لنجاح الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول المختلفة وتأييد غالبية الفقه لها.

ولكن تجربة الرقابة هذه كانت تجربه متواضعه ولم تؤسس لأية تقاليد دستورية ذات قيمه بالرغم من أن هذا الدستور طبق لما يزيد على الثلاثين عاماً.

٤- نظم قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الرقابة القضائية على دستورية القوانين بصوره جيدة الى حد ما وتفوق بذلك على دساتير كثير من الدول المتقدمه في هذا المجال - ولو من الناحيه النظريه - وتفوق في بعض الجوانب على دستور عام ٢٠٠٥ النافذ. ومع ذلك فقد كانت هناك بعض الملاحظات على تنظيم قانون أدارة الدولة لهذه الرقابة منها أغفاله لموضوع نشر أحكام المحكمه الأتحاديه في الجريده الرسميه وأقتصارتشكيلها على القضاة فقط والتوسع الكبير في اختصاصات المحكمه وغيرها.

٥- شاب التنظيم الدستوري للرقابه القضائيه على دستورية القوانين في الدستور العراقي لعلم ٢٠٠٥ النافذ بعض القصور. لكنه مع كل ذلك كان جيدا الى حد ما وكان متقدما - من الناحيه النظريه- على دساتير كثير من الدول وحتى دساتير بعض الدول المتقدمه في هذا المجال وهو ما يحسب لهذا الدستور.

٦- يجب ان يكون للجنه تعديل الدستور دور في تلافي بعض اوجه القصور التي وقع فيها المشرع الدستوري والتي عرضنا لها سابقا سواء ماتعلق منها بالسلطه القضائيه بوجه عام او ماتعلق منها بالمحكمه الاتحاديه العليا بوجه خاص مثل عدم تنظيم الدستور للاحكام العامه المتعلقه بالسلطه القضائيه بصوره واضحه، وعدم تحديد عدد اعضاء المحكمه الاتحاديه العليا في الدستور، واغفال موضوع نشر قرارات المحكمه في الجريده الرسميه، والتوسع الكبير في اختصاصات المحكمه الاتحاديه وغيرها ٠وان يكون تعديل المواد المتعلقه بتنظيم الرقابه القضائيه على دستورية القوانين في سلم اولويات عمل اللجنه٠

واخيراً فان الرقابه القضائيه على دستورية القوانين وحدها غير كافيه لضمان مبدأ سمو الدستور وحماية احكامه من الاعتداء والانتهاك٠وان العبره اولاً واخيراًبادراك السلطات العامه في الدوله وادراك القضاة انفسهم، وادراك الرأي العام ووسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني لأهمية حماية احكام الدستور من الانتهاك والاعتداء ٠والايمان بأن حماية احكام الدستور من خلال الرقابه القضائيه على دستورية القوانين هو الوسيله الفاعله والاساسيه لحماية حقوق الافراد وحرياتهم العامه وترسيخ مبدأ المشروعيه.

المصادر

الكتب والبحوث

- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسيه، الدول والحكومات، منشأة المعارف بالاسكندريه ٢٠٠٦.
- د. احسان المفرجي و د.كطران زغير نعمه و د.رعد ناجي الجده، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمه - بغداد، ١٩٩٠.
- د. احمد كمال ابو المجد، الرقابه على ديتورية القوانين في الولايات المتحده الامريكيه والاقليم المصري، رسالة دكتوراه، مكتبة النهضه العربيه، القاهرة ١٩٦٠.
- د.اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، دراسة مقارنه للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الاخرى، دار صادر - بيروت ١٩٦٩.
- د ٠ ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة ادارة قضايا الحكومه، العدد ٣، السنة الثالثة ١٩٥٩.
- المستشار داره نور الدين بهاء الدين، دور الدستور في حماية استقلال قرار القاضي في اصدار الحكم والعوامل الخارجيه التي تؤثر في قراره وسبل مكافحة الفساد الاداري في النظام القضائي، بحث منشور في كتاب دراسات دستوريه عراقيه حول موضوعات أساسيه للدستور العراقي الجديد، الطبعه الاولى، مطبعة بويد، نيويورك، ٢٠٠٥.
- د. رعد ناجي الجده، التشريعات ألدستوريه في العراق، مطابع دار الشؤون ألثقافيه ألعامه، بيت الجكمه - بغداد، ١٩٩٨.
- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسية، الكويت ١٩٧٢.
- زهدي يكنْ، القانون الدستوري، والنظم السياسيه، حققه وقدم له محمد زهدي يّكنْ، دار يّكنْ للنشر - بيروت، ١٩٨٢.
- د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعيه الدستوريه على ضوء قضاء المحكمه الدستوريه العليا، الطبعه الثانيه، منشأة المعارف بالاسكندريه، ٢٠٠٦.
- د. سعد عصفور، القانون الدستوري، الطبعه الاولى، دار المعارف بالاسكندريه، ١٩٥٤. د. سعد عبد الجبار العلوش، مثاقفه في الرقابه القضائيه على دستورية القوانين، بحث منشور في كتاب دراسات دستوريه عراقيه حول موضوعات اساسيه للدستور العراقي الجديد، الطبعه الاولى، مطبعة بويد، نيويورك، ٢٠٠٥.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسيه والقانون الدستوري، دار النشر بلا، ١٩٩٧.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، الطبعه الثالثه / منشأة المعارف بالاسكندريه، ٢٠٠٦.
- د. عبد اللطيف الشيخ، اجراءات القضاء الدستوري، دراسه مقارنه، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٨٩.
- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي / سمو الدستور ودستورية القوانين، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس عشر، العددان ١و٢، بغداد، ٢٠٠٠.
- د. عصام البرزنجي ود.علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعه والنشر- بغداد، ١٩٩٣.

- د. علي السيد الباز، الرقابه على دستورية القوانين في مصر مع المقارنه بالانظمة الدستورية الاجنبيه، دار الجامعات المصريه، الاسكندريه، ١٩٨٢.
- د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الاول (المبادئ الدستورية العامه)، دار النهضة العربيه، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسيه، دار النشر بلا، ١٩٨٧.
- د. محمد عبد الحميد ابو زيد، توازن السلطات ورقابتها، دار النشر بلا، ٢٠٠٣.
- د.محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١.
- د د.محمد كامل ليله، الرقابه على اعمال الاداره (الرقابة القضائية)، دراسة مقارنه، الكتاب الثاني، دار النهضه العربيه بيروت، ١٩٦٨.
- د ٠ محمود حلمي، المبادئ الدستوريه العامه، الطبعه الثانيه، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٩٦٦ ٠
- د. مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، بحث منشور في كتاب دراسات عراقيه حول موضوعات اساسيه للدستور العراقي الجديد، الطبعه الاولى مطبعة بويد، نيويورك، ٢٠٠٥.
- د. منذر الشاوي، معنى الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في كتاب تاملات منشورات دار العداله، بغداد، ٢٠٠٣.
- د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسيه والقانون الدستوري، الطبعه الاولى، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الأداري في مصر، المكتب الفني في مجلس الدول المصري، السنه الثانيه، ١٩٥٠، القضيه ٦٥ للسنه الاولى القضائية
- Burdeau, Traite de scince politique, paris, 1969,T.4.

القوانين

- القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ٠
- دستور الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨ ٠
- دستور عام ١٩٦٨ ٠
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ ٠
- دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ الملغى ٠
- الدستور المصري لعام ١٩٧١ اللنافذ ٠
- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٥٦ لستة ١٩٧٩ المعدل٠
- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحله الانتقاليه لعام ٢٠٠٤ ٠
- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ٠
- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ٠

القيد الأول

م٠م٠ علي شاكر عبد القادر البدري، كلية القانون، جامعة كربلاء

ملخص البحث :

يعد القيد الاول من المسائل المهمة على الصعيد القانوني في هذا العصر نظرا لتطبيقاته العملية، وجوهر موضوع البحث يعالج الاراضي العراقية الغير المسجلة في دائرة التسجيل العقاري، وهي مشكلة قانونية واقتصادية فلمن تعود ملكية هذه الاراضي غير المسجلة، وماهي الشروط المطلوبة لكي تسجل هذه الأراضي باسم حائزيها، وماهي القوانين والقرارات التي عالجت الاراضي غير المسجلة ٠

مقدمة

يرمي هذا البحث الى عدد من الأغراض المهمة التي كانت وراء اختياري لموضوعه كما يسعى إلى تقديم أجوبة عن بعض التساؤلات ومن أبرزها مالمقصود بالقيد الاول، وماهي الآثار التي يحققها القيد الاول، وهل ان السبب الصحيح شرط للقيد الاول مثلما يذهب بعض شراح قانون التسجيل العقاري العراقي ولجنة تثبيت الملكية في بعض قراراتها والقضاء العراقي في بعض قراراته، ولمن تعود ملكية العقارات غير المسجلة بعد مرور سنة من نفاذ قانون رقم(١٨١) لسنة ١٩٨٠، ونحو ذلك من الأسئلة الأخرى التي حببت لنا البحث في هذا الموضوع، وقد اقتصرنا في دراستنا لهذا البحث على التشريع والفقه والقضاء العراقي ولكننا مع ذلك لم نستطع ان نمنع أنفسنا من التلميح بالتشريع والفقه والقضاء المصري كلما وجدنا مقتضى ومتسعا، ولقد وجدنا ان من المناسب ان نعالج دراسة موضوع البحث في ثلاثة مباحث، سنخصص المبحث الأول لمفهوم القيد الاول وسنكرس المبحث الثاني الى شروط القيد الاول وسنتناول في المبحث الثالث الى الطريق الإلزامي للقيد الاول واذا ماانتهينا من بحث ذلك أوصلناه بخاتمة سندرج فيها ابرز النتائج والمقترحات وسنتخذ المنهج الاستقرائي والتحليلي سبيلا الى غرضنا هذا والله من وراء القصد وبه المستعان وعليه التوكل٠

المبحث الأول: مفهوم القيد الأول

ان تحديد مفهوم القيد الاول لايكتمل الا بتحديد معناه وتمييزه مما يشتبه به، وإذا فسنعالج هذا المبحث في مطلبين سنخصص أولهما لتعريف التسجيل المجدد وسنكرس ثانيهما لتمييزه مما يشتبه به٠

المطلب الأول: تعريف القيد الأول:-

يبدو من المستحسن قبل الخوض بتعريف القيد الاول ان نبين ان المشرع العراقي لم يستخدم مصطلح القيد الاول بل- التسجيل المجدد- فقد توحي عبارة التسجيل المجدد ان حق الملكية او الحقوق العينية الاخرى مسجلة بحيث يتم تجديد هذا التسجيل بموجب معاملة التسجيل المجدد، وانما المقصود به تسجيل تلك الحقوق في السجل العقاري لاول مرة وليصبح هذا السجل مستندا الى التسجيلات التي تلي هذا التسجيل الأول ٠

ويبدو من المستحسن ايضا ان نسلط ولو قليلا من الضوء على التشريعات المتعلقة بالتسجيل العقاري التي كانت نافذة في العراق قبل قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ويعد العراق من أوائل الدول التي أخذت بالتسجيل العيني[١] منذ سنة ١٨٥٨م وأسست فيه دوائر التسجيل العثماني يقال لها (دوائر الطابو)٠

وكانت المعلومات الواردة في سجلات الطابو تعد حجة فيعمل بها بلا بينة بمقتضى القوانين الصادرة في ذلك الوقت ومنها مجلة الأحكام العدلية الصادرة سنة ١٨٦٠ م، وذلك لاعتبارها خالية من شائبة التزوير ولكن اذا ادعى تزويرها فالبينة تقبل على ذلك فقط، كما أجاز القانون إثبات خلاف مضمونها او تزويرها، ولكن دوائر الطابو أصبحت أواخر الدولة العثمانية على درجة كبيرة من الاختلال فلم تعد لها تلك الثقة التي كانت تتمتع بها٠

فالسجلات التي كانت في تلك الفترة كسجلات التحرير التمهيدي وسجلات التفتيش (اليو قلمة تفتيش) وسجلات اليوقلمة تحصيل في اعتمادها على اجراءات بسيطة ودون تدقيق في صحة ماورد فيها وفي اعتمادها في الأساس على الإفادات وخاصة إفادة المختار ودون ذكر سبب التملك فاعتبرها التسجيل العقاري النافذ قرائن بسيطة يستفاد منها في القيد الاول عند البحث عن الحائز[٢] ٠

وفي ظل الاحتلال البريطاني للعراق اصدرت حكومة الاحتلال بيان(تحديد وتسجيل الاراضي) رقم(٥٤) لسنة ١٩٢٠ ، الا ان هذا البيان لم ينفذ الا في بعض الاماكن بسبب ثورة العشرين٠

وبعد قيام المملكة العراقية أصدرت عدة قوانين منها قانون(أصول تسجيل الأموال غير المنقولة في الطابو رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٥) التي ذكرت لاول مرة التسجيل المجدد[٣] ولكنها تركت بيان تفاصيل التسجيل المجدد الى انظمة وتعليمات قادمة ٠

وفي نظام الطابو رقم(٢٦) لسنة ١٩٤٣ م بين هذا النظام في المادة(١٦٠) منه على الحالات التي تسجل الاموال غير المنقولة فيها مجددا وقد اعتبر هذا النظام أسباب التملك في التسجيل المجدد هي الإرث والشراء والايهاب والانشاء٠ثم صدر نظام الطابو رقم(٦٤) لسنة ١٩٥٩ الذي يبين ان طلب التسجيل المجدد لابد ان يستند الى احد أسباب الملكية والتصرف وفقا لاحكام القانون المدني وعودا على بدء في تعريف التسجيل المجدد، نجد في الفقرة الاولى من المادة (٤٣) من قانون التسجيل العقاري المعدل رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ ٠

١- إن نظام التسجيل العيني يخصص لكل عقار صفحة في السجل العيني تدون فيها كل البيانات الخاصة بالعقار ومايتعلق به من أوصاف وماجرت عليه من معاملات بحيث يمكن الرجوع إليها لمعرفة أي شيء متعلق بالعقار وللتفاصيل انظر عبد الله غزاي سلمان العزاوي، (دراسات في قانون التسجيل العقاري)، دراسة تطبيقية في قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١، ط١، بدون ذكر المطبعة، بغداد، ٢٠٠٥ م، ص١١ ٠

٢- انظر المادتين (١٠)، (١٤) من قانون التسجيل العقاري٠

٣-نصت المادة(١) من قانون أصول تسجيل الأموال غير المنقولة في الطابو رقم(٥٩) لسنة ١٩٣٥ انه ((تسجيل في الطابو بطريقة المجدد كافة الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها او كانت مسجلة وفقدت قيودها وسنداتها٠٠٠))٠

اذ نصت انه ((يقصد بالتسجيل المجدد تثبيت حق الملكية وتسجيله باسم صاحبه الحقيقي في السجل العقاري وإصدار السند به على وفق أحكام هذا القانون))وقد حاول احد الشراح [٤] تعريف التسجيل المجدد بقوله((يقصد بالتسجيل المجدد تثبيت حق الملكية او الحقوق العينية الأخرى لأول مرة للعقارات الغير المسجلة في دوائر التسجيل العقاري او التي هي بحكم غير المسجلة استنادا الى الحيازة بسبب صحيح وبحسن نية مع توفر مدة التقادم المكسب للملكية)) ومنهم من عرفه ((يقصد بالتسجيل المجدد مجموعة الإجراءات التي تتبعها دائرة التسجيل العقاري لتثبيت العائدية في العقارات الغير مسجلة)) [٥] ٠

نلاحظ على هذه التعريفات ملاحظات عدة تتعلق بجوانب يمكن إجمالها بالاتي :

١- تثبيت حق الملكية٠ ٢- تسجيل ذلك الحق(الملكية) باسم صاحبه الحقيقي٠ ٣- إصدار السند به(حق الملكية) على وفق احكام هذا القانون وفيما ياتي تفصيل ذلك :-

١- تثبيت حق الملكية ومعرفة جميع مايتعلق به من أوصاف تجعله حقا ذا وجود قانوني صالحا للتعامل به سواء بالنسبة الى العقار الذي يرد عليه او الشخص الذي ينسب إليه ذلك الحق من خلال إتباع الإجراءات القانونية الخاصة ، ولكن مع ذلك يمكن توجيه النقد الى هذا من جهة ان حق الملكية ليس هو الحق الوحيد الذي تتناوله أحكام التسجيل المجدد٠

وانما تتناول الى جانبه جميع الحقوق العينية الأصلية وكان يستحسن لو ان المشرع نص على ذلك ليكون تعريفا جامعا مانعا ٠

٢ - ان تسجيل حق الملكية باسم صاحبه الحقيقي يتضمن الكشف عن حق الملكية العقارية ، ويبدو ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في ايراد مفردة (الحقيقي) بعد مفردة (صاحبه) فمفردة (صاحبه) تغني بحد ذاتها للدلالة على ان من تثبت له حق الملكية فهو صاحب ذلك الحق (الحقيقي) ولايتصور ان يكون للحق بعد ثبوته صاحب (حقيقي) واخر(غير حقيقي) [٦] ٠

٣- ان إيراده عبارة وإصدار السند به على أحكام هذا القانون هو تحصيل حاصل ، لان مسالة إصدار السند بعد كل تسجيل مسالة وجوبية هذا من جهة ومن جهة أخرى ان إصدار السند لايقتصر على التسجيل بطريق المجدد فقط فهو إتمام لاي تسجيل يجري في دائرة التسجيل العقاري اذ يعد بمنزلة المرحلة النهائية من مراحل التسجيل العقاري [٧].

اما عن تسمية التسجيل المجدد ، فيذهب احد الشراح [٨] الى ان هذه التسمية لاتعني ان حق الملكية او الحقوق العينية الأخرى مسجلة بحيث يتم تجديد هذا التسجيل بموجب معاملة التسجيل المجدد كما نوهنا اليه قبل قليل ٠

ويقترح شارح اخر تسمية هذا التسجيل (بالقيد الأول) [٩] ولا يخلو هذا الرأي من الوجاهة فنحن نستصوب ماتمت الإشارة إليه من عدم الدقة في عبارة التسجيل المجدد للإعراب عن المعنى الذي تم ذكره قبل قليل ويمكن تعريف القيد الاول بعد الاخذ بنظر الاعتبار الماخذ على تعريفه مما تقدم ذكرة بانة ((تثبيت

٤- مصطفى مجيد عزيز ، شرح قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، ج١ ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ص ٣٢٨ ٠

٥- عبد الله غزاي سلمان العزاوي ، إجراءات التسجيل العقاري ، دراسة تطبيقية في قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة١٩٧١ ، ط١ ، بدون ذكر المطبعة ، بغداد ، ٢٠٠٥ م ، ص٢٠ ٠

٦- المرجع نفسه ، ص٦ ٠

٧- انظر نص المادة الأولى من قانون التسجيل العقاري٠

٨- عبد الله غزاي سلمان العزاوي ، (دراسات في قانون التسجيل العقاري) ، المرجع السابق ، ص١٤ ٠

٩- مصطفى مجيد عزيز ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ ٠

الحقوق العينية الاصلية للعقارات غير المسجلة او بحكم الغير مسجلة وتسجيلها باسم حائزها العراقي الحسن النية وتسجيلها في دائرة التسجيل العقاري)) ٠

المطلب الثاني: تمييز القيد الاول مما يشتبه به:-

ان القيد الاول (التسجيل المجدد) ما يميزه عن غيره من الأوضاع القانونية المشابهة وعلى العموم يمكن تمييز القيد الاول من اكثر الصور التي تحمل على الاشتباه به والمتمثلة في التقادم المكسب والتأييد وستعني بهذا التمييز تباعا في الفقرات الآتية:

أولا- تمييزه من التقادم المكسب :-

عرف المشرع المدني العراقي التقادم المكسب بنوعيه الطويل والقصير في الفقرة الأولى والثانية من المادة (١١٥٨) بانه ((١- من حاز منقولا او عقارا غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري وباعتباره ملكا له او حاز حقا عينيا على منقول او حقا عينيا غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة ٠ فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذي عذر شرعي ٠

٢- واذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري، وكان غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري واقترنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون خمس سنوات ولايشترط توافر حسن النية الا وقت تلقي الحق))٠

فالتقادم المكسب الطويل يكون مداره في العقارات والمنقولات اماالتقادم المكسب القصير مجاله العقارات والحقوق العينية الواردة عليها، بينما في التسجيل المجدد مداراة العقارات وجميع الحقوق العينية الاصلية٠

ويشترط في التقادم المكسب الحيازة القانونية المستمرة لمدة معينة، وعدم تسجيل العقار باسم الحائز في دائرة التسجيل العقاري اذا تعلق التقادم بعقار وان ينكر الحائز دعوى الملك وان لايكون ترك المدعي بالملكية او الحق العيني لعذر شرعي، ويشترط في التقادم المكسب القصير إضافة الى ماذكرناه سالفا ان يكون الحائز حسن النية ولديه سبب صحيح، بينما يشترط في التسجيل المجدد الحيازة القانونية المستمرة لمدة خمس عشرة سنة وحسن النية وان يكون الحائز عراقيا، ونلاحظ اختلافهما كذلك في النطاق فالتقادم المكسب نطاق تطبيقه من خلال دعوى ترفع أمام محكمة البداءة، اما التسجيل المجدد يكون عن طريق طلب مقدم الى لجنة تثبيت الملكية[١٠] ٠ كذلك يوجد اختلاف من حيث الأثر، فاثر التقادم المكسب يستطيع الحائز من خلاله من دفع دعوى الملك اذا توافرت فيه شروط التقادم المكسب، بينما اثر التسجيل المجدد يتم تثبيت حق الملكية باسم الحائز اذا توافرت شروط التسجيل المجدد٠

ثانيا - تمييزه من التأييد:-

التأييد هو ((تسجيل الحقوق العينية الأصلية او التبعية تأييدا اذا كان سجلها المثبت لتلك الحقوق مفقودا اوبه عيب او تلف كلي وذلك بالاستناد الى صورة السجل المصدقة وفق القانون))[١١] ٠

ولإجراء معاملة التأييد يشترط ان يكون لدى (المالك الفعلي) سند سليما او صورة السجل المصدقة ولكن السجل مفقود او به عيب او تلف كلي بحيث يتعذر عليه الرجوع الى السجل لمطابقته لصورة السجل

١٠- د٠ عبد المجيد الحكيم، شرح قانون التسجيل العقاري، ج١، مكتبة وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٣، ص١٩٣.
١١- انظر المادة (٥٨) من قانون التسجيل العقاري.

وكذلك للتاكد من بقاء حكم السند او صورة السجل وعدم حدوث تغيير او تبديل على الملكية خلال فقدان السجل[١٢].

وكذلك اخضع قانون التسجيل العقاري لمعاملة التأييد للسجلات والسندات المنظمة من قبل دائرة الأوقاف قبل صدور ونفاذ نظام سندات التمليك في ٩/ربيع الأول/١٢٩٣ هـ، والسبب في إخضاعها لإجراءات التأييد على الرغم من وجود السجلات يعود إلى ان دائرة الأوقاف كانت هي الجهة المختصة بتسجيل التصرفات العقارية الجارية على العقارات الموقوفة استنادا الى الأحكام القانونية النافذة انذاك.

وحيث ان تسجيل التصرفات العقارية أصبح حصرا من اختصاص دوائر التسجيل العقاري [١٣]، وبغية التثبت من عدم حصول تسجيل لاحق أدى الى انتقال الحقوق المسجلة فيها الى شخص او جهة غير صاحب السند فقد اوجب القانون إخضاعها لتلك الإجراءات كما المحنا إليه قبل قليل.

ويشترط في صاحب السند او صاحب صورة السجل المصدقة ان يكون واضع اليد على العقار او الحق العيني المثبت في السند او صورة السجل المصدقة وكذلك ان لايوجد موانع قانونية تمنع اجراء التاييد كوجود دعوى مقامة بشان السند وتتعلق بالملكية او وجود سند اخر يتعارض في بياناته مع السند او صورة السجل المراد تاييده.

ويتشابه التسجيل المجدد مع التأييد في كون (المالك الفعلي) حائزا للعقار ولكنهما يختلفان باشتراط التسجيل المجدد الحيازة لمدة خمس عشرة سنة.

بينما لايشترط في التأييد مدة معينة للحيازة ولكن يشترط عندما تقوم لجنة تثبيت الملكية بالكشف على العقارات يكون(المالك الفعلي) حائزا له ويتشابه التسجيل المجدد مع التأييد في قيام لجنة تثبيت الملكية بالكشف على العقار ويتم التحقق من الحائز ومدة الحيازة والمستندات ان وجدت وتنظم محضرا بذلك تبين فيه بالإضافة الى ماذكرناه سابقا الى أوصاف العقار والحقوق التي له او عليه وتأشيرها على الخارطة وتقدير قيمته ويوقع المحضر في موقع الكشف ولكن في التسجيل المجدد يتم الاستماع للبيانات موقعيا، بخلاف التأييد حيث لايوجد هذا الاجراء.

ويتفقان كلاهما بان التسجيل لدى دائرة التسجيل العقاري كاشف وليس منشأً للحق [١٤]، ويختلفان من حيث الأثر فالتسجيل المجدد يثبت حق الملكية والحقوق العينية الأصلية بينما التأييد يتم تسجيل الحقوق العينية الأصلية والتبعية، وكذلك يفترقان في وجود السند او صورته المصدقة لدى المالك الفعلي لدى إجراء معاملة التأييد ولا يشترط في التسجيل المجدد ذلك ويشترط ان يعلن طالب التسجيل المجدد مرة واحدة في صحيفتين محليتين بينما لايشترط ذلك في طالب التأييد. اما الأسباب التي تسمح بالتسجيل المجدد ومنها ان يكون العقار غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري او مسجل وفقد سجله وسنده او السجل ممزق ومعيب وسنده مفقود او مسجل في إحدى السجلات التي لاتعتمد أساسا لإثبات الحقوق العينية الأصلية بينما السبب الذي يسمح بإجراء معاملة التأييد ان يكون السجل ممزق او مفقود او معيب

بحيث لايمكن الرجوع اليه على الرغم من ان سنده موجود او صورة السجل المصدقة موجودة[١٥].

١٢- مصطفى مجيد عزيز، المرجع السابق، ص ٤١٩.
١٣- انظر المادة (٢) من قانون التسجيل العقاري.
١٤- عبد الله غزاي سلمان العزاوي، إجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص٢١.
١٥- انظر المادة (٥٨) من قانون التسجيل العقاري.

المبحث الثاني: شروط القيد الأول

أما شروط القيد الاول (التسجيل المجدد) فقد نصت المادة (٢/٤٣) من قانون التسجيل العقاري العراقي النافذ ما يأتي ((يشترط ان يكون موضوع التسجيل:

أ- غير مسجل سابقاً في سجلات دائرة التسجيل العقاري. ب- مسجلاً سابقاً وقد فقد سجله وسنده. ج- مسجلاً سابقاً وسنده مفقود وسجله موجود إلا انه ممزق أو معيب بدرجة لا يمكن الاعتداد به. د- مسجلاً سابقاً وسجله مفقود وكل من السند وصورته ممزق أو معيب أو غير مصدق من جهة مختصة. هـ- مسجلاً في احد السجلات التي لا تعتمد أساساً لإثبات الملكية والحقوق العينية))، فلعل مما تجدر الإشارة إليه ان مرد هذه الحالات هو أسباب تاريخية سبقت انفصال العراق عن الدولة العثمانية، ففي أواخر عمر الدولة العثمانية، كانت دوائر التسجيل العقاري على درجة كبيرة من الارتباك كما نوهنا إليه قبل قليل، مما أدى الى ظهور الحالات المتقدمة كما نشطت هذه الأسباب بعد سنة ٢٠٠٣ إذ احترقت سجلات التسجيل العقاري أو فقدت مما جعل دوائر التسجيل العقاري تقوم بأعمال التسجيل المجدد مرة أخرى، ويلاحظ في النص المذكور ما يأتي:

١- انه استهل بالفعل (يشترط) في حين هذه الحالات ليست شروطاً يجب توافرها جميعاً، كي يتحقق التسجيل المجدد، وإنما هي أسباب إذ ان كل منها يصلح ان يكون بحد ذاته سبباً لطالب التسجيل المجدد.

٢- ان نص الفقرة (٢) من هذه المادة قد جاء فيه ((يشترط ان يكون موضوع التسجيل....)). وان الفقرة (١) من هذه المادة ذاتها قد عرّفت التسجيل المجدد بأنه ((يقصد بالتسجيل المجدد تثبيت حق الملكية وتسجيله باسم صاحبه....)) فهذا يفيد بان المعنى قد ينصرف الى غير حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية الأخرى وإلا لو كان الأمر لا ينصرف الى هذه الحقوق العينية الأصلية الأخرى فما الذي منع المشرع في الفقرة (١) من حصر ذلك بحق الملكية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان على المشرع في الفقرة (٢) يستعمل الفعل (يجب) لا الفعل (يشترط) فالنص لا يتكلم عن شرائط يجب توفرها ليقول يشترط[١٦].

٣- كان على المشرع ان يفصل بين الحالات التي ساقها في الفقرة (٢) فلا يجوز له ان يورد ثلاث حالات أو ثلاثة أسباب بعد الحالة الأولى أو السبب الأول دون ان يستهل ذلك بالحرف (أو) وقد قصد ان تكون كل حالة من هذه الحالات أو كل سبب من هذه الأسباب موضوعاً قائماً بذاته للتسجيل.

اشرنا فيما تقدم الى ان المادة (٤٣ / ٢) لم تنص على شروط وإنما نصت على أسباب يجب توافرها، أما الشروط فقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من قانون التسجيل العقاري إذ جاء فيها ((يشترط في طالب تسجيل حق الملكية مجدداً ان يكون حائزاً له بحسن نية وبصفة المالك لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بدون انقطاع)) كما نصت فقرتها الثانية على ان ((لا يسجل العقار مجدداً باسم الأجنبي إلا بالاستناد الى قرار قضائي حائز درجة البتات)) ويتحصل من هذه النص ان شروط التسجيل المجدد:

- ان تتوافر في طالب التسجيل العقاري الحيازة كمالك لمدة خمس عشرة سنة من دون انقطاع.
- ان تتوافر في الحائز حسن النية.
- ان يكون الحائز عراقي الجنسية.

وسنعالج في هذا المبحث في ثلاثة مطالب أولهما الحيازة وثانيهما حسن النية وثالثهما ان يكون الحائز عراقيا.

١٦- د.عبد المجيد الحكيم، شرح قانون التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص١٨٧.

المطلب الأول ـ الحيازة:

عرف المشرع العراقي الحيازة بأنها ((الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه اويستعمل بالفعل حقا من الحقوق))٠[١٧]

وتتكون الحيازة من عنصرين مادي ومعنوي، فالعنصر المادي ((عبارة عن مجموعة الأعمال المادية التي يباشرها عادة صاحب الحق موضوع الحيازة))[١٨] وإذا كان هذا الحق حق ملكية وجب ان يباشر الحائز الأعمال المادية التي يباشرها المالك كمباشرة سكن المنزل عند حيازته أما مباشرة الأعمال القانونية كالبيع فأنها لا تحقق العنصر المادي[١٩] وذلك لأنها يمكن ان تصدر من شخص هو غير الحائز بالفعل، ثم انه يجوز في الحيازة المادية ان تتم بالواسطة باسم الحائز ولحسابه كحيازة التابع لحساب المتبوع، كذلك لا تقوم الحيازة على عمل يعد مجرد رخصة، وهي تلك الأعمال التي يأتيها الشخص في حدود حق مقرر له، بحيث لا يتضمن تعدياً على ملك الجار يمثل هذا العمل تخلف الركن المادي للحيازة، وذلك ان العمل الذي يتكون منه الركن المادي يجب ان ينطوي على معنى التعدي[٢٠].

وكذلك لا تقوم الحيازة على أعمال متقطعة وغير مستمرة، فلابد ان تتوالى الأعمال اللازمة لمزاولة الحق الذي يدعيه الحائز، دون ان تتخللها مدد انقطاع غير اعتيادية، وان كان استمرار الحيازة أو انقطاعها مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع[٢١].

وفي قرار لمحكمة تمييز العراق تقرر ان ((لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على انه مجرد إباحة أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح منه وكذلك لا تقوم على أعمال متقطعة....))[٢٢]

أما العنصر المعنوي فهو ((ان يتوافر لدى الحائز نية استعمال الشيء الذي يحوزه كمالك أو صاحب حق عيني))[٢٣]، فإذا لم تتوافر هذه النية لدى الحائز فانه لا يكون حائزاً حقيقياً بل يعد حائزاً عرضياً مثلما هو الحال عليه بالنسبة الى المستأجر مثلاً، ولا تقوم الحيازة على أعمال التسامح وهي تلك الأعمال التي لا تستند الى رخصة أو حق قرره القانون ولكن الغير يتحملها على الرغم مما فيها من تعدٍ على ملكه من باب التسامح وحفظ علاقات حسن الجوار طالما لم تبلغ الحد الذي يحرمه من التمتع بملكه على الوجه المعتاد، ولا تنطوي على ضرر يعتد به ٠

كمن يبيح لجاره ان يمر في أرضه، فهذه الأعمال تقوم على إذن المالك الصريح أو الضمني[٢٤].

١٧- انظر المادة ((١١٤٥ /١)) من القانون المدني العراقي ٠

١٨- مصطفى مجيد عزيز، المرجع السابق، ص ٣٥٢ ٠

١٩- شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩، ص ١٤٦٣.

٢٠- د٠ مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، ط٢، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠ م، ص ص (٢٧٠، ٢٦٩) ٠و د٠ عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٢، ص ٥١٦٠

٢١- محمد طه البشير و د٠ غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢ ص ص (٢١٠، ٢٠٥)٠

٢٢- قرارها الصادر برقم(١٥١/م٣ عقار/١٩٧٢) بتاريخ ١٩٧٢/٧/٦ المنشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة التمييز في العراق لسنة ١٩٧٣ ٠

٢٣- د٠ سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينيةالاصلية، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، سنة ١٩٧٣ م/ص ١٩٦ ٠

٢٤- د٠ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص ص (٥٢١، ٥١٨) ٠

ويشترط قانون التسجيل العقاري الحيازة لمدة خمس عشرة سنة، اما الحيازة بصفة مالك و بحسب قصد المشرع العراقي فان الشراح قد ذهبوا الى انه العنصر المعنوي للحيازة، واذا كان هذا صحيحا فان عبارة بصفة مالك تكون زائدة اذ ان الحيازة تتكون من ركن مادي وركن معنوي واذا قيل بان هذا قد ورد من باب التوكيد فان مثل هذا زيادة لاحاجة اليه٠

ويشترط خلو الحيازة من العيوب المتمثلة في كل من الإكراه أو الخفاء أو اللبس[٢٥].

وهذه العيوب نسبية أي بمعنى إنها لا يحتج بها إلا على من وقعت عليه فمثلاً لو كان المالك الحقيقي يعلم بالحيازة لما جاز له ان يتمسك بعيب الخفاء وحتى لو كانت الحيازة خافية على الآخرين.

وتجدر الإشارة الى ان الحيازة لا ترد إلا على الأشياء المادية وذلك لاقتصارها على الحقوق العينية، وهذه الحقوق تنحصر طبقاً للفقه السائد في الأشياء المادية[٢٦] مع ملاحظة ان السند لحامله يعد مالاً منقولاً قابلاً للحيازة، وعلى هذا يمكن عدَّ حيازة السند حيازة للدين الثابت فيه، ويجب ان تكون الأشياء المادية قابلة للتملك أو بعبارة أخرى ان تكون محلاً صالحاً للحقوق الخاصة[٢٧].

وبناءً عليه لا تكون الأموال العامة محلاً صالحاً للحيازة والعلة في ذلك لأنه لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم مثلما لا ترد الحيازة على الأشياء المشتركة كمياه البحار والأنهار لان هذه الأشياء لا تقبل الحيازة والإحراز على سبيل الاستئثار والانفراد[٢٨].

المطلب الثاني- حسن النية:

فيما يتعلق بالتسجيل المجدد يكون الحائز حسن النية اذا اعتقد ان حيازته لاتنطوي على اعتداء على حق الغير واقرب تطبيق لذلك هو ان يكون الحائز لحق الملكية يعتقد انه هو المالك[٢٩] ٠

ولمعرفة حسن النية نرجع الى القانون المدني [٣٠]، والسبب في افتراض حسن النية في الحائز هو ان الغير في اغلب الأحيان يعتقد ان الشخص الذي يحوز شيئا يكون هو المالك له، فافترض القانون حسن النية في الحائز أخذا بمبدأ الغالب الراجح وان ليس للجنة تثبيت الملكية تكليف الحائز بإثبات حسن نيته، وإنما عليها اعتبار الحائز حسن النية، وللمعترض إثبات سوء النية وبكل أوجه الإثبات ومعيار حسن النية هو معيار شخصي يراعى فيه اعتقاد الحائز نفسه٠

والحقيقة ان حسن النية مفترض، وعلى من يدعي العكس ان يقيم الدليل على ما يدعيه فمركز الحائز يبقى مستقراً ما دام قد اعتقد حين التصرف بأنه تلقى الحق من صاحبه وكان اعتقاده هذا سليماً لا تشوبه أي شائبة وما دام من يدعي العكس لم يثبت ادعاءه. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ((ان حسن النية هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً حين التصرف ان المتصرف مالكاً لما يتصرف فيه، فان كان هذا الاعتقاد يشوبه أي شك امتنع حسن النية)) [٣١]٠

٢٥- د٠ سعيد عبد الكريم مبارك، المرجع السابق، ص ٢٠٤ ٠

٢٦- د٠ عدلي أمير خالد، تملك العقارات بوضع اليد على القانون المدني المصري وقوانين البلاد العربية مع المقارنة بالفقه الإسلامي على ضوء احدث أحكام النقض وماتوصل إليه الفقه، مطبعة منشاة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٢، ص ٢٦٥ ٠

٢٧- د٠ غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، حق الملكية، ج١، مطبعة القهوي، الكويت، ١٩٧٧، ص ص (٢٠٦، ٢٠٧) ٠

٢٨- انظر المادتين (٧١)، (٧٢) من قانون المدني العراقي٠

٢٩- محمد كامل مرسي، السبب الصحيح وحسن النية في التقادم المكسب، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة الثامنة، ١٩٣٨، ص ٦١٥ ٠

٣٠- انظر المادة(١١٤٨) من القانون المدني العراقي٠

٣١- قرارها الصادر المرقم(٢٦٢) بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٩ المنشور في مجموعة عمر، ج٥، ص ٥٢٩ ٠

وينتفي حسن النية كذلك إذا كان الحائز قد اغتصب الحيازة بالإكراه ولو اعتقد ان له حقاً بالحيازة، وحتى لو جهل انه يعتدي على حق الغير فمثلاً إذا كان الحائز قد اشترى عقاراً من شخص يعتقد انه المالك ولو لم يكن هذا الشخص مالكاً، وكان العقار في حيازة الشخص الثالث ورفض تسليم العقار فاغتصب المشتري هذه الحيازة بالإكراه، فيفترض انه سيء النية وليس له ان يتمسك بالتسجيل المجدد في مواجهة المالك[٣٣]، ويتضح لنا من هذا ان مسألة حسن النية مسألة واقعية يقررها قاضي الموضوع[٣٣] والعبرة في ذلك بنية الحائز نفسه، ما لم يكن عديم الأهلية أو شخصاً معنوياً فهنا تكون العبرة بنية من يمثلها[٣٤].

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية إن ((لقاضي الموضوع مطلق السلطة في استخلاص حسن النية من نصوص العقد ومن الظروف الملابسة لتحريره))[٣٥].

المطلب الثالث: أن يكون الحائز عراقياً

ومن المفهوم المخالف للمادة (٢/٤٤) من قانون التسجيل العقاري النافذ يفهم ان الحائز عراقي الجنسية على الرغم من ان عدداً من شراح قانون التسجيل العقاري لم يشترطوا هذا الشرط، وقد نصت المادة (١/ ب) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على ان ((العراقي الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)). ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق انه ((يُعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وينظم ذلك بقانون))[٣٦].

ويضيف شراح قانون التسجيل العراقي[٣٧] شرطاً آخر هو وجود السبب الصحيح[٣٨] الذي اشترطه نظام الطابو الملغي رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٣ ونظام الطابو رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩ الملغي ولم يشترطه قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ولكن إذا كان هذا القانون الأخير لم يشترطه فيجب البحث عن سند أولئك الشراح وكذلك في القضاء العراقي، في بعض أحكامه، لاشتراطه ويلزم القول بان السبب الصحيح مثلما يراه عدد من الشراح[٣٩] شرط لابد منه في التسجيل المجدد مسوغاً ذلك بان الحائز في اغلب الأحيان يكون غاصباً للعقار أو حائزاً له بصفة هي غير صفة المالك إذ قد يكون مستأجراً مثلاً ومع ذلك سجل الحق باسمه دون التحقق من توافر شروط الملكية في طلب التسجيل، ويترتب على هذه الحقيقة وجوب تعديل إجراءات التسجيل المجدد، ولما كانت الحيازة قرينة على الملكية[٤٠]. ولأجل عدَّها قرينة قاطعة وسبباً من أسباب كسب الملكية يجب التأكد من توفر الشروط القانونية في الحيازة حسب أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري. ومن ضمنها ان تكون الحيازة مستندة الى سبب صحيح إذ ان

٣٢- انظر المادتين(١١٤٨) مدني عراقي (٩٦٥) مدني مصري.

٣٣- وإذا كان القانون المصري قد ذهب الى انه لارقابة لمحكمة النقض على مسائل الواقع فان القانون العراقي قد أعطى لمحكمة التمييز الرقابة على القانون ومسائل الواقع، انظر المادة(٢٠٣/ف ٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٣٤- د. عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، مؤسسة البستاني للطباعة القاهرة ١٩٩٢، ص ٣١٢، و د. السيد محمد السيد عمران، الملكية في القانون المصري أحكامها بوجه عام، (قيودها صورها، الحقوق المتفرعة عنها وأسباب كسبها)، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٣، ص ٣٣١.

٣٥- قرارها رقم(٣) بتاريخ ١٩٣٦/١١/٥ المنشور في مجموعة عمر، ج٢، ص ٣٢.

٣٦- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية، العدد٤١٠٢، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨، ص ٥

٣٧- انظر على سبيل المثال مصطفى مجيد، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

٣٨- انظر المادة(٣/١١٥٨) من القانون المدني العراقي.

٣٩- عبد الله غازي سلمان العزاوي إجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص ٢٤ ومصطفى مجيد، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

٤٠- قرار محكمة تمييز العراق الذي جاء فيه ان ((الملكية هي الأصل والحيازة (دلالتها) قرارها الصادر رقم(٩/س/١٩٦٩) بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٧، قرارها المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز لإبراهيم المشاهدي، قسم القانون المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد ١٩٨٨، ص٦٧١.

إثبات الملكية لا يتم بمجرد الحيازة وإنما يشترط الى جانبها شرطا السبب الصحيح وحسن النية، ويضيف شارح آخر لقانون التسجيل العقاري[٤١] ان الأسباب الصحيحة التي تثبت حيازة صاحب التسجيل في التسجيل الاختياري أو مدعي الملكية في التسجيل الإجباري قد حددها القانون ومنها الإرث إذ يعد سبباً صحيحاً للحيازة.

وكذلك ما جاء في قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ((لا تعتبر حيازة البائعتين للعقار المطلوب تسجيله مجدداً باسمهما منقطعة إذا كانتا قد باعتا خارجياً منذ سبع سنوات الى المشترية المعترضة، ونكلتا عن البيع وقامت المعترضة بعد الشراء مباشرة بتوحيد هذا العقار مع دارها الملاصقة له، لان العقار أصبح والحالة هذه تحت حيازة المعترضة المشترية وتصرفها به بسبب صحيح وهو عقد البيع))[٤٢].

ومن خلال تتبع القرارات الصادرة من لجنة تثبيت الملكية تبين إنها تصدر قراراتها بإثبات العائدية أو رفضها بأوجه لا تتطرق فيها الى شروط التسجيل المجدد من حيث توافرها أو عدم توافرها[٤٣]

ونستخلص مما تقدم ان الذي ذهب إليه شراح قانون التسجيل العقاري وبعض قرارات لجنة تثبيت الملكية وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، إنما هو مذهب منتقد، فالرأي الراجح هو ان السبب الصحيح ليس شرطاً ولا يحقق أثراً في التسجيل المجدد وذلك للأسباب الآتية:

١- ان المشرع العراقي لو أراد ذكر السبب الصحيح بوصفه احد شرائط التسجيل المجدد لذكره صراحة، مثلما فعل في أنظمة الطابو السابقة، وان عزوفه عن ذكر ذلك لهو دليل على انه أراد التخفيف من الشروط المطلوبة للتسجيل المجدد.

٢- ان ذهاب شراح قانون التسجيل العقاري الى ان دائرة التسجيل العقاري ذات اختصاص مهم، وان السند الذي يصدر منها له حجية اقرب الى ان تكون مطلقة[٤٤] تستوجب التشدد في الإجراءات ولاسيما ان نسبة الأراضي غير المسجلة نسبة كبيرة حسب إحصائية احد الباحثين[٤٥]، ولكن هذا لا يعني أبداً ان يكون السبب الصحيح شرطاً، فالمشرع العراقي عندما أورد الشروط في المادة (٤٤) من قانون التسجيل العقاري المعدل، لم يذكر السبب الصحيح بوصفه واحداً من الشروط ويبدو انه اكتفى للتسجيل المجدد ان تتوافر في الشخص شرط الحيازة والمدة المنصوص عليها إضافة الى حسن النية وكون هذا الشخص عراقي الجنسية.

٣- ان الدفع بالقول ان الحيازة قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، ولأجل اعتبارها قرينة قانونية قاطعة وسبباً من أسباب كسب الملكية، يجب توافر جميع شروطها

القانونية في الحيازة بحسب أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري وانه لابد لذلك إسناد الحيازة الى سبب صحيح، وهذا دفع تعوزه الدقة إذ ان السبب الصحيح ليس شرطاً من شروط الحيازة وإنما هو شرط من شروط التقادم المكسب القصير ٠

٤١- عبد الله غزاي سلمان العزاوي إجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص ١٩ ٠

٤٢- قرارها الصادر المرقم(٣٣/حقوقية/١٩٨٦) بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦ منشور في مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٩٨٦ /العدد الرابع/ص ٢٠٣ ويلاحظ ان المادة(٥٠) من قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على انه ((يجوز الطعن بقرار تثبيت العائدية او رفض طلب التسجيل لدى محكمة استئناف المنطقة، خلال مدة إعلان القرار ويعتبر قرار المحكمة بهذا الشأن قطعيا)) ٠

٤٣- قرارها برقم(٩٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ قرار غير منشور اذ جاء فيه ((رفض طلب تسجيل العقار المرقم(٤٩٩) محلة باب النجف /كربلاء لعدم توافر الشروط القانونية وتثبيت عائديته الى وزارة المالية بعد إجراء التحقيقات))

٤٤- انظر المادة(١٣٩) من قانون التسجيل العقاري ٠

٤٥- مصطفى مجيد، المرجع السابق، ص ٣٢١ ٠

٤- ان إقامة دعوى الملكية و دعوى الحيازة في وقت واحد لهو أمر غير جائز وذلك لان دعوى الملكية تعارض دعوى الحيازة لانطوائها على تنازل مدعي الملكية عن الحيازة، وقد أقرت المادة (١٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ذلك بالنص إذ ((لا يجوز من المدعي في دعوى الحيازة الادعاء بالملكية إلا إذا تنازل عن دعوى الحيازة...)) علماً بان من يخسر دعواه بالحيازة تسمع منه دعوى الملكية ولكن لا يجوز العكس[٤٦].

ولابد ان نبين إقرار طالب التسجيل (الحائز) بأنه أو مورثه كان مالكاً للعقار بورقة عرفية أو بشهادة الشهود، لا يعني توفر السبب الصحيح لديه، فمن شروط السبب الصحيح ان يكون التصرف صادراً من غير المالك، بينما يدعي الحائز (طالب التسجيل) ان التصرف صدر إليه من مالك.

وكذلك ان دفع الحائز (طالب التسجيل) ضريبة العقار أو أجور الكهرباء والماء أو لديه وصولات قديمة تثبت دفعه من لدنه أو من لدن مورثه فان هذا لا يعد سبباً صحيحاً وجاء في قرار لمحكمة تمييز العراق ((ان دفع ضريبة العقار وأجور الماء أو الكهرباء من قبل شاغل العقار ليس دليلاً على ملكيته له))[٤٧]

وأخيراً لا نملك إلا ان نتمنى على المشرع العراقي ان يجعل السبب الصحيح شرطاً في التسجيل المجدد مثلما جعله في أنظمة الطابو السابقة، ونص عليه بصراحة لا تقبل تأويل.

المبحث الثالث: القيد الأول بموجب الطريق الإلزامي

الجدير بالذكر ان ثمة تعديلات قد وردت على قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ منها قانون رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٠[٤٨] معدلاً بذلك لأول مرة قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١، وخلاصة هذا التعديل انه جعل التسجيل المجدد على مرحلتين:

المرحلة الأولى - جعل فيها المراجعة للتسجيل اختيارياً لكل شخص حاز على عقار غير مسجل أو أسهم غير مسجلة في عقار وحدد مدة سنة من تاريخ نفاذ القانون لهذا الغرض[٤٩].

المرحلة الثانية- وهي التي أشارت إليها الفقرة (١) من المادة (٥٠ المكررة) من قانون التسجيل العقاري النافذ والتي نصت على ما يأتي ((إذا انتهت المدة المنصوص عليها في هذا القانون وبقيت عقارات أو أسهم غير مسجلة تتولى دوائر التسجيل العقاري التحقق من العائدية والمباشرة بإجراءات تسجيلها مجدداً وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي يصدرها مدير التسجيل العقاري العام لهذا الغرض)).

والى هذا أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) القرار المرقم (٥٢٩) في ١٨/ ٤/ ١٩٨٢[٥٠] وهو قرار على درجة كبيرة من الأهمية إذ نص ((ان تسجل باسم البلدية المختصة العقارات غير المسجلة في السجل العقاري الواقعة ضمن التصاميم الأساسية المصدقة للبلديات إذا انتهت مدة السنة المنصوص عليها في المادة (٤٣) مكررة من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ولم يدع احد بعائديتها أو تثبيت عائديتها الى شخص معين))، ويثير هذا القرار تساؤلاً حول كيفية تطبيقه في ضوء أحكام قانون التسجيل

٤٦- انظر المادة(٢٣) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٤٧- قرارها الصادر برقم(١٠٤)/م٣ عقار/١٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٥ المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، لإبراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٦٥٧ .

٤٨- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية في العدد(٢٨٠٣) في ١٩٨٠/١١/١٧ وأصبح نافذا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره، من نحو ماقضت بذلك المادة الثامنة منه.

٤٩- نصت المادة(١/٤٣) مكررة ((على كل شخص حائز على عقار غير مسجل او أسهم (في عقار) غير مسجلة في سجلات التسجيل العقاري مراجعة دائرة التسجيل العقاري المختصة لطلب التسجيل المجدد خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون)) .

٥٠- قرارها المنشور في الوقائع العراقية بعددها(٢٨٨٣) بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠ .

العقاري وتعديلاته المتعلقة بالتسجيل المجدد، فهو قد نص على تسجيل تلك العقارات بعد انتهاء مدة السنة المنصوص عليها في المادة (٤٣) مكررة من قانون التسجيل العقاري باسم البلدية المختصة ويتبادر السؤال هنا عما إذا كان ذلك يتم بمجرد انتهاء مدة السنة المذكورة٠

أم لابد من شمول تلك العقارات بالحملة الشاملة للتسجيل الإلزامي فإذا ظهر بالنتيجة ان أحداً لم يدع بها أو لم تثبت عائديتها الى شخص معين، وكانت تلك العقارات واقعة ضمن التصاميم الأساسية المصدقة للبلديات بادرت دوائر التسجيل العقاري الى تسجيلها باسم البلديات وليس باسم وزارة المالية.

وللإجابة عن ذلك يلزم ان نرجع الى الغاية من تشريع قانون التعديل رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٠ وهي القيام بعمل منظم لغرض الانتهاء من مشكلة العقارات غير المسجلة على وفق برنامج محدد، بعد إعطاء مهلة للمراجعة خلال سنة مع تقرير الإعفاء من الرسم لمن يراجع خلال تلك المدة وتثبيت العائدية له ثم ينتقل بعد ذلك الى مرحلة التسجيل الإلزامي الشامل، ولم يقصد المشرع بالتعديل المذكور الحصول على عقارات لوزارة المالية لمجرد انتهاء مدة السنة، لأنه يعلم ان كثيراً من حائزي العقارات غير المسجلة قد لا يكونون على مستوى إدراك إبعاد هذا القانون فاخذ عن عاتقه مسؤولية القيام بالتسجيل، فإذا أصبح هذا واضحاً أصبحت الإجابة على التساؤل المطروح واضحة أيضاً إذ ان التسجيل باسم البلديات للعقارات المشمولة بحكم قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٥٢٩ في ١٩٨٢/٤/١٨ يكون بعد الانتهاء من حملة التسجيل المجدد الإلزامي الشامل وليس بمجرد انتهاء السنة الأولى ٠

ويبدو ان مجلس شورى الدولة يرى الرأي نفسه اذ احتكمتا وزارتا الحكم المحلي والعدل بشان الخلاف الحاصل بينهما في تفسير قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(٥٢٩) لسنة ١٩٨٢ فان قصد المشرع قد انصرف إلى الأتي:

أولا:- ان يكون التسجيل لتلك العقارات باسم البلدية المختصة بعد ان كانت تسجل باسم الدولة حسب أحكام الفقرة (٣) من المادة(٥٠ مكررة) من القانون[٥١] بمعنى ان القرار قد عدل حكم الفقرة المذكورة فقط٠

ثانيا:- الإبقاء على الإجراء المشار إليه في المادة(٤٣ مكررة) من القانون التي تتعلق بحق الحائز على العقار غير المسجل بالمراجعة خلال مدة سنة يطلب التسجيل المجدد بدليل إيراده في القرار عبارة(لم يدع احد بعائديته)٠

ثالثا:- الإبقاء على الإجراء المشار إليه في الفقرتين(١و٢) من المادة (٥٠مكررة) من القانون القاضي بتولي دوائر التسجيل العقاري بالتحقيق من عائدية العقار بعد انتهاء مدة السنة بدليل إيراده في القرار عبارة(أو لم تثبت عائديتها الى شخص معين)٠

وعليه فان القرار لم يستبعد دور دوائر التسجيل العقاري في التحقق او التثبت من عائدية العقار الى شخص معين وهي غير حالة مراجعة حائز العقار بطلب التسجيل المجدد ولذلك فان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(٥٢٩) لسنة ١٩٨٢ لايمكن تفسيره بمعزل عن الأحكام الواردة في المادة(٤٣ مكررة) والفقرتين(١و٢) من المادة (٥٠ مكررة) من القانون٠

وحيث ان قواعد العدالة تقتضي بتفسير مثل هذه الأحكام بأضيق مجال للنتائج التي تترتب عليها إضافة إلى إن الأصل في الكلام هو الحقيقة لذلك فان إيراد المشرع للعبارتين (لم يدع احد بعائديتها) و(او لم تثبت

٥١- قرار مجلس شورى الدولة برقم(١/ ١٩٩٠) عدد(١/٣/٨) في ١٩٨٩/١/٧ ذكره عبدالله غزاي / اجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص ص (٣٦، ٣٧)٠

عائديتها لشخص معين) في القرار مقصودة لذاتها لأنها تنصرف الى اجرائين منفصلين أولهما يخص مراجعة الحائز لدائرة التسجيل العقاري خلال مدة السنة يطالب خلال هذه المدة التسجيل وثانيهما يخص تولي دائرة التسجيل العقاري التحقق والتثبت من عائدية العقار بعد انتهاء المدة المحددة قانونا في حالة عدم مراجعة الحائز لدائرة التسجيل العقاري خلال المدة المحددة له٠

ومما تقدم يبدو ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(٥٢٩) لسنة ١٩٨٢ قد عدل حكم الفقرة (٣) من المادة (٥٠ مكررة) من قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ وذلك بإحلال عبارة (باسم البلدية المختصة محل عبارة باسم الدولة) وان تطبيق القرار يتم ضمن تطبيق أحكام قانون التسجيل العقاري٠

ويمكن إجمال إجراءات القيد الاول (التسجيل المجدد) بالنقاط الآتية:

١- تقديم طلب تسجيل العقار غير المسجل، بموجب استمارة (البيان) مرفقة بالوثائق والمستندات التي يستند إليها طالب التسجيل الثلاثي وجنسيته هذا في التسجيل الاختياري، أما في التسجيل الإجباري فتكون دائرة التسجيل العقاري هي المسؤولة عن حصر العقارات غير المسجلة والإعلان عنها والمباشرة بتسجيلها مجدداً دون انتظار تقديم طلبات التسجيل المجدد من الحائزين.

٢- أعمال فحص سجل الأساس والمحلة واضبارة العقار من قبل لجنة تثبيت الملكية.

٣- بعد الانتهاء من المرحلة الثانية يتم إعلان طلب التسجيل على وفق نموذج خاص اعد لهذا الغرض في صحيفتين محليتين، والغاية من الإعلان دعوة من له علاقة أو حقوق على العقار لتقديم ما لديه من وثائق ومستندات خلال مدة الإعلان البالغة ٣٠ يوماً، ويجب تزويد كل من وزارة المالية والبلدية والأوقاف بنسخة من الإعلان لاحتمال وجود حقوق لها على العقار.

٤- بعد انتهاء مدة الإعلان تباشر لجنة تثبيت الملكية بحضور أعضائها كافة بالكشف وتستمع الى البيانات، وتدقق الوثائق والمستندات المبرزة من طالب التسجيل ثم تنظم محضراً يتضمن ما اتخذ من إجراءات في تحديد العقار وتثبيت أوصافه المادية وإفادات ذوي العلاقة والشهود مع الإشارة الى كل الوثائق المبرزة. ٥- يحدد رئيس لجنة تثبيت الملكية (قاضي محكمة البداءة) قراراً يثبت العائدية أو رفض طلب التسجيل على وفق نموذج معد لهذا الغرض، ويكون قراره مستنداً الى محضر تثبيت الملكية. ٦- إعلان قرار تثبيت الملكية لمرة واحدة في صحيفتين محليتين على وفق نموذج معد لهذا الغرض.

٧- بعد انتهاء المدة القانونية لنشر الإعلان وعدم ورود اعتراض على قرار لجنة تثبيت الملكية تباشر دائرة التسجيل العقاري بالتسجيل على وفق قرار تثبيت العائدية، وفي حالة عدم تثبيت عائدية العقار لجهة معينة أو عند رفض طلب التسجيل يسجل باسم أمانة بغداد أو البلدية تبعاً لموقع العقار، علماً ان الاعتراض والطعن على قرار لجنة تثبيت الملكية يكون لدى محكمة استئناف المنطقة ويكون قرارها قطعياً.

أما المشرع المصري، فقد نظم ذلك في قانون التسجيل العيني رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤ الفصل الأول من الباب الثاني في أحكام القيد الأول، ويقصد بالقيد الأول ((هو القيد الذي تجريه مصلحة الشهر العقاري لأول مرة في صحيفة السجل العيني من تلقاء نفسها تنفيذاً للقانون))[٥٢] ويستلزم تطبيق قانون السجل العيني اتخاذ إجراءات مساحية يقصد بها تحديد العقارات والتثبت من صحة سندات الملكية ونظراً لان هذا العمل يسهل في الأقسام المساحية الواسعة ويصعب تنفيذه في الأقسام المساحية الصغيرة، فكان تطبيق قانون

٥٢- انظر المادتين(١٠ و١١) من قانون السجل العيني المصري ٠

السجل العيني على سبيل التدرج، وفي الأقسام المساحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل[٥٣] ويتحصل لدينا مما تقدم ان المشرع المصري أراد الانتقال من نظام الشهر العقاري الى نظام التسجيل العيني باعتبار ان مصر ما زالت تطبق في مجال التسجيل العقاري نظام التسجيل الشخصي حسب أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤، بدليل ان حصر العقارات ضمن القسم المساحي جاء شاملاً لجميع العقارات ولم يقتصر على التي لم يسبق شهرها أو تسجيلها فأصبح أشبه بقانون التسوية الذي كان مطبقاً في العراق[٥٤].

ومهما يكن من أمر فان نظام السجل العيني في مصر سيطبق على مراحل ولكن هذه المراحل لا تشبه المراحل التي قررها المشرع العراقي للتسجيل المجدد، إذ ان مراحل تطبيق التسجيل العيني في مصر لا تقتصر على القيد الاول وانما تشمل جميع احكام هذا القانون، في حين ان المراحل التي قررها المشرع العراقي في قانون التعديل الأول لقانون التسجيل العقاري في العراق أي قانون رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٠ الذي ذكرناه سابقاً يقتصر على التسجيل المجدد لأنه جاء لمعالجة مشكلة إنهاء تسجيل العقارات والأسهم غير المسجلة فقط، ذلك لان أحكام التسجيل العيني الأخرى مطبقة في العراق منذ بدء تطبيق نظام التسجيل العقاري في عهد الحكم العثماني وحتى الوقت الحاضر.

ويتبين من التشريع المصري ان حصر الوحدات العقارية لأغراض القيد الأول يتم من قبل مكاتب السجل العيني مباشرة واستناداً الى ما هو مثبت من حقوق عقارية في صحائف وسجلات الشهر العقاري من نحو ما تشير الى ذلك المادة (١١) فقرة (١) من القانون المذكور[٥٥]. بعد ان تتأكد تلك المكاتب من ان الحقوق قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية وهذا يعني ان مرحلة القيد الأول تتم من قبل المكاتب مباشرة ولا تتولاها (لجنة) مثلما هو الحال في العراق بالنسبة الى لجنة تثبيت الملكية والواقع ان تطبيق قانون السجل العيني في مصر ما زال متعثراً بسبب التكلفة المالية المرتبطة بذلك التطبيق[٥٦]، وبسبب الافتقار الى الأسس العلمية

والفنية اللازمة لذلك يتطلب إجراء المسح الهندسي الشامل لأراضي مصر وإعداد الخرائط التي تبين شكل العقار وحدوده ومساحته ابتداءً ليكون بالإمكان إجراء عملية الحصر والتحديد[٥٧].

خاتمة :ـ

بعد ان بلغنا خاتمة المطاف من هذه الدراسة يلزم ان نسجل ابرز ماتوصلنا إليه وماتحصل لدينا من نتائج ومقترحات :

١- ان تسمية المشرع العراقي للتسجيل المجدد أمر منتقد، فقد يوحي مثلا بان حق الملكية مسجل سابقا في دائرة التسجيل العقاري وتم تجديد هذا التسجيل ولكي لايقع هذا اللبس نفضل تسميته بالقيد الاول

٥٣- عبد الله غزاي سلمان العزاوي إجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص ص (٣١- ٣٥). ومحمد سعيد خليفة - السجل العيني، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والليبي، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص(٣٨)

٥٤- قانون تسوية حقوق الأراضي رقم(٢٩) لسنة ١٩٣٨ اعتمد مبدأ التطبيق التدريجي المرحلي في المناطق التي تكون فيها الأموال الإدارية ملائمة أي خالية من النزاعات والاضطرابات وتحديد المنطقة الملائمة من عدمها من اختصاص وزارة الداخلية، فعليها ابتداءا تحديد تلك المناطق حتى يتسنى لوزارة العدل مباشرة إجراءات التسوية مرحليا، عبد الله غزاي سلمان العزاوي إجراءات التسجيل العقاري، المرجع السابق، ص ١١.

٥٥- انظر المادة(١١) من قانون السجل العيني المصري.

٥٦- أ.د محمود عبد الرحمن محمد، الشهر العقاري والتوثيق، ج ١، في القانون (١١٤) لسنة ١٩٤٦ من تنظيم الشهر العقاري وتعديلاته، من دون ذكر المطبعة، القاهرة ١٩٩٨، ص ص (٧٨، ٧٣).

٥٧- حسن عبد الباسط جميعي، تحول نظام الشهر العقاري في مصر الى نظام السجل العيني، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ١٨.

ونتمنى على المشرع العراقي ان يعرف القيد الاول بانه ((تثبيت الحقوق العينية الاصلية للعقارات غير المسجلة او بحكم الغير مسجلة وتسجيلها باسم حائزها العراقي الحسن النية وتسجيلها في دائرة التسجيل العقاري)) ٠

٢- ثمة أوضاع قانونية قد تختلط بالقيد الاول (بالتسجيل المجدد) وهي أوضاع لاتلتقي به من نواح عدة لعل أبرزها اختلاف معناه عن سائر هذه الأوضاع الأخرى وتلزم الإشارة هنا الى ان التقادم المكسب والتأييد هما وضعان قانونيان مختلفان عن التسجيل المجدد لكنهما يلتقيان به في مواضع معينة، ومنها التقاء التسجيل المجدد بالتقادم المكسب بنوعيه في الحيازة ولمدة محددة ويلتقي التسجيل المجدد مع التأييد في الأثر الكاشف وتسجيل الملكية باسم واضع اليد على ان مواضع الالتقاء لاتلغي مايقوم بين المصطلحات من اختلافات جوهرية منها اثر التسجيل المجدد هو تثبيت الملكية بينما التقادم المكسب في القانون العراقي هو مانع من سماع الدعوى وكذلك يختلف التسجيل المجدد عن التاييد منها ان التسجيل المجدد يثبت حق الملكية والحقوق العينية الأصلية والتبعية في دائرة التسجيل العقاري ٠

٣- ان قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لم ينص على اعتبار السبب الصحيح شرطا من شروط القيد الاول (التسجيل المجدد)، أما الإشارة الى السبب الصحيح بوصفه شرطا من شروط التسجيل المجدد فهو اجتهاد قالت به بعض لجان تثبيت الملكية واجتهاد قضائي وفقهي، ولهذا ندعو المشرع العراقي الى قطع دابر الشك باليقين وذلك بالنص على السبب الصحيح لان يكون شرطا من الشروط المطلوبة في التسجيل المجدد٠

٤- ان الأثر الذي يحققه القيد الأول (التسجيل المجدد) هو تثبيت الملكية او الحق العيني الأصلي فالعراقي الذي حاز عقارا لمدة خمس عشرة سنة بحسن نية وبعد مالكا ويترتب على ذلك إن يقوم الحائز بجميع التصرفات القانونية على العقار٠

٥- ان القيد الاول بموجب الطريق الإلزامي ترك لحائز العقار خلال سنة من صدور قانون رقم(١٨١) لسنة ١٩٨٠ ان يراجع دائرة التسجيل العقاري ويعفى من الرسوم القانونية، وحتى بعد مضي السنة من صدور القانون يستطيع حائز العقار إجراء معاملة التسجيل المجدد ولكن عليه تحمل الرسوم القانونية، أما التسجيل هذه العقارات غير المسجلة باسم أمانة بغداد او البلدية المختصة فلابد من التحقق والتثبيت من عائدية هذه العقارات، والى الآن لم يجر تحقق ولاتثبيت من عائدية العقارات غير المسجلة ٠

المراجع :

أولا: المراجع القانونية:

١. د٠ السيد محمد السيد عمران، الملكية في القانون المصري، أحكامها بوجه عام، (قيودها، صورها)، الحقوق المتفرعة عنها وأسباب كسبها، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣ م٠
٢. حسن عبد الباسط جميعي، تحول نظام الشهر العقاري في مصر الى نظام السجل العيني، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩ ٠
٣. د٠ سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط ١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣ م٠
٤. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، الحقوق العينية الأصلية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٩٠

٥. عبد الله غزاي سلمان العزاوي إجراءات التسجيل العقاري، دراسة تطبيقية في أحكام قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ م، ط١، بدون ذكر المطبعة، بغداد ٢٠٠٥ ٠
٦. عبد الله غزاي سلمان العزاوي، دراسات في قانون التسجيل العقاري، ط١، مطبعة الخيرات، بغداد، ٢٠٠١ ٠
٧. د٠عبد المجيد الحكيم، شرح قانون التسجيل العقاري، ج١، مكتبة وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٣ م٠
٨. د٠ عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والمصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢ ٠
٩. د٠عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، مؤسسة البستاني للطباعة القاهرة، ١٩٩٢ ٠
١٠. د٠ عدلي أمير خالد، تملك العقارات بوضع اليد على القانون المدني المصري وقوانين البلاد العربية مع المقارنة بالفقه الإسلامي على ضوء احدث أحكام النقض وماتوصل إليه الفقه، مطبعة منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢ ٠
١١. د٠ غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، حق الملكية، ج١، مطبعة القهوي، الكويت، ١٩٧٧
١٢. محمد سعيد خليفة، السجل العيني (دراسة مقارنة) في القانون المدني المصري والليبي، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ /١٩٩٧ ٠
١٣. محمد طه البشر ود٠ غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢ ٠
١٤. مصطفى مجيد عزيز، شرح قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ ٠
١٥. د٠ مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، ط٢، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية سنة٢٠٠٠ م٠
١٦. محمود عبد الرحمن محمد، الشهر العقاري والتوثيق في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ من تنظيم الشهر العقاري وتعديلاته، ج١، بلا ذكر المطبعة، القاهرة ١٩٩٨ ٠

ثانيا :ـ البحوث:ـ

١. محمد كامل مرسي، السبب الصحيح وحسن النية في التقادم المكسب، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة الثامنة، ١٩٣٩ ٠

ثالثا:ـ مراجع القرارات القضائية٠

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم القانون المدني، مطبعة العمال المركزية /بغداد ١٩٨٨ ٠
٢. النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، العدد(٣) السنة الثالثة، ١٩٧٣ ٠
٣. مجموعة الأحكام العدلية تصدر عن وزارة العدل لجمهورية العراق، قسم الأعلام القانوني العدد(٤) لسنة ١٩٨٦ ٠
٤. مجموعة محمود احمد عمر، القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والابرام في المواد المدنية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة لسنة ١٩٣٦ في الجزء الثاني، والسنة ١٩٤٨ في الجزء الخامس٠

رابعا :ـ القوانين العراقية٠

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد(٤١٠٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٢- القانون المدني العراقي، رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل٠

٣- قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ٠

٤- قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

٥- قانون تسوية حقوق الاراضي المرقم(٢٩) لسنة ١٩٣٨ الملغي ٠

٦- قانون رقم(١٨١) لسنة ١٩٨٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد(٢٨٠٣) في ١٩٨١/١١/٧

٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٢٩) في ١٩٨٢/٤/٨ المنشور في الوقائع العراقية عدد(٢٨٨٣) في ١٩٨٢/٥/١٠

خامسا: القوانين المصرية

١. القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨ ٠

٢. قانون السجل العيني رقم(٤٢) لسنة ١٩٦٤ ٠

الوضع القانوني لمزارع شبعا

د. صدام حسين الفتلاوي، المعهد التقني، بابل

المحتويات

الموضوع
المقدمة
المبحث الأول: التعريف بمزارع شبعا وبيان أهميتها
المطلب الأول: التعريف بمزارع شبعا
المطلب الثاني: أهمية مزارع شبعا
المبحث الثاني: مشكلة عدم ترسيم الحدود بين سوريا ولبنان وبداية ظهور قضية مزارع شبعا
المطلب الأول: مشكلة عدم ترسيم الحدود بين سوريا ولبنان
المطلب الثاني: بداية ظهور قضية مزارع شبعا
المبحث الثالث: الحق في السيادة على مزارع شبعا
المطلب الأول: مزارع شبعا ليست نزاعا حدوديا دوليا
المطلب الثاني: إثبات السيادة اللبنانية على مزارع شبعا
الخاتمة
الهوامش

المقدمة

رغم مرور سنوات عديدة على الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان عام ٢٠٠٠ فأن الجدل مازال مستمرا حول هوية مزارع شبعا الواقعة عند مثلث الحدود السورية اللبنانية الإسرائيلية، والتي احتلتها إسرائيل بشكل تدريجي بعد انتهاء حرب حزيران عام ١٩٦٧ وأكملت احتلالها عند اجتياحها لجنوب لبنان عام ١٩٧٨. وعلى اثر تلك الأحداث صدرت قرارات عديدة من مجلس الأمن الدولي أهمها القرار المرقم (٢٤٢) لعام ١٩٦٧ والقرار (٥٢٤) لعام ١٩٧٨. القرار الأول يتعلق بالأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ والذي تدعي الأمم المتحدة ومعها إسرائيل، انه ينطبق على مزارع شبعا باعتبارها أراض سورية لا لبنانية لأن لبنان لم تكن طرفا في حرب عام ١٩٦٧. والثاني يتعلق بالأراضي اللبنانية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٧٨ وتدعي لبنان وتؤيدها سوريا انه ينطبق على منطقة مزارع شبعا باعتبارها أراض لبنانية مازالت محتلة من قبل إسرائيل. وتؤسس لبنان ادعاءاتها بشأن ملكية مزارع شبعا ذات الأهمية

الإستراتيجية والمائية الزراعية على مجموعة من القرائن والأسانيد القانونية، أبرزها تلك المتعلقة بممارسة مظاهر السيادة على منطقة المزارع.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الوضع القانوني لمزارع شبعا، لذلك سيتم تناول هذا الوضع من ناحية بدايات ظهور قضية مزارع شبعا، واثر مشكلة عدم ترسيم الحدود السورية اللبنانية على القضية، وهل إن منطقة المزارع تشكل موضوعا لنزاع دولي؟ وماهو موقف الأطراف من القضية؟ ولمن يعود الحق في السيادة على منطقة المزارع؟. وكل ذلك سيكون بعد التعريف بمزارع شبعا وبيان أهميتها.

بناءا على ماتقدم، ستقسم هذه الدراسة الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأول سيخصص للتعريف بمزارع شبعا وتوضيح أهميتها الإستراتيجية والمائية وغيرها، والثاني سنبحث فيه مشكلة عدم ترسيم الحدود بين سوريا ولبنان وأبعاد ظهور قضية مزارع شبعا، وفي المبحث الثالث سنتناول مسألة الحق في السيادة على مزارع شبعا، إما الخاتمة فستتضمن أهم الاستنتاجات والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: التعريف بمزارع شبعا وبيان أهميتها

يقتضي البحث في الوضع القانوني لمزارع شبعا أن نتعرض أولا للتعريف بهذه المزارع ثم لبيان أهميتها الإستراتيجية والزراعية والمائية والسياحية على أن يكون ذلك في مطلبين، الأول يخصص للتعريف بمزارع شبعا، والثاني سنتناول فيه أهميتها.

المطلب الأول: التعريف بمزارع شبعا

مزارع شبعا هي مساحة من الأرض تقع بين حدود لبنان الجنوبية الشرقية وهضبة الجولان السورية، وهي تابعة لقضاء (محافظة) حاصبيا أحد أقضية جبل الشيخ الذي يعتبر تاريخيا الحدود الفاصلة بين سوريا ولبنان[1]. ولذلك فأنها ذات طبيعة جبلية يتراوح ارتفاعها عن مستوى سطح البحر ما بين (١١٠٠-١٧٠٠)م وتبلغ مساحتها تقريبا (٣٦)كم٢[2]. بواقع (١٠)كم طولا و(٥، ٣) كم عرضا وتضم (١٤) مزرعة وهي[3]:-

١- مراح الملول
٢- برختا
٣- كفر دودة
٤- مشهد الطير
٥- بيت البراق
٦- جورة العقارب
٧- المعز
٨- الربعة
٩- رمتا
١٠- بسطره
١١- قفوة

١- وسام فؤاد، شبعا هل تعيد ارتباط المسارين اللبناني والسوري، ص١. www.islamonline.net
٢- د. أمين حطيط، مزارع شبعا اللبنانية بين الواقع والحقيقة التاريخية والقانونية والسياسية، موقع سوريا للقضاء والمحاماة، ٢٠٠١، ص٢- ٣. www.alnazaha.net
٣- وسام فؤاد، المصدر السابق، ص١- ٢.

١٢- زبدين
١٣- القرن
١٤- خلة غزالة

وهذه المزارع هي التي تشكل محور قضية شبعا في الوقت الحاضر، وما زالت تقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ إن بدأ باحتلالها بشكل تدريجي عام ١٩٦٧ بعد حرب الأيام الستة[٤]. والتسمية مزارع مصدرها العرف الذي يطلق هذه التسمية على الأراضي الصغيرة المساحة المأهولة بالسكان ذات الحقول الزراعية الواسعة والتي تغلب فيها الوظيفة الزراعية على الوظيفة السكانية، إذ يعمل غالبية سكان منطقة مزارع شبعا في الزراعة وتربية المواشي أما ملاكي الأراضي فيسكنون خارجها[٥]. وهذه المزارع تابعة عقاريا لبلدة شبعا لذلك سميت بمزارع شبعا[٦].

المطلب الثاني: أهمية مزارع شبعا

لمزارع شبعا أهمية كبيرة من نواحي عديدة أهمها ما يأتي: -

أولا: - الأهمية الإستراتيجية

فمزارع شبعا تقع عند جبل الشيخ الذي يعتبر أعلى جبل في المنطقة حيث يطل على سوريا ولبنان وفلسطين المحتلة، ولذلك فقد بنى المحتل الإسرائيلي محطته الشهيرة للإنذار المبكر التي يمكنه من خلالها مراقبة أي تحركات عسكرية في مساحة واسعة من منطقة الشرق الأوسط تمتد من العراق إلى مصر. بالإضافة إلى ذلك فأن المزارع تقع عند مثلث حدودي بين لبنان وفلسطين المحتلة وسوريا، وبالتالي فهي تعتبر صلة وصل بين عدد كبير من المدن والقرى في هذه الدول الثلاث الأمر الذي يجعل من ملكيتها مصلحة حيوية وإستراتيجية لأية دولة[٧].

ثانيا: - الأهمية الزراعية

حيث تتميز المزارع بتنوع طبيعة أرضها ومناخها وخصوبة تربتها، ولذلك فهي تتميز باستغلال نشيط للإنتاج الزراعي من خضر وفواكه، وتتميز أيضا بإنتاج حيواني حيث يستخدم جزء من أرضها لرعي الماشية ولذلك فقد أصبحت مصدرا أساسيا لمعيشة سكانها[٨].

ثالثا: - الأهمية المائية

حيث تقع المزارع في قلب جبل الشيخ على خط المياه الجوفية الرئيسية للجبل الذي يوجد فيه ثاني اكبر خزان مائي في المنطقة، كما تنبع منه الروافد الرئيسية التي تغذي نهر الأردن وهي بانياس واللدان والوزاني[٩].

رابعا: - الأهمية السياحية

حيث تعتبر مزارع شبعا منطقة سياحية مثالية صيفا وشتاءا بفضل ثلوجها ومياهها وإحراجها ومناخها وطبيعتها الخلابة[١٠].

٤- محمود حيدر، مزارع شبعا اللبنانية المحتلة، ص6. www.bintjbeil.org
٥- د. أمين حطيط، المصدر السابق، ص٢.
٦- مارون خريش، شبعا ومزارعها اللبنانية، مجلة الجيش اللبناني، ٢٠٠٦، ص١. www.lebarmy.org
٧- وسام فؤاد، المصدر السابق، ص٢.
٨- د. أمين حطيط، المصدر السابق، ص٢.
٩- محمود حيدر، المصدر السابق، ص٤.
١٠- يوسف نهاد جبر، حول مزارع شبعا، موقع سوريا للقضاء والمحاماة، ٢٠٠٥، ص٢. www.alnazaha.net

ونظرا لهذه الأهمية التي تتميز بها مزارع شبعا من النواحي العديدة التي ذكرناها، فقد كانت دافعا رئيسيا لإسرائيل لاحتلالها بعد حرب الأيام الستة عام ١٩٦٧. كما كانت دافعا له للاحتفاظ بالمزارع، رغم انسحابه من الأراضي التي يحتلها في جنوب لبنان عام ٢٠٠٠ طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم (٤٢٥) الصادر عام ١٩٧٨.

المبحث الثاني: مشكلة عدم ترسيم الحدود بين سوريا ولبنان وبداية ظهور قضية مزارع شبعا

إن الحدود السياسية بمفهومها المعاصر هي عبارة عن خطوط تحدد الإطار الإقليمي الذي تمارس الدولة في داخله سيادتها الإقليمية، ويتم تحديد هذه الخطوط وترسيمها عن طريق الاتفاق فيما بين الدول المعنية، بهدف تحقيق الأمن والاستقرار باعتبار إن هذه الحدود ستكون ثابتة ونهائية ولايمكن تعديلها بعد ذلك إلا بالاتفاق. وبخلاف ذلك فان خط الحدود سيكون مصدرا للمشاكل والتوتر بين الدول المتجاورة، والواقع الدولي يذخر بالعديد من الأمثلة وما قضية مزارع شبعا ألا شاهد على ذلك.

بناءا على ما تقدم، سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين الأول يخصص لبحث مشكلة عدم ترسيم الحدود بين سوريا ولبنان، والثاني سنتناول فيه بدايات ظهور قضية مزارع شبعا.

المطلب الأول: مشكلة عدم ترسيم الحدود بين سوريا ولبنان

تمر الحدود الدولية عند إنشائها بمرحلتين رئيسيتين وهما مرحلة التحديد أو التعيين (delimitation) ومرحلة التخطيط أو الترسيم (demarcation) [١١].

أولا: - مرحلة التحديد أو التعيين

وهي عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانون المنشئ له، وهذا السند قد يكون معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أو قرار صادر من محكمة دولية (محكمة تحكيم أو محكمة عدل)، أو قرار صادر من لجنة مشتركة لتعيين الحدود بين الدولتين المعنيتين، أو قرار إداري صادر من السلطة الاستعمارية[١٢]. وبهذا الأسلوب الأخير تم تحديد الحدود السورية اللبنانية عام ١٩٢٠ وذلك عندما كانت كلا الدولتين خاضعتين للانتداب الفرنسي، إذ عينت الحدود بينهما بموجب القرار الإداري المرقم (٣١٨) الصادر من المفوض السامي الفرنسي (الجنرال غورو) في الأول من أيار عام ١٩٢٠[١٣]. فقد نصت المادة الثانية من القرار المذكور على ما يأتي " شكلت حكومة باسم لبنان الكبير..... إن حدود لبنان..... شرقا..... حدود أقضية حاصبيا وراشيا الشرقية"[١٤].

وطبقا للقاعدة القانونية التي تقول " ما رسمه المنتدب من الحدود فهو الحدود"[١٥]. فأن الحدود بين سوريا ولبنان تكون قد استوفت المرحلة الأولى من مراحل إنشائها وهي مرحلة التحديد أو التعيين. صحيح أن هذه الحدود في بداية إنشائها لم تكن حدودا دولية، وإنما كانت عبارة عن حدود إدارية داخلية تفصل بين مستعمرتين(سوريا ولبنان) تابعتين لدولة استعمارية واحدة (فرنسا). لكن بعد حصول هاتين المستعمرتين على استقلالهما عن الاستعمار الفرنسي، تحولت تلك الحدود من إدارية داخلية إلى حدودا سياسية دولية

١١- د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط٢، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٢- ٧٣.

12 -S. Sharma, delimitation of land sea boundary between neighboring countries, first edition, Lancers Book, 1989, pp. 11- 12.

١٣- يوسف نهاد جبر، المصدر السابق، ص٣.

١٤- د. أمين حطيط، المصدر السابق، ص٣.

١٥- المصدر السابق، ص٩.

بالمعنى الدقيق. وذلك طبقا لمبدأ استبقاء الوضع الراهن (status quo) الذي طبقته دول أمريكا اللاتينية عقب حصولها على استقلالها عن الاستعمارين الاسباني والبرتغالي، على أساس مبدأ لكل مابيدة أو مابحوزته (Uti possidetis juirs)[١٦]. وطبقته أيضا الدول الأفريقية بعد حصولها على استقلالها عن الاستعمار الأوربي، على أساس مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار (Intangibility of frontier inherited from colonization)[١٧]. وكلا المبدأين يقضيان بتحويل الحدود الإدارية الداخلية التي وضعت بمعرفة السلطة الاستعمارية بين المستعمرات التابعة لها، إلى حدود سياسية دولية وذلك عقب حصول تلك المستعمرات على استقلالها. بمعنى آخر أن الحدود التي عينتها السلطة الاستعمارية تبقى كما هي، والتغير الذي يحصل ليس في طبيعتها ولكن في درجتها، حيث تتحول تلك الحدود من حدود إدارية إلى حدود دولية. والهدف من ذلك المحافظة على استقرار الأوضاع الإقليمية، وتجنب ظهور النزاعات الحدودية بين الدول المستقلة حديثا[١٨]. وهذين المبدأين هما بمثابة قاعدة عرفية دولية ذات نطاق عام ترتبط منطقيا بظاهرة نيل الاستقلال أينما وجدت، كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قرارها عام ١٩٨٦ بمناسبة النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو[١٩].

ثانيا:- مرحلة التخطيط أو الترسيم

وهي عملية فنية خالصة تعقب عملية التحديد أو التعيين، يتم بموجبها وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني على الطبيعة وتعريفه بالعلامات الحدودية المادية أو أية علامات أخرى مماثلة تدل عليه. ويقوم بعملية الترسيم لجان فنية مشتركة تسمى بلجان الترسيم أو التخطيط، تضم موظفين ومتخصصين وخبراء في المساحة والجغرافية والشؤون العسكرية[٢٠]. والدول المعنية حرة في اختيار الوقت الذي يناسبها للقيام بعملية الترسيم، إلا انه من الأفضل أن تتم هذه العملية بأسرع وقت ممكن بعد إتمام عملية التحديد، لأنه كلما طالت الفترة الزمنية الفاصلة بين العمليتين كلما كان ذلك مصدرا وسببا لكثير من المنازعات والإدعاءات المتضاربة بين الأطراف المعنية والسوابق الدولية خير شاهد على ذلك. وفيما يتعلق بالحدود السورية اللبنانية فقد جرت محاولات عديدة لترسيمها قبل وبعد استقلال الدولتين عن الاستعمار الفرنسي ومن أهم تلك المحاولات ما يأتي[٢١]:-

١. المحاولة التي قامت بها اللجنة العسكرية لجيش الشرق الفرنسي عام ١٩٣٤ التي شكلها المفوض السامي الفرنسي، وكانت تضم في عضويتها أيضا ضباطا سوريون ولبنانيون.
٢. المحاولة التي قامت بها عام ١٩٤٦ لجنة قضائية عقارية لبنانية سورية (لجنة الغزاوي الخطيب).
٣. المحاولات التي قامت بها لجان مشتركة لترسيم الحدود بين سوريا ولبنان والتي شكلت في الأعوام ١٩٦١ و١٩٦٣ والتي استمرت اجتماعاتها حتى عام ١٩٧٥.

ألا إن كل المحاولات قد باءت بالفشل لأسباب عديدة منها، اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ والحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٤٨، الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧ لمرتفعات الجولان التي تقع بجوارها مزارع شبعا، الحرب العربية الإسرائيلية عام ١٩٧٣، احتلال إسرائيل للأراضي اللبنانية عام

١٦- د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٣٩- ٢٤٣.

١٧- د. فيصل عبد الرحمن علي طه، المصدر السابق، ص٨٣- ٩٤.

18 -International court of justice, reports, 1986, p. 566.

19 -Ibid, p. 565.

20 -droit international public, Tome I, Paris, 1970, Sharles Rousseau ،pp. 269- 270

٢١- مارون خريش، المصدر السابق، ص٢- ٣.

1978 وعام 1982[22]. وتجدر الإشارة هنا إلى انه بعد الانسحاب السوري من لبنان طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1559) في 2 أيلول 2004 اتفقت الدولتان سوريا ولبنان بطلب من الأمم المتحدة على ترسيم الحدود بينهما بطريقة لا لبس فيها، ولذلك فقد تم أعادة تفعيل لجنة الحدود المشتركة التي عملت حتى عام 1975 ولم تكمل أعمالها. ألا إن سوريا اشترطت عدم ترسيم الحدود في منطقة مزارع شبعا، ألا بعد التوصل إلى اتفاق سلام شامل وعادل مع إسرائيل[23]. ونظرا لهذه الأسباب والمعوقات فأن الحدود السورية اللبنانية لم تستوفي المرحلة الثانية والمهمة من مراحل إنشائها وهي مرحلة الترسيم أو التخطيط، وبالتالي لايمكن الاعتراف بها بوصفها حدودا كاملة ونهائية يمكنها القيام بوظائفها باعتبارها حدا فاصلا بين سيادة الدولتين. صحيح إن هذه الحدود تم تعينها أو تحديدها منذ عام 1920، ألا أن هذا التعيين يبقي الحدود السورية اللبنانية مجرد وصف نظري على الورق لايكفي لإقامة هذه الحدود بصفتها النهائية، ألا إذا ترجم هذا الوصف النظري إلى واقع مادي ملموس على الأرض عن طريق العلامات الحدودية الدالة عليه، وهذا لايتحقق ألا بالقيام بعملية الترسيم أو التخطيط التي تعثرت رغم محاولات إتمامها، الأمر الذي فسح المجال بشكل أو بآخر أمام ظهور قضية مزارع شبعا.

المطلب الثاني: بداية ظهور قضية مزارع شبعا

في 6 حزيران 1967 اندلعت الحرب العربية الإسرائيلية (حرب الأيام الستة) التي لم تكن لبنان طرفا فيها، وكان من ضمن ما احتلته إسرائيل خلال هذه الحرب هضبة الجولان السورية، المجاورة للمنطقة التي تقع فيها مزارع شبعا عند الحدود الجنوبية الشرقية للبنان. وعندما انتهت تلك الحرب في 11 حزيران 1967 بدأت إسرائيل بعد انتهائها بأيام قليلة، بعملية احتلال تدريجي للمنطقة التي توجد فيها المزارع، منتهزة فرصة خلو المنطقة من الوجود العسكري اللبناني وبطبيعة الحال السوري، ماعدا مخفر للدرك اللبناني مكون من خمسة عناصر في مزرعة زبدين[24]. وعلى اثر تلك الحرب صدر قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (242) في 22 تشرين الثاني عام 1967 وبتاريخ صدوره كانت إسرائيل قد احتلت القسم الأعظم من المزارع التي تشكل محور القضية الآن. وقد طالب القرار إسرائيل بالانسحاب من جميع الأراضي العربية التي احتلتها. ولم يصدر من لبنان أي رد فعل رسمي سواء تجاه الاحتلال الإسرائيلي أو اتجاه قرار مجلس الأمن[25].

وعندما اندلعت الحرب العربية الإسرائيلية في تشرين عام 1973 التي لم تكن لبنان طرفا فيها أيضا، قامت إسرائيل باحتلال بعض المواقع اللبنانية في منطقة مزارع شبعا. وعند انتهاء تلك الحرب صدر قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (338) في 22 تشرين الأول عام 1973 الذي لم يشر إلى أية أراض لبنانية محتلة كما لم يصدر أي رد فعل من السلطات الرسمية اللبنانية[26]. علما إن منطقة المزارع المحتلة كانت قد لوحظت في خرائط فض الاشتباك في الجولان عام 1974[27]. وبعد احتلال إسرائيل لجنوب لبنان عام 1978 بما فيه المناطق المتبقية من مزارع شبعا، صدر قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (425) في 9 آذار

22- المصدر السابق، ص3.
23- التقرير السنوي الثالث للمبعوث الخاص للأمم المتحدة لتطبيق القرار 1559 تيري رود لارسن في 18 نيسان 2006، ص5- 6.
www.atassiforum.org
24- د. أمين حطيط، المصدر السابق، ص9.
25- الياس بجاني، مزارع شبع والحقيقة المغيبة، 2004، ص2- 3. www.beirut.indymedia
26- المصدر السابق، ص3.
27- د. أمين حطيط، المصدر السابق، ص9.

١٩٧٨ والذي نص على انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية، على أن يكون الانسحاب طبقا للآلية المنصوص عليها في القرار (٤٢٦) الذي صدر في نفس العام. ولم تمتثل إسرائيل للقرار الأخير كعادتها بل أنها عادت واجتاحت لبنان في عام ١٩٨٢ ووصلت إلى عاصمته بيروت، ألا إنها تراجعت بعد ذلك وظلت محتفظة بشريط حدودي في جنوب لبنان[٢٨].

وفي ٢٥ أيار عام ٢٠٠٠ أبلغت إسرائيل الأمم المتحدة رغبتها في الانسحاب من جنوب لبنان بموجب القرار الدولي (٤٢٥) لعام ١٩٧٨[٢٩]. ولذلك فقد شكلت الأمم المتحدة من جانبها لجنة سياسية عسكرية قانونية تقنية برئاسة السفير (تيري رود لارسن)، لمراقبة تنفيذ القرار والتحقق من انسحاب إسرائيل إلى ماوراء حدود لبنان الجنوبية الشرقية المعترف بها دوليا. وبما انه لم تكن هناك حدودا دولية كاملة ومعترف بها بين سوريا ولبنان، فقد كان من المهم بالنسبة للجنة الأمم المتحدة حتى تتمكن من انجاز عملها، أن تتحقق من الموضع الصحيح لخط الحدود الدولية الفاصل بين لبنان وسوريا[٣٠]. ألا انه بسبب عدم ترسيم الحدود الدولية السورية اللبنانية كما ذكرنا سابقا، فقد واجهت اللجنة الدولية صعوبات في هذا الأمر، ولذلك فقد طلبت من الطرفين المعنيين لبنان وإسرائيل بصفتها الدولة المحتلة للأراضي السورية المجاورة للبنان، أن يقدما للجنة ما لديهما من وثائق ومستندات تبين الموضع الصحيح لخط الحدود. فكانت الوثائق والمستندات المقدمة من قبل لبنان، تبين خط الحدود بما يضع منطقة مزارع شبعا داخل الأراضي اللبنانية. وقد وافقتها سوريا في ذلك بينما رفضته إسرائيل بحجة أنها احتلت المنطقة قبل عام ١٩٧٨ وبالتالي فإنها خاضعة للقرار المرقم (٢٤٢) الصادر عام ١٩٦٧ وليس للقرار المرقم (٤٢٥) الصادر عام ١٩٧٨[٣١].

ونظرا لهذا الاختلاف بين الجانبين فقد جاء رأي لجنة الأمم المتحدة بما يدعم الموقف الإسرائيلي، على اعتبار أن منطقة المزارع لوحظت في خرائط فض الاشتباك في الجولان، وبالتالي فأن الصلاحية العملانية تكون فيها لقوات الأمم المتحدة لفض الاشتباك في الجولان اندوف(Undof) التي أنشئها القرار المرقم (٢٤٢) وليس لقوات الأمم المتحدة المؤقتة في الجنوب يونيفيل(Unifil) التي أنشئها القرار المرقم (٤٢٥). وبما أن مهمة اللجنة هي مراقبة تنفيذ القرار الأخير لذلك يكون إخلاء منطقة المزارع ليس من صلاحياتها. لذلك فقد قامت اللجنة برسم خط الانسحاب الإسرائيلي الذي سمي بالخط الأزرق أو خط لارسن ليضم منطقة مزارع شبعا إلى الأراضي السورية المحتلة. وقد رسم الخط على الخريطة التي أعدتها اللجنة بشكل متقطع للدلالة على كونه مؤقتا، وقد تحفظ لبنان على هذا الخط فيما يتعلق بمنطقة المزارع، وطلب من لجنة الأمم المتحدة إضافة عبارة (إن هذا الخط لاقيمة قانونية له ولا يؤثر على موقع الحدود الدولية)[٣٢]. ثم قامت اللجنة بالإضافة إلى فريق لبناني إسرائيلي بمراقبة الانسحاب الإسرائيلي إلى ماوراء الخط الأزرق، وقد تم ذلك بشكل نهائي بتاريخ ٣٠ آب عام ٢٠٠٠[٣٣]. ومنذ ذلك التاريخ ظهرت قضية مزارع شبعا، واحتدم الجدل القانوني والسياسي حول عائديتها لسوريا أم للبنان وهو ما سنبحثه في الصفحات القادمة.

٢٨- الياس بجاني، المصدر السابق، ص٣.
٢٩- المصدر السابق، ص١.
٣٠- د. أمين حطيط، المصدر السابق، ص١٠.
٣١- المصدر السابق، ص١١- ١٢.
٣٢- المصدر السابق، ص١٣.
٣٣- مارون خريش، المصدر السابق، ص٣- ٤.

المبحث الثالث: الحق في السيادة على مزارع شبعا

بعد أن أنهت لجنة الأمم المتحدة رسم الخط الأزرق وتحققت من الانسحاب الإسرائيلي إلى ماوراءه، تاركة موضوع السيادة على منطقة مزارع شبعا لتتم معالجته فيما بعد من قبل الإطراف المعنية. احتدم الجدل القانوني والسياسي حول عائدية المزارع، وهل هي أراض سورية احتلتها إسرائيل مع هضبة الجولان عام ١٩٦٧ أم أنها أراض لبنانية مازالت محتلة من قبل إسرائيل، وبالتالي يتعين على الأخيرة الانسحاب منها طبقا للقرارات الدولية ذات الصلة. وإذا كان الجدل يدور حول ما إذا كانت منطقة المزارع سورية أم لبنانية فمن المؤكد أن إسرائيل غير معنية بهذه المنطقة ولايمكنها الادعاء بملكيتها شأنها شان كل الأراضي التي احتلتها وضمتها إليها بالقوة، لأن هذا الأمر غير مشروع في ظل القانون الدولي المعاصر. بالإضافة إلى ذلك فان سوريا تدعم المطالبة اللبنانية بمنطقة المزارع، وهذا يعني انه لايوجد نزاع بين سوريا ولبنان وان المزارع عائدة للبنان.

بناءا على ما تقدم، سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين الأول سيتناول مسألة عدم وجود نزاع حول منطقة مزارع شبعا والثاني سيخصص لبحث مسألة إثبات السيادة اللبنانية على مزارع شبعا.

المطلب الأول: مزارع شبعا ليست نزاعا حدوديا دوليا

يعرف النزاع الدولي بأنه الخلاف الذي يثور بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بشأن مسألة واقعية أو قانونية، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما السياسية والاقتصادية واختلاف حججهما القانونية بشأنها[٣٤]. وقد عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه " الخلاف حول مسألة واقعية أو قانونية، تنازع أو تعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين شخصين"[٣٥]. وكان ذلك بمناسبة قرارها بشأن النزاع بين بريطانيا واليونان عام ١٩٢٤ المعروف باسم قضية (مافروماتيس)، وأكدت التعريف نفسه المحكمة التي خلفتها وهي محكمة العدل الدولية في منازعات عديدة فصلت فيها[٣٦]. أن النزاع الحدودي لايختلف عن أي نزاع دولي آخر من حيث الجوهر، فهو الخلاف الذي يثور بين دولتين حول الموضع الصحيح لخط الحدود أو بشأن السيادة على منطقة جغرافية معينة، ويتم إبراز هذا الخلاف في صورة ادعاء أو احتجاج ممن له أهلية تمثيل الدولة على المستوى الدولي، كأن يتم ذلك من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية أو التصريحات، أو إثارة الموضوع خلال مؤتمر دولي أو مؤتمر لمنظمة دولية، على أن يقابل هذا الادعاء أو الاحتجاج بالمعارضة الايجابية من قبل الطرف الآخر[٣٧].

وعليه يمكن القول أن أهم ميزة للنزاع الحدودي هي إن ادعاء احد الإطراف يجب أن يواجه أو يقابل بمعارضة ايجابية من قبل الطرف الآخر، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من المنازعات الحدودية التي فصلت فيها منها نزاع الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا(الاعتراضات الأولية) فقد جاء في قرار المحكمة عام ١٩٩٨ بشأن احد الاعتراضات المقدمة من قبل نيجيريا والذي تدعي فيه بعدم وجود نزاع بين الطرفين ما يأتي " انه من اجل إثبات وجود نزاع ما يجب إن يتأكد أن ادعاء احد الطرفين يقابل بمعارضة ايجابية من قبل الطرف الآخر"[٣٨].

٣٤- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٢٣.

35 -Permanent court of international justice, series A. No. 2, p. 11.

٣٦- د. الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٨٣- ٢٨٤.

37 -I. Brownlie, African boundaries, a legal and diplomatic, Encyclopedia, London, 1979, p. 13.

38 -International court of justice, reports, summary of the judgment of 11 June 1998, p. 8.

بناءا على ما تقدم، يتبين إن قضية مزارع شبعا لاتشكل موضوعا لنزاع حدودي سواء بين لبنان وإسرائيل لأن هذه الأخيرة دولة محتلة للمزارع ولايمكنها الادعاء بملكيتها، أو بين لبنان وجارتها سوريا صاحبة الحدود المشتركة في المنطقة التي تقع فيها المزارع، لأن ادعاء لبنان بسيادتها على منطقة مزارع شبعا لم يواجه بأي معارضة أو ادعاء مقابل من جانب سوريا بل على العكس، يذهب الموقف الرسمي السوري إلى تأييد المطالبة اللبنانية بمنطقة المزارع. وهو ما أكدته التصريحات الرسمية للمسئولين السوريين في مناسبات عديدة، منها الموقف الذي ابلغه وزير الخارجية السوري فاروق الشرع الى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان في ١٦ حزيران عام ٢٠٠٠ والذي جاء فيه " أن الجمهورية العربية السورية تؤيد المطالبة اللبنانية بمزارع شبعا"[٣٩]. كما جاء هذا التأكيد مرة أخرى على لسان فاروق الشرع لدى لقائه رئيس الحكومة اللبنانية فؤاد السنيورة على هامش القمة الأورومتوسطية (يوروميد) المنعقدة في برشلونة[٤٠]. وتأكد هذا الموقف السوري أيضا بكتاب خطي رفعه المندوب الدائم لسوريا لدى الأمم المتحدة السفير مخايل وهبي الى الأمين العام كوفي انان بتاريخ ٢٥ تشرين الأول عام ٢٠٠٠ والذي جاء فيه ".....استكمال انسحاب إسرائيل من الجنوب اللبناني الى الحدود المعترف بها دوليا بما في ذلك مزارع شبعا....."[٤١]. على أن التصريح الأهم في هذا الشأن هو ما قال به الرئيس السوري بشار الأسد في مؤتمره الصحفي الذي عقده في ختام زيارته لفرنسا في ٢٧ حزيران عام ٢٠٠١ والذي جاء فيه "..... نحن أعلنا بشكل رسمي أن مزارع شبعا لبنانية، وهذه المناطق هي محتلة الآن، لذا لايمكن الحديث في هذا الموضوع....."[٤٢].

المطلب الثاني: إثبات السيادة اللبنانية على مزارع شبعا

هناك العديد من الأدلة والوقائع التي يمكن من خلالها إثبات السيادة اللبنانية على منطقة مزارع شبعا التي مازالت محتلة، وهذه الأدلة والأسانيد تؤيد وتدعم موقف لبنان الداعي الى انسحاب إسرائيل منها، في مقابل الادعاءات الإسرائيلية التي تعتبر منطقة المزارع أراض سورية وبالتالي لايمكن الانسحاب منها إلا بعد التسوية الشاملة مع سوريا طبقا للقرار الدولي المرقم (٢٤٢) لعام ١٩٦٧ واهم هذه الأدلة والأسانيد هي ما يأتي: -

أولا: - مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار

ويقضي هذا المبدأ باحترام الحدود الإدارية التي وضعتها السلطات الاستعمارية بين الأقاليم التابعة لها قبل استقلالها واعتبار هذه الحدود الإدارية أساسا للحدود الدولية بعد الاستقلال، أو بمعنى آخر أن الحدود تتحول من حدود إدارية الى حدود دولية. فسوريا ولبنان كانتا تحت الانتداب الفرنسي وقد عينت الحدود بينهما طبقا للمادة الثانية من القرار (٣١٨) الذي أصدره المندوب السامي الفرنسي عام ١٩٢٠ والذي بموجبه ضم قضاء حاصبيا الذي تقع فيه منطقة مزارع شبعا الى دولة لبنان الكبير. وهذه الحدود كانت في البدء عبارة عن حدود إدارية، وبعد استقلال الدولتين عن الاستعمار الفرنسي، تحولت تلك الحدود الى حدودا دولية طبقا للمبدأ المذكور. وعليه يعتبر قرار تعين الحدود الصادر من السلطة الاستعمارية سندا للحق اللبناني في منطقة مزارع شبعا.

٣٩- د. أمين حطيط، المصدر السابق، ص١١.
٤٠- سمير منصور، سوريا أكدت لبنانية مزارع شبعا خطيا في ايلول ١٩٤٦، ٢٠٠٥، ص١. www.arraee.com
٤١- رالي بيضون، مزارع شبعا اللبنانية المحتلة بين القانون الدولي والسياسة، ٢٠٠١، ص٤. www.mafhoum.com
٤٢- محمود حيدر، المصدر السابق، ص٢٧.

ثانيا:- مبدأ لكل مابيده أو مابحوزته

هذا المبدأ له نفس مضمون مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، أي قبول الدول المستقلة حديثا للحدود التي تفصل بين أقاليمها والتي عينتها السلطات الاستعمارية قبل الاستقلال. ويجد هذا المبدأ أساسه في المبدأ القائل (طالما انك تملك بالفعل فمن حقك أن تستمر في الملكية)[٤٣]. ويجد أساسه أيضا في المبدأ المعروف (من يحوز شيئا يظل حائزا له)[٤٤]. وقد أكدت محكمة التحكيم في نزاع الحدود بين غواتيمالا وهندوراس عام ١٩٣٣ أن المبدأ يعني الحيازة باعتبارها المعيار لما كانت عليه مواقف الإطراف لحظة إنهاء النظام الاستعماري[٤٥]. وأكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو عام ١٩٨٦ أن المبدأ يطبق من لحظة الحصول على الاستقلال ودون اثر رجعي، وهو صورة للوضع الإقليمي الموجود وقت التحرر من الاستعمار، أي انه يجمد الملكية الإقليمية[٤٦]. أن هذا المبدأ يعطي الأولوية للحيازة القانونية في اكتساب السيادة الإقليمية، بمعنى أن الحق القانوني في الحيازة يستند الى الوثيقة أو السند القانوني الممنوح من قبل السلطة الاستعمارية وقت الحصول على الاستقلال[٤٧]. وتطبيقا لذلك فان السيادة على مزارع شبعا ثابتة للبنان، لان منطقة المزارع كانت تحت السيادة اللبنانية وقت حصول لبنان على استقلاله عن الاستعمار الفرنسي طبقا للسند القانوني الصادر من قبل السلطة الاستعمارية وهو القرار (٣١٨) لعام ١٩٢٠ والذي اعتبر منطقة المزارع جزءا من لبنان.

ثالثا:- أدلة ممارسة السيادة

وهي الإعمال التي تقوم بها الدول المعنية بالحدود بصورة ثابتة ومستمرة إظهارا لسيادتها على منطقة ما، ومن ابرز هذه الإعمال التي تعتبر من مظاهر السيادة، هي ممارسة الاختصاص التشريعي والقضائي، التحقيق في الجرائم، جباية الضرائب والرسوم، تسجيل الأراضي،.....الخ[٤٨]. وممارسة مظاهر السيادة على الإقليم أو المنطقة المعنية بأسلوب هادئ ومستمر يعتبر، وكما يقول المحكم ماكس هوبر في قراره عام ١٩٢٨ بشأن النزاع بين الولايات المتحدة وهولندا حول جزيرة بالماس بأنه " سندا للملكية الخالصة"[٤٩]. وقد أعطى القضاء الدولي لأدلة ممارسة السيادة أهمية خاصة، ورتب عليها قيمة ثبوتية واستدلالية كما في النزاع حول جزيرة كرينلاند الشرقية، والنزاع حول جزر منكويرز وايكريهوس، والنزاع المتعلق بالسيادة على بعض أراضي الحدود والنزاع حول جزر حوار والزبارة وغيرها[٥٠].

وفيما يتعلق بمزارع شبعا، هناك العديد من التصرفات الصادرة من السلطات العامة اللبنانية التي تعد تعبيرا عن ممارسة الدولة اللبنانية لمظاهر سيادتها بأسلوب ثابت ومنتظم على منطقة المزارع، وإنها لم تتخل في أي وقت عن هذه السيادة ومنها، منح الجنسية اللبنانية لسكان المزارع ودرج أسمائهم في سجلاتها الانتخابية، إصدار سندات الملكية من قبل الحكومة اللبنانية، جباية الضرائب من سكان المزارع، تطبيق القوانين اللبنانية في منطقة المزارع وممارسة السلطة القضائية والفصل في الدعاوي الجزائية والمدنية من قبل

43 -S. W. Boggs, international boundaries, New York, 1966, p. 79.

44 -A. O. Cukwurah, the settlement of boundary disputes in international law, Manchester University press, 1967. p. 113.

45 -Report of international arbitral awards- United Nations, vol. (II)، p. 1352.

46 -International court of justice, reports, 1986, pp. 567- 568.

47 -Enver Hasani, Uti possidetis juris from Rome to Kosovo, 2003, p. 1. http://operationKosovo.net

٤٨- صدام حسين وادي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ٢٠٠٥، ص١٧١- ١٧٩.

49 -Report of international arbitral awards- United Nations, vol. (II), p.839

٥٠- صدام حسين وادي، المصدر السابق، ص١٧٦- ١٧٨.

المحاكم اللبنانية، والتحقيق في الجرائم من قبل السلطات اللبنانية، بناء مخافر للدرك اللبناني، منح رخص لبناء البيوت والمساكن من قبل الحكومة اللبنانية، تواجد المؤسسات الرسمية اللبنانية من قوى امن وإدارات عامة وجمارك لمراقبة الحدود وغيرها من الإعمال التصرفات التي تعتبر إظهارا للسيادة اللبنانية على منطقة مزارع شبعا[٥١].

رابعا: – التصريحات الرسمية للمسؤليين السوريين وقد سبق ذكرها، التي تدعم وتؤيد مطالبة لبنان بمزارع شبعا سواء تلك التي صدرت عن الرئيس بشار الأسد، أو عن وزير خارجيته السابق فاروق الشرع، أو الكتاب الخطي الذي أبلغة مندوب سوريا الدائم لدى الأمم المتحدة مخايل وهبي الى الأمين العام كوفي انان.

خامسا: – وثائق وأدلة أخرى وتتضمن ما يأتي: –

١. الدساتير الداخلية اللبنانية وأهمها الدستور الصادر عام ١٩٢٦ بعد إنشاء دولة لبنان الكبير، فقد نصت المادة (١) من هذا الدستور على إن حدود لبنان هي تلك المعترف بها من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية بموجب القرار الإداري رقم (٣١٨) الصادر عام ١٩٢٠ من قبل المفوض السامي الفرنسي. وتم التأكيد على هذه الحدود كذلك في دستور عام ١٩٤٣ بعد أن أصبح لبنان دولة مستقلة[٥٢].

٢. تقرير الضابطين الفرنسيين النقيب (ماي) والملازم أول (لاكروا) والذي أرسل الى المفوض السامي الفرنسي في دمشق والمستشار الإداري في لبنان الجنوبي، وقد أرفقت به اتفاقيتين مكتوبتين عام ١٩٣٤ بين سكان جباتا الزيت (سوريا) وسكان شبعا (لبنان)، وذلك بعد وقوع خلاف بين السكان من الطرفين، وقد أكد التقرير والاتفاقيتين على أن منطقة مزارع شبعا هي لبنانية. وعلى اثر ذلك أرسل المفوض السامي الفرنسي في لبنان رسالة بتاريخ ٣٠ حزيران عام ١٩٣٨ الى رئيس الوزراء الفرنسي آنذاك، وقد ذكر فيها انه عمم الاتفاقيتين المذكورتين على الوزارات المعنية للعمل بموجبهما، وانه يمكن الاعتماد عليهما للقيام بإعمال الترسيم النهائي للحدود السورية اللبنانية[٥٣].

٣. الرسائل التي بعث بها حاكم المستعمرات الفرنسي (شوفلير) الى المندوب السامي لبلاده في دمشق عام ١٩٣٩ وكذلك الرسائل التي بعث بها النقيب (دوبرنانفيل) الى رئيس مركز الخدمات الخاصة في منطقة القنيطرة عام ١٩٣٩. وهاتان الرسالتين تؤكدان أن مزارع شبعا هي لبنانية.

٤. محاضر لجان ترسيم الحدود التي شكلت في الأعوام ١٩٣٤، ١٩٤٦، ١٩٦١، ١٩٦٣ كلها تؤكد من حيث المبدأ أن منطقة مزارع شبعا هي جزء من الأراضي اللبنانية[٥٤].

٥. القرار المرقم (٤٩٣) الذي أصدره رئيس الوزراء اللبناني الأسبق سامي الصلح بتاريخ ٢٤ كانون الأول عام ١٩٥٧ الى السلطات اللبنانية في منطقة المزارع، والذي دعاها فيه الى ضرورة تسجيل كل الحوادث وبذل الجهود للمحافظة على لبنانية المزارع، وكان ذلك على اثر إقدام السلطات السورية على إقامة مخفر للدرك في مزارع شبعا ومحاولة فرض الجنسية السورية على سكانها[٥٥].

٥١- سمير منصور، المصدر السابق، ص٢. و مارون خريش، المصدر السابق، ص٢. و محمود حيدر، المصدر السابق، ص١٦-١٧.
٥٢- يوسف نهاد جبر، المصدر السابق، ص٣.
٥٣- مارون خريش، المصدر السابق، ص١- ٢.
٥٤- المصدر السابق، ص٢.
٥٥- الياس بجاني، المصدر السابق، ص٢.

المذكرة ذي الرقم (ق٥٧٤ / ١٢٤ / ٥٣) التي وجهتها الحكومة السورية الى الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٩ أيلول عام ١٩٤٦ وذلك ردا على مذكرة وجهتها الحكومة اللبنانية، على اثر إصدار السلطات السورية لبعض الخرائط التي وضعت مزارع شبعا داخل الأراضي السورية، وقد جاء في المذكرة أعلاه أن ماحصل هو خطأ فني بحت لم يكن يقصد منه تعديل الحدود أو وضع المزارع داخل الأراضي السورية. وقد استدعى هذا الأمر تشكيل لجنة مختلطة عام ١٩٤٩ برئاسة الأمير مجيد ارسلان وزير الدفاع اللبناني آنذاك، وقد اتفقت اللجنة على اعتبار المزارع جزءا من لبنان[٥٦].

بناءا على ما تقدم، يتبين أن مزارع شبعا لبنانية ولاتوجد دولة أخرى بإمكانها أن تدعي السيادة عليها، وبالتالي فان إسرائيل ملزمة بالانسحاب منها، ألا أن هذه الأخيرة تعتبر منطقة المزارع سورية اقتطعتها منها عند احتلالها لهضبة الجولان عام ١٩٦٧ ومن ثم ستتفاوض مع سوريا بشأن هذه المزارع باعتبارها مشمولة بالقرار الدولي المرقم (٢٤٢) لعام ١٩٦٧.

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة الوضع القانون لمزارع شبعا، وقد تبين منها أن منطقة مزارع شبعا هي أراض لبنانية، حيث لايمكن لدولة أخرى الادعاء بملكيتها. لذلك فإنها ليست موضوعا لنزاع حدودي دولي بين لبنان وأية دولة أخرى، وإنها أراض احتلتها إسرائيل وضمتها بالقوة وترفض الانسحاب منها، بدعوى أنها أراض سورية وتؤيدها في ذلك الأمم المتحدة. لذلك يمكن القول أن النزاع حول منطقة مزارع شبعا هو بين لبنان من جانب التي تؤكد أن منطقة المزارع هي لبنانية والأمم المتحدة وإسرائيل من جانب آخر حيث تدعي كلاهما أن المنطقة سورية. والحق يقال انه لا إسرائيل ولا الأمم المتحدة معنية بالأمر لأن الأولى هي دولة محتلة لمنطقة المزارع ولاتملك الحق في البت في مسألة ملكيتها، ولأن الاحتلال وضع مؤقت لايترتب عليه انتقال ملكية الإقليم المحتل الى الدولة المحتلة. والثانية لاتملك الصلاحية في تحديد عائديتها لان مسائل الحدود تخص الدول المعنية فقط.

هذا الوضع الشائك أسهمت به إسرائيل كما الأمم المتحدة وسوريا ولبنان، لأن إسرائيل ترفض الانسحاب من المزارع رغم انسحابها من الأراضي اللبنانية التي تحتلها طبقا للقرار المرقم (٤٢٥) لعام ١٩٧٨، وبما إن المزارع ما زالت محتلة فان هذا القرار لم ينفذ بالكامل. وهذا يعني بقاء ملف الحدود مفتوحا مع لبنان وهو ما يحقق فوائد جمة لإسرائيل، فهي تسعى للحصول على اعتراف لبناني بها عن طريق إبرام معاهدة سلام بين الطرفين كما فعلت ذلك دول عربية مجاورة، والاتفاق على ترتيبات أخرى بشأن المياه والأمن على الحدود وتطبيع العلاقات وغيرها. إما الأمم المتحدة فقد رسمت خط الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان (الخط الأزرق) ليكون حدا فاصلا بين سوريا ولبنان، معتبرة أن منطقة المزارع سورية وهي غير معنية بهذه المسألة. كما أن عدم قيام سوريا ولبنان بترسيم حدودهما المشتركة لفترة طويلة، ونتيجة لعدم قيام لبنان بأي عمل ذي قيمة قانونية معتبرة من وجهة نظر القانون الدولي، كالاحتجاج أو الاعتراض أو التقدم بشكوى الى مجلس الأمن على الاحتلال الإسرائيلي لمنطقة المزارع، فقد ساهم ذلك في تعقيد قضية مزارع شبعا. وبين هذا وذاك سيبقى مصير مزارع شبعا معلقا أما بانتظار التسوية الشاملة بين سوريا وإسرائيل وهذا غير منظور على المدى القريب، أو بانتظار قيام سوريا ولبنان بترسيم حدودهما في منطقة المزارع وهو أمر غير ممكن في ظل وجود الاحتلال.

٥٦- وسام فؤاد، المصدر السابق، ص٢.

اللجوء السياسي وتأثيره في العلاقات السياسية بين مملكة غرناطة العربية الاسلامية ودول المغرب العربي في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي

أ.م.د.عبد حمزة محسن، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أهل البيت عليهم السلام

ان ظاهرة لجوء الامراء والوزراء والقواد وكبار رجالات الدولة وحتى العلماء من دولة الى اخرى، كان معروفا ومألوفا في مختلف العصور في مناطق متعددة من العالم خلال هذه الحقبة، وهذه كانت وما زالت تنشأ في اغلب الأحيان نتيجة الاضطراب السياسي والقلق الاجتماعي الذي رافق الأحوال السياسية والعسكرية، ولعل الأندلس عرفت هذه الظاهرة منذ تكوين دولة العرب فيها حيث التجأت اليها أعداد كبيرة من ابناء الدول الإسلامية [1] ومن ممالك الشمال الاسبانية وغيرها خصوصا في فترات الازدهار الحضاري في عهد الخلافة الاموية ودولتي المرابطين والموحدين، لكن هذه الظاهرة لم تكن تجري بتخطيط من قبل السلاطين ولم تستغل من قبلهم كما استغلت في القرن اعلاه حيث اصبح من المألوف ان كلا من سلاطين بني الأحمر في غرناطه وبني عبد الواد في تلمسان وبني مرين في فاس كانوا يحتفظون بعدد من اللاجئين من الأمراء والوزراء يزيد عددهم او ينقص بحسب طبيعة الظروف الداخلية التي تتعلق بالامن والاضطرابات يستعملوهم متى شاءوا ضد خصومهم من سلاطين الدول الاخرى. والاكثر وضوحا وتاثيرا هو ما وجد في ركاب بني الأحمر من امراء بني مرين ووزرائهم وقادتهم وما وجد في ركاب بني مرين من امراء بني الاحمر ووزرائهم في وقت تميزت فيه كلتا الدولتين بالاضطراب السياسي والقلق الاجتماعي الذي ادى الى نزوح عدد كبير ممن شارك في تلك الاضطرابات والثورات والانقلابات خشية الفتك بهم كما اصبح من المالوف ان نرى التدخل السافر والمقنع لكلتا الدولتين في شؤون الدولة الاخرى بواسطتهم ويعتمد ذلك على مدى قوة الدولة وضعفها [2].

(١) ابن الابار : أبو عبد الله محمد بن عبد الله، التكملة لكتاب الصلة ج١ نشر وتصحيح عزت الحسيني، القاهرة ١٩٥٦ ص١٩٥-٢٠٠ وص٣١٩و٣٦٨و٥٤٣و٦٠٢و٦١٠ ابن سعيد علي بن موسى ت ٦٧٣و ٦٨٥ هـ المغرب في حلي اهل المغرب ج٢ تحقيق شوقي ضيف القاهرة ١٩٦٤ ص٢٦.

(٢) ابن الخطيب: لسان الدين محمد بن عبد الله السلماني، نفاضة الجراب في علالة الاغتراب، نشر وتعليق د. احمد مختار العبادي، بغداد، (د.ت)، ص٢٢٩- ٣٠١.

ولو تتبعنا الامراء من بني نصر الذين لجاوا الى المغرب لاسباب سياسية لوجدنا ان اغلبهم من العناصر الثائرة ضد سلاطين غرناطه والبعض منهم اصبحوا سلاطين فيما بعد ومنهم على سبيل التمثيل الامير ابو الحجاج يوسف الاول بن اسماعيل والامير يوسف بن فرج واخواه محمد وفرج والامير محمد بن محمد بن فرج والامير احمد بن محمد بن محمد بن نصر واخوه الامير علي والامير ابراهيم بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن نصر(٣).

ولعل هؤلاء اعرضوا عن الاندلس بعد ان اعرض عنهم اجدادهم واباؤهم سلاطين غرناطه وضيقوا عليهم حتى وجدوا الغربة اخف وطأة من الاضطهاد السياسي لكنهم كانوا ياملون العودة ثانية الى بلادهم بدليل بقاء بعض افراد عوائلهم في الاندلس انتظارا لفرصة مناسبة للعودة ثانية ويبدو ان فاس كثيرا ما كانت تستغل هذه الفرصة فتعمق وتدفع بهم الى الثورة ضد اخوانهم وابناء عمومتهم من سلاطين غرناطه خصوصا في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي على اثر الانقلابات السياسية المتتالية التي حدثت في غرناطه والتي دفعت باعداد من رجالات النظام السابق للفرار ومنهم على سبيل التمثيل السلطان المخلوع محمد الخامس/ الغني بالله بن ابي الحجاج يوسف الاول ووزيره لسان الدين بن الخطيب والوزير ابو عبد الله محمد بن يوسف المعروف بابن زمرك (٤)والوزير الكاتب محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحاج يكنى ابا عبد الله ويعرف بابن الحاج(٥) وشيخ الغزاة يحيى بن عمر بن عبد الله وقاضي الحضرة الغرناطية الشيخ الفقيه ابو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن النباهي ويعد هؤلاء ابرز مثال لعملية اللجوء السياسي نظرا لما تركوا من اثار في سير الاحداث السياسية في كلتا الدولتين لمدة تقرب من ربع قرن(٦). (٧)

ويبدو ان عدد اللاجئين في المغرب كبيرا وان فاس كانت تجري عليهم الارزاق والمرتبات الشهرية والدليل تعيين موظف خاص يتولى عطاياهم ومرتباتهم وارزاقهم يسمى ابو الفضل ابن الربيب الذي يظهر من كلام لسان الدين ابن الخطيب فيه شعرا ونثرا عندما كان لاجئا في المغرب انه كان ظالما وبذلك شكاه الى الوزير المغربي عبد الله بن مرزوق شعرا فقال(٨):

اما والذي لديه السرائرَ ... لما كنت ارضى الخسف لولا الضرائرِ
غدوت لضيم ابن الربيب فريسة ... اما ثار من قرمي لنصري ثائرِ
اذاالتمست كفي لديه جريتي ... كأني جان اوبقته الجرائرِ
وما كان ظني ان انال جراية ... يحكم من جرائها في جائرِ
وقد اخرج التعنت كيس مرارتي ... ورقت لبلواي النفوس الاخائرُ

---

(٣) ابن الأحمر: إسماعيل بن يوسف، مستودع العلامة ومستبدل العلامة، تحقيق محمد التركي التونسي، راجعه وعلق على الهامش محمد بن تاويت التطواني، منشورات كلية الآداب والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس . الرباط (د.ت) ص١٥- ١٦و٤٠، ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ١٩٧٠، ج٧، ص٣١٦.

(٤) ابن الخطيب : نفاضة ص١٩- ١٨٠ابن الاحمر : نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان، تحقيق د. محمد رضوان الدايه، ط٢، دار الثقافة بيروت، ١٩٧٠، ص٦٩.

(٥) ابن الخطيب : الاحاطة في اخبار غرناطة، م٢ تحقيق الاستاذ محمد عبد الله عنان ط٢ القاهرة، ١٩٥٥، ص١٣٩- ١٤٠ .

(٦) ابن الخطيب، نفاضة ص١٧٩- ١٨٠ .

(٧) ابن الخطيب : اللمحة البدرية في الدولة النصرية تحقيق لجنة احياء التراث في دار الافاق الجديدة، ط٢ بيروت، ١٩٨٠، ص٣٥-٣٦. ابن الخطيب، ديوان الصيب والجهام والماضي والكهام، ج١، تحقيق محمد مفتاح، الدار البيضاء، ١٩٨٨، ص٤٢٠- ٤٢١.

(٨) ابن الخطيب نفاضة ص١٢٩- ١٣٠ المقرى شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني، ازهار الرياض في اخبار عياض، ج١ ص٢٧٤- ٢٧٥ .

وجاه ابن مرزوق لدي ذخيرة وللشدة العظمى تعد الذخائرُ
ولو كان يدري ما دجاني لساءه وانكر ما صارت اليه المصايرُ

ويؤكد الشاعر ابو محمد العكلوم [٩] ما يتيح لنا القول ان بعض اللاجئين غير راضين عن الوضع الذي يعيشونه في المغرب ومع ذلك يبقى المغرب ملجا سياسيا يقصده كل من تعارض افكاره بلاط غرناطه [١٠].

ويلاحظ ان المغرب استقبل هؤلاء اللاجئين بحفاوة وترحيب وقبول ولم يكن هدفه الوحيد من ذلك هو استغلالهم من اجل التاثير في بلاط غرناطه بل الاستفادة من مواهبهم العلمية والسياسية والادارية، فكان منهم الوزراء والمستشارين والكتاب سواء في بلاط بني مرين او بني حفص او بني زيان وعلى سبيل التمثيل المؤرخ الامير اسماعيل بن يوسف بن محمد الاحمر الذي لجأ الى ابي الحسن علي بن عثمان المريني واصبح مقربا عنده ثم عند ولده السلطان ابي عنان فارس حيث كان معدودا في الحاشية يجالسه مع العلماء والوزراء والقرابة واصحبه في اسفاره واجزل له الاعطيات، حيث يقول عن نفسه" وكنت يوما جالسا معه بمقعد ملكه من المدينة البيضاء من فاس " [١١] ومع ان هذا الامير كان بعيدا عن السياسة قريبا الى العلم فقد حاول البعض تحريضه على سلاطين الاندلس وهو في المغرب لاجئا فقد مدحه الشاعر محمد بن مسعود بن عبد الرحمن محرضا فقال [١٢]:

انت الذي ما تحت خضراء السما ملك سواك احق بالحمراء

لكن الامير لم ينتبه الى كل تلك الاقوال ومضى حياته بعيدا عن السياسة قريبا من الاندلس بالاتصال بالقادمين من اللاجئين او الزائرين [١٣].

لجوء المغاربة الى غرناطه:

اما لجوء الامراء والوزراء والقادة والشعراء المغاربة الى بلاط غرناطه منذ النصف الثاني من القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي، ومنهم عامر بن ادريس ورحو بن عبد الله بن عبد الحق وبصحبتهم ثلاثة الاف فارس، ثم تبعهم بنو عيسى بن يحيى بن وسناف بن عبو بن بكر بن حمامه ومنهم سليمان وابراهيم [١٤]. فقد كانت البداية للجوء امراء بني مرين الى غرناطه. يذكر الدكتور محمد رضوان الدايه [١٥] ان لجوء بني مرين لم يظهر الا منذ اواسط القرن الثامن الهجري / الرابع عشر الميلادي، ويعزي السبب الى اضطراب احوال الدولة وانحلالها، فضلا عن السياسة التي اتبعها السلطان يعقوب بن عبد الحق عام ٦٦٩هـ /١٢٦٨م بولاية العهد لولده ابي مالك عبد الواحد الذي كان يرى اخرون انهم احق بولاية العهد منه مما ادى الى خروجهم عليه وهؤلاء من بني ادريس وبني عبد الله بن عبد الحق واولاد تاشقين بن معطي واتبعهم اولاد محلى اخوال السلطان يعقوب بن عبد الحق وانظم اليهم ابي عياد عبد الحق عام ٦٧٠هـ/١٢٦٩م [١٦] وقد اضطرت هؤلاء ظروفهم السياسية كونهم معارضين لولاية العهد ان يلجأوا الى

(٩) ابن الخطيب: نفاضة ص١٥٨- ١٥٩.
(١٠) ابن شقرون د. محمد بن احمد : مظاهر الثقافة المغربية، بيروت، ١٩٨٢، ص٤٩.
(١١) ابن الاحمر : نثير الجمان ص٧٢- ٧٣.
(١٢) م. ن : ص٧١.
(١٣) م. ن: ص٧٩.
(١٤) ابن الخطيب : الاحاطة م ٢ ص١٦- ١٧، ابن الاحمر : نثير الجمان ص٤٠٠ ابن خلدون العبر ج٤ص١٧١ وج٧ ص١١٣ و١٦٦- ١٦٧.
(١٥) ابن الاحمر : المصدر السابق، ص٤٠٠.
(١٦) ابن خلدون : العبر ج٧ ص٣٦٧، السلاوي : ابو العباس احمد بن خالد، الاستقصا في اخبار المغرب الاقصى تحقيق جعفر ومحمد الناصري، القاهرة، ١٩٦٤، ج٢، ص٣٠.

الاندلس [١٧] ويذكر المؤرخ الاسباني مانويل كارثية ان هؤلاء شكلوا حزبا لصالح افريقيا في الاندلس سيطروا على الجيش وتدخلوا في علاقة مملكة غرناطه مع الممالك المسيحية [١٨] وشغل بعضهم منصب شيوخ الغزاة في الاندلس.

لجأ عدد من الوزراء والكتاب والشعراء والعلماء ومنهم على سبيل التمثيل الوزير محمد بن احمد بن مرزوق [١٩] ، والوزير المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون [٢٠] والوزير مسعود بن ماسي [٢١] ، والوزير القائد ابو عبد الله بن عتيق بن يحى بن مؤمل [٢٢] والوزير سليمان بن داود والوزير ابي بكر بن غازي [٢٣] والوزير ابي القاسم محمد بن احمد بن محمد الحسني [٢٤] ومن الشعراء المغاربة الذين لجأوا الى غرناطه ابي عبد الله محمد بن احمد المقري [٢٥] كذلك في عهد السلطان ابي العباس احمد بن ابي سالم ابراهيم بن ابي الحسن بن عثمان بن عبد الحق [٢٦] لجأ عدد كبير من الامراء الى غلاناطة وهم من ولد السلطان ابي الحسن علي بن عثمان والسلطان ابي عنان فارس بن ابي الحسن علي والسلطان ابي عبد الرحمن بن يعقوب بن عبد الحق وقد نزلوا جميعا على السلطان محمد الخامس الغني بالله فاكرم وفادتهم وانزلهم بقصوره وافاض عليهم العطاء ووسع عليهم الجرايات والأرزاق [٢٧] وبلغ من حرص سلاطين غرناطة على هذه الشخصيات السياسية انهم خلال المعاهدات التي كانوا يعقدونها مع ممالك الشمال الاسبانية يحرصون على ان تتضمن نصوص هذه المعاهدات حرية سلاطين غرناطه في التصرف بالاراضي المغربية التي تؤول إليهم وكذلك الأشخاص.

ولعب بعض هؤلاء اللاجئين الذين اصبحوا شيوخا للغزاة في الاندلس دورا مهما في العلاقات السياسية بين غرناطه وفاس [٢٨] وكذلك في السياسة الداخلية لغرناطه ويعطي المؤرخ المعاصر للاحداث ابن خلدون وصفا دقيقا للحالة بقوله (بانهم قاسموا ابن الاحمر ملكه وتفردوا برياسة جهاده) [٢٩] فانهم في الحقيقة كانوا سلاحا ذا حدين فهم عون لغرناطه ضد اعدائها الخارجين والمعارضة في الداخل، وهم في ذات الوقت اصبحوا مشكلة تضاف الى مشاكل غرناطه لتجاوزهم اختصاصهم العسكري الى التدخل بالشؤون الداخلية للدولة [٣٠] . وقد بدأ بركان اللجوء السياسي المغربي بالانفجار في عهد السلطان ابي عنان فارس بن ابي الحسن علي عثمان بن عبد الحق المريني الذي بعث جماعة من اخوته وقرابته ليكونوا تحت حياطة سلطان

(17) (Alarcon Maximiliano.Y Santon Y Ramon Carcia de linares:Los Documentos Atrabes Diplomaticos,del Archivo de La Corona de Aragon(Madrid 1940)p.p251.

(١٨) ابن خلدون العبرج٧ ص٣٦٧- ٣٦٨.

(١٩) ابن خلدون التعريف بابن خلدون غربا وشرقا - بيروت دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٩، ص٥٠ .

(٢٠) ابن خلدون : التعريف ص٨٤ومابعدها ؛ العبرج٧ ص٤١٠.

(٢١) ابن خلدون : التعريف ص٨٤ ومابعدها ؛ العبرج٧ص٤١٠.

(٢٢) ابن خلدون : العبرج٧ص٣٣٥.

(٢٣) ابن الخطيب : الاحاطة م١ ص٥٣٧.

(٢٤) ابن خلدون : العبرج٧ ص٣٤٢

(٢٥) ابن الخطيب : الاحاطة م١ ص١٨. .

(٢٦) م. ن: ص١٩١- ١٩٢ ابن الخطيب، ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب، تحقيق الاستاذ محمد عبد الله عنان، م١، ط١، ١٩٨٠، ص٣٥٣- ٣٥٩.

(٢٧) السلاوي : الاستقصاء ج٤ ص٧٩.

(٢٨) ابن خلدون : العبرج٧ ص٣٤٩ ؛ الحريري د. محمد عيسى، تاريخ المغرب والاندلس في العصر المريني، ط١، الكويت، ١٩٨٥، ص٢٨.

(٢٩) الحريري : المصدر السابق، ص٢٣٣.

(٣٠) م. ن: ص٢٢٨.

غرناطة ابي الحجاج يوسف الاول بن اسماهيل بن فرج بن نصر، فقد سرح اخويه ابي الفضل محمد وابا سالم ابراهيم تخلصا مما يتوقع من معارضتهما عليه[٣١].

لم يكن لجوء الامراء من بني مرين وحدهم بل لجأ عدد من امراء دولتي بني زيان وبني حفص الى غرناطة ومنهم على سبيل التمثيل الامير عثمان بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمواسن بن زيان الذي بويع سلطانا بتلمسان عام ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م وكان بصحبته والده واخوته ابو ثابت ويوسف وابراهيم[٣٢]، وكذلك الامير عبد الملك يغمواسن بن زيان، والامير زيان بن محمد بن عبد القوي[٣٣] وقد جاز هؤلاء بصحبة اتباعهم الى غرناطة[٣٤].

اما الامراء من بني حفص الذين لجوء الى غرناطة فمنهم على سبيل التمثيل: الامير ابو القاسم بن ابي زيد[٣٥] ابن عم السلطان ابي زكريا يحيى بن عبد الواحد الحفصي والامير ابو اسحاق ابراهيم بن بكر بن يحيى بن ابراهيم بن يحيى بن عبد الواحد الحفصي[٣٦]، والامير ابراهيم بن يحيى بن عبد الواحد بن ابي حفص[٣٧].

كان تاثير هؤلاء في العلاقات السياسية بين دولهم ومملكة غرناطة محدودا لكن يبدو ان غرناطة استغلت بعضهم في اثارة المشاكل الداخلية للدولة المرينية مستغلة الارث التاريخي لهؤلاء في عرش دولتي بني زيان وبني حفص وما رافق ذلك من ضعف دولة بني مرين وكثرة عدد الطامعين في السلطة والتي ادت الى انحدارها من ضعف الى ضعف.[٣٨]

ظهر تاثير اللجوء على العلاقة السياسية الغرناطية بصورة واضحة منذ عهد السلطان ابي عنان فارس بن ابي الحسن علي بن عثمان الذي راى بعد استقرار ملكه بان من الافضل له ان يكون اخوه ابو الفضل محمد وابو سالم ابراهيم تحت نظره خوفا من ان تستغلهم بعض العناصر من سماسرة الفتن. ويبدو ان تخوفه صحيح فان بعض اتباعهما حسنوا لهم الثورة والجواز الى المغرب لاستلام السلطة لذلك بعث ابو عنان رسله الى سلطان غرناطه ابي الحجاج يوسف الاول يطلب منه ان يرسلهما اليه احتياطا وجمعا للكلمة وتوحيدا للصف وانه لا يستريح لمقامهم بعيدا عنه على حد قوله في رسالته لكن ابا الحجاج يوسف رفض تسليمهما اليه خشية عليهما من سطوة اخيهم ابي عنان ولما تربطه بهما من علاقة قديمة. اجاب سفارة فاس (بانه لايحقر ذمته ولايسيء جوار المسلمين) وعدم تسليمهم الى دولهم الا بموافقتهم خوفا عليهم، وبعودة السفارة وهم يحملون عدم الموافقة غضب ابو عنان وامر حاجبه محمد بن ابي عمر ان يكتب الى سلطان غرناطه كتابا شديد اللهجة وان يبالغ في اللوم والتوبيخ بقصد التهديد، فعل الحاجب بما امر وبوصول

(٣١) ابن خلدون : العبر ج٧ ص٣٦٦.
(٣٢) ابن الخطيب : كناسه الدكان بعد انتقال السكان تحقيق د. محمد كمال شبانه، دار الكتاب العربي (د.ت)، ص١٦- ١٧.
(٣٣) مجهول : ذكر مشاهير فاس في القديم حققه وعلق عليه عبد القادر زمانه منشور في مجلة البحث العلمي ع٤- ٥ لسنة ١٩٦٥ص٩٩.
(٣٤) ابن الاحمر : روضة النسرين في دولة بني مرين، الرباط، ١٩٦٢، ص٥٣.
(٣٥) ابن خلدون العبر ج٧ ص٣٦٦.
(٣٦) م. ن: ص٣٦٢.
(٣٧) م. ن: ص٢٨٨.
(٣٨) م. ن ص٢٩٧- ٢٩٨، بن ابي الضياف: احمد (من علماء القرن الثالث عشر الميلادي) : اتحاف اهل الزمان باخبار ملوك تونس وعهد الامان ج١ تحقيق لجنة من كتاب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار الجزائر ط٢ ١٩٧٦ ص٢٢٦.

الكتاب صحبة سفارة مغربية اصر ابو الحجاج على موقفه وردهم خائبين ثانية [٣٩] وبذلك توترت العلاقات السياسية بين البلدين واظلم الجو بينهما.[٤٠].

وقد حاول الامير ابو الفضل مداخلة سلطان غرناطه ابي الحجاج يوسف الاول على مساعدته للاستيلاء على السلطة من اخيه لكنه جوبه بالرفض ولعل سبب الرفض يعود الى عدم امكانية غرناطه من مساعدتهِ عسكريا وخوفا على علاقاتها مع فاس وبعد ان يأس ابوالفضل من مساعدة سلطان غرناطة قرر الرحيل سرا الى قشتالة وبوصول فاس خبر لجوئه الى قشتالة توترت العلاقات الغرناطية الفاسية اكثر وجرت مراسلات متعددة بينهما حاول سلطان غرناطة تبرئة دولته من مسؤولية هروبه شارحا الظروف التي حدثت فيها مبينا بانه شرط عليه منذ قدومه غرناطة لاجئا الهدوء والاستقامة [٤١] وجعله هو وقرابته تحت الرقابة الدائمة وقد وضع عليهم العيون لنقل اخبارهم واعمالهم وجعل بعضهم عيونا على البعض الاخر، لكنه مع هذه الاجراءات التي تقيد من حركتهم فان الذي يضمر شيئا يستطيع تنفيذه، فقد استغل ابو الفضل اعياد المولد النبوي الشريف حيث يلجأ الناس الى بعض الاماكن المعدة لتلك الاحتفالات ومن خلالها نفذ خطته. وفي صباح اليوم التالي تم تفقده فعرف بانه هرب الى قشتالة مع ثلاثة عشر من اتباعه ليس فيهم من له شهرة ماعدا يعقوب بن عباد الذي لعله هو الذي ورطه في ذلك العمل [٤٢] ومع ان هؤلاء اللاجئين لم يطلعوا احدا غيرهم على تدبيرهم [٤٣] فان سلطان غرناطة ابا الحجاج يوسف وجه اللوم على اخيه ابي سالم ابراهيم وعلى قرابته فاتهمهم بكتمان سره والقي القبض عليهم جميعا ووثقوا بحمراء غرناطة في اماكن اعدت لهم ورتب عليهم الحرس [٤٤] حتى تم التاكد من ان ابا الفضل انفرد عنهم بتدبيره[٤٥].

فكتب سلطان غرناطة رسالة الى سلطان فارس بذلك ليكون منه على علم [٤٦] ويبدو من الرسائل التي كتبها الوزير لسان الدين ابن الخطيب على لسان سلطانه الغني بالله تبرأ غرناطة وسلطانها من مسؤولية هروبه، لكن المؤرخ المعاصر للاحداث الوزير المغربي عبد الرحمن بن خلدون[٤٧] يلقي مسؤولية هروبه على سلطان غرناطه بقوله " ودس الى اكبرهما ابي الفضل باللحاق بالطاغية " ويتفق مع السلاوي [٤٨]" وفي هذا الوقت لايستطيع ان يساعده في الجواز الى المغرب لاستلام السلطة. ولايستطيع تسليمه الى المغرب بسبب ان ذلك يتعارض مع القيم والاعراف العربية والاسلامية. ولايستطيع الاحتفاظ به لما لهذا الاحتفاظ من زيادة في التوتر بين الدولتين، لكنه يستطيع ان يوعز اليه بمغادرة دولته الى دولة اخرى وحسب رغبته، فان اصاب له فضل عليه وان اخفق فان سره لم يتجاوز الاثنين "

لقد سببت تلك القضية توتر العلاقات بين البلدين ولم تتحسن هذه العلاقات بين الطرفين حتى تم القضاء على محاولته بعد استدعائه من قبل اتباعه في المغرب، فجاز لهم مع جماعة من الاعيان والسفراء

(٣٩) ابن الخطيب : الاحاطة م١ ص٣١٥.
(٤٠) ابن الاحمر نثير ص٤٠ .
(٤١) انظر نص الرسالة المنشورة في كتاب ابن الخطيب ريحانة الكتاب م١ ص٥٤٢- ٥٤٥.
(٤٢) م. ن :ص٥٤٦- ٥٤٨
(٤٣) م. ن: ص٤٥٥
(٤٤) م. ن: ص٥٤٥.
(٤٥) م. ن.: ص٥٤٧- ٥٤٨
(٤٦) م. ن: ص٥٤٥.
(٤٧) العبر ج٧ ص٢٩٣.
(٤٨) الاستقصا ج٣ ص١٨٧.

بمساعدة اسطول قشتالة عام ٧٥٤هـ /١٣٥٣م فتم القبض عليه وسجن ثم قتل خنقا في محبسه. فكتب سلطان غرناطة يوسف الاول الى سلطان فاس ابي عنان يهنئه بهذا الانتصار[٤٩] وبذلك زال احد اسباب التوتر بين البلدين.

ولكن تطورات سياسية داخلية حدثت في غرناطة اثرت على مكانتها فقد حدث فيها انقلاب ليلة الثامن والعشرين من رمضان عام ٧٦٠هـ /١٣٥٩م مثل بداية ازمة سياسية واقتصادية امتدت حتى عام ٧٦٣هـ /١٣٦٢م [٥٠] ادى الى خلع السلطان الغني بالله وفراره الى وادي اش وقتل نائبه ابي النعيم رضوان بن عبد الله وسجن وزيره لسان الدين بن الخطيب وقد خاطب الغني بالله سلطان فاس ابا سالم ابراهيم يخبره بما حدث [٥١] فامتعض لمقتل النائب رضوان وسجن الوزير ابن الخطيب الذي كانت تربطه بالوزير المغربي ابي عبد الله محمد بن مرزوق مودة استحكمت منذ ايام مقامه بالاندلس لاجئا وكان هذا الوزير غالبا على هوى سلطانه فزين له استدعاء الغني بالله ووزيره[٥٢] ليعده زبونا على اهل الاندلس[٥٣].

ولعل هدفه من ذلك معادلة كفة اللاجئين بين غرناطة وفاس [٥٤]. وتنفيذا لذلك بعث من اهل مجلسه الشريف ابا القاسم التلمساني وزدوه برسالة الى السلطان الغرناطي الجديد اسماعيل بن ابي الحجاج يوسف يامره فيها بتخلية سبيل محمد الخامس الغني بالله والسماح له بالجواز الى المغرب والشفاعة في تسريح وزيره لسان الدين بن الخطيب وتخلية سبيله واللحاق بسلطانه[٥٥] وجعل خلاصهم شرطا في مصالحة الدولة [٥٦] وقد نجحت السفارة واذعن السلطان اسماعيل لطلبات سلطان فاس سياسة منه حفاظا على علاقات بلاده معها. في الوقت الذي كان في امس الحاجة اليها لعدم استقرار الاوضاع الداخلية في الاندلس بعد نجاح انقلابه وتنفيذا للاتفاق اطلق سراح الوزير ابن الخطيب بعد لجاج واثارة عجاج على حد قوله عند كلامه عن تلك المشكلة التي واجهته[٥٧].

وصحبه مع عائلته السفير المغربي الشريف ابو القاسم وبصحبتهم نفر كبير من حاشيته ولحق بسلطانه بوادي اش وجازوا منه الى سبته وبصحبتهم الشيخ ابو الحسن علي بن بدر بن موسى بن رحو بن عبد الحق من انصار السلطان المخلوع [٥٨] وابو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن احمد بن يوسف شاعر الحمراء المعروف بابن زمرك الذي استطاع ان يقيم علاقات وصداقات مع اوساط كبار رجال الدولة ومثقفيها والتي افادته في منفاه اولا ثم في توجيه السياسة الغرناطية - المغربية بعد عودة سلطانه محمد الخامس الغني بالله ثانية الى عرشه [٥٩].

---

(٤٩) ابن الخطيب : اللمحة ص١٢٠ ؛ ابن بطوطة: ابو عبد الله محمد بن عبد الله الطنجي، ج٢، مصر ١٩٦٤، ص١٨٦- ١٨٧.

(٥٠) ابن الخطيب الاحاطة م٢ ص٢٣- ٢٥ ديوان الصيب والجهام والماضي والكهام، تحقيقي د. محمد الشريد، ط١، الجزائر (د.ت) ص٣٩.

(٥١) ابن الخطيب الاحاطة م١ ص١٣- ١٤.

(٥٢) انظر نصوص الرسائل المنشورة في كتاب ابن الخطيب نفاضة الجراب ص٢٢٠- ٢٢٤ وص٢٢٤- ٢٢٨ المقري نفخ م٥ ص٢٨٦.

(٥٣)ابن الخطيب نفاضة ص٢٩٩- ٣٠٢.

(٥٤) ابن الخطيب : الاحاطة م١ ص٣٩٨- ٤٠٤ وم٢ ص٢٦- ٢٧ /، اللحمة ص١١٤و١٢٠- ١٢١.

(٥٥) ابن خلدون : العبر ج٤ص١٧٤وج٧ص٣٠٦.

(٥٦) ابن الخطيب : الاحاطة م١ص٤٠٠ وم٢ ص٢٧ ؛ ابن خلدون :العبر ج٧، ص٣٠٦

(٥٧) ابن خلدون : العبر ج٧، ص٣٣٣

(٥٨) ابن الخطيب : نفاضة ص١٦٩ ؛ المقرى : شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب في غصن الاندلس الرطيب، ج٣، تحقيق د.احسان عباس، بيروت ١٩٦٨، ص١٩٤- ١٩٧.

(٥٩) ابن خلدون المصدر السابق، ص٣٠٦ وص٣٣٣، السلاوي : الاستقصا ج٤ص٩.

تبعهم فيما بعد الامير ابو الوليد اسماعيل عم السلطان محمد الخامس والامير يحيى بن عمر بن رحو بن عبد الحق شيخ الغزاة بغرناطه [٦٠].

وصل الغني بالله والوفد المرافق له مع اتباعه لاجئين الى بلاط فاس في المحرم عام ٧٦١هـ /١٣٦٠م فاهتزت فاس لقدومهم واستقبلهم السلطان ابوسالم بنفسه بظاهر فاس ونزلوا عن خيولهم لتلقيهم فكان احسن استقبال وبوصولهم فاس اعدت وليمة على شرف الغني بالله ضمت كبار رجال الدولة وشيوخ القبائل والعامة واجلسه ازاء كرسيه. فكان بحق استقبال سلطان دولة وليس لاجئا وفي مجلس سلطان فاس انشد لسان الدين الخطيب قصيدة يستصرخه لنصرة سلطانه المخلوع للعودة ثانية الى عرشه فقال[٦١]:

سلا هل لديها من مخبرة ذكر ... وهل اعشب الوادي ونم به الزهر
قصدناك ياخير الملوك على النوى ... لتنصفنا مما جنى عبدك الدهر
وانت اذا جار الزمان محكم ... لك النقض والابرام والنهي والامر
وهذا ابن نصر قد اتى وجناحه ... مهيض ومن علياك يلتمس الجبر
ومثلك من يرعى الدخيل ومن دعا ... بال مرين جاءه العز والنصر
وخذ يا امام الحق بالحق ثارة ... ففي ضمن ما ياتي به العز والاجر
وانت لها يا ناصر الحق فلتقم ... بحق فما زيد يرجى ولا عمر
اعده الى اوطانه عنك راضيا ... وطوقه نعماك التي مالها حصر

فابكى سامعية تاثرا واخذت تسيل منهم العبرات على حد تعبير المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون [٦٢] الذي كان حاضرا الحفل، فوعده سلطان فاس بالنصر وكانت بداية التدخل بالشؤون الداخلية لغرناطة باعادة سلطان مخلوع الى عرشه ويصف المؤرخ لسان الدين ابن الخطيب [٦٣] ذلك الاحتفال بأنه كان يوما مشهودا وموقفا مشهورا طال به الحديث وعمرت به النوادي، وبعد ان انفض المجلس انصرف الغني بالله الى المنزل الذي اعد له وهو من اشهر قصور فاس [٦٤] وقد انحفظ عليه رسم سلطانه ولم يفقد من القاب ملكه الا الاداة ادبا مع سلطان فاس ورتبت الجرايات له ولمواليه واتباعه، وتم توفير ارزاق القادمين في ركابه [٦٥] وكذلك ارغد عيش لسان الدين بن الخطيب في الجراية والاقطاع وكتب سلطان فاس لعماله تلبية طلباته فتسابقوا في ذلك وقد تبودلت الرسائل بين فاس وغرناطه في شان عودة امواله التي بالاندلس [٦٦] فارسل موسى بن ابراهيم سفيرا الى غرناطه لتلك المهمة لكنه عاد دون تحقيق هدفه ومع ذلك لم ييأس لسان الدين ابن الخطيب في عودة امواله فكتب ثانية لسلطان فاس شعرا ونثرا يرجوه فيه مساعدته في ارسال سفارة ثانية الى غرناطه فقال شعرا:

فأنصروني وعينوا لي رسولا ... صارم الحد محكم التدبير

---

(٦٠) الشوكاني : القاضي محمد بن علي ت ١٢٥٠هـ : البدر الطالع بمحاسن القرن السابع ج١ نسخة مصححة بخط السيد المؤرخ محمد بن محمد يحيى بن الزيارة اليمني ط١، مطبعة السعادة ص١٩١.

(٦١) ابن الخطيب : الاحاطة م١، ص٢٥، ابن الخطيب، ديوان الصيب، ج١، تحقيق محمد مفتاح، ص٤١٤- ٤١٨، عنان : الاستاذ عبد الله محمد، نهاية الاندلس وتاريخ العرب المتنصرين، ط٤، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢١.

(٦٢) ابن الخطيب : نفاضة ص١٦٩؛ المقري : نفح ج٣ ص١٩٤- ١٩٧.

(٦٣) ابن الخطيب الاحاطة م١ ص٢٥.

(٦٤) ابن خلدون : العبر ج٧ص٣٠٩ ؛ السلاوي : الاستقصا ج٤ص١٢.

(٦٥) المقري : نفح م٧ ص٣٨، عنان : نهاية الاندلس ص٢١ العبادي د. احمد مختار : فترة مضطربة في تاريخ غرناطة كما يصفها شاهد عيان بحث منشور في مجلة معهد الدراسات الاسلامية بمدريد م٧ وم٨ مدريد\ ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ص٤٧.

(٦٦) ابن الخطيب : ديوان الصيب: تحقيق الدكتور محمد الشريف، ص٤١- ٤٢. وينظر الديوان نفسه، تحقيق محمد مفتاح، ص٣٨٧.

واريحـــو باليـــاس قلـــبي فـــاني قـــد تخبطـــت في وبـــال كســـير

وكتب نثرا " واملي منكم ان يتعين من بين يديكم خديم بكتاب كريم يتضمن الشفاعة في رد ما أخذ لي وقد تساومت في شيء من ذلك منتظرا ثمنه مما يباع بالاندلس بشفاعتكم ولو ظننت انهم يتوقفون في مثل هذا او يتوقع فيه وحشة او جفاء والله ما طلبته "[٦٧]

لكن نلاحظ ان ما ثبت من شعر في مدرج الكتاب يتناقض مع كلامه الذي يدل انه لايريد لعلاقات البلدين ان تسيء اكثر مما هي عليه بسببه كلاجيء لديها حيث يقول[٦٨].

وابعث رسولا منذرا ومحذرا وبمـــا تؤمـــل نيلـــه ياتيـــك

ارسل السلطان ابو سالم سفارتين الى غرناطه احداهما برئاسة الشيخ موسى بن ابراهيم البرنياني مزودا بهدية على سبيل الملاطفة[٦٩] والثانية مع ابي البقاء بن تاسكورت وابي زكريا بن قرطاجه وزودهم بكتاب يتضمن الشفاعة لاطلاق اموال لسان الدين الخطيب في الاندلس واعطيت نسخة من الكتاب الى ابن الخطيب للعلم [٧٠]

وقد قبلت شفاعته وردت اموال هذا الاجيء ورغد عيشه في منفاه [٧١] حيث يظهر من مرسوم سلطاني اصدره السلطان ابو سالم في العاشر من ربيع الاخر عام ٧٦٣هـ /١٣٦١م يبين فيه مقدار راتبه وراتب ولده بخمسمائة دينار شهريا فضلا عما يجلب اليه سنويا دون تحميله عناء ايصالها من الطعام على اختلافها والحيوانات وغيرها وكذلك ما كان يستفيده خدامه وعماله من عنب وقطن وكتان وفاكهة وخضر وغير ذلك فلا يطلب منهم ثمن واعفاء انتاجه الزراعي من الضرائب [٧٢].

حاول السلطان الغالب بالله ايجاد نوع من المساومة السياسية فراسل سلطان فاس عارضا علية الموافقة على حجز السلطان المخلوع محمد الخامس بالمغرب ومنعه من الجواز الى الاندلس على انه يقوم بحجز الامراء المرينين الطامعين في السلطة اللاجئين عنده فتم الاتفاق بينهما على ذلك، ولكن يبدو ان السياسة التي اتبعها تجاه قشتالة بقطع ما كان اسلافه يعطونه من الجزية اليها، فضلا عن محاولته شق صف ممالك الشمال الاسبانية بالتحالف مع اراكون ضد قشتالة فاستطاع بدرو الرابع القاسي ملك قشتاله حل مشاكله مع اراكون والتحالف معها ضد غرناطه وطلب من سلطان فارس الموافقه على جواز محمد الخامس المخلوع الى الاندلس فامتنع اول الامر وفاء للعهد الذي قطعه للسلطان الغالب بالله [٧٣] لكن ملك قشتالة ضغط والح على سلطان فاس بالموافقة على جوازه فحصل على ذلك في الوقت الذي وصلت اليه الدعوات من اهل الاندلس لاستلام عرشه[٧٤] (فتحركنا على اتفاق من ارباب الفتيا وتحرك من وراء البحر من الأمه)[٧٥].

---

(٦٧) العبر ج٧ ص٣٠٦.
(٦٨) ابن الخطيب : الاحاطة م٢ ص٢٩.
(٦٩) ابن خلدون : العبر ج٧ ص٣٠٩ ؛ السلاوي : الاستقصا ج٤ ص١٢.
(٧٠) ابن الخطيب : الاحاطة م١ ص٣٠٨ ؛ ابن خلدون : العبر ج٧ ص٣٠٩.
(٧١) ابن خلدون : المصدر السابق ص٣٣٤.
(٧٢) ابن الخطيب : ديوان الصيب ص٦١- ٦٢ ، المقرى نفح م٦ ص٢٠ .
(٧٣) ابن الخطيب : نفاضة ص٨٥- ٨٦.
(٧٤) م. ن: ص١١٩.
(٧٥) م. ن: ص٨٦ص٨٨وص٩٠

أهيئت مستلزمات العبور من كلا الجانبين المغربي والقشتالي، حيث جاء الاسطول القشتالي الى السواحل المغربية، وهيء كذلك الاسطول المغربي وزدود بالجيش والسلاح والمال ونشر تمويهاً بان مهمته مقاومة اسطول اراكون [٧٦] واقيم احتفال رائع في توديعه بقبة العرض بظاهر جنة المصارة ولبس خلعة الملك[٧٧] وشارك في الاحتفال سلطان المغرب وكبار رجال الدولة والجالية الاندلسية في المغرب فكان موقفا مسيلا للدموع على حد تعبير لسان الدين الخطيب [٧٨].

غادر محمد الخامس المغرب تاركا عائلته فيها وقد تولى الوزير المغربي عبد الرحمن ابن خلدون مهمة رعايتها وقضاء حاجاتها كما كان يقضي حاجة سلطانهم قبل رحيله[٧٩].

وقد رافقه في جوازه القاضي ابو الحسن على بن عبد الله بن الحسن الجذامي المالقي والقائد ابو الحسن علي بن يوسف بن كماشة الحضرمي [٨٠] وابو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد المعروف بابن زمرك [٨١] والقاضي ابو الحجاج المنتشاغري، وبوصوله ارض الاندلس سلفه ملك قشتالة ثلاثين الف دينار من الذهب ووعده بالمساعدة على استعادة عرشه[٨٢].

والظاهر ان عبور الغني بالله جعل السلطان الغالب بالله يقرر ارسال الاميرين المغربيين اللاجئين في غرناطة: عبد الحليم بن ابي علي عمر بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق واخيه عبد المؤمن الى المغرب لاشعال حرب اهلية فيها وقد حاول الابحار من ثغر المنكب على ظهر سفينة حربية غرناطية غير ان الاسطولين المغربي والقشتالي المكلفين بمساعدة الغني بالله وحراس مضيق جبل طارق هاجم السفينة واضطر بحارتها الى غرسها في الرمال وانتهز ركابها فرصة حلول الليل فابحروا على ظهر سفينة صغيرة ونزلوا سواحل تلمسان في نفر ستة من خاصته فرحب بهم سلطان تلمسان ابو حمو الثاني بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن الذي كان يجري المراسلة مع الغالب بالله بشان اطلاق سراحهم وجوازهم اليه فاواهم عنده ونادى بالامير عبد الحليم سلطانا على فاس وامده بالمال والرجال كي يثير حربا اهلية ضد السلطان ابي سالم وكان دافعه من ذلك الانتقام من اعدائه بني مرين الذين طالما شردوه وشردوا اباءه واجداده من قبل وضموا بلاده الى بلادهم.[٨٣]

نجحت سياسة غرناطة رغم ان الامير عبد الحليم لم يستطع السيطرة على الحكم لكنه بث الفتنة واثار حربا اهلية في المغرب[٨٤] لقي على اثرها السلطان ابو سالم ابراهيم مصرعه اثر انقلاب قام به وزيره عمر بن عبد الله بن علي الياباني في الثامن عشر من شوال عام ٧٦٢هـ / ١٣٦١م وتولى السلطان ابو عمر تاشفين.

فكانت بداية الفوضى في المغرب والتي ستكون لها اثار بعيدة في سير الاحداث السياسية. فقد اسرع ابو عمر في مخاطبة سلطان غرناطه يعرفه بما تم والذي اراح مخنقه ويوعز اليه بضبط ما تحت يده من اللاجئين من

(٧٦) السلاوي : المصدر السابقص٣٢.
(٧٧) المقري : المصدر السابق ص٥.
(٧٨) ابن خلدون : العبر ج٧، ص٣١٦.
(٧٩) ابن خلدون العبر ج٧ ص٣١٦، فرحات د. يوسف شكري، غرناطة في ظل بني الاحمر، ط١، بيروت، ١٩٨٢، ص٤٠.
(٨٠) ابن الخطيب : نفاضة ص٣٦١؛ الاحاطة م٢ص٣٠- ٣١؛ ديوان الصيب ص٣٨٥.
(٨١) المقري : نفح م٧ ص١٧١وص٢٤٠ .
(٨٢) ابن الخطيب : نفاضة ص٣٧وص٢٨٥.
(٨٣) م. ن: ص٣٠٠- ٣٠١ ؛ اللمحة ص١١٨، ابن خلدون : العبر ج٧ص٣١٦.
(٨٤) ابن الخطيب : نفاضة ص٣٨

ابناء يعقوب بن عبد الحق المرتقبين لحظوظهم في الدولة المرينية واوعز للاسطول وجيش المغرب المكلف بمساعدة الغني بالله بالعودة الى قواعدها (٨٥).

غير ان التغيير قد حدث في المغرب لصالح الغني بالله حيث راي الوزير عمر بن عبد الله ان اهل المغرب لم يكونوا مقتنعين بالسلطان ابي عمر تاشقين لضعف قواه العقلية فضلا عن الثائر عبد الحليم الذي اخذ يزداد اتباعه سريعا وعليه ان يجد البديل فاهداه عقله للامير المتوكل على الله ابي زيان محمد بن ابي عبد الرحمن بن ابي الحسن علي بن عثمان بن عبد الحق الذي كان لاجئا في بلاط قشتالة فبعث الوزير عمر بن عبد الله ثلاث سفارات متتالية الاولى سفارة مولاه عتيقالخصي والثانية سفارة عثمان بن الياسمين والثالثة سفارة الرئيس الابكم محمد بن احمد من بني الاحمر لمهمة التفاوض مع قشتالة حول السماح بجواز الامير ابي زيان محمد ليتولى عرش ابائه لكن ملك قشتالة بيدرو الاول القاسي رفض طلبهم لاسباب يبدو انها تتعلق بطبيعة الفوضى في المغرب والتي كان احد اسبابها توليه ابي عمر تاشقين وهذا ما تريده قشتالة التي ليس من مصلحتها تولية العرش المغربي لسلطان قوي يحد من الفوضى السياسية ومن اجل اقناع ملك قشتالة بالموافقة استعانت فاس بالسلطان المخلوع الغني بالله الذي كان هو الاخر لاجئا في بلاد قشتالة (٨٦)للقيام بالوساطة والذي يبدو ان علاقته ما زالت قوية بملك قشتالة فقبل الوساطة مشترطا الحصول على مدينة رنده التي كانت من املاك بني مرين بالاندلس ليشكل فيها حكومة مؤقته وبعد مشاورة السفير المغربي الوزيرعمر بن عبد الله حصلت الموافقة على العرض باشارة الوزير عبد الرحمن بن خلدون (٨٧). الذي بعث اليه الغني بالله رسالة يطلب فيها اقناع الوزير عمر بن عبد الله بذلك(٨٨) وفعلا نجحت الوساطة وعاد الامير ابو زيان محمد بن عبد الرحمن الى فاس سلطانا على المغرب بعد خلع السلطان ابي عمر تاشقين في الرابع والعشرين من صفر عام ٧٦٣هـ/١٣٦١م(٨٩) بمساعدة ملك قشتالة (٩٠).

وتنفيذا للاتفاق المعقود بين لغني بالله والوفد المغربي انتقل الى مدينة رندة وشكل حكومة مؤقته اصبح فيها ابو الحسن علي بن يوسف بن كماشة المغربي وزيرا (٩١)ومنها داخل اعيان غرناطة ورجالها فلبوا دعوته لدخولها فتوجه اليهم والتف حوله الجيش المريني في الاندلس واهتزت غرناطة لقدومه فاضطر محمد السادس الى جمع حاشيته واموله واتباعه وهم زهاء ثلاثمائة منهم شيخ الغزاة ادريس بن عثمان بن عبد الحق وتوجه بهم لاجئين الى قشتاله دون اتفاق مسبق فاجرى السلطان الغني بالله المراسلة مع ملك قشتالة بدور الاول القاسي يحثه على تنفيذ الاتفاق المعقود بينهما قبل مغادرته ارض قشتالة والخاص بالقضاء على حكم الغالب بالله وتنفيذا لذلك تم القبض عليهم والاستيلاء على مامعهم من النفائس ونفذ فيهم حكم الاعدام بالسيف، ودخل محمد الخامس الغني بالله ثانية الى غرناطة سلطانا في العشرين من جمادي الثاني عام ٧٦٣هـ /١٣٦٢م (٩٢).

---

(٨٥) ابن الخطيب : الاحاطة م٢ص٦٩.
(٨٦) ابن الخطيب : نفاضة ص٣٦ . ابن خلدون العبر ج٧ص٣١٦
(٨٧) ابن الخطيب : اللمحة ص١٢٦
(٨٨) ابن الخطيب : الاحاطة م٢ ص٦٩ونفاضة ص٢٢.
(٨٩) ابن الخطيب : الاحاطة م١ ص٣٠٨ وص٣١٠ وم٢ص٤٠ ؛ السلاوي : الاستقصا ج٤ص٤١.
(٩٠) ابن الخطيب، نفاضة ص٣٣٢- ٣٣٣.
(٩١) م.ن : ص٢٧٩ ، اللمحة ص١١٤
(٩٢) ابن الخطيب اللمحة ص١٢٩ الاحاطة م١ ص٢٨- ٢٩ وم٢ ص٤٢ نفاضة ص٢٨٦ ابن خلدون المصدر السابق ص٣٣٧ ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين محمد بن علي الدرر الكامنة ،ج٣، تحقيق محمد سيد جاد الحق ،دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦ ، ص٣٩١- ٣٩٢ .

كتب الغني بالله رسالة لسلطان فاس ابي زيان محمد في طلب عائلته ووزيره لسان الدين الخطيب الذي يبدو انه كان راغبا في الاستمرار لاجئا تحت رعاية سلطان فاس والدليل عدم مرافقه سلطانه اثناء جوازه لاستعادة عرشه[٩٣] لكن خوفه من غضب سلطانه قرر الموافقة على العودة فتمت اجازتهم سالمين مكرمين[٩٤] وبذلك لعب اللجوء السياسي دوراً خطيراً في السياسة الغرناطية مع الدول الاسلامية وخصوصاً مع دولة بني مرين في القرن ٨هـ/١٤م.

(٩٣) ابن الخطيب : نفاضة ص٢٨٦- ٢٨٧.
(٩٤) ابن الخطيب : الاحاطة م١ ص٢٩ ، ديوان الصيب، ص٦٧.

مجال النشاطات العلمية والثقافية لجامعة أهل البيت عليهم السلام

للعام الدراسي (٢٠٠٨ـ٢٠٠٩)

حققت جامعة أهل البيت عليهم السلام خلال العام الدراسي المنصرم بجميع كلياتها وأقسامها المتخصصة نشاطات وفعاليات ومؤتمرات علمية وثقافية متميزة كان لها الأثر الكبير في ترصين المستوى العلمي للجامعة بأساتذتها وطلبتها والانفتاح على الواقع الاجتماعي داخل محافظة كربلاء المقدسة وخارجها، وكذلك التعاون العلمي المثمر مع الجامعات العراقية الاخرى...

❖ فقد أقام قسم الصحافة بكلية الآداب بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ مؤتمرا تأبينيا لمناسبة مرور أربعين يوما على رحيل العلامة الدكتور حسين علي محفوظ... وقد تضمن المؤتمر الذي حضرته شخصيات سياسية واجتماعية وأكاديمية وثقافية بحوثا وكلمات وقصائد تضمنت انجازات الفقيد الراحل وآثاره العلمية والأدبية

❖ كما أنجز قسم الصحافة ندوة علمية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٤ تحت شعار (البعد الاعلامي للعولمة) معناها ومضامينها وتأثيراتها وايجابياتها وسلبياتها شارك فيا أساتذة متخصصون من القسم وخارجه مع بحوث لطلبة المرحلة الثانية صحافة بخصوص العولمة.

❖ وفي ٢٠٠٩/٤/١١ أقام قسم الصحافة أيضا مهرجانا ثقافيا وفنيا لتأبين واستذكار انجازات اعلام المسرح العراقي الراحلين قاسم محمد والدكتور قائد النعماني وعبد الخالق المختار. شارك في المهرجان فنانون مسرحيون وأدباء ومثقفون من خلال تقديم فعاليات مسرحية وفعاليات وبحوث وقصائد.

❖ ولغرض تعميق وتعزيز أواصر الدراسة النظرية وربطها بالتطبيقات الميدانية فقد حقق قسم الصحافة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ سفرة علمية إلى مدينة بابل الأثرية اشتملت على إجراء تحقيقات صحفية مصورة لتوثيق حال المدينة الأثرية بعد إغلاق دام خمس سنوات

❖ وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ حقق قسم الصحافة دروسا ميدانية للتحرير والتصوير الصحفيين في فن الخبر في المؤسسات الأكاديمية والإعلامية والخدمية لطلبة المرحلة الأولى اشتملت على تغطية إعلامية لمؤتمرات جامعة كربلاء ونشاطات البيت الثقافي ومعايشة حية في الصحف المحلية.

❖ وتحت عنوان (الإعلام الحر ركيزة أساسية لبناء دولة القانون) أقام قسم الصحافة مؤتمرا علميا للسنة الرابعة لمشاريع تخرج طلبة المرحلة المنتهية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ نوقش خلاله أكثر من عشرة بحوث وقد حضر المؤتمر شخصيات سياسية وإعلامية وثقافية.

❖ وفي ٢٠٠٩/٥/١٠ أقام قسم الصحافة معرضا للصورة الفوتوغرافية تحت عنوان (مشاهد فوتوغرافية في خطواتي ضوئية) ضم أكثر من مئة صورة لطلبة المرحلة الأولى قي محاور وموضوعات مختلفة اشتملت على الأمن والأعمار والصورة الصحفية والسياحية.

❖ اما كلية القانون فقد حققت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ ندوة علمية لمناقشة الازمة الاقتصادية العالمية وآثارها على الاقتصاد العراقي، شارك فيها أساتذة وباحثون متخصصون من جامعتي كربلاء واهل البيت.

❖ وفي ٢٠٠٩/٤/١٨ أقامت كلية القانون المؤتمر العلمي السادس تحت عنوان (التشريعات العراقية النافذة. . الواقع والطموح) تضمن بحوثا علمية في هذا المجال قدمها أساتذة الكلية وضيوفا من جامعات اخرى.

❖ وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ قدمت كلية القانون حلقة نقاشية تحت عنوان (شكل النظام السياسي في العراق) تضمن عدة محاور قدمها اساتذة وباحثون في القانون الدولي والدستوري بغية التوصل الى نظام يكفل تحقيق مصالح الشعب العراقي سواء كان ذلك النظام برلمانيا او رئاسيا او مختلطا.

❖ اما قسم السياحة الدينية في كلية الشريعة الاسلامية فقد اقام بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢١ ندوة علمية حول افاق تطوير وتنمية السياحة في كربلاء المقدسة شارك فيها اساتذة وباحثون متخصصون بتقديم بحوث ودراسات في هذا المجال.

❖ وفي ٢٠٠٩/٤/١ نظم مركز الابحاث في جامعة اهل البيت بالاشتراك مع طلبة قسم الفيزياء في كلية العلوم بجامعة كربلاء معرضا فلكيا لمناسبة السنة الدولية لعلم الفلك تضمن اجهزة وصورا وخرائط ومعدات بهذا المجال.

❖ وضمن التعاون العلمي والثقافي بين الجامعات العراقية في محافظة كربلاء اقيمت مناظرة علمية بين قسم اللغة الانكليزية في كلية التربية بجامعة كربلاء وقسم اللغة الانكليزية في كلية الاداب بجامعة اهل البيت اشتملت على مناظرات تخصصية في قواعد اللغة الانكليزية وادابها.

القسم الانكليزي

English Part

The effect of using probing questions on student's achievement in the college of Arts,

Dr. Ahmad J Radhi

Abstract

This paper aims investigating the effect of using probing questions on student's achievement in the college of Arts, department pf Arabic language in the subject of syntax

To achieve the goal of this study researcher hypothesizes that: there is no significant differences at the level of (0,5) between the average marks of the students who study syntax using probing questions method and those who use the ordinary method.

The sample of the study contains (59) students (male and female) of the fourth class, department of Arabic, collage of Arts, University of AhlulBait (pbot). The sample is classified into two groups. The first group, the experiment group, contains (30) students (male and female) studied syntax using the probing questions method. The second group contains (29) students (male and female) studied syntax using the ordinary method.

The researcher balanced the members of the tow group in variables which may influence the results of the experiment such as the age of the student and the academic obtaining of both parents.

The researcher prepared a post test in syntax, and ensure its validity and reliability, after studying the subjects that the students study in the fourth year in the department of Arabic.

The researcher conducted the post test on both groups and he used the T. test formula to analyses the achievements of the students. The researcher found that students of the experimental group got higher obtains than that of the other group.

The researcher recommend the necessity of using the probing questions method in teaching syntax and teachers must be trained on using probing questions method.

First entry

Assistant Instruorct Ali Sh Abd-Al-Qader

ABSTRACT

New registed that the important matter in legelly field in this time with obtaining lives . the basic of my research treat with Iraqi lands unregisted officially whow owner these lands and what conditions for registed and what laws and executive laws treated this problem.

So, clarified the grammatical structure of the vocabulary in Azid tribes accent that the pun of Arab accents in the verbs: دام (Dama) "long lived" and مات (Mata) "died" in the past and present tense.

The Arab linguists were not on right when reordered the resembling in form a part of the abstract trilateral verb on six categories and considered the digressed verb is abnormal and were not on right, when they were described the one category by plenty and the other by dearth.

Then, it was clarified for us that Azid Shanooah accent was used word(زوج) (zawage) " dual " to the masculine and feminine.

In the other hand, more Arab say to a woman (زوجـه) (zawgah) in "h" sound (wife).

The speakers accent were considered the verb (زوَّج) (zawaga) " belbaa", but the other Arab accents were made this verb get over its subject to the object by itself.

This accent was supported the Arabic in one meter of exaggeration wording, and this meter (fuoàal) that made the speakers to utilize this accent without any meters, if they want the exaggeration at (fael) " subject s form".

The role of public opinion in the Islamic political system

Assistant Instruorct Meitham Hussein Hamzeh

Abstract

The Political System differ from country to another, originally every society has a political system owned. This system actually created from special ideological, philosophical system.

That system may be changed or developed according to developed these items.

That no way this changing belong to the struggle between the cases that interest a society and the deference in the ideas, and the cases although , the struggle is continues between the governments and the popular in the field of freedoms and rights.

The Islamic system is defer from and system other he has a special philosophy in lead system and limited the power of the government and her aims. Islam is religion came with a philosophy can be taken in every time and every location, in this search we discuss the Islamic system and show the difference between him and the other systems that made of human.

University Of Karbala, College Of Law, The Islamic Political System

The phenomenon of sadness, and the reflex ion of the real world Between Berween Eatesamy and Nazeik Al-Malaika

Dr. Emran S Moosa

The two poets are from the famous contemporary poets , the first lived in lran and the second lived in lraq , and both of the two poets had a main role in renewing and they defend a great deal both the rights of society in general and the rights of women and their Freedom in special . the two poets felt sad and desperate after the dawn falls of the lraqi and lranian society due to the disasters and troubles that brought by the two world wars and what they cause of a state of deprive and tyranny and the corruption that spread in the two states so each of the two poets as they are writing on the same case , they regarded poetry as a means to express the state of sadness and despair which they suffered and in the same time , they used poetry to show the state of their communities and to move the feelings and the sentiments of the people of both countries and revolution against the tragic reality and the two poets played clear role in this side and from here , we can say that their outcomes were two different schools for the generation that Followed them , and they were two changing points in the course of live for the people of the two countries towards the warmth and safety beaches to achieve what they want .

The grammatical structure of vocabulary and sentences in Azid tribes

Assistant Instruorct Abbas Ali Esmaeil

Conclusion

I attempt to study the grammatical structure of vocabulary and sentences in Azid tribes accent in the previous pages. I noticed that there are two types of this accent mentioned in the Holy Koran and koranic readings. The two accents mentioned in the Holy Koran are Azid Shanooah and Azid Amman, while those in the koranic readings are Azid Shanooah and Azid Alsurat.

Azid accent did not take its position that deserves among the old Arab accents whereas it was not one of linguists sources in the stage of lingual collection in spite of the fact that the senior Arab linguists confessed that this accent is one of the right accent. Also, become clear for my study to the grammatical structure of sentences in Azid tribes accent, it was to prefer the definite article use or instead of (el) " the " with Azid Shanooah accent tendency to nominative the genitive noun (Al malekah) " angels " in exalted speech " And behold, we said to the angels: " Bow down to Adam", (34) from Surah Al- Baqarah (The Cow), and accordance between verb and subject if the last delays for the verb and it was dual or pluralized.

rent contract funding (Leasing)

Assistant Instruorct Majeed K Al-Saadi

Obstract

The lease financing of a new technology financing, one of the innovative thinking and funding legal thinking, and a In response to a request unmet traditional means of financing and the idea that this Alakdali Foundation Funding the purchase of needed equipment or the project from equipment or productive assets and reserves Ownership, and then rented them versus rent allowance is given against the consumption of those funds, compared with leased Financial and administrative expenses and interest assessed on the amount paid to buy such funds, in addition to Profit expected from that process. The remaining financing organization retains ownership of the leased for funds Duration of the contract, which enables it to recover, as the owner of it, if the tenant or abstained from the pay Rent, or if breached the terms of the contract, and have the right to recover those funds from bankruptcy Tenant without exposure to bankruptcy proceedings and the risk of not fulfill its rights or part of the grants Lessee in return, when the expiration of the contract, the right to choose between buying funds subject of a Allezng price agreed upon beforehand "or renewal of the contract terms compatible with the new status of funds leased, or The return of such funds and end the relationship contractes.

The study in (how much – how many) news and questios

Dr. Salam M Khalkhal

Asil Abbas Hussein

Abstract:

The most importance ways in Arabic composition and news way . they are sharren in appliance (How much , How many) news and question or numeral , because it means vague number for addressee in news and for speaker like the question . the search had subject (How much , How many) for its two types and by its changes and usages in Arabic language , and arranging in six searches: the first meaning of (How much , How many) , the second its origin , the third its distinction for pure and gether , the forth cut it by envelope and preposition and drain , the fifth delete its distinction , and sixth in the expression .

The Measurement of Vocabulary Diversification in Style
An Applied Study of Samples from the Writings of Al-Tayyeb Salih, Ghada Samman and Najib Mahfouz

Dr. Hamed Sedghi
Abdullah Hosseini

Abstract

Writing a new paper on statistical stylistics is very important to the experts of this field undoubtedly. The main subject of statistical stylistics is examining the art of the style and style in fact shapes the basics of text's structure. It can be said that statistical stylistics is a way of studying the structure of the lexicon inside the text, extent of their relativity to one another and its impact on the reader. Therefore, lexicon is one of the basics of studies in stylistics. On the other hand, statistical stylistics not only goes beyond studying the visible and simple repetition of the vocabulary in the text, but also derives a wide variety of vocabulary which can help linguists on reaching educational goals such as gathering the frequently used vocabulary of in the text of famous writers based on the type of the vocabulary, and writing the glossaries and educational books. This paper aims at studying the reason of selection of vocabulary or specific phrases and their repetition by a writer and examining it by the writer's characteristics and stylistic habits and at last finding the reason which cause the style of a literary work reaches to an extent of beauty and creativity that put that work among the world's masterpieces and help it to catch the readers. On the other hand, this study aims at finding the answer to these following questions:

1. Which factors have caused Najib Mahfouz to be better that the other two writers considering the stylistic features?

2. What is the difference between the lexicons of Najib Mahfouz with the other two writers as literary ingenious?

Are these differences are just about the extent of vocabulary repetition? Or there are other individual and compounding factors involved?

This study is going to study the vocabulary diversity in the style of belletrists based on Johnson Model. To do so, samples from novels of Al-Tayyeb Salih, Ghada Samman and Najib Mahfouz will be studies. The main titles of discussions in this paper are as follows:

1. Selecting statistical samples and discussing the reason of the selections. 2. Presenting and explaining the Johnson Model and the ways of collation to the samples. 3. Explaining the way of calculating the redundancy percentage, medium, reduction percentage and distribution percentage of the lexicons in each sample. 4. Presenting statistics on repeated vocabulary of foretold belletrists and stylistic characteristics for each of them. 4. Repetition and its relationship with text solidarity in the writes' style. 6. Presenting the statistical results and comparing the writers'' characteristics with one another.

Key Words*: Style, Al-Tayyeb Salih, Ghada Samman, Najib Mahfouz*

Summary of

Researches

In

English

Conferences are an intellectual wealth

Iraqi universities have accustomed to hold scientific conferences and intellectual symposiums during the second half of the second term every year. This is a good custom if joined with scientific effort and preparation to these symposiums and conferences. It is a chance for universities to promote their scientific and intellectual career so that it becomes a motive for creativity and scientific production provided that they should abide by the scientific criteria and should be prepared away from propaganda and space channels environments.

No doubt, in addition to their research benefits and their ability to lead Iraqi universities toward more scientific research and intellectual production, they create opportunities of scientific co-operation between Iraqi universities and lead them out of their terrible solitude. Our scientific procession in Iraq is extremely in need of such a constant co-operation which places Iraqi universities in opposition to common concerns and overlapping cases which instigates research and debate.

But to what extent these conferences abide by steady scientific foundations and how far can they influence the culture procession in Misopotamia? The problem is that some of these conferences are no more than a propaganda echoing in space channels and they are void of content. They are not well prepared in advance so that they in their best conditions are represented by resonating orations and sterile discussions with no benefit except propagandic competitions as if they are in an election arena and not in one of the fields of science and intellectual struggle.

We present a mere note to university institutions which should lead the intellectual life in Iraq today and actively participate in establishing the scientific structure in a country which has suffered a lot of ignorance and intellectual shallowness.

Consultant staff

Prof. Dr.
Hassan A. Al-Zaal

Prof. Dr.
Hakim M. Mohammed

Prof.Dr.
Nadhim Shiko.

Prof. Dr.
Khadija Al-Hadithy.

Prof.Dr.
Abbas Zboon Al-Abboodi

Prof. Dr.
Subhe N. Hussein

Prof. Dr.
Hadi Hussein Al-Gara'awi

In The Name Of Allah Most Gracious, Most Merciful

ISSN 1819-2033

issue:8

Ahlulbait

Refereed Journal (Quarterly)
Issued By Ahlulbait University

Chief Editor
prof.Dr. Abbood J Al-Hilli

Editorial Secretary
Dr. Baqer Jawad Al-Zajajy

Editors
Dr. Mohammed A. Al-Khateeb
Dr. Hassan Hantoush Rashid
Dr. Hakmat Aobaid Hassan
Dr. Mehdi Dakhel Al-Aobaidi
Dr. Kamal Abed-Hamed Al-Ziyara
Dr. Abid Hamza Muhsin

Karbala, Fatimah-al-Zahra street, P.O.Box: 1019,Tel: 334932
karbala@ahlulbaitonline.com ، www.ahlulbaitonline.com